

دیراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية دولية مدعومة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة_ العدد 18 _ مارس 2015 جمادي الأول 1436

1) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور حمادي نور الدين - جامعة الجلفة/ الدكتور إبراهيم رحماني - جامعة الوادي

2) مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقديمية - الجزائر نموذجا

الدكتور: عمار كوستة جامعة سطيف 2 - الجزائر

3) وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفتيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعباني مالك - جامعة محمد خيضر- بسكرة

4) الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للمولى في الدولة الأموية (132-41 هـ / 749-661 م)

رماش إبراهيم قسم التاريخ جامعة قسنطينة

5) نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

الدكتور : حبيب الله علي إبراهيم علي - جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

6) سيميائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

الدكتور: حشلاي في تحضر - جامعة بالجلفة

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): 9751 - 1112

الترقيم الإلكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

دیراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية دولية مدعومة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة_العدد 18 _ مارس 2015 جمادي الأول 1436

1) مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور حمادي نور الدين - جامعة الجلفة/ الدكتور إبراهيم رحماني - جامعة الوادي

2) مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية دراسة تحليلية وتقديمية - الجزائر نموذجا

الدكتور: عمار كوستة جامعة سطيف 2 - الجزائر

3) وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفتيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعباني مالك - جامعة محمد خيضر- بسكرة

4) الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للمولى في الدولة الأموية (132-41 هـ / 749-661 م)

رماش إبراهيم قسم التاريخ جامعة قسنطينة

5) نظرية النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

الدكتور : حبيب الله علي إبراهيم علي - جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

6) سيميائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

الدكتور: حشلاي في تحضر - جامعة بالجلفة

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): 9751 - 1112

الترقيم الإلكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013



دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د) : ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د) : e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009 / 6013

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحَكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات والاقتراحات والمواضيع المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور / عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة - ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-drassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات وأبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحَكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقى تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوى الخبرة والكفاءة من داخل وخارج الوطن، وبمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دورياً لتقدير البحوث والدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكademie المحكمة من ذوى الخبرة والاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

التقييم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات وأبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على التقييم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفالرس الوطنية والعالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المهل للنشر الإلكتروني، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات وأبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بـكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بـيعا أو تنازا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بـعلاقة تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعرف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكademie، وتعزيزها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان -الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخبر و وحدات بـحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بـمشاركة خبراء وباحثين من داخل وخارج الوطن. وتصدر كتاباً دوريًا متخصصاً، وملحق غير دوري للمجلة خاص بـباحث طلبة الماستريسمى "الوسـطـ العـلـيـ".

أعداد الدورية

الراعي الرسمي

- | | |
|---|--|
| موقع المجلة: www.revue-drassat.org | ● جامعة الجلفة - الجزائر. |
| موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz | ● مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق. |
| قواعد البيانات الوطنية والعالمية. | ● مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث - الأردن. |

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البدائنة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزارشي عبد الرحمن

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دورياً تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدالولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

جامعة الجزائر¹

جامعة الجزائر²

جامعة المسيلة – الجزائر

جامعة تلمسان – الجزائر

جامعة الجلفة – الجزائر

جامعة البليدة – الجزائر

جامعة باتنة – الجزائر

جامعة المدية – الجزائر

جامعة عنابة – الجزائر

جامعة الجزائر³

جامعة المسيلة – الجزائر

جامعة الطارف – الجزائر

جامعة قالمة – الجزائر

جامعة الجلفة – الجزائر

أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية

أستاذ باحث في الدراسات التاريخية

أستاذ باحث في الدراسات التاريخية

أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي

أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر

أستاذة باحثة في الفقه والقانون

أستاذ باحث في الدراسات القانونية

أستاذ باحث في الدراسات القانونية

أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال

أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال

أستاذة باحثة في الدراسات القانونية

أستاذة باحثة في علم الاجتماع

أستاذة باحثة في علم الاجتماع

أستاذ باحث في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية

أ.د. كمال بوزيدي

أ.د. الغالي غري

أ.د. صالح مليش

أ.د. شعيب مقنونيف

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

أ.د. دليلة براف

د. سمير شعبان

د. أسامة غري

د. فتيحة أوهابية

د. فايزه يخلف

د. عقبة خرباشي

د. راضية بوزيان

د. ليلى بن صويلح

د. طعيبة أحمد

جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون	د. نور الدين حمادي
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	د. عطاء الله فشار
جامعة بشار - الجزائر	أستاذة باحثة في العلوم القانونية	د. مريم خليفى
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	د. خالدي خيره
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. عبد الوهاب مسعود
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. الطيب لطريشى

الجامعة العلمية للمجلة من خارج الجزائر

الإمارات	رئيس قسم الدراسات والنشر - مركز جمعة الماجد	أ.د. بن زغيبة عز الدين
الأردن	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	أ.د. ذياب البدائنة
المغرب	أستاذ باحث في العلوم القانونية - جامعة القاضي عياض	أ.د. محمد نشطاوى
المغرب	أستاذ باحث في البلاغة والنقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	أ.د. عبدالله الرشدي
ليبيا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي - جامعة طرابلس	أ.د. هاشم ماقورا
العراق	باحث في النقد الأدبي - جامعة الموصل	أ.د. محمد سالم سعد الله
مصر	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات - جامعة عين شمس	أ.د. محمد هواري
السعودية	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي - جامعة الرياض	أ.د. محمد بوساق المدنى
السودان	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية - أم درمان	أ.د. حبيب الله علي ابراهيم
العراق	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط - جامعة بغداد	أ.د. فاطمة زيارة عزيزان
تونس	باحث متخصص في علم الاجتماع - جامعة تونس	أ.د. منصف الوناس
العراق	باحث في الفلسفة وعلوم التربية - جامعة تكريت	أ.د. طارق هاشم خميس
المغرب	باحث في الفقه و القانون - دار الحديث الحسنية	أ.د. أحمد الخميسي
الأردن	رئيس الجمعية الأردنية للتاريخ العلوم	أ.د. بديع العابد
سوريا	باحثة في القانون الدولي - جامعة حلب	د. حلا النعيمي بنت فؤاد
الإمارات	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة	د. فاطمة الزهراء عواطي
المغرب	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية - أصيلة	د. المصطفى الغشام الشعبي
السعودية	أستاذ باحث في القانون - جامعة المجمعة	د. ابراهيم صبري الأناؤوط
فلسطين	أستاذ الفقه وأصوله - جامعة الأزهر (غزة)	د. مازن مصباح صباح
تونس	أستاذ الحضارة المعاصرة - جامعة صفاقس	د. علي الصالح مولى
الأردن	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية - جامعة البلقاء التطبيقية	د. حسن عبد الجليل العبادلة
تونس	أستاذ باحث في علم الاجتماع - جامعة تونس	د. سعيد الحسين عبدالوي
تونس	أستاذ باحث في التاريخ الحديث والمعاصر	د. حبيب حسن اللولب
اليمن	رئيس قسم القانون الجنائي - جامعة تعز	د. عبدالله محمد سعد الحكيم
موريطانيا	باحث في العلاقات الدولية - نواكشوط	د. ديدى ولد السالك
لبنان	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	د. حسام سبع محى الدين
مصر	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	د. أنور محمود زناتي
أمريكا	أستاذة باحثة في اللغويات - جامعة نبراسكا لينكولن	د. عبلة حسن
هولندا	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية - جامعة ابن رشد	أ.شرف صالح محمد سيد
موريطانيا	أستاذ باحث - جامعة عبد الله بن ياسين	أ. محمد المهدي ولد محمد البشير

الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً لاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجها، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد إلى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخبار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتنام الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة وعشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالمياً بشكل البحث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسن، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، وال المجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي المأهول في ضوء المعلومات المتوفرة بعيداً عن الحشو.

الجداوی والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملحق، ويمكن وضع الجداول والأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحتها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجلد الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم يتم الإشارة إليه ضمن البحث. وترتبط المراجع طبقاً للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية .. الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجلد الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية والأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة ف تكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، وإبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- لا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطروحات الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطروحات الجامعية (رسائل الدكتوراه والماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، ويراعى في الأطروحات موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص مشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدتها.
- ملخص لمنهج البحث وفروعه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.
- لا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والواقع الأثري والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزاً على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- لا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، وعن توافق الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، وكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.
- جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيزة للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منها (في حالة طبع المجلة ورقياً)، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما قبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس - جوان - سبتمبر - ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت إلى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتبط الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقييد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس المحتوى

كلمة العدد

- مبأا التفارق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي ص 01 د. حمادي نورالدين / د. إبراهيم رحاني
- سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية ص 28 أ. بن بوعزيز آسية
- سيميائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشععي الجزائري ص 42 د. حشلافي خضر
- الحكومة الالكترونية مدخل للإصلاح الإداري في العالم العربي ص 51 د. ذبيح ميلود
- شروط تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ص 64 د. ساسي محمد فيصل
- البعد الاستهواري في رواية "فوضى الحواس" لـ "أحلام مستغانمي" ص 74 د. سعدية بن ستيتى
- وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفتيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية ص 92 د. شعبانى مالك
- آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي ص 104 د. عبد القادر دراجي
- المجلس الشععي الولائي في الجزائر - التشكيلة و الصلاحيات - ص 114 أ. عمار بريق
- رؤبة مالك بن نبى لمشكلة المرأة ص 131 أ. عمار قاسمى
- مبأا استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية-دراسة تحليلية وتقديمية - الجزائر نموذجاً ص 146 د. عمار كوسة
- سؤال الهجرة و الترحال في الشعر الشعبي الجزائري- ص 167 أ. عبد القادر فيطس
- تطبيق قانون القاضي(القانون الجزائري) على علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي- ص 175 أ. كمال سمية
- علاقة الالترام بالأمن الفكري- ص 184 د. لزهر مساعدة
- دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال- ص 198 أ. لعوارم وهيبة

الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغاربي (أفريل 1958) ص 213

د. مقلقي عبد الله

ما بعد الكولونيالية: مفهومها، أعلامها، أطروحتها
د. مديحة عتيق ص 227

شروط حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة
نادية لاكلي / أ.د. زناكي دليلة ص 247

مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة في الأردن ص 258
د. نواف أحمد حسن سماره

الشيخ محمد العربي بن التباني الجزائري ومنهجه في قراءة التاريخ الإسلامي
خير الدين شترة ص 280

تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية ص 304
شهرة زاد بوعالية / أ. بوهواش عمر

نظريّة النظم عند القاهر الجرجاني وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية ص 319
د. حبيب الله علي إبراهيم علي

أن تأكل جيداً؟! فيبر و العقلانية الألمانية ص 335
د. إسماعيل نوري الريبي

الاهتمامات البحثية: العصر الأموي الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية ص 345
رماش إبراهيم

الإدمان على المخدرات والإجرام ص 364
أ. سائل حدة وحيدة

جمعيات مستخدمي المياه ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي ص 375
أ. د. عبد القادر بن حرز الله / أ. هزرشي عبد الرحان

الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري ص 393
أ. رابح وهيبة

دور وسائل الإعلام الجزائرية العمومية في خدمة قضايا الشباب دراسة ميدانية لعينة من شباب ولاية الجلفة ص 401
أ. نادية بن ورقلة

415-----communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement
de la confiance et du lien social en Algérie

أ. بن لطوش ليلى *Leila Benlatrache*

435----- Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE
« roman ou biographie romancée »

د. بن يعقوب أماي *Doctorante Benyagoub Amani*



مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي

الدكتور هادي نور الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجلفة

الدكتور إبراهيم رحمني

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي

ملخص

يعتبر القتال مسلكاً اضطرارياً في التعامل، قد يلجأ إليه المسلمون حفظاً لكيانهم وجودهم، ودفعاً لشئىء أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد وما يحول بينهم وبين الاستمساك بهدایة السماء. ولقد تولت الشريعة الإسلامية بيان الأهداف والغايات التي تحكم القتال، ووضعت الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف. وتأسساً عليه فرق الفقه الإسلامي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدد من يجوز قتلهم ومن لا يجوز قتلهم. وفي هذه الصفحات بيان لمبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين انطلاقاً من تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه، ثم توضيح مبادئ القتال في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم بيان تطبيقاته وأثره في الحياة.

مقدمة

من فضل الله تعالى علينا وعلى الناس أن قرر سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19] ومن هذا العنوان تتفرع كل صور ومظاهر السلم والسلام والأمان، للأفراد وللجماعات، وللبشرية بأسرها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: 107]. وكانت وصيته سبحانه خاتم رسالته ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22]. ورسم منهج الدعوة إلى هذا الدين: ﴿اْدُعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]

ومع كل تلك السماحة، والمبادرة بالسلام، واجه المسلمون منذ صدر الإسلام شتى أنواع الإكراه والاضطهاد والكيد للحيلة دون الاستمساك بحمل الهداية، والإرغام على الاستسلام إلى الطغيان والاستبعاد دون وجه حق.

لأجل ذلك شرع الله تعالى القتال وأوضح أهدافه وغاياته فقال: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: 190].

ومثلكما أوضح الأهداف والغايات لأجل القتال، وضع أيضاً الضوابط والأسس والقيود التي تحد من سفك الدماء، وتحول دون الإفساد في الأرض؛ ذلك أن الضرر يدفع بقدر الإمكان وبأقل التكاليف. وتأسساً عليه

فرق الإسلام بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله.
ولقد اجتهد فقهاء المسلمين منذ القرون الأولى في بيان أحكام القتال وضوابطه الشرعية، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) الذي لخص مبادئ القتال التي تقييد الحرب في الشريعة الإسلامية في أربعة مبادئ:

الأول: عدم مقاتلة غير المقاتل.

الثاني: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

الثالث: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

الرابع: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

وقد رأينا أن نتطرق للمبدأ الأول في هذه المداخلة تحت عنوان: مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي. وذلك وفقاً للخططة التالية:

المطلب الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه

المطلب الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

المطلب الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف القتال وبيان مشروعيته وأهدافه

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القتال، ثم نبين مشروعيته وأهدافه.

أولاً: تعريف القتال

وردت كلمة القتال في كثير من معاجم اللغة مرادفة لكلمة الحرب، والمحارب هو الشخص المقاتل⁽¹⁾. كما يراد بالقتال والقتل في اللغة: الإمامة⁽²⁾. كما جاء التعبير بالقتال صريحاً في القرآن الكريم مقتربنا بـ"سبيل الله تعالى" في آيات كثيرة، منها قوله سبحانه⁽³⁾:

- ﴿فَلَيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلُ أَوْ يَعْلَمْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 74]

- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 154]

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 04]

- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]

أما في الاصطلاح الفقهى، فالقتال هو استخدام السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية لتدمير الأعداء جسدياً وكذا المعدات الحربية للعدو.⁽⁴⁾ ويستعمل مصطلح القتال في الشريعة الإسلامية مرادفاً لمصطلح الحرب ومقيداً بمقصد "في سبيل الله"، وهو صورة من صور الجهاد.

فالذى يباشر تلك المهمة يعتبر مقاتلاً، أما غير المقاتل فهو الشخص الذى يدخل ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة، ويقدم لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشارك مباشرة في القتال، مثل: الصحفي، والمراسل الحربي، والطبيب، ورجل الدين، المستشار القانوني، والمهندس، والفنى، فكل واحد من هؤلاء لا يعتبر مقاتلاً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع أنه قد يضطر لحمل السلاح واستخدامه في حالة الدفاع عن نفسه وحماية ممتلكاته.⁽⁵⁾

ثانياً: بيان مشروعية القتال في الفقه الإسلامي

يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 16]. فهذه الآية الكريمة تنبئ أن القتال يخضع لقانون الضرورة وليس قانون المصلحة؛ فالله سبحانه يجعل الأمر بالقتال في السياق نفسه الذي يقرر فيه أنه أمر مكره لإنسان بمقتضى الطبع الإنساني الذي أودعه الله فيه، فالقتال واجب يؤدى عندما تتحقق أسبابه، ولا يستقيم بحال أن يعتمد كمنهج أو أسلوب للحياة؛ إذ القتال مكره لإنسان كما قرر الخالق سبحانه.

ولذلك فإن الله تعالى يوجه المؤمنين إلى أن تلك الكراهة الطبيعية للقتال - الذي قد يجر إلى فقدان الحياة - قد تكون المصلحة متعينة فيه أحياناً للحفاظ على الحياة نفسها، عن طريق ردع الظالم ومنع ظلمه، وإشاعة السلم والأمان. وهنا يتجلّى الدور الإيجابي للمجتمع المسامِ والمدافع عن السلام، أما المجتمع السلبي المتعافي عما يحيط به، فإنه عرضة لكل الأخطار التي تهدد السلم والأمن.⁽⁶⁾

هذا، وإن لقيام الحرب في التشريع الإسلامي الدولي أسباب عديدة، أهمها⁽⁷⁾:

أ- رد العداون على المسلمين أفرداً أو جماعات. قال الله تعالى: ﴿أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [آل عمران: 139 - 140]. فهاتان الآياتان فيهما إذن للمسلمين بالقتال لرد الظلم ودفعه.⁽⁸⁾

ب- نصرة المظلوم فرداً كان أو جماعة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيمَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا﴾ [آل عمران: 75].

ج- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: 190].

ثالثاً: أهداف القتال في الإسلام

إن الأصل في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي هو السَّلْمُ، وللإسلام من اسمه النصيـب الأوـفرـ، بل يتعدـى ذلك إـلـى البرـ والإـقـسـاطـ وـالـتـعـاـونـ، وـالـرـحـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـمـ الـأـخـرـىـ. (9) فـفـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ تـأـصـيلـ هـذـهـ الغـاـيـةـ الـنـبـيـلـةـ، يـرـفـعـهـاـ لـتـكـوـنـ سـبـبـ إـيجـادـ النـوـعـ الـإـنـسـانـيـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجـرـاتـ: 13]. وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام، فإن الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [القرآن: 208].

ولو تصفحنا ما ورد في أخبار السيرة النبوية، فإننا نجد في زمن الرسول ﷺ قبل الهجرة إلى المدينة ظهور قبول ضمني لمسيحية الحبشة وتفضيل لها علىوثنية العرب وكفر قريش. ولهذا دلالته في الوعي الديني للمسلمين الأوائل كنموذج لا لتنظيم العلاقات مع باقي الشعوب، وإنما كمعيار لما يجب أن تكون عليه نظرة المسلم إلى المخالفين في الدين. (10)

ومع هذا، يحلو لبعض الكتاب أن يجنحوا بعد الاطلاع على بعض الأحداث المصاحبة للدعوة الإسلامية في العصر الأول من الفتوحات والمحروـبـ، فيقولـونـ بـأـهـاـ دـعـوـةـ قـامـتـ عـلـىـ السـيفـ وـتـقـوـمـ بـهـ. ويـظـنـونـ كـذـلـكـ أـنـ دـوـلـةـ إـلـاسـلـامـ فـيـ حـالـةـ نـزـاعـ دـائـمـ مـعـ الـمـخـالـفـينـ لـهـ سـوـاءـ فـيـ دـيـارـهـ أـمـ خـارـجـهـ. (11)

وما من شك في أن هذا الموقف من التشريع الإسلامي الدولي ومبادئه يعد افتئاتا عليه، فالذي يحسن النظر في التشريع والتاريخ يتتأكد من أنه لم يكن هدف هذا التشريع في يوم من الأيام هو أسلامة العالم – أي باعتماد القوة – وليس في قيمـهـ ومبادـئـهـ إـلـاـ إـنـ الـأـنـسـانـيـ الـخـالـدـةـ ماـ يـسـمـحـ لـعـتـقـيـهـ اـدـعـاءـ تـفـوقـ الشـعـوبـ الـمـسـلـمـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ منـ الشـعـوبـ الـأـخـرـىـ، وـلـيـسـ مـنـ مـقـاصـدـهـ السـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـطـامـعـ ذـاتـيـةـ؛ إـذـ يـقـومـ عـلـىـ أـصـوـلـ عـقـائـدـيـةـ ثـابـتـةـ، تـعدـ مـنـ أـعـظـمـ ضـمـانـاتـ الـاسـتـقـامـةـ، وـالـبـعـدـ عـنـ الشـطـطـ وـالـعـدـوـانـ. (12)

أما إذا وقع العـدوـانـ وـالـخـارـجـةـ لـلـمـسـلـمـينـ؛ فإـنـهـ يـنـشـأـ عـنـ هـذـاـ الـظـرـفـ الطـارـئـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ خـاصـ يـخـالـفـ الـحـكـمـ الـأـصـلـيـ الـمـعـهـودـ؛ مـقـتضـاهـ وـجـوبـ دـفـعـ الـعـدوـانـ بـالـقـوـةـ الـلـازـمـةـ وـالـرـادـعـةـ لـلـظـلـمـ؛ فـالـظـلـمـ وـالـبـغـيـ عـلـىـ الشـعـوبـ يـقـضـيـ فـرـضـيـةـ الجـهـادـ الشـرـعيـ بـالـأـمـوـالـ وـالـأـنـفـسـ، إـلـىـ أـنـ يـرـدـ الـعـدوـانـ وـيـرـفـعـ الـظـلـمـ وـيـسـودـ الـأـمـنـ. (13)

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ أـسـاسـ إـلـاسـلـامـ هـوـ الـاعـتـقـادـ الـقـلـبيـ، وـمـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـكـونـ إـكـراهـ وـسـيـلـةـ إـلـيـهـ؛ فـالـعـقـيـدةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ بـسـاطـتـهاـ وـوـضـوـحـهاـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـكـراهـ، بلـ وـلـاـ تـحـتـاجـ حـتـىـ إـلـىـ كـبـيرـ مشـقةـ أـوـ جـهـدـ لـأـجـلـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ. (14) يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (تـ728ـهـ) عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾: "... النـصـ عامـ، فـلـاـ نـكـرـهـ أـحـدـاـ عـلـىـ الدـيـنـ، وـالـقـتـالـ لـمـ فـرـقـاـ بـأـنـ أـسـلـمـ عـصـمـ مـالـهـ وـدـمـهـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـقـتـالـ لـاـ نـقـتـلـهـ، وـلـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ قـطـ أـنـ يـنـقلـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـكـرـهـ أـحـدـاـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ لـاـ مـمـتنـعـاـ وـلـاـ مـقـدـورـاـ عـلـيـهـ. وـلـاـ

فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام".⁽¹⁵⁾ وهذا قرار المحققون من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن البعث على القتال هو الاعتداء وليس الكفر.⁽¹⁶⁾

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صريحة في إثارة السلام على الحرب، وأن ضرورة الحرب لرد المعتدين، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأనفال: 61].

وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾ [البقرة: 208].

وقوله كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [النساء: 94].

وقوله سبحانه: ﴿... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا﴾ [النساء: 90].

ولا شك أن السلم في هذه الآيات إنما هو الصلح والسلام والأمان، وهو مقصد الإسلام.⁽¹⁷⁾ يقول عبد الوهاب خلاف: "الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، أو على دعوتهم".⁽¹⁸⁾

وعلى هذا فالقتال المشروع يهدف إلى:

أ- حماية الدعوة وتأمين انتشارها:

إن تنازع المصالح بين الجماعات البشرية يؤدي في كثير من الأحوال إلى المقاتلة ظلماً أو عدلاً، والقرآن الكريم أشار في أولى الآيات نزولاً بشأن القتال إلى مرتبة تلك المصالح التي يؤدي التزاع بشأنها إلى الحرب وهي مصالح سامية، وليس مصالح العيش العادلة التي يمكن تحصيلها والاتفاق بشأنها بلا قتال، إنما المصلحة فيبقاء الصلاح في الأرض، والإبقاء على عبادة الله وحده، وهي أساس كل صلاح في الدنيا، ومتي تتحقق ظلم على المسلمين؟ وجب عليهم أن يسارعوا لرفع الظلم.⁽¹⁹⁾

إن الإذن بالقتال هو إذن برد القوة المعتدية مباشرة على المسلمين في الإقليم والسكان، وهذا الاعتداء يحمل في طياته أبلغ أنواع العدوان، ورده ليس إلا دفاعاً مشروعاً عن النفس يكون واجباً على كل مجتمع حي.⁽²⁰⁾

ب- حماية الحدود:

لا شيء يغري بالظلم أكثر من الظلم نفسه إن لم يكن هناك رادع، فقد يتجرأ الأعداء على مداهمة بلاد المسلمين على حين غرة، وحينئذ يكون الدين مهدداً وكذلك النفوس والأعراض والأموال والوطن نفسه؛ ولا مناص عندها من وجوب الرد من قبل الجميع، حيث إن هذا الرد - بالإضافة إلى كونه واجباً - فهو حقيقة؛ لأنَّه قتالٌ موجه لصد العدوان، وكل القوانين والأعراف الإنسانية الماضية والحاضرة تؤكد عدالة هذا النوع من الحرب.

كما أن الدفاع يكون أولاً من أجل العقيدة، لأن العمل من أجل العقيدة ليس الأولى منه العمل من أجل الحياة، فالعقيدة حياة أولى بالرعاية والصيانة، ولذا شرع الجهاد من أجلها، وقد أمر الله بمقاتلة الذين يعادرون بالعدوان، وبمقاتلة المعتدين لرد عدوهم، إذ الدفاع عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع وجميع المذاهب، قال سبحانه: ﴿أُوذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِعَيْرٍ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا﴾ [الحج: 39-40]. فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم و وعدهم بالنصر. وقيل إن هذه الآية بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: 38]، أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأن يبيح لهم القتال وينصرهم⁽²¹⁾. ويقول الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: 190]. ووجه الدلالة هنا: أن الله سبحانه أمر بمقاتلة الذين يقاتلون المسلمين، وفي ذلك رد للعدوان ورفع للظلم وحماية للنفس والعرض والمال والوطن، وقيد ذلك بعدم الاعتداء بألا يكون القتال لحمية جاهلية أو كسب ذكر عند الناس... إلخ، بل يكون في سبيل الله أي حالاً لوجهه الكريم⁽²²⁾، مع عدم التعرُض لغير المقاتلين.

وقد اتفق الفقهاء المسلمين على: "أن قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحرفهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين"⁽²³⁾. ويجدر التنبيه هنا إلى أن العدوان الخارجي يقتضي بالضرورة التعامل مع كل بادرة أو أماراة من العدو تشير إلى استعداد العدو لمداهمة بلاد المسلمين أو الاعتداء عليهم أو مناصرة المعتدين.

ج- الحافظة على العهود والمواثيق:

إن أهل العهد هم أناس أبرموا اتفاقاً أو ميثاقاً مع الدولة المسلمة يقتضي التزام الطرفين بشيء مّا مثل عدم الاعتداء أو عدم الخيانة بالتعاون مع عدو معتدٍ مثلاً.

وإن المعاهدين قد يكونون من أهل الـدّمّة الذين يقيمون بصفة دائمة بين المسلمين، أو يكونون من أهل الأمان المؤقت بحسب الغرض الذي دخلوا من أجله إلى بلاد المسلمين، كما قد يكونون من أهل الحرب. وقد أوجب الإسلام الحافظة على ما تم الاتفاق عليه مع أي كان من هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: 4]. فالعهود والمواثيق لها مكانة في الإسلام، فلا يجوز الاستهانة والتلاعب بها ولا نقضها، كما لا يجوز أن تُشَدَّد وسيلة غدر أو خيانة، فإذا صرّح من كان معاهداً بنقض العهد أو فعل ما يوجب النقض، وجب عندئذ القتال⁽²⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُثُرُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكُثُرُ أَيْمَانُهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوْءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...﴾ [التوبه: 12-15].

إن الأمر بالوفاء بالعهد أمرٌ دينيٌ يجب أن يطيعه الجميع ظاهراً وباطناً، والأمر بإقامة العدل كذلك هو أمر للشعوب والحكام معاً، وهو السبيل لإنقاذ الأرض من ويلات المفسدين من بين الإنسان. وإنَّ توهم الغدر من أحد طرق الاتفاق لا يسُوغ نقض العهد بل قصارى ما ينتهي إليه هو الاحتراس إن كان الطرف الآخر ليس له وازع من دين رادع أو حلق مانع. ⁽²⁵⁾

ولقد دلَّ القرآن الكريم على حرمة المعاهدات وقدسيتها كما في قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَثْقَى فِي إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا حَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 76-77]. وهذه الآية تثبت قاعدة لها أثرها في العمل على شيوخ واستقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى بث روح الثقة في التعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي؛ وهذا يتترجم أهم أصل في العلاقات الدولية في الإسلام. ⁽²⁶⁾

وبناءً عليه، فإن الكذب والغش ونقض العهود وغيرها مما يتنافى وأصول الفضائل، كلها معوقات تحدد تقدم الإنسانية واستقرارها، وتعود بالشعوب إلى الوراء إلى الجاهلية الأولى. ⁽²⁷⁾

د- درء الفتنة ومنع البغي في الداخل والخارج:

تتعدد صور الاعتداء، فقد يكون مباشرةً، وقد يكون بصفة غير مباشرة، بحيث لا يظهر في محاولة احتلال الأرض ولكن يظهر في إيذاء المسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم. وهذا العداون أيضاً يبيح القتال دفاعاً عن هؤلاء المستضعفين، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاوْهُمْ فَلَا عُدُوَّانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]. ويقول أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصِيرًا﴾ [النساء: 75]. فلا يقبل من أحد أن يرهب المسلمين بسبب عقيدتهم، أو ينكر عليهم حقَّهم في الحياة والعيش بأمان. ⁽²⁸⁾

وإذا كان منهج الإسلام يقوم على الدعوة إلى سبيله بكل الطرق سلمية – الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن – فإنه لا يقبل أيضاً أن تضيع حقوق من دخلوا تحت لوائه، وارتضوه طواعية ديناً يتبعدون به، بسبب الطغاة والمتجررين وأصحاب الأهواء الذين يتعرضون بالفتنة والإيذاء للمستضعفين من النساء والولدان؛ فلابد من ردع المعتدين حيشما كانوا. ⁽²⁹⁾

ومع ما سبق تأكيده من أن الحرب في التشريع الإسلامي الدولي شرٌّ لا يلحاً إليه إلا المضطر، فإنه قد يكون من الأفضل في بعض الأحوال أن ينتهي المسلمين بالموافقة إلى صلح فيه شيء من الإجحاف في بعض حقوقهم ويتحقق في الوقت نفسه حقن الدماء؛ فهو خير من انتصار للحق باهظ الثمن، تزهق فيه أرواح كثيرة، ولنا في موقف الرسول ﷺ في غزوة الحديبية موقف وعبرة. ⁽³⁰⁾

كما ينكر التشريع الإسلامي الشعار القائل: "الويل للمغلوب"، فليس من هدف الإسلام في شيء سواء

إبان الحرب أو إثر انتهائهما بالغلبة والنصر من أن يُنكل بالأسرى أو يُمثل بالقتل أو يُنتقم من المهزوم، بل منتهي ما يصل إليه مقصد أحكام التشريع هو كفٌ شرٌ العدو، ثم منحه الحرية في الاعتقاد والعمل، وتمكينه من أن يتعرف على الحق، وينعم مع غيره بالعدل والمساواة، وحماية الدماء والأعراض والأموال بشرط التزام السلم، وكفٌ الأذى عن المسلمين والدخول معهم في حرمة العهد والميثاق. ⁽³¹⁾

إن "الإمعان في التقتيل وسفك الدماء بغية تشريد المحاربين من أبوطافهم وإبادة الجنس" ⁽³²⁾ أو الاغترار بالقوة والغلبة، أو التوسيع وبسط النفوذ، أو الغطرسة أو الانتقام وكل ذلك وما إليه، ليس غرضا شرعاً يستهدفه الإسلام من مشروعية الحرب. ⁽³³⁾

وعليه فإنَّ الدِّفاع لا يُشرع فقط للدفاع عن من كان من رعايا الدولة المسلمة داخل حدودها، بل يمتد مجاله إلى حماية المسلمين من الاضطهاد أو الإكراه على ترك الدين ولو كانوا خارج دولة الإسلام. فإذا وقع عليهم ظلم وجب على المسلمين أن ينصروهם وينقذوهم ويدافعوا عنهم، ولا يجوز لهم أن يتربّكوا عليهم ليقادوا أنواعاً من الضَّيْم أو الذُّل أو الهوان على أيدي أعداء الإسلام ⁽³⁴⁾، ولا يُقال في ذلك إنَّه تدخلٌ في شؤون الآخرين، وهو اعتداء، بل هو التدخل المشروع لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها ⁽³⁵⁾. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75]. وذكر الإمام القرطي: أنَّ الآية "حضرَ على الجهاد وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفراة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى للجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عبادِه، وإنْ كان في ذلك تلفُّ النفوس" ⁽³⁶⁾.

ونخلص مما سبق إلى أنَّ الحرب في الشريعة الإسلامية: حربٌ لإقرار الحق، ودَحْض الباطل؛ وحربٌ لرَدِّ الاعتداء، لا لإبادة الأعداء؛ وحربٌ لحماية نشر العقيدة الإسلامية، دونما إلزام لأحدٍ بها؛ وحربٌ لمُنْعِي الظلم والإفساد في الأرض؛ وحربٌ كذلك لحماية الديانات الأخرى من أن تُمحى.

المطلب الثاني: مبادئ القتال في الفقه الإسلامي

يقوم القتال المشروع في الفقه الإسلامي على جملة من المبادئ الشرعية، والتي منها:

أولاً: احترام القيم والكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. فالعدوُّ وإنْ كان يسعى لقتلنا إلا أنَّ ذلك لا يمنع من أنْ يُحترم بحسبانه بشراً فلا تُنتهك كرامته وإنسانيته.

ولئن كان القتال في ظروف معينة مطلوباً، فإنه مقيدٌ باحترام الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب، وعلى ذلك لا يصحُّ لقائد ولا لمقاتل أن يمثل أحد من القتلى أو يشوه عضواً من أعضائه بالمثلة في حال حياته أو بعد وفاته.. ونهى الإسلام عن التعذيب أثناء القتال، ونهى الرسول ﷺ عن النهب والسلب والسرقة والغش حتى مع الأعداء...⁽³⁷⁾

ثانياً: منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب.

قيدت الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء - استناداً لأوامر الرسول ﷺ ومنعاً للإسراف في القتل والإتلاف - بجعل العمليات القتالية لا تخرج عن دائرة دفع الاعتداء عن المسلمين وحرماهم، دون التجاوز أو الشطط؛ وبالتالي يمنع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في إدارة الحروب كالأسلحة والآليات الحربية ونحوها التي يجوز أن تتلف أو يستولى عليها باعتبارها من أدوات الحروب⁽³⁸⁾.

ثالثاً: إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً.

ومن أحكام الحروب في الإسلام إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال بشكل كلي أو جزئي، وأجيز الأمان للأحاد، كما أجيز للجماعة؛ فيصبح أن يعطى الأمان لشخص حقناً لدمه إذا طلب كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة ولو كانوا في حصن متربسين به، ولم يأتمهم ما لم يعتدوا على المسلمين ويخلُّوا بعهدهم والأمان الذي أعطوه. وهذا يدل على اتجاه الشريعة الإسلامية إلى منع القتال قدر الإمكان، فالقتال لا يوجه إلا من يحمل السلاح مقاتلاً مهاجماً وهو قتال للضرورة، فإن ألقى سلاحه وطلب الأمان، وهو عقد يفيد ترك القتال والقتال مع الحربيين، ورُكْنُهُ اللفظ الدال عليه، كأن يقول المحاحد: "أَمْتَكُمْ"، أو "أَتُمْ آمِنُونْ"، أو "أُعْطِيْتُكُمْ الْأَمَانَ" ونحو هذا⁽³⁹⁾؛ فإن الطالب يعطي أماناً، ويعتبر ذلك العهد، وبالتالي لا يصير المؤمن أسير حرب، وإنما يعد ذمياً إن استقرَّ في البلاد الإسلامية له ذمة المسلمين، وعليه ما عليهم⁽⁴⁰⁾.

رابعاً: عدم مقاتلة غير المقاتل.

ومن مبادئ القتال في الإسلام أن لا يقاتل غير المقاتل، فلا يقتل أحد من الذرية، ولا أحد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة في الحرب، ولا يمدون الحاربين بأي قوة، وكذا العمال الذين يعملون في الأرض بالزراعة، أو في الصناعات لكسب معيشتهم. وسوف نبين هذا في المطلب التالي.

المطلب الثالث: مفهوم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين بعد أن شنَّ عليهم الكفار الحرب عدواً وظلاماً، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق. وما إن مكَّن الله تعالى لدینه، وفتح الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة دون قتال، ولا إراقة دماء، حتى وقف ﷺ بين أهلها خطيباً: "مَا تَرَوْنَ أَنَّى صَانِعُ بَكُّمْ؟". قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ؛ قَالَ: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظُّلَمَاء"⁽⁴¹⁾.

ولقد أكد الإسلام من حلال نصوص كثيرة في الكتاب والسنة مدى حرصه على نبذ الاقتتال وسفك

الدماء دون وجه حق، وفي جميع الأحوال؛ في وقت السلم وفي وقت الحرب.

أما إذا أجبَ المسلمين إلى القتال؛ فقد وجب عليهم الالتزام بأحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ويطلق مصطلح غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين⁽⁴²⁾ في الفقه الإسلامي على من لا يحمل قتله من

⁽⁴³⁾ الكفار المحاربين. ويسمون في التعبير المعاصر بالمدنيين، وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ويقتضي من

⁽⁴⁴⁾ العدو أن يحترمهم.

ويكن اختزال أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجه إليهم السلاح ضمن أربع مجموعات⁽⁴⁵⁾:

١ - أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً.

2 - أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.

3- المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.

4- الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرض إليهم.

أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال أصلاً:

ما لا شك فيه أنه لا يشترك في القتال كل أفراد المجتمع، بل هناك طوائف وأشخاص لا شأن لهم بالحرب،

وليسوا من أهل القتال أصلاً.⁽⁴⁶⁾ وهؤلاء استثناءهم الإسلام من توجيهه أعمال الحرب نحوهم على أساس أنَّ

الأصل فيهم أئمَّةً ليسوا من أهْلِ الْقِتَالِ لَا بِالْفَعْلِ وَلَا بِالْبَيْهِرِ.⁽⁴⁷⁾ وَهَذَا الْقَسْمُ يَشْكُلُ النِّسَاءَ وَالصِّبَّانَ وَالْمَحَانِينَ

والرسول⁽⁴⁸⁾، وهذا أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل.

الأدلة:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٩]

[190]. ووجه الدلالة في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسّراً: "لا تقتلوا النساء

⁽⁵⁰⁾ والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السَّلَمَ وَكَفَّ يده".

(ب) من السنة النبوية:

- حديث عبد الله بن عمر قال: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي⁽⁵¹⁾ فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

قتل النساء والصبيان. (52)

- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصيته بتقوى الله ومهن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغروا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغمدوا ولما تعلموا ولما تغدووا ولما تمثلوا ولما يقتلوا ولما ولدوا ...". (53)

- حديث عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بِرَحْتَ بَنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيَاحِ فَأَرْفَقُ السَّيْفَ

عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرْ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. (54)

- حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ، وغزوت معه، فأصبحت ظهراً، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرّة: الذريّة؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بال أقوام جاوزُهم القتلُ اليوم حتّى قتلوا الذريّة؟"؛ فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركيّين، فقال: "إلا إنَّ حِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ"؛ ثم قال: "إلا لا تقتلوا ذريّة، إلا لا تقتلوا ذريّة"؛ قال: "كُلُّ نِسَمَةٍ ثُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبُواهَا يُهَوِّدُهَا وَيُنَصِّرُهَا". (55)

- حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس، قال: فأفرجوا لها، فقال: "ما كَاتَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"؛ ثم قال لرجل: "اُنْطَلِقْ إِلَى خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا". (56) وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل النساء والذرية. (57)

(ج) من المعقول:

إن المرأة والصبي ليسا من يقاتل في الأصل، أو يتّأطى منهما إيناد للمسلمين، إما لضعف الجسم، أو لخور النفس في الحرب⁽⁵⁸⁾، وإما بجريان العادة باعتزال الحرب⁽⁵⁹⁾. وليس من غرض الإسلام إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة دون غيرهم من النساء والذرية، ثم إن الصبي إذا سبي منفردا صار مسلما، وهذه مصلحة معتبرة شرعا.

وبناء عليه، لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه السلاح إلى النساء والصبيان والعجزة؛ لأن النص الشرعي حقن دماء هؤلاء، والمسلم متلزم بهذه النصوص⁽⁶⁰⁾، بل إن الكفار الأعداء لو وجهوا أعمالهم الحربية ضد هذا الصنف من المسلمين؛ كان صوبوا المدنيين في حملاتهم الجوية ونحو ذلك فلا يجوز لنا معاملتهم بالمثل، إذ المقصود بالنهي عن قتل هؤلاء قصدهم على سبيل الاستقلال وذلك متحقق هنا، بخلاف ما لو قصدونا فأصابو نساءنا وأطفالنا فنحن نقصدهم كذلك ونتحرّى، ولا يضرّ ما أصبنا من نسائهم وأطفالهم؛ إذ لم نقصدهم استقلالاً، بل قصدنا مقاتليهم فأصبناهم ضمنا. (62)

ثانياً: أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب:

هناك رجال هم في الأصل من المقاتلة غير أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح لأحد الأسباب التالية⁽⁶³⁾ :

- أ- العجز والضعف، كالشيخ الفاني، والأعمى، ومن أقعدهه المرض، والأشل، ومقطوع اليد أو الرجل ونحوهم.

ب- الانصراف للعبادة وإقامة الطقوس التي يعتقدونها في دينهم كالرهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

ج- الانشغال بأمور لا صلة لها بأمور القتال؛ إما بالانصراف إلى العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق؛

كالفلاحين والعمال والتجار ونحوهم من لا رأي لهم في القتال ولا معونة.
وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: التفريق بين من كان من أهل القتال ومن لم يكن من أهله، بحيث يباح قتل الطائفة الأولى،
ويحرم قتل الطائفة الثانية. وهذا القول للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية. (64)

القول الثاني: جواز قتل الجميع بما ذكر، وهو مذهب الظاهريه، المعتمد عند الشافعية. (65)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(أ) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾. [البقرة: 190]. وهذا الأمر يتوجه إلى الذين يمارسون القتال في وجه المسلمين، أما الذين اعتزلوا القتال ولا شأن لهم به فقتالهم يعد من الاعتداء. (66)

(ب) من السنة النبوية:

- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا إن الله يحب المحسنين". (67)

- حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوها باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوها، ولا تغلوها، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع". (68)

- حديث أئوب السختياني عن رجل عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء. (69)

(ج) من الأثر:

- روى من حديث يحيى بن سعيد أن أبي بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، ثم قال له: إنك ستتجدد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر⁽⁷⁰⁾؛ فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإن موصيك عشر: لا تقتلن امرأةً ولا صبياً، ولا كبيرة هرماً، ولا تقطعن شجراً متمراً، ولا تخربن عمراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرفنه، ولا تغلل، ولا تجبن. (71)

قال أبو الوليد الباقي معلقاً على هذا الأثر: وهذا قاله أبو بكر رضي الله عنه بحضور من الصحابة ولا مخالف له؛ فثبتت أنه إجماع. اهـ⁽⁷²⁾

- روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلواهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب". (73)

- روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا لا يقتلون بحار المشركين. ⁽⁷⁴⁾

(د) من العقول:

إن الذين لا يصلحون للقتال لا يُنتفع بهم في المعارك، كما أنه لا ضرر يلحق المسلمين في تقييتم، فوضعهم أشبه بوضع النساء والصبيان. ⁽⁷⁵⁾

أدلة القول الثاني:

(أ) من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: 5].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل عم كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم. ⁽⁷⁶⁾

(ب) من السنة النبوية:

- حديث عطية القرظي قال: "عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أئمت قُتلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبَتْ خُلِي سبيلاً؛ فكنتُ مِنْ لَمْ يُنْبَتْ فَخُلِي سبيلاً". ⁽⁷⁷⁾

قال ابن حزم: فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا. ⁽⁷⁸⁾

- حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم". ⁽⁷⁹⁾

- حديث أبي موسى الأشعري قال لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه. ⁽⁸⁰⁾

قال الشافعي: قتل بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار ⁽⁸¹⁾ مطروح لا يستطيع أن يثبت حالسا، وكان قد بلغ نحوه من خمسين ومائة سنة؛ فلم يعب رسول الله ﷺ قتله. ⁽⁸²⁾

(ج) من العقول:

إن القادرين على القتال هم ذكور مكلفو حربيون فيجوز بهذا الوصف قتلهم كغيرهم. ⁽⁸³⁾

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة تعتبر عمومات خصصت بالأدلة السابقة. ⁽⁸⁴⁾

- إن الآية الكريمة: ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: 5] المختج بها مخصوصة بالأحاديث التي وردت بمنع قتل هؤلاء. ثم إنه قد خرج من عمومها بالاتفاق: المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها. ⁽⁸⁵⁾

- إن حديث عطية القرظي ليس فيه ما يستدل به على مسألتنا، فما وقع لبني قريظة حُكْمُ عليهم بالقتل؛ لنقضهم العهد مع النبي ﷺ وغدرهم وخيانتهم، ومظاهرهم الأحزاب عليه، فاستحل النبي ﷺ دماءهم، وهذا يعم الجميع. ⁽⁸⁶⁾

- إن حديث الأمر بقتل شيوخ الكفار واستبقاء شرخهم، فإنه لم يرد بالشيوخ الهرمي، وإنما أراد الرجال الأشداء أهل الجلد والقوة على القتال، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يبلغوا.⁽⁸⁷⁾

- إن حديث قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير كان بسبب أنه أعاد قومه على القتال، حيث خرج به قومه ليستعينوا برأيه وخبرته، ومثل هذا التصرف يبيح دمه.⁽⁸⁸⁾ وعدم إنكاره عليه ذلك لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبیر في الحرب ضد المسلمين⁽⁸⁹⁾، وقد يكون الرأي أبلغ من القتال.⁽⁹⁰⁾

وعلى العموم فإن الخلاف في هذه المسألة مترب على الخلاف في مسألة أخرى هي: ما العلة المبيحة لقتل الكفار؟ هل هي مجرد الكفر فقط، أم ينضم إليها كون الكافر من أهل القتال، وقادرا عليه؟ الذي عليه الجمھور أن العلة المبيحة لقتل الكفار هي كونهم من أهل القتال وقدارين عليه. في حين ذهب الشافعية في المعتمد عندهم وأهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى القول بأن العلة المبيحة لقتلهم هي الكفر وحده، دون أن ينضم إليها شيء آخر.⁽⁹¹⁾

قال ابن رشد(ت595هـ): والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين؛ ومن زعم أن العلة في ذلك إطافة القتال للنبي عن قتل النساء معهن كفار استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفالح والعسيف. وقول الجمھور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وأنها في الحرمة والعصمة كالأموال؛ بل أعظم، وإنما أبيح من الدماء في حال القتال مع الأعداء لأجل دفع المفسدة، وإذا كان الشخص لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة، فليس هو في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع فيه إلى الأصل وهو المنع من قتله.⁽⁹²⁾

ويشهد لصحة هذا الأصل قوله عليه في نهيه عن قتل المرأة: "ما كانت هذه تقاتل". ففيه إشارة إلى أن العلة المانعة من قتل المرأة كونها لا تقاتل.⁽⁹³⁾ يؤكّد ذلك ما روی عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن النبي عليه مر على امرأة مقتولة، فقال رسول الله عليه: من قتل هذه، فَقَاتَلَ رَجُلًا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْدَفْتَهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ فَتَلِيَ فَقَاتَلَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنتَ.⁽⁹⁴⁾ وفي هذا دليل على أن المرأة إذا صارت مقاتلة يجوز قتلها، لا فرق بينها وبين غيرها.⁽⁹⁵⁾

ومع هذا فإن القائلين بجواز قتل من منع الجمھور قتلهم؛ لا يرون وجوب ذلك، وإنما يقولون بجوازه.⁽⁹⁶⁾ مما يضيق عمليا تباین وجهات النظر فيمن يقتل ومن لا يقتل أثناء الحرب، ويتضاعل مجال العمل بالقول الثاني.⁽⁹⁷⁾

الترجح

يظهر والله أعلم أن قول الجمھور هو الراجح في المسألة؛ للنصوص والآثار الواردة في النهي عن قتل من تتحقق فيه سبب من الأسباب الثلاثة (العجز والضعف - الانصراف للعبادة - الانشغال بأمور لا صلة لها

بالقتال). ويفيد هذا المسلك ما روي من سيرة الصحابة رضوان الله عنهم في غزوهم وجهادهم، وهم أفضل من يتزم بالمنهج النبوي؛ فقد كانوا لا يقاتلون ولا يقتلون من ترك قتالهم؛ لأنشغاله وانصرافه إلى أمور لا صلة لها بالحرب. ⁽⁹⁹⁾

هذا، وما ينبغي أن يلاحظ اليوم أن هناك دولاً محاربة تلجم إلى تحنيد النساء في قواها المسلحة، وكذلك اعتماد قوات احتياطية من التجار وال فلاحين وال موظفين ونحوهم، يجندون في حالة التعبئة العامة أو النفير العام. فهو لاء وأمثالهم لا يعدون – بهذا الوصف – غير مقاتلين.⁽¹⁰⁰⁾ ومن ثم يجوز قتالهم عند تحقق الاشتراك في الحرب باتفاق الفقهاء.⁽¹⁰¹⁾

ثالثاً: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف قناع قتلهم:

وهذا القسم يكون الشخص فيه قادرًا على القتال، بل و مباشرًا له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله؛ لأنّه تحقق فيه وصف اعتباره الشارع؛ فنهى عن قتله لأجل هذا الوصف. ⁽¹⁰²⁾

والوصفات المانعة للقتل هي⁽¹⁰³⁾:

1 - إسلام المقاتل وهو في ساحة المعركة⁽¹⁰⁴⁾.

جاء في حديث أسامة بن زيد: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمُنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارَ يُفَطِّعُنَاهُ بِرُمْحِي حَتَّى فَتَتَّهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَسَامَةً أَفَقْتَتْهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ". ⁽¹⁰⁵⁾

2 - إصدار أمان بحقن دم مقاتل أو جماعة مقاتلين.⁽¹⁰⁶⁾

جاء في حديث أم هانيء بنت أبي طالب أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح... وفيه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَاهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَاهُتِ يَا أُمَّ هَانِيَّ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّ: وَذَلِكَ ضُحْيٌ". ⁽¹⁰⁷⁾

3 - استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر.⁽¹⁰⁸⁾

جاء في حديث حُصين بن عبد الرحمن قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ: أَلَا لَا يُقْتَلُ مُذْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَةٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".⁽¹⁰⁹⁾ وفي حديث سمرة بن جندب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتَلَهُ". ⁽¹¹⁰⁾

قال ابن قدامة (ت 620هـ): من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنّه إذا صار أسيرا؛ فالخير فيه إلى الإمام. ⁽¹¹¹⁾

4 - أن يكون المقاتل رسولاً إلى المسلمين.⁽¹¹²⁾

جاء في حديث **تَعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ** قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكَدَّابَ قَالَ لِلرَّسُولِينَ: "فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟" قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرِبَتْ أَعْنَاقَكُمَا".⁽¹¹³⁾

5 - أن يعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طوعية واحتياراً، وإنما بالإكرار.

روى أهل السير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج مع أصحابه لقتال كفار قريش في غزوة بدر قال لأصحابه: إني قد عرفت رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوها كرها لا حاجة لهم بقتالنا؛ فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يقتله؛ فإنه إنما خرج مستكراً.⁽¹¹⁴⁾

6 - أن يكون للمقاتل يدًّا معروفة على المسلمين.

روى ابن إسحاق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "... وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ بْنَ هِشَامَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ". قال ابن إسحاق: وإنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أبي البختيري؛ لأنَّه كان أكفرَ القوم عن رسول الله جميـعاً وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ، وَلَا يَلْعُغُ عَنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ مِنْ قَاتِلِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْ قُرِيسُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ.⁽¹¹⁵⁾

7 - أن تكون للمقاتل صلة قرابة ورحمة مع المسلم الذي يواجهه في القتال.⁽¹¹⁶⁾

إذا كان المقاتل يواجه أباه، فالله تعالى يقول بشأن الوالدين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]. والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف.⁽¹¹⁷⁾ كما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع أبا بكر الصديق من قتل ابنه عبد الرحمن، كما منع أبا حذيفة بن عتبة من قتل أبيه.⁽¹¹⁸⁾

رابعاً: الطوائف الذين تنزع الدولة من التعرض إليهم:

أذن الشارع للسلطة بالتدخل في أمور الناس تنظيمًا وتقييدًا، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج عنهم. والشارع الحكيم منح رئيس الدولة سلطات تقديرية في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتتخذها رعاية لها ومدى تلك الإجراءات والوسائل الكفيلة بذلك.⁽¹¹⁹⁾

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية يملك الحق في أن يصدر أمراً للجند في ساحة المعركة بعدم قتل أشخاص معينين بذواهم، أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، رائد في ذلك إعمال المبادئ التي جاء الإسلام بإقرارها.⁽¹²⁰⁾

ومن المبادئ التي يصح إعمالها في هذا الشأن⁽¹²¹⁾: مبدأ المعاملة بالمثل؛ ومبدأ الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات؛ ومبدأ العمل بالمصلحة الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق ندرك أن التشريع الإسلامي الدولي فرق حينما أباح الحرب الدفاعية أو المشروعة تفريقاً واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بآلا يقاتل إلا المقاتل.

ولئن كان موقف العدو المحارب غير منضبط في ممارسته في القتال؛ فإن ذلك لا يبرر مجازاته في أفعاله، فالتشريع الإسلامي يضبط السلوك الإنساني، ولا يقف عند حد تقييد القواعد، وإصدار التشريعات الإنسانية، وإنما يحرص كل الحرص على وضعها موضع التنفيذ. ولعل هذا الحوار بين الخليفة أبي بكر الصديق والقائد عتبة بن عامر الجهيبي يقدم لنا الصورة الحقيقة التي تضع الأحكام في نصابها؛ حيث روي أن القائد عتبة بن عامر الجهيبي رجع من ميدان المعركة إلى الخليفة يحمل بشائر النصر: "أذن الخليفة لعتبة بالدخول، ودخل القائد وسلم على الخليفة وحده عن المعركة واشتد حماسه حين قال: لقد حملتُ على قائد الأعداء وقتلته واحتجزتُ رأسه وأتيتُ به إليك؛ فظهر الغضب في وجه الخليفة وصرخ في وجه القائد: إنما مثلة وقد هميتكم عن المثلة؛ فرد القائد: إنهم يفعلون ذلك بقتلانا ويحملون رؤوسهم إلى ملوكيهم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتُقْوِّا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 194]، قال الخليفة: فأين مكان التقوى من النفوس، ولا يصلح للمسلم أن يجاري العدو في قسوته؛ وتبلغ عني أمراء الجيوش أنه لا يُحمل إلى رأس وإن فقد بغيته، ولكن يكفيني الكتاب والخبر".⁽¹²²⁾

وبهذا يتتأكد لدينا هذا المبدأ في القتال، وأنه ليس حكماً ظرفياً وإنما هو أساس مكين ينبغي أن يترسّخ في نفوس المقاتلين قبل ممارستهم؛ فالتشريع الإسلامي لا يجعل رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً بل مقترونا بتقوى الله؛ ومن ثم يكون العدل في الإسلام إنسانياً رحيمًا يعتمد على رقة الشعور والعاطفة، يقتل من قتل ويعاقب من أحرم دون غيره، ولا يعرف التشفي ولا التمثيل بجثث الموتى، ولا يتزل إلى مستوى الوحشية والهمجية ولو كان العدو قد هبط إليه.⁽¹²³⁾

المطلب الرابع: أثر مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد رسخت الشريعة الإسلامية مبدأ إنسانياً مهماً في إدارة القتال؛ لم يحظ باهتمام الأمم الأخرى إلا في القرن الماضي في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يزال هذا المبدأ على صعيد التزاعات المسلحة الداخلية والدولية يحتاج إلى قدر كبير من الضبط والتفعيل والتوجيه؛ لأن ضحايا الحروب الطاحنة من الأبرياء والمسالمين يكاد يتجاوز عدد المقاتلين الفعلىين.

ولعل مما يقدمه الإسلام للبشرية من خلال هذا المبدأ في إدارة أصعب المواقف في تاريخ الإنسانية يترجم سمو الشريعة ونزوتها إلى الرفع من مكانة الإنسان وتكريمه، ودفعه إلى ضبط انفعالاته، وعدم الجري وراء الانتقام والتشفي، الذي قد يوسع دائرة الحرب بدل تضييقها ومحاصرتها، فالاعتداء على الأبرياء من غير المقاتلين بما لا قبل لهم به يعدّ ظلماً كبيراً ما كان ليقبل تحت أي مبرر ولا أي غطاء.

إن الإسلام دين القيم والأخلاق والفضائل أحقر ما يكون على حماية الإنسان، كيف لا وقد احتزل المولى سبحانه مضمون ما أرسل به رسوله بأنه الرحمة ليس لل المسلمين فقط وإنما للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. ولعل من أبرز صور تلك الرحمة المهداة تتجلّى في أحلك الظروف وأصعب المواقف التي

ترجم فعلاً مستوى تجذر القيم، بتجدها في هذا المبدأ الذي يقتضي ألا يساق المخالفون لنا والمخاربون لأهلينا في صعيد واحد، وإنما نحارب المحارب ونسالم المسالم. ونرافق بالضعف والصغير وذى الحاجة.

ضف إلى ذلك، أن المقاتل إن وقع في الأسر، فلا يجد إلا الحماية والعناية، فقد وضع الشريعة الإسلامية حقوقاً للأسير ينبغي أن تلتزم، فيعامل بإنسانية ورحمة، وقد راعى المسلمون الأوائل تلك الحقوق في تعاملهم مع أسراهـم، ولعل الحادثة التالية تمثل نموذجاً يحتذى به في كيفية معاملة أسلافنا لأسراهـم بكل نبل وأخلاق.

روى أبو العاص بن الربيع: كتـت مـستـأـسـراً مع رـهـطـ منـ الأـنـصـارـ، كـنـا إـذـا تـعـشـيـنـاـ أوـ تـغـدـيـنـاـ آـثـرـوـنـاـ بـالـخـبـزـ وـأـكـلـواـ التـمـرـ، وـالـخـبـزـ عـنـهـمـ قـلـيلـ وـالـتـمـرـ زـادـهـمـ، حـتـىـ أـنـ الرـجـلـ لـتـقـعـ فـيـ يـدـهـ الـكـسـرـةـ فـيـدـعـهـاـ إـلـىـ، وـكـانـ الـولـيدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ يـقـولـ مـثـلـ ذـلـكـ وـبـيـزـيدـ. قـالـ: وـكـانـواـ يـحـمـلـونـاـ - أـيـ الـأـسـرـىـ - وـيـشـوـنـ. وـقـدـ روـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـعـثـ أـسـرـىـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ لـيـحـفـظـوـاـ، وـلـيـقـامـ بـحـقـهـمـ. (124)

إن هذا المستوى من الأخلاق في التعامل مع الأعداء يتجاوز كل ما انتهى إليه القانون الدولي في العلاقات الدولية، وسار الصالحون من التزم أحكام الشريعة وتشرب بأهدافها ومقاصدها سيرة جهادية شعارها: "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرـاً للقدرة عليه". (125)

وقد رُوي من حديث شرِّيْحِ بْنِ عَبْيِدٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُوْشَهُ أَوْ سَرَابَيَاهُ قَالَ لَهُمْ: تَأْلُفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغِيِّرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدِهِ مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ مِنْ وَبَرٍ، وَلَا مَدَرٌ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ". (126) وذلك ما فهمه الفقهاء المحققون حين قالوا: "إن الأصل في الدماء المحظوظ إلا بيقين الإباحة". (127)

ومع اشتداد وطأة الحرب، أو ظهور بوادر النصر والغلبة على الأعداء المقاتلين فلا مندوحة للمسلمين من الجنوح إلى السلم والرکون إلى الأمان والاستقرار؛ لأن الحرب ضرورة (128)، ومبدأ الضرورة يقتضي أن تقدر بقدرهـاـ.

لقد أثر هذا المبدأ دخول أعداد هائلة من غير المقاتلين في هذا الدين، حيث وجدوا فيه الأمان والحرص على سلامتهمـ، كما دخلـ فيه عدد معتبر أيضاً من المقاتلين الأسرـىـ، الذي وقفـوا عند نـبلـ أـخـلـاقـ المسلمينـ توجـيهـاـ مـنـ دـيـنـهـمـ وـعـقـيـدـهـمـ. كما أـثـرـتـ تلكـ الأـحـكـامـ الـإـنـسـانـيـةـ نـاشـدـيـ الحقـ وـروحـ العـدـالـةـ عـلـىـ مـرـ التـارـيخـ، مـلـفـتـةـ الـأـنـظـارـ إـلـىـ هـذـاـ المـورـوثـ الـحـضـارـيـ الـعـظـيمـ، الـذـيـ تـرـخـرـ بـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـيـقـتـضـيـ لـيـسـ فـقـطـ التـنـوـيـةـ وـالـإـشـادـةـ وـإـنـماـ الـدـرـاسـةـ الـعـلـمـيـةـ الـعـمـقـةـ، وـالـإـثـرـاءـ الـذـيـ يـنـاسـبـ مـتـغـيـرـاتـ الـعـصـرـ، وـبـعـثـ رـوـحـ الـاجـتـهـادـ الـشـرـعيـ فـيـ فـرعـ فـقـهـيـ مـهـمـ جـداـ يـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـنـ يـحـارـيـوـهـمـ، فـيـ إـطـارـ مـنـ الـوـضـوـحـ وـالـعـدـالـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ.

الخاتمة

من خلال هذا العرض حول مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

- 1- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والتعاون.
- 2- ليس من الإسلام في شيء محاولة فرض الدين بالقوة والقتال.
- 3- شرع القتال في الإسلام لضرورة دفع العدوان وتأمين المستضعفين.
- 4- ضرورة الحرب تقدر بقدرها؛ فلا يجوز تجاوز ذلك إلى العدوان والتخريب والتنكيل.
- 5- ضرورة الاستجابة لنداء السلم في جميع مراحل القتال.
- 6- عدم جواز مقاتلة من ليسوا أهلاً للقتال كالنساء والأطفال والمرضى ومن لا شأن لهم بالقتال من الأجراء ونحوهم.
- 7- يجوز قتال المشاركين في الحرب ضد المسلمين، ولو لم يكونوا من أهل القتال أصلاً كالنساء مثلاً.
- 8- ضرورة الامتناع عن مقاتلة من أظهر انسحابه من القتال كمن يعلن إسلامه، أو يكون أسيراً، أو يعطى أماناً، أو يأمر الحاكم بعدم قتيله.
- 9- لا يجوز بحارة العدو المحارب في جنوحه للقتل الجماعي، وللتخريب، والتعذيب، والتنكيل؛ بدعوى المعاملة بالمثل.
- 10- إن مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين يؤكد بعد الإنساني والأخلاقي في أحكام الشريعة الإسلامية وحرصها على سلامة الإنسان وتركيمه.

أهم التوصيات:

- أ- توجيه الباحثين والدارسين في تخصصات الحقوق والشريعة الإسلامية وتشجيعهم على بحث ودراسة أحكام الفقه الدولي الإنساني مقارنا بالقوانين الوضعية.
- ب- جمع النصوص الشرعية الصحيحة ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني وإتاحتها للباحثين.
- ج- العمل على تكوين فرق ومراكز بحث متعلقة بما يقدمه الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها لتوجيه العلاقات الدولية المعاصرة.
- د- الدعوة إلى الاهتمام بالدراسة المعمقة والمؤصلة للمعاهدات النبوية ومعاهدات الخلفاء الراشدين وترجمتها إلى مختلف اللغات.
- هـ- تحصيص ندوات دورية لعرض ومناقشة جديد الكتابات التي تعالج قضايا السلم وال الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- حـ- دعوة المتخصصين في التاريخ الإسلامي إلى نقد وتحقيق الروايات التاريخية للحروب الإسلامية، ونشر ما ينتهيون إليه من نتائج على أوسع نطاق، لنقف على مختلف صورة التطبيقات المؤكدة بإيجابيتها وسلبياتها.

قائمة المراجع:

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد ت 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعبي ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. ط: 14؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المدار الإسلامية، 1407هـ=1986م.
3. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ، مجموع الفتاوى. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ=1991م.
4. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، المخلص. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
5. ابن حزيمة: محمد بن إسحاق السلمي ت 311هـ، صحيح ابن حزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ=1970م.
6. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري ت 702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: 2؛ بيروت: دار الجيل، 1416هـ=1995م.
7. ابن رشد: محمد بن أحمد ت 595هـ، بداية المختهد ونهاية المقصود. ط: 9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ=1988م.
8. ابن شاش: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحرم. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ=2003م.
9. ابن عابدين: محمد أمين ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ=1995م.
10. ابن فردون: إبراهيم بن محمد ت 799هـ، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ=1995م.
11. ابن فردون: إبراهيم بن محمد ت 799هـ، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ=1995م.
12. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620هـ، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: 5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ=2005م. وكذا طبعة دار الكتاب العربي بيروت، 1403هـ=1983م ومعها الشرح الكبير.
13. أبو حبيب: سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1404هـ.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
15. أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
16. أبو زهرة: محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط: جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ.
17. أبو عيد: عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ط: 1؛ الكويت: دار الأرقام، الكويت، 1983م.
18. أبو عده: حسن عبد الغني، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 10، جمادى الثاني / رجب 1417هـ=نوفمبر 1996م.
19. الأصبهي: مالك بنأنس ت 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
20. الأصفهاني: الحسين بن محمد "الراغب" ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ=1998م.
21. أنس: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: 2؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت.
22. الباجي: سليمان بن خلف ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
23. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح (صحیح البخاری)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديوب البغا. لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة بالرغابية، 1992م.
24. البستي: محمد بن حبان ت 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ=1993م.
25. البهوقى: منصور بن يونس ت 1051هـ، كشف النقاب عن متن الإقناع. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
26. بوبيوش: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ=2009م.
27. بيدار: آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء التراقيات المسلحة بين الشريعة والقانون، بيروت: منشورات الحلى الحقوقية، 2009م.
28. البيهقي: أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الاز، 1414هـ=1994م.
29. الترمذى: محمد بن عيسى ت 279هـ، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث

30. الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن، القتال في الإسلام أحكمه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ط:2؛ الرياض: مطابع المدينة، 1403 هـ = 1983 م.
31. الحكم: محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ = 1990 م.
32. حسن: بدر الدين عبد الله، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد: 18، 1430 هـ = 2009.
33. الحسين: خالد بن إبراهيم بن محمد، "الأعداء الذين يحرم قتالهم في الحرب - دراسة شرعية ونظرة قانونية -"، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد: 08، العدد: 2، 1428 هـ = 2008 م.
34. حمادة: فاروق (تنسيق)، مجموعة من المؤلفين، التشريع الدولي في الإسلام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، 1997.
35. حمادو: الماشي، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 هـ = 2004 م.
36. خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997 م.
37. الدارقطني: علي بن عمر ت 385 هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ = 1966 م.
38. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن ت 255 هـ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.
39. الدربي: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، ط:1؛ دمشق: جامعة دمشق، 1967 م.
40. الدربي: محمد فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982 م.
41. الدسوقي: محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ط:1، الدوحة: دار الثقافة، 1407 هـ = 1987 م.
42. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت 1230 هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1423 هـ = 2002 م.
43. الرحبيان: مصطفى بن سعد بن عبده ت 1243 هـ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهي. ط:1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1381 هـ = 1961 م.
44. الرملبي: محمد بن أبي العباس ت 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404 هـ = 1984 م.
45. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:3؛ دمشق، دار الفكر، 1419 هـ = 1998 م.
46. الزبيدي: عبد الله بن يوسف بن محمد ت 762 هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث المداية، تحقيق: محمد يوسف البنتوري. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1357 هـ.
47. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 490 هـ، الميسوط. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
48. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204 هـ، الأم. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.
49. شتا: أحمد عبد الوهاب، العلاقات الدولية في الإسلام الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ضمن كتاب: المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، ط:1؛ القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ = 1996 م.
50. شلبي: أحمد، الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي، ط:6؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1974 م.
51. شمس الدين: محمد مهدي، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ط:1، 1981.
52. الشوكاني: محمد بن علي ت 1255 هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لا.ط؛ بيروت: دار القلم، د.ت.
53. الشيباني: أحمد بن حنبل ت 241 هـ، المسند. لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
54. الشيباني: محمد بن الحسن، السير الكبير، بشرح الإمام محمد بن سهل السرخسي، مطبعة جامعة القاهرة، د.ت.
55. الشيرازي: إبراهيم بن علي ت 476 هـ، المذهب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
56. الصالح: صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط:13؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2001 م.
57. الصناعي: عبد الرزاق بن همام ت 211 هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
58. ضميرية: عثمان جمعة، منهج الإسلام في الحرب، ط:1؛ الكويت: مكتبة دار الأرقام، الكويت، 1403 هـ = 1982 م.
59. الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي. ط:2؛ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404 هـ.

1983 م.

60. الطري: محمد بن حرير ت 310هـ، جامع البيان في تفسير القرآن. ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1323هـ — تصوير: دار المعرفة بيروت، 1986هـ = 1406م.
61. الطحاوي: أحمد بن محمد ت 321هـ، شرح معان الآثار. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.
62. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلية، د.ت.
63. عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، الجمهورية العربية المتحدة: لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب: 16، القاهرة، سنة 1384هـ = 1964م.
64. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، تصحیح: عبد الله هاشم يماني. لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.
65. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
66. عطية: أبو الحسن أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان التراumas المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.
67. الفيومي: أحمد بن محمد ت 770هـ، المصباح المنير، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ = 1994م.
68. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
69. القردوبي: محمد بن يزيد بن ماجه ت 275هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
70. القشيري: مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ = 1956م.
71. الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر ت 587هـ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ = 1996م.
72. المقہور: كامل حسن، حق التدخل والنظام الدولي، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، 1412هـ.
73. النسائي: أحمد بن شعيب ت 303هـ، الجختي من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ = 1986م.
74. النفراوي: أحمد بن غنيم ت 1126هـ، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القمياني. ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ = 2005م.
75. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، المجموع شرح المذهب، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1996م.
76. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، روضة الطالبين. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
77. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، شرح صحيح مسلم. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
78. المندى: علي بن حسام الدين المنقى ت 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان، وصفوة السقا، ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ = 1981م.
79. الميتimi: علي بن أبي بكر ت 807هـ، مجمع الروايند. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ = 1987م.
80. هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط:2؛ بيروت: دار البيارق، ودار ابن حزم، 1417هـ = 1996م.

المواهش:

1. راجع على سبيل المثال: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 748/2 وما بعدها، مادة: "قتله".
2. ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 394، مادة: "قتل"؛ والفيومي، المصباح المنير، ج 2/490، مادة: "قتل".
3. محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام أحكمه وتشريعاته، دراسة مقارنة، ص: 11، 12.
4. ينظر: محمود عبد الرحمن عبد النعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/69؛ آدم عبد الحبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء التزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ص: 241؛ بدر الدين عبد الله حسن، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ص: 174.
5. بدر الدين عبد الله حسن، المرجع نفسه، ص: 175.
6. محمد مهدي شمس الدين، السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ص: 26؛ ومحمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ص: 333 وما بعدها؛ والهاشمي حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، ص: 330.
7. قارن: عبد السلام بلاحي، شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة، ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين ص: 116 – 118.
8. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير 4/222؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 331.
9. ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص: 72 وما بعدها؛ محمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ص: 337؛ الهاشمي حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي، ص: 323.
10. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ص: 12 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 323.
11. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 322.
12. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 322، 330.
13. ينظر: أبو الحسن أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان التزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ص: 57؛ محمد حير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص: 605 وما يعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 323.
14. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 325.
15. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28/354 – 355.
16. ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى 3/6؛ ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى 3/381؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28/116؛ ابن الحمام، شرح فتح القدير 4/211؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 106.
17. صبحي الصالح، النظم الإسلامية ص: 519؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 327.
18. عبد الوهاب حلاف، السياسة الشرعية ص: 84؛ وينظر: محمد الدسوقي، المرجع السابق ص: 327؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 328.
19. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة ص: 115.
20. ينظر: محمد حير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص: 739 وما يعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332؛ محمد بو بشوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 172، 184، 185.
21. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 12/67 – 69.
22. انظر: القرطبي، المرجع نفسه 2/350.
23. سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 1/278.
24. انظر: المغنى، ابن قدامة 8/462.
25. ينظر: أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص: 150؛ الدسوقي، المرجع السابق ص: 330 وما بعدها؛ الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 338.
26. الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 350.
27. محمد فتحي الدربي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص: 366 – 367؛ الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص: 338.
28. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة ص: 125.
29. الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص: 332.

30. السهيلي، الروض الأنف 4/56 وما بعدها؛ وابن كثير، السيرة النبوية 3/324 وما بعدها.
31. محمد فتحي الدربي، المراجع السابق ص: 70؛ الحاشي حادو، المراجع السابق، ص: 336؛ محمد بوبيوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 170 – 169.
32. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص: 41؛ الحاشي حادو، المراجع نفسه، ص: 337.
33. كامل حسن المقهور، حق التدخل والنظام الدولي، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط ص: 5 – 6 – 7 ربيع الثاني 1412 هـ ص: 93؛ الحاشي حادو، المراجع نفسه، ص: 337.
34. انظر: عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص 134 – 135.
35. انظر: عارف خليل أبو عيد، المراجع نفسه ص 135؛ إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 36؛ عثمان ضميرية، منهج الإسلام في الحرب، ص 128؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 94؛ أحمد شلي، الجهاد والنظم العسكرية، ص 59.
36. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 5/279.
37. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي 1/44.
38. المصدر نفسه.
39. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/5864.
40. محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير بشرح السرخسي 1/4 وما بعدها.
41. البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (9/118) رقم: 18739.
42. السرخسي، شرح السير الكبير 2/41 – 42؛ علیش، منح الجليل 1/714، الشافعي، الأم 4/240؛ ابن قدامة، المغني 13/178؛ ابن حزم، المخل 7/296.
43. الكاساني، بذائع الصنائع 7/101 – 102؛ الحجاوي، الإقناع 9/2.
44. حسن عبد الغني أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين"، ص: 95.
45. الحصين، "الأعداء الذين يحرم قتليهم في الحرب ص: 48 وما بعدها؛ وقارن: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 2/1241 وما بعدها.
46. الحصين، المراجع نفسه ص: 48.
47. ينظر: أبو الحير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان التزاعات المسلحة ص: 57؛ والحسين، المراجع السابق ص: 49.
48. السرخسي، شرح السير الكبير 3/197؛ النووي، شرح صحيح مسلم 12/48؛ الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز 11/52؛ ابن القاسم، زاد المعاد 2/75 و 3/2؛ ابن قدامة، المغني 13/177 – 178؛ ابن حزم، المخل 7/296؛ محمد السوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ص: 335؛ أبو غدة، المراجع السابق ص: 95؛ الحصين، المراجع نفسه ص: 49.
49. ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح 2/274؛ ابن عبد البر، التمهيد 16/138؛ النووي، شرح صحيح مسلم 12/52؛ الحصين، المراجع نفسه ص: 49.
50. الطبرى، جامع البيان 2/190؛ الحصين، المراجع نفسه ص: 49.
51. أي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري 6/148 (أبو غدة، المراجع السابق ص: 98).
52. متفق عليه؛ فتح الباري 6/148 الحديث رقم: 3015؛ شرح صحيح مسلم للنووى 12/52 الحديث رقم: 1731.
53. أخرجه مسلم (3/1357)، رقم 1731، وأحمد (5/358)، رقم 23080، وأبو داود (3/37)، رقم 2612، والترمذى (4/22)، رقم 1408) وقال: حسن صحيح. والنمسائى فى الكبرى (5/172)، رقم 8586، وأبو ماجه (2/953)، رقم 2858). وأخرجه أيضًا: الدارمى (2/284)، رقم 2439، وابن جبان (42/11)، رقم 4739، وابن الجارود (ص 260)، رقم 1042، وأبو عوانة (4/203)، رقم 6495)، الشوكالى، نيل الأوطار 7/230.
54. أخرجه مالك في الموطأ ص: 327 الحديث رقم: 963؛ والبيهقي في السنن 9/87؛ وأحمد في المسند 39/506 الحديث رقم: 24009. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/315: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
55. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5/202 الحديث رقم: 9386؛ وابن أبي شيبة 6/484 الحديث رقم: 33131؛ وأحمد في المسند 24/365 الحديث رقم: 15589؛ والدارمي في السنن 3/1601 رقم الحديث: 2506، وصحح إسناده ابن عبد البر كما في التمهيد 18/68.

56. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 201/5 رقم الحديث: 9382؛ وأحمد في المسند 29/151 رقم: 151، وأبو داود في السنن 3/121 الحديث رقم: 143، وابن ماجه في السنن 2/2669 الحديث رقم: 2869؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار 15/437 رقم: 437. والعسيف هو الأجير (الفيومي)، المصباح المنير ص: 155.
57. محمد خير هيكل، الجهاد في السياسة الشرعية 2/1245 وما بعدها، الحصين، المرجع السابق ص: 50، وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار 14/61.
58. المسوط، المسوط 9/5؛ حاشية الدسوقي 2/176؛ الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى 2/517، أبو غدة، المرجع السابق ص: 99.
59. ابن الممام، فتح القدير 5/202 – 203؛ ابن رشد، بداية المجتهد 1/385 – 384؛ ابن قدامة، المغني 13/178 – 180؛ أبو غدة، المرجع نفسه ص: 99.
60. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 16/392؛ الباحي، المنتقى 3/166؛ المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 10/67 – 73؛ الزيلعي، نصب الراية 3/387؛ الحصين، المرجع السابق ص: 50؛ أبو غدة، المرجع نفسه ص: 99.
61. ينظر: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 2/1248؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51.
62. ينظر: إمام عيسى عبد الكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ص: 659؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51.
63. ينظر: الكاساني، بداع الصنائع 7/101؛ ابن العربي، أحكام القرآن 1/104؛ علیش، منح الجليل 1/714؛ وهبة الرحيلي، آثار الحرب ص: 494 – 495؛ أبو غدة، المرجع السابق ص: 96؛ الحصين، المرجع نفسه ص: 51 – 52.
64. ينظر: السرخسي، المسوط 10/29؛ الكاساني، بداع الصنائع 7/101؛ ابن رشد، بداية المجتهد 1/385؛ الدسوقي، حاشية على مختصر خليل 2/176؛ القرافي، الذخيرة 3/397؛ النفراوي، الفواكه الدوائية 1/468؛ الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز 11/391؛ النسووي، روضة الطالبين 10/243؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28/660؛ المقدسي، الشرح الكبير على المقنع 10/70؛ البهوي، كشاف القناع 3/48.
65. ينظر: ابن حزم، الملحق 7/296؛ الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز 11/391؛ الشيرازي، المذهب 5/251؛ النسووي، روضة الطالبين 10/243؛ وهبة الرحيلي، آثار الحرب، ص: 109 – 108.
66. ينظر: الجصاص، أحكام القرآن 1/321؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/348 – 349.
67. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 6/483 رقم: 33118؛ وأبو داود 3/86 رقم: 2614؛ والبيهقي في السنن 9/90. وانظر: الزيلعي، نصب الراية 3/386.
68. أخرجه أحمد في المسند 4/461 رقم: 2728؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/220؛ والبيهقي في السنن (90/9)؛ والطبراني في الكبير (224/11). وانظر: الميشمي، مجمع الروايات 5/316.
69. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 5/200 رقم: 9389؛ وسعيد بن منصور في السنن 2/257 رقم: 2628؛ والبيهقي في السنن (90/9).
70. فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشّعرِ: كأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أحججِيَّ القطا (مختار الصحاح).
71. أخرجه مالك في الموطأ (ص: 328 رقم: 965)؛ وعبد الرزاق في المصنف 5/199 رقم: 9375؛ وابن أبي شيبة في المصنف 6/483 رقم: 33121؛ والبيهقي في السنن (9/89).
72. الباحي، المنتقى 3/169.
73. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 6/483 رقم: 33120؛ وسعيد بن منصور في السنن 2/239 رقم: 2625؛ والبيهقي في السنن (91/9).
74. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 6/483 رقم: 33130؛ والبيهقي في السنن (91/9).
75. ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/933؛ الباحي، المنتقى 3/169؛ وابن قدامة، المغني 13/180.
76. ابن حزم، الملحق 7/297.
77. أخرجه الترمذى 4/123 رقم: 1584) وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود 4/516 رقم: 4404؛ والنسائي 5/185 رقم: 8621؛ وابن ماجه 2/83 رقم: 2569.
78. ابن حزم، الملحق 7/299.

79. أخرجه أحمد في المسند (321/33) رقم: 20145 ورقم: 20230؛ والترمذى (123/4) رقم: 1583؛ وأبو داود (122/3) رقم: 2670؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والشَّرْخُ: جمع شَارِخٍ، وهو الشَّابُ (مختار الصحاح)
80. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (41/4323) رقم: 4323؛ وصحيح مسلم بشرح النووي (58/16) رقم: 2498.
81. الشَّجَارُ: مركب للنساء دون المودج (المعجم الوسيط).
82. الشَّافِعِيُّ، الْأُمُّ 5.582/5.
83. الشَّافِعِيُّ، الْأُمُّ 5/582؛ والمذهب للشيرازي 5/251.
84. ينظر: القرافي، الذخيرة 3/398.
85. ابن قدامة، المغني 13/178؛ وهبة الرحيلي، آثار الحرب ص: 109.
86. ينظر: ابن التركماني، الجوهر النقي حاشية على سنن البيهقي 9/92.
87. ينظر: سنن الترمذى 4/123؛ والنهاية لابن الأثير 2/456.
88. ابن قدامة، المغني 13/178.
89. السرخسي، الميسوط 9/29؛ ابن قدامة، المغني 13/179؛ الشوكاني، نيل الأوطار 7/248.
90. الرحيلاني، مطالب أولى النهى 2/518.
91. ينظر: الكاساني، بداع الصنائع 7/237؛ ابن الحمام، فتح القدير 5/452؛ القرافي، الذخيرة 3/445؛ الشربيني، مغني المحتاج 4/209؛ ابن حزم، المحلي 7/298؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 20/102 و 28/660.
92. ابن رشد، بداية المجنهد وكفاية المقصد 1/385. والعسيف: الأجير.
93. ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام 4/525؛ وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 3/112.
94. ينظر: المقدسى، الشرح الكبير للمقنع 10/73.
95. البيهقي، السنن الكبرى (9/82) رقم: 17884؛ مصنف عبد الرزاق (5/201) رقم: 9383؛ مُصنف ابن أبي شيبة (12/384) رقم: 33797، المتقدى الهندي، كتز العمال 4/483 رقم: 11437؛ وقال الموصيرى فى إنجاف الخبرة المهرة بروايات المسانيد العشرة حدث: 4618: "هَذَا إِسْنَادٌ مُرْكَبٌ رَوَاهُ ثَقَاتٌ".
96. ابن قدامة، المغني 13/180.
97. ينظر: النووي، روضة الطالبين للنووى 7/444.
98. الحصين، المرجع السابق ص: 59.
99. ينظر: ابن قدامة، المغني 13/180؛ وهبة الرحيلي، آثار الحرب ص: 502؛ والحسين، المرجع السابق ص: 56 - 57.
100. أبو غدة، المرجع السابق ص: 97.
101. ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير 4/1؛ الكاساني، بداع الصنائع 7/101؛ ابن رشد، بداية المجنهد 1/383 - 384؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2/348؛ ابن قدامة، المغني 13/177 - 182؛ وهبة الرحيلي، آثار الحرب ص: 497.
102. الحصين، المرجع السابق ص: 59.
103. الحصين، المرجع السابق ص: 60 وما بعدها.
104. انظر: الحصاص، أحكام القرآن 2/169.
105. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 8/517 رقم: 4269؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي 2/101 رقم: 159. والحرقة: بضم الماء وفتح الراء وهي بطن من جهينة (النووى، المرجع نفسه).
106. انظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص: 49؛ والنفراوى، الفواكه الدوائية 1/467؛ الشيرازي، المذهب 5/255؛ المغني 13/77.
- ويراجع: سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، منشور ضمن كتاب: التشريع الدولي في الإسلام لجموعة من المؤلفين، ص: 69 - 111.
107. متفق عليه: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 6/273 رقم: 3171؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي 5/237 رقم: 336.
108. انظر: الشافعى، الْأُمُّ 5/704؛ الرافعى، الشرح الكبير 11/411؛ النووي، روضة الطالبين 7/451؛ المقدسى، الشرح الكبير 10/77؛ البهونى، كشاف القناع 7/57.
109. ابن أبي شيبة، المصنف (12/423) رقم: 33951: المتقدى الهندي، منتخب كتز العمال في سنن الأقوال والأفعال 2/319.

110. أخرجه أحمد في المسند (18/5، رقم 20214)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (5/333) قال الميسمى: فيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد.
111. ابن قدامة، المغني 51/13.
112. ابن القيم، زاد المعاد 3/422.
113. أخرجه أحمد 25/366 رقم: 366، وأبو داود 3/191 رقم: 2761؛ والحاكم في المستدرك 2/52 وقال: صحيح على شرط الشيختين، وأقره الذهبي. وقال الميسمى في مجمع الزوائد (5/315): رواه أبو داود باختصار رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق قال: حدثني شيخ من أشجع، ولم يسمه وسماه أبو داود سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح بطرقه وشهادته.
114. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية 2/281؛ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك 2/449؛ أحمد بن حنبل، المسند 2/96 رقم: 676.
115. ينظر: السهيلي، الروض الأنف 3/73؛ ابن كثير، السيرة النبوية 2/437؛ ابن هشان، السيرة النبوية 1/628.
116. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد الخطأ 4/132؛ القرافي، الذخيرة 3/398؛ ابن شاس، عقد الجواهر الشمينة 1/469؛ الشيرازي، المذهب 249/5؛ النووي، روضة الطالبين 10/244.
117. الكاسانى، بدائع الصنائع 7/101.
118. أخرجه البيهقى في السنن 8/186، وضعفه ابن حجر في تلخيص الخبر 4/102.
119. فتحى الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص: 241.
120. الحصين، المرجع السابق ص: 67.
121. الحصين، المرجع نفسه ص: 67 وما بعدها.
122. الطبرى، تاريخ الأمم والملوك مج 2 ج 3 ص: 213 بواسطة: الحاشى حمادو، الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامى الدولى، مرجع سابق، ص: 338.
123. ينظر: الحاشى حمادو، المرجع نفسه، ص: 338 – 339؛ محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام ص: 168 وما بعدها.
124. الطبرى: تاريخ الأمم والملوك مج 1 ج 2 ص: 287 بواسطة: الحاشى حمادو، المرجع نفسه، ص: 339.
125. محمد المهدى شمس الدين، مرجع سابق ص: 119؛ الحاشى حمادو، المرجع نفسه، ص: 339.
126. نور الدين الميسمى ت 807 هـ، بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث بن أبي أسامة، 2/661 رقم الحديث: 637. أورده المتقدى الهندى في كنز العمال 4/437 رقم الحديث: 11300، و4/469 رقم الحديث: 11369.
127. ابن رجب الحنبلى، القواعد في الفقه الإسلامي، ص: 389.
128. الزحيلى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص: 494؛ محمد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيبانى وأثره في الفقه الإسلامي ص: 337.

سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الأستاذة : بن بوعزيز آسية

جامعة باتنة .

الملخص

أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والماهرين ، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا ، و قد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسى على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات أقل ما يقال عنها أمنية ، بغية مواجهة هذه الظاهرة التي من شأنها تهديد اقتصادياتها ، وبذلك فقد أصبح الإتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبيّة إلى الشماليّة للبحر المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر وتشكل تهديداً على الأمن الأوروبي وهذا ما يؤدي إلى انتشار وتفاقم ظواهر أخرى مثل: الجريمة المنظمة ، تجارة المخدرات ، التطرف الديني والعمراني، ما يؤدي إلى انتشار حالات الالاستقرار والأمن والتوترات .

Les questions d'immigration sont devenues dans la plupart des pays de la Communauté européenne sont classés comme les problèmes les plus importants de la sécurité, notamment dans la perspective de la Où il est devenu „relation possible entre le terrorisme et les immigrants les possibilités contenaient la présence de membres de groupes terroristes, planant entre les immigrants et les soupçons sur les musulmans de l'Afrique, et a attiré l'attention par son principalement sur la nécessité d'arrêter l'afflux d'immigrés clandestins sur les côtes européennes mécanique légèrement la sécurité, Pour faire face à ce phénomène, qui menace leur économie, et donc il est devenu l'Union européenne se penche sur le phénomène du flux d'immigrants clandestins de la rive sud au nord de la mer Méditerranée comme la source de tous les risques et constituent une menace pour la sécurité européenne et c'est ce qui mène à la prolifération et à l'aggravation d'autres phénomènes, tels que: la crime organisé, Le trafic de drogue , l'extrémisme religieux et ethnique, ce qui conduit à la propagation des tensions d'instabilité et de sécurité.

الكلمات المفتاحية

الهجرة غير الشرعية _ الجريمة المنظمة _ الاتحاد الأوروبي .

مقدمة

قد تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الإفريقي، بوابة الجنوب الفقير، إلى أوروبا غير الراغبة في استقبال المزيد من المهاجرين، بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي العاملة المهاجرة لإعادة أعمارها بعد الحرب العالمية الثانية ، بل أصبحت هاجسا يؤرق بلدان الاتحاد الأوروبي ويشير لها الكثير من الجدل لما تطروحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين، وتخوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ اهتمام حكومات دول الاتحاد الأوروبي بمشكلة الهجرة غير الشرعية، في محاولة لوضع حلول لها، وذلك بالتعاون وبالاشراك مع الحكومات المحلية لدول جنوب المتوسط ، غير أن هذا الاهتمام من قبلها قد ركز بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى شواطئ أوروبا، بآليات أقل ما توصف بها أنها أمينة.

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة الأمنية التي انتهجهها الاتحاد الأوروبي تعد الحل الأنفع لهذه المشكلة أم لا، وبعبارة أخرى ما هي أهم الآليات التي كرسها الاتحاد الأوروبي للحد من الهجرة غير الشرعية من دول الشمال الإفريقي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهينا الدراسة التالية :

مقدمة

المبحث الأول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية
المطلب الأول: الاهتمام الأوروبي بظاهرة الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: مراحل تحرير الهجرة غير الشرعية في أوروبا.

الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة الغير شرعية.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: العوامل الأمنية

المبحث الثاني: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الآليات الأمنية

الفرع الأول : الهيئات المختصة (تشكيل قوات الاورورفورس-إنشاء وكالة فرونتكس)

الفرع الثاني : الإجراءات الأمنية (تشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية)

الفرع الثالث: الآليات بموجب الاتفاقيات الأمنية (اتفاقية الإدخال - الاتفاقيات الأمنية المشتركة)

المطلب الثاني: الآليات السياسية.

الفرع الأول: حوار 5+5

الفرع الثاني: بيان الرباط 2006

الفرع الثالث: ميثاق الهجرة و اللجوء

المطلب الثالث: الآليات الاقتصادية.

الفرع الأول : الآليات الأوروبية للجوار و الشراكة

الفرع الثاني: التعاون من أجل التنمية.

الخاتمة

المبحث الأول: دوافع الاتحاد الأوروبي في تبني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

تتعدد و تختلف تهديدات الهجرة غير الشرعية على المجتمعات و الدول الأوروبية المستقبلة وهذا ما جعلها ظاهرة خطيرة خاصة في العصرية المعاصرة ، و هذا في الأساس راجع إلى تزايد تهديدات الهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن الأوروبي خاصة بعد الثورات العربية في كل من تونس ، ليبيا ، مصر ، و سوريا التي أدت إلى نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هربا من الظروف التي يعانون منها في بلدانهم ، و سعيهم لتحقيق أمنهم أصبحوا يشكلون تهديدا لأمن غيرهم.

وعلى هذا الأساس اختلفت التهديدات التي مثلتها الهجرة غير الشرعية و لازالت تمثلها للقارة الأوروبية و ذلك على أساس ارتباطها بالعديد من للتغيرات و الحقبات الزمنية .

وشكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرج خطير في تزايد الهجرة الغير شرعية، وأثارها السلبي على الأمن الأوروبي لذاك وجدت الدوافع التي شجعت تبني فكرة مكافحة الهجرة الغير شرعية وهذه العوامل.

المطلب الأول: الاهتمام الأوروبي بظاهرة الهجرة غير الشرعية

لم تكن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل جريمة في الدول الأوروبية في بداية الثلثينيات إلى أواخر الستينيات نظرا لحاجة هذه المجتمعات للأيدي العاملة، ولكن فيما بعد أصبح وجود المهاجرين على أراضيها يشكل مخاطر كبيرة مما استوجب سن قوانين تقلل دخولهم إلى أراضيها لما يشكله تواجدهم من خطر على أنها واستقرارها وبحسده ذلك أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وترسخ بشكل كبير عقد الثورات العربية وما سببته من مشاكل سياسية كبيرة وكثرة اللاجئين في كل الدول العربية والأوروبية فرار من رحى الحروب الدائرة في الدول العربية .

الفرع الأول : مراحل تحرير الهجرة غير الشرعية في أوروبا

إن تاريخ الهجرة غير الشرعية إلى دول أوروبا يعود إلى الفترة الممتدة من الثلاثينيات وحتى السبعينيات من القرن الماضي، وحيث كانت أوروبا بحاجة إلى الأيدي العاملة، فلم تكن قد أصدرت قوانين تحرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها. ولكن مع أوائل السبعينيات، شعرت الدول الأوروبية، نسبياً، بالاكتفاء من الأيدي العاملة، مما جعلها تبني إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية "شنجن" التي دخلت حيز التطبيق، بدءاً من يونيو 1985، الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولوكسمبورج وهولندا، والتي تسمح لحاملي تأشيرة أي دولة من الدول الأوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول¹.

غير أنه عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام 1990، وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام 1995، أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنياً، بخلافه الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة الهجرة. وكان لهذه الإجراءات تأثير سلبي أدي إلى زيادة حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية بشكل كبير، وذلك عبر وجهات أساسية مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا وأوكرانيا، وبواحة البلقان، وصولاً إلى الخيار المفضل لدى العديد من الأفارقة، والمتمثل في البوابة الإسبانية - المغربية عبر مضيق جبل طارق.

وقد زاد الاهتمام في الدول الأوروبية بموضوع الهجرة غير الشرعية إليها، وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999. لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونيكى التي عقدت في 19 يونيو 2003. جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهيكل الاتحاد الجديد، واستحقاقات التوسيع المستقبلي شرق القارة الأوروبية. حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد، من أجل التصدي للهجرة السرية، وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة. وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة للاقتصادات الأوروبية².

الفرع الثاني: التنظيم الأوروبي للهجرة غير الشرعية

نظراً لمخاطر الهجرة الغير شرعية نظمت سلطات الاتحاد الأوروبي العديد من الاجتماعات الثنائية والجماعية من أجل إيجاد الحلول للهجرة غير الشرعية وتزايد مخاطرها على دول الاتحاد ومن بمحمل هذه الاجتماعات:

- في 2005 عقد مؤتمر السنوي المتوسطي المنظمة للأمن والتعاون بأوروبا التي تناول موضوع خصوصية دور المنظمة في سياسات الهجرة والاندماج .

- في 2006 عقد مؤتمر أوروبي - إفريقي لمكافحة الهجرة السرية بالرباط لإقامة شراكة بين الدول لإيجاد الحلول حل المهاجرين والربط بين المساعدات والتنمية ومكافحة الهجرة الغير شرعية .

- في 2008 عقد مؤتمر باريس وتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء باقتراح من فرنسا لتنظيم تدفق موجات الهجرة على ضوء الحاجة للأيدي العاملة في دول الاتحاد. وشارك في مؤتمر باريس نحو 80 وفدا، بينها وفود الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و27 دولة إفريقية، وهي الدول الخمس عشرة الأعضاء في الرابطة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والدول الست الأعضاء في الرابطة الاقتصادية والنقدية في وسط إفريقيا، وأربع دول من أعضاء اتحاد المغرب العربي، وهي ليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس، بدون مشاركة الجزائر، بالإضافة إلى مصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

واعتمد مؤتمر باريس برنامجا للتعاون في الفترة ما بين عامي 2009 و 2011 في تنظيم الهجرة الشرعية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وتعزيز التنسيق والربط بين الهجرة والتنمية³.

المطلب الثاني: دوافع اهتمام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الهجرة الغير شرعية.

أجمع غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي على رفض الهجرة غير الشرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبيّة للمتوسط ، رغم استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءات والأدمغة المتميزة ، ونظراً لتفاقم الهجرة غير الشرعية أصبحت بذلك ظاهرة تثير قلق دول الاتحاد الأوروبي و ذلك راجع لعديد المشاكل التي ظهرت في دول الاستقبال و المتمثلة في :

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

يتعرض المهاجرين غير الشرعيين للإقصاء من الحياة الاجتماعية و سوء المعاملة و التهميش يؤدي بالأفراد إلى المطالبة بحقوقهم نتيجة للأوضاع المتردية التي يعيشونها ، أيضاً عامل التفريق الموجود داخل دول الاتحاد الأوروبي وراجع في الأساس إلى سياسة التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين و السكان الأوروبيين الأصليين و كذا التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين في حد ذاتهم أي بين المهاجرين غير الشرعيين القادمين من أوروبا الشرقية و نفس الفئة القادمة من الضفة الجنوبيّة للمتوسط ، خاصة من الدول العربية و الإسلامية منها.⁴

هذا ما أدى إلى بروز العنصرية التي بدأت تصاعد منذ بداية السبعينيات في غرب أوروبا ، حيث أصبح المهاجرون غير الشرعيون بصفة عامة يلامون على كل ما يحدث من مشاكل سواء التعامل بالمخدرات ، الجريمة المنظمة و تفشي ظاهرة التسول.

ونظراً للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيون ، فقد ارتبطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالعديد من المشاكل كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا ، أفغانستان ، شرق أوروبا و أمريكا اللاتينية المتوجهة نحو أوروبا الغربية من خلال التنقل عبر : روسيا ، تركيا و جنوب البحر المتوسط ، وانتشر في المجتمع الأوروبي و أصبحت بذلك تهدى استقراره و أنه خاصية شبكات التجارة بالبشر و الدعارة و استخدامهم للعمل في سوق الدعارة خاصة من دول شرق أوروبا مثل : دول البلطيق ، روسيا ، أوكرانيا ، رومانيا ، دول البلقان ، كما ترتبط الهجرة غير الشرعية بجرائم التزوير الرشوة ، الاحتيال ،

و جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تشارك مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو التشكيلات الإجرامية.

إضافة إلى تنامي الأحياء العشوائية و تدني الخدمات الضرورية و كذا تدهور البيئة و أيضا مشكلة الهوية الثقافية و تراجع القيم و المبادئ الأصلية للدول الأوروبية و كذا دخول عادات غربية على المجتمع الأوروبي مثل: التسخع، البطالة و التسول والرواح الصوري والزواج الأبيض وغيرها.

وهذه المشاكل الاجتماعية أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي وتسبب كثرة تواجد المهاجرين غير الشرعيين زيادة النفقات خاصة بسبب ملاحقة المهاجرين واحتجازهم وكذا ترحيلهم .

رغم أن المهاجرين غير الشرعيين يعتبرون أهم مصدر لليد العاملة الرخيصة ، إلا أن هذا في حد ذاته يعد مشكلا أساسيا و خللا في سوق العمل الأوروبي ، باعتباره منافسا قويا للأيدي العاملة المحلية ، و ذلك نتيجة لانتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل و كذا شروط قاسية للعمل، إضافة إلى زيادة تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لتفشي اليد العاملة الرخيصة التي تقبل القيام بالأعمال الشاقة التي يرفضها الأوروبيين الأصليين⁵.

الفرع الثاني: العوامل الأمنية

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 دورا مهما في التأثير على الهجرة غير الشرعية في أوروبا ، وهذا لأنذها بعدها دينيا ، إضافة للبعد الاقتصادي الذي اكتسبته قبل ذلك، وبذلك بُرِزَ توجه يربط بين الحركات الإسلامية المتطرفة والإرهاب الدولي ، انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتضاعف مع موجات الهجرة غير الشرعية على الدول الأوروبية وما يتبع عنها من تداعيات ، وبذلك فقد ربطت هذه المواقف كلها بالأمن الأوروبي.

إن اتساع العضوية في الاتحاد الأوروبي واتساع حدوده إلى ما يعرف بأوروبا الشرقية قد زادت من توافد المهاجرين غير الشرعيين الذين يهدفون إلى الاستقرار والعيش ما يزيد من تأثيره على الأمن الأوروبي الداخلي الذي أصبح معرضا لأي تهديد أو خطر قد يمسه سواء كان ذلك من طرف المسلمين المتطرفين الإرهابيين.

وبذلك فقد أصبح الاتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبيّة إلى الشمالية للبحر المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي وهذا ما يؤدي إلى انتشار وتفاقم ظواهر أخرى مثل: الجريمة المنظمة ، تجارة المخدرات ، التطرف الديني والعرقي، ما يؤدي إلى انتشار حالات الالاستقرار والأمن والتوترات⁶.

وزاد الماجس الأمني لدول الاتحاد الأوروبي في الفترة الأخيرة بعد الثورات العربية وتدور الأوضاع الأمنية لهذه الدول نتيجة قرها من الدول الأوروبية وزيادة اللاجئين في كل دول الجوار وتزايد التخوف من الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية هربا من التراumas والصراعات الدائرة في تلك الدول العربية .

المبحث الثاني: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

يلاحظ أن اغلب دول الاتحاد الأوروبي مازالت تعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية كمسألة أمنية بالدرجة الأولى، و من خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الآليات التي تبنتها الدول الأوروبية في محاولة جادة لمكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال:

المطلب الأول: الآليات الأمنية

أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية⁷ خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والهاجرين ، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا⁸، وقد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات أقل ما يقال عنها أمنية :

الفرع الأول : الهيئات المختصة (تشكيل قوات الاورورفورس-إنشاء وكالة فرونتكس)

• تشكييل قوات الاورورفورس:

و هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا ،بحرا لاعتبارات أمنية و إنسانية ، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط :فرنسا ،إيطاليا ، البرتغال ، إسبانيا، تتشكل من قوات برية euro_force و قوات بحرية euro_mar_force مهمتها حماية امن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية ، و في عام 2002 شكلت أوروبا قوات التدخل السريع⁹ the rapid réaction force

• إنشاء وكالة فرونتكس¹⁰ : و هي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بتنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود border security تعرف باسم frontex أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية ، من ضمن مهامها :

- ✓ تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.
- ✓ تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية و مراقبتها .
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني و العملياتي على الحدود.
- ✓ تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا و إيطاليا و مالطا ، لكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا ، و ذلك نتيجة إلى اختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر ، و في عام 2009 تأخرت العملية الثانية للوكالة بسبب عدم اتفاق مالطا و إيطاليا حول مسألة استقبال المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر ، إلا انه في 18 حوان 2009 تم اعتراض مهاجرين في وسط البحر و أهادهم إلى ليبيا .

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية بتشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية
التحذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها¹¹ .

— بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات ، الصور الحرارية و رادارات للمسافات البعيدة ، و أجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء .

— إنشاء إسبانيا مراكز للمراقبة الإلكترونية ، مجهز بوسائل إشعار ليلي ورادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز مدمج لحراسة المضيق .

— مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم — شبكة فرس البحر — لمراقبة عمليات المиграة غير الشرعية، و هي شبكة سريعة لمراقبة البحر، إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين ، و كذا الاتصال بالشرطة في كل بلد .

الفرع الثالث: الآليات بموجب الاتفاقيات الأمنية (اتفاقية الإدخال - الاتفاقيات الأمنية المشتركة)

- **الاتفاقيات اتفاقية الإدخال:**

يسعى الاتحاد الأوروبي ، و في إطار مكافحة المиграة غير الشرعية إلى إبرام و عقد اتفاقيات تتعلق بإعادة أي شخص دخل إلى أراضي دولة أخرى بطريقة غير قانونية ، و من أجل ذلك عمل الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين و الدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود لإعادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهي بها¹² .

إذ حاولت البلدان الأوروبية الغربية إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط و أوروبا الشرقية ، إلا أن بعض الدول رفضت إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها، مما زاد الأمر صعوبة .

- **الاتفاقيات الأمنية المشتركة:**

تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي ، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية و أخرى جماعية أهمها :

➤ **الاتفاقية المبرمة بين ليبيا و إيطاليا :** عقدت بطرابلس 2007 ، و بموجب هذه الاتفاقية تنظم ليبيا و إيطاليا دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معاشرة مؤقتا من إيطاليا ، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين، و المساعدة الفنية على استخدام و صيانة القطع و تقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة و البحث و الإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية¹³ ، و هناك عدة اتفاقيات بين البلدين في نفس الشأن عام 2003¹⁴ .

➤ **الاتفاقية المبرمة بين تونس و إيطاليا :** تو تفرض أيضا بتوسيع إيطاليا تونس بالمعدات و الأجهزة و الزوارق السريعة ، و عقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة المиграة غير الشرعية ، مع وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين¹⁵ .

➤ اتفاقية ايطاليا و مصر : تنص على إعطاء فترة كافية للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنها مع تحمل الجانب الايطالي كافة تكاليف عملية إعادة توطين مواطنها¹⁶.

➤ اتفاقية اسبانيا و المغرب : و هي مذكرة تفاهم وقعت في 2003 للحد من المиграة غير الشرعية بموجب هذه الاتفاقية يسمح 200 عامل موسي من المغرب العمل في اسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر و هي تعد نموذجا للاحتجاجات الناجحة في إطار مكافحة المиграة غير الشرعية¹⁷.

➤ اتفاقية اسبانيا و موريتانيا : و هذا الاتفاق بغية مواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانيا، و بموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم و التزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم¹⁸.

➤ اتفاقية ايطاليا و الجزائر : بموجب هذه الاتفاقية ، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين و قد تم ترحيل أكثر من مليون شخص و قد قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2008_2009¹⁹.

المطلب الثاني: الآليات السياسية .

رغم أهمية الآليات الأمنية في مواجهة المиграة غير الشرعية إلا أن الآليات السياسية كانت ضرورية للحد من مخاطر المиграة الغير شرعية وتمثل هذه الآليات في :

الفرع الأول: حوار 5+5

لقد ظهرت معلم الحوار 5+5 خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت ببروتسينا شهر اكتوبر 1990، و شاركت فيه كل من فرنسا، جزائر، تونس، ليبيا، ايطاليا، المغرب و ذلك على مستوى مديرى وزارات الخارجية²⁰، وقد انعقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991 بالجزائر ، و كان من المفروض عقده سنة 1992 ، إلا انه تعطل بسبب العقوبات التي فرضت على ليبيا 1992²¹، و تحمد هذا الحوار مدة عشرية كاملة من 1991_2001 لينطلق من جديد خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشرة 2001 بلشبونة بمبادرة برغالية.

— ثم عقدت قمة منتدى 5+5 في تونس سنة 2003 ، كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة و شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل المиграة غير الشرعية كثذا محاولة الاتفاق على عمل جماعي تضم أيضا الدول الإفريقية التي يتبعها المهاجرون غير الشرعيين ، و بالتالي فالعمل مع هذه الدول ضرورة متحتمة و ذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطنهم شريطة موافقة دول العبور²²، و يقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين غيرا لشرعين معاقبة الأشخاص الذين هاجروا بطريقة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عشرون عاما و بغرامات مالية²³.

الفرع الثاني : بيان الرباط 2006²⁴ :

في 13_07_2006 طلبت حوالي 60 دولة افريقية و أوروبية مساعد المفوضية العليا شؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا و أوروبا ، وقد صدر بيان يتضمن أساس التعاون و في معالجة المشكلة مع احترام حقوق و كرامة المهاجرين و اللاجئين و توفير الحماية الدولية ، كما دعى البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها .

الفرع الثالث : ميثاق الهجرة و اللجوء

يعتبر هذا الميثاق التزاما سياسيا للاتحاد الأوروبي و للدول الأعضاء من أجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة و اللجوء، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة و فعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة و الفرص الإيجابية التي تصاحبها²⁵ و هكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في 07_07_2008 .

المطلب الثالث : الآليات الاقتصادية .

تعود أهمية الآليات الاقتصادية للدور الخطير الذي تمثله الهجرة غير الشرعية على الاقتصاد الأوروبي و تتمثل هذه الآليات في :

الفرع الأول : الآليات الأوروبية للجوار و الشراكة

تعد هذه الآلية أداة تمويل لسياسة الجوار الأوروبية ، حيث تمر من خلالها معونات الدعم لفائدة البلدان الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية ، وتعد أداة التعاون و يديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية و الذي يتم من خلاله تحديد القرارات السياسية و ترجمتها على ارض الواقع²⁶ ، فهذه الآلية ضمنت تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة ، و كذا حلت محل آلية المساعدة التقنية لفائدة البلدان المستقلة في وسط و شرق أوروبا .

أهدافها²⁷:

- ✓ دعم التحول الديمقراطي و تشجيع حقوق الإنسان .
- ✓ تيسير الانتقال إلى اقتصاد السوق و تشجيع التنمية المستدامة .
- ✓ تشجيع التعاون في السياسات ذات المصلحة المشتركة مثلا في مجال مكافحة الإرهاب و الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: التعاون من أجل التنمية.

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة غير الشرعية ، أو على الأقل التقليل منها اعتماد على التنمية باعتبارها العامل المساعد في توفير مناصب الشغل و إزالة

الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلة مما يؤدي إلى إيقاف ضغط الهجرة ، و تتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات الهيكلية و الاقتصادية و تشجيع دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطة و كذا تحرير المبادرات التجارية²⁸.

خاتمة

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرتبطة بالأمن الأوروبي من خلال اعتبارها هدifa له فالدول الأوروبية أصبحت تسعى إلى إيقاف المد المتزايد من المهاجرين غير الشرعيين ، فموضوع الأمن كان و لايزال الموضوع الذي يدرج كل مرة ضمن السياسة العليا لكل دولة منها دول الاتحاد الأوروبي التي تسعى و لفترة طويلة لتحقيقه من خلال مكافحة التهديدات التي تواجهها بوضع العديد من الاستراتيجيات و الآليات الأمنية و السياسية و الاقتصادية التي سعت خلالها إلى الحفاظ على أنها ، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات ندرجها فيما يلي :

النتائج :

- ✓ اقتصر معظم الاتفاقيات على الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط ، و لم تنتقل إلى كل دول الاتحاد الأوروبي ، فمثلاً مالطا التي رفضت إنقاذ المهاجرين في البحر ، و لا تسمح للسفن الحاملة للمهاجرين الذين تم إنقاذهن الدخول إلى مرفأها .
- ✓ الدعم المقدم بموجب هذه الاتفاقيات الأمنية محدود ، بتقدیم وسائل و معدات مادية معتبرة ، كالطائرات المروحية ، وأجهزة الرادار الساحلية الزوارق السريعة التي تظل غير كافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية
- ✓ إن غالبية المشروعات الأوروبية التي طرحت لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم على الحلول الأمنية، وهذه الحلول غير عملية، كونها تحمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير الشرعية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا النوع من الحلول مكلف بالفعل، فقد رأينا أن هناك اتفاقيات ثنائية بين دول مثل إيطاليا وليبيا، وأخرى بين الاتحاد الأوروبي ككل ومصر والمغرب والجزائر، يدفع الاتحاد بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل: رفع قدرات الحراسة على الحدود، والدعم المتمثل في طائرات المراقبة، وبناء معسكرات الاحتجاز، فالاتحاد الأوروبي ينفق بالفعل أموالاً طائلة ولكن في الطريق الخطأ.

التوصيات:

- ✓ تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات ،سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليل الهجرة غير الشرعية ، و من ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد
- ✓ عقد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاقتصار على الاتفاقيات الثنائية فقط، بين دول الاتحاد الأوروبي و حتى الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية.
- ✓ تكثيف الجهود الدولية داخلياً و خارجياً من أجل القضاء الفعلي على الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.

- ¹¹ - نادية ليتيم وفتاحة ليتيم -البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى اوروبا مقال منشور بموقع الاهرام الرقمي 2014/01/17 <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12>
- ² - نادية ليتيم وفتاحة ليتيم - مرجع سابق ص 02.
- ³ - نادية ليتيم وفتاحة ليتيم - مرجع سابق ص 04.
- ⁴ - بشرى شيبوط ، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الامن الاوروبي مقال منشور على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية الموقع http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-immmih-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10 تاريخ الزيارة 2014/01/17.
- ⁵ - بشرى شيبوط ، مرجع سابق ، ص 06.
- ⁶ - بشرى شيبوط ، مرجع سابق ، ص 08.
- ⁷ - جواد الفرخ ، التعاون الثنائي الاوروبي في المجال الامني ، مدونات مكتوب 2010 انظر الموقع : jaouade.lfarkh.maktoobblgg.com
- ⁸ - ناجي عبد النور ، الابعاد غير العسكرية للامن المتوسط ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي ، نفس الموقع الالكتروني .
- ⁹ - عبد الوهاب بن خليف _العلاقات الاوروبية المتوسطية_ ، استراتيجية شراكة ام توظيف ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، العدد الخامس ، الجزائر دارالخلدونية للنشر والتوزيع، جوان 2008، ص 67 .
- ¹⁰ - نادية ليتيم ، البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مقال منشور على الموقع : www.digital_ahram.org:
- ¹¹ - فريحة لمدية ،استراتيجية الاتحاد الاوروبي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة ، مذكرة ماجستير في السياسة المقارنة، كلية العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2010 ،116 ص.
- ¹² - ليبيا و ايطاليا توقيع اتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، شبكة الاعلام العربية ، 2007 انظر الموقع : www.moheet.com :
- ¹³ - اميرة نصیر ،الهجرة غير الشرعية و معاناة الامل و الموت ، اخبار مصر ، 2007 انظر الموقع : www.egynews.net.
- ¹⁴ - الهجرة غير الشرعية وجدت لها حلًا في تونس ، الجزيرة نت ، 2005 . انظر الموقع : www.aljazeera.net .
- ¹⁵ - فريحة لمدية ، المرجع السابق ، ص 120 .
- ¹⁶ - المنذر الرزقي : من التقارب المتوسطي الى الحوار 5+5 ، مجلة البرلمان العربي ، العدد 102 ، سبتمبر 2007 . انظر الموقع : www.arab_jpu.org
- ¹⁷ - ساسي جمال ، مصادر التهديد الجديدة للامن في المتوسط ، الملتقى الدولي الجزائري و الامن في المتوسط _ الواقع و افاق _، قسنطينة،جامعة منتوري ،2008 ،ص 159 .
- ¹⁸ - ساسي جمال ، المرجع نفسه ، ص 159 .
- ¹⁹ - عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير الشرعية و الجريمة المنظمة ، الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ،2008 ،ص 49 .
- ²⁰ - عزت حمد الشيشني ،المعاهدات و الصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية،2010 ،ص 151 _ 152 .
- ²¹ - اذاعة هولندا العالمية ، اوروبا تبني اتفاقية جديدة حول الهجرة اليها انظر الموقع

www.rnw.nl/arabic/article/777 :

²² - الالية الاوروبية للجوار و الشراكة www.empi_info.Eu/main.php

²³ - فريجة لدمية ، المرجع السابق ، ص 126

²⁴ - عزت حمد التيشيني،مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2010 ،ص 145 .

²⁵ - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص 155.

²⁶ - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص 155.

²⁷ - عزت التيشيني ،المرجع نفسه ،ص 155.

²⁸ - جاسم محمد زكريا ،امن المتوسط بين المفهوم الاوروبي و القلق العربي من مشروعات الشرق الاوسط الكبير و الشراكة الاورومتوسطية ، الملتقى الدولي ،الجزائر و الامن في المتوسط ، المرجع السابق ، ص 129 .

قائمة المراجع :

قائمة الكتب /

1_ جاسم محمد زكريا ،امن المتوسط بين المفهوم الاوروبي و القلق العربي من مشروعات الشرق الاوسط الكبير و الشراكة الاورومتوسطية ، الملتقى الدولي ،الجزائر و الامن في المتوسط .

2_ عبد الوهاب بن خليف _العلاقات الاوروبية المتوسطية_ ،استراتيجية شراكة ام توظيف ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، العدد الخامس ،الجزائر دارالخلدونية للنشر و التوزيع ،جوان 2008.

3_ عثمان الحسن محمد نور ،ياسر عوض الكريم المبارك ،المigration غير الشرعية و الجريمة المنظمة ، الرياض ، مركز الدراسات و البحث ، 2008،

4_ عزت حمد الشيشيني ،المعاهدات و الصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف للعلوم الامنية،2010 .

5_ عزت حمد التيشيني،مكافحة الهجرة غير الشرعية ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2010 ،ص 145 .

6_ ساسي جمال ، مصادر التهديد الجديدة لامن في المتوسط ، الملتقى الدولي الجزائري و الامن في المتوسط _ الواقع و افاق _، قسنطينة،جامعة منتوري ،2008 .

المذكرات و الرسائل الجامعية /

7_ فريجة لدمية ،استراتيجية الاتحاد الاوروبي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة ، مذكرة ماجستير في السياسة المقارنة، كلية العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، 2010

الموقع الالكترونية

8_ اميرة نصیر ،المigration غير الشرعية و معاناة الامل و الموت ، اخبار مصر ، 2007
www.egynews.net. انظر الموقع

9_ اذاعة هولندا العالمية ، اوروبا تتبنى اتفاقية جديدة حول الهجرة اليها انظر الموقع : www.rnw.nl/arabic/article/777

10_ الالية الاوروبية للجوار و الشراكة www.empi_info.Eu/main.php

11_ المنذر الرزقي : من التقارب المتوسطي الى الحوار 5+5 ، مجلة البرلمان العربي ، العدد 102 ، سبتمبر 2007 . انظر الموقع : www.arab_ipu.org

12_ الهجرة غير الشرعية وجدت لها حل في تونس ، الجزيرة نت ، 2005 . انظر الموقع : www.aljazeera.net

-
- 13_ شرى شبيوط ، تهديدات الهجرة غير الشرعية على الامن الاوروبي مقال منشور على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية [immmih-&http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-](http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=277:-) تاريخ الزيارة 2014/01/17 &catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10
- 14_ جواد الفرخ ، التعاون الثنائي الاوروبي في المجال الامني ، مدونات مكتوب 2010 انظر الموقع : farkh.maktoobblgg.com
- 15_ ناجي عبد النور ، الابعاد غير العسكرية للأمن المتوسط ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي ، نفس الموقع الالكتروني .
- 16_ نادية لينيم وفتيحة لينيم -البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا مقال منشور بموقع الاهرام الرقمي <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx?Serial=409039&archid=12> تاريخ الزيارة 2014/01/17
- 17_ ليبيا و ايطاليا توقيع اتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، شبكة الاعلام العربية ، 2007 انظر الموقع www.moheet.com :

سيمائية التماثل لبنية المكان في الأدب الشعبي الجزائري

د/ حشلافي خضر - جامعة بالجلفة

ملخص :

يعتبر النص الأدبي الشعبي منع دلالات عديدة ومتعددة، فكل شيء فيه جدير أن يكون دليلاً. والبناء العام للنص يشكل - بلا شك - أحد العناصر الأساسية التي تكون النصوص الأدبية الشعبية السردية، بما تحمله من أبعاد دلالية ورمزية، يعني المبدع في نسجها وهيكلتها أنها اعتماد، من أجل الإيحاء بها إلى معانٍ ودلالات خاصة.

للمكان أهمية كبيرة في الإبداع الأدبي الشعبي والفنى إذ إنه يشير دون سواه إحساساً بالمواطنة، وإحساساً آخر بالزمن حتى ليغدو الكيان الذي لا يحدث شيء بدونه.. وقد لعب دوراً مهماً في الشعر الفلسطيني إذ أصبح هنا وقلقاً شعريين منشقين من الشعور بفقدانه ومحاولة استرجاعه.. ويزداد الحس بالمكان حينما يتعرض للفقد أو للضياع، ويزداد هذا الحس اتقاداً إذا كان المبدع مبدعاً يكتب في المنفى، إذ إن الوجود في المنفى يعني انقطاعاً عن الوجود الفعلى في الوطن وتمددًا داخلياً لهذا الوجود ذاته. وإذا أصبح وجود الوطن داخلياً، فإن حركة الخيال تنشط لظهور مستويات متعددة للحلم والذاكرة، ولا يغدو الانسحاب الاختياري أو القسري من المكان موتاً لفكرة الوطن، بل تظل الفكرة قادرة على النمو في الغربة، إذ أن الشعراء في الغربة يعيشون وطنًا لغوياً يبنونه في قصيدة شعر أو ديوان.

Préface :

Le texte littéraire populaire est considéré comme une source de plusieurs significations ainsi que chaque éléments dans ce type de texte , la structure générale du texte et l' une des éléments importants qui forment les texte littéraire populaire et narratif , ces texte ont plusieurs signification et plusieurs symboles et l'auteur s'intéresse beaucoup à transmettre exactement le sens et ces sensations dans sa rédaction .

Le lieu a une grande importance dans l'inspiration littéraire populaire parce qu'il donne une sensation de citoyenneté et du temps et sans ce lieu l'auteur ne peut rien faire du fois

le lieu (la partie) a été très important dans la poésie palestinienne parce qu'il présente un souci produit par la marque de la partie et les tentateurs de la récupérer -ces sensation de manquent augmentent par la perte de ce lieu surtout chez l'auteur installé a l'esquille parce que l'esquille est une rupture effectif avec la partie ,cette rupture et ce manquent qui s'installent même dans l'esprit de ce créateur

l'inspiration et l'imagination sont stimulé par l'existence de la partie dans l'esprit de l'auteur qui permet l'apparition du rêve et de la mémoire et ce voyage soit obligatoire ou spontané ne peut éliminer l'idée de la patrie , cette idée et cette sensation peuvent augmenter surtout à l'extérieur du pays , et c'est pour ça que leur poète à l'exil bornent leur propre patrie dans leur poésies.

مفاهيم سيميائية:

السيمياء علم حديث النشأة رغم الأفكار المتنايرة التي وجدت في التراثيين العربي و الغربي وما يميز هذا العلم هو نشأته في مكانين مختلفين وفي حقبة زمنية متقاربة ، ففي أوروبا بشر Ferdinand de Saussure عالم اللسانيات فرديناند دو سوسير(1857 - 1914 م) (عيالد هذا العلم وأطلق عليه اسم السيميولوجيا وعرفه بقوله : ((يمكن أن نؤسس علما يدرس حياة العلامات داخل الحياة الاجتماعية وسنطلق عليه اسم علم العلامات أو السيميولوجيا وسوف يكون علم اللغة قسما من السيميولوجيا .¹ ، فالسيميولوجيا تعنى: ((بالعلم الذي يبحث في أنظمة العلامات لغوية كانت أو أيقونية أو حركية ، وبالتالي إذا كانت اللسانيات تدرس الأنظمة اللغوية فإن السيميولوجيا تبحث في العلامات غير اللغوية التي تنشأ في حضن المجتمع)² .

الإبداع الأدبي في التراث الشعبي:

الأدب الشعبي: هو محمل الفنون القولية التلقائية،³ وهذه الفنون هي على رأس قائمة فروع التراث، ونقلت هذه الفنون بلهججة دارجة من جيل لجيء، وبشكل شفاهي، وهي تعبير عن تفاعل الإنسان مع الطبيعة، ومع الإنسان، والأدب الشعبي هذا المفهوم عبارة عن تتوسيع خبرات الإنسان ومعارفه، وأحساسه، ومشاعره، وتشتمل هذه الفنون على الأدب الشعبي، المثل الشعبي، الأغنية الشعبية، النادرة والنكتة، نداءات الباعة⁴ ... الخ. لا يستطيع أحد أن يدعى إبداع أي موروث شعبي، وهذا لا ينافي القول أن مبدعاً قد وضع حجر الأساس لقصة ما أو مثل ما... في بيئه ما وزمان ما نتيجة تجربة شخصية ما... لكن هذا الأساس هو مركز الدائرة عند رمي حجر في بركة ماء... فالدوائر المتلاحقة لهذا المركز ما هي إلا مشاركات الجماهير الشعبية... عبر بيئتها المختلفة، وعصورها المختلفة، وطبيعة تجاربها ونفسيتها المختلفة..

التراث الشعبي نتاج لتفاعل الإنسان مع الطبيعة، وتفاعل الإنسان مع أخيه الإنسان، وبالتالي فإن التراث يمثل حياة الإنسان الاجتماعية، والروحية والمعاشية وتأتي الفنون القولية على رأس قائمة فروع الفلكلور⁵ ، ويصنف "عمر الساريسي"⁶ هذه الفنون القولية في:

منظومات السحر والتعاويذ والرقى: استعمال الكلمة في طقوس معينة لجلب الخير والبركة أو طرد الشيطان والقوى الشريرة.

• الأمثال الشعبية: أقوال حكيمية بلغة، قصيرة موجزة، مصيبة المعنى، شائعة الاستعمال.

• الأغنية الشعبية، تلك الأغنية النابعة من الشعب وتصور حياته، ويفاعل معها بصورة عفوية، منظومة باللهجة الدارجة، وتروى مشافهة.

• النكتة: تعبير روائي قصير ساخر، يعكس مزاج الشعب.

• نداءات الباعة: كي تعتبر من التراث يشترط بها أن تكون بلغة، وذات لحن غنائي.

• الأدب الشعبي: كما يعرفها "أحمد رشدي صالح": فن القول التلقائي العريق المتداول بالفعل، المتوارث جيلاً بعد جيل المرتبط بالعادات والتقاليد. والأدب الشعبيهي العمود الفقري في التراث الشعبي، وهي التي نطلق عليها مجازاً الأدب الشعبي⁷.

أما الفرع الثاني من فروع الفلكلور فيتمثل في الأشغال الفنية اليدوية حيث استبعدت مرات من دائرة التراث، وأعيدت إليه، ومن هذه الفنون صناعة الفخار، والقش، والجلود، والصوف والنسيج. وأما الفرع الأخير يشمل أقساماً متفرقة كالدبكات، والرقص الشعبي، والموسيقى الشعبية ... الخ.

أهمية دراسة التراث الشعبي:

تكمّن أهمية دراسة التراث الشعبي في:

أولاً: التوازن بين القيم المادية، والقيم الأخلاقية (الإنسانية): تتسم طبيعة العصر الذي نعيش فيه، باللذادة، والتقدير العلمي والتكنولوجي، في ظل فقر القيم الإنسانية، والروحية المعنوية... ولابد للمجتمع المتحضر إلا أن يسير في خطين متوازيين: خط يمثل القيم المادية، وخط آخر يمثل القيم الأخلاقية الإنسانية، ولرسم بيان بسيط يقارن بين الخطين في القرن العشرين، يرينا أن التقدم المادي قفز إلى أعلى الصفحة بينما الآخر يراوح نقطة الانطلاق، وهذا يعني خللاً واضحاً في أساسيات البنية الاجتماعية.

ثانياً: رواية جانب أو جوانب تاريخ الفكر البشري: إن دراسة التراث تعطينا فكرة أقرب للوضوح عن الفكر البشري، وتطوره عبر الأجيال، وتصور الدراسة كيفية تفاعل الإنسان مع بيئته، وصور هذا التفاعل عبر الزمان.. من خلال سمات الانتشار والتداول والتراكم التي يتسم بها التراث.

ثالثاً: إن التشابه التراثي بين أبناء الأمة الواحدة، لحربي أن يضفي على القومية مفاهيم إضافية، لشد عراها، وتبني جذورها⁸.

مقوّمات الأدب الشعبي:

هناك جوانب كثيرة يتسم بها الأدب الشعبي، من حيث الشكل أو المضمون ومن هذه السمات:

أولاً: اللغة: وصفها الدكتور "محمد ذهني": - بأنها فصحى مسهلة، أو ميسرة، حتى تكاد تقارب العامية في الشكل الظاهري⁹، أما "إيليا الحاوي" فقال: - أن هذه الألفاظ قد تكون عامية، مشبعة بروح الريف، متداولة بشكل يومي¹⁰ .. ويقرر آخرون، أن تناول الأدب الشعبي بالفصحي يجعله يتنازل عن قدر كبير من الحرية الشفوية التي يتمتع بها¹¹.

ثانياً: الموضوع: موضوع الأدب الشعبي عام بحيث يمس كل فرد من أفراد الأمة، وهو أيضاً خاص، بحيث يحس كل فرد بأنه موضوعه الشخصي الذي يهمه وحده، أو يهمه قبل أي شخص آخر. فالأدب الشعبي يتناول كل موضوع، أو أي موضوع، له اتصال مباشر بالشعب¹².

ثالثاً: الشكل: يعتبر الأدب الشعبي قمة الوعي الفني، فهو لا يحدد لنفسه شكلاً معيناً، ولا يأنف أن يستعيّر لنفسه أي شكل يجد أن فيه، تحقيقاً لأهدافه ومراميه.. فقد تقال قصة ما.. بعدها تعزز نتيجة القصة بمثل ما، أو تحول القصة إلى أغنية شعبية.. أو مسرحية شعبية، أو تزوج بين هذه الأشكال مجتمعة¹³.

رابعاً: من حيث الوسائل: يستخدم الأدب الشعبي كل الوسائل المتاحة، مثل وضع المفهوم المعين في أسطورة، أو ملحمة، أو سيرة، أو دراما.. وكل همه تحقيق المضمون والغاية.

خامساً: العفوية والتلقائية: فالأدب الشعبي يساير الفطرة أكثر من الأدب الرسمي، وتحل هذه الفطرة في حبّ الأدب، وطريقة إبداعه المتغيرة، من بيئه لأخرى، ومن زمن لآخر، كما تتجلى الفطرة والتلقائية في لا منطقية السرد، والربط بين الأحداث، بعكس الأدب الرسمي، الذي يعتمد على الربط والمنطقية¹⁴. من هنا أكد الباحث "أحمد رشدي صالح": أن الأدب الشعبي أكثر صدقاً في إعطاء الصورة الحقيقة للعملية الاجتماعية. ومن هذه السمات نستطيع أن نحدد للشعبية معلمين أساسين هما:

1. الانتشار أو التداول: بحيث يشمل هذا الأدب كل طبقات المجتمع، وذلك بعكس الأدب الرسمي الذي تتناوله طبقة معينة.

2. التراثية أو الخلود: إن هذا الأدب يستطيع أن يطفو فوق سطح الزمن ليقابل كل عصر بنفس الجدة والحيوية، ويلتقي مع كل جيل بنفس الانفعال والتأثير¹⁵.

من هنا يمكن أن نصف الشعبية بصفة تحدها وتدل عليها هي: "تراثية التداول" أي الانتشار والخلود. الانتشار على مستوى الأمة، والخلود على الزمن من عصر لآخر وهذه الميزة "تراثية التداول" أهم ميزة للأدب الشعبي¹⁶.

أ- البطل:

البطل في الأدب الشعبي عصب الحكاية، هذا ما يقرره غسان الحسن في دراسته عن الحكاية¹⁷، ذلك لأن البطل، هو الذي يقرر امتداد الأحداث، فالحدث فيها تابع للبطل، وليس البطل تابعاً للحدث، فموضوع الأدب الشعبيهو البطل أولاً وأخيراً، وامتداد الأدب الشعبيلا يتقرر بحدث معين حتى يتنتهي، وإنما يتقرر بمصير البطل نفسه، ووصوله إلى هدفه.

إن البطل في الأدب الشعبي، يمكن أن يكون أي شخص في المجتمع، ويمكن أن يكون كل شخص. حيث تمحور الأدب الشعبي حول الإنسان الشعبي، وتستخدم ما يفيدها من عناصر أسطورية وخرافية، ثم تتتطور هذه الأدب الشعبيفتبتذ كل ما له صلة، بالأساطير والخرافات لتجذر حول هموم الإنسان مباشرة¹⁸. أما الشاعر " توفيق زياد" فيربط البطل بكفاح الشعب على مر العصور، ويرى أن الوجوه المختلفة للأبطال ما هي إلا صورة البطل الأساسي، الشعب كمجموع¹⁹.

إن مهمة البطل الشعبي هي الكشف عن الطريق المؤدي إلى النجاح وإن كان وعراً.. وتقضي مهمته هذه أن يأتي بالخوارق والمعجزات، أحياناً وبأشياء غير عادية، أو مألوفة، فهو ساحر بكلماته، وأفعاله، بحياته وموته، أما الذين يقفون في وجهه، فإما أن يتغلب عليهم، أو يطيح بأعناق قاتليه حتى ولو بطريقة ما، بعد مماته.

ب- الزمان:

كثيراً ما تبدأ الأدب الشعبي بعبارة "كان يا ما كان في قديم الزمان"، لا شك أن هذه العبارة مبهمة وعامة، ولا تحدد زماناً بعينه، وهناك حكايات أخرى تفصح عن انتماها لعصور معينة²⁰ فحكاية (احديدون) تجيز لنا الاعتقاد، أنها تعود لعصر الحديد. (فاحديدون) تعني تصغير لفظة (حداد)، وما يؤكّد

هذا الاعتقاد أن الغولة تخشى من حربة (احديدون) الحديدية. ونلاحظ في الأدب الشعبي نفسها أن الغولة عدوة (احديدون) تملك وعاءً للطبخ مصنوعاً من النحاس الأحمر، وهذا يدفع للاعتقاد بأن الغilan هم نوع من البشر المتواحشين، الذين تخلعوا عن ركب الحضارة، وكانوا ما زالوا في عصر النحاس، في حين كان الإنسان المتمدن الذي ينتمي إليه (احديدون) قد دخل عصر الحديد.

وهناك من الحكايات التي نستطيع من خلالها التكهن على أقل تقدير بعصرها ، وذلك من خلال القيم والمعايير التي كانت تسود ذلك العصر ، فحكاية تحكي عن الجواري والحرير ، تحكم عليها بالانتقام للعصور الوسطى ، وأخرى عن الأرض ، والحيوان ، والإنسان ، والاستغلال ، نستطيع أن نرجعها لعصر الإقطاع .. وهكذا

إلا أن أدق طريقة لمعرفة العصور التي سادت أو انبثقت فيها الأدب الشعبي، لا يمكن إن يتم إلا بتحديد (موتيفات) الحكاية، أو أجزائها الأولية، حيث أن كل موتيف يمت لعصر بعينه .

فالأدب الشعبي كما هو معروف ليس ابن قائله الأول فحسب.. بل اشتهرت في تأليفها الأجيال المتعاقبة عن طريق سردها مشافهة، وأحاط بطريقة السرد هذه كل أشكال التحريف والتغيير، والمحذف بالإضافة، تبعاً لحالة السارد النفسية والعاطفية، وتلبية لحاجات المتلقي النفسية والعاطفية، وذلك بما يتلاءم مع ظروف البيئة المادية والمعنية. ففي حكاية (ست اليدب) مثلاً: بحد الغول، ثم في (موتيف) آخر بحد شعائر العبادة الإسلامية من صلاة وصوم، بينما في (موتيف) ثالث بحد المدرسة، والأستاذ، والطلبة الأوائل. إن هذه العملية التراكمية للحزينات، تمثل مراحل حضارية مختلفة، وقيم عصور مختلفة أيضاً، فالأدب الشعبي هنا ومن خلال هذه المورفات الثلاثة يمكن أن تحدد في ثلاثة عصور:

عصر الأسطورة، حيث كان الغول شخصية واقعية.

عصر الإسلام، وانتشار الحضارة الإسلامية بقيمها ومعاييرها.

عصر متقدم أكثر -رعا- من زمن الكتاب، وهو مرحلة الانتقال من مرحلة الكتاب إلى مرحلة المدرسة في مفهومها الحديث، إن طريقة التحليل هذه، لمعرفة زمان الحكاية، هي أصدق طريقة تتطابق مع مفهوم الحكاية، وسمى الانتشار والتداول وبنية الحكاية.

جـ- المكان:

يمكن أن يكون:

مبهمًا وعامًا، لا ذكر له في بداية الأدب الشعبي.

قد يذكر بشكل مسطح مثل: "من هان لها، بقي هالزلبي، مجوز هالمرة وحالته بالويل. راح عند ملك الصين....."²¹

قد لا يذكر مكان بداية الحكاية، ولكن تذكر أمكنته أخرى، قام بها البطل بتفاعلاته معينة مثل رحيل البطل من مكان البداية غير المذكور إلى بدل معين...

ولما كان الأدب الشعبي حكاية بطل أولاً وأخيراً، وحركة هذا البطل هي موضوع الحكاية، لم يأبه السارد ولا المتلقي بمسألة المكان، إلا من تلك الزاوية التي يكون المكان فيها دخل في تحديد حركة وتفاعل البطل. فالبطل يقطع الفيافي والمسافات، ولا تذكر أية محطة له كمكان محدد، في هذا المسير، لأن طول المسافات هذا لا يحدد حدثاً للبطل.. في المقابل قد ينام هذا البطل في "كهف"، وتسهب الأدب الشعبي أو السارد في وصف هذا الكهف، ذلك للدور البيئي الذي يقوم به هذا الكهف²²، في صراع البطل، ويأتي وصف المكان، من بيضة السارد والمتلقي، أي أن السارد، يسقط سمات مكانه، أو مكان المتلقي على مكان الحكاية، لأن السارد - ضمن ثقافته- لا يفهم إلا الأمكنة التي يعرفها، كذلك فإن استجابة المتلقي النفسية والعاطفية تكون أكثر للمكان الذي يعرفه، وأولى هذه الأمكنة التي يعرفها، هو بيته، ومكان سكناه..

د- الحدث:

الحدث يخضع لنظام السلب والإيجاب²³ فهناك الأحداث الإيجابية (الخيرية)، التي تكون نتيجتها لصالح البطل، مثل حجر تكلم وأعلم البطل عن أفعوان تحته، وحضره من النوم بقربه، وأحداث سلبية: نتيجتها ضد البطل، كالأفعوان يلدغ البطل مثلاً.

المستوى التعالقي بين الإنسان والمكان:

علاقة الإنسان بالمكان حميمة جداً، يمكن رصدها من منظور مادي وروحي، فشلة تقاطعات وتشابكات بينهما، وتشكل المعرفة بهذه العلاقة مفتاحاً من مفاتيح مقاربة المكان في هذه المجموعة القصصية القصيرة، وتتيح للقارئ الكشف عن مستويات العلاقة المكانية وتجلياتها، وبالتالي فإن تفكيك هذه الرابطة بين الشخصية والمكان، يسهم في تفسير الممارسات والتغيرات التي تطرأ على الشخصية المجردة من مكانها، كما تضيء جوانب غامضة من أسرار المكان وتداعياته.

للمكان أهمية خاصة في "الأدب الشعبي"، والتقاطعات، أي نظام العلاقات بين مختلف الأمكنة لها وظائف ودلائل عميقة في هذه القصص، فالبقاء في المكان المحتل قد يؤدي إلى الموت، والتزوح عنه قد يؤدي إلى النجا^ة.²⁴ غير أن انسلاخ الإنسان عن مكانه قسراً يؤدي إلى حلل في إيقاع العلاقة المكانية، ويشوّه "حاسة المكان"، التي تتيح له القدرة على تنظيم مكان الإقامة، وأساليب التواصل مع الآخرين والعالم، ثم تشفيره ودمجه في اللغات الجمالية: كالآداب، والفنون والسينما والمسرح. ونظراً لاستراتيجية العلاقة المعقّدة بين المكان والإنسان، فإن عمليات التزوح الإجبارية، "أحدثت تشويشاً في الشيفرة السرية التي تربط بين الحدين الأمر الذي يترتب انتشاراً وتشنجات عنيفة".²⁵ فالمكان الذي بحث إليه النازح أخفق في دمجه وصهره في مرحل وجوده، لأنه لا يمتلك شروط التتحقق في وعيه، فضلاً عن ارتباك "حاسة المكان عند النازح، والرفض الذي يقابل به من قبل أصحاب المكان المهجّر إليه، فيصبح المكان بؤرة صراع بين القوى، ولهذا يبقى الغريب غريباً عن المكان مع كل الضمانات" التي من الممكن أن تقدم إليه، وبالتالي فهو - في نظره - مكان ملغى وخارج إدراكه.

خصائص البناء المكاني في الحكاية الشعبية:

يتسم البناء الفني للحكاية الشعبية بعدة خصائص، تميزه عن غيره من فروع الأدب الشعبي ومن هذا الخصائص²⁶: عدم الولوح في التفصيات: تميل الأدب الشعبي عموماً للاختصار في كل عناصرها، فهي تستبعد التفصيات غير الضرورية، ولا تذكر إلا ما كان ضرورياً لفهم الأحداث، ومتابعة خط سير البطل. فإذا حدثت بطلًا لحوادثها فإنما تحدده باسمه (الشاطر محمد مثلاً)، أو صفتته، (نص انصيص) أو مهنته (كالصياد)، ولا تتدخل الأدب الشعبي من قريب أو بعيد، في تحديد قسمات البطل مثلاً، من وصف لوجهه أو عينيه أو سنته، وكأنما بهذه الخاصية تختتم بالحدث، والفاعلية وليس برسم الشخصية بكل دقائقها ..²⁷

إن هذا الاختصار لا ينسحب على شخص البطل فحسب، بل ينعكس أيضاً على الأحداث الهامشية نظام السلب والإيجاب: شرحنا هذا النظام في بند عناصر الأدب الشعبي ولاحظنا عند تحليل الأدب الشعبي، أنها تتكون من أحداث يكون نتيجتها في صالح البطل ، وأخرى ضده ، والفرق بين الجزيئات الإيجابية والجزئيات السلبية يؤثر في سير القصة وهدفها النهائي .²⁸

المصادفات المقصودة: تلعب الصدفة في الأدب الشعبي ، عاماً مهماً من عوامل الإثارة والتثويق، فحين يقع البطل في ورطة، تشير السامع مشاعر الخوف على مصير البطل، ويكون البطل على مفرق طرق يواجه احتمالات كثيرة، هنا تتدخل الصدفة لتنقذ البطل، وتحله من ورطته، وتحرك الأدب الشعبي إلى أحداث أخرى في نفس مسار القصة، وتسيغ الصدفة أيضاً مشاعر الراحة والاطمئنان على السامع.

الاعتبار الأخير: إذا قام عدة أشخاص بعمل ما، فإن الذي ينجح فيهم هو الأخير، وهو بطل الحكاية. فقد يحاول عدة أشخاص تباعاً الوصول لأميرة في الحكاية، لكنهم يفشلون ولا يصلها، -أو ينقذها- إلا بطل الحكاية، والذي يحاول بعدهم.²⁹

المواهش:

- 1- ميشال أريفيه وآخرون : السيميائية أصولها و قواعدها ، ص 29
- 2- فردينان دي سوسير: محاضرات في الألسنية العامة ، تر: يوسف غازي ، مجید النصر ، دط ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1986 ، ص 27.
- 3- لقد ربط بيروس السيميويطيقا بالمنطق حيث يقول: ((ليس المنطق بمفهومه العام إلا إسما آخر للسيميويطيقا، و السيميويطيقا نظرية شبه ضرورية أو نظرية شكلية للعلامات .
- 4- علقم، نبيل، مدخل لدراسة الفلكلور، البير، منشورات جمعية إنعاش الأسرة، الطبعة الثالثة 1993 ، ص 45.
- 5- صالح، أحمد رشدي، الفنون الشعبية، القاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي طبعة 1961 ، ص 76.
- 6- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 47.
- 7- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 44.
- 8- صالح. أحمد رشدي، مصدر سابق ، ص 44.
- 9- د. البرغوثي، عبد اللطيف، ملامح الأغنية الشعبية الفلسطينية، محاضرة ألقيت في مركز تدريب المعلمين في رام الله 1993 ، ص 05.
- 10- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 80.
- 11- خورشيد، فاروق، عالم الأدب الشعبي العجيب، القاهرة. دار الشروق. الطبعة الأولى 1991 ، ص 78.
- 12- الساريسي، عمر، ماهية الفلكلور، عمان. مجلة الفنون الشعبية، العدد الأول، كانون ثاني 1974 ، ص 89.
- 13- صالح، أحمد رشدي، مصدر سابق ، ص 80.
- 14- علقم، نبيل، مصدر سابق ، ص 19.
- 15- تيمور، محمود، فن القصص - دراسات في القصة والمسرح، مصر. مكتبة الآداب ومطبعتها، الطبعة بلا تاريخ.
- 16- تيمور، محمود، مصدر سابق ، ص 76.
- 17- سمعه الباحث من عبد الرحمن دراغمة من طوباس ص 85.
- 18- سرحان، نمر، الأدب الشعبي الفلسطيني، بيروت، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة 1974 ص 68.
- 19- د. ذهني، محمود، مصدر سابق ص 45.
- 20- الحاوي، إيليا سليم، غاذج في النقد الأدبي الشعبي، وتحليل النصوص، بيروت. دار الكتاب اللبناني، طبعة 1996 ، ص 145.
- 21- شرح للممثل : "من هان هان(1)، بقي هازلي(2)، مجوز(3) هاللة(4) وحالته بالوليل(5). راج عند ملك الصين...." (1) من هان هان: بداية عامية تبدأ بما الحكاية. (2) زلي: رجل بالعامية.
- (3) مجوز: متزوج. (4) مرة: امرأة (5) حالته بالوليل: فقير بشكل مدقع
- 22- صالح، أحمد رشدي، الفلكلور العربي المعاصر، مجلة الفنون الشعبية، العدد الرابع. نقاً عن علقم، نبيل، مدخل لدراسة الفلكلور ص 35.
- 23- عصام وجوح، الأدب الشعبي، دمشق: دار السلام 2001 ، ص 16.
- 24- عصام وجوح، المصدر نفسه، ص 20

-
- 25- عصام وجوخ، المصدر نفسه، ص 17.
- 26- إدوارد هال؛ "علم المكان؟؛ ترجمة بسام بركة، مجلة العرب والفكر العالمي (بيروت)، ع 2-ربيع 1988، ص 71.
- 27- عصام وجوخ، مصدر سابق، ص 35.
- 28- يوري لوغان، مشكلة المكان الفني؛ ترجمة ليزا قاسم، ضمن كتاب (جماليات المكان) مجموعة من المؤلفين، ط 2، الدار البيضاء: المركب الثقافي العربي، 1988، ص 18.
- 29- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي، ط 1، بيروت ،الدار البيضاء: المركب الثقافي العربي، 1990، ص 33.

الحكومة الالكترونية مدخل للإصلاح الإداري في العالم العربي.

إعداد : د. ذبيح ميلود

أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة المسيلة

الملخص :

لقد خطت الدول العربية خطوات محترمة في اعتماد الحكومة الالكترونية كآلية مبتكرة توفر حلولاً للمشكلات والعوائق التي تحبط فعالية الجهاز الإداري وتبطه ، ولأجل ذلك اعتمدت هذه التقنية باعتبارها مدخلاً مبتكراً للإصلاح الإداري المعاصر .

غير أن هذا التوظيف لم يحقق الهدف منه ، لأنعدام القدرة على الاستجابة لكل مبتكر نافع ، وكذا عدم مواكبة تشريعاتنا لزخم التطور التكنولوجي المذهل ، وشح الموارد في بعض الدول، ونقص الكفاءات المؤهلة للقيام بهذه المهمة، وعدم توافر بيئة حاضنة لتقنولوجيا المعلومات ، وانتشار الأممية الرقمية في مجتمعنا .

ولعل توفير بيئة حاضنة لهذه الآلة ، وتوفير الدعم والموارد الازمة لإدخالها في صلب الجهاز الإداري ، واستقطاب الكفاءات المؤهلة وتحفيزها للقيام بهذه المهمة ، سيتحقق ولا شك غاييات توظيف الحكومة الإلكترونية في النهوض بالجهاز الإداري وجعله أداة للتنمية الشاملة لا عائقاً من عوائقها .

Summary :

Arab states have made respectable steps in the adoption of e-government as a mechanism which provides innovative solutions to problems and obstacles that frustrate the effectiveness of the administrative device, and for that this technology was adopted as an innovative input to contemporary administrative reform.

However, this employment did not achieve the goal, because of the lack of the ability to respond to all beneficial innovative as well as the lack of keeping up our legislation to the momentum of the stunning technological development, scarcity of resources in some countries, and the lack of competencies qualified to do the job, and the lack of an incubator for information technology, and the spread of digital literacy in our society.

Perhaps providing an incubator for such a mechanism, and providing support and resources needed to be entered at the heart of the administrative apparatus, and to attract qualified eligible and motivate to do the job, would with no doubt result in employing e-government in the promotion of the administrative mechanism and make it a tool for the comprehensive development and not its handicap.

انطلاقاً من مسلمة مفادها أن تحدث أداء الإدارة في الوطن العربي وعصرنته يقتضي الولوج إلى عالم المعلومات والاتصالات الحديثة من باها الواسع ، وإلزامية توظيف الأنماط الإلكترونية في تعزيز الجهاز الإداري لياك التطورات المذهلة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم ، مما يعني أن تبني توصيل الخدمة العامة إليكترونيا هو أمر ملح وحتمي وآت لا محالة ، ولا مجال لتجنبه أو تحطيمه أو تحاوزه أو استبعاده من أي دولة ، لارتباطها بالعالم الخارجي ، والتأثير المتبادل بينها وبين هذا العالم ، إضافة إلى أن إلزامية هذا التبني يفرضه الوضع البائس للجهاز الإداري في عالمنا العربي، إذ لم يسلم هذا الجهاز بعد من الموروث الاستعماري في الغالب ، وظل موسوما بالبطء والتعقيد وسوء التخطيط، والنقص البارز في كفاءة قياداته ، وتردي ولاء العاملين به لوظائفهم ، وتفشى فيه الفساد والواسطة والتسلط ومقاومة التغيير، فأفرز عجزاً مريعاً وفشلًا قياسياً في إدارة دفة التنمية الشاملة ناهيك عن تحقيقها وفقاً للتوقعات.

ولذلك فإن المسارعة إلى إصلاح الجهاز الإداري أصبح حتمياً، لإرساء دعائم إدارة توفر الخدمة العامة المتكاملة إليكترونيا، وقد اتجهت غالبية الدول العربية إلى اعتماد المداخل المعاصرة في الإصلاح الإداري، أهمها مدخل الحكومة الإلكترونية ، والتي تعني من بين ما تعنيه: "انتقال تقديم الخدمة الحكومية من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية ، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال والبرمجيات" ^(١).

وفي هذا السياق فإن الإشكالية التي تطرح نفسها بهذا الخصوص وهي : ما المقصود بالحكومة الإلكترونية؟ وما هو دور هذه الأخيرة في الإصلاح الإداري في الوطن العربي؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية سأتناول بالدراسة الحكومة الإلكترونية كمدخل حديث للإصلاح الإداري في مطلب أول ، ودورها في الإصلاح الإداري في مطلب ثان ، وواقع تطبيقها في الوطن العربي وبدائل تحاوز عوائق التطبيق في مطلب ثالث، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول :

الحكومة الإلكترونية مدخل معاصر للإصلاح الإداري

أمام تنامي ظاهرة الفساد والتسيب الإداري ، وتفشي البيروقراطية والجمود والتعقيد والتيسير في مفاصيل الجهاز الإداري الذي يظل يطبع أداء الإدارة في الوطن العربي ، ويوسع الفجوة بيننا وبين الدول المتقدمة التي تشهد تطوراً مذهلاً في مجال عصرنة وتحديث الجهاز الإداري ، الأمر الذي أدى إلى فشله في تحقيق خدمة أفضل للمواطنين، وكرس تخلف مجتمعاتنا عن ركب الحضارة والتطور، أمام كل هذا اتجهت غالبية البلدان العربية إلى تبني مدخل الحكومة الإلكترونية ، وهو مدخل مستحدث يعتمد توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات للتمكن من إيصال الميسر والسرعى للخدمة العمومية للمواطنين ، وهو نتاج طبيعى للثورة المعلوماتية المذهلة التي يشهدها العالم، وتأكد لولادة جيل مجتمع المعرفة ، الذي يعتمد تعزيز الحكومة الإلكترونية في أجهزة الدولة وفي مختلف مرافقاتها ، بما يسمح بولوج عالم المعلومات والاتصالات من أوسع الأبواب لضمان تحكم جيد في موارد الدولة

وحسن توظيفها في تلبية حاجت المواطنين ، وبالكفاءة والعدالة المطلوبتين، وسعيا إلى الإيضاح ينبغي التعريف بالحكومة الالكترونية وبيان المدف من تقديم الخدمة الحكومية إلكترونيا، ومستلزمات نجاحها ، وذلك ضمن هذه الفروع :

الفرع الأول :

التعريف بالحكومة الالكترونية

تلعب الثورة الرقمية في عصرنا الحالي دورا هاما في حياة الناس ، إذ يسود الاعتقاد لدى غالبيتهم بأن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجعل الخدمات الحكومية أكثر مردودا وفعالية، ويجعل الاستجابة لطلاب المواطنين أكثر يسرا وسرعة ومرنة ، ويتم تقديم الخدمات عبر بوابة الحكومة الالكترونية كأحد أهم مداخل تحديث وتطوير الخدمة ، باستبدال الأساليب التقليدية البيروقراطية في الأداء بأساليب أكثر ديناميكية وفعالية ، فمدخل الحكومة الالكترونية يمثل شكلا من أشكال الأعمال الالكترونية الذي يشير إلى العمليات والميكل التي تتفق مع إمداد الخدمات الالكترونية للمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء ⁽²⁾، أو هي المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطرفة ، وخاصة الحاسيب الآلية وشبكات الانترنت ، والتي توفر الواقع الالكتروني المختلفة لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية ، وتوصيلها للمواطنين ومنظمات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعدالة عالية ⁽³⁾ .

وتتميز الحكومة الالكترونية عن الإدارة الالكترونية ⁽⁴⁾ بكون الثانية منظومة متكاملة وفضاء رقمي يشمل كلًا من الأعمال الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال ، والحكومة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال الحكومية ⁽⁵⁾ .

فهي بهذا المعنى تجسد التطبيق الالكتروني للخدمات التي تقدمها إدارة الحكومة ، وبالشكل الذي يتحقق التفاعل والتواصل بين أجهزة الحكومة ومتلقي الخدمة ، وكذا بينها وبين مختلف المؤسسات ، وبين المصالح الحكومية الداخلية نفسها ، عبر التواصل اليكتروني لأجل تيسير وتحسين الأداء الحكومي وجعله أكثر مردودا ، مما يجعلها آلية فعالة تحدث ثورة وتحولًا جوهريًا في ثقافة تنفيذ الخدمات ومعاملات الحكومة ، وفي نظرية المواطنين إليها ⁽⁶⁾، كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) عام بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل " ، فهي إدارة بلا أوراق ، وبلا مكان ، وبلا زمان وبلا تنظيمات جامدة . ⁽⁷⁾

وإذا كانت مشاريع إنشاء الحكومة الالكترونية قد شرع فيها في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي في الدول المتقدمة ، فإن الدول العربية بدأت في تبني الآلية في بدايات سنة 2000 في كل م肯 مصر ودبي والأردن وسوريا ، لتتبناها فيما بعد بقية الدول ⁽⁸⁾ .

الفرع الثاني :

أهداف الحكومة الالكترونية

بالرغم من أن الحكومة الالكترونية ليست بديلاً للحكومة التقليدية أو للحكومة الكفاءة ، ولن يستبدل الأوحد للتغيير والتحديث والإصلاح ، إلا أنها العملية التي تسمح بجعل الإدارات الحكومية أكثر شفافية وفعالية وديمقراطية⁽⁹⁾، وهي ليست وسيلة لتشمين وتحسين مستوى الخدمات والتقليل من كلفة الخدمة فحسب ، بل هي الأداة التي تكفل تحويل أنشطة الحكومة التقليدية⁽¹⁰⁾ بأساليبها البيروقراطية إلى خدمات تصل طالبيها دون الانتقال إلى الإدارات الحكومية، وبأسلوب يسير وسريع وديناميكي وفعال ، فالحكومة الالكترونية تستهدف خصوصاً ما يلي :

1 - يؤدي التطبيق الالكتروني للخدمات عبر الحكومة الالكترونية إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وهو ما يفرض على المواطنين و مختلف المؤسسات والمصالح الحكومية التعامل والتكيف مع هذا الأسلوب بشكل يومي ومستمر، وهذا من شأنه القضاء التدريجي على الأممية الالكترونية ، ومن ثم التضييق من سعة الفجوة الرقمية⁽¹¹⁾.

2 - يفرض التوظيف الالكتروني في الإدارية إلزامية تأهيل العاملين وتدربيهم ، وهذا من شأنه أن ينمّي ملكة الإبداع والابتكار لديهم ، ويهيئهم للتواجد والتنافس في عالم سريع ومتغير .

3 - لا يتوقف التوظيف عبر الحكومة الالكترونية عند التغيير في آليات تقديم الخدمات والمعلومات ، إنما يعيد هندسة الأنشطة والإجراءات والعمليات الحكومية ذاتها، لإحداث نقلة نوعية في المجال الإداري والاقتصادي والاجتماعي الذي تستهدف الحكومة تحقيقه .

4 - إن اعتماد الحكومة الالكترونية في إدارة الأعمال يشكل تغييراً جوهرياً في ثقافة تنفيذ الخدمات والمعاملات الحكومية ونظرة المواطنين إليها⁽¹²⁾.

5 - ييسر توظيف التكنولوجيا سرعة وفعالية الأنشطة والعمليات ، ويرفع مستوى دقة المعلومات لدى أجهزة الحكومة ويسهل تبادلها، ويضمن شفافيتها ، ويبتعد أمكانية الحاسبة ، ويوفر الجهد والوقت والتكلفة ، ويكتفى تحسين جودة الخدمة وتوفيرها وبالتالي تعزيز ثقة المواطن وتحفيزه على الاشتراك في هذه الخدمات .

6 - حددت الجامعة العربية في إعلان القاهرة في 18 يونيو 2008 ستة أهداف للحكومة الالكترونية تتلخص في التالي :

- تحقيق كفاءة وعائداً أكبر على الاستثمار .

- ضمان النفاذ المريح لخدمات الحكومة ومعلوماتها .

- توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل .

- التكامل بين الخدمات ذات الصلة .

- بناء ثقة المستخدم .

- زيادة إشراك المواطنين في الخدمات ⁽¹³⁾.

7- توظيف الحكومة الالكترونية لا يجعل أداء الجهاز الإداري أكثر كفاءة وفعالية فقط ، بل إنما تبلور علاقة خاصة بين المواطنين والحكومة ومنظمات الأعمال قوامها المشاركة الإيجابية والفعالة وللصالح العام.

الفرع الثالث :

مستلزمات وعوامل نجاح الحكومة الالكترونية

من مستلزمات وشروط التحول إلى الحكومة الالكترونية هيئة الظروف المناسبة لهذا التحول ، وتوفير البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وتببدأ هذه التهيئة بالقيام بقدر كبير من التغيير في أساليب أداء الجهاز الإداري ، وإعداد الإطار الكفء للتعامل مع هذا التغيير ، وتعزيز قدرات ومهارات المتعاملين مع الإدارة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ورسم إستراتيجية تحدد حجم احتياجات واهتمامات المواطنين ، ومقدار وحدود قدرتهم على التكيف مع هذا التغيير .

أما شروط نجاح تطبيق الحكومة الالكترونية فتبدأ بـ :

1- إعادة هيكلة وإصلاح النسق الإداري برسم إطار جديد للعمليات الإدارية عبر إحداث تغييرات جذرية في أساليب الأداء، وإعادة النظر في طبيعة علاقة الإدارة بالمتعاملين معها من المواطنين.

2- ضمان قيادة إدارية مؤهلة لها القدرة على التكيف مع ما استحدث في أساليب العمل، وبدون قيادة فاعلة لا يمكن تحقيق غايات هذا المشروع ، وحتى ولو توافت الإمكانيات المادية ، إذ بدون حضور قيادة إدارية ملتزمة بتبني آليات التحول نحو التطبيق الالكتروني على العمليات والإجراءات الإدارية يصبح الجهد عبيداً لا طائل من ورائه .

3- رسم خطة واضحة برؤى وأولويات محددة ، ورسم مشروع يستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن، ورصد كل الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاحه ، على أن يصاحب العملية وضع معايير دقيقة لتقييم الأداء .

4- يستلزم نجاح التحول إلى الحكومة الالكترونية وجود تعاون وتنسيق بين الأطراف ذات الصلة ، إذ يبرز جلياً في تعامل المواطنين مع المصالح الحكومية ، وكذا تعاون هذه المصالح مع أجهزة الحكومة .

5- مثلما ترصد الإمكانيات المادية والبشرية وتوضع الخطط لتطبيق الحكومة الالكترونية، فإن نجاحها واستمرارية توظيفها يتضمن تقييمها كعملية ، وذلك بوضع إستراتيجية لهذا التقييم ، وهذا بقصد كشف نقاط القوة والضعف واستكشاف سلبيات التطبيق وإيجابياته ، واتخاذ الإجراءات العلاجية في حالة السلب ، ودعم المشروع في حالة الإيجاب .

6- إعداد قواعد قانونية صارمة وحازمة تضمن سرية المعلومات ، وتحمي الخصوصية الفردية للمتعاملين .

المطلب الثاني :

الإصلاح الإداري من خلال توظيف الحكومة الالكترونية

بالموازاة مع التطور المتتسارع الذي يشهده العالم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، نشهد تسابقاً مموماً للدول إلى تطوير وتحسين بنيتها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا تشذ الدول العربية عن هذه القاعدة ، إذ تسعى هي الأخرى إلى اللحاق بهذا الركب ، غير أن هذا المسعى يصطدم بجملة من التحديات لعل أبرزها البيروقراطية التي تجثم على صدر المؤسسات الحكومية تحديداً ، والتي حولت هذه المؤسسات إلى أرض خصبة للفساد الإداري والمالي⁽¹⁴⁾، واستوطنت البيروقراطية⁽¹⁵⁾ والمركزية في مفاصلها ، واصطبغت بتعقد الإجراءات وتعدد مستويات التنظيم ، مما ضيق من مجال تحكم القادة الإداريين في مرؤوسيهم ، واستعصى التحكم في العمليات والإجراءات الإدارية ، فأضعف ذلك القدرة على الرقابة والمحاسبة ، مما فسح المجال واسعاً للمسؤولين الإداريين لاستغلال سلطتهم ونفوذهم للمحاباة والمحسوبيّة وقبول الرشاوى ، والتماطل في أداء الخدمة ، وأجبر ذلك المواطنين على المشاركة في الفساد وإنعاشه ، والتفنن في التحايل على القوانين⁽¹⁶⁾، مما يستوجب المسارعة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء إدارتنا وفي أداء الأجهزة الحكومية ، وهذا على غرار التجارب الناجحة في الدول الصناعية المتقدمة ، ولعل تسريع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات ، وتكريس التحول في الخدمات بتوفيرها بشكل تحولي لا وقي، وهذا عبر بوابات مكرسة لذلك بما يتحقق التفاعل الإيجابي، ويرفع مستوى تنافسية الإدارات ويحسن أدائها ، ويتحقق التحول الإيجابي المأمول من خلال التوظيف الإلكتروني في أداء الإدارة ، وهو ما سأستعرضه فيما يلي :

الفرع الأول :

تسريع توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أداء الإدارة

يُضطلع الجهاز الإداري بتنفيذ خطط وسياسات الحكومة ، وهو ذراعها الطولي في أداء الخدمة العمومية من خلال المرافق التي تنشأ لهذا الغرض، كما يقع على عاتق الموظفين ترجمة البرامج إلى أداء ملموس ، وفي ظل مساعي التطوير وتيسير وتحسين الخدمة وتسريع وصولها إلى طاليها ، مما يستوجب تسريع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواكبة التطور المذهل ، ويتم ذلك بالتسريع في استكمال البنية الأساسية ووضع نظم إعلام مندمجة، وإحداث تغييرات جوهرية وتحويلية في الأنشطة والعمليات ، وتشتمل على الكثير من الإجراءات وتدفق العمل⁽¹⁷⁾، وتنمية الكفاءات البشرية ، ونشر تطبيقات قطاعية متميزة ، والتوجه إلى تطوير الخدمة الإلكترونية بما يلبي حاجات المواطنين والمؤسسات والمصالح الإدارية ذات العلاقة ، والمبادرة بتقديم الخدمات التي اعتاد المواطن تلقيتها الإلكتروني بدلاً من الوسائل التقليدية ، فتضمن له الوصول الملائم والسرريع للخدمة طوال الوقت ، وأينما وحيثما وجد المواطن ، وكذا مبادرة منظمات الأعمال باستخدام التجارة الإلكترونية فيما بينها ، فتتكلف وفرة الوقت والجهد ، فيما تعمل الحكومة ومن خلال هذه المبادرات إلى إعادة ثقة المواطن في الأجهزة الإدارية بتحسين الخدمة ، وتلبية احتياجات المواطن ، وحل مشكلاته بما ييسر معيشته ويخفف من أعباء حياته ، وما يؤكّد الإرادة الحقيقية في التغيير والعزّم على إحداث التحول المستمر لا الظري، وبالشكل الذي يجعل التوظيف الإلكتروني آلية لترشيد الخدمة ، وترتيبها ، وتقليل تكاليفها وأعبائها ، وبالسرعة والمونة والشفافية التي تيسّر الحاسبة .

الفرع الثاني :

تكرис التحول الإيجابي لرفع مستوى تنافسية الإدارة

يقتضي تكريس التحول إلى الحكومة الالكترونية ورفع مستوى تنافسية الإدارة التوجه إلى تطوير إمكانات هذا التحول وأدواته وأساليبه ، بتوفير الأجهزة المختلفة اللازمة لذلك ، وإعداد القيادة الإدارية الفاعلة والكافحة⁽¹⁸⁾ ، وتيسير الحصول على أجهزة الكمبيوتر ، وعميم إيصال الخطوط الهاتفية وخطوط الإنترنت ، ومكافحة الأممية الإلكترونية بربط المؤسسات التعليمية بالإنترنت ، وإعداد المتعلمين للتعامل الإلكتروني ، بما يحقق تقليل الفجوة الرقمية ، وعزم الحكومة على ولوج عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام التكامل الفعال لجميع التقنيات لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الداخلية للحكومة ، وتلك التي ترتبطها بالمواطنين وقطاعات الأعمال⁽¹⁹⁾ ، على أن يتم التركيز ابتداء على الإدارات التي تقدم الخدمات بصفة مباشرة للمواطنين ، بخلق شبكات داخلية تربط مختلف القطاعات والمصالح المكونة للجهاز الإداري التنفيذي ، وتصميم بوابات إلكترونية لكل الدوائر الوزارية ، وما يتحقق التفاعل بين الإدارة والمعاملين معها ، مع الحرص على خلق التكامل بين كل هذه القطاعات أفقيا وعموديا⁽²⁰⁾.

فالتكرис الإيجابي للخدمة الإلكترونية بالإدارة يرفع قدرتها التنافسية ، ويرفع درجتها في خريطة التجارب المعاصرة ، ويرسم لها أدوارا في الولوج إلى عالم المعلوماتية ، وتوظيف تقنياتها في تحسين وتوصيل الخدمة في وقت أسرع ، وبأقل تكلفة .

الفرع الثالث :

الإنجازات المرتقبة من الإصلاح

يرتقب من توظيف الحكومة الإلكترونية في إصلاح الإدارة أن تحقق جملة من الإنجازات ، وعلى مستويات عدة تتحدد في التالي :

أولا : الإنجازات على مستوى الإدارة نفسها : يتحقق تطبيق الحكومة الإلكترونية على العمليات والإجراءات الإدارية الفاعلة الإدارية⁽²¹⁾ ، كما يضع أسلوب الإدارة بالشفافية موضع تطبيق⁽²²⁾ ، ويقترب مما يعبر عنه بالإدارة المرئية⁽²³⁾ ، ويمحو من أذهان المواطنين صورة تلك الإدارة البيروقراطية الجامدة البطيئة ، ويفسح المجال للإبداع والابتكار ، وإحداث تغييرات جذرية في مفهوم العمل الإداري ، والانتقال من الإدارة بالأوراق إلى الإدارة بالتغيير وبالنعرفة ، وإعادة تشكيل هندسة الحكومات بإحداث تغييرات في استراتيجيات تفاعل الحكومة مع المواطن ومؤسسات الأعمال ومع عملياتها بعضها بعض ، والاستناد إلى مبادئ وأسس العدالة والإنصاف والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات⁽²⁴⁾.

ثانياً : الإنجازات من الحكومة إلى المواطنين : إن خدمة المواطن هي من أهم مبررات قيام الحكومة الالكترونية ، وأن تعزيز علاقة الإدارة به وكسب ثقته وولائه تتم عبر جعل هذه العلاقة حيوية وفعالة في حياته ، فتيسير تلبية احتياجاته العالية الجودة من مختلف الإدارات والمصالح ، وما يصاحبها من معلومات ومعاملات تصله آلياً وآنياً وبتكلفة أقل ، يعزز ولا شك هذه الثقة ويقويها ، ويضع حداً للرشوة والفساد والمحاباة والواسطة .

ثالثاً : تبادل الخدمات بين الحكومة ومؤسسات الأعمال : يتم هذا التبادل بمبادرة الحكومة التي تخطط وتدعم وتحفز وتحمي الأعمال والأنشطة التجارية ، بما يمكن الشركات الخاصة من تحقيق أهدافها التنافسية ، كما تساهم الحكومة الالكترونية في تخفيف الأعباء عبر قواعد بيانات تثبت من خلالها اللوائح والرسوم ومتختلف الإجراءات ، وكذا قراراها وطريقتها ويتمنى الرد من هذه المنظمات الالكترونية ، فيما تقدم الشركات الخاصة المتوج أو الخدمة للحكومة بتوظيف التقنيات الحديثة ، وهذا بتكلفة أقل ، وأكثر جودة ، وبتدفق أكبر وأيسر وأسرع للعمل .

وعلى العموم فإن المتضرر من تطبيق الحكومة الالكترونية في الإدارة يتلخص في زيادة شفافية الإدارة ، وتقديم خدمة أكثر جودة وقليل التكلفة ، وإجراءات سريعة ومبسطة ، مع اعتماد معلومات أصح وأدق ، وتتوفر آليات اتصال أفضل وأسرع ، وضمان ثقة وولاء مشهود من المتعاملين لقاء الاستجابة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم .

المطلب الثالث:

واقع تطبيق الحكومة الالكترونية وبدائل تجاوز العوائق

أمام تزايد حجم الأعمال ، وتعدد وتشابك وتعقد متطلبات الحياة ، وزيادة حجم المبادرات بين المؤسسات محلياً ، وبين هذه الأخيرة ومثيلاتها في الخارج ، وتضاعف عمليات التواصل بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مما فرض على المؤسسات الإدارية ضغطاً للتحول إلى عالم الأعمال الالكتروني ، وأصبحت كل الدول ملزمة بالتكيف مع هذا الواقع ومواكبته ، الأمر الذي أدى إلى المسارعة المحمومة لتوظيف تقنيات التواصل الحديثة خشية التخلف عن الركب ، ولذلك سارعت الدول العربية وبدرجات مختلفة إلى تبني مدخل الحكومة الالكترونية كأحد أهم المداخل الحديثة في الإصلاح المؤسسي ، وتجربة أثبتت نجاحها وفعاليتها في الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة ، ورغم تعدد عوائق التطبيق فإن السعي إلى الذهاب بالتجربة بعيداً هو قائم وجاد من قبل غالبية الدول ، فما هو واقع التطبيق؟ وما هي عوائقه؟ وما هي البدائل الكفيلة بالتصدي لها؟

الفرع الأول :

واقع تطبيق الحكومة الالكترونية في البلدان العربية

بدأ تطور الحكومة الالكترونية على مستوى العالم في أواخر 1995 م ، فقد طبقتها هيئة البريد الالكتروني على إدارتها في فلوريدا، كما تعد البرازيل أول دولة تعتمد نظام التصريح الضريبي عبر الإنترن特 سنة 1999 ، حين تم ملء 60 بالمائة من التصاريح الالكترونية، غير أن الميلاد الرسمي والسياسي لهذا المفهوم كان في مؤتمر نابولي بإيطاليا في مارس 2001⁽²⁵⁾، أما في الوطن العربي فقد ظهرت في بدايات 2001 في مصر والأردن ودبي

وسوريا ، وبعدها أخذت بقية الدول بهذه التقنية ، وفي الجزائر على سبيل المثال تجلت ملامحها في نفس التاريخ عبر جملة من الخدمات بدءاً بمؤسسة البريد ، ومؤسسة النقل الجوي ، وفي البنوك ، وفي الهيئات المحلية وغيرها ، وفي قطاع العدالة ، إلى أن أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد الملفات الكبرى وهو برنامج الجزائر الالكتروني (2008-2013) ، وتم وضع العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية على موقع الويب (إدارة الضرائب ، مجلس الدولة ، رئاسة الجمهورية ، وزارة العدل ، السياحة ، البرلمان بغرفته ، وزارات التضامن والسكن والخارجية والعمل والصحة والصناعة والإعلام والاتصال ، التعليم العالي،...)⁽²⁶⁾ كما أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجاً لتحديث وتطوير خدمات الجماعات المحلية ، حينما وضعت نظاماً تدريجياً للتعرف المؤمن (بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومترى بشكل تدريجي ، البرلمان الالكتروني ، نظام الدفع البنكي والبريدي ، وإنشاء مركز للدراسات والأبحاث في مختلف التخصصات⁽²⁷⁾) ، أما نسبة مستخدمي الإنترن特 بالنسبة لعدد السكان في البلدان العربية فقد بلغت حسب إحصائيات نشرها الاتحاد الدولي وإحصائيات عدد سكان البلدان في عام 2010 في الإمارات 39 بالمائة من عدد السكان ، وفي مصر بنسبة 26 بالمائة ، وفي الكويت 38 بالمائة ، والمغرب 49 بالمائة ، وال سعودية 41 بالمائة ، والجزائر 13 بالمائة ، وتونس 36 بالمائة ، واليمن 11 بالمائة ، والأردن 38 بالمائة ، والعراق 6 بالمائة وفلسطين 38 بالمائة ، ولبنان 31 بالمائة ، وقطر 69 بالمائة ، وليبيا 14 بالمائة⁽²⁸⁾ ، وبالنظر إلى هذه النسب فإن مقارنتها بالدول المتقدمة في هذا المجال يؤكد أن لحقها بالركب لا يزال بعيداً⁽²⁹⁾ ، ولعل هذا راجع بالدرجة الأولى إلى مجموع العوائق التي تعترض التطبيق ، وهو ما سأتناوله ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب :

الفرع الثاني:

عوائق وتحديات تطبيق الحكومة الالكترونية

لقد أثبتت التجارب أن عوائق التطبيق ليست بالضرورة مادية بحتة ، إذ لا يوجد ما يؤكّد ارتباط النجاح بتوافر الأموال ، بينما تؤكّد الأدلة على وجود علاقة وثيقة بين تفوق الدول في الأخذ بتكنولوجيا المعلومات وتميزها بما لديها من أنظمة إدارية واقتصادية واجتماعية وسياسية سليمة⁽³⁰⁾ ، ولذلك فإن غياب الأنظمة السليمة التي تشكل إطاراً صحيحاً لإحداث التنمية ، هي ولا شك أهم عائق يعترض اعتماد التوظيف الالكتروني في الإدارة لإنصافها ، بالإضافة إلى عوائق وتحديات تتعدد في التالي :

- 1 - غياب البنية التحتية الأساسية الضرورية للتطبيق ، وكذا الفجوة الرقمية وانتشار الأمية الالكترونية ، ومحدودية انتشار توظيف الوسائل الالكترونية ، وافتقار بعض البلدان إلى التشريعات الضرورية التي تحضن هذا التحول .
- 2 - غياب الإرادة السياسية لدى بعض الساسة للذهاب بعيداً في التوظيف ، وضعف التزامها بالتغيير ، وهيمنة ثقافة الأبواب المغلقة ، وانعدام الثقة في آليات حماية سرية المعلومات الخاصة بالأفراد.

3 - عدم توفير مخصصات مالية لتحمل أعباء الإنهاز ، وغياب الحوافر والدوافع القوية لإنجاح المشروع ، وعدم الالتزام بالاستمرارية في تنفيذ البرامج المسطرة في الزمن المخصص لها .

4 - نجم عن غياب الجاهزية ارتكاب أخطاء في البرمجة مما ولد تخوفاً من الاستعمال ، كما هو الشأن في أجهزة السحب الآليكترونية بواسطة بطاقة السحب في مراكز البريد في بلادنا .

5 - عدم افتتاح الإدارات والمعاملين بجدوى العملية ، وغياب إطار عمل للتفاعل بين المعاملين والمؤسسات الحكومية ⁽³¹⁾ .

الفرع الثالث :

بدائل تجاوز عوائق التطبيق

رغم أن الحكومة الآليكترونية ليست البديل الأوحد لتحقيق الإصلاح الإداري والإصلاح الشامل ، إلا أنها الآلية التي توفر شفافية أكثر في التخطيط والتنفيذ ، وتخلص المواطن من قبضة النظام البيروقراطي الجاثم على صدره ، وتسهم في مكافحة الفساد ، وتضع حداً للمحاباة والواسطة ، وتتوفر الخدمة الآمنة الآمنة ، ولذلك فإن تجاوز التحديات التي تعرّض تطبيقها مكنته ، إذا ما توافرت الإرادة لدى كل الأطراف ذات الصلة ، ويتم ذلك عبر :

1 - رصد المخصصات الازمة وإعداد إطار كفؤة ومدرية ملتزمة بإنجاح المشروع .

2 - وضع التشريعات التي تحصن عملية التحول إلى الحكومة الآليكترونية ، وبعث الثقة بقواعد صارمة لتأمين سرية المعلومات والمحافظة على الخصوصية ، وكفالة تطبيقات آمنة كما هو الشأن في عملية الدفع الآليكتروني .

3 - تيسير توصيل شبكة الأنترنيت إلى المواطنين ، والسعى التدريجي إلى خفض أسعارها، أو توصيلها مجاناً ، ففي غالبية الدول الأوروبية وفي بعض البلدان العربية يستفاد منها مجاناً.

4-إنجاح المشروع ينبغي تفعيل المشاركة والتعاون بين الأطراف المعنية من مواطنين ومؤسسات حكومية ومنظمات أعمال ، وذلك في مجال التخطيط والتنفيذ والتقويم .

5 - اعتماد هيئة وطنية موحدة تشرف على التنفيذ ، وعلى تطوير المشروع ، وضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والإدارات لتفادي التضارب والتعارض .

6 - وضع استراتيجية للتقييم ، أي تتبع مدى تقدم الحكومة الآليكترونية ، واستكشاف النقائص والاختلالات من خلال هذا التقييم ومعالجته .

الخاتمة :

ما تقدم نستنتج أن الحكومة الآليكترونية ليست بالضرورة الآلية المثلث والفريدة للإصلاح الإداري ، غير أن تطبيقها يكفل ولا شك شفافية وفعالية الإدارة ، غير أن النجاح في تطبيقها ، وعلى غرار من بلغ شأوا بعيداً في ذلك يبقى مرهوناً بتوافر الإرادة السياسية والرغبة في ذلك ابتداءً ، ومن ثم توفير بيئة تحضنها تتشكل من مستلزماتها ، ومن الوعي بدورها في تحديث الإدارة ، كما أن للمناخ والثقافة السائدة في المجتمع دوراً مهماً في

إنجاحها ، بالإضافة إلى التسلح بقيم التراهنة والشفافية والأمانة والإخلاص⁽³²⁾ ، فإذا خلت الإدارة من هذه القيم فلا يكتب النجاح لأي من أساليب التحديث والإصلاح .

الهوامش:

- 1- د. بلعربي عبد القادر – لعرج مجاهد نسيمة – مغير فاطمة الزهراء ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية بالمركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 13-14 مارس 2012
- 2- د . محمد محمد المادي ، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري ، دورية إلإلكترونية فصلية محكمة متخصصة في المكتبات والمعلومات ، العدد 11 ديسمبر 2008، الموقع الالكتروني / www.journal.cybrarians.org/
- 3-نفس المرجع
- 4- "الإدارة الالكترونية عبارة عن محصلة من الأنظمة المعلوماتية والاتصالية والالكترونية المدمجة داخل دائرة مقتنة لتنفيذ أعمال وأنشطة تخص كافة الأعمال الإدارية والمكتبية في المؤسسات المعاصرة . " انظر : د . فاطمة الدويسان ،مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، الجزائر، العدد الخامس ، جانفي 2008 ، ص 253
- 5- د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر ، المرجع السابق .
- 6 - نفس المرجع
- 7 - نفس المرجع
- 8- "أطلقت الجزائر من خلال وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد الملفات الكبرى وهو برنامج الجزائر الالكترونية ، على أن ينجز فيما بين سنتي 2008-2013، ونصبت لأجل ذلك لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات ، بالإضافة إلى خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال سميت باللجنة الالكترونية " . انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، المرجع السابق.
- 9- د . سمير العيطة ، الحكومة الالكترونية في البلاد العربية بين المنهجية والتطبيق ، ورقة قدمت في المؤتمر الوطني الثاني للحكومة الالكترونية ، المنعقد بدمشق - سوريا ، يومي 8-9 جوان 2008
- 10- "الحكومة الالكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية ، مع فارق أن الأولى تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية ، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة " انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، نفس المرجع .
- 11- "الحكومة الالكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية ، مع فارق أن الأولى تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية ، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة " انظر : د. بلعربي عبد القادر وآخرون ، نفس المرجع .
- 12- د . محمد محمد المادي ، الرجع السابق ، ص 12
- 13- نفس المرجع، ص 13
- 14 - د . سحر قدور الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها (مدخل استراتيجي) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، الجزائر ، العدد السابع ، السادس الثاني من سنة 2009 ، ص 324
- 15 - "البيروقراطية اصطلاح يوصف به الجهاز الحكومي الذي تكون الرقابة عليه في يد مجموعة من الموظفين الرسميين الذين تحد سلطتهم من حرية الأفراد العاملين في هذا الجهاز ، والالتجاء إلى الطرق الرسمية في الإدارة والتضحيه بالمرؤونة من أجل الالتزام بتنفيذ التعليمات ، والبطء في اتخاذ الإجراءات ، والعروض عن الالتحام أو الاستفادة من تجارب الآخرين " . انظر : د . نواف كعنان ، القيادة الإدارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2009 ، ص 499 ،

- 16- د . سحر قدور الرفاعي ، نفس المرجع، ص 324
- 17- د. محمد محمد المادي ، المراجع السابق
- 18 - " إن القيادة الإدارية هي جوهر العمليات الإدارية وقلبها النابض ، وألها مفتاح الإدارة ، وأن أهميتها ودورها نابع من كونها تقوم بدور أساسى يسري في كل جوانب العملية الإدارية ، فتحجل الإدارة أكثر ديناميكية وفاعلية ، وتعمل كأداة محركة لها لتحقيق أهدافها " . انظر : د. نواف كنعان ، المراجع السابق ، ص 14
- 19 - د . علاء فرج الطاهر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الرأي للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 92 .
- 20 - "يهدف التكامل العمودي للأجهزة الحكومية والمقاطعات والجهات المركبة التابعة لها إلى ربط الوظائف أو خدمات الحكومة المختلفة ، أما التكامل الأفقي فيعني تكامل الوظائف المختلفة والمرتبطة ببعضها البعض ، إذ تعمل في نفس البيانات من كل التواحي والولايات ، وترسل إلى قاعدة بيانات مركبة . " انظر : وسيلة عمر ، دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة الحكومية ، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة متوري ، قسنطينة ، ص 5
- 21 - "الفاعلية الإدارية : هي القدرة على تحقيق أقصى إنتاج ممكن باستخدام الموارد المتاحة أحسن استخدام " . انظر : د . نواف كنعان ، المراجع السابق ، ص 286
- 22 - "الإدارة بالشفافية هي إحدى أهم أركان ومقومات ومحاور نجاح التنمية المستدامة ، لأنها توفر العمل في بيئة تتسم بالشفافية التامة فتؤدي إلى جودة الأداء البشري والمؤسسي ، وبالتالي تمكن كل الشركاء من الوصول إلى الأهداف ، ودفع حركة التقدم والنهوض بالمجتمع نحو حضارة إنجاز عادل " انظر : د. سامي الطوخى ، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، الموقع الالكتروني www.kananaonline.com
- 23- "تعرف الإدارة المرئية في اليابان باسم (جيما كايزن) وتعني إدارة المشكلة في المكان حتى يمكن إدارة الزمان ، وبالدققة والسرعة المناسبتين للتخلص من جذور المشكلة والعمل على منع تكرارها في المستقبل " . نفس المرجع .
- 24 - انظر : د . سحر قدوري الرفاعي ، المراجع السابق ، ص 312
- 25- د . علاء فرج الطاهر ، المراجع السابق .
- 26- د. بلعربي عبد القادر وآخرون .
- 27- نفس المرجع .
- 28- انظر : الاتحاد الدولي للاتصالات وإحصائيات عدد سكان البلدان ، قائمة الدول حسب عدد مستخدمي الانترنت في عام 2010 ، الموقع الالكتروني : ar.wikipedia.org
- 29- لا تزال الدول العربية مثل البحرين، مصر ، العراق ،الأردن ، الكويت ، لبنان ، عمان ، قطر ، العربية السعودية ، سوريا ، لبنان هي في مرحلة البحث في الولوج ، عدا البحرين والإمارات فهي في مرحلة تأسيس الولوج ، ولا أحد في مرحلة الولوج المتسارع" ، والمقصود هنا بالولوج مستوى جاهزية البنية التحتية والإطار الإداري للمنافسة ، ومقدار الاستفادة من الانترنت للمواطنين" . انظر : د . سمير العيطة ، المراجع السابق.
- 30- د. سامي الطوخى ، المراجع السابق.
- 31- د. سمير العيطة ، المراجع السابق.
- 32 - دعا أحد الكتاب إلى تحويل الإدارة بالقيم إلى واقع ملموس ، وأكد أن من يجعلها إلى واقع هم الناس وليس المنظمات ، وعرف الإدارة بالقيم بما يلي : " الإدارة بالقيم هي إذن تلك القوة الحاذنة والمؤثرة في جميع الناس ، فالقيم هي تلك المظومة التي تمتلك تأثيراً على الجماعات ، كتلك الشرائح التي يتم انتظامها بتأثير المغناطيس، وأن الخدمة هي الحال أو المعلم الذي يتحدد عبره مدى النجاح أو الإخفاق" انظر : كينيث بلانكارد ، مايكيل أور كونور، الأخلاق الحديثة للإدارة – الإدارة بالقيم ، ترجمة د. عدنان سليمان ، مكتبة الطالب ، كلية الحقوق – جامعة دمشق ، مارس 2000 ، ص 55، 56

قائمة مراجع ومصادر البحث :

أولاً : باللغة العربية :

- 1- د.بلعربي عبد القادر - لعرج مجاهد نسيمة - مغرب فاطمة الزهراء ، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية بالمركز الجامعي خميس مليانة ، يومي 13-14 مارس 2012.
- 2- وسيلة عمر ،دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة الحكومية ، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق ، جامعة منتوري، قسنطينة
- 3- كينيث بلانكارد ، مايكل أور كونور، الأخلاق الحديثة للإدارة – الإدارة بالقيم ، ترجمة د. عدنان سليمان ، مكتبة الطالب كلية الحقوق - جامعة دمشق ، مارس 2000 .
- 4- د . نواف كتعان ، القيادة الإدارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2009
- 5- د . سمير العيطة ، الحكومة الالكترونية في البلاد العربية بين المنهجية والتطبيق ، ورقة قدمت في المؤتمر الوطني الثاني للحكومة الالكترونية ، المنعقد بدمشق- سوريا ، يومي 8-9 جوان 2008 .
- 6- د . سحر قدور الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها (مدخل استراتيجي) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، الجزائر ، العدد السابع ، السادس الثاني من سنة 2009 .
- 7- د . علاء فرج الطاهر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.
- 8- د . فاطمة الدويسان ، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، الجزائر، العدد الخامس ، جانفي 2008 .
ثانياً :المراجع الالكترونية :
- 1- انظر : الاتحاد الدولي للاتصالات وإحصائيات عدد سكان البلدان ، قائمة الدول حسب عدد مستخدمي الانترنت في عام 2010، الموقع ar.wikipedia.org الالكتروني
- 2- د . محمد محمد الهادي ، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري ، دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في المكتبات والمعلومات ، العدد 11 ديسمبر 2008 ، الموقع الالكتروني www.journal.cybrarians.org/
- 3- سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري وتطوير المنظمات ، الموقع الالكتروني www.kananaonline.com

شروط تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (حالة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري).

الدكتور / ساسي محمد فيصل، أستاذ محاضر "ب"، جامعة الدكتور طاهر مولاي / سعيدة/الجزائر

الملخص:

قد ينجر عن تعامل الفرد مع الإدارة في بعض الحالات التنازع ، والذي لا تنظر فيه الهيئات القضائية العادلة، بل يختص فيه قضاء غير عادي (القضاء الإداري) وهذا نظرا لخصوصية الخصومة الإدارية.

و ضمن هذا القضاء الإداري هناك بعض القضايا التي تتسم بضرورة الفصل السريع فيها ، الأمر الذي حتم وجود ما يعرف بالقضاء الإداري الإستعجالي .

من هنا يظهر موضوع هذا المقال المرتكز على الدعوى الإدارية الإستعجالية، أين سيتم التعرف على الشروط الواجب توافرها في هذه الدعوى وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

Résumé:

Le contact de personne avec l'administration dans certains cas cause des conflits, qui n'entre pas dans la Juridiction normale, mais dans la Juridiction administrative en raison de la spécificité du contentieux administratif.

Dans cette justice administrative il ya certaines affaires qui nécessitent une solution rapide, ce qui rend l'existence de ce qui est connu comme l'urgence administrative Importante.

Le thème de cet article est basé sur le procès administratifs d'urgence, où sera reconnues les conditions à remplir de ce procès dans le Code des procédures civiles et administratives algériennes.

الكلمات المفتاحية : شروط ، الدعوى، الإدارية، الإستعجالية، قانون، الإجراءات، المدنية ، الجزائري.

Mots-clés: Conditions, procès, administrative, d'urgence, les procédures, civile, algérien

مقدمة :

إن علاقات الأفراد لا تقتصر على علاقتهم مع بعضهم البعض والتي يحكمها في الغالب القانون الخاص، بل يمكن تصوّر صورة علاقة أخرى وهي علاقة الفرد مع الدولة أي مع الإدارة، هذه الأخيرة التي ترافق الفرد في حياته، ويرتبط بها هو الآخر ارتباطاً وثيقاً، كون أن حل التجمعات السكانية اليوم أصبحت تشكل مجتمعات قانونية لها نظام وضوابط تحكمها .
و الإدارة قد يكون تعاملها مع الفرد إيجابيا حين يكتسب من خلال نشاطها حقوقا وامتيازات، كما قد يكون سلبيا في العكس، من ذلك حين يشكل هذا النشاط ضررا له.

و حتى لا تضيع حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، و كي لا تصبح الإدارة متغيرة في أعمالها، وضعت حل التشريعات الوطنية إمكانية مقاضاة هذه الإدارة، و ذلك عن طريق قنوات و سبل تختلف من دولة لأخرى (قضاء موحد، قضاء مزدوج).
ويتجسد طريق التنازع بين الفرد و الإدارة في القانون الجزائري بالدعوى الإدارية، التي تعتبر الوجه القانوني للنزاع بينهما، لكن لما كانت إجراءات التقاضي مختلف مراحلها في غالبيتها طويلة، و ظروف بعض التزاعات بين الفرد و الإدارة ذات طابع خاص تتسم بضرورة الفصل السريع، أُوجّد القضاء المستعجل الذي ينطوي على إجراءات ضرورية و وقتية هدفها الحفاظة على الحقوق ريثما يتم الفصل في النزاع.

من خلال ما سبق و بنظرية أولية يتضح أن القضاء المستعجل في المادة الإدارية يرتكز على عنصرين هما:
الاستعجال المنبثق عن طبيعة التزاع التي تختم السرعة في الفصل، وعدم المساس بأصل الحق كون القضاء المستعجل لا يفصل في الموضوع بل يحافظ على الحقوق فقط.

بالناتي تتبادر تساؤلات حول هذا الموضوع أهمها:

- ما هو الإطار المفاهيمي للاستعجال و عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية؟
 - و هل يعتبر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشروط كافية لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية؟ أو بمعنى آخر هل هناك شروط أخرى تضاف للاستعجال و عدم المساس بأصل الحق في تأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية؟
- لإجابة على هذه التساؤلات و غيرها سيتم معالجة مفاهيم مثل الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، ثم البحث عن ما يمكن أن يوجد من شروط إضافية لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية، وستكون حالة وقف تنفيذ القرار الإداري النموذج في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشروط للدعوى الإدارية الإستعجالية

إن للدعوى الإدارية الإستعجالية شروط كما لباقي الدعاوى، لكن المميز لهذه الدعوى هو وجود شرطين خاصين بها لا يشترط وجودها في باقي الدعاوى، والمتضلان في توافر عنصر الاستعجال الناشئ عن الظروف المحيطة بالحالة محل التزاع، و عدم المساس بأصل الحق الواضح من خلال الإجراءات الوقتية والتحفظية لقضاء الاستعجال.

المطلب الأول: مضمون الاستعجال في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

الاستعجال مشتق من فعل استعجل (يَسْتَعْجِلُ، أَسْتَعْجَلَ، أَسْتَعْجَلَ) والذي يقصد به استحث على الإسراع⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: "ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة" سورة الرعد الآية 6 ، كما يقصد بالاستعجال كذلك الحالة التي تتضمن ظرف مستعجل، أو الوضع الاستثنائي غير العادي الذي يحتاج لإجراءات معجلة⁽²⁾.

أما المعنى الاصطلاحي للاستعجال فقد تضاربت آراء الفقهاء حوله، فهناك⁽³⁾ من يرى أن الاستعجال هو ذلك الخطر الداهم المحدق بالحق، أو هو الخطر الذي يلحق بالمدعى ضررا لا يمكن إدراكه باللحظه إلى إجراءات التقاضي العادلة.

أما جارسونيه و سزار برو (Garsonnet et Cesar -Bru) فيعتبران الاستعجال تلك الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتفاقه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادلة⁽⁴⁾، كما عرف مورل (Morel) الاستعجال بأنها فكرة قائمة على ما يتبع من ضرر جراء تأخير في الفصل في التزاع⁽⁵⁾.

مما سبق من تعريفات يتضح أن الفقه مختلف في إعطاء إطار موحد لفكرة الاستعجال، و يتضح هذا من خلال ربط الاستعجال بمفاهيم أخرى كالخطر الداهم، و الضرورة، و السرعة، هذه الأخيرة التي تختلف عن الاستعجال كونه- الاستعجال- يحتويها، فالسرعة مثلا هي تلك الحالة التي تتصف بها دعوى معينة و التي يتعين على القاضي أن يتمسك فيها بالتقليص من مدة المواعيد، و بذلك تعتبر السرعة عنصرا من عناصر الاستعجال، و هنا فرق كوسا (Cossa) بين الاستعجال و السرعة، فاعتبر الاستعجال متجسد في طبيعة التزاع أو في وصف الواقع، أما السرعة فتتصل بالدعوى القضائية⁽⁶⁾.

أما عن الخطر و الاستعجال، فالخطر يعتبر سبب لوجود الاستعجال، فلو لا خطورة الواقعه لما ظهر عنصر الاستعجال، ذلك أن درجة الخطر ترتبط بما استعجالية الدعوى، في حين أن المعنى يتدخل بين الضرورة والاستعجال، حيث يعتبران إلى حد ما متطابقان، فالضرورة تتعكس على استعجال الدعوى، كون أن الحاجة التي تعني الضرورة هي التي تختم على الحالة أن تصبح مستعجلة، في حين أن هناك من يعتبر أنهما- الضرورة و الاستعجال- متكاملان و ليست بتطابق كامل⁽⁷⁾.

كما أن الاستعجال لا يتحدد بعيار شخصي و لكنه يتحدد بعيار موضوعي، إذ العبرة بطبيعة المخاطرة، فمحكمة الاستعجال التي ترفع إليها الدعوى الإستعجالية هي التي تقدر مدى توافر الاستعجال، و ذلك من خلال الظروف الموضوعية المحيطة بالدعوى⁽⁸⁾.

إن فكرة الاستعجال لم تبقى محل نقاش الفقهاء، بل تعدت ذلك و أثبتت ضمن القوانين⁽⁹⁾ وعنت بها الاجتهادات القضائية، و كما يوجد الاستعجال في القضاء العادي فإنه موجود كذلك في القضاء الإداري.

لكن ما يميز فكرة الاستعجال في جانبها القضائي عن الجانب الفقهي هو أن القاضي بالأخص يعيش حالة الاستعجال و يلمسها بأكثر واقعية، عكس الفقيه الذي يُنظر لها فقط، فالقاضي يستعمل التكيف للحكم على الحالة المعروضة أمامه للوصول لمدى استعجاليتها.

ويرتكز القضاء الاستعجالي على عنصر الاستعجال الذي يعتبر الأساس في هذا النوع من القضاء، أين يتم اللجوء إليه بسبب التماطل الموجود في إجراءات التقاضي العادي، و لأن كل تأخير في الفصل في التزاع قد ينجم عنه ضرر⁽¹⁰⁾.

الملحوظ في القانون الجزائري عدم وجود تعريف لفكرة الاستعجال الذي يتمحور حوله القضاء الاستعجالي ككل، لكن وجد في المقابل اهتمام قانوني⁽¹¹⁾ بهذه الحالة في الدعاوى و التي يهممنا منها الجانب الإداري الذي خُصص له باب كامل - الباب 3- تحت عنوان في الاستعجال، و المتكون من ستة فصول بأقسامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 09-08)، أما في السابق - في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم - كان الاستعجال إن صح التعبير متفرغاً عن الاستعجال المدني، و كان الاهتمام به - الاستعجال الإداري - أقل بكثير مما هو عليه في الوقت الحالي.

و كما سبق فإن الاستعجال المقصود في هذه الدراسة هو ذلك المرتبط بالدعوى الإدارية، الذي مختلف عما هو موجود في دعاوى القضاء العادي، من حيث أن دعاوى القضاء العادي في الغالب تكون بين أشخاص عاديين، عكسها في الدعوى الإدارية التي تكون بين الإدارة وأشخاص عاديين.

والارتباط الموجود بين الإدارة والاستعجال هو أن الإدارة تملك وسائل يجعلها متفوقة على الأشخاص العاديين، هذا التفوق الذي يعكس في نشاطها الذي يمس الأفراد و الجماعات، النشاط الذي قد يكون في بعض الحالات ضاراً بمصالح الأشخاص العاديين و مشكلاً لحالة من الاستعجال (عمل الإدارة له وسائل نفاذ غير عادية - معجلة - تشكل خطراً على الحقوق و الحريات وبالتالي تظهر حالة الاستعجال)، هذه الحالة - الاستعجال - التي لا قيام للدعوى الإدارية الإستعجالية إلا بوجودها، فوجود تلك الضرورة و الخطير الداهم المهدد لمنازع الإدارة هي التي تسمح له برفع دعواه الإستعجالية، و لما كان القضاء بصورته العادية بطيء الإجراءات و مهدداً لرواج الحق المتصدرة، وجد قضاة الاستعجال كموازن بين سلطات الإدارة و مركز الأفراد، و حتى لا تكون الإدارة متعسفة في أعمالها، متصرفه بلا رقيب فعال.

فمرة كثيرة من خلال ما لها من سلطات دفع إلى إيجاد حالة توازن في حالة ما إذا ثار نزاع معها، و هذا لا يكون إلا من خلال آلية تحسنت في الدعوى الإدارية الإستعجالية (التي تكون في الحالات المسموح بها قانوناً)، ويشترط في الاستعجال المولد للقضاء الإستعجالي أن يتوافر عند رفع الدعوى و أن يستمر إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الصادر الحكم⁽¹²⁾.

وقد ورد الاستعجال كفكرة في مواد عديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون 09-08) منها المادة 918 بعبارة: "...و يفصل في أقرب الآجال" ، و المادة 919: "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك" ، و المادة 920: "...إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة" ، و المادة 924: "...عندما لا يتتوفر الاستعجال في الطلب". من خلال هذه المواد يتضح ضرورة وجود هذا الشرط المتمثل في الاستعجال لقيام الدعوى الإدارية الإستعجالية، غير أنه ليس بالشرط الوحد، بل أنه من الشروط كذلك أن لا تمس الدعوى الإدارية الإستعجالية بأصل الحق.

المطلب الثاني: مضمون عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو وجوب انتفاع القاضي الإستعجالي في حكمه عند تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفصير أو التأويل أو القطع في شأنها برأي حاسم من حيث صحتها أو بطلانها، أو الأحقيقة أو عدم الاستحقاق، وكذلك يمنع عليه التعرض لمراسيم الخصوم القانونية بالتغيير أو التعديل⁽¹³⁾.

فقضاء الاستعجال يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقاً ولا تُمْدِرَه، فالقاضي هنا يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت للحماية الالزامية دون الفصل في الزاع الموضوعي ودون المساس به، فهو إذن يترك جوهر الزاع سليماً⁽¹⁴⁾.

وقد جاء ذكر مسألة عدم المساس بأصل الحق في الدعوى الإدارية الإستعجالية صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من خلال المادة 918 و التي تنص على ما يلي:

"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

من خلال هذه المادة يتضح أنه واستناداً لفكرة عدم المساس بأصل الحق، فإن المخول للقاضي الإستعجالي هو كل تدبير مؤقت لا يمس في الواقع بأصل الحق، بل يبقى الحالة دون تغيير أو تعديل.

فإن الإجراء التحفظي أو الوقتي المحسد لفكرة عدم المساس بأصل الحق يعتبر من مميزات القضاء المستعجل عموماً والإداري خصوصاً، ولذلك قد يطلق على قضاء الاستعجال تسمية القضاء الوقتي أو التحفظي.

إن التدابير الوقتية تحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً، هدفها حماية الحقوق والمصالح حتى الفصل في الزاع، من تم فإنه يجب على قاضي الاستعجال أن لا يستخدم تدابير قد تمس بأصل الحق، لأنه بذلك يعد خارجاً عن السلطات المخولة له كأن يأمر بغارة تمهيدية⁽¹⁵⁾.

وقد يختلف الإجراء التحفظي بحسب اختلاف الحق المتنازع عليه، الأمر الذي ينعكس على تعذر وجود تحديد مخصوص، أي عدم وجود قائمة محددة للإجراءات التحفظية، فبيان الحالات يؤدي إلى تباين وتعدد الإجراءات.

و التدبير الإستعجالي التحفظي في القانون الإداري يجب أن لا يتعلق بالنظام العام والخصوص عنصر الأمن العام، وأن لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية باستثناء المتعلقة بحالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء غير الشرعي(الغصب) أو الغلق الإداري⁽¹⁶⁾.

ما سبق يتضح أن الإجراء التحفظي يهدف إلى الحفاظة على الحق دون المساس بحقوق الغير، ولذا فإنه يتميز بالخصائص التالية:

- هو إجراء يتخذ من أجل الحفاظ على الحق.
- هو إجراء لا يتسبب في أضرار فهو لا يمس أصل الحق⁽¹⁷⁾.

و التدبير التحفظي الوقتي هو بمثابة حافظ للحقوق إلى حين الفصل في الموضوع، وهو ضمانة للمدعى خصوصاً الذي يواجه في الدعوى الإدارية خصماً غير عادي، المتمثل في الإدارة التي تملّك كما سبق ذكره سلطات وامتيازات وجدت لها بقعة القانون. لكن الملاحظ أنه لا يمكن الحديث عن التدبير التحفظي في الدعوى الإدارية عموماً و الدعوى الإدارية الإستعجالية إلا بوجود حالة الاستعجال، وهذه الأخيرة هي التي تسمح لقاضي الاستعجال بأن يأمر بإجراءات مؤقتة وتحفظية، إذن فشرط عدم المساس بأصل الحق شرط تابع لشرط الاستعجال، فلا وجود للأول إلا بوجود الثاني في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

الواضح لتبسيط مسألة القضاء الإداري الإستعجالي أن عدم المساس بأصل الحق و حالة الاستعجال شرطان يتفق فيهما قضاة الاستعجال العادي و كذا الإداري، و كذلك تتفق فيهما أنواع الدعوى الإدارية الإستعجالية، لكن هل هما- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق - كافيان لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية كدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري؟

المبحث الثاني: مدى كفاية الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق كشروط للدعوى الإدارية الإستعجالية (دعوى وقف تنفيذ

القرار الإداري)

إن القضاء الإداري الإستعجالي يرتكز على شروط عامة بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى الإدارية الإستعجالية و خاصة بالنسبة بعض الدعاوى الإستعجالية، فالشروط العامة هي ما يشترط في الدعوى الإدارية الإستعجالية من حالة استعجال و عدم المساس بأصل الحق، أما الخاصة فهي في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري⁽¹⁸⁾:

- وجود دعوى في الموضوع.
- وجود جدية في دفع الموضوع.

المطلب الأول: شرط وجود دعوى في الموضوع حول القرار الإداري

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإستعجالي لا يشترط لقيامها حالة الإستعجال و عدم المساس بأصل الحق فقط، بل هي تحتاج إلى شريطين آخرين و هما وجود دعوى في الموضوع و جدية دفع هذه الأحيرة. و بخصوص شرط وجود دعوى في الموضوع يمكن القول بأنه شرط أساسى لا قيام للدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إلا به، و له نفس مرتبة شرط حالة الاستعجال، فوجود دعوى إدارية استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري من وجود دعوى حول هذا القرار في الموضوع.

و قد جاءت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بشرط وجود دعوى في الموضوع في فحواها محددة دعوى الموضوع هذه بدعوى الإلغاء الكلى أو الجزئى، و هي بذلك تعتبر الأساس القانونى لفكرة وجود دعوى الموضوع. بناءاً على ما سبق يتضح أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الإستعجالية تابعة لدعوى إلغائه، حيث يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري في القضاء الإستعجالي أن يكون مقترباً بدعوى إلغاء هذا القرار، وذلك سداً للسبل أمام رغبات التسويف و المماطلة⁽¹⁹⁾.

و الملاحظ أن شرط وجود دعوى في الموضوع ضمن شروط قيام دعوى إدارية استعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري مأخوذ من القانون الفرنسي الذي يشترط وجود طلب إلغاء أو تعديل في القرار الإداري⁽²⁰⁾ حتى يمكن للمدعي ضد الإدارة من رفع دعواه الإستعجالية بوقف تنفيذ القرار الإداري.

إضافة إلى المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي نصت على ضرورة وجود دعوى الموضوع، فإن المشرع الجزائري أضاف مادة تأكيد هذا الشرط، و هي المادة 926 و التي نصت على ما يلى: " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

و رغم أن المادتين 919 و 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تصبان في نفس السياق و المتمثل في ضرورة وجود دعوى في الموضوع، إلا أن المادة 926 تتميز عن سابقتها بأنها جاءت لتفعل هذا الشرط الموجود في المادة 919، و هذا حكم أنها - 926 - متواجدة ضمن القسم الثاني المخصص لإجراءات الاستعجال في الإداري، فالمادة 919 جاءت بشرط وجود دعوى في الموضوع، في حين أن المادة 926 فصلت هذا الشرط.

و المستخلص من المادة 926 نقطتين جوهريتين:

- 1- يترتب على عدم وجود دعوى في الموضوع عدم قبول دعوى إدارية استعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري.
- 2- إثبات وجود دعوى في الموضوع لا يكون إلا عن طريق نسخة من عريضة هذه الدعوى والتي ترفق للعريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري (الاستعجالية).

إن المشرع الجزائري في المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حدد كما سبق ذكره وسيلة إثبات وجود دعوى في الموضوع على سبيل المحصر، و المتمثلة في نسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهو بذلك أصاب حيث أوجد قرينة قانونية مادية ملموسة تمكن القاضي الإداري الاستعجالي من التأكيد من هذا الشرط - وجود دعوى في الموضوع -، و بذلك

يسبعد إثبات وجود دعوى الموضوع بأي وسيلة أخرى كوصل تسجيل دعوى الموضوع مثلاً أو ذكر وجود دعوى في الموضوع شفاهة أمام القاضي.

و ما دام وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لا يمكن تصورها إلا بوجود دعوى في الموضوع، فإنه منطقياً ستكون دعوى الموضوع سابقة للدعوى الإستعجالية في التاريخ، وهي تابعة لها في هذا الشق المرتبط بوجود دعوى في الموضوع تسبق الدعوى الإدارية الإستعجالية، كما أن وجود دعوى الموضوع يخترق الحديث عن شروط المصلحة والصفة والأهلية في الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري لافتراض وجودهم من قبل في دعوى الموضوع.

لكن المشرع الجزائري رغم هذه التبعية الزمنية التي أوجدها من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الخاصة بالدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلا أنه أعطاها نوعاً من الاستقلالية في جانب آخر، و يتضح هذا من خلال ما يلي:

- 1- لا يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على رافع الدعوى الإدارية الإستعجالية أن يرفعها داخل دعوى الموضوع بأن تكون دعوى الموضوع من شقين، واحد في الموضوع والثاني في الإستعجالي، فهو بناءً على نصوصه أخرى جعل الدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، وبالتالي توحد دعويين: دعوى إدارية في الموضوع و دعوى إدارية استعجالية.
- 2- إضافة إلى الاستقلال المادي للدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، يمكن تصور وجود استقلال زمني⁽²¹⁾ للدعوى الإدارية الإستعجالية عن دعوى الموضوع، و الذي يتضح في كون أن المدعي له أن يرفع دعوى إدارية استعجالية في أي وقت يلي رفع دعوى الموضوع، فالمشرع الجزائري لم يشترط تزامن رفع دعوى إدارية استعجالية مع رفع دعوى الموضوع، ذلك أن حالة الاستعجال الذي هو الحرك الأساسي للدعوى الإدارية الإستعجالية قد لا يوجد زمان رفع دعوى الموضوع، لأن يتأجل إلى ما بعد رفع هذه الأخيرة⁽²²⁾.

المطلب الثاني: شرط وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

بالإضافة إلى الشروط العامة لقيام الدعوى الإدارية الإستعجالية- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق- و شرط وجود دعوى في الموضوع، فإن المشرع الجزائري اشترط كذلك على من يريد رفع دعوى إدارية استعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري أن يكون هناك شك جدي حول مشروعية هذا القرار، و هذا ما جاءت به المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صراحة بقولها:

"...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومنت ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

و يجد هذا الشرط- وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري- الموجود في القانون الجزائري أصله في القانون الفرنسي، الذي يعتبر السابق في اشتراط هذا الشرط ضمن شروط رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية الخاصة بوقف تنفيذ قرار إداري⁽²³⁾، وهذا المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ 1938، غير أن مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 289 المؤرخ في 28/06/1999 اكتفى باشتراط قيام عنصرين لرفع الدعوى الإدارية الإستعجالية:

- 1- دفع الضرر بقوله أن المنع من الحرج يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة .
 - 2- رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة و تحفظية لغاية الفصل في الموضوع.
- و لم يذكر- القرار 289- الشرط الخاص بوجود وسائل حدية من شأنها تبرير البطلان، على اعتبار أن مجلس الدولة لا يهمه إن كان القرار الإداري مشكوكاً فيه بالبطلان أو من الممكن أن يطاله قاضي الموضوع، و ذلك حتى لا يتدخل في الزراع و يبدى رأياً و لو مبدئياً حول شرعية القرار الإداري، و هو ما يشكل حكماً مسبقاً قد يؤثر على قاضي الموضوع الفاصل في دعوى البطلان⁽²⁴⁾.

و الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري هو ما يتوصل له القاضي الإداري الاستعجالي بعد عملية التحقيق المذكورة في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إمكانية وجود عيب من عيوب المشروعية في القرار محل التزاع و المعروض على قاضي الاستعجال لوقف تنفيذه، هذه العيوب التي تعتبر أسبابا للإلغاء لا تخرج عن الحالات الآتى ذكرها⁽²⁵⁾:

- (1) عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.
 - (2) عيب مخالفة ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري.
 - (3) عيب مخالفة القانون في القرار الإداري.
 - (4) عيب الانحراف في استعمال السلطة (المدف أو الغاية) في القرار الإداري.
 - (5) عيب انعدام السبب في القرار الإداري.

و حسب الأستاذ مسعود شيهوب و لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار إداري، ينبغي عليه أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية(دعوى البطلان)، ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع دعواه الإستعجالية التي يختص بها، و لكن حتى لا يقع في تناقض حين يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لن يلغيه قاضي الموضوع فيما بعد، و لو أن هذا الاختلاف يقع أحياناً و لو بصفة قليلة⁽²⁶⁾.

من خلال ما سبق و بخصوص إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي الإداري الاستعجالي للكشف عن أوجه الشك حول مشروعية القرار الإداري المعروض أمامه، تظهر أهمية وجود دعوى في الموضوع تسبق الدعوى الإستعجالية، ذلك أنها- أي دعوى الموضوع- مرجعية قاضي الاستعجال في عملية التحقيق و البحث عن إمكانية وجود عيوب في القرار الإداري، فهو من خلال ما قُدِّمَ من دفع في الموضوع سيكتشف مدى الجدية من عدمها، و في ذلك تسهيل لعمل القاضي الاستعجالي و ربح للوقت الذي يعتبر عنصرا هاما في قضاء الاستعجال.

إذن المشرع الجزائري في نص المادة 919 و حين ذكر مسألة الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري استعمل اصطلاحين هما: اصطلاح شك مع اصطلاح حدي، اللذان منطقيا لا يتفقان كون الأول ظني غير يقيني، أما الثاني - حدي - من المفروض أن يكون مرتبطا بعنصر واقعي موجود، لكن وكثيرا لاستعمال هذا المصطلح يمكن القول أن ذلك مرده إبقاء قاضي الاستعجال محافظا على خاصيته الأساسية و المتمثلة في عدم المساس بأصل الحق، و عبارة شك جدي تجعله محافظا بالفعل عليها و تبعده من التدخل في الفصل في موضوع الزراع الإداري حول القرار الإداري، فهو حين يقوم بتحقيق حول مشروعية القرار لا يذهب لحل الزراع بل يحاول تكوين شك لديه بعدم المشروعية فقط.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة و كأي عمل علمي لا بد من الخروج باستنتاجات و نتائج و اقتراحات و توصيات:
الاستنتاجات و النتائج:

- القضاء الاستعجالي الإداري كالقضاء الاستعجالي العادي يقوم على عنصرين أساسين و هما الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق.
 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08/09) أولى اهتماما بمسألة الاستعجال الإداري عكس سابقه - قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل - الذي تناوله رفقة الاستعجال العادي.
 - ما تملكه الإدارة من مركز غير عادي متوفّق على الأفراد يدخل ضمن الظروف المشكّلة لحالة الضرورة و الخطر، المحظوظين بحال الاستعجال.
 - إضافة إلى صفة الاستعجال في القضاء الإداري الاستعجالي، يضاف له خاصية أخرى تمثل في وقنية و ظرفية أحكامه التي لا تمس بأصل الحق.

- الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق يعتبران شروطاً عامة في الدعوى الإدارية الإستعجالية، و يضاف لها –أي الشروط العامة– في بعض الدعاوى كالدعوى الإدارية الإستعجالية بوقف تنفيذ قرار إداري شروط خاصة، و المتمثلة في شرط وجود دعوى في الموضوع و شرط وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري (مسألة مدى كفاية الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية).
- إن وجود دعوى إدارية (دعوى الموضوع) مرتبط به وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، فغياب الأولى يؤدي إلى تغيب الثانية، و هذا ما تضمنته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ثم المادة 926 فيما بعد و التي حددت على سبيل الحصر وسيلة إثبات وجود دعوى الموضوع (نسخة من عريضة دعوى الموضوع مرفقة للدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري).
- إن رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري وفق أحكام الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لا يشترط أن يكون ضمن عريضة دعوى الموضوع أو أن يرفع وقت رفع دعوى الموضوع، بل الشرط الوحيد هو أن ترفع بعد رفع هذه الأخيرة.
- بالإضافة إلى وجود دعوى في الموضوع يجب على رافع الدعوى الإدارية الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، أن يكون بقصد قرار إداري معتل بعيوب المسيبة للإلغاء و المتمثلة في عيب الاختصاص و عيب مخالفة الشكل و الإجراء و عيب مخالفة القانون و عيب الغاية و عيب السبب.
- إن وجود دعوى في الموضوع يعتبر مرجعية للقاضي في عملية تحقيقه من وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

الاقتراحات و التوصيات:

- إعادة النظر في تسمية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المذكورة في مواد قانون الإجراءات المدنية الإداري مثلاً المادة 919 و استبدالها إما بتسمية دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المؤقت، أو دعوى تعليق القرار الإداري، حتى لا يختلط الأمر بين دعوى الموضوع و الدعوى الإستعجالية.
- إعادة النظر في اصطلاح الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري.
- إيجاد آلية قانونية تعاونية بين قاضي الموضوع و قاضي الاستعجال، و ذلك رجحاً للوقت والجهد، و بالأخص في مرحلة تحقيق القاضي الإداري الاستعجالي.

الهوامش:

- (1) القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، تأليف: علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحيى، تقديم: محمود المسудى، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1983، ص 45.
- (2) Urgence : n.f. caractère de ce qui est urgent, situation particulière impliquant une procédure accélérée.
- D'après : petit Larousse illustré 1984, dictionnaire encyclopédique pour tous, librairie Larousse, France, 1980, p 1048.
- (3) عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ص 19.
- (4)، (5) الغوثى بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائى الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 10.
- (6) الغوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 13.
- (7) الغوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 15.
- (8) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2008، ص 283.
- (9) ورد مصطلح الاستعجال في القانون الجزائري في مواد عديدة منها: المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم، والمادة 917 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "مادة الاستعجال".
- (10) الغوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 18.
- (11) إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفق تعديل 2008- قانون 09/08 - جاء بمجموعة من المواد المهمة بالدعوى الإدارية الإستعجالية، الأمر الذي لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان يمحضها اتجاه هذا النوع من الدعاوى الإدارية.
- (12) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، المرجع السابق، ص 281.
- (13) عبد الفتاح مراد، نفس المرجع، ص 19.
- (14) غوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 21.
- (15) غوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 25.
- (16) عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2010، ص 42، 43.
- (17) غوثى بن ملحة، المرجع السابق، ص 31.
- (18) كان على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في مادة الاستعجال في القرار الإداري أن يستعمل مصطلح تعليق قرار إداري أو وقف مؤقت عوض وقف لوحدها، فهذا أكثر دقة لأن قاضي الاستعجال في الواقع لا يمس بأصل الحق و قضاوه مؤقت و تحفظي، ووقف القرار الإداري هو بمثابة فصل في الموضوع، فالشرع الجزائري هنا أوجد مصطلح غير مطابق لما هو متضمن في الاستعجال في مادة القرار الإداري، فمقارنة مع المشرع الفرنسي يجدنا يطلق على هذه الدعوى اسم: suspension référé- أي استعجال التعليق، و هنا التعليق هو على القرار الإداري، عن:

Omérine Trainain, le référent administratif, fiché pratique, INC hebdo, N° 1443, 3-9 septembre 2007/j.246,p01.

(19) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية)، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2009، ص 316.

(20) L'une des conditions à remplir pour obtenir une suspension de la discision administrative :

-Déposé une demande d'annulation ou en réformation (modification) de la décision administrative
D'après : Omérine Trainain, Op.cit, p 01-02.

(21) هذا الاستقلال محدود بما سبق ذكره عن ضرورة أن تسبق دعوى الموضوع وجود الدعوى الإدارية الإستعجالية.

(22) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية)، المرجع السابق، ص 318.

(23) L'une des conditions à remplir pour obtenir une suspension de la décision administrative :

- Démontrer qu'il ya « un moyen propre a créer un doute sérieux quant à la légalité de la décision » attaquée (Art 521-1 du code de justice administrative.)

D' après : Omérine Trainain , op.cit.p02.

-En cas d'urgence et d'existence d'un doute sérieux sur légalité d'une décision administrative le juge peut suspendre provisoirement l'exécution de cette décision. D'après : lexique de droit administratif, fichier PDF, www.jurishelp.net(06/07/2006)

(24) لحسين بن شيخ آث ملويا، المتقدى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 81، مأخوذ عن: بربارة عبد الرحمن،
شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 465.

(25) أنظر: عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 499 - 561.

(26) مسعود شيهوب، نظرية الاختصاص القضائي الإداري، محاضرات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2010، صفحة 19.

قائمة المراجع المعتمد عليها :

- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2008.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الإجراءات الإدارية)، دون طبعة، دار المدى، الجزائر، 2009.

- سائح سنفورة، قانون الإجراءات المدنية (نصاً وتعليقها، وشرحاً وتطبيقاً)، الطبعة الأولى، دار المدى، الجزائر، 2001.

- عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر.

- عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكوبون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2010.

- القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، تأليف: علي بن هادية، الجيلاني، بحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم: محمود المسудى، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1983.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النص الكامل للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرق، الجزائر، 2009/2008.

- Petit Larousse illustré 1984, dictionnaire encyclopédique pour tous, librairie Larousse, France, 1980.

- Omérine Trainain, le référent administratif, fiché pratique, INC, N° 1443, 3-9 septembre 2007/j.246.

-lexique de droit administratif, fichier PDF, www.jurishelp.net(06/07/2006).

البعد الاستهوائي في رواية "فوضى الحواس" لـ "أحلام مستغانمي".

د. سعدية بن ستيتي

قسم اللغة والأدب العربي، جامعة المسيلة

ملخص:

لقد وفّرت رواية "فوضى الحواس" حقولاً عاطفياً ممزوجاً بأحساس متضاربة أحياناً إلى حد التناقض، مما جعلنا نختارها كمجال للبحث إلى حد التناقض أحياناً، مما جعلنا نختارها كمجال للبحث عن البعد الاستهوائي للذوات الرئيسية فيها، ونظرنا إلى أن هذا النوع من الدراسات لا يزال حديثاً في بيئتنا العربية حاولنا أن نستثمر بعض مقولاته لنبيان أن عالم الذوات في النص لا يقتصر فقط على ما تقوم به من أفعال مسيرة للبرامج السردية، أو على ما يندرج في الخطاطة السردية من: فرضية - تحين - غائية، بل هناك جانب آخر يغوص في جهة امتلاك الكفاءة لتحيين الفعل، ومن ثم إنجازه؛ إذ لا يمكن للذات أن تمتلك المؤهل إلا إذا كان لها رغبة وميل قويّين يدفعانها لذلك.

هذا الذي أردنا تبيانيه من خلال رواية "فوضى الحواس"، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مرجعين أساسيين وهما: كتاب "سيمائية الأهواء-من حالات الأشياء إلى حالات النفس" لصاحبيه: "أ.ج.غريماس" و "ج. فونتاني" ، وكتاب: "سيمائية الخطاب" لـ صاحبه "ج. فونتاني".

الكلمات المفتاحية: التوتر، الاستعداد، التحسيس، المخور العاطفي، التهذيب، الشدة، المدى.

تمهيد:

إن طبيعة العواطف في رواية "فوضى الحواس" مختلفة لدرجة أنها لا تصور العاطفة كما هي مألوفة لنا في الواقع، أو على الأقل في مفاهيمنا المتوارثة. لذا ارتأينا أن نلجم البعد الاستهوائي في هذه الرواية لما لمسناه فيها من تشابك غير مألف بين العواطف، وقلما تلتقي كالحب والانتقام، الإحساس بالمرة والإحساس بالألم، اليأس والأمل، وغيرها من الأهواء المتموجة، فما هو البعد الاستهوائي الذي نروم إليه في رواية فوضى الحواس؟ يرتبط "البعد الاستهوائي" بعالم "الهوى" القائم على الرغبة الجامحة داخل كيان الإنسان، والتي تعطيه الطاقة الكامنة التي ستؤهله للقيام بأي فعل في حياته، إذ أنه لا يمكن لأي إنسان أن يقدم على فعل شيء ما، ما لم يكن له دافع قوي لفعله، كما أنه لا يمكن تجريد هذا الفاعل (*L'actant*) من عواطفه وانفعالاته أثناء أدائه لفعل ما، ومن هنا اهتم الباحثون بسيمائية جديدة مكملة لسيمائية الفعل وهي "سيماء الهوى" الهوى أو العاطفة (*Passion*، التوتر (*Tension*)، الأحساس أو الإنفعالات *Emotions*)،... كلها مصطلحات تداولها نقاد سيميائيون، مثل: "أجيرداش جولييان غريماس" (*Zilberberg*) و "جاك فونتاني" (*J.Fantanille*) و "زيلبيربرج" (*A.J.Greimas*)

باريت" (Herman Parret)، و"آن إينو" (Anne Hénault)... وغيرهم ممّن حاولوا إرساء معلم سيمياء الأهواء بين الدرس السيميائي.

تقوم العاطفة لدى الفاعل على شكل من الاضطراب يسمى التوتر، وهو مكان لتماثل بعدين هما الشدة (Intensité) والمدى (Edtensité)، أو هو تماثل حالات الروح مع حالات الأشياء، ومن ثم ترتبط سيمياء التوتر بالذات والأهواء ارتباطاً وثيقاً.¹

فالتوتر الذي يقوم عليه الهوى، ينتج من تقاطع محوري المدى أو الامتداد الزمني ومحور الشدة، أو كثافة الانفعال، أو تلك الطاقة الانفعالية التي تحرّك الفعل السردي.

إضافة إلى ذلك فالعمل الأدبي في حد ذاته مركب انفعالي قبل أن يكون مركباً لغوياً؛ فالمادة الآلية للتغيير عن الأحساس والانفعالات هي اللغة، كونها مجموعة من العلامات الدالة، ويدأ التعاطي مع النص بين من فعل وفاعل في آن واحد، فلا يمكن للقارئ أن ينطق نصاً ما؛ أي تفعيل معانيه الكامنة في دالة راهنة، إلا بقدر ما يندرج فهمه للعالم والحياة²؛ أي بقدر مستوى الفكر والعاطفي.

والنص لا يأتينا نحن كقراء متزوعاً من قواه ومويلاته، أو معدوم الحيلة، «كأنما يقع تحت رحمتنا نحن كقراء، بل إنه ليعرضنا، نحن وجميع وشائجنا الحيوية إلى استطاعة الرهيب.»³

1- تقصي عاطفة "الحب" في "فوضى الحواس":

لقد صورت الكاتبة "أحلام مستغانمي" الخيانة الزوجية وقدمتها على أنها علاقة طارئة قد تحدث لأي شخص وفق ظروف تؤطر للخيانة، وهي بذلك تقدم الأسباب ناظرة إليها في إطارها الضيق، الذي تصوّر فيه هروب الذات من واقعها الرتيب بحثاً عن واقع أكثر حلاوة، ومن حياتها المكشوفة البسيطة إلى حياة أكثر غموض، وكل ذلك بحثاً عن اللذة المفتقدة في نطاق الحياة الشرعية^{*} للذات.

جهّزت الكاتبة الأطر المناسبة لتصوير الأفعال الروائية، والتي لا نلمح فيها أي انفصال بين الذات الفاعلة الرئيسة في الرواية كممثل، وبين الذات الرواوية التي تنقل لنا المشاهد الروائية، وأحياناً لا نكاد نجد فاصلاً واضحاً بين الذات الرواوية والذات الكاتبة، وربما هذه الأخيرة عهدناها كطريقة خاصة بالكاتبة في كل أعمالها، إذ لا نجد فرقاً بين روایتها من حيث طريقة الجبك، فهي واحدة، وكأنها تأبى إلا أن تخرج روایتها على شكل سلسلة من الأعداد المسترسلة، وقد لاحظنا هذه الميزة من خلال روایتها الثلاث "ذاكرة الجسد" و"فوضى الحواس" و"الأسود يليق بك".

وقد عبرت الذات الرئيسة "حياة" عن هذا التماهي بين الذات الكاتبة والرواية من خلال النص الروائي في إحدى المقاطع بقولها: «ما يشغلني حقاً هو كيف أواصل كتابة هذه القصة بالتنزاهة نفسها.. كيف لي بعد الآن، أن أكون الرواوية والروائية لقصة هي قصتي. والروائي لا يروي فقط. لا يستطيع أن يروي فقط، إنه يزور أيضاً، بل إنه يزور فقط. ويلبس الحقيقة ثوباً لا يثقاً من الكلام... ولذا فإن كل روائي يشبه أكاذيبه، تماماً كما يشبه كل امرئ بيته.»⁴

اختارت الكاتبة عاطفة الحب كحلّ بدليل للذات الرئيسة كي تغير من نمط حياتها.

من بين معطيات الذّات الرّئيسيّة، ما يلي:

- الذّات الرّئيسيّة الفاعلة، هي "حياة" ونرمز لها بالرّمز (ذ١).
- متزوّجة من ضابط في الأمن.
- حالتها المادية ميسورة.
- ابنة شهيد.
- لها أخ اسمه "ناصر"، كثیر الحماس في تعاطيه للمواضیع.
- والدّها أ Rossiّاتية متعالیة على المجتمع.
- تحسّد عاطفة الحب في الخطاب:

لقد أقامت الكاتبة مرّة أخرى عاطفة الحب بين الفاعلة الرّئيسيّة (ذ١) وثلاث فاعلين في هذه الرواية، وهم: الزوج "الضابط"، والرّجل الأسود (ذ٢)، والرّجل الأبيض (ذ٣). ولم تكن هذه العاطفة واضحة ب بنفس الدرجة عند كلّ من هؤلاء، وهي علاقة جسّدها الكاتبة بشيء من التجدد يختلف عمّا توالت عليه الأعمال الروائيّة الأخرى، لأنّها تحدّثت عن وجه من أوجه هذه العاطفة الذي يعدّ من الطّابوهات التي تجاوزها المجتمع ، بل ألف الصّمت عنها، ففجّرت الكاتبة ذلك الصّمت ل تعالج هذه العاطفة في إطار رؤيتها الخاصة للموضوع كمعطى مجتمعي عام.

وقد تجلّت الأهواء في الخطاب الروائي وهي تحمل آثاراً مدلولية ذات خصوصية، وقد كيّفت الكاتبة هذه المعطيات العاطفيّة وفق برنامج سردي بطريقة متلازمة، وهذا ما يسمّى بالتحسيس المهووي للخطاب؛ إذ لا يمكن فهم الفعل من غير الموى أو الموى من غير فعل.⁵

وقد اختارت الكاتبة لتقديم هذا التّحسيس العاطفي (المهووي)، ذاتاً رئيسية، هي "حياة" (ذ١)، وهي امرأة متزوّجة لا تجد من زوجها الضابط ما تحلم به، أو ما يغذّي كفایتها العاطفيّة، فروّجها رجل كثیر المهام والمسؤوليات، ولا يضع حياته العائليّة في مقدمة أموره، بل يجعلها في نهاية المطاف، لتجد نفسها "حياة" بعيدة جداً عن مشاريعه، فهي مكملة لمظهره كونها الزوجة الثانية اللائقة لمنصبه الوظيفي، و"حياة" في آن واحد هي ذات كاتبة أبت إلا أن تتخيل شخصيّات روایتها على أنها شخص حقيقة تعيش في واقعها، فهي تجلس إليها وتحاورها، لتهرب من واقعها وحياتها الرّتيبة خاصة وأنّها لا تنجّب الأولاد، مما جعلها تأنس للكتابة كحلّ تحاول فيه تغيير وقائع حياتها مع ذات أخرى مستنسخة منها في حياة تخيلية في عملها الفني فتخيّل نهايات أفعالها.

كما أنها في الوقت نفسه لا تعلم عن مصيرها أيّ شيء، وهذا ما يزيد جمالاً في طريقة حبّها للأفعال في الرواية، وكذلك تتکهن نهايات عديدة مختلفة لأبطال روایتها. مما ولد في النص شحنات انفعالية قائمة على توتر نفسي يبيّن تأرجح الذّات الرّئيسيّة "حياة" بين قطبي السلّب والإيجاب، وبذلك تقترب معرفتنا بأعوار الذّات وتتوّراها لرسم بعدها الاستهوائي، من خلال ما تنقله لنا الكاتبة من معطيات عن العالم الدّاخلي

والخارجي للذّوات الرئيسيّة في النصّ، ذلك أن التوتّر ينجم عن جدلية القوّة والمدّى، « فهو مكان خيالي ناتج عن تفاعل حالات الذّات والوجودان مع عالم الأشياء في امتداده الزّماني والمكاني والكمي ».⁶

لدينا من خلال النص احتمالين، أو تأويلين اثنين:

أوّلهما: أن تكون « حياة » الكاتبة قد دخلت لعبة الكتابة لتحيا كذات فاعلة في نصّها الروائي، فتعيش عاطفة حب لم تعشها في واقعها، وذلك من خلال تخيلها لشخصية « الرجل الأسود » الذي جعلته ذاتاً رئيسية في تحريك الأفعال في الرواية.

وما يدلّنا على ذلك من نصّ الرواية ما قالته « حياة » نفسها، بعدما عادت من لقائها بـ « الرجل الأسود »: « طبعاً، في منطق الأشياء كان يجب أن أعرف عنه أكثر مما يعرف عنّي، ما دام ليس إلاّ بطلاً في قصّتي ».⁷

وتقول في مقام آخر، تحاور فيه « الرجل الأسود »: « - أيّ اسم كنت تريد أن تحمل؟

فبردّ عليها، بقوله: - الاسم الذي اخترته لي في كتابك.. إنه يناسبني »⁸

وقد أحاجاها « الرجل الأسود » في مقام آخر بقوله: « أنا كائن حريري أassador بين دفاترك ومعك فقط.. »⁹

وتوكّد « حياة » هذه الوجهة، في أنّها تخيل ذاتاً تلاحقها من نسج خيالها الأدبي، بقولها: « ولكن، أصبح إبداعي الآن يقتصر على التحاليل عليه لاكتشاف قصّي الأخرى وهي تروي على لسانه ».¹⁰

وتدلّنا هذه الاستشهادات على أنّ الذّات الرئيسية في النصّ « حياة » تحاول تخيل مشاهد تشبه الواقع مع أحد ذوات عملها الإبداعي.

ثانيهما: أن تكون « حياة » الكاتبة - وخارجها عن إطار عملها الإبداعي (الرواية) - قد التقت فعلاً بـ « الرجل الأسود » الذي غيرها وشوّش راحتها وجعلها تنفر من حيالها الرّتيبة، فتحاول تحسيد ما عاشته معه من علاقة مميّزة لتغذّي فعل الكتابة لديها، وتطعم بذلك روایتها الجديدة.

ويتبّع ذلك عندما أردفت « حياة » قوله: « كتلك اللحظة التي حدّثني فيها عن موعدنا الأول وعن ثوابي المسلمين الأسود الذي كنت أرتديه يومها ».¹¹

وقد تظهر لنا ذات « الرجل الأسود » (ذ2) شخصية تخيلية، تحاورها « حياة » الكاتبة لتحيي نصّها أو لتبثّ الروح في ذوات عملها، ويتبّع ذلك من خلال احتلاقها المؤشرات عند توهمها بحدوث شيء ما، أثناء ما تقوم به من أفعال، كارتدائها للثوب الأسود حتّى يراها « الرجل الأسود » ليلتقي بها في موقع تشيع جنازة صديقه الصّحفي « عبد الحق ». أو عندما حملت كتاباً من مؤلفات « هنري ميشو » بعنوان « عمدة الزّاوية » ووضعها إياه فوق طاولة من طاولات مقهى « الموعده » الذي اعتاد أن يجلس فيه الصّحفي « عبد الحق » (الرّجل الأبيض) (ذ3)، حتّى يتعرّف إلى كتابه علّه يأتي لخادتها، وهناك قد تتمكن من تصحيح مشاعرها التي بدأت تتشكّل في ثوّتها، إذ أنّها أصبحت لا تميّز بين حقيقة حبّها لذات « الرجل الأسود » أم لذات « الرجل الأبيض »، ومؤشر ذلك من نصّ الرواية، هو اكتشافها أنّ المكتبة والشقة التي ترددت إليها للقاء الرجل الأسود ليست ملكاً لها بل كانت ملكاً للرّجل الأبيض، وأنّ ما أعجبها من كتب وأشياء كانت من ذوق « الرجل الأبيض »،

وبذلك تجد "حياة" نفسها تحب اهتمامات "الرجل الأبيض"، ولما أرادت أن تبحث عنه، تحدث المفاجأة باستحالة ذلك، على إثر قراءتها لخبر مقتل الصحفي "عبد الحق" (الرجل الأبيض).

وبذلك تحسّ (ذات 1) حياة، بأنّ أحالمها هي الأخرى قد ماتت، فلا استطاعت أن تلتقي "الرجل الأسود" ، ولا نالت "الرجل الأبيض" ، وبقيت في زمن ضائع تائهة لا تودّ الرّجوع لزوجها "الضابط" ، الذي أصبح يعاملها بلطف غير متوقع .

وعندما تصل الأفعال الروائية إلى هذه المرحلة، تعود "حياة" (ذ 1) إلى حياتها الأولى، وكأنّها تستيقظ من حلم طال أمده، لتقف على حقيقة لم تتغير، وهي أنها "حياة" الكاتبة زوجة الضابط، وبنّت الشّهيد.

2- الكفاية الاستهوانية في "فوضى الحواس":

تتوفر "حياة" (ذ 1) على كفاية استهوانية تؤهّلها لمتابعة البرنامج السّريدي العام ووصولها إلى مرادها، وكفايتها تمثّل في صفتين اثنين، وهما: الجمال والثقافة.

وهي قادرة على استمالة (ذ 2) والمتمثلة في "الرجل الأسود" ، من خلال مراوغتها له بلعبة الحوار، فالحوار كان لعنة "حياة" لتصل إلى مرادها من "الرجل الأسود" ، وذكاؤها جعلها تحسّن وتطور علاقتها به في ظرف وجيز، وفق المراحل التالية: الإعجاب – الميل (الانجذاب) – العشق والوله.

2-1 الإعجاب:

إنّ أول ما يكون في بداية أيّ علاقة حبّ هو الإعجاب، وفيه تخراج الذّات من حالتها الطّبيعية إلى حالة جديدة أو حالة غريبة عنها، أو أنّ "الأنّا" يتغلّب على "الأنّا الأعلى". وقبل حدوث الإعجاب كإحساس، لابدّ أن تتوفر لدى الذّات المعجبة مرحلة تخمينية تهيّئها لتقبل هذا النوع من الإحساس وتجعلها تندفع وراء عواطفها.

وقد وصف صاحي كتاب "سيميائية الأهواء من حالات الأشياء إلى حالات النفس" عاطفة الإعجاب بأنّها عبارة عن اندهاش وذهول، توحّي من بدايتها بإمكانية توفر أفق توتري غير واضح المعالم، وأنّه غير مستقطب لدى الذّات الهاوية، أو المعجبة¹².

ويتكوّن الإعجاب من أركان هي: معجب(ذات 1) ومعجب به(ذات 2) وموضوع الإعجاب، ويخلّل إحساس الإعجاب وجهتين، إحداهما إيجابية تمثّل فيما يعتري الذّات المعجبة(ذ 1) من أحاسيس جميلة أثناء تفكيرها في (ذ 2) وما تعيشه من لحظات تتنشى فيها بمحاجتها، وثانيهما سلبية تمثّل فيما يحملّ بها(ذ 1) لو لم يجد ذلك الإعجاب صدى لدى(ذ 2) وما قد تعيشه من خيبة أمل، فبذلك ينخفض إحساس الإعجاب من الذّروة إلى المنحدر.¹³

وقد صنّف "هرمان بارييت" (Herman Parret) هذا النوع من الأهواء ضمن الأهواء الحماسية¹⁴، وهي ترتكز على فكرتين هامتين هما:

- الرّغبة الصّادرة عن مقصودية التّعرف.
- الواجب الصّادر عن ضرورة القدرة.

والذّات في هذه الحالة تعتبر ذات مشيّدة وليس مفترضة، أي "ذات فعل" وليس "ذات حالة".
وتمثلت هذه المرحلة بالنسبة لرواية "فوضى الحواس" في أنّ "حياة" الفاعل الرئيسي الأول، كانت تعيش مللاً وضجراً من حياتها التي كانت تراها رتبة عقيمة، فلم تستطع أن تكون أمّا لأنّها لا تنجب الأولاد، وأيضاً لم تستطع أن تكون زوجة محبّة لزوجها الضابط كثير المهام، فتجد نفسها وحيدة في المنزل وكوفّها كاتبة تسعى لتحقيق الذّاتها من خلال نصّ ناجح تفرغ فيه طاقتها الفنية، وكلّ ما كان يحيط بها في بيته لم يلهمها الكتابة، فلجاجات إلى الخارج، وبدأت بالشّوارع، ثمّ ولجت قاعة السينما لتعيش شيئاً من الحياة وتتلمس الواقع، فربّما تنفجر لديها قرحة الكتابة.

هذا الذي خلق لدى (ذات 1) "حياة" توّراً بسبب "الفراغ" الذي تعيشه في مقابل مجتمع مرّكّب يمثّل لها" الكلّ" المسلط. وعند امتلاء توّراها الاستهوانية، تضعف "حياة" أمام (ذ2) "الرّجل الأسود"، عن طريق اهتمامها به ومن ثمّ الإعجاب به.

ومع بداية الإعجاب يبرز الموقع المميّز للتفصيل¹⁵، الذي تمّ به (ذ1) "حياة" بين حياتها الأولى (قبل الإعجاب) وحياتها الثانية بعد تعرّفها على (ذ2) "الرّجل الأسود" (بعد الإعجاب).

لكن ما وقع لم يكن محتملاً بالنسبة إليها فقد التقت بـ"ذات 2" غريبة عنها، والتي بدر منها تصّرّفات جعلت "ذات 1" "حياة" تعجب بها. ولا يمكن أن يحدث كلّ ذلك لو لم تمتلك "ذات 1" استعداداً عاطفياً. وفي عاطفة الإعجاب يتوفّر لدينا معجب تمثّله (ذ1) وهي "حياة" ومعجب به تمثّله (ذ2) وهي "الرّجل الأسود"، والأمر يقبل العكس إذا كان الطرفين معجّبين ببعضهما: (ذ1) و (ذ2) إعجاّباً متبدلاً. يبدأ الإعجاب عند (ذ1) "حياة" منذ أن اشتمنت رائحة العطر في قاعة السينما، وكان المفتاح لبداية إحساس الإعجاب لديها بـ (ذ2) "الرّجل الأسود" عندما نطق هذا الأخير بكلمتين قطعيتين محدودتين وهما: "طبعاً" و "حتماً" وكان ذلك في موضعين مختلفين:
»- أعتذر لقد أزعجتك.

- ولكنّه أطفأ ولاؤنه وقال وهو يعيدها إلى جيّه : قطعاً¹⁶

»- عفوا.. هل تسمح لي بالمرور؟

- وجاء جوابه كلمة واحدة: حتماً.¹⁷

إنّ عدم إكثار (ذ2) للكلام، لفت انتباه (ذ1) وجعلها تهتمّ لأمرها وتساءل عن أيّ نوع من الرجال يحاذيها في الجلوس، لتكتشف فيما بعد أنّه في سنّ الأربعينيات.

بينما نجد في المقابل أنّ (ذ2) لم تظهر أي إشارة تنبئ بالإعجاب، وبالتالي لم تتبادل (ذ1) الاهتمام، أو لنقل أنّها تعمّدت ذلك لتزيد في درجة إعجاب (ذ1) بها.

من فرط إعجاب (ذ1) "حياة" بـ(ذ2) "الرّجل الأسود"، تنسى المهمّة التي جاءت من أجلها إلى قاعة السينما، لتبقى منبهرة بـ"الرّجل الأسود"، إذ تقول: «خفت على ذلك الشيء الجميل، الذي عشته

بصمت جوار رجل غريب، أن ينطفئ بداخله بسرعة، أن يقتله أو يعثره الشارع بضوئه، وضجيجه، وفضول مارته، وبؤس واقعه.¹⁸

عادت (ذ1) إلى مترها ذلك اليوم مأخوذة بالكلمتين "طبعاً" و "حتماً"، منجدبة إلى عطر (ذ2) الذي بقي راسخاً في ذاكرتها، ويمكننا أن نعتبر هذه اللحظة السردية نقطة تفصل دلالي مهمٍ يشير إلى بداية إحساس الإعجاب بين (ذ1) و(ذ2)، ولكن هذا الإعجاب لــ اللحظة هو في اتجاه واحد، ذلك أنها لا نلمح أي إشارة لغوية أو غير لغوية واضحة من قبل (ذ2) تشير إلى أنها معجبة بــ (ذ1).

يتكرر اللقاء بين (ذ1) و (ذ2) مرّة أخرى، لكن هذه المرة ليس في الظلمة كما كانت الحال في قاعة السينما، بل في ضوء النهار، وكان ذلك فجأة في مكان عمومي هو الآخر، وهو "مقهى الموعد"، عندما كانت (ذ1) جالسة في إحدى الطاولات، رأت رجليْن، أحدهما يلبس قميصاً وسروراً أبيضين، وهو حالس يتصفّح الجرائد، ويكتب، والآخر واقف بجواره يلبس قميصاً وسروراً سوداوين، ويضع نظارة سوداء أيضاً.

إنَّ كلاً من هذه الصفات الخارجية للرجلين جعلت (ذ1) تطلق على الرجلين إسمَي "الرجل الأبيض" و "الرجل الأسود". ويُتضح لها فيما بعد أنَّ "الرجل الأسود" هو ذاته الذي لقيته في قاعة السينما وما استدلت به على ذلك هو تكرر إحساسها برائحة العطر نفسها، إذ تقول: «إحساس غامض انتابني وهو يقترب مني ويندّي بذلك الصحن الصغير، عطره الذي اخترق حواسِي، أعادني إلى العطر الذي شمته في السينما..»¹⁹

نلمح مما سبق ذكره أنَّ حواسِ (ذ1) مؤهّلة للإعجاب، وكلَّ حاسةٍ لديها تبرهن على ذلك، فالعينين ترصدان كلَّ شكلٍ وكلَّ لون، كما أنَّ أنفها بقى يذكر تماماً رائحة العطر التي التقاطها في قاعة السينما، مما أهلها لأنَّ تعجب من جديد بذات "الرجل الأسود" لأنَّها ربطت ذلك بالأقدار والصدف.

(الذات1) "حياة" مؤهّلة تماماً للشروع في علاقة تربطها بــ (ذ2) "الرجل الأسود"، وفي الوقت ذاته لا تدرِي أيَّ نوع من العلاقات ستكون، لأنَّ هواها ينجدب بين قطبين (موجب وسلب) ولا يمكن لها أن تجزم من البداية أيَّ مسار سيسلكه هوى الإعجاب لديها، وهذه طبيعة أيَّ استهواه سواء كان هوى إعجاب أو غيره، إذ لا يمكن أن تصوّره بعيداً عن الجاذبين الإيجابي والسلبي، أو الصالح والطالع.²⁰

ومجرّد أن تتكلّم (ذ2) مع (ذ1) تطرب لكلماتها الموجزة التي أيقظت فيها إحساس "الإعجاب" من جديد، وهنا نلمح نقطة تفصل ثانية، تخبرنا بتطور الأفعال الروائية، فالكاتبة لم تكن ساذجة باعتمادها على الصدفة دائماً كسبب للقاء، بل تكيّف هذا اللقاء لتتفق (ذ1) و(ذ2) على موعد آخر للقاء المُقبل، وهذا فقط يبرز بعض الاهتمام من قبل (ذ2)، فكانت كلماتها موجزة مغربية لــ (ذ1)، هذه الأخيرة التي ما فتئت أن تقبل دعوتها للخروج إلى مكان أكثر هدوء، وحينها تأخذ العلاقة بينهما مساراً تتخلص فيه المسافات بينهما.

كانت (ذ2) تحدث (ذ1) بطريقة يظهر منها أنها تعرفها منذ زمن بعيد، ويصبح اللباس ذا اللون الأسود أحد العناصر الأساسية التي كسرت الحواجز بينهما، واسترسال (ذ2) في الكلام جعل (ذ1) تنبهر وتحتم لكُلَّ ما تتلفظ به، بالرغم من أنها لم تكن تدرِي عن أيَّ قصة كانت (ذ2) تتحدث.

بمذا يصل إعجاب(ذ1) بـ(ذ2) إلى ذروته، إذ كانت مستمتعة بالاستماع إلى الحديث، بالرغم من أن تعارفهما كان حديثا، وربما يرجع ذلك إلى اختيار الكاتبة لطريقة التّغizer وعدم المباشرة في طرح الموضوعات بينهما، إذ كان ذلك مناسباً لكُلّ منها مادام كلّ طرف يحاول أن يظهر للآخر مدى معرفته بأحوال الدنيا ليبرز حكمته فيها من خلال ما يديه من تشاوُم منها بداعٍ باختياره لللباس الأسود كمظهر خارجي يبيّن موقفه من كلّ شيء.

إذن تتجسد عاطفة "الإعجاب" كإحساس أولى في بداية عاطفة الحب في رواية "فوضى الحواس" عن طريق أيقونتين، إحداهما خارجية سطحية والأخرى داخلية عميقه:

الخارجية: اتفاق غير مقصود بين (ذ1) و(ذ2) على اختيار اللباس الأسود، فهما يرتديانه ويحبّانه كثيراً فهذا اللون يبيّن للناس وجهتهما من الحياة.

«وقبل أن أنطلق قال وهو يتأملني:

- أحبك في هذا التّوب... الأسود يليق بك...

- حقاً.

- حقاً، ولكن أكثر من هذا اللون. أحب المصادفة التي جعلتنا نرتدي اللون نفسه اليوم أيضا..»²¹
الداخلية: المستوى الثقافي الذي تتميّز به كلّ من (ذ1) و(ذ2)، وكذلك انصياع (ذ1) لـ(ذ2) لكُلّ ما تتفوّه به، وعدم المحادلة، فهي مكتفية فقط بالإقرار في غالبية أجوبتها، وإن هي استهجنـت أمراً تكتفي بالصّمت، إذ تقول: «كنت أستمع إليه دون أن أحقره على مقاطعته بكلمة، وجدت صميـت ملاذـا، وإيهاماً له بأنّي أعرف كلّ هذا، إضافة إلى تلك الحالة الحمالـية التي يضفيها الصّمت في مواقـف كهذه.»²²

وهذه العبارات تدلّ على مدى ذهول (ذ1) بـ(ذ2) وانبهارها بها وتقديرها في مساعدتها على مواصلة إحساسهما معاً بهذه اللحظة الحالية.

اعتمدت (ذ1) طرح الأسئلة بشكل ملعم، وذلك نزولاً عند رغبة(ذ2) التي طلبت منها ذلك في أوّل لقاء لهما، وإنّ رضوخ (ذ1) لهذا الطلب ليبيّن شدة إعجابها بـ(ذ2).

إنّ عاطفة الإعجاب في رواية "فوضى الحواس" ظلت مخصوصة بين (ذ1) و(ذ2)، ولم تصوّر الكاتبة اهتمام كلّ منها بإظهار هذا الإعجاب أو إخفائه أمام ذوات الآخرين، في حين أنهما لم تخجلـا على الإطلاق في الإفصاح بإعجابهما ببعضهما في ظرف قصير جداً، فمن خلال لقائين فقط ثبت الإعجاب بينهما من خلال الإفصاح، ويتمثل ذلك في بعض العبارات التي كانت تستعملها (ذ2) لتوظـف مشاعر الإعجاب لدى(ذ1) بكلّ ثقة عندما قالت في أوّل لقاء بينهما: «سأشتافقك..»²³

2-2 الميل (الانجداب):

ويعني الاستمبال بذل جهد لتقريب الطرف الآخر لكسب إعجابه هو الآخر، وهذا أيضاً يندرج ضمن الأهواء الحماسية.²⁴

والاستمبال في رواية "فوضى الحواس" لم يعتمد على الإشارة الجسدية والإغراء وما شابه، بل اعتمد على القدرات الفكرية والثقافية وكذلك بساطة المظهر لدى النزواتين المعجبة والمعجب بها. بعد الإعجاب بين الطرفين (ذات 1) (حياة) و (ذات 2) (الرجل الأسود)، تقترب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فتفتغل المواقف لجرّها لبعض المواقف الحميمية، إذ تعمل (ذ 2) على استمبال (ذ 1) أثناء حديثهما أمام مكتبة الشقة، وفي المقابل ترخص (ذ 1) دون أي اعتراض لاقتناعها بكفاءة (ذ 2)، مما يزيد ثقة هذه الأخيرة بنفسها، خاصة أنها تعي جيداً أن (ذ 1) ماهي إلا امرأة، وتتصف المرأة بضعفها، في حين أن (ذ 1) كانت تجد صعوبة في استمالة (ذ 2)، وكانت تجد ذلك الحاجز شيئاً مغرياً، إذ كانت لا تتوقف عن التفكير فيها طيلة أيامها، فصارت تفتغل الأحداث لملائتها.

وفي المقابل تعجب (ذ 1) (حياة) من لعبة الرّمن، التي مكتتها من لقاء (ذ 2) (الرجل الأسود) خارج مدينة "قسنطينة"، ثم تتحول شقة الصحفي (الرجل الأبيض) (ذ 3) مكاناً محدداً للقاءهما السري. في هذه المرحلة تتحقق حالة الوصل بين (ذات 1) و(ذات 2)، وبين (ذات 1) وموضوع القيمة، والمتمثل في إيجابية (ذات 2) في قبول هذا النوع من الصدقة، والأمر ذاته يتحقق بالنسبة لـ(ذات 2). كما نلمح أيضاً أن (ذ 1) لم تستخدم جسدها إطلاقاً في استمالة (ذ 2)، ذلك أنها كانت واثقة تماماً من حمалها وقدّها وبساطتها، وما زاد في ثقتها هو تلك الصفات التي نعتها بها (ذ 2) في لقاءهما السابق، كقول (ذ 2) لها: «أحب صوتك»²⁵، «الأسود يليق بك»²⁶.

3-2 العشق والوله:

يكون ذلك عندما يتعلق الطرفان بعضهما إلى درجة فقدان العقل، لكنه في رواية "فوضى الحواس" لا ينحده بتلك الدرجة، ذلك أنّ عاطفة الحب بين "حياة" (ذ 1) و"الرجل الأسود" (ذ 2) كانت مبنية على محاولة الاكتفاء العاطفي وحسب، دون ربط ذلك بضرورة موافقة العلاقة، وما يثبت ذلك هو عدم الإلحاح على ضرورة الالتقاء من جديد.

انطلق كلّ من (ذ 1) و(ذ 2) في علاقتهما من مستوى فكري وثقافي يشجّعهما على أن يريا كلّ الأمور بشكل ميسّر غير محدود بقيم الدين والمجتمع، وكان خيار الكاتبة أن تجعل الذات البطلة (ذ 1) في روايتها تخوض غمار علاقة عاطفية لتوريها إلى القارئ على أنها علاقة طبيعية، وكان طرفيها يبرران لشرعيتها من خلال ما يحدث من توترات سياسية وإيديولوجية في بداية العشرية السوداء؛ إذ كانت القضية الوطنية هي بؤرة الحديث بين (ذ 1) و(ذ 2)، وجدية الطرح في بعض الأحيان جعلت (ذ 1) تسام من طريقة حديثها مع (ذ 2)، فطلبت منها تغيير مسار الحديث؛ فهي "امرأة" تريد من الطرف الآخر أن يجدّثها بما ترنو إليه من أحاديث ممتعة تستسيغها، لكن الكاتبة هنا تصرّ على ربط هذه العلاقة العاطفية بما يجري في الساحة السياسية والمعيشية، وتجعل من (ذ 2) مرسالاً لهذه الفكرة، وهي أنه لا فرق بين الحب والموت، وأنّ البلاد في حالة مضطربة، وهي الحب كله، ولا سيل إلا للموت من أجلها. ومن ذلك الحوار التالي:

«- كُلنا رهائن.

- رهائن من؟

- أتوقع أن يقول "رهائن الحب" .. ولكنك يقول: رهائن الوطن..

أردّ بشيء من العصبية:

- أرجوك.. دعني من السياسة، أنا لست هنا لأحدثك عن الوطن....

- ولكن ليس ثمة من حبّ خارج السياسة، ألم تفهمي بعد؟»²⁷

من خلال هذا المقطع البسيط، تتجسد عاطفة التوتر الناجمة عن كثرة الانتظار من قبل(ذ1) فهي دائمًا تود قطع الحواجز لمعرفة(ذ2) عن مسافة قريبة جدًا، في حين أن (ذ2) تفتّن في وضع المعتقدات، فتخرج (ذ1) عن صمتها بشيء من العنف والعصبية بقولها: .. أنا لست هنا لأحدثك عن الوطن، وكأنّها تود أن تقول لها أنا "امرأة"، فحدّثني بما أرغب في سماعه، وهنا تكشف (ذ1) عن توّرها الزائد وكثرة اهتمامها بـ(ذ2).

وهذا ما نسميه بالقلق المصاحب لعاطفة "الحب"، ويتمثّل في محاولة (ذ1) امتلاك(ذ2)، والقلق «ليس إحساس عابر، إنّه تردد أبدى داخل صورة مختلطة لا تستطيع تثبيت حدودها.»²⁸

في لقاء آخر، تتطور العلاقة بين (ذ1) و(ذ2)، وكانت الوسيلة هي التّشويق، فعن طريق اتصال هاتفي من قبل (ذ2) تخبر فيه (ذ1) بأنّها سترى منها ما لم تعرفه من قبل، فتهرب (ذ1) إليها بلا قيود، وهناك حظيت بكفاية عاطفية لم تعيشها من قبل، لكن الأمر المستهجن هنا، أنّ (ذ2) اندفعت إلى ذلك المستوى ليس من أجل (ذ1) بل من أجل أن تخفّف حزنها على فقدانها لصديقتها الصّحفي عبد الحق (الرّجل الأبيض)، وهنا تندّش (ذ1) من مدى اقتراب مفهوم الحياة ومفهوم الموت لطرح السّؤال: هل من الممكن أن يتماشى الحزن والفرح بهذه الصّورة؟

إذ تحيّب(ذ2) (ذ1) بقولها: «فالحبّ كالموت، هما اللّغزان الكباران في هذا العالم. كلاهما مطابق للآخر في غموضه.. في شراسته.. في مياغنته.. في عبيته.. وفي أسئلته.»²⁹ فتحاول (ذ1) إقناع (ذ2) بأنّ ذلك ممكن، بل إنّ استمرارية الحياة بهذه السّرعة هو خير عزاء لوقف حزين كالموت.

ومن بين ما يثبت أننا أمام حالة وله عشقى هو أن(ذ1) وبالرغم من أنها اكتشفت بعض التّشوّهات الجسدية إلاّ أنها لم تعر ذلك أيّ اهتمام³⁰ ، وهذا يدلّ على أنها لا ترى عيوب (ذ2) وهي تحبّها بالدرجة نفسها، فهي في حالة وله، وفي المقابل بحد (ذ2) تحاول تقديم مبررات، فتحكى ما أصابها من غير أن تُسأل عن ذلك.

ومع كلّ ذلك، تتّسم علاقة (ذ1) بـ(ذ2) بالسطحية نوعاً ما وبأنّها علاقة - على الرّغم من كونها تعامل قضايا عقلانية ووطنية - تبدو عابرة كعبور عاصفة هوجاء اندثرت فجأة، وما يثبت قولنا هذا، هو سرعة تطور العلاقة بين حياة(ذ1) و الرجل الأسود(ذ2)، فمجرّد أن تبادلا شيئاً من الحوارات فيما بينهما ومن دون أيّ مقدّمات، فجأة يقبلان على أشياء لا تكون إلاّ بين شخصين قريين جداً.


وقد تجسّد ذلك من خلال "الثقة" إلى حد السّذاجة أحياناً، والتي وضعتها (ذ1) في (ذ2)، ولا ننكر أنّ هذه الحالة قد ساهمت في تسريع بناء الإجراء التّوليدي للخطاب الروائي في النص.

وما نراه مقابلاً للثقة هو "الحِيطة" التي كانت تتحلّى بها كلّ من (ذ1) و(ذ2) عند كلّ لقاء بينهما لتمويله أعين الناس عندهما، وبذلك تتزاوج الصّفتين "ثقة" و "حِيطة".

وعلى هذا الأساس نرتب الانفعالات لدى (ذ1) "حياة" كما يلي: ما قبل الثقة - حذر - ثقة - حِيطة.

وتُفيد "الحِيطة" هنا تعطيل "الثقة".

وقد مثلّ "جاك فونتاني" لهذا الاشتباك بين "الثقة" و "الحِيطة" و "الحذر" بالمرربع السّيميائي التالي:³¹



ومن الأدلة التي تثبت أنّ العلاقة التي تتحدد عندها الكاتبة في رواية "فوضى الحواس" هي علاقة عابرة، هو فجائية قلبها للأوضاع، فهي تموي المفاجأة في الكتابة الروائية، ولنلمس ذلك من خلال نصّ الرواية، عندما تخبر (ذ2) بأنّ الشّقة ليست ملكاً لها، وأنّ المكتبة ليست لها، وأنّ كلّ ما فيها من كتب ملك لصديقها الرجل الأبيض (ذ3) المدعو "عبد الحق الصّحفي"، في هذه اللّحظة يحدث تغيير كبير في وجهة عاطفة (ذ1) من غير أن تتوقف تماماً، لأنّها أدركت في الأخير أنها أحبت المكتبة وصاحبها، وأنّ أفكارها وأمامتها مشابهة تماماً لصاحب الشّقة وما فيها من أثاث وكتب، لكن يتوقف اهتمامها بـ(ذ2) نهائياً، وبدون أيّ مقدمات تهرع للبحث عن صاحب الرّوح التي عشقتها عن بعد، لتجدها قد فارقت الحياة، وبذلك تصحو "حياة" (ذ1) من هذه الدّوامة التي تراشقت بين أقطابها فيما يشبه السّراب.

إنّ سرعة الكاتبة في الانتقال بين الأفعال الروائية، وتقليل الأحداث يؤدي بنا إلى اعتبار أنّ العلاقة الرابطة بين (ذ1) و(ذ2) خاضعة لعنصر المفاجأة، وهي علاقة عابرة واهية؛ فبمجرد انفصال (ذ1) عن (ذ2) تعود إلى حياتها الطبيعية، لتشرع من جديد في كتابة رواية جديدة، هذا الذي يجعل مضامين الرواية تتلتبس على القارئ، فيما إذا كانت (ذ2) الرجل الأسود و(ذ3) الرجل الأبيض شخصيتين وهميتين، استطاعت الذات الرئيسية "حياة" (ذ1) أن تتحلّلها من خلال النّص الروائي الذي كان رهن تأليفها، فكانت تسرف مع شخصيات العمل الإبداعي، فتخيل واقعها معها في لعبة زمنية محكمة، رسمت لدى القارئ مشهداً روائياً منفتحاً، يختار أمامه، إنّ كان ما يقرأه هو من وقائع الذات الرئيسية في الرواية (حياة)؟ أم هو خواطر مرصوفة لدى "حياة" لتكتب نص رواية جديدة؟

فإنّ كان الاحتمال الثاني هو الصحيح، فإنّنا بذلك نجد تبريراً لسرعة الأفعال الروائية، وكثرة توظيف الكاتبة لعنصر المفاجأة والصدفة، وسبب عودة الذات الرئيسية في النّص الروائي إلى حياتها المعهودة بهذه البساطة.

على الرغم من سرعة الكاتبة في فتح العلاقة العاطفية بين (ذ1) و (ذ2)، إلا أنه يمكننا أن نترصد المخطط النّظامي لها.


3- المخطط النّظامي لعاطفة الحب في "فوضى الحواس":

3-1 اليقظة العاطفية (Eveil passionnel):

لا تتحدد العاطفة في هذه المرحلة، ذلك أنّ الفاعل أو الذّات تكون في حالة تزعزع عام، إذ تزيد حساسيتها أو لنقل تستيقظ حساسيتها، وفي هذه المرحلة يحدث تغيير في الشدّة والكميّة، ويؤثّر ذلك بالضرورة على المسار العاطفي للذّات الاستهواية (ذ1)³²، ويكون ذلك مؤشّراً لبداية مرحلة عاطفية لم تكن عليها الذّات من قبل.

وفي رواية "فوضى الحواس" بحدّ "حياة" (ذ1) تمرّ بمرحلة اضطراب وتذبذب وعدم استقرار، وكان ذلك مؤشّراً لبداية مرحلة عاطفية جديدة في حياتها، ويتمثل ذلك في النص ببداية العلاقة عندما عادت (ذ1) إلى منزلها مضطربة³³، وكذلك عندما عادت إلى بيت الشّاطئ متواترة، ونسياها لشراء الخبز³⁴. كلّ هذه المقارب تجعل العامل (ذ1) "حياة" في حالة تفاؤل وبعث على الامتداد الزّمني. ويمكن تمثيل ذلك بالمخطط التّصاعدي التالي:

مخطط الارتفاع (Ascendance)



3-2 الاستعداد (Disposition):


تحاوز (ذ1) مستوى الانفعال البسيط والتوتر الذي يصاحب خجلها؛ فهي تخيل في هذه المرحلة مختلف الصّور التي ستعيشها عاطفياً، فتنتقل من مستوى الانفعال البسيط إلى تحديد أحاسيسها كالرغبة، الحب، الخوف، فتكتمل بذلك الصّورة العاطفية والمشهد المتخيل إما أن يكون ممتعاً أو مؤلماً.³⁵ فهي الآن تملك قدرة على تخيل سيناريوهات متعددة لمواصلتها للعلاقة الجديدة، فتقدم مجموعة تخمينات بينها وبين نفسها في حوار داخلي، وذلك لأنّها علاقة تستهجنها أعراف وعادات المجتمع، وأنّاء تقدّمها لهذه الإمكانيات المختلفة والمتخيلة لمواصلة علاقتها، تتشكل الصّورة العاطفية وتمسّكها فيحدث العذاب أو اللذة

والغيرة ولو أنها بسيطة في رواية فوضى الحواس، إلا أنها تتمثل في الشك الذي يعطي تخيلات وسيناريوهات كثيرة أمام الذات لتخيل مشهد الخيانة، وأيضاً تتجسد الغيرة في الخوف الذي كان باديا على (ذ1) في كامل محطّات الرواية، فيما يمكن أن تتخيله الذات وما تتوقعه من وما يحدث لها عند إحساسها بالضعف، وتمثل لذلك من الرواية، بقول "حياة": «وهل ثمة أجمل من حبّ يولد بشراسة الغيرة، واقتاعنا بشرعية امتلاكنا لشخص ليس لنا...نراه لأول مرّة»³⁷. وقولها أيضاً في موضع آخر من الرواية: «لقد ولدت قصّتي معه، أيضاً في لحظة غيرة، فقد كان هو الرجل الذي كنت أبحث عنه لأقيس نفسي به، ولذا منذ البدء، لم يفارقني إحساس بالغيرة منه، والغيرة عليه»³⁸؛ إذ نلمح هنا تشابك الغيرة والخوف معاً، تتعلق الغيرة بالحاضر الذي يمثل معنى لـ(ذ1)، أي العلاقة الرابطة بينهما في الوقت الراهن، ويتعلق الثاني بالخوف من المستقبل المجهول والغامض لكلٍّ من (ذ1) و(ذ2).

أما بالنسبة لـ(ذ2) والمتمثلة في "الرجل الأسود"، والتي كانت كثيرة الثقة بنفسها فهي دائماً تتوهم التشجيع والإعجاب من قبل (ذ1) والمكافأة من المجتمع، وهذا ينجم من الثقة المفرطة بالذات.

وفي حالة الخوف بالنسبة لـ(ذ1) "حياة" يمكن أن نمثل لخmodها العاطفي كما يلي:

مخطط الخmod (Atténuation)




3-3 المحوّر العاطفي : (Pivot passionnel)

في هذه المرحلة يحدث التحول من حالة الفصل إلى حالة الوصل، فيظهر الإثبات الحقيقى لتلك العاطفة³⁹؛ أي أنّ الذات الاستهوارية تحقق خايتها ورغبتها الكامنة، لتحولها إلى كيان فعلى ولولا كفاءتها السابقة في مرحلتي اليقظة العاطفية والاستعداد لما تمكنّت إطلاقاً من تحسيد عاطفتها.

وفي هذه المرحلة تتضح مبررات المؤشرات السابقة كالاضطراب والتوتر وعدم الاستقرار وأى شيء غير عادي وغير مألف كان باديا على الذات، فيمكن الإجابة عن كل تلك التساؤلات بوضوح العاطفة المتجلسة في النص. وفي هذه المرحلة تتحقق (ذ1) من حبها لـ(ذ2) وعدم قدرتها على الاستغناء عنها فتواصل لقاءها معها لكن علاقتها تنتهي بالسلبية المحتومة ذلك أن (ذ2) لا تؤدّي أن تضع علاقتها في مسارها الصحيح بل راضية وقانعة بما حصلت عليه من (ذ1) في وحلة قصيرة، وتفضل أن تخرج من حياتها وتركها لمواصلة حياتها منفردة.

وعلى إثر هذا الكلام تتكون لدى العامل (ذ1) "حياة" حالة تضييف كما يوضحها المخطط التالي:⁴⁰

مخطط التضييف (Amplification)



4-4 التحسيس (La sensibilisation)

تمثل هذه المرحلة في كلّ العوّاض الخارجيّة التي تطرأ على الجوانب النفسيّة والفيزيولوجيّة للعامل (Actant) مع ما يحسّ به على مستوى المخور العاطفي، فتحدث إحدى المظاهر التالية: التوتّر، القفر، الاهتزاز، الارتعاش، الاحمرار، الاصرار، البكاء، الضحك، الصراخ،... وتكون هذه المظاهر تعبيراً عن حدث عاطفي لذوات الآخرين⁴¹.

إنّ (ذ1) لا تأبه لكل ذلك وهي ليست خائفة من ردود فعل المجتمع ولا زوجها، ومع ذلك تبقى علاقتها سريّة متخفية وتسلل الستار عنها لتتوهم علاقة جديدة، فتقلب بذلك كيان لعبة الكتابة باعتبار أنها في الحقيقة لم تُحب (ذ2) إطلاقا بل هي أحبّت روح ذات أخرى مثلها حسد (ذ2)"الرجل الأسود" عندما تكتشف أنها لم تكن مولعة بذات الرجل الأسود، بقدر ما كانت مولعة بمستوى فكري وثقافي، حسده لها المكتبة التي هي في الحقيقة ملك لذات أخرى هي الصّحّفي "عبد الحق" الذي كانت تلقّبه بـ"الرجل الأبيض" (ذ3).

وهي نهاية سلبيّة بالنسبة لـ(ذ1)"حياة"، والتي ما فتئت أن استعادت ثقتها بنفسها باعتبار ما سبق شيء عابر لتببدأ من جديد مع (ذ3)"الرجل الأبيض" للشروع في علاقة حب حقيقية ليست كسابقتها، ولكن لا يتحقق ذلك فتكهنهما خاب هذه المرة لأنّ (ذ3) أصبحت في عدد الأموات على إثر حادث مروري، وبذلك يتبحّر حلم (ذ1) في إقامة علاقة حب حقيقية بالمفهوم الذي تخيله.

بينما هي نتيجة لا صفة لها بالنسبة لـ(ذ2)"الرجل الأسود" التي لا تطمح من لقاءاتها مع (ذ1) إلا الاستمتاع ببعض اللحظات في ترير أفكارها وتفاخرها، وكذلك مغازلتها وإقناعها بفعل أشياء لم تكن لتقابلها من قبل.

وتخّرج (ذ2) من حياة (ذ1) بطريقة متسللة كما دخلت إليها تاركة إياها في منتصف الطريق وكأنّها تعرفت إليها فقط لأجل إرضاء فضولها وما يشتت ذلك من النصّ أنّ الكاتبة تشير في مقطع من مقاطع الرواية إلى أنّ (ذ2) كانت من معجبي (ذ1) ككاتبة؛ عندما قرأت لها أعمالها السابقة ودفعها إعجابها إلى اللقاء بـ(ذ1) حياة الكاتبة مباشرة، وإقامة علاقة معها باعتبار أنها هي نفسها الذات البطلة الموجودة في النصوص الروائيّة وهنا يحدث الحلول بين المرجع والتخيل إذ لا تكاد الكاتبة أبداً تفصل بينهما ما شكل بالفعل فوضى الحواس في الكتابة الروائية⁴².

3-5 التهذيب (moralisation)


وفي هذه المرحلة الأخيرة والموافقة لنهاية المسار السردي، يُظهر العامل إلى نفسه أو إلى غيره العاطفة التي عايشها وأحسّ بها، ويخضع بذلك عاطفته تلك إلى التقييم، الذي يكشف عن تلك الأسباب والقيم التي بُنيت عليها تلك العاطفة عن طريق تهذيبها.⁴³

تناقش (ذ1) علاقتها الغرامية السابقة بينها وبين نفسها لتيقن أنها كانت تحقق دورا من أدوار روایتها الجديدة، وأنها تماضت في كتابتها لتجسيدها وفق واقعها المعيشي وأن ما اختارتة من معطيات من واقعها ما أهلها لتخيل شخصيات تبدو لوهلة أنها حقيقة لتجرب معها عاطفة الحب لتنهي كأيّ قصة حب بسرعة وينتهي معها الخطاب الروائي.

وتشرع الذات البطلة (ذ1) "حياة" في إعداد نفسها لتقبل حيالها العادية وبعد عن التخييل الأدبي الذي غزا واقعها بلا مبالغة لتقنع نفسها بأنها أوهام وتخيلات مكتنثها من أن تعيش حالة لم تعيشها في حيالها الطبيعية، وتحمل الذات قسوتها تلك وتعاطي وأخطاءها... وهذا هي تذهب إلى المكتبة لتقتنى دفترا جديدا لتكتب رواية جديدة ...⁴⁴

لذلك نمثل لهذا التنازل الشعوري لـ(ذ1) "حياة" بالخطط التوضيحي التالي:⁴⁵

مخطط الانحطاط (Décadence)



وفي الأخير، نأمل أن تكون قد قدمنا العالم الباطني والانفعالي للذوات الرئيسية في رواية "فوضى الحواس"، لنصل إلى نتيجة أنه لا يمكن أن يتواجد إلينا كقراء المستوى الدلالي التوليدى من غير أن نربطه بالمستوى الرّغباتي والتّوتري والعاطفي لدى ذوات العمل الأدبي، كما أنه لا يمكن أن نسمى حالة ما أنها "هوى" ما لم تتجسد في افعالات وأفعال تبرّرها، وتجعلها واضحة لدى ذوات الآخرين.

وهذا يكون الباحثون في هذا المجال قد أعادوا الظاهرة التواصلية للأعمال الأدبية وفق بعدين متوازيين ومكمّلين لبعضهما، وهما محور الفعل ومحور الموى.

ولقد تجاوز الاهتمام بالجانب العاطفي للذوات العمل الإبداعي إلى الاهتمام بالجانب الانفعالي والعاطفي للمتلقي أيضا، فقد تحدث "برنار توسان" عن ضرورة ربط الجانب المدلولي بمختلف أنواعه بالمستوى الشّعوري واللاشعوري المرتبط بالحالة النفسية والمهووية لدى المتلقي بكلّ المعطيات التي أنشأته⁴⁶، هذا المتلقي الذي أصبح ركنا فاعلا في استمرار العملية الإبداعية، باستثماره للنص الأدبي.

المراجع المعتمدة:

- 1- أحلام مستغانمي: فوضى الحواس. دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 20، لبنان/بيروت، 2011.
- 2-Algirdas Julien Greimas و جاك فونتن: سيميائيات الأهواء-من حالات الأشياء إلى حالات التّنفس-. "ترجمة وتقديم وتعليق: سعيد بنكراد. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 1، مارس 2010.
- 3- برنار توسان: ما هي السيميولوجيا، ترجمة: محمد نظيف. أفريقيا الشرق، ط 2، المغرب، 2000.
- 4- جميل حمداوي: سيميوطيقا التوتر بين النظرية والتطبيق، من خلال موقع شبكة الألوكة، بتاريخ: 2014/08/16
- 5- كاظم جهاد: إلى دريدا فيما أترجمه، مقال ضمن كتاب "لقاء الرباط مع جاك دريدا": لغات وتفكيكات في الثقافة العربية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي. دار توبقال للنشر، ط 1، الدار البيضاء/المغرب، 1998.
- 6- محمد الداهي: تحليلات الأهواء في رواية "الضوء المهاجر" لـ "محمد برادة"، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، المغرب، يونيو 2007.
- 7- محمد الداهي: سيميائية الكلام الروائي، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط 1، الدار البيضاء، 2006.
- 8- هانس روبيرت ياؤس: جمالية التلقى (من أجل تأويل جديد للنص الأدبي)، ترجمة رشيد بنحدو. المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، 2004.
- 9 - Algirdas Julien Greimas et Jacques Fontanille : Sémiotique des passions (des états de choses aux états d'âmes). Edition du seuil, Paris, Avril 1991.
- 10 - Herman Parret : Actes sémiotiques «éléments pour une typologie raisonné des passions », Documents IV, 37, France, 1982.
- 11 - Jacques Fontanille : Sémiotique du discours, Presse Universitaires de Limoges, 2^{ème} Ed Paris, Mars, 1999.
- 12 - Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). www/louis hebert@uqar.ca, 2005.

هوامش وإحالات:

-
- ¹ : ينظر: جميل حمداوي: سيميوطيقا التوتر بين النظرية والتطبيق، من خلال موقع شبكة الألوكة، ص 7. www.alukah.net, consulté le: 16/08/2014.
 - ² : ينظر: هانس روبيرت ياؤس: جمالية التلقى (من أجل تأويل جديد للنص الأدبي)، ترجمة رشيد بنحدو. المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، 2004، ص 129.
 - ³ : كاظم جهاد: إلى دريدا فيما أترجمه، مقال ضمن كتاب "لقاء الرباط مع جاك دريدا": لغات وتفكيكات في الثقافة العربية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي. دار توبقال للنشر، ط 1، الدار البيضاء/المغرب، 1998، ص 182.
* : ما نقصده بالحياة الشرعية هو الحياة الواقعية المستساغة للمجتمع حيال الذات.
 - ⁴ : أحلام مستغانمي: فوضى الحواس. دار الآداب للنشر والتوزيع، ط 20، لبنان/بيروت، 2011، ص 95.
 - ⁵ : Voir : A.J. Greimas et J.Fantamille : Sémiotique des passions (des états de choses aux états d'âmes). Edition du seuil, Paris, Avril 1991, p21. «La sensibilisation passionnelle de discours et sa modalisation narrative sont

concurrentes ne se comprennent pas l'une sans l'autre, et sont pourtant autonomes, soumises probablement, en partie du moins, à des logiques différentes.»

⁶ : جميل حمداوي: سيميوطيقا التوتر بين النظرية والتطبيق، ص 7.

⁷ : فوضى الحواس، ص 92.

⁸ : فوضى الحواس، ص 80.

⁹ : فوضى الحواس، ص 194.

¹⁰ : فوضى الحواس، ص 92.

¹¹ : فوضى الحواس، ص 92.

¹² : Voir: A.J.Greimas et J.Fantanille: Sémiotique des passions, page 23. «L'admiration, par exemple- du moins dans son acception en Français classique- mais aussi «l'étonnement» ou la «stupeur» suggèrent déjà la possibilité d'un horizon tensif son encore polarisé. »

¹³ : voir : Herman Parret : Actes sémiotiques «éléments pour une typologie raisonné des passions», Documents IV, 37, France, 1982, p250.

¹⁴ : ينظر محمد الداهي: سيميائية الكلام الروائي، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط1، الدار البيضاء، 2006، ص 15.

¹⁵ : استعمل هذه التسمية (أليجيرداس.ج. غريماس و جاك فونتي)، صاحب كتاب "سيميائية الأهواء- من حالات الأشياء إلى حالات النفس- " ترجمة: سعيد بنكراد. دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، مارس 2010، ص 70.

¹⁶ : فوضى الحواس، ص 54.

¹⁷ : فوضى الحواس، ص 57.

¹⁸ : فوضى الحواس، ص 60.

¹⁹ : فوضى الحواس، ص 70.

²⁰ : voir : A.J.Greimas et J.Fantanille : Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme. P22. «..La phorie est elle pensable antérieurement au clivage de l'euphorie et de la dysphorie».

²¹ : فوضى الحواس، ص 84.

²² : فوضى الحواس، ص 86.

²³ : فوضى الحواس، ص 90.

²⁴ : ينظر محمد الداهي: تجليات الأهواء في رواية "الضوء الهارب" لـ محمد برادة، مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، المغرب، يونيو 2007، ص 117.

²⁵ : فوضى الحواس، ص 158.

²⁶ : فوضى الحواس، ص 84.

²⁷ : فوضى الحواس، ص 257.

²⁸: A.J.Greimas et J.Fantanille: Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme. P215. « L'inquiet n'est pas un cyclo thymique ; elle est perpétuelle hésitation à l'intérieur d'une figure mixte qui ne parvient pas à fixer ses termes.»

²⁹ : فوضى الحواس، ص 195.

³⁰ : ينظر : فوضى الحواس، ص 271، 272.

³¹ : Voir : A.J.Greimas et J.Fantanille : Sémiotique des Passions -des états choses aux états d'âme-. P217.

³² : Voir : Jacques Fontanille : Sémiotique du discours, Presse Universitaires de Limoges, 2^{ème} Ed Paris, Mars, 1999, p130.

³³ : ينظر: فوضى الحواس، ص 91.

³⁴ : ينظر: فوضى الحواس، ص 153.

³⁵ : Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). www//louis hebert @ uqar.ca, 2005, p6.
« Le schéma de l'ascendance (ou schéma ascendant) peut être trouvé, par exemple, en littérature dans le passage entre le corps d'une nouvelle et sa fin (chute), d'étendue plus faible mais d'intensité plus forte ; le même phénomène se produit, par exemple, entre le corps du sonnet et sa fin. »

³⁶ : Voir : Ibid, p130.

³⁷ : فوضى الحواس، ص 88.

³⁸ : فوضى الحواس، ص 92.

³⁹ : Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis.hebert@uqar.ca](http://louis.hebert@uqar.ca), p131.

⁴⁰ : Voir : Ibid, p6. «Le schéma de l'amplification (ou schéma amplifiant) se trouve, par exemple, dans la plupart des constructions symphoniques qui nous conduisent de la ligne à peine audible tenue par un seul instrument ou quelques-uns à sa reprise par de plus en plus d'instruments et ce, avec une intensité croissante. »

⁴¹ : Voir : Ibid, p131.

.295، ص294 : ينظر: فوضى الحواس،⁴²

⁴³: Voir : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis.hebert@uqar.ca](http://louis.hebert@uqar.ca), p132.

.375، ص371 : ينظر: فوضى الحواس،⁴⁴

⁴⁵ : Louis Hébert : Le schéma tensif (J.Fontanille et Zilberberg). [www//louis.hebert@uqar.ca](http://louis.hebert@uqar.ca), p6. « Le schéma de la décadence (ou schéma descendant) peut être trouvé, par exemple, dans le passage entre ce que les publicitaires appellent l'accroche, fortement affective mais souvent faible en étendue, et le reste de l'affiche. »

.97، ص2000 : ينظر: برنار توسان: ما هي السيميولوجيا، ترجمة محمد نظيف. أفرقيا الشرق، ط2، المغرب،⁴⁶

وسائل الاتصال الحديثة: من التجميع إلى التفتيت، ومن الجماهيرية إلى الفردية

الدكتور: شعبانى مالك
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة محمد خضر - بسـرة

الملخص:

I've known means of communication in the second half of the twentieth century significant developments destined more and more towards a decentralized communication (Demassification or fragmentation of communication) , and despite the many advantages to break contact and which ones control individuals on what they are exposed to , both in terms of software or time , and eliminate the negative central contact , and go more towards a decentralized communication, and make the most of these programs and the quota quantity and quality , but the fragmentation of communication has several disadvantages , most notably : narrow interests of individuals , reducing the experience of individuals shared , the difficulty of understanding and participation in the values at the level of the family and society , and the most dangerous thing namely, violations of the privacy of individuals , groups and communities...

لقد عرفت وسائل الاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين تطورات ملحوظة متوجهة أكثر فأكثر نحو مركزية الاتصال (تفتيته) ، ورغم المزايا العديدة لتفتيت الاتصال والتي منها سيطرة الأفراد على ما يتعرضون له سواء من ناحية البرامج أو الوقت، والقضاء على سلبية مركزية الاتصال، والتوجه أكثر نحو مركزية الاتصال، والاستفادة أكثر من هذه البرامج والشخص كما ونوعا إلا أن تفتيت الاتصال له عدة عيوب ، لعل أبرزها: تضييق اهتمامات الأفراد، تقليل خبرات الأفراد المشتركة صعوبة التقاهم والاشتراك في القيم على مستوى الأسرة و المجتمع ، واطر شيء إلا وهو انتهاء خصوصيات الأفراد والجماعات والمجتمعات ...

مقدمة:

تميزت وسائل الاتصال الحديثة منذ خمسينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا بسمات وخصائص عديدة لعل أبرزها: التفاعلية، اللا جماهيرية أو التفتيت ، اللا تزامنية ، الشيوع والانتشار، العالمية أو الكونية...والتي جسدها تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة: الأقمار الصناعية ، و الحاسيبات الالكترونية ، ووصلات الميكروويف ، والألياف الضوئية ، التليفزيون الكابلية التفاعلية ، والتليفزيون منخفض القوة ، والفيديو كاسيت ، وأجهزة التسجيل المطورة ، وخدمات الفيديوتوكس ، والتليكتست، والاتصال المباشر بقواعد البيانات ، والتليفونات الخมولة ، والبريد الالكتروني ، و المؤتمرات عن بعد

إن هذا التطور سواء في الخصائص والسمات أو الوسائل الاتصالية أو مضامين (برامج) هذه الوسائل (سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو تربية أو تعليمية أو اقتصادية أو رياضية أو سياسية...) كان له الأثر البالغ على توجهات الجماهير واهتماماتها ، فبعد أن كانت توجهاتهم عامة أصبحت خاصة ، كما أن هذه التطورات المتتسارعة في وسائل الاتصال ومضامينها أتاحت للأفراد قدرًا كبيرًا من التحكم في نوع الوسيلة المستخدمة ، و اختيار المضمون الملائم ، و وقت التعرض الملائم ، كما أن بعد الزمان والمكان أصبح غير مهم ، مما يحدث في العالم يمكن متابعته في البيت عن طريق التلفزيون أو الإذاعة أو الجرائد أو الانترنت... .

وللوقوف أكثر على التوجهات الجديدة لوسائل الاتصال الحديثة، يأتي مقالنا هذا، محاولين فيه تسلیط الضوء على هذه التوجهات، مع إبراز المزايا والعيوب.

أولاً-تعريف وسيلة الإتصال:

إن وسيلة الاتصال أو الإعلام هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحويها الرسالة، من المرسل إلى المستقبل، ففي أية عملية اتصال يختار المرسل وسيلة لنقل رسالته، إما شفوية أو بواسطة الاتصال الجماهيري (سمعية، بصرية، سمعية-بصرية)، ولكن مع ملاحظة أن الوسيلة ليست هي الآلة أو الجهاز في حد ذاته فقط، ولكنها، تتضمن في هيكل التواصل كلها... معنى أن الجريدة مثلاً بدون مطبعة وبدون موزع ليست وسيلة اتصال⁽¹⁾.

وتعتبر وسائل الاتصال أيضاً، فهي كل تقنية أو أداة تصل بين فردین أو أكثر تنقل موجتها لغة أو رموز أو حركات يفهمها طرفا الاتصال ، المرسل والمستقبل... إن وسائل الاتصال هي : الوسائل السمعية التي تشمل الكلام الحكى والأصوات والموسيقى ، و الوسائل البصرية التي تشمل الصور و الرسوم الجامدة و المتحركة ، و الوسائل النصية و الرقمية ، ولكن إذا انتقلنا إلى التوصيف الجوهرى للتقنية الجديدة ، وهذا هو العامل الحاسم ، لوجدنا أن لهذه التقنية ميزة أساسية أصبحت في جوهرها ، وهي إمكانية التعامل الابجبي (الأخذ و الرد) ، أي التواصل مع مواد الاتصال الموجودة في برنامج الكمبيوتر المعروض ، وبالتالي فإن الباحثين المتخصصين يرون أن تسمية "الوسائل المتعددة" عاجزة عن توصيل المضمون لأن فيها تغييباً للعنصر الجوهرى⁽²⁾.

وهناك من يستعمل مفهوم "وسيلة الاتصال" . معنى مزدوج يشمل في آن واحد نظام المعاني أو الرمز الذي يسمح به "فهم" الوسائل، والأجهزة التقنية التي تسمح به "بث" الرسائل (إرسلها واستقبلها). وكما هو معروف، فإن الفهم والبث شيئاً مختلفان لإشارتهما إلى مستويين من الاتصال يحمل ثانيتها (الراديو مثلاً) أو همتها (اللغة مثلاً) إيه يكون وسيلة له. لكن العكس غير صحيح : لا ترسل الراديو مثلاً . و هناك من يشير إلى نوع آخر من الوسائل أو مستوى اتصالي ثالث ليخص به وسائل اتصالية مكانية مثل : المكتبة ، المسرح ، المسجد ، البرمان ... هذه الوسائل ، التي تشير إلى أماكن للاتصال ، ليست رمزية مثل اللغة و لا تقنية اتصالية مثل الراديو بل سوسيولوجية أي تفاعلية أساساً، كما قد يكون لوسائل الاتصال معنى مزدوجاً آخر : عندما يشير من جهة إلى بعد التقني الارسالي بطابعه الوسيطي ، المتوسطي أو الوكيلي لوسائل مثل التلفزة ، الراديو ، الصحافة ، الخ . ومن جهة أخرى إلى معنى المحيط ، الوسط أو الجو العام أو المؤسسة الاتصالية التي تندرج ضمنها: الأخبار ، الإعلانات ...⁽³⁾.

ثانياً — تاريخ وسائل الاتصال الحديثة:

خلال القرن التاسع عشر بدأت معايير ثورة الاتصال الرابعة التي اكتمل نموها في النصف الأول من القرن العشرين، فقد شهد القرن التاسع عشر ظهور عدد كبير من وسائل الاتصال استجابة لعلاج بعض المشكلات الناجمة عن الثورة الصناعية. فقد أدى التوسع في التصنيع إلى زيادة الطلب على المواد الخام، وكذلك التوسع في فتح أسواق جديدة خارج الحدود، كما بُرِزَت الحاجة إلى استكشاف أساليب سريعة لتبادل المعلومات التجارية ، وبالتالي أصبحت الأساليب التقليدية للاتصال لا تلي التطورات الصخمة التي يشهدها المجتمع الصناعي، وقد بذلك حاولات عديدة لاستغلال ظاهرة الكهرباء بعد اكتشافها، وظهر العديد من المخترعات الجديدة نتيجة استغلال الطاقة الكهربائية ، ففي عام 1824 اكتشف العالم الإنجليزي (وليم ستريجن)، الموجات الكهرومغناطيسية، واستطاع (صومويل مورس)، اختراع التلغراف في عام 1937، وباتت طريقة للكتابة تعتمد على (النقط و الشرط) ، وقد تم مد خطوط التلغراف السلكية عبر كل أوروبا و أمريكا و الهند خلال القرن التاسع عشر .

وفي عام 1876 استطاع (جراهام بل) أن يخترع التليفون لنقل الصوت الآدمي إلى مسافات بعيدة مستخدما نفس تكنولوجيا التلغراف، أي سريان التيار الكهربائي في الأislak النحاسية مستبدلا بمطرقة التلغراف شريحة رقيقة من المعدن تفتر حين تصطدم بها

الموحات الصوتية، وتحول الصوت إلى تيار كهربائي يسرى في الأسلامك، وتقوم سماعة التليفون بتحويل هذه الذبذبات الكهربائية إلى إشارات صوتية تحاكي الصوت الأصلي⁽⁴⁾.

وفي عام 1877 اخترع (توماس إديسون)، جهاز الفونوغراف، ثم تمكن العالم الألماني (إميل برلنجر)، في عام 1887 من ابتكار (القرص المسطح) يستخدم في تسجيل الصوت، وبدأ تسويق آلة الفونوغراف منذ عام 1890 كوسيلة شعبية جذابة لتقديم الموسيقى في الأماكن العامة ، وفي عام 1890 شاهد الجمهور الفرنسي أول العروض السينمائية، ثم أصبحت السينما ناطقة في عام 1928 ، وتمكن العالم الإيطالي (جوجليلمو ماركوني)، من اختراع اللاسلكي في عام 1896، وكانت تلك هي المرة الأولى التي ينتقل فيها الصوت إلى مسافات بعيدة نسبياً بدون استخدام الأسلامك . وكان الألمان والكنديون أول من بدأ في توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام 1919 م، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920.

كذلك بدأت بتجارب التليفون في الولايات المتحدة منذ أواخر العشرينيات مستفيدة بما سبقها من دراسات وتجارب عملية في مجالات الكهرباء، والتصوير الفوتوغرافي، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي أول يوليو 1941 بدأت خدمات التليفزيون التجاري في الولايات المتحدة وفي نهاية عام 1942 بلغ عدد محطات التليفزيون الأمريكية عشر محطات تجارية .

واكتسبت وسائل الاتصال الجماهيري أهمية كبيرة في القرن العشرين، وخاصة الوسائل الالكترونية باعتبارها قنوات أساسية للمعلومات والأخبار والترفيه، وأصبحت برامح التليفزيون تعكس قيم المجتمع وثقافاته وأساليب معيشة أفراده، وعكسست برامح الراديو اهتمامات الناس وقضاياهم الأساسية ، وقدمت الأفلام السينمائية واقع المجتمع وطموحاته وخيالاته، وساعدت الإعلانات في تلبية حاجات الناس من السلع والخدمات...، وأصبحت وسائل الاتصال الالكترونية هي النافذة السحرية التي نرى فيها أنفسنا⁽⁵⁾.

وشهد النصف الثاني من القرن العشرين أشكالاً لเทคโนโลยياً الاتصال والإعلام والمعلومات ما يتضاعل أمامه كل ما تتحقق في عدة قرون سابقة ، ولعل أبرز مظاهر تلك التكنولوجيا هو امتزاج ثلاث ثورات مع بعضها البعض شكلت ما يسمى بالثورة التكنولوجية أو الرقمية، وهي ثورة المعلومات المتمثلة في انفجار ضخم في المعرفة، وكمية هائلة من المعارف المتعددة الأشكال والشخصيات واللغات، ثورة الاتصال وتجسد في تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة بدأ بالاتصالات السلكية مروراً بالتليفزيون وانتهاء بالأقمار الصناعية والألياف الضوئية، وثورة الحاسوبات الالكترونية التي امتدت إلى كافة جوانب الحياة، وامتدت بكافة وسائل الاتصال، وقد أطلق على هذه المرحلة عدة تسميات أبرزها: مرحلة الاتصال المتعدد الوسائط ، ومرحلة التكنولوجيا الاتصالية التفاعلية ، ومرحلة الوسائط المهجنة ، ومركزها الأساسية هي: الحاسوبات الالكترونية في جيلها الخامس الذي يتضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي والألياف الضوئية، وأشعة الليزر، والأقمار الصناعية⁽⁶⁾ .

ثالثاً-نظريات تأثير وسائل الإتصال:

1-معنى التأثير:

يقصد به ذلك التغيير الذي يطرأ على سلوك المستقبل الرسالة الإعلامية، فقد تلفت الرسالة انتباها ويدركها، وقد يتعلم منها شيئاً، أو أنه قد يغير من اتجاهه النفسي، ويكون اتجاهها جديداً، وقد يتصرف بطريقة جديدة أو يعدل من سلوكه القديم⁽⁷⁾. وقد قسم بعض الباحثين التأثيرات إلى تأثيرات ظاهرة، وأخرى كامنة، وتحدث آخرون عن التأثيرات التي يهدف القائم بالاتصال إلى تحقيقها كارتفاع مستوى المعلومات لدى المستقبل، وأخرى لا يهدف إلى تحقيقها كالآثار السلبية غير المقصودة، وقد تكون لنفس الرسالة الإعلامية أهدافاً مباشرةً أو عاجلة، وأهدافاً آجلة وفقاً لخطبة المسؤولين عن تنفيذها وقويلها وفقاً لمستقبلها⁽⁸⁾.

وترى جيهان رشتي أنه من الصعوبة دراسة التأثير الإعلامي على الجماهير - وهي بالنسبة إليها منذ أصبحت المشاكل التي تواجه الباحثين في مجال الاتصال - لأنه حسب رأيها ليس في الإمكان دائماً دراسة السلوك الذي يحدث نتيجة الاتصال، لذلك

كان من الضروري العمل في مجال المعلومات، أو الاتجاهات، حيث يقيس الباحث استجابة المتلقى اللغوية أو الرمزية، ويحاول أن يخرج منها باستنتاجات عن المعلومات المتلقى، واتجاهاته التي تتأثر أو لم تتأثر، ومعنى ذلك أنه لا يمكن في أحوال كثيرة ملاحظة التأثير بشكل مباشر، وقد يقتضي الباحث بقياس الاستجابة اللغوية، وحينئذ قد يجد نفسه يقيس متغيرات متداخلة معقدة بدون أن يقيس التأثير النهائي⁽⁹⁾.

2-نظريات تأثير وسائل الاتصال:

إن معظم وسائل الإعلام تهدف إلى التأثير، فالهدف من أي رسالة أن تعاون على بناء، أو إفهام ظرف ما لشخص آخر، أو التأثير عليه بعمل معين، أو يشعر مشاعر معينة⁽¹⁰⁾.

إن تأثير وسائل الاتصال لا يخرج عن واحد من ثلاثة:⁽¹¹⁾

- أ- فهي إما أنها تخلق اتجاهات جديدة
- ب- أو تدعم اتجاهات قائمة
- ج- أو تغير اتجاهات قائمة موجودة.

ويمكن حصر ثلاثة تأثيرات رئيسية للاتصال هي:

- أ- تغيير في معلومات المتلقى
- ب- تغير في اتجاهات المتلقى
- ج- تغير في السلوك العلني أو الظاهر للمتلقى

ويقسم "ملفين ديفيلير" و"ساندرا رو كيتشر" نظريات الاتصال إلى ثلاثة أجيال:⁽¹²⁾

- أ- الجيل الأول: عبارة عن التفسيرات الأولية التي بلورت التفكير حول آثار وسائل الاتصال ن مثل النموذج الارتقائي.
- ب- الجيل الثاني: النظريات البدائية مثل نظرية الرصاصة السحرية.
- ج- الجيل الثالث: النظريات الحديثة المعاصرة التي كانت رد فعل ضد إشكال الجيل الأول.

وتحفل الساحة الغربية (الأوروبية والأمريكية) بالعديد من التيارات والرؤى النظرية، التي توجه بحوث الإعلام والاتصال، فهناك الرؤية الوظيفية البراجماتية التي سادت في الولايات المتحدة خلال أربعة عقود، وما زالت مسيطرة على معظم الباحثين ودارسي الإعلام في دول الجنوب، وعلى الأخص العالم العربي، وتعتمد على المنظور الإمبريالي المعزول عن سياقها الاجتماعي والثقافية، وترى أن الإعلام هو أداة التحديث في المجتمعات النامية، فيما يرى أنصار التيار النقدي الذي انبثق من التراث النقدي للفكر الاجتماعي الأوروبي، أن سيطرة الإعلام العربي على وسائل الإعلام في دول الجنوب يعد إحدى أدوات الاستعمار الثقافي الذي يروج لأساليب الحياة، والقيم الغربية، ويحاول فرضها على مجتمعات الجنوب، ويؤكد هذا التيار أن الإعلام يثير إشكالية تمثل في كونه يلعب دوراً مزدوجاً سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، إذ يمكن أن يعبر عن الهيمنة الكونية للغرب، ويمكن أن يكون وسيلة لإحياء وإنعاش الثقافات القومية في الوقت ذاته، كما يمكن استخدامه أداة للضبط الاجتماعي، وتكريس التبعية الثقافية في دول الجنوب، ويجرس الباحثون المتممون إلى التيار النقدي على تأكيد الحقيقة التي تشير إلى أنه لا توجد نظرية للاتصال معزل عن النظرية الاجتماعية العامة، ولذلك يركز أنصار هذا التيار النقدي على دراسة الظواهر الإعلامية والاتصالية في إطار السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي التي أفرزها وتفاعل معها⁽¹³⁾.

وهناك الرؤية الماركسية التي تؤكد على مخاطر سيطرة رأس المال على الإعلام، وهيمنة ثقافة وفكر الطبقات المسيطرة سياسياً واقتصادياً على السياسات والممارسات الإعلامية، بينما يركز أنصار التيار الليبرالي على دور القائمين بالاتصال، باعتبارهم منتجي المادة الإعلامية وحراس البوابات، ويتأثرون بتوجيهات صناع القرار في المؤسسة الحكومية، ومصالح القوى الاقتصادية المستحکمة في السوق، ويؤثرون بصورة حاسمة في تشكيل اتجاهات وقيم الجمهور والرأي العام، ويعزى هذا الخلط النظري والمنهجي الذي يتميز به حقل الإعلام والاتصال إلى الظروف التي صاحبت نشأته، فقد ظل هذا الحقل حتى بداية الستينيات موضع ارتياح وهجرة العديد من الباحثين الذين يتمسكون لمختلف فروع العلوم الاجتماعية والإنسانيات (السياسية، علم النفس، علم

الاجتماع، اللغويات، التاريخ...)، ولذلك –وكما لاحظ ولبور شرام العام 1980– ظل هذا الحقل مجرد إطار تجمعي للتخصصات المختلفة أكثر منه تخصصاً مستقلاً له مداخله النظرية وأساليبه المنهجية وأدواته التحليلية وقد ترتب على ذلك عدم ظهور بنية بحثية مستقلة لهذا النوع المعرفي، ولكن بدأ هذا الوضع يتغير تدريجياً منذ نهاية السبعينيات، عندما بدأت حركة المراجعة لهذا التخصص، وقد ساعد اكتشاف نظم الاتصال ذات التأثير المتبادل، واتساع الرقعة الجغرافية للبحوث الإعلامية، وتشابك الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية، على تحرير بحوث الاتصال من هيمنة النظرية الرياضية التي تمثل في النماذج الهندسية المغلقة، والتي ظلت تحظى بتأثير ملحوظ على امتداد عقود زمنية عدة، كما تركت بصمتها على العديد من التخصصات مثل: علم النفس واللغويات، والمجتمع.

ومن أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النموذج الهندسي غلبة الطابع الإجرائي على حساب الجوانب النظرية، مما ترتب عليه استبعاد السياق التي تجري في إطاره العمليات الاتصالية، وانتشار المناهج الكمية التي لا تزال تسيطر حتى اليوم على معظم بحوث الإعلام والاتصال، وذلك بالرغم من تصاعد الاهتمام بالمناهج ذات الطابع التحليلي، والمستندة إلى أطر نظرية، والتوسع في استخدامها في السنوات الأخيرة⁽¹⁴⁾.

وتعرض بحوث الاتصال في دول الجنوب –وفي قلبها العالم العربي– لأزمة مركبة تتمثل في النقل والاقتباس والتبعة للتياراتالأمبيريّة والوظيفية في دول الشمال المتقدم تكنولوجياً، وذلك استناداً إلى رؤية خاطئة، فحواها أن العلم لا وطن له، وهذه الرؤية قد تنطبق جزئياً على العلوم الطبيعية، ولكنها بالقطع لا تنطبق على العلم الاجتماعي وفروعه، الذي يتأثر بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع، فضلاً عن اختلاف معدلات التطور الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، علاوة على الأحداث التي حكمت المسيرة التاريخية لكل مجتمع، وحدّدت خلفياته الثقافية ومنظومة القيم والأُنماط السلوكية لشعوبه وجماعاته، وهذا الوضع يطرح تحدياً أساسياً لمعظم المسلمات النظرية، التي تتعلق منها البحوث الإعلامية العربية ذات الطابع الأمبيريّ التجزيئي، والتقييّي للظواهر الإعلامية، والتي اعتاد معظم الباحثين الإعلاميين العرب على تناولها بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي أنتجها وأثر فيها، كما تأثر بها، فضلاً عن افتقار هذه البحوث إلى الأطر النظرية التي تفسر المعطيات الأمبيريكية، وتكشف عن التوجهات الأيديولوجية للباحثين... وهنا تثار قضية المسؤولية العلمية والأخلاقية للباحثين الإعلاميين العرب بتجاوز هذه الفجوة، من خلال السعي الجاد لتناول التراث العالمي في بحوث الاتصال بمنظور نظري، فضلاً عن ضرورة إعادة النظر في رصد مفردات وإشكاليات ينتتها الاتصالية والثقافية، والتمييز بين إيجابيات وسلبيات تعميمه، خصوصاً في مجال العلوم الاجتماعية، وعلى الأخص حقل الاتصال والصحافة...⁽¹⁵⁾.

وقد قدم علماء الاتصال والمجتمع والسياسة العديد من النظريات التي تشرح تأثير وسائل الإعلام ، ولكن يصعب استعراض هذه النظريات نظراً لتنوعها من ناحية، وتدخلها من ناحية أخرى، وقد يعود تعددتها إلى اختلاف تخصصات الباحثين ، وقد يعود تدخلها إلى أنه ما إن تظهر نظرية، وتسود لفترة حتى تظهر نظرية تخل محلها، أو تثير الشكوك حولها، وتدعوا إلى المزيد من البحث والتعقب.

وهناك عدة عوامل ساعدت على ظهور هذه النظريات، فقد عرف الربع الثاني من القرن العشرين تطويراً سريعاً في ميدان الإعلام سواء من ناحية التقنيات أو من ناحية المضمون أو من ناحية الدراسات المتعلقة به أو من ناحية الجمهور المستهلك، وهذا التطور ناتج عن عوامل عدة نذكر منها أربعة:⁽¹⁶⁾

- أ- انتقال الاهتمام بالإعلام من أوروبا إلى أمريكا وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية.
- ب- ظهور وسائل إعلامية جديدة وظهور التنافس بينها.
- ج- اهتمام علم الاجتماع بالبحوث الميدانية.

د- ظهور نظرية الإعلام الرياضية ونظرية لازوويل: بقيت البحوث الإعلامية مرتبطة بالبحوث السياسية بضع سنوات ثم انفصلت عنها بفضل ظهور نظرية الإعلام الرياضية التي أعطت لها منهاجا علميا ما زال الإعلام مدينا له إلى يومنا.

ولقد اكتشف هذه النظرية سنة 1948 عالمان مهندسان هما: كلود شانون (Claude Shannon) ووارين ويفر (Waren Weaver)، كانوا يعملان بشركة للتلفون في الولايات المتحدة، وقاما ببحوث ودراسات للتوصل إلى تحسين عملية الإرسال السلكي واللاسلكي، فاكتشفا أن هذه العملية تحتاج على مراحل هي نفسها عناصر العملية، وت تكون هذه العناصر من: (مصدر، ومرسل، ومستقبل، وهدف)، وهذه المراحل يجعل عملية الاتصال لا تتم في أحسن ظرف فيجب البحث عن الحلول التي تسمح بحل هذه الأسئلة الثلاثة:

أ. كيف يمكن نقل إشارات الاتصال بدقة؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة فنية.

ب. ما مدى الدقة التي تنقل بها الرسالة؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة دلالة الرسالة.

ج. كيف تفهم الرسالة عند استقبالها؟ وهذا السؤال يطرح مشكلة فاعلية الاتصال.

وخلال هذه الأسئلة يتبين أن الإشارة تنتقل من المصدر إلى المستقبل بعد أن يطرأ عليها تحريف يجعلها أقل وضوحاً إذ هي تفقد دقتها إلى درجة أنها تصبح غير مفهومة، فقد دخل في هذه الحالة على الإشارة تشويش، وأصبح المستقبل في حالة عدم التيقن مما وصل إليه.

وانكب شانون ويفر للتغلب على هذا التشويش، وعلى عدم التيقن، واستعمل لذلك حساب الاحتمالات، ووصل إلى نتيجة أن التغلب على التشويش وعدم التيقن قد يكون بالتكرار، وهذه العملية الحسابية تعرف بنظرية الإعلام (Théorie de l'information).

الشيء الذي يهمنا هنا هو أن المنهج الذي سار عليه العلمان يمكن تطبيقه في عملية الاتصال بالجمهور، وهذا المنهج يتلخص في ثلاثة نقط رئيسية:

أ. تحزئة عملية الاتصال.

ب. التشويش أو التحريف الموجود في عملية الاتصال.

ج. التكرار وسيلة للتغلب على التشويش.

وانطلاقاً من هذه المنهجية حاول العالم الأمريكي "لازوويل" أن يتوصّل إلى منهج علمي لشرح عملية الاتصال بالجمهور، ومعرفة مدى تأثيرها عليه، فجزءاً العملية إلى أجزاء تنطبق مع العناصر التي استخرجها شانون، ووضع هذه الأجزاء في صيغة أسئلة، وهي خمسة: من؟ يقول ماذا؟ بأية وسيلة؟ لمن؟ بأي تأثير؟

فعملية الاتصال تهدف إلى تغيير الواقع بإعطاء معلومات جديدة، والانتقال من حالة جهل الشيء إلى حالة المعرفة به، يغير سلوك المستقبل، ويكون ذلك بمثابة بلوغ الهدف، ويقول "لازوويل" أن هذا التأثير يقاس بتحليل موقف المستهلكين لوسائل الإعلام، الأمر الذي أدى إلى انتشار البحوث الميدانية لمعرفة مقياس الاستماع أو القراءة أو المشاهدة.

وهكذا يتولد من نظرية الإعلام الرياضية التي جاء بها "شانون" علم واسع لأطراف هو: سosiولوجية الإعلام، وتركيزه على البحث الميداني وقد وضع "لازوويل" الإطار اللائق بهذا العلم وركز منهجه بالأسئلة التي طرحتها، غير أن "لازوويل" يؤكد من جهة أخرى أن عملية الاتصال وإن كانت لا تتجزأ فهي عملية إجمالية تعبر عن مظاهر المجتمع، وهي تقع لا محالة في إطار هيكله أو في إطار وظائفه.

ويرى "لازوويل" أن عملية الاتصال تقوم في جميع الحالات بثلاثة وظائف: وظيفة البحث والتنقيب عن المعلومات، واكتشاف المحيط الذي يعيش فيه المجتمع، ثم وظيفة النشر والتنسيق وتوزيع المعلومات على المجموعة، وأخيراً وظيفة المحافظة على

المعلومات وتبلغها جيلاً بعد جيل، وهذه الوظائف الثلاثة يقوم بها أخصائيون معنيون بكل وظيفة و... تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وعلى كيانه، وهي بهذا تكون ناجحة إذ استطاعت أن تخلق رأياً فوياً بتزويده معلومات دقيقة.

ونستطيع أن نقول أن نظرية "لازويل" هي وليدة التطور الكبير الذي عرفه الإعلام بالولايات المتحدة، قد أعطت دفعاً قوياً للدراسات الإعلامية وللنظريات الجديدة التي سنتعرض لها بالشرح ...

وبحسب سامية محمد حابر فإن "Defleur" قام بإجراء تحليل ينصب أساساً على الاتصال الجماهيري، ويصور لنا كيف تطور التفكير الاجتماعي في هذه المسألة، بواسطة تحديد معلم بعض النظريات أو النماذج التي حاولت تفسير آثار الاتصال الجماهيري.

علماً بأن كل نموذج لاحق منها يعكس مزيداً من النمو والتطور الذي يتلاءم مع تقدم المعرفة العلمية في العلوم الاجتماعية، ونظراً للأهمية الخاصة التي يمثلها تصنيف "Defleur" للنظريات والنماذج التي اقترحها من سبقه من العلماء والباحثين من أجل تفسير آثار الاتصال الجماهيري، نقول نظراً لأهميتها في مجال العلوم الاجتماعية بوجه عام وعلم الاجتماع بوجه خاص، فسوف ن تعرض لها فيما يلي: (17)

أ-نموذج الاستجابة الشرطية البسيطة:

وهو يتلاءم مع وجهات النظر المبكرة حول قوة وسائل الاتصال بصفتها تمارس تأثيراً مباشراً يعتمد على المصدر أكثر مما يتوقف على طبيعة الشخص المستقبل.

ب-نظريّة الفروق الفردية:

وقد أضيفت بعض التعديلات البسيطة على هذا النموذج، فابتعدت عنه "نظريّة الفروق الفردية" في الاتصال الجماهيري، وهي تقتصر اهتماماً بالغاً بالنظر إلى اختلاف الجمهور، وبذلك تشير إلى أن "الرسالة تحتوي على عدة خصائص منبهة، وأن تلك الخصائص تتفاعل تفاعلاً متميزاً (differential Interaction) مع خصائص شخصيات أعضاء الجمهور"، ولذلك فإنها تعتمد على فكرة أساسية بأن الأشخاص المختلفين يميلون إلى أن يستجيبوا بطرق مختلفة تجاه المنبه المركب.

ج-نظريّة الفئات الاجتماعية:

وهي تشير إلى أن الجمهور يتدرج تدريجياً طبقياً، طبقاً لمتغيرات معينة تتصل بالوضع الاجتماعي مثل: المهنة والدين والنوع وما إلى ذلك، ويعمل أعضاء كل طبقة من هذه الطبقات أو كل فئة منها انتقاء مضمون مشابه ضمن المضامين التي تبثها وسائل الاتصال، كما يستجيبون نحوه بطرق متساوية أو متطابقة إلى أبعد الحدود.

د-نظريّة العلاقات الاجتماعية:

وهي التي قامت بالاعتماد على نتائج الدراسات السيكولوجية الاجتماعية التي أجريت على الجماعات الاجتماعية، والتأثير الشخصي بواسطة كل من "كاتر" و"لازارسفيلد" في الأربعينيات والخمسينيات ثم أطلقت عليها هذه التسمية المذكورة، وأما الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها هذه النظرية فهي أن: "العلاقات الاجتماعية غير الرسمية تلعب دوراً أساسياً في تحديد وتشكيل الطريقة التي يستجيب بها أي فرد تجاه الرسالة التي تصل إليه (وبتجدد انتباهه) عن طريق إحدى وسائل الاتصال الجماهيري".

ه-نظريّة المعايير الثقافية:

وهي التي تشير إلى أن وسائل الاتصال تخلق -من خلال ما تقوم به عرضه عرضاً انتقائياً وما تؤكده عليه من موضوعات بعينها- انطباعات معينة لدى جماهيرها بأن هناك معايير ثقافية عامة تتصل بالموضوعات التي تؤكد عليها، وأن هذه المعايير تقنن وتحدد بطرق خاصة، ومن أجل هذا فإن السلوك الفردي غالباً ما يسترشد بهذه المعايير الثقافية. معنى ذلك أن وسائل الاتصال عندما تصور بعض الانطباعات المتصلة بتنوعية المعايير التي تحكم موضوعاً معيناً أو وضع بالذات، فإنها تعمل - بطريقة غير مباشرة - على التأثير في السلوك.

رابعاً - تصنیفات وسائل الاتصال :

تکثر التصنیفات التي يمكن من خلالها تصنیف وسائل الإعلام، فثمة الإعلام المطبوع والإعلام المسموع والإعلام المرئي وإعلام الوسائل المتعددة (الإنترنت) ، وهذا التقسيم يعتمد على التقنيات الرئيسية في الوسيلة الإعلامية.

ويمکن كذلك تصنیف وسائل الإعلام وفق المرجعيات الفكرية أو الإدارية التي تنطلق منها وسائل الإعلام ما بين وسائل حکومية رسمية أو شبه رسمية أو قطاع عام أو وسائل خاصة أو أهلية أو خیرية . كذلك يمكن تصنیف وسائل الإعلام حسب موضوعات الاهتمام كالوسائل الإعلامية الرياضية أو الإخبارية أو الفنية أو الأدبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الطبیة أو العسكرية ... الخ من التخصصات . وثمة تقسيم آخر ... يقسم وسائل الإعلام إلى ثلاثة

أنماط: الإعلام العام أو الشامل، أي الذي یهتم بمختلف الموضوعات وان كان یرتكز على الأحداث السياسية خصوصاً، والإعلام المتخصص وهو متفرع إلى عشرات التخصصات، وثمة النمط الآخر وهو الإعلام الجماهيري أو الشعبي الذي یهتم بالقضايا والأحداث الخلیة والقصص والفنون الشعبية⁽¹⁸⁾، وهناك تصنیفات أخرى إضافة إلى ما سبق وهي:

- التقسيم الذي یعتمد على البعد التاريخي وتصنیف إلى: وسائل قديمة أو تقليدية

وأخرى حديثة، تشتمل الأولى القصيدة الشعرية، الكتاب، المسرح... وهي إما مهجورة أو متجددة، وتشتمل الثانية وسائل الاتصال الحديثة من صحف وراديو وتلفزيون وكومبيوتر...

- كما یقسّمها آخرون إلى مجموعتين أيضاً ... حسب درجة الأداء ... سرعة الأداء و... بطیة الأداء

- أما "مارشال ماکلوهان" فيصنفها إلى وسائل باردة مثل السینما والتلفزيون ، وأخرى ساخنة مثل الصحافة والكتب والراديو....

- وقسّمها "مولس" إلى : الوسائل الذاتية ، الوسائل الوسيطية ، وسائل الاتصال القريب، وسائل الاتصال البعيد ، الوسائل الباردة ، الوسائل الساخنة.

- وتقسم الوسائل الاتصالية للعلاقات العامة وفقاً لطبيعة الرموز المستخدمة إلى : وسائل الاتصال بالفعل ، وسائل الاتصال غير اللغطي ، وسائل الاتصال اللغطي ، وهناك تصنیفات حديثة أخرى لا يتسع المجال لعرضها ...

خامساً- خصائص و سمات وسائل الاتصال الحديثة :

هناك جملة من الخصائص تمیز بها تکنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة وهي:

أ-التفاعلية ب- اللا جماهيرية ج- اللا تراثية د- قابلية التحرك أو الحركة

و-قابلية التحويل ز-قابلية التوصيل ح-الشیوخ والانتشار ط- الكونية.

سادساً- وظائف وسائل الاتصال الحديثة :

1- وظائف وسائل الاتصال للمجتمع :

نستعرض فيما يلي الوظائف التقليدية الأساسية لوسائل الاتصال والإعلام، والوظائف المستحدثة على مستوى المجتمع أو الجماعة:

أ-الوظيفة الإعلامية أو الإخبارية ب-وظيفة التنشئة الاجتماعية ج-وظيفة حلق الدوافع

د-وظيفة الحوار والنقاش هـ-وظيفة التربية والتعليم وـ-وظيفة النهوض الثقافي

ز-الوظيفة الترفيهية ط-تلبيّة الحاجات التجارية ح-وظيفة التكافل

و الإرشادية المتنوعة يـ-الإعلام لأجل تحقيق الموية كـ-الوظيفة السياسية للإعلام

2- الحاجات والوظائف التي تلبیها وسائل الاتصال والإعلام للفرد:

وهي على النحو التالي :⁽²²⁾

- أ-مراقبة البيئة أو إلتماس المعلومات
 - ب-تطوير مفاهيمنا عن الذات
 - ج-تسهيل التفاعل الاجتماعي
 - د-بديل للتفاعل الاجتماعي هـ-التحرر العاطفي في حدوث الضوابط الشرعية-
 - وـ-الممساعدة في الهروب من التوتر والإغتراب زـ-خلق طقوس يومية تمنحنا الإحساس بالنظام والأمن.
- سابعاً - وسائل الاتصال الحديثة من التوجه الجماهيري إلى التوجه الفردي :

إن للاتصال بعدا حاسماً في الحياة الاجتماعية في مجتمعاتنا المعاصرة ، ولذلك نجد أن من أهم التعريفات التي خصت هذه المجتمعات تلك التي جعلت منها "قرية عالمية" (ماكلوهان) تتميز بالشمولية والانسجام ، وتلعب فيها تكنولوجيات الاتصال الحديثة دوراً أساسياً موجهاً ، أو "مدينة عالمية" و "مجتمع تكنولوجيا إلكترونياً" (ز. برونسكي) شاملاً ، ولكنه أقل انسجام (مدني ، وليس قروي) ، تسوده علاقات وظيفية متباينة، أو "عمارة ضخمة" (ر. بلاك) تضم عشرات الشقق السكنية، يعيش سكانها في غربة عن بعضهم البعض ، وقبل ذلك مجتمعاً "ما بعد صناعي" أو مجتمعاً "إعلامياً" توقعه (دانيل بل) مع نهاية الستينيات - القرن الماضي - وخصه بـ : الخدمات ، التخصص ، المعرفة النظرية ، تكنولوجيا الذكاء ، وتطور تكنولوجيا مستقلة ، وبعد ذلك عالماً "وسيلياً" أو "اتصالياً" ...⁽²³⁾.

وشهدت وسائل الاتصال تغيرات ضخمة في السنوات الماضية ، وي يكن التغير الرئيسي في تأكيد نظم الاتصال على التحول من توزيع الرسائل الجماهيرية إلى الميل إلى تحديد هذه الرسائل ، وتصنيفها لثلاث جماعات نوعية أكثر تخصصاً ، ويصاحب هذا التحول استخدامات متزايدة لوسائل الاتصال الفردية مثل : التليفون والمسجلات الصوتية والحواسيب الالكترونية ، ويتوقع الكثير من الخبراء أن منزل المستقبل لن يتحول إلى مركز للمعلومات فحسب، وإنما المزيد من المعلومات التي يحبها الفرد، ويختار التعرض إليها في الوقت الذي يناسبه⁽²⁴⁾.

1- التحول من التجميع إلى التفتیت :

أتاحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة المتمثلة في الأقمار الصناعية ، والحواسيب الالكترونية ، ووصلات الميكروويف ، والألياف الضوئية عدداً كبيراً من خدمات الاتصال خلال العقود الماضيين مثل التليفزيون الكابلى التفاعلى ، والتليفزيون منخفض القدرة ، والفيديو كاسيت ، والفيديو ديسك ، وأجهزة التسجيل الموسيقى المطورة ، وخدمات الفيديو تكس ، والتليكتست ، والاتصال المباشر بقواعد البيانات ، والتليفونات الخلوية ، والبريد الالكتروني ، والمؤتمرات عن بعد ، وجميعها وسائل تخطاب الأفراد ، وتلبى حاجاتهم ورغباتهم الذاتية⁽²⁵⁾.

وقد ظل الاتجاه الرئيسي لوسائل الاتصال الجماهيري - حتى عام 1980 تقريباً - يميل نحو المركزية أو توحيد الجماهير. معنى نقل نفس الرسائل الاتصالية إلى كل الجماهير ، أو توحيد الرسائل وتعدد الجماهير المستقبلة لهذه الرسائل .

أما الاتجاه الجديد للاتصال بعد عام 1980 - في الدول المتقدمة - فقد بدأ يتجه نحو لا مركزية الاتصال ، أو تفتیت الجماهير. معنى تقديم رسائل متعددة لثلاث الأفراد أو الجماعات الصغيرة المتخصصة ، ويتحذى هذا التفتیت للرسائل مظهرين : المظهر الأول يتحكم فيه المرسل ، والمظهر الثاني يتحكم فيه المستقبل ، ويمكن إتاحة كل منهما عن طريق الرابط بالحواسيب الالكترونية ل توفير خدمات مختلفة من الاتصال تبدأ من إتاحة الصحافة المطبوعة ، أو نقل النصوص المكتوبة ، وتنتمي إلى شكل البرامج التليفزيونية ، والأفلام السينمائية ، ويمكن نقل هذه المعلومات عبر مسافات شاسعة عن طريق استخدام الاتصال الكابلى والأقمار الصناعية⁽²⁶⁾.

وتميز المضامين في الإعلام الجديد بمحتواها وهذه ميزة قد لا تستطيع وسائل الإعلام التقليدية الحصول عليها بسبب الطبيعة الرسمية لعملها وضرورة حصول مراسلتها على تصاريح رسمية للوصول إلى العديد من المناطق . وعادة ما تنشر هذه المضامين

بشكل فوري على المدونات (دون مراجعة أو تدقيق كما في وسائل الإعلام التقليدية وبلغة أقرب إلى الفرد العادي) بالاستعانة مع مواقع أخرى كاليوتيوب و فيلر و توينر .

وفي العديد من الأمثلة تستعين وسائل الإعلام التقليدية بمعلومات وصور وملفات الفيديو التي يتمكن الإعلامي المواطن من الحصول عليها ، ومع إدراك المؤسسات الإعلامية لأهمية الإعلام الجديد سواء من الناحية الإعلامية أو الترويجية أو حتى التجارية ، أطلقت العديد من هذه المؤسسات موقع إخبارية تتميز بضمونها المهني المتزامن بالمعايير المتعارف عليها .

إن الفرق الشاسع بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد والتغيير الذي طرأ على علاقة الأفراد بهذه الوسائل وتحولهم من "جمهور" إلى "مستخدمين" للوسائل الإعلامية، فقد انتقل الفرد من مجرد التقلي المتمثل بالقراءة والمشاهدة والاستماع ومن ثم التأويل الصامت إلى استخدام المضامين الإعلامية عبر الإعلام الجديد من خلال التعليق والتقييم والتأليف والطباعة والإرسال... والنسخ واللصق والتصنيف. كما انتقل الفرد من تقلي المضامين المحدودة إلى استخدام المضامين المتنوعة التي يذهب هو إليها و لا تأتي إليه. و هكذا يصبح للمستخدم خيار وإرادة تدفعه إلى التفاعل مع ما يشاء من المضامين الإعلامية . وقد يقوم بذلك بشكل متزامن فقد يقوم بالاستماع إلى ملف صوتي والدردشة مع أحد الأصدقاء وحفظ ملف فيديو على جهازه في نفس اللحظة⁽²⁷⁾.

2- التحول من مخاطبة الجماهير إلى مخاطبة الأفراد:

التحول وسائل الاتصال الجماهيري من التوجه نحو الجماهير العريضة إلى التوجه نحو الجماعات الصغيرة والأفراد عدها مظاهر ، ومن ابرز مظاهر هذا التحول في خدمات الاتصال ظهور التلفزيون الكابلي التفاعلي ، وانتشار محطات التلفزيون ذات القوة المنخفضة ، و ظهور أجهزة التلفزيون الترانزستور التي حولت المشاهدة إلى عملية ذاتية تماما ، و ظهور خدمات الراديو ذات النطاق الضيق بدلا من الإذاعات العامة ، و التوسع في الخدمات التي تلبى حاجات الأفراد ، وتزيد من قدرتهم على الاختيار من بدائل كثيرة مثل الفيديو كاسيت ، والفيديو تكس ، والفيديو ديسك ، والتليكتست ، والاتصال المباشر بقواعد البيانات ، والعاب الفيديو ، والبريد الإلكتروني⁽²⁸⁾ .

3-المزايا المحتملة لتفتیت الاتصال :

هناك ميزتان أساسيتان لتفتیت الاتصال هما:⁽²⁹⁾

أولا - فيما يتعلق بالمستهلكين لوسائل الاتصال ، سوف يتاح للأفراد سيطرة أكبر على ما يتعرضون له من معلومات و برامج ، وسوف يكون الفرد قادرا على خلق الصحف والحالات التي تحتوى على المواد التي يرغب في قراءتها ، وبكل التفاصيل المطلوبة ، وسيكون لديه القدرة على الحصول على كل مواد الترفيه التي يرغب فيها ، وفي الأوقات المناسبة له تماما .

ثانيا - فيما يتعلق بالقائم بالاتصال أو المعلن، سيكون لديه القدرة على تحديد طبيعة الجمهور المستهدف بسهولة، والتعرف على خصائص هذا الجمهور، وحذب اهتمامه من خلال تلبية رغباته واحتياجاته.

4-العيوب المحتملة لتفتیت الاتصال:

رغم أن تفتیت الاتصال يتيح للأفراد قدرًا كبيرًا من التحكم في نوع الوسيلة المستخدمة ، و اختيار المضمون الملائم سواء المقصود أو المسموع أو المرئي ، إلا أن تفتیت الاتصال ولا مركزيته يؤدي إلى بعض المضار سواء للفرد أو المجتمع ، ويمكن إجمال هذه العيوب فيما يلي :⁽³⁰⁾

أ-تضييق اهتمامات الأفراد ب-نقص أرباح وسائل الاتصال ج-تقليص خبرات الأفراد المشتركة

د-صعوبة التفاهم والاشتراك في القيم على مستوى المجتمع، وعلى مستوى الأسرة هـ-انتهاك الخصوصية.

5-خرافة القرية العالمية :

قبل حوالي أربعين سنة تنبأ "ماكلوهان" بالقرية العالمية " - في كتابه المنشور عام 1967 بعنوان "الوسيلة هي الرسالة" - التي توفر فيها الوسائل الالكترونية دفع، وحميمية المجتمع القبلي ، إن الفكرة حذابة ، ولكنها بعيدة عن الواقع ، فقرابة عشر البشرية

فقط ينبع ويعالج المعلومات ، أي أن تسع عشرات العالم يستمع للنشاط الإلكتروني المكتف لحوالي خمسة عشرة دولة فقط ، وباللغة الإنجليزية أساساً⁽³¹⁾ .

6- بعض القضايا التي تشير لها التكنولوجيا الجديدة:

أدى انتشار وسائل التكنولوجيا الجديدة - في المجتمعات المتقدمة - إلى إثارة بعض القضايا التي تهم الأفراد والمجتمعات والحكومات، وهي قضايا قانونية أساساً لم يتم حسمها بعد، وتشمل ما يلي :⁽³²⁾

أ-قضايا تتعلق بحقوق النشر بـ- قضية المعلومات كملكية خاصة جـ- قضية حماية الخصوصية دـ- الخلط الناتج عن سرعة الأخبار هـ- تنظيم وسائل التكنولوجيا الجديدة

خاتمة:

رغم المزايا العديدة لتفتت الاتصال والتي منها سيطرة الأفراد على ما يتعرضون له سواء من ناحية البرامج أو الوقت ، والقضاء على سلبية مركزية الاتصال، والتوجه أكثر نحو لا مركزية الاتصال، والاستفادة أكثر من هذه البرامج والشخص كما ونوعا ، إلا أن تفتت الاتصال له عدة عيوب، لعل أبرزها: تضييق اهتمامات الأفراد، تقليل خبرات الأفراد المشتركة صعوبة التفاهم والاشتراك في القيم على مستوى الأسرة والمجتمع، وأخطر شيء ألا وهو انتهاء خصوصيات الأفراد والجماعات والمجتمعات ... إن ما خلفته وسائل الاتصال الحديثة من آثار سلبية على الأفراد والجماعات كالعزلة الاجتماعية والاغتراب الشفافي والاستلام الحضاري والأمراض النفسية والجسدية والاجتماعية...، حدا بعض المختصين والخبراء في الاتصال وعلم الاجتماع وغيرهم من التخصصات الأخرى، الدعوة إلى العودة إلى تكنولوجيا الاتصال القديمة لما لها من دور في تنمية الإحساس بالمشاركة، وتحطيم الحواجز بين البشر، وتبادل الخبرات والآراء... ولتكننا مع التصور الذي يجمع بين مخاسن التكنولوجيا الاتصالية القديمة والحديثة

(الأصالة والمعاصرة).

- هومаш و مراجع:

- 01- فضيل دليو: مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ، ص 49 .
- 02- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام والمجتمع، دارأسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 19.
- 03- فضيل دليو: تاريخ وسائل الاتصال ، دار أقطاب الفكر، قسنطينة،(ط3)، 2007، ص 23-24 .
- 04- حسن عماد مكاوي: تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005 ، ص 43-45 .
المراجع السابق، ص ص 44-45 .
- 05- محمد الفاتح حمدي ، ومسعود بوسعدية ويسين قرناني : تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 06 .
- 07- إبراهيم إمام: الإعلام الإذاعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ، ص 128 .
- 08- عبد الله بوجلال: آثار التلفزيون على المشاهدين، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد، 02، 1994، ص 128 .
- 09- جيهان رشتي: الأسس العلمية لنظرية الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ، ص 515 .
المراجع السابق، ص 526 .
- 11- كامل خورشيد مراد: الاتصال الجماهيري والإعلام(تطور- الخصائص - النظريات)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2011 ، ص 137 .
المراجع السابق، ص ص 139-140 .
- 13- عواطف عبد الرحمن: العرب... وجدة العقل الإعلامي، مجلة العربي (شهرية)، مطابع الشروق، القاهرة، العدد 566، يناير 2006، ص 126 .

- 14- المرجع السابق، ص ص 126-128 .
- 15- المرجع السابق، ص 129 .
- 16- زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكبوت، الجزائر، 2002 ، ص ص 67-72 .
- 17- سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث: النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 1994 ، ص ص 160-162 .
- 18- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام الثقافي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص ص 37-38 .
- 19- فضيل دليو : تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-29 .
- 20- يسري خالد إبراهيم: وسائل الإعلام الالكترونية ودورها في الإنماء المعرفي، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص ص 133-134 .
- 21- عزام محمد أبو الحمام: الإعلام و المجتمع، مرجع سبق ذكره، ص ص 97-110 .
- 22- المرجع السابق، ص ص 110-115 .
- 23- فضيل دليو : تاريخ وسائل الاتصال، مرجع سبق ذكره،ص 168 .
- 24- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره،ص 241 .
- 25- المرجع السابق، ص 242 .
- 26- المرجع السابق، ص 243 .
- 27- كامل خورشيد مراد: مراجع سبق ذكره،ص 422 .
- 28- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص 256 .
- 29- المرجع السابق، ص 249 .
- 30- المرجع السابق، ص ص 249-251 .
- 31- فضيل دليو : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال ، دار الثقافة ، عمان، 2010 ، ص ص 114-115 .
- 32- حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 253-255 .

آليات فض المنازعات الضمان الاجتماعي

الدكتور : عبد القادر دراجي

جامعة باتنة

الملخص :

ان هذا الموضوع يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من آداءات الضمان الاجتماعي في اطار التسوية الداخلية ، ذلك ان الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من اثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه واعداد وتحضير لمواجهة عوائق وسلبيات هذا النظام سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع ، او وضع قواعد وآليات اكثر صرامة فيما يخص التصدى لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم من حيث تسديد الاشتراكات التي هي عليهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي

résumé :

Que cette question peut être assuré ou ceux qui ont des droits d'accès à leurs droits des performances de sécurité sociale dans le cadre du règlement intérieur, ainsi que les conditions actuelles d'aujourd'hui, surtout en raison de l'impact négatif sur la société algérienne de poursuivre approche économique libre d'Etat adopté par l'Algérie sans que les conditions et préparer et préparer faire face aux conséquences et les inconvénients de ce système, à la fois le développement d'un système juridique capable de protéger les secteurs les plus faibles de la société, ou l'élaboration de règles et de mécanismes plus strictes à l'égard de traiter le visage de l'échec des utilisateurs et en particulier les propriétés de leurs fonctions en matière de paiement des cotisations, qui est qu'ils ont des organismes de sécurité sociale.

مقدمة

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي ، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له ، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحة والمكملة لها .

فاحضن المشرع الجزائري كافة الخلافات والتراثات التي تثور بين المأمينين والمستفيدين من التأمينات ، والهيئات المكلفة بتسيير هيأكل واجهة الضمان الاجتماعي لعدة اجراءات وترتيبات خاصة تستحق بحدارة وصفتها بقانون الضمان الاجتماعي

إذ لم يكتف بتقين خدمات وشروط واجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قلن ونظم أساليب وكيفيات تسوية التراثات التي يمكن ان تفرزها هذه التغطية الاجتماعية .

وهو ما تضمنه قانون 08-08 المؤرخ في 02/03/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أربعة انواع هي :

- 1- المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي.
- 2- المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق او تفسير او اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- 3- المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمنين لهم ، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية ، مجالات تقدير العجز.
- 4- المنازعات التقنية ذات الطابع الظبي التي تخص كافة الاعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي

طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي احدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يومياً للمؤمنين اجتماعياً من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية او بسبب المرض او حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوى الحقوق .

والحقيقة ان قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية ان لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، وهذا ما جعل مصالح الحكومة في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضاً بالتوافق المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي اسندت للضمان الاجتماعي فلا شك ان الامر يتعلق بمrfق عام ، غير ان الدولة لم تتولى تسخير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة ، كما تمنح هيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ومنها على وجه الخصوص الاعفاء من التقاضي ، حيث ان مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها

ويمقتضى احكام القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولأسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه "" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد النظام الاداري لاجهزه الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "" ويتبين من النص ان هذه الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لاحكام القانون الخاص¹.

ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي وبنص المادة 02 منه "" يخضع لاحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسخير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، وتنعم بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، وتخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولاحكام هذا المرسوم""

¹ حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.

ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرقق وسيره بصفة عادلة وطبيعية ، تنص المادة 66 من القانون 08-08 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون ، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجريي اللجوء الى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام " .²

ويستخلص من هذه المادة ان المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية وتمثلة في الآداءات الاجتماعية ، تخضع لقواعد تسيير خاصة وتحكمها احكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الاجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بين :

1- اجراءات خاصة: تتميز بالسرعة والبساطة يقررها القانون 08-08 السابق الاشارة إليه وهي:

- بواسطة الجداول (مصالح الضرائب)
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .
- بواسطة الاقتطاع من القروض.
- بواسطة الامتيازات العينية.

2- الاجراءات العامة: المقررة في القانون العام.

- الحجز التحفظي.
- أمر الاداء.
- التأسيس كطرف مدني.

مع الاشارة ان هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ الى طرق ودية لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدينين بتجاهها قبل اللجوء الى طرق التحصيل الجريي المخولة له بموجب القانون 08-08 .

مع التذكير ان جميع الدعاوى التي تبادرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقادم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير ان الاعدان المرسل الى المدينين يسقط بالتقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ، يقابل تقادم حق الدعاوى التي تبادرها هيئات الضمان الاجتماعي ، تقادم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الاداءات في اربع سنوات إذا لم يطالب بها ، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

² صادق المهدى - خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003

ان هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبri حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمن تلجأ عادة الى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة المتمثلة في الانذار واحر انذار قبل المتابعة القضائية³.

الاعذار:

يعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الاجراءات الخاصة لتحصيل ديونها ان تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثة أيام (30) التالية لاستلامه للاعذار اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام او عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على ان يتضمن هذا الاعذار، و إلا عد باطلا ، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة الى اللقب او الاسم التجاري للمدين والاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبri وكذا العقوبات المترتبة عليها⁴.

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود ، وإنما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة الخليلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ، ذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الاعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منع المدين من آداء دينه.

آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء ، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فالملزم بأجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية .

طرق التحصيل الجبri للاشتراكات :

لقد أقر المشرع خاصية في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكّن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات ، وقبل التعرض لهذه الاجراءات بالتفصيل ، يجب التعرف بالتأشير وأهميته القانونية .

التعريف بالتأشير وأهميته :

³ رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان – الطبعة الأولى بيروت 1997.

⁴ المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج عدد 11 سنة 2008.

تحتل تأشيرة القاضي أهمية بحيث أنه يضفي على الكشوف التي تعدّها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية ، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية⁵ فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التجاري فلم يعد بإمكان مدير تلك الهيئات ، وهو ليس موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ ما يستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي توفر فيه صلاحية القوة العمومية ، الوالي أو اللجوء إلى القضاء: وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تزيد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه مصالحة للوالى أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكسب حينها الصيغة التنفيذية.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي ، أو على الملاحق من طرف القاضي المختص ، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعي لما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعيا ، كأن يكونوا مسبوقين بالإذنار .

الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول ، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموثقة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول المضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة ، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بعض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلتجأ إليه لاعتبارين⁶ - أن للوالى سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي .

- أن القانون يعطي امتياز لصالح الضرائب ، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متي كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها .

التحصيل عن طريق الملاحة:

⁵ المادة 49 من القانون 88-01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات العمومية

⁶ محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم اعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استماراة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويشرط أن يكون هذا الدين ثابتًا ونقداً وحال الأداء

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أحظر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً للمادة 46 من القانون 08-08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصبغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام .

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت إليها في مدة 30 ثلاثة يوماً ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

ال المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام ، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء ، غير أن المشرع أعطى امتيازاً لهيئة الضمان الاجتماعي ، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبلغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر مثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية ، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقاً لنص المادتين 57 و 08 من القانون 58.

تلزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بشيئت المعارضة طبقاً لاحكام قانون الاجراءات المدنية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوماً (15) للحصول على السند التنفيذي طبقاً للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

1- فتحي عبد الرحيم عبد الله – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – دار المعارف سنة 1971
التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.

لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء

بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

الامتياز والتأمينات العينية:

نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة ، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية حول القانون لهيئة الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي ان تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين ، والذي يأتي مباشرة بعد الاجور والمبالغ المستحقة للضربيه العمومية ، هذا بالإضافة الى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وقف القانون المدين، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي⁷

الإجراءات العامة للتحصيل الجبri:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي امكانية استعمال قواعدها لـتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص : لا تمنع إجراءات التحصيل المخصوص عليها في هذا القانون هيئة الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبri ، اللجوء الى رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام هذا يعني أن القانون 08-08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبriا ، محلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، فتحتار الم هيئات الإجراء المناسب لـتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ، ومن الاجراءات العامة المقررة في القانون العام ، الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدين.

1-الحجز التحفظي: الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الاموال ، إذ بواسطته تكف يد، المحجوز عليه أو من لديه الحق او الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك مما يؤدي الى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات⁸.

فالحجز التحفظي إذا ثبتت للدائنين ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبriي إذ رأى المشرع ان حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل ان يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على اموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الاموال⁹.

انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية الى قاضي الامور المستعجلة كي يصدر امرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرًا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء لـحجز ما للدائنين لدى الغير ،

⁷ المواد 67 و 68 من القانون 08-08 .

⁸ انظر المواد 659 الى 661 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية

⁹ نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار المدى الجزائري ، ط 2008-ص308.

فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضه على الاموال المنقوله او النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الاطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر¹⁰. ويتميز حجز ما للدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية بالخصائص التالية¹¹:

- 1- أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.
- 2- أنه حجز يتم على جميع اموال المدين من نقود ومنظولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .
- 3- تطبق بشأنه الحجز الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص اقليميا ، هو قاضي الامر الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه ، او تقع بدائرة اختصاصه الاموال المحجوز عليها تطلب وتلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بمحض هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 667 وما يليها حجز اموال المدين النقدية والمنقوله لدى الغير ويجب ان تتضمن العريضة.-معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والاسم واللقب والعنوان او الموطن.
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته ، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير
- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول ، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08-08.

ان لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقاضي المقرر في المادة 79 من نفس القانون .
-معلومات دقيقة عن الاموال النقدية والمنقوله المراد الحجز عليها تحفظيا بتحديدتها تحديدا دقينا.
- بالإضافة الي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، التي تدعم الطلب .
بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالتأشير على ذيل العريضة بأمر فيها بحجز ما للدين لدى الغير من اموال نقدا او منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي ، وبالتالي يتم الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الاموال المحجوزة ، ويبلغ الحجز التحفظي الى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي ، والى الغير .

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور امر الحجز والكان الحجز والاجراءات التالية له باطلين.

1- أمر الاداء

¹⁰ الاطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08-08 هم المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر.

¹¹ سعيد عبد السلام - قانون التأمين الاجتماعي - مطبع الولاء الحديثة سنة 2003

هذا الاجراء يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي ، برفع دعاوى قضائية التي تتطلب وقتاً كبيراً واعمالاً بحکم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء الى هذا الاجراء الاستعجالي طبقاً للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار امر الاداء ، ان يكون الدين نقداً ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوفّرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي¹² ، مما يتقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي ، اعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها ، اي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية او سنوية والانذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الامر بالاداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على الغريضة فتصبح سندًا نافذًا بعد تبليغه واحترام اجراءات الطعن فيه¹³ .

ثم يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من امر الاداء ويتم التبليغ الرسمي وتکلیف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوماً مع وجوب ان يشار في التکلیف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على امر الاداء في اجل خمسة عشر(15) يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي . يقدم الاعتراض على امر الاداء بطريق الاستعجال الذي اصدره ويكون له اثر موقف لتنفيذها إذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يجوز امر الاداء قوة الشيء المضبوطي فيه ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنع الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة ان كل امر آداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، بسقوط ولا يرتب اي اثر¹⁴ .

3-التحصيل عن طريق امر التأسيس كطرف مدني :

ان المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراکهم ، قد يكون هذا التسدید عن طريق الصكوك التي تكون محل ارجاع من المؤسسات المالية والبنكية مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الاداء مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بالإضافة الى امكانية التأسيس مدنياً بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفوں وفق المادة 42 من القانون 83-14 المتعلقة بالتزامات المكلفوں في مجال الضمان الاجتماعي إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع اقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أحجامها المحددة قانوناً وفقاً للمادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، إلا أن المكلفوں غالباً ما يقومون باحتياج هذه الاقساط .

يعتبر هذا الفعل خرقاً للقانون في مادته 42 السالفة الذكر ، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التکلیف المباشر امام المحكمة وفق القواعد العامة.

¹² انطوان قيسى - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني - جامعة حلب سنة 1976

¹³ المواد من 306 الى 309 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09.

¹⁴ نبيل صقر - الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية المراجع السابق ص 308.

في الاخير تحدى الاشارة ان على كل من الم هيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة لديونها ومستحقاتها ، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة ان يراع مسألة التقاضي في هذا .

فالآداءات المستحقة تتقادم في مدة (04) اربع سنوات اذا لم يطالب بها ، اما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية تتقادم في مدة (05) خمس سنوات اذا لم يطالب بها ، هذا من جهة أما الجهة الالى في الدعاوى والتابعات التي تبادرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هناك انقطاع لهذا التقاضي على اثر توجيه انذار الى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصل وفق المادة 46 من القانون 08-08 مع التنويه ان جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون 08-08 يتتحملها المدين مع وجوب ان تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن¹⁵ .

قائمة المراجع

- 1- حية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.
- 2- صادق المهدى - خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطبع الولاء الحديثة سنة 2003
- 3- رفيق سلام عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان - الطبعة الاولى بيروت 1997
- 4- المادة 46 من القانون 08-08 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج عدد 11 سنة 2008.
- 5- القانون 88-01 المتعلقة بالضمان التوجيهي للمؤسسات لعمومية من المادة 49.
- 6- محمد حسين منصور قانون التأمين الاجتماعي دار المعرفة سنة 1997
- 7- فتحى عبد الرحيم عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - دار المعرفة سنة 1971
- 8- القانون 08-08 من المواد 67 و 68.
- 9- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار المهدى الجزائر ، ط 2008-ص308
- 10- القانون 08-08 المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر المادة 59.
- 11- سعيد عبد السلام - قانون التأمين الاجتماعي - مطبع الولاء الحديثة سنة 2003
- 12- انطوان قيسى - محاضرات في التشريعات الاجتماعية - الكتاب الثاني - جامعة حلب سنة 1976
- 13- قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المواد من 306 الى 309 .
- 14- مرسوم تشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994

¹⁵ مرسوم تشريعي رقم 94-04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994

المجلس الشعبي الولائي في الجزائر - التشكيلة و الصلاحيات -

أ / عمار بريق

جامعة باجي مختار ، عنابة .

الملخص :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية.

من أجل ذلك خصّه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديدا لصلاحياته من جهة ثانية.

و من خلال هذا العمل ستحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمرّ بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يتربّ من الناحية القانونية من إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس، أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددتها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيأة متكاملة.

الكلمات المفتاحية : قانون الولاية – المجلس الشعبي الولائي – المداولات – الرئيس – الصلاحيات.

résumé

L'assemblée populaire de Wilaya est l'organe de base dans la wilaya , il constitué la meilleur façon pour une gestion collective étant donné qu'elle est l'instance délibérante au niveau de Wilaya.

Pour cela, le législateur a réservé bon nombre de textes juridiques qui vont assister la composition élue d'une part, et d'autre part définir ses prérogatives.

A travers ce travail nous allons porter l'accent sur le parcours des membres de l'assemblée populaire de Wilaya et tout ce qui se rapporte à ses élection et la fin de ses mandat .

Et les différents problèmes juridiques surtout la relation entre l'assemblée et le Wali, et la définition des prérogatives de chaque organe (président et assemblée).

Mots- clés : code de la Wilaya - L'assemblée populaire de Wilaya- les délibérations - le président- les pouvoirs .

مقدمة :

تعتبر الولاية و البلدية من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، و نتيجة لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية حفاظا على حسن سيرها.

ولما كانت للولاية مكانة أساسية في حياة كل مواطن فقد أولى لها المشرع أهمية كبيرة حيث أحاطها كما سبق بترسانة من النصوص، ففي هذا الإطار ألغى قانون الولاية 09/90 الذي استمر تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة،

و حلّ محله القانون 07/12 الذي اعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، و مكان لممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

هذا القانون أكد على أن للولاية هيئة م Daoلة تمثل في المجلس الشعبي الولائي، و هيئة ثانية ممثلة في والي الولاية . و نظرا لما احتله المجلس من أهمية و مكانة في قانون الولاية 07/12 بإعتباره هيئة م Daoلة فقد ارتأينا دراسته ميزين طريقة أو كيفية الوصول إلى الفوز بعهدة انتخابية، وما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية لاسيما عند اختيار رئيس المجلس، ثم تحديد صلاحيات كل من الرئيس و المجلس الشعبي الولائي كهيئة متكاملة . على هذا الأساس تحورت إشكالية هذا الموضوع حول تكوين المجلس الشعبي الولائي و الحقوق التي يتمتع بها مكونيه في مقابل الصلاحيات المعهودة إليه، فهل وفر المشرع الجزائري من النصوص القانونية و التنظيمية ما يكفل للمجلس الشعبي الولائي من أداء مهامه و صلاحياته بالمستوى المطلوب ضمن تشكيلة سياسية متعددة التوجهات مقابل حقوق أعيد حاليا النظر فيها.

و لأجل دراسة هذا الموضوع قسم البحث إلى :

- مبحث أول : خصص لكيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس، و حالات انتهاء المهام .
- مبحث ثان : تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي من جهة، و صلاحيات المجلس كهيئة من جهة ثانية .

المبحث الأول : طرق الاختيار و إنهاء العضوية على مستوى المجالس الشعبية الولائية

المطلب الأول : عضوية المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات نجدنا نصت على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسي على القائمة . هذه الانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسقى انتهاء المدة النيابية الحالية، و ذلك في الحالات العادبة .

و المسجل أن الجزائر أخذت بنظام الانتخاب كوسيلة في اختيار كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي لما في ذلك من تحسيد لفكرة الديمقراطية من جهة و ضمان استقلالية المنتخب المحلي عن السلطة المركزية من جهة أخرى (1) **أ / عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية :**

حسب المادة 82 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ذلك ضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 95000 و 115000 نسمة .
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 115000 و 125000 نسمة .
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 125000 نسمة .

مع مراعاة أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية مماثلة بعضو واحد على الأقل .
وفيما تعلق بتوزيع المقاعد، فتطبق نفس الأحكام المتعلقة بإنتخاب المجلس الشعبي البلدي و الواردة في الماد من 66 إلى 70 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر .

هذا فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولاية وفقا لما يلي (2) :
* 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا .
* 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

ب / طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي :

وفقا للمادة 58 من قانون الولاية 07/12، فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و في هذه الحالة يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا و يساعده المنتخبان الأصغر سنا، و يكونون غير مرشحين .

هذا المكتب المؤقت يستقبل الترشيحات لانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المرشحين (ثم بحل بقية القانون فور إعلان النتائج) .

و عن كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 59 على ما يلي : ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزه الأغلبية المطلقة للمقاعد .
في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثة في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثة في المائة على الأقل، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها .
يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المرشحين الحائزتين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزها المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات الحصول عليهما، يعلن فائزها المرشح الأكبر سنا .
و هنا يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و يرسله إلى الوالي .

كما تلخص نسخة منه بعمر الولاية و البلديات و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية .

أما عملية التنصيب فتكون بعمر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و ذلك خلال جلسة علنية .

بمقارنة بسيطة بين طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن تسجيل

الملحوظات التالية :

* المشرع بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تناول ذلك في كل من قانون البلدية 10/11 و القانون العضوي 01/12 المتعلقة بالانتخابات .

أما بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد تناول ذلك في قانون الولاية 07/12 فقط .

* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تشابهت إلى حد ما بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي المحددة في القانون العضوي 01/12 (باستثناء ما سيرد بيانه لاحقا) .

* ورد في المادة 80 من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الثالثة (03) عبارة : " في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح " .

في حين لما تعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورد في المادة 59 الفقرة الثالثة (03) من قانون الولاية 07/12 عبارة : " في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين (35 %) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح " .

و الأصح هو ما ورد في الفقرة الثالثة (03) من المادة 59 من قانون الولاية، حيث لا يعقل أن تحصل حسابيا أكثر من قائمتين على نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد .

- المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بالإنتخابات فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أورد : "... في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزها المرشح الأصغر سنًا" . و في المقابل في المادة 59 من قانون الولاية و بشأن رئيس المجلس الشعبي الولائي، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزها المرشح الأكبر سنًا .

المطلب الثاني : انتهاء عضوية المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي : " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني .

و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك .

يشتبث فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة .

1/ الوفاة .

2/ الإستقالة : جاءت المادة 42 من قانون الولاية بما يلي " ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إسلام . و يقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولته . و يبلغ الوالي بذلك فورا " .

إن قراءة بسيطة لهذه المادة تختتم علينا تسجيل بعض الملاحظات :

* كان على المشرع أن يضع آجال بانتهاها يعتبر المنتخب مستقيلا بصورة قانونية، و ذلك أن عدم تحديد للأجال قد يفتح الباب واسعا أمام المجلس الشعبي الولائي للتعسف من أجل البث في هاته الاستقالة لاسيما و أن نص المادة 42 ذكر فقط أن المجلس يقر بالاستقالة بموجب مداوله دون تحديد هل تكون هذه الأخيرة في أول دورة عادية، أو ممكن أن يكون الأمر في دورة غير عادية .

* إن تبليغ الوالي باستقالة العضو تكون بصفة فورية، و الإشكال دائما هو عدم تحديد آجال التبليغ .

* المشرع لم يوضح إن لم يقر المجلس الشعبي الولائي بالاستقالة بموجب مداوله، فهل في هذه الحالة يعتبر العضو مستقيلا بقوة القانون أم لا؟ .

* هل إبلاغ الوالي شرط وحوي من أجل أن تكون الاستقالة نهائية و سارية المفعول؟ و ماذا لو تراجع العضو عنها قبل التبليغ؟ .

و على غرار ما فعل المشرع في قانون البلدية فيما تعلق بحالة غياب المنتخب دون عذر مقبول في أكثر من ثلاثة دورات، فإن المادة 43 من قانون الولاية نصت على أنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي .

و بمقارنة بسيطة بين المادة 45 من قانون البلدية 10/11 و المادة 43 من قانون الولاية 07/12 نلاحظ أن المشرع في المادة 45 قد استعمل عبارة "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيّب...." ، في حين استعمل في المادة 43 من قانون الولاية عبارة " يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيّب ..." .

عما ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة 43 من قانون الولاية :

- المشرع لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إعلان حالة تخلي المنتخب عن العهدة الانتخابية .

- هل إثبات التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعب الولائي يكون بموجب مداوله؟ و هل يكون في دورة عادية أم لا؟ و هل إخطار الوالي بذلك أمر ضروري و لازم؟ و هل يتطلب ذلك إصدار قرار التخلي عن العهدة و إنهاء المهام يكون من طرف وزير الداخلية مثلما عليه الحال بالنسبة للإقصاء؟ .

هذا بالنسبة لاستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي، أما بالنسبة لرئيس المجلس فإنه قد تكون أمام أحد الاحتمالين :
* حالة التخلي عن العهدة : و ذلك في حالة ما تغيّب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس (3) .

و نلاحظ أن المشرع لم يفصل أكثر في هذا الشأن، حيث لم يوضح و لم يبين الجهة التي لها صلاحية الفصل في العذر المقدم من طرف رئيس المجلس إذا كانت تقبله أو لا، و هل إعلان حالة التخلص عن العهدة من طرف المجلس تحتاج إلى إخطار الوالي أو وزير الداخلية مثلا؟ .

* حالة إعلان رئيس المجلس استقالته : حيث نصت المادة 65 من قانون الولاية على أنه " يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون و يبلغ الوالي بذلك . تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس " .

إن التساؤل الذي يطرح هو نص هذه المادة : لماذا استعمل المشرع مصطلح " يعلن " و الذي يحمل أن يكون الإعلان شفويا أو كتابيا، ثم جاء في المادة و استعمل مصطلح " تقديمها " و الذي يدل على أن الاستقالة تكون مكتوبة؟

هذا بالإضافة إلى عدم تحديد جهة معينة من أجل إثبات الاستقالة بوجب قرار كما يحصل بالنسبة للإقصاء.

3/ الإقصاء : و يكون في حالتين :

أ / حسب نص المادة 44 من قانون الولاية : " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالجنس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا . و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بوجب مداوله . و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بوجب قرار .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة " .

اللاحظ حول نص هذه المادة أن المشرع لم يشر نهائيا إلى جملة من التفاصيل :

- هل المداولة التي يجريها المجلس الشعبي الولائي من أجل إقرار الإقصاء تكون في أول دورة، و إذا كانت كذلك فهل تكون في دورة عادية أم في أول دورة مهما كانت (عادية أو غير عادية)؟ .
- متى يخطر الوالي بذلك الإقصاء؟ .

- متى يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتشييت هذا الإقصاء بوجب قرار؟ .

ب / أما النوع الثاني من الإقصاء فهو الذي جاءت به المادة 46 من نفس القانون و التي جاءت على النحو التالي : " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب .

و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بوجب مداوله . و يثبت هذا الإقصاء بوجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية " .

الحقيقة أن المشرع اشترط أن تكون الإدانة الجزائية النهائية التي يتعرض لها المنتخب لها علاقة بعهده الانتخابية حيث تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب . إلا أن السؤال المطروح : ماذا لو كانت الإدانة الجزائية النهائية ليست لها

علاقة بعهده و ترتب عنها الحبس أو السجن لمدة تفوق السنة مثلا، فهل يقصى المنتخب بقوة القانون في هذه الحالة أم لا؟ .

و ما مصير المنتخب في الفترة ما بين بداية تنفيذ العقوبة الجزائية و إقرار المجلس الشعبي الولائي للإقصاء. موجب مداولة؟ و ما هو وضعه القانوني بين إقرار الإقصاء و تثبيته. موجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية؟ . كبديل لذلك كان على المشرع فيما تعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المنتخب و ترتب عنها إدانة جزائية نهائية أن يحيلنا إلى نص المادة 05 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات . أو تكون صياغة المادة 46 من قانون الولاية على النحو التالي : " يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده، أو كانت لا تسمح له بأداء مهامه الانتخابية بصورة صحيحة و منتظمة . و يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة في أول دورة عادلة كانت أو غير عادلة . و يخطر الوالي و الوزير المكلف بالداخلية وجوباً في أجال 08 أيام من تاريخ إجراء المداولة . و يثبت هذا الإقصاء. موجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية في آجال 15 يوماً من تاريخ إخطاره " .

4 / حصول مانع قانوني : و هنا يتبن أن المشرع لم يوضح أكثر فيما يخص المانع القانوني الذي قد يحصل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، و الذي يؤدي إلى زوال صفة منتخب بهذا المجلس، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب واسعاً في هذا الصدد .

5 / انتخاب عضو المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة : و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 107 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

6 / حل المجلس الشعبي الولائي (4) : و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية و هي :

- حالة خرق أحكام دستورية،
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها ، أو من طبيعته المساس بصالح المواطنين و طمأنيتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

قبل التطرق لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نشير إلى أن المادة 38 من قانون الولاية 07/12 أكدت - على غرار ما جاء به قانون البلدية – أن العهدة الانتخابية مجانية .

و رغم ذلك فإن المتخرين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها . و يستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية الولائية و نواب الرؤساء و رؤساء اللجان الدائمة، الذين يتفرغون بصفة تامة لعهدهم الانتخابية و في مقابل ذلك يتلقاً علاوات و تعويضات ملائمة تكفل بها ميزانية الولاية (5) على الشكل التالي :

رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الشهري للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

- نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

- رؤساء اللجان الدائمة :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج

47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

كما يستفيد المنتخبون غير الدائمين من أعضاء المجالس الشعبية الولاية من علاوة شهرية للتمثيل تقدر بـ : 15.000 دج .

و نسجل في هذا الإطار أن التعويضات تعتبر نفقات إجبارية تتکفل بها ميزانية الولاية . كما أنه عندما لا يمكن أن تحمل ميزانية الولاية النفقات الناجمة عن ديمومة نواب رؤساء المجالس الشعبية الولاية و رؤساء اللجان الدائمة الولاية، فإنه يتبع على الولاية أن تطلب إعانة من السلطة العليا لتعطية هذه النفقات . و ترسل المداولة الخاصة بطلب هذه الإعانة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار . و في حالة الموافقة تحصل الولاية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها (6) .

هذا فضلا عن حق رئيس و كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الحماية القانونية و حقوقهم في التغيب عن عملهم الأصلي وفقا لما يسمح به القانون لاسيما الإحالة على الانتداب و حقوقهم في العطل و الضمان الاجتماعي،.. إلخ.

المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

و تمثل في :

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي .
- دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد، سواء للدورات العادية (7) أو غير العادية(8). و ترسل الاستدعاءات كتابيا و عن طريق البريد الالكتروني (9)، مرفقة بمشروع جدول الأعمال (وسلم الاستدعاءات المكتوبة في مقر سكن كل عضو مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع . و يمكن تقليل المدة في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل .

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة جلسات الدورات، و بالتالي فإن له ضبط المناقشات و يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالجامعة يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعداده(10).

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس (11)، و الذي تحدد مهامه و كيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي .

- اقتراح أعضاء مكتب المجلس (12) .

- اختيار موظف لتولي أمانة الجلسة، من بين الموظفين الملحقين بديوانه (13) .

- اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة (14)، التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس و لاسيما المتعلقة بما يلي:

- * التربية و التعليم العالي و التكوين المهني،

- * الاقتصاد و المالية،

- * الصحة و النظافة و حماية البيئة،
 - * الاتصال و تكنولوجيات الإعلام،
 - * هيئة الإقليم و النقل،
 - * التعمير و السكن،
 - * الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة،
 - * الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب،
 - * التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل .
- اقتراح للجان الخاصة (15)، و ذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .
- طلب إنشاء لجنة تحقيق، حيث يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأها (16) .
- المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن (17) على مستوى الولاية و الخاصة بدراسة الطعون الناجمة عن عدم الاستفادة من سكن، هذه اللجنة المكونة من :
- * الوالي رئيسا، و تتكون من الأعضاء الآتيين :
 - * رئيس المجلس الشعبي الولائي،
 - * رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها،
 - * المدير الولائي المكلف بالسكن،
 - * المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،
 - * المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري،
 - * مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن .
- يمكن لجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها .
- المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتنمية أو إعادة تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها (18) .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة

- 1 / للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه(19).
- 2 / لثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية (20) .
- 3 / تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي
- 4 / لثلث أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق (22) .
- 5 / لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديرى أو مسؤولى

المصالح أو المديريات غير المركزة للدولة المكلفة بمحظوظ قطاعات النشاط في إقليم الولاية(23) . 6 / مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ما يعرف بـ: نائب رئيس المجلس و ذلك بنسبة(24) :

* نائبين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبًا .

* ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبًا .

* ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبًا .

7 / للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويًا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية (25) .

8 / يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها . و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها أو استعمالها، تتتجاوز قدرات البلديات (26) .

9 / يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط هيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه (27) .

10 / في مجال التنمية الاقتصادية (28) : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

* إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعيبة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .

* في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بـ :

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، و يبني رأيه في ذلك .

- يسهل استخدام المعاملين من العقار الاقتصادي.

- يسهل و يشجّع تمويل الاستثمارات في الولاية.

- يساهم في إنشاء نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

* يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية . و يعمل على ترقية التشاور مع المعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار .

12 / في مجال الفلاحة و الري (29) :

* يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي . و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية . و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال هيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه .

* يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها .

* يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير . كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية 13 / في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية (30) : يقوم بـ :

* يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال هيئة الطرق و المسالك الولاية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

* تصنيف و إعادة تصنيف الطرق و المسالك الولاية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

* يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية ، بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هيأكل استقبال الاستثمارات .

* يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .

14 / في مجال المشاط الاجتماعي و الثقافي (31) : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

* يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

* يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هيأكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية .

* يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

– تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .

– حماية الأم و الطفل .

– مساعدة الطفولة .

– مساعدة المستين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

– مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين .

– التكفل بالمسردين و المختلين عقليا .

* يساهم في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريجي و الحفاظ عليه. بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معنية. و يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريجي بالاتصال مع المؤسسات و الجمعيات المعنية و يقترح كل التدابير الضرورية لتشميته و الحفاظة عليه .

* يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تشميدها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك 15 / في مجال السكن (32) :

* يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن .

* يساهم في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع العماني .

* يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن المهدى و غير الصحي و محاربته .

16 / يبيّن المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة (33) .

17 / يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر (34) .

18 / يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية (35) .

19 / يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل (36) .

20 / يصوت المجلس الشعبي الولائي و يصادق على مشروع ميزانية الولاية (37) .

21 / المشاركة في تشكيل لجنة الصفقات الولائية و التي تتكون من (38) :
* الوالي أو ممثله، رئيسا .

* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

* ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .

* مدير التخطيط و هيئة الإقليم للولاية .

* مدير الري للولاية .

* مدير الأشغال العمومية للولاية .

* مدير التجارة للولاية .

* مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية .

* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .

الخاتمة :

ما تقدم عرضه يتضح أن المشروع الجزائري أولى أهمية كبيرة للولاية عامة و بالمجلس الشعبي الولائي خاصة، حيث أحاط هذا الأخير بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية كان أبرزها القانون العضوي 01/12 المتعلق

بالانتخابات، و القانون 07/12 المتعلق بالولاية. إلا أنه و رغم ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية :

- إن الشروط التي وضعها المشروع للترشح لعهدة انتخابية ضمن مجلس شعبي ولائي لازالت بحاجة إلى إضافات أخرى، لعل أبرزها المؤهل العلمي الذي نراه عاملا فرضه الواقع و التطورات في جميع الحالات من أجل تحقيق الصالح العام .

- أحسن المشروع حينما فرض على المنتخبين المحليين المكونين للمجالس الشعبية الولائية التصریح بممتلكاتهم (39)

- إن اعتماد آلية الاستقالة التلقائية في حالة تغيب العضو دون عذر مقبول لأكثر من ثلث دورات عادلة حلال نفس السنة من شأنها العمل على رفع وعي المنتخب و تحمله المسؤولية بصورة أكبر.

- بالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي يلاحظ جلياً و من خلال قانون الولاية أساساً أن رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر مكانه مهمة جداً على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ...، و لعله منح هذه المكانة نظراً للصلاحيات الموكولة للمجلس في حد ذاته . إلا أن المتبع لنصوص قانون الولاية 07/12 يلاحظ أن هذا المنصب مازال يحتاج لتدعم أكثر ، لعل ذلك سيبرز أكثر إذا ما تم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي مستقبلاً صلاحيات أكبر كتلك التي يتمتع بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو تلك التي يتمتع بها نظيره (رئيس المجلس العام) في فرنسا(40)، و من أهمها تمكينه من صفة الأمر بالصرف من جهة، و أن يعهد إليه بتنفيذ مداولات المجلس من جهة ثانية(41)، و ذلك حتى لا يبقى المجلس الشعبي الولائي عامةً عبارة عن هيكل دون روح من جهة و من جهة ثانية يكلف الخزينة العمومية نفقات دون أن تحصل الدولة عامة و المواطن خاصة على أي فائدة أو خدمة (42).

- في ظل تزايد مهام و صلاحيات الولاية، على الدولة التفكير بجدية في توفير موارد مالية إضافية و ذات قيمة من أجل قيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه على أحسن وجه(43)، دون أن يكون لذلك مساساً بمبداً الاستقلال المالي(44).

- العمل على استعادة الثقة بين المواطن و المجالس الشعبية المنتخبة و على رأسها المجالس الشعبية الولاية خاصة و أن المواطن لا يكاد في وقتنا الحالي يحسّ بوجود هته المجالس إلا أثناء الانتخابات المحلية . أما بعدها فيكاد التواصل يكون معدوم، و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها شعور المواطنين باليأس من إمكانية تغيير الواقع و ذلك نتيجة تراكم المشكلات الاجتماعية و تأخر المعالجة و عدم التدخل في الوقت المناسب (45).

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة، حيث على المجالس الشعبية الولاية رقابة الولاية، لاسيما ما تعلق بحسن تنفيذ مداولات المجالس ذاتها و حسن صرف المال العام .

المواضيع :

1 - للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر :

* فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متوري قيسارية، 2005، ص 21 و ما بعدها.

* د / خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة –، الطبيعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 56 و ما بعدها .

2 - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 يحدد كيفية توسيع حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

3 - أنظر المادة 64 من القانون 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .

4 - ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، وفقاً لما نصت عليه المادة 47 من قانون الولاية .

- 5 - أنظر المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 25/02/2013 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.
- 6 - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/13 السابق الذكر .
- 7 - تنص المادة 14 من قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي اللائي ينعقد في أربع (04) دورات عادية وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثـر .
- 8 - الدورة غير العادية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي اللائي أو ثلث (3/1) الأعضاء أو بطلب من الوالي .
- 9 - وهي وسيلة من وسائل الاتصال نتيجة عصرنة الإدارة، و تماشيا مع فكرة الإدارة الالكترونية .
- 10 - أنظر المادة 27 من القانون 07/12 السابق الذكر .
- 11 - أنظر المادة 28 من نفس القانون .
- 12 - أنظر المادة 29 من نفس القانون .
- 13 - أنظر المادة 30 من نفس القانون .
- 14 - أنظر المادة 34 من نفس القانون .
- 15 - و التي تعتبر محلـة عند انتهاء أشغالها.
- 16 - أنظر المادتين 35 و 36 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 17 - أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي للإيجاري.
- 18 - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 08/01/2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .
- 19 - أنظر المادة 13 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 20 - أنظر المادة 15 من نفس القانون.
- 21 - أنظر المادة 34 من نفس القانون.
- 22 - أنظر المادة 35 و ما بعدها من نفس القانون.
- 23 - أنظر المادة 37 من نفس القانون.
- 24 - أنظر المادة 62 من نفس القانون.
- 25 - أنظر المادة 73 من نفس القانون .
- 26 - أنظر المادة 74 من نفس القانون.
- 27 - أنظر المادة 78 من نفس القانون.
- 28 - أنظر المواد من 80 إلى 83 من نفس القانون.
- 29 - أنظر المواد من 84 إلى 87 من نفس القانون.
- 30 - أنظر المواد من 88 إلى 91 من نفس القانون.
- 31 - أنظر المواد من 93 إلى 99 من نفس القانون.
- 32 - أنظر المادتين 100 و 101 من نفس القانون .
- 33 - أنظر المادة 133 و ما بعدها من نفس القانون.

- 34 - أنظر المادة 143 من نفس القانون.
- 35 - أنظر المادة 146 من نفس القانون.
- 36 - أنظر المادة 156 من نفس القانون.
- 37 - أنظر المادة 160 من نفس القانون.
- 38 - أنظر المادة 135 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصيقات العمومية، المعدل و المتمم .
- 39 - أنظر المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.
- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، أنظر : فاطمة عثمان، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تيزري وزو، 2012، ص 71 و ما بعدها .
- 40 - أنظر المادة L3221-2 من التقنيين العام للجماعات الإقليمية الفرنسية.
- 41 - أنظر المادة L3221-1 من نفس التقنيين.
- 42 - أنظر : د / بومدين طاشة، الحكم الرشيد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26/جوان 2010، ص 37-38.
- 43 - الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 19.
- أنظر كذلك : أ / عمار بريقي : "تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : الواقع و آفاق ،" مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرداح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 ، ص 118-129.
- 44 - لمزيد من التفصيل أنظر : أ / بن ورزق هشام : "البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية ،" مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 19.
- 45 - أنظر : محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاسها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تبرسق–، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 54 و ما بعدها.

قائمة المراجع :

المصادر :

القوانين العضوية – القوانين

- *القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- *القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.
- *القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

المراسيم الرئاسية – المراسيم التنفيذية

* المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصنفقات العمومية، المعدل والمتتم .
* المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 08/01/2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها .

* المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري.
* المرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 25/02/2013، يجدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم .

تقنيات أجنبية :

* التقنيين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.

المؤلفات :

* الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .

* د / خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفایتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة – ، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

* فريدة مزيانى، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة متورى قسنطينة، 2005.

* محمد بالخير، التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست – ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2005 .

* فاطمة عثمانى، التصریح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى تizi وزو، 2012 .

المجلات العلمية :

* أ / بن ورزق هشام : "البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006 .

* د / بومدين طاشة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 26 جوان 2010 .

الملتقيات:

أ / عمار بريق : "تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : الواقع و آفاق "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول : إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية بكلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة قاصي مرداح ورقلة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010 .

رؤيه مالك بن نبي لمشكلة المرأة

إعداد الأستاذ: عمار قاسمي

جامعة الحاج الحضر باتنة

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحديد معالم رؤية مالك بن نبي للمرأة، وموقع مشكلتها ضمن مشكلات الحضارة، فقد انطلق من الفضاء الفكري لعصره، إلى رحاب الثقافة الإسلامية. انطلق يؤسس رؤية إسلامية من الوضع الحضاري، ومن خلاله وضع المرأة.

وما يميز هذه الرؤية هو نقده للجوانب السلبية، في الوقت الذي ثبت فيه الجوانب الإيجابية، التي تحولت إلى منارات تنبئ الدرب الحضاري، وأسهمت في تكوين رؤية للفلسفة النسوية، ومن ثم رسمت معالم مشروع للنهوض بالأمة الإسلامية الأصيلة. مما يدفع البحث إلى الانفتاح على مختلف التطورات والتحولات الراهنة وعدم الجمود عند تلك النقطة التي وصل إليها مالك بن نبي.

Malek Ben Nabi's view about the problem of Woman

A summary

This research aims at showing the features of how malek Ben Nabi deals with the question of Woman. And its position among the other topics related to civilization. He departed from the cultural scope of his era towards the Islamic one. He established an islamic view on the modern status and thus on the woman status

What distinguishes this view is its criticism of the negative sides and at the same time its fixation of the positive ones which changed to lights that enlighten the modern path .It also contributed in forming an idea about the female philosophy and therefore drew the criteria of a project designed to develop the authentic Islamic nation. This makes this research to seek opening on the various improvements and actual tansformations and the non stagnancy at a the point where Ibn Malek arrived.

في ظل المهمات الشرسة التي تستهدف الإنسان في هويته وقيمته أصبح من الضروري النظر في واقع المرأة وإعادة تحديد مكانتها الحضارية ودورها الاجتماعي، لأن واقعها أصبح مزرياً فعلاً، هذا الواقع الذي صنته عوامل خارجية نابعة من تلك المهمات الثقافية. وعوامل داخلية ترجع إلى المرأة ذاتها، تبُع من عدم وعيها حين تركت دينها وقيمها وعقلها في تحديد طريقها وصيانتها وشخصيتها وحفظ حقوقها، فهي تتتحمل قدرًا كبيراً من الواقع الذي ترَح تحت وطأته.

إن الحديث عن المرأة في هذا الظرف بالذات يعتبر حسماً تاريخياً فاعلاً، وتحولًا معتبراً للدراسة القضائية الحيوية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، لأن الحضارة أساسها المجتمع، والأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، هذه الخلية التي لا تحيى إلا بحياة المرأة التي تم إنباتها إنباًطاً حسناً.

ولأن التزععـةـ الغـالـبةـ فيـ الـاتـجـاهـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ،ـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـاـ الـحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةــ فيـ مـخـتـلـفـ أـطـوـارـهــ،ـ هيـ نـزـعـةـ مـادـيـةـ تـحـولـتـ إـلـىـ صـيـحةـ ضـخـمـةـ ذـاتـ دـوـيـ شـدـيدـ فيـ الـعـالـمـ كـلـهـ،ـ انـعـكـسـ صـدـاـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ فـالـمـرـأـةـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ إـنـسـانـاـ،ـ كـانـتـ ضـحـيـةـ مـنـ ضـحـايـاـ هـذـاـ اـلـاضـطـرـابـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ الـذـيـ سـادـ الـجـمـعـ الـعـالـمـ وـالـغـرـبـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ فـأـصـبـحـ الـهـدـفـ لـيـسـ تـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ وـفـكـ قـيـودـهـاـ،ـ بـلـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ فـطـرـهـاـ الـتـيـ جـبـلـتـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـغـرـبـيـةــ اـسـتـطـاعـتـ أـنـ تـحـقـقـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ،ـ لـكـنـهـاـ فـقـدـتـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الذـاتــ.

"ليست مشكلة المرأة شيئاً نبحثه منفرداً عن مشكلة الرجل، فهما يشكلان في حقيقتهما مشكلة واحدة، هي مشكلة الفرد في المجتمع"، هذا ما قاله مالك بن نبي حين أراد أن يموقع مشكلة المرأة ضمن مشكلات الحضارة. بعد التجربة المزدوجة التي عاشها، والتي جعلته يطالع هموم المرأة العربية والغربية على السواء. فقد حدثت الكثير من التطورات التي أدت إلى تحولات عميقة وعميقية في المجتمعين الإسلامي والغربي، انعكست على الحركة النسوية. فمشكلات المرأة الغربية وتطلعاتها داخلية نابعة من ظروف وتطور المجتمع الغربي، في حين أن مشكلات المرأة المسلمة وتطلعاتها خارجية نابعة من الظروف الخارجية التي أحاطت بالأمة الإسلامية، فهناك اختلافاً كبيراً بين وضع المرأةتين.

يهدف هذا البحث إلى تحديد معلم رؤية مالك بن نبي للمرأة، وموقع مشكلتها ضمن مشكلات الحضارة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم المفتاحية للبحث.

المبحث الثاني: البعد النفسي لمشكلة المرأة وانعكاساتها على حركة الحضارة والتاريخ.

المبحث الثالث: معلم الرؤية الإسلامية لموقع المرأة في ترسيص القواعد الثقافية للبنية الحضارية.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم المفتاحية

1-مفهوم الرؤية

أ-في القرآن الكريم: يعرض القرآن الكريم عدة معانٍ للرؤيا بمعنى الحلم، والرؤيا البصرية بمعنى النظر، والرؤيا القلبية التي تحدث بالبصيرة، والرؤيا الاعتقادية التي تستند إلى مرجعية معينة. يهمنا منها المعانى الثلاثة الأخيرة:

المعنى الأول: الرؤيا العينية: وهي الرؤيا التي تحدث بالعين المجردة، مثل التي أخبرنا بها الله سبحانه وتعالى عن موسى العَلَيْهِ السَّلَامُ، لما جاء لملاقاته وحصل له التكليم منه وسئلَه أن ينظر إليه قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ (الأعراف: 143)⁽¹⁾.

المعنى الثاني: الرؤيا القلبية: وهذه الرؤيا تكون بالعين والقلب معاً، وهي رؤيا علمية قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾⁽²⁾.

المعنى الثالث: الرؤيا الاعتقادية: وهي الرؤيا التي تستند إلى مرجعية معينة، سواء كانت ساوية أو وضعية، ومن السماوية قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105)⁽³⁾.

ومن الرؤيا الوضعية أن يتبنى شخص رؤيا فلسفية أو مذهب أو إيديولوجيا، ويتحذذها مرجعية في كل تفسيراته وآرائه.

ب- مفهوم الرؤية في اللغة العربية: ((من رأى، فيقال أنا أَرَأَهُ والأَصْل أَرَأَهُ، حذفوا المهمزة وأَلْقُوا حَرْكَهَا على ما قبلها (...)، فقالوا: يَرَى وَتَرَى كَمَا قَالُوا أَرَى، كَقُولُكَ يَرْعِي رَعِيًّا حَسَنًا))⁽⁴⁾، وهي التي تتم بالعين المجردة، وتكون على مستوى الجهاز العصبي دون حصول معرفة علمية، ويمكن تسميتها بالرؤيا الحسية.

ج- مفهوم الرؤية في الاصطلاح: أما اصطلاحاً فهي لا تخرج عن المفاهيم السابقة، والتي تدور حول الرؤيا بالعين حين توجهها المعتقدات التي يؤمن بها الشخص، فيرى منظار ما يتبنّاه من أفكار وما يؤمن به من معتقدات، حيث تعكس هذه المرجعية على تحليلاته وتفسيراته، ويمكن الجزم منذ الآن أنه لا توجد رؤيا حسية مجردة تماماً من المعتقدات التي يتبنّاها الشخص، وما يسمى بالرؤيا العلمية الموضوعية هو محض تلاعب واستغفال، فإذا فقد المسلم رؤيته التوحيدية، طفت عليه الرؤى الاعتقادية لآخر، قال عبد الحليم عويس: ((لأننا إذا افتقدنا المعيارية واهتز عندنا مركز الرؤية ولم نتحقق الإطار المرجعي لمعرفة الوحي، وجاء هذا السهل الجارف والزبد الطامي

1- راجع:- أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ط 3، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 م مصدر سابق، ص 246-247.

2- راجع:- ابن منظور: لسان العرب الخيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ت ، كلمة "رأى".

3- المرجع السابق.

4- نفسه.

من الآخر في تحليل ودراسة رموزنا العلمية والثقافية من خلال رؤيته الحضارية، وأنظمته المعرفية أمكنه استلامنا والتحكم الثقافي فيما خاصة وان شعب المعرفة في العلوم الاجتماعية والإنسانية قد تطورت عنده تطولاً مذهلاً، وأصبح معها قادراً على هضم كل الثقافات والأفكار والتقويمها، وإعادة إنتاجها وتصديرها، حاملةً أهدافه وقسماته الحضارية والثقافية.. إنه يدخل علينا من الأبواب جميعاً خاصة وان شعب المعرفة في هذه العلوم لم تتم بالشكل المناسب في الواقع الإسلامي المعاصر، بل نستطيع القول أنها توقفت منذ زمن بعيد، وأحدثت فراغاً مذهلاً، وعجزاً وتخاذلاً تمدد من خلاله الآخر⁽¹⁾.

ومن المفهوم اللغوي والاستعمالات الاصطلاحية يتبين أن الرؤية ثلاثة أنواع، رؤية بالعين، يمكن أن نصطلح عليها الرؤية الوضعية، ورؤية بالعين والقلب معاً، يمكن أن نسميها الرؤية المعرفية التوحيدية، انطلاقاً من أن مصدر المعرفة عند الوضعين هو الحواس، بينما مصدر المعرفة عندنا هو القلب والعقل والحواس مجتمعة. ورؤية ثالثة تم ضبط مفهومها هي الرؤية الاعتقادية.

2- مفهوم المشكلة

أ- في اللغة العربية: المشكلة مشتقة من الجذر "أشكَل"، قال ابن منظور: ((وهذا شيء أشكَل، ومنه قيل للأمر المشتبه: مُشْكِل، وأشكَل علىَّ الأمر، إذا احتلَط، وأشكَلت علىَّ الأخبار وأحْكَلت بمعنى واحد))⁽²⁾. وفي المعجم الوجيز: ((أشكَل الأمر: التبس... واستشَكَل الأمر: التبس... والإشكال: الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم، وإشكال التنفيذ)) وفـ "المعجم الوجيز": أشكَل الأمر: التبس... واستشَكَل الأمر: التبس... والإشكال: الأمر الذي يُوجِب التباساً في الفهم، وإشكال التنفيذ)⁽³⁾.

ب- في الإنجليزية: "بروبلم problem" ، وهي من شَكَل الأمر شكولاً، بمعنى التبس، والمشكلة أو المشكل هي: ((مجموعة من الأحداث المتشابكة والمترادفة يحيطها الغموض، تواجه الفرد أو الجماعة، ويصعب حلها، قبل معرفة عواملها وتحليلها من أجل التوصل إلى قرار بشأنها))⁽⁴⁾.

ج- يعرفها مراد وهبة: ((يطلق هذا المصطلح "المشكلة" على أي سؤال مطروح في المجال النظري أو في المجال العملي))⁽⁵⁾ وهو تعريف أخذ كما هو من موسوعة "اللاند".

د- عند الأصوليين: المشكلة اسم للفظ يشتبه المقصود منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، كذا قال شمس الأئمة. ويقرب منه ما قيل المشكل ما لا ينال المراد

1- عبد الحليم عويس: التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، كتاب الأمة، العدد 50 ذو القعدة 1416 هـ السنة الخامسة عشر، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996م، ص 25، 24.

2- ابن منظور: لسان العرب المحيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، د ٢ ، كلمة "أشكَل".

3- بجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، د ط، وزارة التربية والتعليم عصر، القاهرة، 1994م، ص 30.

4- مصلح الصالح: الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجلزي عربي، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، ص 417.

5- مراد وهبة: المعجم الفلسفى، د ط، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص 597.

منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله. ومعنى التأمل والطلب أن ينظر أولاً في مفهوم اللفظ، ثم يتأمل في استخراج المراد، كما إذا نظرنا في الكلمة **«أَنِّي»** الواقعة في قوله تعالى: **«نَسَأُوكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»** (البقرة، الآية 223) فوجدناها مشتركة بين معينين، معنى: أين، ومعنى: كيف، فهذا هو الطلب. ثم تأملنا فوجدنا معنى كيف في هذا المقام لقرينه الحرف، فخرج الخفي والمحمول والتشابه إذ في الخفي يحصل المراد بمجرد الطلب، وفي المحمول يحصل بالطلب والتأمل والاستفسار، وفي التشابة لا يحصل المراد أصلاً. قال القاضي الإمام: هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى لدقته في نفسه لا بعارض فكان حفاؤه فوق الذي كان بعارض حتى كاد المشكل يلتحق بالحمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما أي بين المشكل والحمل. وبالجملة فالمشكل لفظ خفي المقصود منه بنفس ذلك اللفظ خفاءً يدرك بالعقل⁽¹⁾.

هـ- في علم الاجتماع: المشكلة هي: ((موضوع اجتماعي من المسائل العامة، التي لا توافق عليها الشريحة السائدة في المجتمع، وتتمثل مشكلة تطلب تدخل المجتمع))⁽²⁾.

ومن هذه المفاهيم يمكن استخلاص ما يلي:

المشكلة تؤكد تربكية الظواهر وتشابك عناصرها.

تؤكد ذاتية الإدراك لأن الالتباس يحدث للإنسان ولا يحدث للشيء المدرك.

أنما قد تواجه الفرد أو الأمة على مستويات مختلفة.

تحتاج إلى تفهم وتحليل ومعالجة، فحين يواجه الإنسان ظاهرة تميز بقدر من التشابك والالتباس يضطر لصياغة الإشكالية، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة يتصور أنها ستمكنه من تحليلها وفهمها.
حل المشكلة لابد من استخدام وسائل مختلفة، وكذا لابد من العمل الجماعي حتى لا يكون الحل أحادي
الجانب.

وقد استخدم مالك بن نبي مصطلح "مشكلات الحضارة" للاعتبارات السابق ذكرها من جهة، ولأن الحضارة لها ثلات عناصر الإنسان والوقت والتراب، وكل عنصر يعتبر مشكلة. والجمع مشكلات.

3- مفهوم المرأة

أ- في القرآن الكريم: وردت كلمة امرأة في القرآن الكريم بمعنيين

الأول: المرأة هي الزوجة، حين تكون علاقة المودة بين الزوجين ضعيفة، أو تكون على غير الأسس التي وضعها الله سبحانه وتعالى، كأن تكون العلاقة بين كافرين أو مسلم وكافر، أو غير متوفقين، فإذا تعطلت الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، بخيانة كقوله تعالى: **«أَمْرَأَةٌ نُوحٌ وَأَمْرَأَةٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِيْنِ فَخَاتَاهُمَا»** (التحرير، الآية 10)، قوله تعالى: **«وَقَالَ نُسُوْتُ فِي الْمَدِيْنَةِ امْرَأَتُ الْغَرِيْزِ تُرَأِوْدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا»** (يوسف، الآية 30)، أو بتبيان في العقيدة كالذى بين فرعون وامرأته، أو بعمق كقوله تعالى:

1- محمد علي الفاروقى التهانوى: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ط1، تح على دحروج، ج1 من أ إلى ش، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ص1551.

2- مصلح الصالح: المصدر السابق.

﴿وَإِنِّي حِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا﴾ (مريم، الآية 5) أو ترمل أو نشور دائم كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء، الآية 128)، أو بعدم توافق كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَسْخِذُهُ وَلَدًا﴾ (يوسف، الآية 21)، يستعمل القرآن الكريم كلمة امرأة ولا يستخدم كلمة زوجة، فلفظ الزوجة يطلق على الأنثى إذا تزوجت وكانت العلاقة الزوجية تامة وكاملة، وكان التوافق والانسجام والاقتران تماماً بينهما، دون اختلاف ديني أو جنسي أو نفسي.

الثاني: المرأة هي الأنثى التي هي تابعة للرجل، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته أو غير ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ (القصص، الآية 23)، وهنا جاء معنى الآية ما يلحق الرجل من مسؤولية اتجاه المرأة، من دون قصد للعلاقة بينهما. أما الكلمة نسوة أو نساء فهي تعبر عن الجنس، تماماً مثل لفظ الأنثى.

بـ- في اللغة العربية: لكلمة امرأة في العربية معنيان:

الأول: المرأة بمعنى علو الهمة وارتفاع شأنها.

الثاني: المرأة من المروءة التي هي مرتبة أخلاقية.

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: ((والأمِّرة: الْبَرَكَةُ وَامْرَأَةُ أَمِّرَةٌ أَيْ مباركةٌ عَلَى زَوْجِهَا وَأَمِّرَ الشَّيْءَ أَيْ كُثُرٌ.

والإِمَّرَةُ: الأُنْثِي مِنَ الْحُمْلَانِ وَالإِمَّرُ الْمُضِيِّفُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ امْرُؤُ الْقَبِيسُ، وَأَمِّرَ وَلَدَهَا أَيْ كُثُرٌ مَا فِي بَطْنِهَا وَأَمِّرَ بْنُو فَلَانَ أَمَارَةُ أَيْ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ نَعْمُمُهُمْ.

مرء: المَرِيءُ: رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم وهو مجرى الشراب والطعام وهو أحمر مستطيل جوفه أبيض ومريء الطعام أضيق من الحلقوم.

والمُرُوءَةُ: كمال الرُّجُولَيَّةِ وقد مَرُؤَ الرُّجُلِ وَتَمَرَّ إِذَا تَكَلَّفَ الْمُرُوءَةُ وَهُوَ مَرِيءُ بَيْنِ الْمُرُوءَةِ وَمَرُؤُ الطَّعَامِ وَهُوَ مَرِيءُ بَيْنِ الْمَرَأَةِ وَيَقَالُ مَا كَانَ الطَّعَامُ مَرِيءًا وَقَدْ مَرُؤَ مَرَأَةً وَاسْتَمْرَأَ وَهَذَا الشَّيْءُ يُمْرِئِي الطَّعَامَ.

والمرأة: تأنيث المرء⁽¹⁾).

المبحث الثاني: البعد النفسي لمشكلة المرأة.

1- موقع المرأة في الحضارة قبل ظهور الإسلام: كانت المرأة في أغلب الحضارات البائدات، تحتل مكانة ذليلة مهينة لكرامتها، بل يمكن القول أنها لا تحتل مكانة، لأنها في أحيان كثيرة اعتبرت كالحيوان أو أدنى منه مرتبة، ففي الحضارة الصينية كانت في أدنى المراتب، لا يُسرُ أحد بمولدها، وكان نصيتها أحرق الأعمال،..

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، د ط، تتح مهدى المخزومي وإبراهيم السعراي، ج 8، سلسلة المعاجم والفالهارس، د ب، د ت، ص 421.

أما الحضارة الهندية فكانت حضارة ذكورية، منحت مطلق السيادة للرجل على المرأة، فلا تناطح المرأة زوجها إلا بلفظ "إلهي"، ولا تأكل إلا ما تبقى من أكله، وحرّمت عليها شريعة "مانو" حق الحياة بعد زوجهما، وخيرها بين الانتحار، أو الاحتراق حية معه الميت في نار واحدة، ودامت هذه العقيدة حتى القرن السابع الميلادي. أما حمراء في الحضارة البابلية فقد اعتبر المرأة كالماشية، ومن قتل بنتا عليه أن يسلّم بنته للقتل، أو للملوكية إذا عُفي عنها. أما طريقة الرومان فتتمثل في مباشرة المرأة من طرف الرجل سنة كاملة دون خروجها من المنزل، لتحول إلى ملكية مطلقة، لا تختلف عن ملكية السلع والعقارات، فتصبح سيادة الرجل مطلقة عليها. أما عند الفرس فكان وضع المرأة أسوء حالاً من الحضارات السابقة، فلا تُرَاعِي الأنساب في الرواج، إذ يجوز لفارسي أن يتزوج أمه أو اخته أو أية امرأة دون قيد أو شرط، ثم تسجن في بيت زوجها أو أهلها بشكل مؤبد. ولا يختلف حال المرأة في أغلب الدول الأوروبية قبل ما سمي بالعصور الوسطى، عن الحال الذي عرضناه.

غير أن الحال تغير بعد أن انتقل التراث الإسلامي الأصيل إلى أوروبا عن طريق المراكز الثقافية الإسلامية الكبرى (طليطلة والقدسية)، إذ من خلاله حصلت ثورات من داخل الكنيسة ذاتها، في الفترة الممتدة من القرن التاسع إلى القرن الخامس عشر، مما أفرز عصراً جديداً أطلق عليه عصر النهضة، وكانت هذه الثورات رغم ما قيل عنها، تهدف إلى تغيير الأسس الفكرية التي نظرت بها الكنيسة إلى الدين المسيحي، وتصرفت من خلالها بشكل خططي، لذلك ظهرت محاولات الإصلاح الديني، التي من خلالها أدرك رجال الدين والعلماء والمفكرون وال فلاسفة أنهم أمام مستويين من الانحراف، السلوك الكنسي والأسس الفكرية المستمدّة من أرسطو، فحاولوا تنقية الدين المسيحي من الشوائب الأرسطية، حتى ينعكس ذلك على الجانب السلوكي، إلا أن هذا الإصلاح انحرف عن مبادئه الداعية إلى العودة بال المسيحية إلى براءتها الأولى، وتحول إلى حركات ومذاهب فلسفية مجردة، كما كان في الأصل اليوناني، وأنتج إمبراطورية مشابهة لإمبراطورية الرومانية القائمة على التوسيع والاحتلال، فهي أول من وضعت هذه الفكرة في سجل التاريخ⁽¹⁾. ومن القضايا التي تمت معالجتها قضية المرأة، يقول مالك بن نبي رحمه الله: ((إن أوروبا تدين للمجتمع الإسلامي بالثقافة التي انتشرت فيها في العصور الوسطى، ونشرت في أرجائها تلك الفكرة التي تحمل تقدير المرأة من تقاليد الفروسيّة))⁽²⁾. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، وانحرف عن مساره الصحيح، بالتهور في تحرير المرأة والمعلاة في تقديسها، بل تحويلها إلى فارس يحتل مكان الرجل، وتحويل الرجل إلى مخنث يحتل مكان المرأة، فلا الرجل بقي رجلاً ولا المرأة بقيت امرأة. مما أفرز تيار منافق يدعى إلى العودة بالمرأة إلى حالتها الأولى بحبسها في البيت، غير أن كلاًّ التيارين لا يخلو في حقيقته من دوافع نفسية. يقول مالك بن نبي: ((ولسنا نرى في الأقوال التي تقولها على حقوق المرأة أدعياء تحريرها، أو الذين يطالبون بإبعادها من المجتمع، إلا تعبراً عن نزعات جنسية لا شعورية).

ولتوسيع هذه الحقيقة، يجدر بنا أن ننظر إلى الدوافع النفسية العميقية التي تدفع كلاًً الطرفين إلى القول بأرائه، وحينئذ لن يصعب علينا معرفة هذه الدوافع على حقيقتها، وأنها جميعاً تصدر عن شيء واحد هو: دافع

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، دط، دار الفكر، دمشق، 2009م، ص148.

2- مالك بن نبي: في مهب المعركة، إعادة تصوير ط 3 (1981م)، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص100.

الغريرة الجنسية طبقاً لتحليل فرويد. فهذه النقطة كانت مبدأ الانطلاق لكلا الفريقين، غير أنهما سارا بعد ذلك في طريقين مختلفين⁽¹⁾.

2- الدوافع النفسية وراء موقف تحرير المرأة: يرى مالك بن نبي أن الدوافع النفسية لأصحاب التيار الذي يدعوا إلى تحرير المرأة وإخراجها في زينة فاتنة، هي دوافع ظاهرة يمكن التعرف عليها بسهولة، ((إذ في ذلك ما يوحي غرائزهم، أو يرضي شهوتهم)), وقد كشف عن هذا بعد (ريتري تيلور) في كتابه "الجنس في التاريخ"، الذي استدل به مالك بن نبي، والذي يرى أنه فتح هكذا باباً جديداً في علم الاجتماع ينظر إلى الأمور من زاوية "فرويدية" "الليبيدو"، فمن هذه الزاوية ينطلق المؤلف من احتمالين، يكتشفهما التحليل النفسي في الإنسان ويترجمهما صاحب الكتاب بهذه العبارة: ((إنه يوجد في الإنسان نزعة إبروس Eros، وهو حب وقدرة خلاقة، ويوجد فيه أيضاً نزعة تناوس Thanatos، وهو حقد وقدرة تحطيم من ناحية، وقدرة مراقبة وتنظيم من ناحية أخرى))⁽²⁾.

وبقدر ما تكون الترعة الأولى هي المسيطرة، يأخذ المجتمع طابع الأمة بما في ذلك من عقريّة الأنثى، وتظهر هذه الصفات في نظام الأسرة حيث تكون السلطة للأم، بل أن هذه الصفات هي التي تحدد صورة الحضارة ومسار حركة التاريخ، لأن الأنثى تعني الخصوبة والتغيير السريع.

غير أن مالك بن نبي لاحظ أن هذا الكاتب لم يُكمل التحليل استناداً إلى سنة الدورة الحضارية يقول مالك بن نبي: ((إنني لا أعتقد أن الكاتب الإنجليزي واصل التحليل إلى نهاية دور حضاري كامل، لأنّه يفتقد لهذا المفهوم ذاته، حيث أن الثقافة الغربية في دراستها تاريخ الحضارات لا تقف عند مفهوم "دور الحضاري". أما إذا واصلنا نحن التحليل، فإننا سنرى الحضارة التي تطبعها عقريّة الأنثى ستنتهي عندما تصبح المرأة فارسة، ويصبح فيها الرجل مختناً، وهي حضارة تنتهي إلى فجور ومية وانحلال))⁽³⁾.

فأين نضع رؤية مجتمعاتنا الإسلامية بالنسبة لهذا التحليل؟

3- الدوافع النفسية وراء موقف تقييد المرأة: يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد دوافع نفسية جنسية وراء موقف الداعين إلى إبعاد المرأة عن المجتمع، وإنما في سجنها التقليدي، يجد أن التحليل يؤكّد أن ليس لتفكيرهم مبرر منطقي إلى ما يتعلّلون به من الرجولة والحفظ على الأخلاق، الذي يختفي وراءه مغزى التمسك بالأنثى، ((فالغريرة هنا تكلمت بلسان آخر)). يقول مالك بن نبي: ((ولقد يكون كلام الغريرة واضحاً في رأي من يريد المرأة في صورة تلتف إليها الغرائز، أما من يرى أن تخرج في هيئة يقبلها الخلق، فإن من العسير أن نرى دور الغريرة في مثل ذلك التفكير، ولكن قد يكون في منعها من الخروج مبرر خفي، مما يستقر في نفس الرجل من دافع جنسي من الخوف على أنثاه أن يشاركه فيها غيره، إذ فهو يدافع عن أنثاه، وهنا يظهر جلياً ذلك الاعتبار الجنسي في

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، مصدر سابق، ص 123.

2- مالك بن نبي: في مهب المعركة، مصدر سابق، ص 97، 98.

3- نفسه، ص 98.

تفكيره⁽¹⁾). وهذا النص ينقلنا إلى تحليل "تيلور"، فالذكر يعني القوة والاستمرار والبدأ الأخلاقي والتضوف، وإذا وصلنا التحليل مع مالك بن نبي، نجد أن الحضارة التي تطبعها عبقرية الرجل تنتهي إلى القسوة والجفاف والعقم والتحجر، ووجد مالك مبرره في المجتمع الجاهلي، الذي كان تحت سلطة الذكر، والذي كان فيه ما فيه من قسوة وتحطيم حتى أن المولودة كانت توأد دون ذنب اقترفته.

المبحث الثالث: معالم الرؤية الإسلامية لموقع المرأة في مشكلات الحضارة.

1- أهل الاجتماعي لمشكلة المرأة: يرى مالك بن نبي أن مشكلة المرأة يجب أن تصنف أولاً من التزعات الشادة، الترعة التي تحرر المرأة دون قيد، والتزعة التي تقيدها دون حرية، انطلاقاً من دوافع غريزية جنسية في أساسها، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع، فالمرأة والرجل يشكلان الفرد داخل المجتمع، فالمرأة تمثل نصف الفرد، والرجل نصف الآخر. فحين جاء الإسلام أكبت في الرجل دوافع القسوة والجفاء والتحطيم، ووضع المرأة في مكانها المنوط بها، فتوازن المجتمع وانطلق التاريخ في الحركة، يقول مالك بن نبي: ((وحين جاء الإسلام أكبت في الذكر دوافع الجفاء والتحطيم، ولم يترك له إلا قدرة التغلب على النفس، وقدرة التنظيم والتوجيه، فكون بذلك مجتمعاً تتمتع فيه المرأة بكثير من الحقوق، مقابل بعض الواجبات ... وقد تتصور أن هذه التسهيلات، التي يقررها الفقه الإسلامي للمرأة غير معمول بها من الوجهة الواقعية، لأنها ربما تبالغ في تحرير المرأة من أسر الحياة المتردية، ولكن هذه المبالغة من الناحية النظرية، تلفت نظرنا للحالة الحقيقية التي تقع فيها المرأة المسلمة اليوم من حيث الأعباء المتردية، تقع فيها أو تعود عليها بنكسة المجتمع الإسلامي، إذ يبدو أن هذا المجتمع، بقدر ما فقد خصوبته وقوته في التنظيم، قد عاد إلى الحالة التي كان عليها المجتمع الجاهلي من حيث الشدة والعقم⁽²⁾)).

فقد عشر مالك بن نبي على معلمين أكدا له وحدة الرجل والمرأة، وعدم انفصال مشكلتهما؛
المعلم الأول: استتبطه من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، الآية 1). يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليه السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه، وقال ابن أبي حاتم: خلقت المرأة من الرجل فجعل نعمتها (شغفها) في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعل نعمته في الأرض⁽³⁾. فالرجل والمرأة خلقاً من نفس واحدة، ربّهما واحد، وعقيدتهما واحدة، وهدفهما واحد.

1- مالك بن نبي: شروط النهضة، مصدر سابق، ص 115.

2- مالك بن نبي: في مهب المعركة، م، س، ص 99.

3- أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط 3، ج 1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص 438.

المعلم الثاني: استخرجـه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح: ((إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ))⁽¹⁾، فـالمرأة والرجل قطبـاً الإنسـانية ولا معنى لأـحدـهما عن الآخر، فإذا كانـ الرجل قد نـبغـ في مجالـات الفـنـ والعلمـ والعمـارةـ، فإنـ وراءـ كلـ رـجـلـ عـظـيمـ اـمـرـأـةـ، فـالمرأـةـ الصـالـحةـ تكونـ نـوـابـغـ الرـجـالـ.

2- التأسيـسـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـحـضـارـيـ لـسـؤـالـ المـرأـةـ: أـسـسـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ شـرـوـطاـ لـلنـهـضـةـ إـلـاسـلامـيـةـ لـوـاقـعـ المرأةـ العـربـيـةـ عـامـةـ وـالـجـزـائـريـةـ خـاصـيـةـ، هـذـهـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـحـدـدـهاـ طـبـيـعـةـ الـأـسـتـلـةـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ تـثـيرـهاـ حـولـ مشـكـلـةـ المرأةـ، وـطـبـيـعـةـ الـإـجـابـةـ عـنـهـاـ، الـتـيـ ((يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ بـدـافـعـ مـنـ مـصـلـحـةـ المـرأـةـ وـحـدـهـاـ، بلـ بـدـافـعـ مـنـ حـاجـةـ الـجـمـعـ)ـ وـتـقـدـمـهـ الـحـضـارـيـ، إـذـ لـيـسـ الـغـاـيـةـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ إـشـرـاكـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـعـ، إـلـاـ إـلـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ رـفـعـ مـسـتـوـيـ المـرأـةـ ذـاهـماـ. وـإـذـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـفـيدـ لـنـاـ أـنـ نـنـظـرـ إـلـىـ مـشـكـلـاتـهـاـ بـغـيـرـ هـذـاـ الـمـنـظـارـ))⁽²⁾. لـكـ مـاـ هـيـ الشـرـوـطـ الـتـيـ أـقـرـحـهـاـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ لـتـأـسـيـسـ حـرـكـةـ نـسـوـيـةـ جـزـائـريـةـ بـهـذـهـ الـأـبعـادـ وـالـأـهـدـافـ؟ـ.

لـقـدـ أـشـارـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ إـلـىـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ كـتـابـهـ "بـيـنـ الرـشـادـ وـالـتـيـهـ"ـ فـيـ عـنـوانـ: "مـعـالـمـ عـلـىـ طـرـيقـ الحـرـكـةـ نـسـوـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ"ـ، حـيـثـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ شـواـهـدـ مـنـ التـارـيـخـ فـيـ صـدـرـ إـلـاسـلامـيـ وـفـيـ الـعـصـورـ الـحـدـيـثـيـةـ، نـمـاذـجـ مـثـلـ سـيـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـاـ الـتـيـ رـفـضـتـ ذـكـرـ "هـبـلـ"ـ، وـالـكـاهـنـةـ الـتـيـ دـفـعـتـ أـبـنـاءـهـاـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ، وـلـاـلـاـ فـاطـمـةـ نـسـوـمـرـ الـتـيـ نـزـلـتـ مـنـ جـبـالـ جـرـجـرـةـ عـلـىـ رـأـسـ كـتـبـيـةـ مـنـ الـجـاهـدـيـنـ لـقـبـواـ "الـمـسـبـلـيـنـ"ـ لـأـنـهـمـ باـعـواـ أـرـواـحـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـوـقـفـتـ بـبـسـالـةـ فـيـ وـجـهـ الـاحـتـلـالـ، وـفـضـيـلـةـ سـعـدانـ ((هـكـذـاـ بـخـدـ الثـوـرـةـ قـدـ دـفـعـتـ الـحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ، لـكـنـهـاـ ماـ تـرـازـ حـرـكـةـ فـتـيـةـ، لـهـاـ مـنـ الشـبـابـ حـيـويـتـهـ وـإـقـدامـهـ، لـكـنـ شـبـاـهـاـ قـدـ يـعـوـقـهـاـ إـذـ أـهـمـلـنـاـ شـائـهاـ وـلـمـ نـرـاقـ نـبـاـهـاـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ))⁽³⁾.

3- تـقـلـيـدـ الـمـرأـةـ الـأـورـوـرـيـةـ لـيـسـ هـوـ السـبـيلـ خـلـ الـمـشـكـلـةـ: إـنـ التـحـلـيلـ الثـانـيـ الـذـيـ قـدـمـهـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ حـولـ مـرـكـزـيـةـ كـلـ مـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرأـةـ فـيـ بـنـيـ الـجـمـعـ، وـالـذـيـ يـؤـولـ إـلـىـ نـهـاـيـتـينـ، بـجـمـعـ مـخـنـثـ تـسـيـطـرـ عـلـيـهـ الـمـرأـةـ وـيـسـوـدـ الـانـحـالـلـ الـخـلـقـيـ، وـجـمـعـ رـجـوليـ مـتـحـجـرـ يـخـلـوـ مـنـ الـحـرـكـيـةـ وـيـؤـولـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـتـجـمـعـ لـاـ يـخـتـلـفـ كـثـيـراـ عـنـ التـجـمـعـاتـ الـحـيـوـانـيـةـ، قـادـهـ إـلـىـ رـفـضـ هـذـاـ التـعـارـضـ فـيـ بـنـيـةـ الـجـمـعـ إـلـاسـلامـيـ، وـقادـهـ ذـلـكـ إـلـىـ رـفـضـ، كـمـاـ قـادـهـ إـلـىـ رـفـضـ الـأـنـمـوذـجـ الـغـرـيـيـ لـلـمـرأـةـ، لـأـنـ مـشـكـلـةـ الـمـ المرأـةـ فـيـ الـغـرـبـ نـاتـجـةـ عـنـ حـرـكـةـ وـتـطـوـرـ الـجـمـعـ الـغـرـيـيـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ عـاـشـهـاـ، وـهـيـ ظـرـوفـ تـخـتـلـفـ عـمـاـ عـاـشـهـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ، يـقـولـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ: ((وـنـحـنـ نـأـسـفـ أـنـ يـكـونـ نـسـاءـنـاـ بـهـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـبـسـاطـةـ، حـيـنـ يـرـيـنـ مـشـكـلـتـهـنـ قـدـ حـلـتـ بـمـثـلـ هـذـاـ التـقـلـيـدـ لـنـسـاءـ أـورـوـبـاـ، فـإـنـ مـشـكـلـةـ الـمـ المرأـةـ مـشـكـلـةـ إـنـسـانـيـةـ، يـتـوقـفـ عـلـىـ حـلـهـاـ تـقـدـمـ الـمـدـنـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ حـلـهـاـ إـذـ بـمـحـرـدـ تـقـلـيـدـ ظـاهـرـيـ لـأـفـعـالـ الـمـ المرأـةـ الـأـورـوـرـيـةـ، دـوـنـمـاـ

1- قال أبو داود (236): حـدـثـنـا قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـا حـمـادـ بـنـ حـالـلـ الـخـيـاطـ حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ الـعـمـرـيـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ سـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الرـجـلـ يـجـدـ الـبـلـلـ وـلـاـ يـدـكـرـ اـحـلـامـاـ قـالـ "يـقـسـلـ". وـعـنـ الرـجـلـ يـرـىـ اللـهـ قـدـ اـحـتـلـمـ وـلـاـ يـجـدـ الـبـلـلـ قـالـ "لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ". فـقـاتـلـتـ أـمـ سـعـيـمـ الـمـرأـةـ تـرـىـ ذـلـكـ أـعـيـانـهـاـ غـسـلـ قـالـ "نـعـمـ إـنـمـاـ النـسـاءـ شـقـائـقـ الـرـجـالـ". وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (26238)، وـأـبـوـيـعـلـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (4694)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (113)، وـالـدارـقـطـيـ فـيـ سـنـتـهـ (481)، وـابـنـ الـجـارـودـ فـيـ الـمـسـنـقـيـ (90)، وـالـطـوـسـيـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ (324)، وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (767).

2- مـالـكـ بـنـ نـبـيـ: شـرـوـطـ الـنـهـضـةـ، مـصـدرـ سـابـقـ، صـ116.

3- مـالـكـ بـنـ نـبـيـ: بـيـنـ الرـشـادـ وـالـتـيـهـ، إـعـادـةـ طـ2، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ، 2001ـ، صـ65.

نظر إلى الأسس التي بَنَتْ عليها المرأة الأوروبية سيرها⁽¹⁾. فينبغي النظر إلى مشكلة المرأة وهي تسير منسجمة مع المشكلات الاجتماعية الأخرى، في سبيل تقدم المدينة، فلا وجود لهذه المشكلة بغير هذا الإطار.

فأية محاولة لوضع المرأة المسلمة في مركز يشبه مركز المرأة الأوروبية، وذلك بنقلها من امرأة متحجبة لها وظيفة بينة، إلى امرأة سافرة تزاحم الرجل في المصنع لن يحل المشكلة، لأن بعض البلاد الإسلامية انتهت هذا الطريق وتبين أنه عقد المشكلة بعد أن كانت بسيطة ((فليست حالة المرأة الأوروبية بالتي تحسد عليها، فظهورها في مظهر لا يخاطب في نفس الفرد إلا غريزته أثار أحطاراً جديدة، كنا نود أن يكون المجتمع بمنجاة منها، فمشكلة النسل في البلاد الأوروبية وصلت إلى حالة تدعو أحياناً إلى الرثاء، إذ أنها فقد تنظيمها الاجتماعي، بحيث جعلت المجتمع الأوروبي بعد أن محى منه معاني التقديس للعلاقات الجنسية، يعتبر هذه العلاقات تسلية للنفوس المتعطلة، وبذلك فقدت وظيفتها من حيث هي وسيلة لحفظ الأسرة وبقاء المجتمع))⁽²⁾، كان مالك بن نبي في زمانه يتحدث عن المجتمع الأوروبي، والآن يمكن القول أن ما يصدق على المجتمع الأوروبي في ذلك الزمان يصدق على مجتمعاتنا المسلمة اليوم، والذين جعلوا من أوروبا المثل الأعلى في كل حركة تحديدية هم المسؤولون على هذا الوضع، فمشكلة المرأة الأوروبية خطيرة في ذلك الزمان، وهي أكثر خطراً في هذا الزمان، وهي خطيرة حتى في ذهن المرأة الأوروبية ذاتها، فكيف يمكن أن تكون قدوة لحضارة؟. وتتجلى هذه الخطورة في مظاهر حياتها. فالحل الأوروبي نتجت عنه الكثير من السلبيات، فقد دفع المرأة للعمل مثلاً، وجعلها تكسب من عرق جبينها مما أدى إلى دفن الأنوثة وقتل روح العواطف فيها ((فأصبحت بما ألقى عليها من متاعب العمل صورة مشوهة للرجل، دون أن تبقى امرأة)).⁽³⁾.

4- علاقة لباس المرأة بحركة التاريخ وبناء الحضارة: إن نوعية اللباس تنعكس على نفسية الإنسان،

فيجد راحة نفسه في اللباس الجديد والنظيف والفضاض، ويحس بتذكرها عند لباس المتسرخ والضيق أو اللباس القديم الرث. كما أن اللباس يدل على خلق الإنسان وتقواه، لهذا عنيت الشريعة الإسلامية بالملابس، فنهت عن تشبيه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، لما يورثه اللباس من اكتساب الخلاق. يقول ابن القيم: ((حبت الملابس يكتب القلب هيئة خبيثة كما أن حبت المطعم يكتبه ذلك، ولذلك حرم ليس جلود النمور والسياع لما تكتب القلب الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن))⁽⁴⁾، ويقول في موضع آخر: ((بين الشياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة، ولذلك تدل ثياب المرأة في المنام على قلبه وحاله، ويؤثر كل منهما في الآخر، ولهذا نهي عن لباس الحرير والذهب، وجلود السياع لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع،

1- المصدر السابق، ص 116.

2- نفسه، ص 117.

3- المصدر السابق، ص 119.

4- ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دط، ج 1، تج على حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، بيروت، دت، ص 52

وتأثير القلب والنفس أمرٌ خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها ودنسها ورائحتها ومجتها وكسفها، حتى إن ثوب البر ليعرف من ثوب الفاجر، وليس عليهما⁽¹⁾.

وقد اعتمد مالك بن نبي هذه الفكرة لاحظ المرأة الأوروبية في أحد مظاهرها وهي "الموضة"، فالذى تختاره المرأة لنفسها دليل واضح على الدور الذي تريد تمثيله في المجتمع، وتمثله فعلا، ((فقد كانت المرأة الأوروبية إلى عهد قريب تلبس لباس "الدانتلا"، تستر به مع أنوثتها سرها المكتوم حتى أحصم قدميها، وتتخذ من حيائها حاجزا يمنعها من التردد في الرذيلة، فكانت برائتها هذا خير مثال للرقابة والأدب في المجتمع، إذ كانت السيدة الجديرة بكل احترام. الزوجة الصالحة التي تمسح يديها الرقيقتين عن نفس الزوج متاعب العمل.

غير أنها اليوم تلبس اللباس الفتان، المشير الذي لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنثى، فهو يؤكد المعنى الجنسي الذي يتمسك به مجتمع ساده الغرام باللذة العاجلة)⁽²⁾.

كان مالك بن نبي يرى المرأة المسلمة نقىض المرأة الأوروبية، لأنها في عصره تلبس "الملاية" فتسرف في ستر جسدتها بشكل شاذ في رأيه، معبرة عما يطبع مجتمعاتنا من الميل إلى الركود والتخلّف، كما تعبّر من ناحية أخرى عن رباء ونفاق متواصل في النفس، لكن تغير الوضع وأصبح المظهر العام للمرأة المسلمة لا يختلف كثيراً عن مظهر المرأة الأوروبية. فمن الواجب أن توضع المرأة في الحضارة الغربية كما في الحضارة الإسلامية في موقع بحيث تستطيع أن تؤدي دورها الاجتماعي خادمة للحضارة وملهمة للذوق الجمالي والروح الأخلاقية، ذلك الدور الذي بعثها الله فيه زوجة للرجل وأما.

5- عقد مؤتمر حل مشكلة المرأة: يرى مالك بن نبي أنه يجب على الحركة النسوية في الجزائر والعالم الإسلامي، أن تسعى إلى عقد مؤتمر عام، لتحديد فيه مهمة المرأة بالنسبة لصالح المجتمع حتى لا تكون ضحية جهلها، وجهل الرجل بطبيعة دورها، وحتى لا تكون لقمة سائغة في يد التيارين المتطرف والمتسيّب اللذين، الذي يريد أن يلغى دور المرأة، والذي يريد أن يحررها دون ضوابط. لأن مشكلة المرأة ليست تلك المشكلة البسيطة التي يمكن حلها بنظرة واحدة، يقول مالك بن نبي: ((ذلك أن لا أرى مشكلة المرأة بالشيء الذي يحمله قلم كاتب مقال أو في كتاب. ولكنني أرى أن هذه المشكلة متعددة الجوانب، ولها في كل ناحية من نواحي المجتمع نصيب؛ فالمرأة كإنسان تشتهر في كل نتاج إنساني أو هكذا يجب أن تكون، ولن يكون تحطيط حياتها في المجتمع مفيداً إلا إذا نظرنا إلى هذا المؤتمر بعين الاهتمام، بشرط أن يضم الوسائل الكافية بتناول المشكلة من جميع أطرافها، فيجب مثلاً أن يضم علماء النفس، وعلماء التربية والأطباء، وعلماء الاجتماع وعلماء الشريعة وغيرهم، وحينئذ نستطيع أن نقول: إننا وضعنا المنهج الأسلم لحياة المرأة، ولسوف يكون هذا التحطيط حتماً في صالح المجتمع، لأن علماء والمفكرين فيه هم الذين وضعوه⁽³⁾).

1- ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل أياك تعبد وأياك تستعين، دط، ج 2، تج محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ص 22.

2- مالك بن نبي، شروط النهضة، م س، ص 117، 118.

3- مالك بن نبي: المصدر السابق، ص 18.

6- وجهة المرأة المسلمة ونهايتها: ليست الغاية من مناهج العلوم دراسة الظاهره كما هي فقط، بل الغاية تكمن فيما ستؤول إليه هذه الظواهر وهذا هو التنبؤ، ودارس العلوم الاجتماعية لا يهمه الظاهره بقدر ما يهمه مستقبلها وما تؤول إليه، لذلك يتساءل مالك بن نبي: حين نرى المرأة المسلمة تسير متطرفة في زيهما وسلوكها إلى أي وجهة تسير؟.

يجيب مالك بن نبي: ((إننا لا نعلم حتى الآن طريقها، ولا ندرك هدفها، لأن مجتمعنا يسير مستسلما للحوادث والأيام)).⁽¹⁾ نعم إن هذا الكلام قاله مالك بن نبي في زمانه وما يزال حيا في زماننا، إننا نرى المرأة في تطور، ولكننا لا ندرى وجهتها ولا مصيرها، لأننا لم نشرع بعد في التخطيط الدقيق لجميع أطوارها، فنحن نراها في مظاهرها الجديدة فتاة في المدرسة، ثم شابة يافعة سافرة أحيانا في الجامعة، ثم نراها في الحياة العامة عاملة في شتى الميادين، فقد اقتحمت المرأة كل ميادين العمل دون أدنى شرط أو ضوابط، فهي ببناء، وعسكرية في الجيش تماما مثل الرجل، وهي نائبة بل ورئيسة أخيرا..

إذن يجب التخطيط لحركة سير مراحل تطور الفتاة المسلمة تحظياً دقيناً تجتمع فيه مختلف خبرات الأمة وطاقاتها، تحظياً يركز على حضور المرأة داخل المجتمع حضوراً ملمساً، حتى لا تأخذ مكاناتها امرأة أخرى، فشعور شبابنا الآن كما في الماضي مازال متوجه نحو بريق الحضارة الغربية، وحركة الحراقة خير دليل على ذلك، فإن ينفق الشاب أموالاً طائلة ويرمي بنفسه في عباب البحر ليغير إلى الضفة الأخرى شيء خطير جداً.. وهنا يجدن بنا أن نتساءل: من المسئول عن هذا الوضع؟ وما هو الدور الذي يجب أن تقوم به حتى تمنع هذه الظاهرة؟. إننا جميعاً مسئولون. لكن من هو المسئول الأول على الشاب الحراق أو على المرأة التي تسير دون هداية؟. إن من لديه سلطة التشريع والتنفيذ هو القادر الوحيد على حل هذه القضايا يقول مالك بن نبي: ((فالقضية إذن من حيث أنها تتطلب التنفيذ هي في النهاية موقوفة على من بيده سلطة ووسائل التنفيذ، ولا شك أن مؤتمر يحدث فيه ما يسميه الفقهاء بالإجماع هو الكفيل بهذا، فالقضية تتطلب بالضبط إجماعاً لا أحصائيين، تتطلب حلاً جماعياً لا وجهة نظر فرد مهما كانت قيمتها))⁽²⁾، فلم يقدم مالك بن نبي حالاً مباشراً، لأن مشكلة المرأة تتجاوز الجانب الفنى إلى من بيده سلطة القرار والتنفيذ، فهناك طرقين مسيرة الظروف أو تسخير الظروف، والأمة الإسلامية اتبعت الطريق الأول مسيرة الظروف، مما جعل مشكلة المرأة كما كل المشكلات الاجتماعية تنفلت من قبضتها.

غير أن مالك لم يحصر حل مشكلة المرأة في عقد المؤتمر المنتظر، بل وضع معلماً أساسياً كبداية لطريق المرأة والحركة النسوية في الجزائر والعالم الإسلامي، إنه إنبات المرأة إنباتاً حسناً.

7- إنبات المرأة نباتاً حسناً معلماً لطريق الحركة النسوية: قال الله تعالى: «فَتَبَّعَهَا رَبُّهَا بِقَبْوُلٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا صَّ» (آل عمران، الآية 37)، فطريق الحركة النسوية يبدأ من مشكلة (الإنبات)، حتى لا نغرس جذورها أينما كان وكيفما كان، فهناك أسمدة تعين على إنبات النبات الطيب، وهناك مزابل لا ينبع منها إلا النبات العفن. يقول مالك بن نبي: ((على حركتنا النسائية أن تختار إذن لغرس جذورها،

1- نفسه، ص 119.

2- المصدر السابق، ص 121.

تلك التربة النقية الطاهرة التي أنبتت؛ سمية ولا لا فاطمة نسومر وفضيلة سعدان⁽¹⁾، لهذا يؤكّد مالك بن نبي على ضرورة إعطاء الحركة النسائية الطابع المحلي، إذ يجب أن تكون نابعة من ثقافتنا وتراثنا ومطبوعة بطبعنا، لا بالطابع الذي يحاكي ويصنع في الخارج، فالمرأة ليست كائناً مستقلاً عن المجتمع يعيش وحده ويطرح مشكلاته على هامشه، إنما هي جوهرة الحركة الاجتماعية وأحد قطبي المجتمع لأن القطب الآخر هو الرجل وهو مكملاً لبعضهما، ولا يمكن تصور المجتمع إلا بهما.

الخاتمة

في نهاية هذه المقالة المتواضعة نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: لا يمكن فصل مشكلة المرأة عن مشكلة الرجل لأنهما شقين لمسألة واحدة هي المسألة الاجتماعية والحضارية.

ثانياً: إن وجهة المرأة المسلمة عموماً والجزائرية على الخصوص تبقى وجهة مجهلة مadam الخيار هو مسيرة الواقع وليس محاولة تسبيبه.

ثالثاً: إن اختيار المرأة ومظاهرها، ولباسها وسلوكها في البيت وخارجها هي عوامل تحدد حركة التاريخ وصورة الحضارة.

رابعاً: إن وضع المرأة المسلمة في مثل المركز الذي وضعت فيه المرأة الغربية يزيد مشكلة المرأة تعقيداً بعد أن كانت بسيطة.

خامساً: إن مشكلة المرأة يجب أن تصنف أولاً من الترعرع الشاذة، الترعرع التي تحرر المرأة دون قيد، والترعرع التي تقيدها دون حرية، انطلاقاً من دوافع غريزية جنسية في أساسها، ثم تحل حلاً يكون الاعتبار الأول فيه لمصلحة المجتمع والحضارة.

سابعاً: إن إنبات المرأة نباتاً حسناً هي اللبنة الأولى والأساسية للحركة النسوية.
والله أعلم.

1- مالك بن نبي: بين الرشاد والتهي، مصدر سابق، ص 66.

قائمة المصادر والمراجع

أبي الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ط 3، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دط، ج 1، تح على حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، بيروت، دت.

ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل أياك نعبد وأياك نستعين، دط، ج 2، تح محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

ابن منظور: لسان العرب المحيط، دون ط، المجلد الأول من أ إلى ر، إعداد وتصنيف يوسف خياط وندسم مرغشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دت.

الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، دط، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، ج 8، سلسلة المعاجم والفالهارس، دب، دت.

مالك بن نبي: القضايا الكبرى، إعادة ط 1، دار الفكر، دمشق، 2002م.

مالك بن نبي: آفاق جزائرية، ط 2، مكتبة عمار، القاهرة، 1971م.

مالك بن نبي: حديث في البناء الجديد، دط، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، دت.

مالك بن نبي: شروط النهضة، دط، دار الفكر، دمشق، 2009م.

مالك بن نبي: في مهب المعركة، إعادة تصوير ط 3 (1981م)، دار الفكر، دمشق، 2002م.

مالك بن نبي: بين الرشاد والتبه، إعادة ط 2، دار الفكر، دمشق، 2001م.

جمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، دط، وزارة التربية والتعليم بمصر، القاهرة، 1994م.

محمد علي الفاروقى التهانوى: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ط 1، تح على دحروج، ج 1 من أ إلى ش، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

محمود يعقوبي: معجم الفلسفة أهم المصطلحات وأشهر الأعلام، ط 2، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م.

مصلحة الصالح: الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي عربي، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

مراد وهبة: المعجم الفلسفى، دط، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.

عبد الحليم عويس: التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، كتاب الأمة، العدد 50 ذو القعدة 1416 هـ — السنة الخامسة عشر، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1996م.

مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية

دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجا

د. عمار كوسة - أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف 2

الملخص

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطا، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لخالدة حمايته وتعزيزه بأكبر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذا المبدأ الدستوري الهام^١ "مبدأ استقلالية السلطة القضائية"^٢ بوجه عام، من خلال دراسة مفهومه واركانه ووسائل تعزيزه، ثم التطرق إلى السلطة القضائية في النظام الدستوري والقانوني العربي والجهود العربية للالتزام بالمبادئ، ثم العقبات التي قد تقف في وجه هذا الالتزام، والحلول والاقتراحات لتدعم هذا المبدأ في الدول العربية، معالاشارة إلى الجزائر في كل نقطة من الدراسة. وكانت نتائج الدراسة هي أن هناك صعوبات وتحديات تواجهها الدول العربية في سبيل ارساء هذا المبدأ في الواقع. ورغم بعض النتائج المشجعة التي تحافت، وإن كان أغلبها نظرياً أكبر منه عملياً، لكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم، بحيث يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، ويكون ذلك من خلال تكوين الكادر القضائي تكويناً جيداً واعتناق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية، وخلق مساحة من التعاون الإقليمي العربي والدولي في المجال القضائي.

Abstract:

The principle of the independence of the judiciary in the constitutional Arabic systems: Analysis study and evaluation with reference to the Algerian constitutional system. The aim of the principle of judiciary's independence in any constitutional system is to realise extreme justice. This principle also became linked largely, to the protection of rights and freedoms in the contemporary world. This great importance required the intervention of the constitutional legislator to protect and promote the principle by constitutional and legal guarantees. The aim of this paper is to study this principle in General through the study of the concept, its pillars and means of promotion. Additionally, I will treat the Judiciary System in Arab states and its efforts to adhere to the principle not forgetting the obstacles that may stand in the way of this commitment, solutions and suggestions for strengthening this principle, with reference to Algeria in each point of the study. The results of the study were that there are difficulties and challenges facing Arab States in applying this principle. Despite some encouraging results, mostly theoretical, more continuous encouraging efforts are needed to reach the final aim. A very professional staff of judges as well as a judicial oversight on the

constitutionality of laws and a very tight regional and international cooperation in the judicial field will help on the final run.

مقدمة

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطاً، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر. لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لخوالة حمايته وتعزيزه بأقصى الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة. وانتقل مفهوم استقلالية السلطة القضائية وسيادة القانون إلى محور اهتمام كل الانظمة الدستورية الحديثة، وأصبح بمثابة مبدأ دستوري لا تستغني عنه الانظمة الدستورية في العالم، ومنها الدول العربية التي كان لها أيضاً نصيب من هذا الاهتمام من خلال قوانينها الاساسية (دستورها) و مختلف القوانين المرتبطة بالموضوع، من خلال ارساء وسائل تعزيزه وتدعيمه، مع جملة من الاقتراحات والحلول العملية التي كانت متوفرة، والتي تم تطبيق جزء منها في انتظار تطبيق الجزء الآخر، ولو أن العبرة تبقى بالواقع العملي وليس النظري.

وتم تقسيم الدراسة إلى مباحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية، من خلال المفهوم والاركان ووسائل تدعيمه، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تقييم مدى التزام الدول العربية بهذا المبدأ عملياً وما وصلت إليه، مع معرفة العوائق والنقائص لتفاديها مستقبلاً.

المبحث الاول: النظرية العامة لمبدأ استقلال السلطة القضائية

تسعى الدساتير الحديثة، التي تنشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهمية العملية. فهذه الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تندعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار.

المطلب الاول: مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية

ننطرق في دراستنا لمفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى تعريف هذا المبدأ وأهميته.

الفرع الاول: تعريف مبدأ استقلال السلطة القضائية

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين اساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدتين، تتحقق بالنسبة للقضاة كأفراد، والثانية تتحقق للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.

أولاً: التعريف وفق المفهوم الشخصي

يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط.⁽¹⁾

ولتحقيق ذلك، سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. فعملهم يكون خالصاً لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار سلطان آخر.⁽²⁾ فالقاضي تحكم فيه نزاهته واجتهاده في

الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه.⁽³⁾ كما يجب أن تكون أحکامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أي جهة أخرى.⁽⁴⁾ كما يستوجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي، كترك اختيار القضاة للوظيفة للسلطة القضائية نفسها وتوفير الحماية القضائية للقضاة وعدم عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن أي ضغط. وهذا مبدأ عالمي أصبح متفقا عليه، وهو ما تجسّد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونريال (كندا) سنة 1983، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985، باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم⁽⁵⁾، حيث نص البند الأول من هذا الميثاق على أنه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

كما يعني استقلال القضاء، وفق المفهوم الشخصي، عدم مسؤولية القاضي تأديبيا وماديا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش.⁽⁶⁾

ثانياً: التعريف وفق المفهوم الموضوعي

ويسمى كذلك بالمفهوم الوظيفي، ومعناه وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات. كما يفترض شموليتها، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز دون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.⁽⁷⁾

كما يعبر المفهوم الموضوعي للسلطة القضائية استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل إلى محاكم استثنائية أو مجالس تشريعية أو إدارات تنفيذية، باعتبار السلطة القضائية سلطة وليس وظيفة.⁽⁸⁾

كتب أحد واضعي الدستور الأمريكي في العدد 78 من مجلة الفيدرالية *The Federalist* " مدافعا عن السلطة القضائية وأهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما قائلا: " لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الآخرين ".⁽⁹⁾

ما تقدم يظهر أن المفهومين متلازمان ولا يمكن تصور حضور أحدهما من دون الآخر.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ استقلالية السلطة القضائية

نظرًا لأهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإنه كان محل اعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب� الاحترام وعدم خرقه. وقد دون هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص في مادته العاشرة على أنه "لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والالتزاماته وفي أية همة جزائية توجه إليه".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في مادته الرابعة عشر، الفقرة الأولى على أنه "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية همة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والالتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون".

ويمكن تحسين مظاهر أهمية استقلالية السلطة القضائية في المخاور التالية:

1- تحقيق العدالة: دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء. فإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل.⁽¹⁰⁾

كما صرّح رئيس المحكمة العليا الكندية أن "استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنّه يخدم اهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الاهداف، فهو يصبُّ إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة".⁽¹¹⁾

2- توطيد سيادة القانون: يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة تماماً عن أي سلطة أخرى، خصوصاً السلطة التنفيذية، لأنّها الوسيلة التي يستند إليها في تسخير المجتمع بمحكم القانون، وهي التي بإمكانها اخضاع كل المؤسسات الأخرى للمساءلة عن افعالهم.⁽¹²⁾ يكون بمقدورها ذلك إلا إذا كانت مستقلة تماماً عن تلك المؤسسات. وقد أثبتت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور.⁽¹³⁾

3- توطيد الحكم الراشد في الدولة: يجمع الفقه أن الحكم الراشد في الدولة الحديثة أساسه القضاء العادل الذي يتولد عنه حكم عادل. فمعيار قياس درجة الحكم الراشد هو استقلال القضاء من عدمه. فإذا كان القضاء مستقلاً كان هناك حكم راشد، وإذا غابت استقلالية السلطة القضائية وكانت مسيطر عليها من الحكومة لم تكن هناك حكومة راشدة.⁽¹⁴⁾

4- حماية الحقوق والحريات السياسية: لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين استقلال السلطة القضائية وتمتع الأفراد في الدولة بحقوقهم وحررياتهم السياسية⁽¹⁵⁾ لأن استقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الأفراد وحقوقهم ولو كان منصوصاً عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص.⁽¹⁶⁾

5- خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة: قد تظهر العلاقة غريبة بين مبدأ استقلال القضاء والتنمية الاقتصادية، لكن الواقع أكد أن السلطة القضائية المستقلة تخدم الجانب الاقتصادي إلى حد كبير، لأن السلطة القضائية المستقلة تكون قوية بما فيه الكفاية لضمان سيادة القانون والقضاء على الظلم والتعسف في تسيير وتيرة الاقتصاد، ورغم ما هذا

السبب هو الذي جعل البنك العالمي يركز، مؤخرًا، في معظم قروضه على تخصيص جانب منها لصلاح السلطة القضائية لأنها يعرف أنها الضامن الأول لسلامة وصول القروض وتوظيفها في الوجهة الصحيحة المخصصة لها.⁽¹⁷⁾

المطلب الثاني: أركان مبدأ استقلال السلطة القضائية

لكي تكون السلطة القضائية أكثر استقلالية، يجب توافر أركان معينة تمثل الحد الأدنى لضمان هذه الاستقلالية. ومن بين هذه الأركان نذكر ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة واقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، وإنما تمارسها هيئات أخرى مستقلة عن بعضها البعض.⁽¹⁸⁾ فتجميل السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وللحذر من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، فالسلطة توقف السلطة.⁽¹⁹⁾

ولا يعني الفصل، في هذا المقام، الاستقلال التام، بل هناك هامش من التعاون. ومن ثمرات هذا الفصل وجود تخصص في العمل مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء كما ونوعا.⁽²⁰⁾ كما أن هذا المبدأ يؤدي إلى وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية، وعزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي واستقلالها العضوي والوظيفي.⁽²¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل والاستقلال الإداري والمالي

أصبحت الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة تنص على ضمانات كبيرة لاستقلال السلطة القضائية تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئناناً في عمله وتكون حكماته نافذة في مواجهة العامة. ونص على هذا الركن **ميثاق المبادئ الأساسية** بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه، حين نص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك". وأضاف البند التاسع عشر من الميثاق نفسه أنه: "تحدد جميع الاجراءات التأديبية واجراءات الایقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعول بها للسلوك القضائي".

أما من ناحية الاستقلال الإداري للسلطة القضائية فمؤداته استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل. ويكون استقلالهم الإداري في الترقية والنقل والاشراف والمساءلة التأديبية.⁽²²⁾ بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح القاضي راتباً محترماً يجعله ممنأً عن الشبهات، وتوفير كل الامكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم.⁽²³⁾

المطلب الثالث: وسائل تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تسعي كل الدساتير والتشريعات الحديثة إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وذلك من خلال جملة من الوسائل والضمانات للمحافظة على هذا الاستقلال⁽²⁴⁾. ومن بين هذه الوسائل:

الفرع الاول: الوسائل (الضمادات) الدستورية والقانونية

إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان استقلالية السلطة القضائية هي الاعتراف باستقلال القضاء كمبدأ، لأن الأمر يتعلق باستقرار سياسي واجتماعي للدولة، لذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور ومختلف القوانين.⁽²⁵⁾ فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الاعتراف بعلوه وسموه وأهميته، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في أي نظام قانوني للدولة. كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطات التشريعية والتنفيذية لتسن قوانين تخالف هذا المبدأ الدستوري.⁽²⁶⁾

وقد أخذت الدول العربية بهذا المبدأ بالنص عليه في دساتيرها، منها الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته 87، الدستور الكويتي (المادة 163) والدستور الاردني (المادة 97) والدستور الاماراتي (المادة 94) والدستور المصري لعام 1971 (المادة 65) والدستور الجزائري (المادة 138).⁽²⁷⁾

الفرع الثاني: الولاية التامة والكاملة

من بين الضمادات الدستورية المنوحة للسلطة القضائية، لجعلها مستقلة في تأدية وظائفها، منحها الولاية التامة والكاملة في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية.⁽²⁸⁾ كما أكدت هذه الضمانة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية في البند الثالث من بنوده العشرين⁽²⁹⁾، حيث نص هذا البند على انه " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي..."

الفرع الثالث: عدم السماح بتحزب اعضاء الهيئة القضائية

من بين أحدث الضمادات التي أصبح يحظى بها مبدأ استقلال السلطة القضائية هي حظر تحزب القضاة وابعادهم عن الاحزاب السياسية حتى يتم ابعادهم عن أنواع التأثير والضغوطات السياسية والحزبية ومنعهم من ممارسة العمل السياسي.⁽³⁰⁾

الفرع الرابع: تنمية الوعي لدى القاضي بأنه مستقل

يجب تنمية الوعي عند القاضي بأنه مستقل في عمله فعلاً، لأن القاضي الذي لا يعي معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلاً، كما أن احساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس ايجاباً على أدائه الوظيفي.⁽³¹⁾

المبحث الثاني: تقييم الالتزام باستقلالية السلطة القضائية في الانظمة الدستورية والقانونية العربية
اعتمدت الدول العربية، مؤخراً، مبدأ استقلال السلطة القضائية وفق المعايير الدولية السائدة، وهذا على مستوى أنظمتها الدستورية والقانونية داخلية، ومتعدد اتفاقاًها وتعهداتها خارجياً. ويظهر ذلك من خلال اسقاط هذه الجهود على الواقع العربي لمعرفة الاجيابيات التي تحققت والسلبيات التي مازالت تحتاج إلى حلول واقتراحات.

المطلب الاول: الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية داخليا وخارجيا
تظهر الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال دساتيرها وأنظمتها القانونية المرتبطة بالموضوع.

فأما على المستوى الداخلي، فقد نصت معظم الدساتير العربية على التزامها بمبادئ كمنطلق لاستقلال السلطة القضائية. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من الدستور المصري 1971 والمادة 97 من الدستور الاردني، المادة 82 من الدستور المغربي المادة 163 من الدستور الكويتي.

لكن رغم هذه النصوص، إلا أن الأنظمة الدستورية العربية تتفاوت في درجة الالتزام الموحد به الذي يعطوها لهذا المبدأ. فاليمن وفلسطين تعطي أحکاماً مفصلة ودقيقة عن كيفية ضمان استقلال القضاء. كما أن السودان والإمارات العربية المتحدة تنصان على المبدأ مع تفصيله شكلاً دون الموضوع.⁽³²⁾ بينما تؤسس المملكة العربية السعودية فكرة الاستقلال للسلطة القضائية على مبادئ الشريعة الإسلامية بنوع من التفصيل الشكلي والموضوعي (المادة 46 إلى المادة 54 من دستور المملكة).⁽³³⁾

أما على الصعيد الدولي، فقد تفاوضت الدول العربية سنة 1983 على إبرام اتفاقية عربية للتعاون القضائي بالرياض، وكانت بمثابة خطوة أولى هامة نحو تحقيق أدنى اتفاق حول معايير محددة لاستقلال السلطة القضائية. لكن عملية التصديق على الاتفاقية سارت بخطوات بطيئة جداً. وفي شهر جوان 1999 اتخذت خطوة ثانية عندما عقد المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة المحاماة، وبالتعاون مع مركز استقلال القضاة والمحاماة الذي يوجد مقره بجنيف السويسرية، مؤتمراً حول المسائل القضائية، وتم استضافة هذا المؤتمر بيروت اللبناني بحضور 13 دولة عربية تختص عنه إعلان ينص على مجموعة شاملة من الأهداف والمعايير للسلطات القضائية العربية.⁽³⁴⁾

وفي الناحية العملية، فقد كانت المحكمة الدستورية المصرية رائدة في الاعتراف بهذا المبدأ وذلك في قضية شهرة حكمت فيها سنة 1996.⁽³⁵⁾ حيث، وفي معرض حكمها في القضية استعرضت مبدأ استقلال القضاء وشرحـت أهمية هذا الاستقلال في المجتمع الديمقراطي، حيث أن استقلال القضاء يرجع إلى التحرر من تدخل السلطات الأخرى في الشؤون القضائية، مبدية عدة توجيهات في هذا الشأن منها أن استقلال القضاء يعني أن القضاة الحرية في تقييم وقائع الواقع المطروح أمامهم وتقدير القانون المعامل به دون أي ضغط مباشر يفرضه الآخرون. كما يمنع على السلطة التنفيذية القيام بأي إجراء من شأنه المساس بالسلطة القضائية. كما يجب أن تطرح كل المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده. كما أن الدولة مجبرة على أن تخصص للسلطة القضائية، وبانتظام، الموارد المالية الكافية التي لا تؤدي إلى المساس بشرف ونزاهة القضاة المكونين لها.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: مبدأ استقلال السلطة القضائية في الواقع العربي

يتجلّى استقلال السلطة القضائية وجود ضمانات قوية، حيث يستلزم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بصورة فعالة حتى تتم حمايتها من المؤثرات الخارجية والداخلية، وهو ما ليس مطبياً بصورة مرήجة في البلدان العربية، حيث لا تطبق معايير الاستقلال بحذافيرها. ويظهر ذلك جلياً من خلال قياس ما هو موجود على أرض الواقع في الدول العربية وبين ما يجب أن يكون عليه الحال وفق المعايير الدولية التي نصت عليها المبادئ العامة للأمم المتحدة، وهو ما نحاول التفصيل فيه فيما يلي:

1-إذا كانت المبادئ العامة للأمم المتحدة (البند الثالث) تنص على أن يكون للقضاء الاختصاص في جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية ويكون لها السلطة في تقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة أمامه تدخل ضمن اختصاصه أم لا، فإن الاشكال في الدول العربية، قياساً على هذا المبدأ، أن السلطات القضائية العربية تكون في بعض الأحيان مقيدة في اختصاصها بنصوص تشريعية واجراءات تنفيذية. فاستقلال السلطة القضائية في البلدان العربية تبقى مسألة نسبية، وينطبق عليها تحليل العميد شارل دييش، في دراسته حول مبدأ استقلال القضاء، عندما صرّح أنه إذا كان القضاء لا يخضع إلا للنصوص القانونية، سيكون هذا الكلام نوعاً من النفاق ومجافياً للحقيقة.⁽³⁷⁾

وإذا أردنا معرفة أسباب ذلك، فإن الامر يتعلق بجانبين متلازمين، أوهما متعلقة بشخص القاضي (ككائن بشري) وأسباب لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي والقانوني الذي يخضع له القاضي.⁽³⁸⁾ وهو ما أكدته وثيقة الأمم المتحدة عام 1985 بوجود فجوة بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية.⁽³⁹⁾

2-ينص البند الخامس من المبادئ العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 حول استقلال السلطة القضائية أن لكل شخص حق المحاكمة أمام محاكم أو مجالس قضائية تتبع قواعد قانونية مقررة سلفاً، ولا يجوز تشكيل مجالس قضائية لا تتبع القواعد القانونية المتفق عليها حسب الاجراءات القانونية، وهذا ما هو ليس مطبياً بصفة كلية في الدول العربية، حيث تتشكل ما يسمى بالمحاكم الخاصة التي لا تفي بالمعايير الدولية⁽⁴⁰⁾، وهذا ناتج عن الوضع الامني الخطير الذي شهدتها معظم الدول العربية (الجزائر في بداية التسعينيات، ثم ما نتج عن ما يسمى بالثورات العربية حالياً...).

3-ينص البند السابع من نفس المبادئ العامة أنه من واجب كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن توفر المواد الكافية لتمكن القضاء من اداء وظيفته على النحو السليم، وهو ملا يتوفر في معظم الدول العربية، حيث تشكو غالباً السلطة القضائية من نقص الموارد المالية، وتكون معتمدة على السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل.

ومن أمثلة ذلك الجزائر، حيث مثلت ميزانية تسيير السلطة القضائية في الميزانية العامة للدولة في الجزائر نسبة 0,5 سنة 2002 و0,63 سنة 2003، أما ميزانية التجهيز فقد مثلت 1,09 سنة 2002 و1,20 سنة 2003.
ورغم ضعف هذه الارقام إلا أنها في الواقع تظهر تطوراً ملحوظاً ومستمراً.⁽⁴¹⁾

4-لم تساعد السلطات التشريعية والتنفيذية السلطة القضائية في أن تكون مستقلة وفق المعايير الدولية، حيث كانت هناك محاولات عديدة للسلطة التشريعية للحد من اختصاصات السلطة القضائية. وتحفّظ طأ الظاهرة إذا ما

عرف أنها ظاهرة تكاد تكون منتشرة حتى في البلدان ذات الباع الكبير في استقلالية السلطات، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعى الكونغرس إلى تقييد العقوبات الجنائية حتى يقلص من السلطة التقديرية للقضاء في تحديدها⁽⁴²⁾.

كما أنه حتى في الأمور المالية، فإنه في الدول العربية، غالباً ما تعبّر السلطة القضائية عن احتياجاتها المالية عن طريق السلطة التنفيذية (وزارة العدل في غالب الأحيان) بدلاً من تقديم المطالب إلى السلطة التشريعية مباشرةً، وهو ما يجعل السلطة القضائية تعامل بأقل أهمية، وكأنها من لواحق السلطة التنفيذية. أما من جانب السلطة التنفيذية، فإن الدول العربية غالباً ما يظهر أن السلطة القضائية تابعة لها ولو في جوانب محددة، وتكون آداتها بيد السلطة التنفيذية لتحقيق أهداف قد تكون سياسية في أحيان كثيرة. ويظهر ذلك جلياً في ظهور وزير العدل، الذي هو عضو في السلطة التنفيذية، وكأنه رئيس التدرج في السلطة القضائية، فهو الذي يحدد ميزانيات جميع الهيئات القضائية ب مختلف درجاتها، ويترأس المجلس الأعلى للقضاء كأداة ترقية وتأديب ونقل، إذا كان رئيساً بحكم القانون أو نائباً للرئيس، وأحسن مثال على ذلك الجزائر، حيث يترأس المجلس رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، وهذا ماورد في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه:

"يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية."

ويتشكل من:

1- وزير العدل، نائباً للرئيس.

2-

المطلب الثالث: الحلول والاقتراحات

رغم أن معظم الأنظمة الدستورية والقانونية العربية قد تطرقت إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ من الناحية العملية، بل يستوجب العديد من المعيطيات والاقتراحات التي يستحسن الأخذ بها للوصول إلى الغاية المنشودة، ومن بين هذه الحلول والاقتراحات نذكر:

1- تضمين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1985 في الدساتير العربية، وتزويدتها بضمانت تنفيذية صارمة.⁽⁴³⁾

2- تكوين الكادر القضائي تكويناً جيداً من خلال إنشاء هيكل إداري متصلقة بعمل القضاة وتسهيل توفير الوسائل الضرورية لإقامة العدل للوصول إلى كفاءة مهنية عالية من خلال تدريبيهم وتأهيلهم.

3- تدعيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول العربية التي تعتقد هذا النوع من النظام الرقابي على دستورية القوانين. أما الدول التي تعتقد نظام الرقابة السياسية، فينصح بأن تتحول إلى النوع الثاني من الرقابة تدعيمًا لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

4- أما على المستوى الخارجي، فإنه لا بد من خلق مساحة من التعاون الإقليمي العربي في المجال القضائي، حتى ينتقل من مرحلة الإعلانات إلى مرحلة بناء المؤسسات التي تساهم في تقديم يد العون في سبيل تدعيم وتعزيز استقلال السلطة القضائية.

المبحث الثالث: استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

يعتبر كل من الاستقلال والموضوعية الركيزان الاساسيان اللتان تبني عليهما وظيفة القضاء، كما أنه لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء بدونهما. وهذا ما هو تجسّد في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية حكمة جنائية توجه إليه".

وصادقت الجزائر على هذا الإعلان بمقتضى القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ التي تحفل من الجزائر دولة قانون.⁽⁴⁴⁾ ومن بين هذه المبادئ مبدأ استقلال السلطة القضائية. وكان لا بد من ضمانات دستورية وتشريعية لتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع وتطبيقه تطبيقا سليما يجعل منه مبدأ محترما.

ولمعرفة مدى التزام الجزائر بتطبيق هذا المبدأ لا بد من معرفة الضمانات القانونية (الدستورية والتشريعية) أولا، ثم نأتي إلى اسقاطها على الواقع الجزائري لمعرفة مدى الالتزام بها.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية في الجزائر

تنوع الضمانات القانونية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية إلى ضمانات دستورية وضمانات تشريعية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

عرف القضاء في الجزائر تحولا كبيرا منذ الاستقلال إلى اليوم، وكان هذا التحول صعبا لتدخل عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية أثرت في بلورة النظام القضائي.⁽⁴⁵⁾ وظهر هذا التحول من خلال مختلف الدساتير الجزائرية.

أ- دستور 1963:

اعترف دستور 1963 بسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، أما القضاء فكان تحت عنوان "العدالة" دون أي وصف آخر لحق بهذا المصطلح. ونصت المادة 62 من هذا الدستور على أن القضاة يخضعون للقانون فقط ومصالح الثورة الاشتراكية، وخصص للعدالة، كمفهوم للسلطة القضائية في هذا الدستور، ثلاثة مواد فقط هي المواد 60، 61 و 62.⁽⁴⁶⁾

بـ دستور 1976:

اتبع دستور 1976 المنهج نفسه تقريبا، كما أنه لم يسمح ببروز مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁷⁾. والأكثر من هذا أطلق مصطلح "الوظيفة" على كل من التشريع والتنفيذ والقضاء، وذلك تحت الباب الثاني بعنوان "السلطة وتنظيمها".

ورغم تعدد المواد التي تنظم الوظيفة القضائية، إذ أصبحت تضم أكبر عدد من المواد (من 164 إلى 182)، إلا أن هذا التطور كان شكليا أكثر منه واقعيا، والدليل على ذلك هو اجرار القاضي على الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية والدفاع عنها وحمايتها.⁽⁴⁸⁾

جـ دستور 1989:

تبني دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات صراحة بنصه على "تنظيم السلطات"، كل سلطة مستقلة بمعادها الخاصة بها، وأصبح القضاء "سلطة" وليس "وظيفة" كما كان عليه الحال في دستور 1976. ونظم هذه السلطة في المواد من 129 إلى المادة 148، واعترف باستقلالية السلطة القضائية صراحة وذلك في نص المادة 129 منه بنصها أن "السلطة القضائية مستقلة".

دـ دستور 1996:

جاء دستور 1996 ليسير على نهج دستور 1989، أي اعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها، مع توسيعه في السلطة القضائية من حيث الشكل، بإحداثه "القضاء الإداري" بالتوالي مع "القضاء العادي".

ورغم تطور مبدا استقلالية السلطة القضائية في الجزائر من مجرد تسميته بـ"العدالة" إلى "الوظيفة القضائية" ثم "السلطة القضائية"، فهل كان لهذا التطور في التسمية تأثيرا في الواقع العملي في استقلال السلطة القضائية؟

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

يتولى المشرع تحديد المبادئ الضامنة لاستقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور. ويظهر هذا التحديد من خلال النصوص التشريعية لمختلف الهيئات القضائية، وذلك بتنظيمها بقوانين عضوية بعد أن كانت قبل دستور 1996 منظمة بوجب قوانين عادية.⁽⁴⁹⁾

أـ المجلس الدستوري:

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر بوجب دستور 1989 في مادته 153⁽⁵⁰⁾، والذي كانت له صلاحيات هامة خاصة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين⁽⁵¹⁾، والانتخابات الوطنية بمختلف أنواعها، رئيسية وبرلمانية ومحلية. كما منحه صلاحيات استشارية في أمور قم الدولة. وأضاف دستور 1996 صلاحيات جديدة للمجلس الدستوري كضرورة الرقابة على دستورية القوانين العضوية⁽⁵²⁾، كما وسع من عدد أعضائه من سبعة أعضاء إلى

تسعة اعضاء، ووسع في الم هيئات التي لها حق الاخطرار إلى ثلاثة جهات هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة كغرفة ثانية للسلطة التشريعية بموجب هذا الدستور الجديد.⁽⁵³⁾

وردت الاحكام المنظمة للمجلس الدستوري الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أكتوبر 1989 المتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

ومنذ صدور دستور 1996، أصبحت الجزائر تعتنق الازدواجية القضائية صراحة بإنشائها للقضاء الاداري مستقلا عن القضاء العادي.

ت تكون هيئات القضاء العادي من المحاكم العادية كدرجة أولى، ثم المجالس القضائية التي أصبح عددها 48 مجلسا بنفس عدد الولايات الجزائرية وذلك بموجب الامر 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي، وهذه المجالس القضائية تحتوي، بالإضافة إلى الغرف المتخصصة محكمة الجنایات وغرفة الاتهام.⁽⁵⁴⁾ أما في أعلى هرم القضاء العادي في الجزائر فهناك المحكمة العليا، والتي كانت تسمى من قبل 1989 بالمجلس الاعلى، منحها الدستور دور الهيئة المعدلة والمقومة لنشاط المجالس القضائية والمحاكم، وهي محكمة قانون وليس محكمة موضوع. كما أنها مسؤولة عن توحيد فقه القضاء في النظام القضائي في الجزائر، وتوحد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهير على احترام القانون وتمارس رقابتها على تسيير الأحكام القضائية.⁽⁵⁵⁾

بـ. القضاء الاداري:

نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلقة بتنظيم القضاء على ما يلي " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

يمثل القضاء الاداري في الجزائر بالمحاكم الادارية كدرجة أولى و مجلس الدولة كجهة استئناف في المنازعات ذات الطابع الاداري. كما وردت الاحكام المتعلقة بالقضاة والمحاكم في قوانين مختلفة ومتفرقة، حيث نظم القانون العضوي رقم 01/98 المتعلقة بمجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلقة بالمحاكم الادارية، والقانون العضوي 03/98 المتعلقة بمحكمة التنازع.

فاما مجلس الدولة فهو مؤسسة حديثة تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، وهي الهيئة المقومة لعمل هيئات القضاء الاداري، كما يعطي رأيه في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، والنظر في دعاوى الالغاء ودعوى التفسير والمشروعية، ويعد جهة استئناف ضد قرارات المحاكم الادارية كدرجة أولى. وتدعم القضاء الاداري في الجزائر بمحكمة تسمى محكمة التنازع، وهي محكمة مكونة من 07 قضاة، ثلاثة من المحكمة العليا وثلاثة من مجلس الدولة، إضافة إلى رئيس لها يكون صوته مرجحا يعينه رئيس الجمهورية، وهي تختص في فصل منازعات الاختصاص التي قد تحدث بين الهيئات القضائية العادية والم هيئات القضائية الادارية.

الفرع الثالث: الضمانات المرتبطة بشخص القاضي

منحت ضمانات للقضاء كأشخاص من خلال هيئات تضمن لهم حقوقهم وتبين لهم واجبهم. ومن بين هذه الهيئات:

أ. المجلس الاعلى للقضاء

صدر قانون خاص بالمجلس الاعلى للقضاء سنة 1989، موجب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، حيث اعطى تعريفا لهذا المجلس وتركيبته وصلاحياته والتي من شأنها أن يجعل منه آلية تساهمن في استقلال القضاء.⁽⁵⁶⁾

يتولى المجلس الاعلى للقضاء التصرف في الحياة المهنية للقضاة ويراقب عملية التأديب الخاصة بهم، فهو هيئة دستورية منصوص عليها في دستور 1996 و 1989، في حين تم ضبط القانون الخاص به كما سبق ذكره سنة 1989 وتم تعديله سنة 2004 موجب القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

ب- القانون الاساسي للقضاء:

كانت بدايتها تنظيم وضعية القضاة بالأمر رقم 69/27 المؤرخ في 13 ماي 1969⁽⁵⁷⁾، ثم أصبح ينبع من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والذي احتوى على باب أول خاص بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء، وفي الباب الثاني القانون الاساسي للقضاء، ثم كانت آخر مرحلة بصدور القانون الاساسي للقضاء تحت رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004. وقد أعطى هذا القانون عدة امتيازات للقاضي منها عدم نقله إلا برضاه، والحصول على أجر يحافظ به على استقلاليته وتوفير حماية الدولة له من أي تهديد أو اعتداء أو قذف أو تهم، كما لا يتحمل المسؤولية إلا عن أخطائه الشخصية. ومنح الحق للقضاة في تكوين نقابة، وهي بمثابة قفزة نوعية منحت للسلطة القضائية في الجزائر.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

بعد الاطلاع على الضمانات القانونية المنوحة للسلطة القضائية في الجزائر، نأتي إلى تقييم هذا الضمانات من الناحية الواقعية حتى يمكن الحكم على حدود تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. ويكون التقييم على نفس المنهج الذي تم به معالجة الضمانات السابقة.

الفرع الاول: تقييم الضمانات الدستورية

رغم النصوص الدستورية التي أنشأت هيئة رقابية تسمى المجلس الدستوري، والذي كانت له عدة اختصاصات أصلية واستشارية، فهو مكلف بالسهر على احترام الدستور، إلا أن أول عقبة يمكن ملاحظتها تجاه هذه الهيئة الدستورية، والتي تعد عائقاً كبيراً أمام مهامتها الرقابية، هي معضلة **الاخطار**، فالمجلس الدستوري في الجزائر لا يستطيع ممارسة وظائفه الرقابية الأصلية والاستشارية من تلقاء نفسه، بل لابد من اخطاره من جهات

ثلاث على سبيل الحصر منصوص عليها دستوريا هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فإذا لم يخطر من هذه الجهات فلا يمكن ممارسة وظائفه الدستورية الرقابية أو حتى ابداء رأيه في مسألة قانونية ولو كانت مخالفة للدستور. ومن أمثلة ذلك ما رأته لجان حقوق الانسان الدولية بأن الامر رقم 06/01 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية غير دستوري في مواده 45 و46، ورغم ذلك لم يعاد النظر فيها، وهو مثال على أن المجلس الدستوري غير قادر على المساهمة في احترام المبدأ الدستوري لاستقلال القضاء.⁽⁵⁸⁾

الفرع الثاني: تقييم الضمانات التشريعية

طرحت القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة عدة مسائل، منها ما أثر على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيرا مباشرا. فإذا كان نقل القاضي لا يتم إلا برضاه، إلا أن ربطه بالعمل الفعلي لمدة عشر سنوات قبل طلب نقله، يعتبر عائقا للقاضي وبالتالي يؤثر في استقلاليته. كما أن الصوص التشريعية سمحت لوزير العدل (كعضو في السلطة التنفيذية) أن يقرر نقل القاضي لدواعي، وهو ما قد تستعمله السلطة التنفيذية كحق تعسفي لأنها تفسره حسب ما تراه مناسبا لها وليس للقاضي.

كما أنه من بين العوائق التي تظهر للدارس، والتي تظهر بجلاء وتعيق تطبيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية هي تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الاعلى للقضاء. فهذا المجلس هو الميكل الذي يمكن أن يساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية أو عدم استقلاليتها وذلك من خلال معرفة تركيبته وصلاحياته. ويمكن تفصيل هذا التحكم من خلال معرفة تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وسيطرة السلطة التنفيذية عليه.

يتكون المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر من قضاة منتخبين وقضاة معينين، يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل بصفة نائب للرئيس. كما يتكون من 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

نصت المادة الثالثة من قانون 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الخاص بالمجلس الاعلى للقضاء على أنه: "يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتكون من:

1-وزير العدل، نائب الرئيس.

2-الرئيس الاول للمحكمة العليا.

3-النائب العام لدى المحكمة العليا.

4-عشر قضاة منتخبين من زملائهم...

5-ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

من بين الملاحظات التي يمكن ابداؤها على هذه المادة هي:

- ترأس المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وهما من السلطة التنفيذية

- تعيين رئيس الجمهورية لست شخصيات كاملة من خارج سلك القضاء، وهو ما يسمح بالتحكم فيه من السلطة التنفيذية.

- إن الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام للمحكمة العليا يعينان أيضا من رئيس الجمهورية، باعتبارهما قاضيان، والقضاة يعينهم الرئيس بحكم الدستور⁽⁵⁹⁾، وبالتالي يكون له تأثير معنوي على عملهم بصفتهم معينين وليسوا منتخبين.

- لا يسمح قانون 2004 بالترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء إلا القضاة الذين أمضوا سبع سنوات عمل فعلية بعد ترسيمهم، وهو ما يجعل التساؤل المطروح هو كيف يتم منح الثقة لقاضي يفصل في قضايا قم المجتمع مجرد تعينه كقاضي ولا يسمح له بالمشاركة في عضوية مجلس يدير شؤونه إلا بمرور سبع سنوات، فهل أهليته كاملة في النطق بالأحكام ونافقة في الترشح لعضوية مجلس ينظر في أمور مهمة له كقاضي كالترقية والتأديب؟

الفرع الثالث: تقييم تكوين القضاة

تبعد مسألة تكوين القضاة ليس لها أهمية في تقييم استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، لكن لو تمعنا النظر في الموضوع سوف نجد له علاقة مباشرة بالأم.

تم تشكيل لجنة وطنية لإصلاح العدالة في الجزائر سنة 1999 بموجب مرسوم رئاسي رقم 234/99 صادر في 19 أكتوبر 1999 وهذا لتقييم قطاع العدالة بصفة عامة وابداء رايها في المسائل المتعلقة بها.

كان من بين نتائج عمل هذه اللجنة، فيما يخص تكوين القضاة في الجزائر، أنه تكوين تقليدي. وأضافت اللجنة أن التعليم الذي يتلقاه القضاة هو تعليم عام دون تخصص، ويشكلو من عدة نقائص، فالتكوين المقدم في المعهد الوطني للقضاء تكوين غير ملائم وغير منظم وينقصه التأطير. كما أن قضاة المحاكم الإدارية لا يتلقون تكويناً مناسباً ومتخصصاً، مما يؤدي إلى اهمال أو تجاهل متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين.⁽⁶⁰⁾

كما اشتكي القضاة أنفسهم من تكوينهم في مجال حقوق الإنسان الذي يسمح لهم بتأدية مهامهم في تعزيز مبدأ استقلال القضاة وحيادهم، رغم مطالبة لجان حقوق الإنسان الدولية والوطنية بذلك.⁽⁶¹⁾

الخاتمة

هدفت الدراسة هو تقييم مبدأ استقلال السلطة القضائية بوجه عام، واسقاط ذلك على الدول العربية. عكست الدراسة حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدول العربية في سبيل ارساء هذا المبدأ في الواقع، رغم بعض النتائج المشجعة التي تحققت، وإن كان أغلبها نظرياً أكبر منه عملياً، ولكن يبقى ذلك يحتاج إلى تشجيع دائم.

كما أظهرت الدراسة حجم الفجوة بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستقلال السلطات في الدولة وبين ما تحقق واقعياً للسلطة القضائية مقارنة بالسلطتين الآخريتين، التشريعية والتنفيذية، وهذا حتى وإن كان ذلك يكاد يكون ذا طابع دولي حتى في الانظمة الدستورية الكبيرة كالولايات المتحدة الامريكية والإنجليزية وفرنسا، إلا أن هذا

لا يعني الوقوف عنده، بل يجب السعي إلى استقلالية تامة للسلطة القضائية عن بقية السلطات، عضوية ووظيفية، ولو أن التعاون بينهما أمراً مفروضاً ومرغوباً فيه. فالاستقلالية مبدأ وتعاون وسيلة لتدعم المبدأ وليس لعرقلته.

الهوامش:

⁽¹⁾ سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، 2007، ص. 1

⁽²⁾ د. سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص. 73

⁽³⁾ د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد 16، 2010، ص. 126

⁽⁴⁾ د. رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص. 217

⁽⁵⁾ د. محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية، ص. 10

⁽⁶⁾ سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص. 2

⁽⁷⁾ د. خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 126

⁽⁸⁾ د. مدحت الحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولاً عن:

www.iraqijuridicature.org/researches.html

⁽⁹⁾ انظر مداخلة للقاضية الأمريكية بالمحكمة العليا Sandra Day O'connor في المنتدى القضائي العربي، المنامة، البحرين، 15 سبتمبر 2003 والمنشورة في المرجع التالي:

Sandra Day O'Connor, *The Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.26.*

⁽¹⁰⁾ د. سردار ياسين محمد أمين، المرجع السابق، ص. 71

⁽¹¹⁾ جون لي ودانيل بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونريال، كندا، 7-9 ديسمبر 1998، ص. 8. 9

⁽¹²⁾ برنامج الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: القضاء، العنوان الإلكتروني للبرنامج.

[www.undp.org/eo.](http://www.undp.org/eo)

⁽¹³⁾ انظر

Herman Schwartz, *Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004, p.15.*

⁽¹⁴⁾

Linda .C.Rief, Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection, Howard Human Rights Journal, Vol 13, 2000, pp.16-17.

(15) د.عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانت المتهم قبل وثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص.164.

(16) د. رزكار محمد قادر، المراجع السابق، ص.221

(17) د. عادل عمر شريف ود.ناتانج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج غدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل، ص.3

(18) سالم روضان الموسوي، المراجع السابق، ص.3

(19) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.175.

(20) زكي محمد النجار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992-1993، ص.224

(21) سالم روضان الموسوي، المراجع السابق، ص.3

(22) فاروق كيلاني، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ص.330

(23) روشن الموسوي، المراجع السابق، ص.4

(24) انظر:

Peter .H, Russell and David M, Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word, University of Virginia Press, 2004, p.4

(25) د.رزكار محمد قادر، المراجع السابق، ص.223

(26) انظر:

T.R.S, Allan, Constitutional Justice : A Liberal Theory of the Rule of Law, Oxford University Press. 2001. P.121.

(27) تنص المادة 138، الفقرة الأولى، من دستور 1996 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(28) منظمة العفو الدولية، المراجع السابق، ص.76

(29) نص ميثاق المبادئ الأساسية للأمم المتحدة سنة 1985 المعقد فيلانو الإيطالية على 20 مبدأ تكفل استقلال القضاء، للاطلاع عليها بالتفصيل، انظر الملحق أ بتقرير الدكتور عادل عمر شريف ود.ناتان ج.براون، استقلال القضاء في العالم العربي، المراجع السابق، ص.19

(30) د.حاكم بكار، حماية حق المتهم في محكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص.119

(31) روشن الموسوي، المراجع السابق، ص.5

(32) د. عمر شريف ود.ناتان براون، المراجع السابق، ص.7

(33) للفضيل في النظام القضائي السعودي، د.عبد الله بن ابراهيم الطريقي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر، 2008

⁽³⁴⁾ للاطلاع على الملحق الخاص بالإعلان، د. عادل عمر شريف ود. ناتانج براون، استقلال القضاء في العالم العربي، المراجع السابق، صص. 22-26.

⁽³⁵⁾ القضية رقم 34 للسنة القضائية 16 صدر فيها قرار في 15 جوان 1996، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم في 27 جوان 1996

⁽³⁶⁾ عمر شريف ود. ناتان براون، المراجع السابق، ص. 8

⁽³⁷⁾ انظر:

Charles Debbasch, L'indépendance de la Justice,

نقاً عن الموقع:

[http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined.](http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined)

⁽³⁸⁾ د. خليل حميد عبد الحميد، المراجع السابق، ص. 130.

⁽³⁹⁾ د. عادل عمر. ود. ناتان براون، المراجع السابق، ص. 4.

⁽⁴⁰⁾ المراجع نفسه، ص. 10.

⁽⁴¹⁾ جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

⁽⁴²⁾ د. عمر عادل شريف ود. ناتان براون، المراجع السابق، ص. 11.

⁽⁴³⁾ د. خليل حميد عبد الحميد، المراجع السابق، ص. 136.

⁽⁴⁴⁾ انظر: د. بوشیر محمد أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2006، ص. 3.

⁽⁴⁵⁾ شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2011، ص. 6.

⁽⁴⁶⁾ نصت المادة 60 من دستور 1963 على أنه: "يقضى باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي".

ونصت المادة 61 من الدستور نفسه على أنه "يعترف بحق الدفاع ويكون مضموناً في الجنایات".

ونصت المادة 62 من الدستور نفسه على أنه "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء".

⁽⁴⁷⁾ د. بوشیر محمد أمقران، المراجع السابق، ص. 42.

⁽⁴⁸⁾ نصت المادة 173 من دستور 1976 على أنه: "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها".

⁽⁴⁹⁾ القانون العضوي هو القانون الذي يكون موضوعه أمراً متعلقاً سواء بالنظام أو بالهيئات.

انظر: صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة،

1992، ص. 61.

ووصفها الفقيه الفرنسي *François Luchaire* بأنها القانون الأساسي طبقاً لأحكام المادة 48، 61 من الدستور الفرنسي، هو الذي توافر فيه ثلاثة شروط، الأول أن يعترف له الدستور بتلك الصفة، الثاني أن يتم التصويت عليه واقراره طبقاً لإجراءات خاصة...، والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقته للدستور.

أنظر:

François Lachaise, Les Lois organiques devant le Conseil constitutionnel, R.D.P,
1992,
p. 382.

⁽⁵⁰⁾ نصت المادة 153 من دستور 1989 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور . كما يسهل المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

⁽⁵¹⁾ نصت المادة 155 من ذات الدستور على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعااهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"

⁽⁵²⁾ نصت الفقرة الثالثة من المادة 123 من دستور 1996 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

⁽⁵³⁾ نصت المادة 166 من ذات الدستور على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

⁽⁵⁴⁾ نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: "يشمل المجلس القضائي: -الغرفة المدنية—الغرفة الجزائية—غرفة الاتهام —غرفة الاستعجالية—غرفة شؤون الأسرة—غرفة الأحداث—غرفة الاجتماعية—غرفة العقارية—غرفة البحريـة—غرفة التجارية"

⁽⁵⁵⁾ نصت المادة 152 من دستور 1996 على: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاتجاه القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسمحان على احترام القانون".

⁽⁵⁶⁾ مجید بن الشیخ وامین سیدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، الشبکة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، کوبنهاغن، الدانمارك، 2011، ص.18.

⁽⁵⁷⁾ للإشارة قبل هذا التاريخ كان القضاة في الجزائر يخضعون للمرسوم الفرنسي رقم 127/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958.

⁽⁵⁸⁾ مجید بن الشیخ وامین سیدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.24.

⁽⁵⁹⁾ نصت الفقرة الرابعة والفقرة السابعة من المادة 78 من دستور 1996 على أنه: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: 4-رئيس مجلس الدولة . 7-القضاء،".

⁽⁶⁰⁾ مجید بن الشیخ وامین سیدهم، الجزائر: استقلال وحياد النظام القضائي، المرجع السابق، ص.44 و من بعدها.

⁽⁶¹⁾ المرجع نفسه، ص.24 وما بعدها

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- 2- حاكم بكار، حماية حق المتهم في محكمة عادلة، دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- 3- زكي محمد التجار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993-1992
- 4- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- 5- عبد الله بن ابراهيم الطريفي، النظام السياسي في السعودية، دار غيناء للنشر، 2008
- 6- فاروق كيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1999
- 7- محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دون سنة طبع، دار النهضة العربية

ب- المقالات والرسائل:

- 1- سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، 2007
نقرأ عن: www.law-zag.com
- 2- سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001
- 3- خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد 16، 2010
- 4- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009
- 5- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981
- 6- بوشيشير محدث أمرقان، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2006
- 7- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 2011

ج- المداخلات والتقارير

- 1- جون لي ودانيل بريفونتان، القواعد القانونية واستقلال السلطة القضائية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول عالمية اعلان حقوق الانسان، مونريال، كندا، 7-8 و 9 ديسمبر 1998
- 2- مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق، منقولا عن:
www.iraqijuridicature.org/researches.html
- 3- برنامج الامم المتحدة: برنامج الامم المتحدة الانمائي: القضاء، العنوان الالكتروني للبرنامج.
www.undp.org/eo

4-عادل عمر شريف ود.ناتانج.برانون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر اسماعيل.

5-جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، ورقة مقدمة لمؤتمر العدالة العربي الثاني: نحو تدعيم وتعزيز استقلال القضاء، القاهرة 22-24 فبراير 2003

6-مجيد بن الشيخ وامين سيدهم، الجزائر، استقلال وحياد النظام القضائي، الشبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، الدانمارك، 2011
د-الدساتير والقوانين:

-دستور الجمهورية الجزائرية: 1996-1989-1976-1963

-القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أبريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقف عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

- - 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه.

- - القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

- - القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Charles Debbasch, *L'indépendance de la Justice*, <http://charlesarthur.space-blogs.net/blog-note/7648/undefined>.

2-François Lachaise, *Les Lois organiques devant le conseil constitutionnel*, R. D. P, 1992.

3-Herman Schwartz, *Building blocks for a Constitution, Issues of Democracy*. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004.

4-Linda .C.Rief, *Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in good governance and Human Rights Protection*, Haward Human Rights Journal, Vol .13, 2000.

5-Peter .H, Russell and David M, *Judicial independence in the age of Democracy: Critical Perspectives from Around the Word*, University of Virginia Press, 2004.

6-T.R.S, Allan, *Constitutional Justice: A Liberal Theory of the Rule of Law*, Oxford University Press. 2001.

7-Sandra Day O'Connor, *the Importance of Judicial Independence, Issues of Democracy*. Electronic Journal of the U.S. Information Agency. Vol.9, n 1. March 2004

سؤال الهجرة و الترحال في الشعر الشعبي الجزائري

الأستاذ عبد القادر فيطس

جامعة زيان عاشور بالحلقة

الملخص :

يحاول هذا البحث الإجابة عن رغبة الشاعر الشعبي الجزائري الملحقة في تتبع حركة الزمن الساكن والزمن المتحرك في التعبير عن لوعة فراق الوطن ، الأرض ، القبيلة ، العائلة ، الحبوبة ... ، واكتشاف الذات الآخر ، ومعرفة الجغرافيا ، الاتصال ، أثناء التنقل عبر الهجرة والترحال ، طوعا أو قسرا من خلال أنموذج شعري شعبي .

Résumé :

La question de l'émmigration et du voyage dans la poésie populaire Algérienne

Cette recherche essaie de répondre au désir ardent du poète populaire algérien de suivre l'écoulement du temps statique et mobile pour exprimer son ardeur quand il quitte sa patrie, sa terre, sa tribu, sa famille, bien aimée ... et pour découvrir lame, l'autre et savoir la géographie, la communication et ce pendant qu'il se déplace dans son émigration et son voyage facultatif ou obligatoire d'après un modèle poétique populaire.

Summary :

The question of the immigration and the voyage in the poetry Algerian and popular

This research tries to answer the strong desire of popular poet in following how the static and moving, time passes in order to express his strong desire while leaving his home land, his earth, his tribe, his family, his beloved ... and in order to find out the soul, the other and know the geography, the communication and this when he moves in his immigration and his voyage willingly or unwillingly throughout a popular poetry model.

لا شك أن موضوع الهجرة والترحال من أهم المواضيع خصوصية في الآداب الإنسانية قد يها وحديثها المدون منها والشهري ، فمنذ القدم عرف المجتمع الأول في التاريخ ظاهرة الهجرة والترحال ، وأدرك مبتغاهما واعتقد أنها من منح القدر ، حيث يبدأ التاريخ لها منذ الولادة باعتبارها هجرة من رحم الأم وانتهاء بالوفاة باعتبارها هجرة إلى عالم الغيب ، مرورا بمحجرات جبرية أو طوعية في الدنيا من أجل البحث عن حياة أفضل .

ويبدو أن أول رحلة تبدأ مع آدم عليه السلام ، رحلته الأولى من العدم إلى الوجود ، ورحلته الثانية من الجنّة إلى الأرض ، ومنذ ذلك كثُرت رحلات الإنسان والقبيلة والمجتمع للبحث عن الاستقرار والعيش الأفضل وكسب التجارب والخبرات التي تخزن في الذاكرة ويعبر عنها بمختلف أشكال التعبير الشفوية .

وإذا عدنا إلى المعاجم بحثا عن تعريف لغوی لكلمة " هجر " فإنها لا تفيينا في الاقتراب من المعنى الحقيقي أو الدلالة المنشودة ، فلسان العرب ⁽¹⁾ يقف عند معنى الاعتزال بمعنى هجر المكان هجرا وهجرانا ، مال واعتزل لأن

نقول هجر زوجته أي اعزّلها دون أن يطلقها ، وهجر هجرا بمعنى سار في الهجرة ، وهجر النهار أي اشتد حرّه ، والهجرة الخروج من أرض إلى أرض غيرها ...

وفي باقي المعاجم لا تخرج اللفظة بمعناها عن المعانٍ السابقة ، حتى وإن كانت ترکز على الوحدة الدلالية في الاستعمال الجذري لمدة " هجر " .

والهجرة والترحال في اللغة⁽²⁾ تعنيان الانتقال من موطن إلى آخر ، ومن حيث المدلول بعدها تعني الترك والإعراض والرفض والقطيعة ...

وتتعدد الرحلة شكليًّن ، رحلة هجرة أي مغادرة ، ورحلة وفادة .

والرحلة نوعان ، رحلة وهجرة قسرية مرتبطة بالاحتلال أو إكراهات أنظمة حكم مستبدة ، أو الهروب من واقع مزري ، ورحلة طوعية اختيارية تتعلق بالرغبة في الاكتشاف أو التعلم أو السياحة أو البحث عن الحرية ، وواقع أفضل من واقعه ...

فالرحلة والهجرة في التراث الشفهي تعني ((رحيلًا موحشاً يحمل فيها المهاجر داخله كيانه اللغوي والثقافي والحضاري ، ولا ينقطع عن هموم ذاته الفردية أو الجماعية ، ولا يبعد عن تساؤلامهما المصيرية))⁽³⁾ والتأثيرات التي تعبّر عن لوعة الغربة والفرق ، والحنين والشوق ... للوطن والقبيلة والأرض ... وتطهر في أشكال التعبير الشفوي المختلفة .

وقد ساهمت ظاهرة الهجرة في تعمير أصقاع الأرض ، وفي تعلم اللغات واللهجات والاستفادة من الخبرات والتجارب بين القبائل والمجتمعات والشعوب ، ومنها تشكلت الحضارات ، وتوطّد التواصل والتعارف بين البشر حتى تشكّل التراث الشفوي والمدون ((لا شك أن عملية الترحال تحدد المرتحل في ثقافته وفي خبراته وفي نظرته لنفسه وللعالم من حوله ، لهذا كانت هذه الظاهرة على مدى العصور فرصة استثنائية لتحصيل ثقافة خاصة ومتعددة عن ثقافة الوطن الأول))⁽⁴⁾ .

والهجرة والترحال من أكثر المواضيع إثارة في التشكيف ، حين الاختلاط بالآخر (الجماعة ، القبيلة ، المجتمع) والطبع بطبعه ودراسة أخلاقه ونظمها ، والتحقق من عاداته والإطلاع على تقاليده والاستفادة من تجاربه وثقافته ، كما تساعد على تقييم نظم الوطن ومسقط الرأس ، وتساهم الرحلة في اكتشاف ومعرفة الآخر ، فقد يحصل فيها معرفة الجغرافية والاتصال بين القبائل والجماعات ، واكتساب معرفة الواحد بالآخر في اللغة والتقاليد والعادات ...

والبحث عن المعاش وطلب الرزق والنشاط المستمر عن المقام الأفضل والمكان الأنسب والحياة الفضلى ((الترحال في أصله ضرورة معيشية لطلب المرعى والماء ، ونشاط دائم تحدده الطبيعة وتبدلاتها المختلفة . إلا أنه كثيراً ما يتحول إلى معنى ثقافياً وعائلاً سلوكياً يمنح المترحلين مزايا كثيرة كتعزيز القوة وإذكاء المخيلة))⁽⁵⁾ ولا تقتصر الرحلة والهجرة على الإنسان فحسب ، بل تشمل الحيوانات

والطيور وغيرها من المخلوقات التي تقاسم الإنسان العيش في هذا الكون وإنما تعتمد في هجرتها على الغريزة عكس الإنسان الذي يعتمد على خبراته الموروثة وتجاربه المستحدثة .

ويرجع الاهتمام بموضوع الرحلة والهجرة في التراث العربي قبل ظهور الإسلام ، حيث كان العرب يقومون برحلات بهدف طلب الرزق أو التجارة مثل رحلة الشتاء والصيف لعرب قريش التي ذكرها القرآن الكريم ⁽⁶⁾ .

وبعد ظهور الإسلام بدأت بعض المحرمات كهجرة بعض المسلمين إلى الحبشة ⁽⁷⁾ ، وأكبر حدث هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ⁽⁸⁾ إلى يثرب ، وتوالت المحرمات بعد ذلك ، وتحققت بسببها الفتوحات والانتصارات واكتشفت بها أمصار وبلدان لم يكن يعرف العربي عنها قبل ذلك إلا التردد اليسير من الأخبار كان أكثرها يتعجب بالخرافات والأساطير والغرائب .

ولقد دون بعض الرحالة ⁽⁹⁾ رحلاتهم وكتبوا كل ما وجدوه في طريقهم ، ووصفوا الصعوبات التي ارتطموا بها ووقفوا عند المواقف المتيرة ، وقد كان أكثر هؤلاء أدباء ، فجاءت عباراتهم مشوقة وألفاظهم جزلة ومعانיהם واضحة من خلال اسلاليتهم القصصية ، ومن هذا أسهموا في نقل ثقافات الشعوب التي زاروها وعرفوا بعاداتهم وتقاليدهم ، ونقلوا مشاهدًا وصورًا دقيقة للبلدان التي حلوا بها ، وبينوا طبيعة سكانها وجغرافية الأرض والأحوال الاجتماعية والنظم السياسية ... وعلى حد تعبير الباحث الجاسر حمد ⁽¹⁰⁾ الذي كتب حول رحلات الحج وبين ما قدم أولئك الرحالة عبر كل مراحل التاريخ الإسلامي أدباء وتراثاً مهما ساهم في نقل كثير من الصور الجميلة والمشاهد المميزة للبلاد التي زاروها .

أما في الجزائر فقد عرفت ظاهرة الهجرة والترحال عبر مراحل تاريخها ، سواء في شكل أسفار أو في شكل رحلات ، قد تكون فردية أو جماعية ، داخلية أو خارجية ، اختيارية أو إجبارية ، إذ نسجل سكان الصحراء الذين ينتقلون إلى التل (الشمال) باعتباره مكاناً يجذب المحرمات نظراً لما تتمتع به أراضيه وترتبته الخصبة وتعدد تضاريسه .

وهذه المحرمات تمثل التنقلات التي كان يقوم بها سكان الجنوب إلى المناطق السهبية في الوسط أو إلى التل بالشمال ، أو تنقلات سكان الوسط زمن الجفاف إلى مناطق التل في الشمال ، وكان العامل الاقتصادي دافعاً لتلك الرحلات والهجرات الداخلية أو الخارجية ، فالحالة الاقتصادية في شمال الجزائر أفضل من الوسط والجنوب على مدى تاريخ الجزائر القديم والحديث والمعاصر ، فقد كان سكان المناطق الوسطى والجنوبية يقصدون منطقة التل (الشمال) بحثاً عن الأراضي الخصبة والمراعي والماء ، وبحثاً عن فرص العمل في مزارع المعمرين الفرنسيين ، أما هجرة الجزائريين إلى الخارج فكانت إلى فرنسا من أجل البحث عن العمل ، ورحلات أخرى إلى منطقة الحجاز لأداء مناسك الحج والعمراء ، وأحياناً بهدف علمي وثقافي إلى تونس ومصر وسوريا
وإذا كانت الرحلة قديمة قدم الإنسان ورجعاً للكشف اللغوي والجغرافي ، والكسب المعرفي فهي لصيقة باهتمام التراث الشعبي الشفهي . والحديث عن هذا لا يعني بالضرورة إلحاق ذلك بأدب الرحلة وإنما القصد من ذلك

التركيز على تأثيرها على ذهنية المبدع الشعبي أو بالأحرى الشاعر الشعبي كما أثرت في بعض أعمال المؤرخين واللغويين .

لقد تحدث الشعراء الشعبيون عن مشاهدتهم ووصفوا الفضاءات والأمكنة التي مكثوا بها ، أو مرروا بها ، ونقلوا العديد من الصور الجميلة في قالب فني ، فالإصرار الدائم على الترحال وعدم الاستقرار في مكان واحد ، هذه الرغبة الملحة والجاحضة تبع من إدراكيهم بقوة الزمن ، فالمن يحكم بالفناء والموت على ما هو ساكن ومستقر وجامد ، لذلك يعتقدون بوجوب متابعة السير والحركة والإندماج في صيرورة الزمن من أجل البقاء والحياة .

وكل الأمكانية التي تستحب لشرط العيش والهباء والقابلة لاحتضانهم مثل الوجود ، وهذا الاعتقاد يرسخ فكرة ارتباط الهجرة والترحال بالتراث الشفهي ، فحينما عرفوا قيمتهما واعتبروهما قوة ذاتية واجتماعية تحميهم من الخصوص ، ضمن هذه العلاقة ازدهر الخطاب الشفهي ، وهذا ما جسده الأشعار الشعبية والمأثورات وأشكال التعبير الشفوية .

وتجارب الهجرة والترحال كثيرة في الشعر الشعبي الجزائري ، ولكنها لا يمكن حصرها في نماذج ، وإنما اخترنا حالة نحاول من خلالها البحث في هجرة داخلية قسرية إجبارية للشاعر الشعبي عبد الله بن كرييو .

جاء في ديوان عبد الله بن كرييو الذي جمعه وحقق الباحث إبراهيم شعيب نقاً عن سي حمزة أبي بكر في كتابه الموسوم بـ: الشعراء الثلاث الجزائريون الشعبيون ((هو عبد الله بن القاضي الحاج محمد بن الطاهر ولقب عائلته هو التخي))⁽¹¹⁾ ولد عام 1871 بمدينة الأغواط وإليها ينتمي ، اشتغل بالقضاء زمن الاحتلال الفرنسي⁽¹²⁾ . توفي في : 1921/10/27 م . شعره يزاوج بين غرضين الغزل والوصف ، وحينما نتحدث عن حياة الشاعر عبد الله بن كرييو خارج مدينة الأغواط فإننا – ضمنيا – نتحدث عن هجرة قسرية تبدأ منذ سنة 1899 م إلى سنة 1903 م عندما نفته سلطات الاحتلال الفرنسي إلى مدينة المنية بصفته قاضيا ، التي عاش فيها العزلة والتهميش والاحتقار ، فلم يستقبلوه ولم يرحبوا به كما عبر عنها في قصيدة " المنية "⁽¹³⁾ ، فلم تكن هذه الهجرة إرادية و اختيارية وإنما كانت إجبارية تعسفية من السلطات الفرنسية مصرحاً بذلك في قصيدة " الريم "⁽¹⁴⁾ التي منها :

قتلها يا غايتي ما هي مني	قوانين الروم علينا جرايا
اسبابي دييش من قبلة جان	حروف لعلوان يلقو باسمايا
شيف لبورو طالب عني	قال أيام قلال وتكون هنايا
راني قادي للمنية يا ديني	إذا عندك نيف نديك معايا

يبدو أن سبب هذا النفي ظهر بعد قصيدة " جيت نوسع خاطري "⁽¹⁵⁾ التي أثارت حفيظة السلطات الفرنسية التي دبرت له مكيدة تغزله بابنة أولاد بن سالم من قبيلة الزعانين حسب الباحث إبراهيم شعيب⁽¹⁶⁾ ، الذي يرى أن ظاهر القصيدة غزلي يدافع فيها عن امرأة ، وفي الحقيقة هي مدينة الأغواط التي قصد أن يرمز لها بالأنثى ويدافع عنها من خلال انتقاده لسياسة الاحتلال الفرنسي ، صورها وكأنها محاصرة منتهكة .

وعلى الرغم من تضارب الروايات : الرواية الشعبية ، المصادر المكتوبة ، النص الشعري (القصيدة) إلا أن الثابت هو محاولة الشاعر نفي التهمة الملفقة ورد تحني الآخرين عليه ، وكشف سبب تشويه سمعته ، وفك خيوط المؤامرة حينما أراد أن يصرح في شعره ويتيح للقارئ إمكانية تجاوز الشكل الظاهري للقصيدة الذي يبدو غزلاً بأنثى دون التصرير باسمها بالاعتماد على الرمز والتعريض .

والحقيقة أن مضمون القصيدة يوحي بموضوع ثوري أظهر الشاعر موقفه السياسي بذكاء ونقده اللاذع للاحتلال الفرنسي دون مواجهة مباشرة وعلانية واضحة .

فرغم الضغوط في المنفى إلا أن الشاعر كان يفكر غير مقيد ، بعيداً عن مدینته وقبيلته وخاصتها لنظام الاحتلال العاتية ، يعيش خارج المطلق الجغرافي ، ومتلائماً مع ظروف المنفى بدلاً من الإذعان له والخضوع لنوراميسه .

وارباطه بالمكان (الأغواط) يجعله أكثر وفاء له ما دام هذا المكان يشير فيه ، ولديه سؤال الانتماء والمواطنة والإحساس بالزمن والشعور بال محلية .

في هذا التفكير الدائم بالمكان والإحساس بأمل العودة يظهر الاتصال الوثيق بين مدینته والهجرة . هذا التنقل الإيجاري أرجعه بعد أربع سنوات إلى قابلية الاحتضان والاستجابة للعيش في مدینته ، وأنهى مأساته وألمه بتقاديم استقالته من القضاء ، ورجع إلى مدینته غير آبه بما ينحر عن هذا القرار من عواقب ، ثم يعيش فترة في مدینته إلى غاية 1908 م تاريخ إعادة إدماجه في نفس المنصب بغرداية ، ثم إلى بريزينة حيث صهره زوج أخته أم الخير مسيرة شؤون بريزينة الذي أمرته السلطات الفرنسية بمراقبته . وأثناء الحرب العالمية الأولى يتخد الشاعر موقفاً مناهضاً لفرنسا ويستمر في ذلك ...

وكانت نهاية معاناته فقدان بصره ويدخل مدینته أعمى ، وقد اختلفت الروايات في سبب ذلك ، ومع ذلك فإن رجوعه إلى مدینته أوقده بصيرته ، وألهب شاعريته ، وظل إحساس الغربة بالاحتلال يلازمه إلى غاية وفاته . وتبقى المиграة معاناتها ومنتعبتها إلهاماً للشعراء الشعبيين على مر العصور .

الهوامش والإحالات :

- 1- ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " هجر " المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت لبنان ط 1 عام 1997 م ص من 306 إلى 308 .
- 2- ينظر : لويس معرف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، مادة " هجر " ، المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان ط 5 دت ، ص 855 .
- 3- إبراهيم رضا ، مقال : الهجرة والترحال أساس التعارف والتشايف بين الشعوب والحضارات ، وقفة مع الظاهرة في التراث العربي والتراث الأمازيغي الشفاهي ، مجلة التراث الشفاهي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، أكادال عدد 163 ، 1431 هـ- 2010 م ، ص 31 .
- 4- ينظر : حسين محمد فهيم ، أدب الرحلات ، سلسلة مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، عدد 138 ، يونيو 1989 م .
- 5- إبراهيم الحسين ، مقال : خاصية الترحال في ثقافة وفكر إنسان الصحراء ، مجلة التراث الشفاهي ، سؤال الهجرة والترحال ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس أكادال ، عدد 163 1431 هـ/ 2010 م ، ص 135 .
- 6- القرآن الكريم ، قراءة ورش ، سورة قريش .
- 7- ابن هشام ، كتاب السيرة ، تلمذ عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، دت ص : 124 و 125 .
- 8- المصدر نفسه ، ص من 125 إلى 138 .
- 9- من أشهر الرحالة العرب :
 - الإدرسي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس ، ولد بسببة (شمال المغرب) نحو عام 493 هـ ومات سنة 560 هـ ، يعتبر أحد كبار علماء الجغرافيا، كان كثير الأسفار والرحلات دون ذلك في كتابه " نزهة المشتاق في اختراق الآفاق "، استخدمت خرائطه في تحديد الاتجاهات والبحار والأنهار والجبال والمرتفعات والمدن والبلدان وغيرها

- ابن حبير الأندلسي محمد بن أحمد الكناني ، ولد في بلنسية (اسبانيا) عام 540 هـ ، كان كاتم سر أمير غرناطة أبو سعيد بن عبد المؤمن ملك الموحدين، ورحلته دوّنها في كتابه الموسوم بـ " كتاب تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار " .
- ابن بطوطة ولد عام 703 هـ بطونجة ، يعد هذا الرجل أعظم رحالة عرفه الإنسانية ، دامت رحلاته 29 عاما ، زار كثيرا من البلدان والأمسكار ، واتصل بالعديد من الملوك والأمراء ، كان ينظم الشعر ويحسن عديد اللغات واللهجات ، توفي بمراكش سنة 779 هـ .

دوّن كل رحلاته في كتاب " تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار " ترجمت رحلاته إلى عديد اللغات

- ابن فضلان : ولد في القرن العاشر الميلادي ، عاش في العصر العباسي زمن خلافة المقتدر بالله الذي أرسله من بغداد إلا ملك الصقالبة في روسيا إجابة له لتعليميه الإسلام ، وذهب مع وفد من العلماء والفقهاء وأمضى ثلاط سنوات في بلاد الروس والصقالبة من سنة 921 هـ إلى سنة 924 هـ .

- 10- ينظر : الجاسر حمد ، أشهر رحلات الحج ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1982 م .
- 11- عبد الله بن كريون ، الديوان ، جمع وتحقيق إبراهيم شعيب ، مطبعة روبيجي ، الأغواط ، ط 2 ، 2004 م ، ص 20 .
- 12- ينظر : المصدر نفسه ، ص 22 وما بعدها .
- 13- المصدر نفسه ، ص 107 .
- 14- المصدر نفسه ، ص 140 و 141 .
- 15- المصدر نفسه ، ص 71 و 72 .
- 16- ينظر : المصدر نفسه ، ص 31 وما بعدها .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم ، قراءة ورش
- 1 - إبراهيم الحسين ، مقال : خاصية الترحال في ثقافة وفکر إنسان الصحراء ، مجلة التراث الشفاهي ، سؤال الهجرة والترحال ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس أكدال، المغرب، عدد 163 ، 1431هـ/2010 م
- 2 - إبراهيم رضا ، مقال : الهجرة والترحال أساس التعارف والتلاطف بين الشعوب والحضارات ، وقفة مع الظاهرة في التراث العربي والتراث الأمازيغي الشفاهي ، مجلة التراث الشفاهي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، أكدال ، المغرب ، عدد 163 ، 1431هـ- 2010 م
- 3 - الجاسر حمد ، أشهر رحلات الحج ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1982 م
- 4 - ابن هشام ، كتاب السيرة ، تهذيب عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، دت
- 5 - حسين محمد فهيم ، أدب الرحلات ، سلسلة مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، عدد 138 ، يونيو 1989 م
- 6 - لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان ، ط 5 دت

- 7 - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت لبنان ط 1 عام 1997
- 8 - عبد الله بن كرييو ، الديوان ، جمع وتحقيق إبراهيم شعيب ، مطبعة رويني ، الأغواط ، ط 2 ، 2004 م

تطبيق قانون القاضي(القانون الجزائري) على علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي

أ: كمال سمية

جامعة أبو بكر بلقايد

الكلمات المفتاحية: التكثيف، الإسناد، الإحالة من الدرجة الأولى، الجنسية، قانون القاضي، الطرف الوطني، الحالة المدنية، النظام العام، الغش نحو القانون، التطبيق الإستثنائي لقانون القاضي.

الملخص:

من المعلوم أن قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة تشير إما إلى تطبيق القانون الأجنبي أو قانون القاضي، لكن هناك حالات أين يطبق فيها قانون القاضي ويكون تطبيقه إماً أصلياً أو استثنائياً، ومن المعلوم كذلك أن القانون الواجب التطبيق في مجال الأحوال الشخصية هو قانون الجنسية، هذا الضابط المعتمد عليه قد يثير بعض الصعوبات عند إعماله، والقانون الدولي الخاص الجزائري يظهر في بعض الحالات هيمنته في مجال الأحوال الشخصية حيث أن تكثيف العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي يكون وفق قانون القاضي، كما يطبق هذا الأخير بصفة انفرادية على علاقات الزواج والطلاق إذا كان أحد الطرفين جزائرياً، وكذلك عند ترجيح جنسية القاضي في حالة تعدد الجنسيات، كما يكون تطبيقه استثنائياً عند قبول الإحالة من الدرجة الأولى وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب، وعند الدفع بالنظام العام.

Résumé :

la règle du conflit de lois est une règle bilatérale, désigne la loi étrangère ou la loi du for, et en matière de statut personnel, elle se base sur la nationalité comme critère de rattachement, celui-ci pose des problèmes pour le multinational ou le binational dont les législations ont choisi le principe de primauté de la nationalité du for. D'autre part, au niveau conflictuelle, la loi du for est dominante, au moment de la qualification d'une situation internationale, et lorsque la règle de conflit est unilatérale, désigne la loi du for quand l'un des parties (des époux) a la nationalité du for, le droit du for s'applique exceptionnellement, d'une façon subsidiaire quand les règles de conflit étrangère offre la compétence à la loi du for, on est devant un renvoi du premier degré, mais cela peut résulter l'application du droit musulman aux étrangers non musulmans. La loi du for est également appliquée aux situations internationales quand la loi étrangère désignée heurt les conceptions d'ordre public du droit du for.

من خلال ثنائية قواعد الإسناد تظهر إمكانية تطبيق قانون القاضي على علاقات الأحوال الشخصية، بداية بالتكيف وقبول الإحالة من الدرجة الأولى الذي يؤدي إلى تطبيق قانون القاضي وإمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب ولو كانوا غير مسلمين، و ترجيح جنسية دولة القاضي في حالة تعدد جنسية الشخص. وقد اختلف الفقه في موقفه وفي تقدير موقف المشرع الجزائري.

كما أن تطبيق القانون الجزائري على علاقات الزواج و الطلاق متى كان أحد الزوجين جزائريا قد يؤدي إلى تطبيق قانون غير ملائم خاصة إذا اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى ليستفيد من حقه في الطلاق بإرادته المنفردة أو لاستفادة الزوجة من الخلع إذا اكتسبت الجنسية الجزائرية الإشكالية: ما هو الحال المخصص لقانون القاضي، و فيما تظهر هيمنة قانون القاضي.

المبحث الأول: التطبيق الأصلي لقانون القاضي

يظهر التطبيق الأصلي من خلال إخضاع التكيف الأصلي لقانون القاضي و عند حماية الطرف الوطني من خلال قواعد الإسناد الإنفرادية، و كذلك عند ترجيح جنسية دولة القاضي.

المطلب الأول: إخضاع تكيف علاقات الأحوال الشخصية لقانون القاضي

حسب المادة 9 من القانون المدني يتم تكيف العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي وفقا لقانون القاضي، فهو الذي يحدد المسائل التي تندرج ضمن الأحوال الشخصية، انطلاقا من التمييز بين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية عند إبرام عقد الزواج و تحديد المسائل التي تندرج ضمن آثاره والتفرقة بين الآثار الشخصية والآثار المالية، وكذلك ما يعدّ من موائع الزواج، و حالات انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الانفصال الجسدي، و ما يدخل ضمن آثاره.

1- المسائل التي تندرج ضمن الحالة المدنية:

يتفق الفقه على أن المقصود بحالة الشخص الطبيعي كل الصفات التي تحدده كالأسم والأهلية والموطن والجنسية، والمتافق عليه كذلك أن الجنسية لا تعتبر فئة إسناد وإنما ضابط إسناد.

يعتبر اللقب من عناصر الحالة المدنية لذلك رأى بعض الفقه الفرنسي أنه من مسائل الأمن المدني وبالتالي يخضع للقانون الإقليمي، غير أن القضاء الفرنسي أحضره إلى القانون الشخصي باعتباره لصيقا بالشخص و يميزه عن غيره و أنه يجب أن يتصرف بالثبات والاستقرار¹. وأوجب المادة 28 من القانون المدني الجزائري أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده، كما يجب أن تكون الأسماء جزائرية، أما الأطفال المولودون من أبوين غير مسلمين فيمكن ألا تكون أسماؤهم حزائرية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ديانة الشخص عند تحديد الاسم، فإذا تعلق الأمر بجزائري غير مسلم فيمكن أن يحمل اسمًا غير جزائري، و لكنه يخضع للقانون الجزائري. ومن هنا يظهر الاختلاف عند الاعتماد على الجنسية والديانة لتحديد القانون المطبق.

و بالنسبة للأطفال المولودون في الجزائر من أبوين مجهولين، فبالإضافة إلى ثبوت الجنسية الجزائرية لهم على أساس الإقليم، فتمنح لهم أسماء جزائرية و تخضع في هذه الحالة للقانون الإقليمي حيث يعتبر الاسم ضمن مسائل الأمن المدني.

أما المواطن، الذي يعتبر ضابط إسناد للأحوال الشخصية في الأنظمة القانونية الأنجلو-سكسونية، و نظراً لعدم وجود نص قانوني خاص فإنه يدخل ضمن الحالة المدنية.

و يعتبر المواطن من الوسائل القانونية لتركيز الشخص بوصفه يقيم فيه بصفة مستمرة، ولا تمنح الأنظمة القانونية نفس التعريف للمواطن²، و مadam أنه يدخل ضمن الحالة الشخصية فهذا يعني خصوصه للقانون الشخصي أي قانون الجنسية، لكن ما يلاحظ هو أن فقه القانون الدولي الخاص الجزائري يتعرض للمواطن في القانون الجزائري وكأنه يخضعه لقانون القاضي³. وقد يذهب إلى اعتباره متعلقاً بحالة الشخص و بالتالي يخضع للقانون الشخصي خاصة فيما يتعلق بموطن القاصر والمرأة المتزوجة.⁴

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء الفقهية بين إخضاع المواطن للقانون الشخصي أو لقانون الإرادة أو لقانون القاضي أو لقانون الإقليمي، والراجح هو إخضاع المواطن لقانون القاضي وللقانون الإقليمي.

ففيما يخص تحديد الاختصاص القضائي المبني على أساس المواطن و تحديد مركز الأجانب من حيث الإقامة فإنه يخضع لقانون القاضي، أما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على أساس المواطن فإن المواطن يخضع لقانون الدولة التي يدعى الشخص أنه متوطن فيها أي القانون الإقليمي، أي عندما يستعمل المواطن كضابط إسناد فإنه يتحدد بحسب القانون الذي حدد الإسناد بوجهه⁵، وكذلك عند الإحالة من القانون الشخصي إلى قانون المواطن.

2- التمييز بين الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية في الزواج

يختلف مفهوم الزواج باختلاف الدول، فيعتبر في بعض الدول الرابطة المؤبدة وغير متعددة و في دول أخرى يمكن أن يكون الرابطة التي تنحل بدون ترتيب أي التزام وفي الدول الإسلامية يعتبر الزواج قابلاً للتعدد و للانحلال⁶، ويتأثر مفهوم الزواج بالدين و الظروف الاجتماعية السائدة في كل دولة لهذا يقتضي من القاضي أن يبحث عن هذا المفهوم ليحدد طبيعته القانونية و ليميزه عن غيره من العلاقات⁷. و تختلف الدول كذلك في طريقة انعقاد الزواج و يمتد الاختلاف إلى آثاره و انحلاله، ففي بعض الأنظمة القانونية يرتب آثاراً مالية و شخصية في حين أنه في أنظمة أخرى لا يرتب إلا آثاراً شخصية، و تختلف الدول في مدى اعتباره رابطة مؤبدة أو لا، كما تختلف في طريقة انحلاله باتفاق طرفيه أو أحدهما أو عن طريق القضاء⁸.

ويتدخل قانون القاضي ليحكم ما يعتبر زواجاً وما هو خارج عنه، وما إذا كان قابلاً للانحلال أو أنه رابطة أبدية تنحل بالطلاق باتفاق الزوجين أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، وما إذا كان رابطة مؤقتة، على سبيل المتعة، وما إذا كان عقداً دينياً يقوم على طقوس و شعائر دينية معينة أو رابطة مدنية، وما إذا كان يسمح ببعديده (حسب القانون أو الشريعة الإسلامية أو العادات) أو قائماً على أساس الوحدانية، فتحديد طبيعة الزواج و شروطه يندرج ضمن عملية التكيف التي تخضع لقانون القاضي، ومن المفترض على القاضي أن يحدد الزواج بمفهومه العام الجرد في القانون المقارن و لا يتقييد بالتفاصيل المقررة في قانونه⁹. وهذه القاعدة العامة المتمثلة في إخضاع التكيف لقانون

القاضي مقررة في أغلب الأنظمة القانونية، لكن قد يختلف الفقه في نطاق تطبيق قانون القاضي في تكييف ووصف شروط انعقاد الزواج¹⁰.

و تكييف ما يعد من الشروط الموضوعية وما يعتبر من الشروط الشكلية يخضع لقانون القاضي¹¹، و لم يفرق المشرع الجزائري بينها في قانون الأسرة، غير أنه في نطاق القانون الدولي الخاص تم التفرقة بينهما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق حيث تخضع الشروط الموضوعية لقانون غير القانون الذي يحكم الشروط الشكلية¹²، كما لم يميز فقهاء الشريعة الإسلامية بينهما¹³، ويختص قانون القاضي بتفسير اصطلاح الشروط الموضوعية وتمييزها عن الشروط الشكلية.

ويرى الأستاذ زروتي الطيب أن ما "يدخل ضمن الشروط الموضوعية لصحة الزواج طبقاً للقانون الجزائري رضا الزوجين وموافقة الولي على النفس للزوجة أو القاضي إذا اقتضى الأمر وشهادان وصداق و تخلف الموانع الشرعية، أما طرق إظهار الزواج وإعلانه للغير وإثباته فتدخل ضمن الشكل".¹⁴

وتتمثل الشروط الموضوعية في الشروط الالزمة لقيام رابطة الزوجية والتي يؤدي تخلفها إلى انتفاء الزواج وهي تتعلق بأركان عقد الزواج من تراض وحمل وسبب، في حين أن الشروط الشكلية فهي لازمة لإبرام الزواج وتكوينه وتنصل أساساً بالظاهر الخارجي للزواج وبما يتجسد لدى الغير اقتران الرجل بالمرأة شرعاً.¹⁵

و بالاستناد إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع نص في المادة 4 أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة، وفي المادة 7 أكد سن الزواج بقدرة الشخص عليه، وفي المادة 9 اعتبر أن الزواج ينعقد برضاء الطرفين، وفي المادة 9 مكرر حدد شروط صحة عقد الزواج في الولي و الصداق و الشاهدين. فمن خلال هذه النصوص يتبين أن الرضا والأهلية ركنان أساسيان في الزواج بالإضافة إلى الاختلاف في الجنس و انعدام الموانع الشرعية وبالتالي تعتبر شروطاً موضوعية أما شروط الولي والصداق والشهادان فهي شروط صحة إذا انعقد الزواج بدون مراعاتها يبقى صحيحاً و يثبت بعد الدخول بصدق المثل لكن بشرط ألا ينعقد الزواج بدون هذه الشروط مجتمعة أي إذا احتل شرط واحد فقط و هذا حسبما ورد في المادة 33-2 من قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها شروطاً موضوعية وإنما من الشروط الشكلية مادام أن الزواج قد ينعقد بدونها(بدون أحددها)، بالإضافة إلى تسجيل العقد أو توثيقه و تحريره أمام هيئة إدارية.

و لم يميز المشرع الجزائري بين الآثار الشخصية و الآثار المالية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتبقي خاضعة فيما يتعلق بتكييفها لقانون القاضي، و تحدى الإشارة إلى مسائل مثل اسم الزوجة وأهليتها لممارسة بعض التصرفات تندرج في الأصل ضمن الحالة الشخصية و يطبق عليها وبالتالي القانون الشخصي وبعد الزواج يتم تكييفها على أنها من آثار الزواج و تخضع وبالتالي للقانون الذي يحكم آثاره و هذا ما أخذ به الفقه الفرنسي¹⁶.

وفيما يتعلق بانحلال الزواج فيكيف وفقاً للقاعدة العامة وفقاً لقانون القاضي والجدير باللحظة أن المشرع الجزائري وسع فئة الإسناد في المادة 12 من القانون المدني من خلال النص على الانفصال الجنسي المعروف في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية وبالتالي يكون قد أحضر تكييف الانفصال الجنسي للقانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة¹⁷.

المطلب الثاني: حماية الطرف الوطني

بعدما بينت المادتين 11 و12 على التوالي القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج وعلى آثاره والقانون المطبق على اخلال الزواج، أوردت المادة 13 استثناء بتطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا، وتعتبر قاعدة إسناد هذه قاعدة انفرادية لأنها تشير إلى حالة تطبيق قانون القاضي فقط، ويسري هذا الاستثناء إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

وقد تقرر هذا الحل لمواجهة بعض الحالات العملية التي يكون فيها الزواج صحيحا طبقا للقانون الجزائري وباطلا طبقا للقانون الأجنبي مثل زواج الجزائري المسلم من كتابية يمنع قانونها زواجه مع غير من ينتمي إلى طائفتها أو العكس، باطلا طبقا للقانون الجزائري وصحيحا طبقا للقانون الأجنبي مثل زواج حزائرية مسلمة مع غير مسلم، ويسري الاستثناء ولو غير الزوج أو الزوجة جنسيته بعد الزواج، وفي المقابل لا يسري إذا كان الزوجان أجنبيان وقت إبرام الزواج ثم تجنس أحدهما أو كلاهما بالجنسية الجزائرية¹⁸، لأن العبرة بوقت انعقاد الزواج، وهذا الاستثناء مقرر في معظم قوانين الدول العربية وقد تعرض للنقد لأنه إذا كان المدف من تقريره هو حماية الطرف الوطني المسلم فإن الأخذ بفكرة النظام العام ما يتحقق نفس النتيجة، كما أن الاسترسال في الأخذ به قد يؤدي لنتائج غربية عندما يطبق القانون الجزائري على اخلال زواج بين أجنبية وجزائري قد زالت عن الجنسية الجزائرية بعد زواجه في حين لا يطبق على اخلال زواج تم بين أجنبيين إذا اكتسب أحدهما أو كلاهما الجنسية الجزائرية بعد الزواج¹⁹.

ويرى الأستاذ زروقي الطيب أن المادة 13 لا تطبق في حالة اخلال الزواج وإنما تبقى المادة 12 هي السارية بتطبيق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى بقوله: "...إلا فيما يخص اخلال الزواج الذي يطبق عليه قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 وليس المادة 13"²⁰. فإذا كان الزوج الجزائري وقت انعقاد الزواج ثم فقد جنسيته واكتسب جنسية أجنبية وقت رفع الدعوى فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق لأن العبرة بوقت انعقاد الزواج، أما إذا كان أجنبيا وقت انعقاد الزواج ثم اكتسب الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى فإن القانون الجزائري لا يطبق وفقا للمادة 13 وإنما يطبق وفقا للمادة 12، في حين يرى الأستاذ أعراب بلقاسم أن "من الأوفق أن يخضع المشرع الجزائري اخلال الزواج للقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين الجزائريين وقت رفع الدعوى"²¹.

لكن تطبيق القانون الجزائري على الطلاق متى كان أحد الزوجين الجزائريين وقت رفع الدعوى قد يؤدي إلى تطبيق قانون غير ملائم خاصة إذا اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى ليستفيد من حقه في الطلاق بإرادته المنفردة أو لاستيفيد الزوجة من الخلع إذا اكتسبت الجنسية الجزائرية مما يؤدي إلى مفاجأة الطرف الآخر بتطبيق قانون لم يكن يتوقعه عند انعقاد الزواج.

المطلب الثالث: ترجيح جنسية دولة القاضي

يعتبر تطبيق قانون الجنسية في مجال الأحوال الشخصية صعوبات لا يمكن تصورها عند تطبيق قانون المواطن، وتمثل هذه الصعوبات عندما يكون الشخص يحمل أكثر من جنسية، و الرأي المعمول به هو أن يعتمد القاضي بقانون جنسيته إذا كانت ضمن الجنسيات المتزاحمة و هذا حسب المادة 22 فقرة 2 من القانون المدني.

والجدير بالذكر أن هذا الحل مجرد موحد لجميع المشاكل المترتبة يتميز بأنه مطلق و عام، كما أنه يمثل الاتجاه الغالب في القانون المقارن، و يبرر على أساس أن كل دولة تضع قواعدها الخاصة بتحديد جنسيتها وفقا لظروفها و مصالحها و بالتالي يتبع على القاضي متى تبين له أن الشخص يحمل جنسية دولته أن يطبق قانونه، لكن هذا الحل منتظر لأنه يعطي المهيمنة و الغلبة لقانون القاضي بعض النظر عن ارتباط الشخص أو عيشه أو ولائه لدولة القاضي، فهذا الحل يكرس عدم واقعية الجنسية، كما أن هذا الحل يؤدي إلى اختلاف الحلول في الأحكام القضائية بحسب المحكمة التي تنظر الزراع، و هذا ما يؤدي بالتبعية إلى عدم إمكانية تفيذهما في الدولة الثانية التي يحمل الشخص جنسيتها²².

المبحث الثاني: التطبيق الاستثنائي لقانون القاضي

الأصل أن القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق لكن قد يطبق قانون القاضي في حالات خاصة و بصفة استثنائية، لأن قاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق قانون القاضي بسبب رفض الاختصاص من جانب القانون الأجنبي ، بالإضافة حلول قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد بسبب مخالفته للنظام العام.

المطلب الأول: قبول الإحالة من الدرجة الأولى

يرى الأستاذ إسعاد بأنه لا يمكن قبول الإحالة في الأحوال الشخصية لأن هذه الأخيرة مستمددة من الشريعة الإسلامية التي تعرف تطبيقها تعددًا طائفيا (سيني، درزي، شيعي، مالكي، حنفي) وأن قبول الإحالة من الدرجة الأولى يؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب مما يؤدي إلى استفادتهم من نظم غير مقررة في قوانينهم الشخصية مثل تعدد الزوجات، وطالما لم يتحول قانون الأحوال الشخصية إلى قانون علماني فإن اعتماد الإحالة يledo مستحيلا، وينتظر بعض الفقه²³ هذا الرأي بسبب أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية لا يرقى إلى مرتبة الخلاف التشريعي لأنها تستتبع أحكامها من الشريعة الإسلامية، وأن الأخذ بالإحالة في مسائل الأحوال الشخصية يوسع مجال تطبيق القانون الجزائري على الأجانب المتقطعين في الجزائر مadam أن قانونهم هو الذي يحيل على القانون الجزائري فلا خطر من ذلك.

أما الأستاذ علي سليمان فيرى العكس بضرورة الأخذ بالإحالة في مجال الأحوال الشخصية بحجة أن الجزائري مستوردة للسكان و كثير من الأجانب من أصل أنجليوأمريكي، ويلاحظ بعض الفقه²⁴ أن هذا الرأي يجهل الواقع الجزائري لأن الحقيقة أنها ليست مستوردة للسكان بل العكس هي مقدرة لرعاياها كما أنه غير صحيح أن الأجانب المقيمين فيها من أصل أنجليوأمريكي، ويدرك الرأي السابق إلى عدم قبول الإحالة في الأحوال الشخصية لأن أحكامها مستمددة في غالبية الدول من ديانتها وأن الأشخاص يريدون دائمًا الخضوع بشأنها إلى ما تملئه أحكام الديانة التي يعتنقونها.

و يمكن القول أنه في مجال الأحوال الشخصية التي تتعلق بحقوق لا يمكن للأفراد التنازل عنها و الاتفاق على ما يخالفها يعتبر موقف المشرع الجزائري واضحًا عند معاملة القانون الأجنبي كقانون و يمنح المحكمة العليا الحق في رقابة صحة تطبيقه، من هنا يلزم القاضي تطبيق القانون الأجنبي و البحث عن مضمونه و بالتالي حتى لو أحالت قواعد الإسناد في هذا القانون إلى تطبيق قانون القاضي فينبغي عدم قبول ذلك و تطبيق القواعد الموضوعية مباشرة و هذا ما تقتضي به قواعد الإسناد في قانون القاضي مadam أن المشرع قد احتار الجنسية كضابط إسناد فيجب احترامه، و بالتالي ينبغي رفض الإحالات في مجال الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: حلول قانون القاضي محل القانون الأجنبي

يستبعد القانون الأجنبي بسبب مخالفته للنظام العام في دولة القاضي و كذلك عند ثبوت الاختصاص له نتيجة العش و التحايل.

إذا تم استبعاد القانون الأجنبي على إثر الدفع بالنظام العام فعلى القاضي أن يفصل في الزواج المعروض عليه و إلاّ يعدّ منكرًا للعدالة لأن الدفع بالنظام العام يؤدي إلى وضعية عدم وجود قانون يطبق على العلاقة خاصة إذا كان الاستبعاد كلياً، و يذهب القانون المقارن إلى إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد، الذي قد يتم بصفة ضمنية أو صريحة، فيتدخل قانون القاضي ضمنياً عندما يسمح القانون الأجنبي بقيام علاقة يمنعها قانون القاضي مثل زواج مثلي الجنس فيمنع قيام هذه العلاقة، و قد يتدخل بصفة صريحة عندما يترتب على تطبيقه إنشاء علاقة يرفضها القانون الأجنبي المستبعد كأن يمنع القانون الأجنبي الزواج بسبب الاختلاف في اللون، فهنا يستبعد و يطبق قانون القاضي²⁵.

و بالتالي يكون تدخل قانون القاضي سلبياً أو ايجابياً، فإذا كانت قاعدة النظام العام نافية يكون تدخل النظام العام سلبياً فيستبعد القانون الأجنبي و يرفض الطلب مثل أن يطالب فرنسي مسيحي نصيبيه من الإرث من قريبه الفرنسي المسلم أمّام القاضي الجزائري الذي يرفض طلبه لعدم جواز التوارث بين مسلم و غير مسلم و هي قاعدة نافية من النظام العام²⁶، و إذا كانت قاعدة النظام العام آمرة مثل القاعدة التي تخبر إبرام الزواج في شكل ديني فيكون تدخل قانون القاضي ايجابياً لفرض هذا الشكل.

و هناك من الفقه²⁷ من يرى أن قانون القاضي لا يطبق في حالة استبعاد القانون الأجنبي الذي يسمح بنشوء علاقة لا يسمح بها قانون القاضي مثل زواج المسلمة مع غير المسلم، أي عندما تكون قاعدة النظام العام نافية، و الاكتفاء بالأثر السلبي للنظام العام.

لكن عندما يعجز القاضي عن إحلال قانونه محل القانون الأجنبي المستبعد في حالة عدم وجود قاعدة قانونية أو لعدم ملائمة القاعدة القانونية الموجودة في قانون القاضي مع المنازععة المعروضة أمامه، فهنا يجب عليه أن يفصل في المنازععة و إلاّ كان منكرًا للعدالة، و يذهب الفقه²⁸ إلى إمكانية تطبيق المبادئ العامة لقانون القاضي أو المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الأجنبية.

وأخذ المشرع الجزائري بما هو سائد فيأغلب التشريعات و تطبيق القانون الجزائري بعد استبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام و هذا ما جاء في تعديل 2005 في المادة 24 من القانون المدني.

من خلال التعرض لحالات تطبيق قانون القاضي، نجد أن المشرع الجزائري حاول إعطاء الهيمنة لقانونه ليطبق في مجال الأحوال الشخصية ، و إن كان لهذا التوجه مبرراته فإن له سيناته و التي تمثل في احتمال عدم ملائمة قانون القاضي لحكم العلاقة المعروضة عليه، مثلا عند التكيف قد يؤدي إخضاعه لقانون القاضي إلى تطبيق هذا الأخير، و في قبول الإحالة من الدرجة الأولى ما يؤدي إلى نتائج غير ملائمة، و لهذا تم انتقادها، كما أن ترجيح جنسية دولة القاضي و تطبيقه بصفة انفرادية ما يؤدي إلى الإخلال بتوقعات الأفراد و عدم الثقة في الزواج المختلط، بالإضافة إلى أن إحلال قانون القاضي محل القانون الأجنبي المستبعد قد يؤدي إلى عدم وجود أو إلى تطبيق قاعدة قانونية غير ملائمة.

الهوامش:

- ¹ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الدويرة، 2008، ص 148.
- ² أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 211.
- ³ من خلال التعرض لتعريف المواطن و أنواعه في القانون الجزائري، انظر زروتي الطيب: المرجع السابق، ص 149، أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 211، 212، عليوش قربوع كمال: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 193، 194.
- ⁴ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 212.
- ⁵ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 149.
- ⁶ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 227.
- ⁷ صلاح الدين جمال الدين: تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2007، ص 8.
- ⁸ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 227.
- ⁹ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 158، 159.
- ¹⁰ صلاح الدين جمال الدين: المراجع السابقة، ص 9.
- ¹¹ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 160.
- ¹² أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 228، 229.
- ¹³ صلاح الدين جمال الدين: المراجع السابقة، ص 25.
- ¹⁴ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 160.
- ¹⁵ صلاح الدين جمال الدين: المراجع السابقة، ص 25.
- ¹⁶ انظر أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 253، 254.
- ¹⁷ لا يمكن تكيف الهجر في المضجع على أنه انتقال جسماني بسبب أن هذا الأخير يجب أن يثبت بموجب حكم قضائي.
- ¹⁸ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 163.
- ¹⁹ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 258.
- ²⁰ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 163.
- ²¹ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 258.
- ²² انظر عاكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2004، ص 661، 662، 670، 671، 672.
- ²³ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 125.
- ²⁴ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 110.
- ²⁵ عاكاشة محمد عبد العال: المراجع السابقة، 206، 607، 608.
- ²⁶ زروتي الطيب: المراجع السابقة، ص 281.
- ²⁷ أعراب بلقاسم: المراجع السابقة، ص 179.
- ²⁸ عاكاشة محمد عبد العال: المراجع السابقة، ص 617.

قائمة المراجع:

- 1- بلقاسم أعراب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2003.
- 2- جمال الدين صلاح الدين: تنازع القوانين في مشكلات إبرام الزواج، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2007.
- 3- زروتي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الدويرة، 2008.
- 4- عليوش قربوع كمال: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 5- عكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

علاقة الالتزام بالأمن الفكري

الدكتور: لزهر مساعدية

المؤتمر الجامعي لميّة

ملخص:

لقد أصبحت قضية الأمن الفكري أحد أهم الإشكالات التي خرجت من رحم ما يسمى - العولمة - ويعزى الاهتمام بهذا الموضوع بالذات إلى ما أفرزته العولمة من نقاشات حادة وموافق متباعدة بين الأكاديميين المتخصصين ، كما ترتبط كثيرة هذه القضية بموضوع الالتزام .

لذلك سيسعى هذا المقال إلى محاولة تبيان كل من مفهومي الأمن الفكري والالتزام في ظل تشابك وغموض وكثرة تعريفاتها، ثم سيعرض إلى أهم عناصر الأمن الفكري وتطوراته التاريخية ومقوماته الأمن الفكري ، كما سيعرض إلى صيانة العقل الإنساني وحماية منتجاته وإبداعاته من الانحراف بمحاولات الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم كل من الأمن الفكري والالتزام؟ وما أهمية الأمن الفكري وما أهدافه وما أهم نظرية تناوله؟ وما هي أهم المفاهيم المرتبطة والمتعلقة بمفهوم الأمن الفكري وهل يرتبط بالالتزام؟ وكيف تتم صيانة العقل العربي وحمايته من الانحراف؟

Résumé de l'article

La sécurité intellectuelle est devenue une des principaux problèmes causés de la soi-disant - la mondialisation –l'importance de ce sujet notamment aux débat set des positions divergentes entre les universitaires et spécialistes qui ont été produits par la mondialisation, autant liés à la question de l'engagement de cette question.

En effet, cet article essaye de montrer tous les concepts de sécurité et de l'engagement intellectuel vu la complexité et l'ambiguïté et la multitude de leurs définitions , puis il présentera les éléments les plus importants de la sécurité intellectuelle ses évolutions historiques et aussi ses effervescences , comme il étudiera également les façons du maintien de l'esprit humain et la protection de ses produits et sa créativité de l'écart d'essayer en répondant aux questions suivantes :

- Qu'est-ce une sécurité intellectuelle et l'engagement ?
- Quelle est l'importance de la sécurité intellectuelle et quelles sont ses objectifs , et quelle est la théorie qui l'a étudié ?
- Quels sont les concepts les plus importants associés et liés à la notion de sécurité intellectuelle ? Est-allié à l'engagement ?
- Comment peut-on maintenir l'esprit arabe et le protéger de l'écart ?

بعد المفهوم قاعدة المعرفة الرئيسة وهو مفتاح كل دراسة باب من أبوابها قصد تفهم مبادئه وموضوعاته وتحديد حدوده وتفرعاته.

الأمن الفكري مصطلح مركب من كلمتين هما: الأمن، والفكر .

مفهوم الأمن:

لغة:الأمن لغة هو ضد الخوف.

جاء في لسان العرب في مادة "أمن": «... الأمانُ والأمانةُ بمعنى وقد أمنتُ فأنا أَمِنْ وآمنتُ غيري من الأمانِ والأمانُ ضدُ الخوفِ والأمانةُ ضدُ الخيانةِ والإيمانُ ضدُ الكفر ...»

وفي الترتيل العزيز {وهذا البلد الأمين} أي: الأمن؛ يعني: مكة، وهو من الأمان . . .، واستأمن إليه: دخل في أمانه وقد أمنتُ وآمنه . . ، والأمن موضع الأمان¹»

اصطلاحاً: الأمن اصطلاحاً هو" اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يعيشوا حياة طيبة بالدنيا ولا يخافوا على أموالهم ودينيهم ونسلهم من التعدي عليهم بدون وجه حق"²

مفهوم الفكر:

لغة:الفكر :هو التأمل وإعمال الخاطر. جاء في لسان العرب في مادة "فكرا": «الفكر، والتفكير : إعمال الخاطر في الشيء ... والتفكير اسم التفكير... وقال الجوهري : التفكير: التأمل»³

اصطلاحاً: يقول جمیل صلیباً : "وجملة القول أن الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على المفهوم الذي تفكّر فيه النفس".⁴

وهذا التعريف يجمع بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي من حيث ربط الفكر بالعقل وربطه بالنظر والتأمل.

مفهوم الأمن الفكري:

درج الباحثون على الاهتمام والدراسة لمصطلح الأمن فعنوا بالمسمايات الآتية:الأمن القومي والأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي.

وظهر مؤخراً مصطلح الأمن الفكري فحاول بعض الدارسين تحديد تعريف له، ولكن أمّا كثرة التعريفات لذا المصطلح ليحد المرء نفسه بمثابة على ممارسة الانتقائية بغية مسلك التعريف الأكثر دقة وقد رست الفكرة على أن أكثر التعريفات جمعاً ومتداً لها هي ما نصوصه على التوالي:

- هو : "الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والعقلي والمادي بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ والمثل العليا والأخلاق التي يؤمن بها الفرد والمجتمع ولا تؤثر سلباً على أفكار وحياة الآخرين ".⁵

¹: ابن منظور.لسان العرب. ضبط خالد رشيد القاضي ،دار صبح، ج: 01، بيروت لبنان ، ص207-208.

² محمد ناصر الحسيني.تعريف الأمن الفكري ومفهومه . بنظر الموقع الالكتروني :

<http://www.almenhaj.net/Report.php?linkid=%207663>

³ : ابن منظور.المصدر السابق.ج:10 ص207-208 .

⁴ : جمیل صلیباً . المعجم الفلسفی. دار الكتاب اللبناني ج 2 .بيروت.1982. ص 156

⁵ : إبراهيم بن محمد الفقي. الأمن الفكري . المفهوم . التطورات . الإشكالات . بنظر الموقع

الالكتروني:www.alnamas.org.sa/dim/articles

- هو : "النشاط والتديابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والمجتمعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية ، تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن حادة الصواب أو سبباً للإيقاع في المهالك"⁶
يركز كل من التعريفين على التدابير التي تريح الفرد وتشعره بالأمان وفي الوقت نفسه يجب ألا تؤثر سلباً على أفكار وحياة الآخرين ولا توقع أحداً في المهالك .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الأمن حيث يقول: > فَلَيُعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ حُسْنِ وَآمَانِهِمْ مِّنْ خَوْفٍ <>⁷

ويقول > الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ <>⁸ .
كما ذكر الفكر - الذي يرتبط بالعقل - في قوله - حل ثناوه - > وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ <>⁹ .

أهمية الأمن الفكري وأهدافه:

يعاني العالم اليوم من تحديات كثيرة أبرزها الارتفاع المخيف لمعدلات الجريمة، فأصبح ينشد الأمن و يبحث عنه وعن السبل المؤدية إليه وأضحت مطلباً ضرورياً من مطالب الإنسانية جماء .

"لا ريب أن تتحقق الأمان الفكري لدى الفرد يؤمن تتحققاً تلقائياً للأمن في الجوانب الأخرى كافة. ذلك لأن العقل هو مناطق القيادة العليا الوعية المميزة لدى الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمان الأخرى . فإذا صلحت هذه القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن "¹⁰

إذا ففأئدة الفرد في الأمن الفكري تكمن في تحقيق هذا الأخير الأمان في جوانب كثيرة فهو الأساس في كل أمن.

"إن الأمن الفكري يمثل تحصيناً للفرد لما يمكن أن يهدد شخصيته وتكاملها مع محبيه البيئي والاجتماعي الذي يعايشه . ومن ثم فهو يعمل على درء الأخطاء عن ذاته وعمن حوله . بل يعمل الأمن الفكري على تحصين النفس بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تعمل على حفظ هذه الشخصية وحريتها"¹¹

بالإضافة إلى أساسية الأمن الفكري بالنسبة لكل أمن فإنه يعد تحصيناً للنفس الإنسانية من كل زلل قد يكون وبالاً عليه وعلى المجتمع برمهه . فالأمن الفكري يهدف إلى تعزيز الانتماء وترسيخ الوسطية وتحصين أفكار الناشئة وزرع الحبة والإباء والشعور بالمسؤولية تجاه النفس والمجتمع.

تناول العديد من العلماء مفهوم الأمن من خلال عدة نظريات وسنقتصر هنا

أهم النظريات المتناولة لمفهوم الأمن:

على ذكر أبرزها:

: " Abraham Maslow"

⁶ :أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور .مفهوم الأمن الفكري في الإسلام .بحث مكمل لنيل درجة الماجستير .إشراف:أميرة بنت طه بن عبد الله بخش .جامعة أم القرى .السعودية .1428هـ .ص15 (نقاً عن: محمد محمد نصير .الأمن والتنمية .الرياض .1413هـ .ص12)

⁷ : سورة قريش:الآيات 3 - 4 .

⁸ : سورة الأنعام:الآلية 82 .

⁹ : سورة الجاثية.الآلية: 13 .

¹⁰ : أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور .المراجع السابق .ص13
¹¹ :المراجع نفسه .الصفحة نفسها .

يرى "ماسلو" بأن إشباع حاجات الإنسان تخضع لترتيب هرمي، حسب أهمية الحاجة فوضع الحاجات المادية في بداية الهرم، تليها الحاجة إلى الأمان، ثم تأتي الحاجة إلى الانتماء والحب للتتوسط الهرم، وتليها بعد ذلك حاجة التقدير، لتأتي في قمة الهرم حاجة تحقيق الذات آخذنا بعين الاعتبار أن هذه الحاجات مرتبة هذا الترتيب الهرمي على أساس قوتها التي تتفاوت من حاجة إلى أخرى، على الرغم من كونها جميعاً حالات فطرية، فتردد قوة الحاجة كلما انخفضت في ترتيبها التنظيمي والعكس صحيح، وهذا التدرج هو تدرج الإلحاد من أجل إشباع الحاجة، فطبيعة البشر المتuelle دوماً للحصول على أشياء مختلفة تقتضي عدم إشباع الحاجات كاملة، فإشباع حاجة يقلل من أهميتها، وبالتالي تظهر حاجة أخرى ليتواصل السعي من ورائها لإشباعها وهكذا... ويرى ماسلو بأن الشخص الذي يمر صعوداً بهذه المستويات من الحاجات حتى يصل إلى مستوى الحب والانتماء، ثم الاعتزاز بالذات ويشبعها نسبياً ليصير أكثر دراية بالذات وتقابلاً لها، وأقل اتصالاً عن نفسه، وبذلك يصبح أكثر قدرة على التعاطف مع الآخرين، وأكثر حباً لهم، وأكثر اندماجاً معهم¹².

وبناءً على ما ورد يمكن تلخيص مضمون نظرية ماسلو في شكل هرمي حيث نلاحظ من خلاله بأن درجة الإلحاد تتناسب طردياً مع قوة الحاجة، فكلما انخفضت الحاجة في ترتيبها التنظيمي ازدادت قوتها وازدادت درجة الإلحاد والعكس صحيح؛ (معنى أن الانخفاض في الدرجة يعني الاقرابة أكثر من قاعدة الهرم).

الالتزام : Obligation : الالتزام هو التمسك والأخذ بالقوانين العامة والمعايير الاجتماعية السائدة عند الجماعة، لتجنب الزّرع¹³.

قد يكون الالتزام بمحض إرادة الالتزام — بتلك المبادئ — فيكون حينها تمسكه بتلك النظم والمعايير السائدة عند الجماعة ليس لتجنب الزّرع، إنما لإيمانه بصلاح تلك المعايير والنظم التي تمسك بها للوصول بالمجتمع إلى حياة أفضل، وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد هيكل حين تحدث عن الانتفاء بالنسبة للأديب قائلاً : "أن يتخذ الأديب - بمحض إرادته و اختياره الحر - موقفاً فكريًا عملياً من قضايا وطنه، ومشكلات قومه، وأزمات الإنسانية جموعاً، بحيث يكون هذا الموقف الفكري العملي مناصراً لقضايا الحق، ومسهماً في حل مشكلات التقدم، ومؤازراً لكل عمل بناء يقصد إلى تفريج أزمات الإنسان المعاصر في كل مكان، وتكون الغاية النهائية من كل ذلك توفير الحرية للفرد ... ومساعدة الفرد والمجتمع دائمًا على أن يسعد بحياة أفضل"¹⁴.

وقد حاول الدكتور فرج عبد القادر طه ضبط مفهوم الالتزام في النقاط التالية¹⁵ :

قطع الفرد على نفسه عهداً بالقيام بعمل ما واجبه الوفاء.

ضبط السلوك وفقاً للمعايير الاجتماعية والأخلاقية، وبعد عن السلوك المنحرف.

القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الفرد خاصة ما تعلق منها بعمله الوظيفي، أو مسؤولياته الاجتماعية.

يلاحظ أن هذه النقاط التي أوردها عبد القادر طه على درجة من الوجوب، ولذا فهي تستلزم التضحية ببعض من حرية الفرد، فالالتزام يقتضي القيام بمسؤوليات تجاه المجتمع تحد من بعض حرياته، هذا على الرغم من وجود من يقرن الحرية بالالتزام، ويرى بأنها تكمن فيه*.

¹² - المرجع السابق، ص 41-42.

¹³ - طيبة إبراهيم خضر، دور التعليم في تعزيز الانتفاء، عالم الكتب، ط 1، 2000، ص 29.

¹⁴ - أحمد هيكل، دراسات أدبية، دار المعرفة، ط 1، 1980، ص 16.

¹⁵ - فرج عبد القادر طه و آخرون، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار غريب، القاهرة، ط 2، 2003، ص 117.

* - من هؤلاء: جون بول سارتر حيث يقول: "إن الحرية هي القدرة على الالتزام بالعمل الحالي وبناء المستقبل، (ينظر: مراد وهبة المرجع السابق، ص 88).

— بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم الالتزام والأمن الفكري :

سيكون من المفيد، بل من الضرورة أن نورد بعض المفاهيم التي قد تتدخل وترتبط وتفاعل مع مفهومي الالتزام والأمن الفكري، حتى يصير أحياناً كتيبة لبعضها إن لم يكن سبباً ويصير سبباً ونتيجة لبعضها في أخرى. لا يخفى على أحد أن الأمن الفكري يهدف إلى تعزيز ما يسمى "الانتماء" بل يعيش كل منهما في أحضان الآخر ولا يتحقق إلا بتحقيقه، وهذا ما يضع ماهية الأمن الفكري ترتب وتعلق مجموعة من المفاهيم أهمها -على الإطلاق-:

الانتماء:

حظي مفهوم الانتماء باهتمام العلماء والباحثين، فتعددت تعريفاته وتشعبت حتى غداً الإمام بهما مستعصياً، لذلك سنحاول أن نتعرض لبعض هذه التعاريفات وان نستخلص بعض خفاياها — عن أمكن —.

فهذا الدكتور غالى شكري يعرف الانتماء قائلاً : "الانتماء هو الاستناد إلى جدار نفسي من عقيدة فكرية معينة"¹⁶.

هذا التعريف شديد الإيجاز، كما أن صاحبه تحدث عن الاستناد، ولفظ الاستناد يوحي إلى أن هذا الانتماء إرادى، كما يرى باحث آخر بأن الانتماء هو : "ذلك الشعور بالتوحد الكامل مع طبقة اجتماعية محددة، مدعاً بوعي تاريخي لدور هذه الطبقة على مسرح هذه الأحداث"¹⁷.

فالشعور بالتجانس والتوحد مع طبقة اجتماعية معينة، يتأتي بوعي حقيقة هذه الطبقة بالإضافة إلى معرفة هدفها في هذه الحياة، فكما يشعر الفرد بهذا التوحد كذلك تشعر به الجماعة وعما أن الإنسان يكون واعياً بالطبقة وبأهدافها فتوحد معها يتم إرادياً، ولكن — كما هو معروف — فالشعور خارج عن الإرادة البشرية في أغلب الأحيان، وبذلك يكون الانتماء جرياً من هذا المنظور.

أما الدكتور فاروق أحمد أسليم فقد عرف الانتماء بقوله : "الانتماء ظاهرة إنسانية فطرية تربط بين مجموعة من الناس المتقاربين والمحدين زماناً ومكاناً بعلاقات تشعرهم بوحدهم وبتمايزهم تمايزاً ينحthem حقوقاً، ويختتم عليهم واجبات، وهو متطور بالإرادة الإنسانية الباحثة عن الأفضل تطوراً ينبع ويوسع ويربط دائرة بالحذف بالإضافة وليس بالإلغاء، ولا بالخلق الجديد"¹⁸.

إذا كان الانتماء ظاهرة فطرية فهي إذا جبرية، ولكن — حسب الباحث — تتطور بالإرادة الإنسانية الباحثة عن الأفضل بالحذف أو بالإضافة، دون أن يكون الحذف كلياً فيكون إلغاء وتكون حينها بالإضافة حلقاً جديداً، ولذلك فالدكتور جمع بين القسر والإرادة في مفهوم الانتماء وكأن هذا التعريف هو حاصل تركيب التعريف الأول مع الثاني، فكان التعريف الأشمل.

وقد ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الانتماء هو: "الكون عضواً في جماعة وهو مرادف للانتساب"¹⁹. فعلى الرغم من إيجاز وبساطة هذا التعريف إلا أنه يشير إلى حقيقة الانتماء الجوهرية، ألا وهي الانضمام والتوحد مع الجماعة.

الهوية "Identité" : "الهوية هي مصدر مشتق من الهو، كما تستنقع الإنسانية من الإنسان"²⁰، "والهوية هي وحدة الأنما (الذات) وأساسها، فهوية الأنما تعني ذلك الإحساس الأنوي بأنّ أنا هو أنا في كافة الأحوال والأزمات، وهي في الآن نفسه ما تميز

¹⁶ - غالى شكري، المتنمى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 209.

¹⁷ - عبد الخالق فاروق، محمد فرج، أزمة الانتماء في مصر، مركز الحضارة العربية، ط 1998، 1، ص 116.

¹⁸ : فاروق أحمد أسليم ، الانتماء في الشعر الجاهلي ، إتحاد الكتاب العرب، دمشق 1998 .. ، ص 14.

Dictionnaire "Larousse", Larousse, Paris, cedex, 2001, p83.

¹⁹-encyclopédique

²⁰ - المرجع نفسه، ص 720.

الأنما عن غيرها من أنواعها، فالهوية كمبدأ فلسفى تعتبر عن ضرورة منطقية بعينها، تؤكد أن الموجود هو ذاته دوما لا يتبع به ما ليس منه ... فالشخص هو هو مهما اعتبره من تغيرات، الأمر الذي يشير إلى أهمية إدراك العمليات اللاشعورية والتسليم بها، ذلك أن الإنسان إذا ما كان هو هو فإن إصابته بالمرض تظهر تغيرا يشير إلى ما كان خفيا وكامنا فيه²¹.

فالهوية تميز الفرد عن غيره من خلال مجموعة من الميزات والخصائص تمثل في (الاسم ، الحالة العائلية، الجنسية ...)، ويثبت الفرد هويته بوجوب القانون من خلال بطاقة تدعى بطاقة الهوية، حيث تحدد فيها صفاته الجوهرية التي يتم بها تمييزه عن غيره، وتعد الهوية من أكثر الحالات الإنسانية الشائعة عند الجنس البشري، وهي هدف يجب الاقتناء به والسعى وراءه وتحتاج الوفاء به، وينشأ الشعور بالهوية من خلال الانتماء الذي يدعمها ويعززها، وهو الذي يؤدي إليها، ويحتم ضرورة الوعي على أنها سبب ونتيجة له في آن واحد²². فالانتماء يسعى إلى توطيد الهوية كما تدل هي الأخرى على وجوده، إذ يعبر الأفراد عن هوياتهم، وبالتالي انتماءاتهم من خلال سلوكاتهن²³.

فهناك علاقة بين الهوية والانتماء، فكل منهما يدل على وجود الآخر ويدعمه، وهذا ما يفسر مقوله أن الهوية سبب للانتماء ونتيجة له في الآن نفسه، كما أن الهوية هي التي تحمل الفرد على التمييز عن غيره من خلال مجموعة من الخصائص والمميزات، هذه الخصائص والمميزات هي التي تجعل الفرد عن غيره، وهي صفات جوهرية لولا وجودها لما أمكن تمييز فرد عن آخر.

الجماعية "Collectivisme" : ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الجماعية هي : "نظام اقتصادي يتأسس على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج"²⁴، وهذا يقارب ما أورده مراد وهبة في معجمه الفلسفى حيث يقول : "الجماعية خاصية لكل ما هو مشترك، ولا سيما العلاقة الاجتماعية التي تقوم على الملكية المشتركة للخيارات المادية والمعنوية"²⁵، وما يدل على التروع نحو الجماعية هو الروابط الانتمائية؛ فالأفراد يتوحدون من أجل تحقيق هدف عام للجماعة التي يتبعون إليها، والجماعية تدعو إلى التعاون والتكافل والتماسك والتوحد بين الأفراد، كما تسعى إلى تعزيز الميل إلى الخفة والتفاعل والاجتماعية هذه العناصر التي من شأنها أن تسهم في تقوية الانتماء من خلال استمتاع الأفراد بالتفاعل الحميم فيما بينهم²⁶. فالجماعية ظاهر من مظاهر توحد الأفراد من خلال انضمام كل فرد إلى الجماعة والانتماء إليها.

الولاء "Loyalisme" : ورد في معجم "Larousse" الموسوعي بأن الولاء هو : "الإخلاص لحكم ثابت أو سلطة تعتبر شرعية وعادلة"²⁷، وهو يوافق ما أورده مراد وهبة في معجمه الفلسفى حيث يقول : "الولاء إخلاص وحب شديدان يوجههما الفرد إلى موضوع معين، كالوطن أو مذهب ديني، أو سياسي معين، أو زعيم بحزبه ذاته، بحيث يضحي الفرد لصالح موضوع ولائه بمصالحة الخاصة، وقد تصل عاطفة الولاء هذه إلى حد تضحيته بحياته بل وبحياة أسرته أيضا لصالح موضوع ولائه، أو دفاعه عنه أو الدعوة له، ويلاحظ أن الولاء عاطفة تلقائية وقناعة ذاتية يتبعها الفرد قليلاً وعقلانياً، دون أن تفرض عليه من سلطة لا يستطيع مقاومتها أو الوقوف في وجهها، أو من تشكيلاً رسمياً يجد نفسه عضواً فيه دون أن تكون له حرية التحرر منه، كما هو

²¹ - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص877.

²² - لطيفة إبراهيم خضر ، المرجع السابق، ص70-72.

²³ - المرجع نفسه، ص28.

²⁴ - Ibid, pp334-335.

²⁵ - مراد وهبة، المرجع السابق، ص259-260.

²⁶ - لطيفة إبراهيم خضر ، المرجع السابق، ص28.

²⁷ - Ibid, p 936.

الحادث غالباً في موقف الاتساع، ولا يمنع هذا من امتزاج الولاء بالاتساع إن تطابق الاختيار الذاتي مع التشكيل الرسمي، فيتجه الفرد بولائه – عندها – إلى الجماعة التي ينتمي إليها، حتى أنه يفضل صاحبها العام وإن تعارض مع صاحبه الخاص²⁸.

لكن الولاء ليس عاطفة تلقائية وقناعة ذاتية يتبعها الفرد دون أن تفرض عليه، فأحياناً يحمل الفرد على إظهار الولاء مع عدم اقتناعه به داخلياً، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الموالي من العجم في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث تراوح بين الولاء والزوال²⁹ تبعاً لقوّة الدولة وحاكمها وضفّعهما.

ويعد الولاء جوهر الالتزام، كما يدعم الولاء الهوية الذاتية ويقوى الجماعية، ويركز على مسيرة الأفراد للجماعة التي يتمون إليها؛ لتأييدها وتبيّن مدى الاتّمام إليها، فعلى الرغم من كون الولاء هو الأساس القوي الذي يدعم الهوية إلا أنه في نفس اللحظة يلقى بالمسؤولية الكاملة على الجماعة، فيما يختص الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء؛ أي ما يقابل ولاءهم لها، كتحقيق الحماية الكلية لهم.³⁰

وهذا ما كان يقصد بعدم الحكم عن الولاء بأنه ليس ناجحاً عن قناعة ذاتية دوماً؛ إذ كثيراً ما كان وراء مطامع ومصالح، فيكون الولاء حينها ولاءً من يفأ، غير ضه إصابة هدف أو تحقيق مصلحة.

الـ سـوـاد : يعني التواد التزوع إلى الانضمام أو العشرة وال الحاجة إليها ويعتبر من أهم الدوافع الإنسانية الأساسية في تكوين و تقوية العلاقات والصدقات والروابط بين أفراد الجماعة، كما يشير إلى مدى التعاطف الوجداني والميل إلى الحبّة والعطاء، والإيثار والترابح بغية تحقيق هدفها الذي تسعى إليه، ألا وهو التوحد مع الجماعة، فيحس الفرد ويدرك مكانته بين جماعته، ومكانة جماعته بين الجماعات الأخرى، فيسعى جاهداً إلى العمل الجاد للحفاظ على جماعته، ولا يخل بشيء في حمايتها واستمرارها، كما لا يتوانى بالافتخار بالانتساب إلى تلك الجماعة³¹.

فالتواد يعد من أهم العناصر التي تحافظ على تماسك الجماعة وتلامحها، وبفقدانه يصيب الجماعة انشقاقاً، وإن - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص 893. طال أمد ظهوره فإنه سيظهر حتماً؛ لكون انضمام العناصر إلى الجماعة انضماماً مزيفاً؛ لأنه مبني على غير تواد ومحبة وتعاطف وجداً بين أعضاء الجماعة.

الديمقراطية "Démocratie": الديمقراطية هي جو إداري أو خاصية إدارية تتميز بأن المشرف على الجماعة أو رئيسها يأخذ برأي أعضائها من خلال المناقشات المتبادلة وعن طريق التصويت والأخذ برأي الأغلبية، على اعتبار أن رأي الرئيس كرأي أي عضو من أعضائها³²، وهي أسلوب من أساليب التفكير والقيادة يتجسد إذا أخذ الفرد في حسبانه العناصر التالية³³ :

تقييم قدرات الفرد وإمكاناته مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية، وتكافؤ الفرص والحرية الشخصية فيما يتعلق بالتعديل عن الرأي دون أن ينافي ذلك النظام العام، ويخرج عن إطاره و العمل على تنمية قدرات كل فرد من الجماعة برعايته صحياً و تعليمياً و اجتماعياً و اقتصادياً ...

أن يشعر الفرد بضرورة التفاهم والتعاون مع غيره من أفراد المجموعة، وأن تتاح له الفرصة لأخذ نصيحة من النقد مقابل تقبيله لنقد الآخرين بكل روح رياضية، وأن يكون الإجماع المتمثل في الانتخاب هو طريقة اختيار القيادات مع الالتزام باحترام القوانين

²⁸ - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص 893.

²⁹ - عبد المالك قربن ، الولاء بين الزوال والاستمرار في الشعر العياسي ، سالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 07

³⁰ - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 28.

³¹ - المرجع السابق، ص 29.

³² - فرج عبد القادر طه و آخرون، المرجع السابق، ص 364.

³³ - لطيفة ابراهيم خضر، المرجع السابق، ص 30-29.

العامة والنظم والأعراف السائدة وتعاون مع الغير في تحديد الأهداف والمخططات التنفيذية، وتقسيم العمل وتوزيعه والعمل على متابعته للوقوف بذلك في وجه الديكتاتورية ومنعها، كما يجب القبول بالمعارضة والترحيب بها والتفاوض معها في سبيل فائدة المجتمع وصلاحه ورفاهيته .

إتباع الأسلوب العلمي في التفكير، وهذا العنصر الأخير لا يتأتى إلا بتوخي والابتعاد عن الذاتية قدر الإمكان. فالديمقراطية إذا هي نمط من أنماط ممارسة السلطة، تخضع فيه الأقلية لرأي الأغلبية إذ يرى مراد وهبه في معجمه الفلسفي بأن الديمقراطية الاشتراكية هي أعلى مراحل الديمقراطية³⁴ لكن بما أن الاشتراكية تلزم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فهذا لا يعني أن تلك هي قناعات الجميع، فحرية الفرد في تملك وسائل الإنتاج غير موجودة، وهذا ما يجعل الديمقراطية الاشتراكية دون أعلى مراحل الديمقراطية، ويكتننا حينها القول بأن الديمقراطية الرأسمالية هي أعلى مراحل الديمقراطية على خلاف ما ذهب إليه مراد وهبه.

الوعي "Conixance" : الوعي هو "إدراك الفرد لنفسه ولعناصر الموقف أو البيئة أو المجتمع الذي يحيط به، ففي حالة غياب الوعي أو اضطرر به (كما يحدث أثناء الغفلة أو الإغماء أو الاضطرابات النفسية) يضعف أو يسوء أو يضر بـ إدراك الفرد لنفسه ولغيره ولواقعه ولعناصر بيئته"³⁵ ، ويتنوع الوعي بين وعي ذاتي وآخر اجتماعي وبين وعي حقيقي وآخر زائف كما تتنوع مجالاته، فهناك وعي سياسي ووعي ثقافي ووعي ديني ... ويعتبر الوعي السياسي أشد أنواع الوعي ارتباطا بالانتماء، وهو ذلك الذي يقصد به معرفة المواطن لما له من حقوق وما عليه من واجبات سياسية، وما يدور حوله من أحداث وواقع، وقدره على تصور الواقع المحيط به كحقيقة كلية مرتبطة لا كواقع جزئية منفصلة، وأحداث متفرقة لا يربط بينها رابط ولا يجمعها جامع، مع قدرته أيضا على تجاوز خبرات الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها، ليتحقق ويتمكن من خبرات المجتمع الأوسع، فاييريك فروم يرى مثلا بأنه لا معنى للتصويت في الانتخابات إلا إذا اقتنع الفرد برأيه، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق شرطين:

فال الأول : وجود معلومات كافية ، والثاني : أن يدرك بأن لرأيه قيمة وأثر³⁶ . ومن هنا يتضح أن الوعي يرتبط بالانتماء ارتباطا وثيقا، فلولاه لامتنع الفرد عن أداء واجباته تجاه الجماعة التي ينتمي إليها، فالوعي تتضح له حقيقة وجوب التوحد والقبول بالانتماء — سواء كان إرادياً أو قسرياً — إلى الجماعة.

ويبيّن أن الوعي أوسع وأعم من الانتماء، وأن الانتماء هو أحد أهم قضايا الوعي ولذلك فتزيف الوعي يحدث خلاً في انتماء المواطنين لوطنيهم³⁷ .

ويتم تزيف الوعي إذا احتل شرط من الشرطين الذين وضعهما فروم، فقلة المعلومات عن القضايا التي تهم المواطن يجعله يخاطئ التقدير، بل الوجهة التي يسير بمنها، كما أن إدراك المواطن لقيمة رأيه يجعله يتغيّر سبله، فيهتم بذلك إذا كان لرأيه قيمة وأثر، وبالمقابل لا يأبه للمواضيع التي بين أيديه إذا اقتنع بأن لا قيمة لرأيه وسط الجماعة.

الهوية "Identité" : ينشأ الشعور بالهوية من خلال الانتماء، فالانتماء هو الذي يدعم ويقوى الهوية، فهي وليدة الانتماء وهي الجانب الإيجابي الذي يؤكّد وجوده كما أن الانتماء هو الذي يؤدي إلى الهوية وذلك بما يقتضي ضرورة الوعي بما على أنها سبب للانتماء ونتيجة له في آن واحد³⁸ .

³⁴ - مراد وهبه، المرجع السابق، ص 332.

³⁵ - فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق، ص 892 .

³⁶ - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 70 .

³⁷ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³⁸ - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق، ص 70 - 71 .

إذن فالهوية تنشأ من الانتماء، وتعمل على تقويته وهي ولدته وكذلك دليل على وجوده.

الإيديولوجيا "Idiologie": جاء في المعجم الأدبي - عن مفهوم الإيديولوجيا - ما يلي :

"علم الأفكار : مجموعة اعتقدات خاصة بمجتمع أو بطبقة من الناس يعبر عادة عن الإيديولوجيا في مذهب سياسي أو اجتماعي، بتأييد الأفعال التي يقوم بها حكم، أو حزب أو طبقة اجتماعية ... الخ، ومن ذلك أن الماركسية هي إيديولوجيا، كما أن التحريرية الاقتصادية هي إيديولوجيا أخرى.

- دلت اللفظة في نهاية القرن الثامن عشر على مذهب جماعة ... حاولت آنذاك دراسة الأفكار ومنابعها، أو ما نسميه الآن بالجذور النفسية للمعرفة.

فيما : الانتماء إلى مذهب معين واضح المبادئ والأهداف، والتعبير عن هذا الانتماء من خلال الأثر الفني، وبذلك تبرز أنواع من الإيديولوجيات في شتى الفنون وبخاصة في الأدب؛ حيث تتجلى في نساج الشعراء والصحافيين والقاد والروائيين والمسرحيين آثار الالتزام فيصبح الأدب — عندئذ — تعبيراً فيها رفيعاً عن أهداف الإيديولوجيا التي يتميّز إليها مؤلّاء الأدباء"³⁹.

- وجاء في المعجم الفلسفى ما يلي :

"الإيديولوجيا : نسق من الأفكار السياسية والخلقية والجمالية والدينية"⁴⁰.

يتضح مما ورد بأن الإيديولوجيا — علم الأفكار — ترتبط بمفهوم الانتماء من حيث الانضمام والتوحد مع الغير (جماعة، مذهب، مدرسة ...)، إذ يصبح المتنمي إلى (أو المتبني لـ) إيديولوجيا معينة يسعى جاهداً لتحقيق أهدافها آخذاً بعين الاعتبار الالتزام بمعادئها فيكون بذلك عضواً فعالاً في الجماعة التي تشاركه الإيديولوجيا، وفي ذلك تتجلى حقيقة الانتماء.

الفردية : "Individualité": هي ما يتميز به فرد عن آخر من صفات جسمية أو صفات معنوية، أو هي ما يمكن أن يجعله ذا طابع مستقل وفردي⁴¹.

يتضح هذا التعريف بأن الفردية هي التزوع إلى التفرد والانفصال والابعد عن الجماعة والدعوة إلى استقلالية الأعضاء عن التشكيل الذي يحيوها، وبالتالي تفكك الجماعة بانسحاب الأعضاء منها.

ولذلك فالانتماء يرفض الفردية، والتي عادة ما تتميز بالسلبية واللامبالاة والأناانية، وهي أهم مسببات تفكك المجتمع والقضاء على إمكاناته، كما أن الفردية تعمل على توليد مشاعر لا انتيمائية، ولكن على الرغم من ذلك فالانتماء لا يمنع من التفرد، ويعتبر الاندماج مع الجماعة والانضمام إليها من أهم ركائز الانتماء، لذلك فالتشتتة الاجتماعية تلعب دوراً هاماً في تدريب الفرد وإعداده منذ الصغر، فالانتماء يرتبط بالروح الجماعية لا الفردية، على الرغم من أنه يسمح بالتفرد وتحقيق الفرد لذاته⁴².

الحب : "Amour": جاء في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ما يلي : "الحب هو مشاعر الود والانجذاب التي يكنها فرد نحو آخر، مع الاستمتاع بالتواجد معه، وإشباع غريزة الحب الطبيعية في الإنسان، وقد يشوب هذا الحب غريزة أو رغبة جنسية، كما يحدث مع معظم العاشقين، وقد يكون بعيداً عن الجنس. معناه الشهوي الضيف، كما هو بين الابن وأبيه وإنحصاره وأمه".

³⁹ - جبور عبد النور ، المعجم الأدبي ، دار العلم للملاتين ، ط 2 ، 1984 ، ص 44 .

⁴⁰ - مراد وهبه ، المرجع السابق ، ص 126 .

⁴¹ - المرجع السابق ، ص 493 – 494 .

⁴² - لطيفة إبراهيم خضر ، المرجع السابق ، ص 80 – 81 .

وأقاربه وأصدقائه وزملائه، ومثل مشاعر الحب التي يكتنها المواطن لوطنه، أو الموظف لمهنته ... وقد اعتبر التحليل النفسي أن هناك غريزتين تسيطران على الإنسان وتحددان سلوكه وتصرفاته، هما غريزة الحب وغريزة العداون⁴³.

فحسب ما ورد في آخر التعريف من سيطرة غريزتي الحب والعداون على الإنسان فإن هذه الأخيرة تشير إلى مشاعر الالاتماء، وتشير إلى الانفصال عن الجماعة أو التشكيل الرسمي الذي يتسمى إليه الفرد، في حين أن الأولى تشير إلى مشاعر الانتماء والتواء والترابط والتلاحم، وهذا ما يوحى به معظم التعريف.

ويرى مراد وهبة بأن دلالة مصطلح "حب" تتمحور حول معنيين هما :

"معنى خاص: عاطفة تجذب شخصا نحو شخص من الجنس الآخر، فمصدرها الأول الميل الجنسي.

- معنى عام : عاطفة يؤدي تشريحها إلى نوع من أنواع اللذة مادية كانت أو معنوية"⁴⁴.

ففي المعنى الخاص يشير وهبة إلى أن الحب هو عاطفة تجذب شخصا نحو شخص من الجنس الآخر، ناسيا أو متناسيا بأن العاطفة تلك قد تكون بين شخصين من نفس الجنس، إلا أنه يوافق الدكتور فرج عبد القادر في تصنيفه للحب إلى صنفين:

- صنف مبني على مشاعر الود والاحترام والتقدير، لا تكون الرغبة الجنسية دافعا له مثلما هو الحال بين الأبناء وأمه

...

- صنف مبني على مشاعر الانجذاب والرغبة الجامحة تكون الرغبة الجنسية أهم دوافعه وبواعثه مثلما ما هو الحال بين معظم العاشقين ...

ولكن مهما يكن فالحب الصادر بين فرد نحو آخر بداعي الرغبة الجنسية، تكون مشاعر الود فيه ضعيفة ومؤقتة، مقارنة بالحب الصادر من فرد لآخر بداعي النسب والقرابة - كما هو الحال بين الأبناء وأمه وأمه- فمثلا إذا وقع حادث للمحبوب- من أجل مفاتنه - لا يترك في نفس محبه آثارا باللغة على عكس المحبوب من أجل نسبه أو قرابته إذ يترك الحادث - إن وقع - بالغ الأثر في محبه .

ويعود الحب أقوى مظاهر الالاتماء وأهم عوامله، فهو الذي يكشف عن وجود الالاتماء فالالاتماء لا يخرج عن كونه شعورا تجاه أمر ما أو وجهة معنية يحمل الفرد على الولاء لها والافتخار بذلك، ويرى إريك فروم بأن الحب هو قوة الإنسان التي تربطه بالعالم وليس قوى تهبط عليه، كما ليس بالواحد المفروض عليه، إنما هو حالة إيجابية؛ فهو العطاء لا التلقي وهو الوقوف لا الوقوع وما يدل عليه - الحب - (العناية، المسؤولية، الاحترام، المعرفة ...) فهذا الحب المثمر يقهر الانفصال، وهو مصدر الحرية^{*} الحقيقة، فالحب هو إتحاد مع شخص آخر أو شيء آخر خارج المرء مع الاحتفاظ بالذاتية، ويعتبر إريك فروم - ويوافقه إريكسون - أن الحب مفهوما واسعا يتجاوز الحدود التي وضعها له فرويد وأنصاره؛ حين اعتبروه مجرد لذة شهوانية، فهما يربان بأن الحب فضيلة تحوي معاني الاهتمام والرعاية والاحترام والمسؤولية التي من خلالها تتحقق إنجازات الحب، وحتى يشعر الحب لابد أن يكون المرء مدركا لحويته فتشوهها لا يختلف إلا الخوف والابتعاد عن العلاقات الودية، أما هيقل فيرى بأننا منفصلون ومتغيرون في هذه الحياة، ولا يقهر اغترابنا ولا يتجاوز إلا بالحب، فهو الذي يقهر الانفصال فتتجلى وبالتالي أعظم قوى الحب من خلال تغلبه على أعظم

⁴³ - فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق ، ص 318 .

⁴⁴ - مراد وهبة، المرجع السابق ، ص 260 .

* - يرى سارتر أن الحب مشروع غير قابل للتحقيق، فحب إنسان لآخر لا يعدو أن يكون محاولة لجعل الآخر يحبه كذلك، فالمحب يسعى إلى امتلاك المحبوب من خلال امتلاك حريته، فمواساة إنسان وطمأنته بهدف التخفيف عنه وتخلصه من الحزن هو في الحقيقة عمل ضد حريته حرية الحزين هي التي تصيره حزينا، وكل عمل لتحريره من هذا الحزن هو حد حريته.(ينظر: سميرة سلامي ، الاغتراب في الشعر العباسي ، دار اليابس ، دمشق ، 2000.ص 56-57).

انفصال، ألا وهو انفصال النفس عن ذاتها، فالحب هو دلالة التمسك والتوحد وهو أهم مظاهر الانتماء على الإطلاق، وهو كذلك من أهم عوامل قوته⁴⁵.

الوطنية "Patriotisme" : الوطنية تعني التمسك بالوطن، الولاء والانتماء المطلق له والإحساس بـمشاعر الحب والإخلاص والفخر تجاهه، والاستعداد للتضحية من أجله، وفي أواخر عصر النهضة عرض المصطلح تطوراً وتوسعاً، حتى غداً يشمل العلاقات بالناس والارتباط بالأرض والعادات والتقاليد والاعتزاز بتاريخ الوطن⁴⁶، فتعزيز قيمة الانتماء إلى الوطن لا تأتي بتغريب مادة التاريخ، ولا بتجاهل دور من صنعوه⁴⁷.

فالوطنية تعني حب الوطن، وهي عبارة عن الدافع المؤدي إلى اتحاد الأفراد وولائهم للوطن كما يتكون الشعور بها من تنشئة الفرد من أول عهده في وسط معين، وهي عاطفة ووحдан تجاه الوطن، تتسم بمحاسن الفرد تجاه وطنه بالحب العميق، ويمكن تصنيف الوطنية إلى⁴⁸ :

الوطنية الفطرية : وتشير إلى الحب الصادق للوطن والأمة والبيئة المحلية.

الوطنية البيئية : وتشير إلى تعهد الأرض والولاء لها والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

الوطنية المؤسساتية : وتشير إلى الولاء لنظام الحكومة وأجهزة الدولة.

الوطنية الديمقراطية: وتشير إلى الثقة في قوى الدولة وأجهزتها والالتزام بالمواثيق المبادئ.

الوطنية القومية: وتشير إلى تجاوز المشاعر للأمة إلى التعهد لكل الإنسانية، والولاء للسلام.

فالوطنية إذن تشير إلى التمسك بالوطن وحبه والاستعداد للدفاع عنه والتضحية في سبيله إن استدعت الظروف ذلك.

الاغتراب" **Alienation** : الاغتراب هو المقابل السلبي للانتماء، وبعد النوع الثاني من الاغتراب عند هيغل : "Higel" () 1770 - 1831) : -اغتراب الانفصال : القائم على بعد سلب المعرفة وفيه تسليب الذات معرفتها بالعقل الموضوعي، وتصبح خاضعة للتوجيه الخاص⁴⁹ . هو الذي يعنينا في موضوعنا لأنه لا يقوم على بعد سلب الحرية ، إذ الأمان الفكري يتهدده سلب المعرفة أكثر من سلب الحرية ...

يتضح من خلال تناولنا للمفاهيم المرتبطة والمترادفة مع الأمان الفكري (الوعي، الهوية الإيديولوجية، الفردية، الحب، الوطنية، الاغتراب ،الانتماء) بأن علاقتها بمفهوم الأمان الفكري وطيدة، لذلك فلا يمكن فصلها أو تجاهلها نهائيا.

ولكن قبل أن ننهي حديثنا وجب أن ننوه إلى شيء مهم ألا وهو أن بعض المثقفين والأكاديميين ينظرون بعين الشك والريبة إلى أهداف الأمن الفكري ويغترضون على أصل المصطلح لأنه – في نظرهم يقف ضداً لحرية التعبير والتفكير بل يذهبون إلى أنه مشروع يخدم فئة معينة من المجتمع ويرون أن لا تتحقق للأمن الفكري دون مصادرة حق الناس في التفكير ومناقشة الأفكار والعقائد والرؤى وتحقيقها ومن هؤلاء الباحث الدكتور فهمي هويدى الذي يقول: "سعت ذكرًا لمصطلح الأمن الفكري في تونس⁵⁰، التي

⁴⁵ - لطيفة إبراهيم خضر، المرجع السابق ، ص 81 - 85 .

⁴⁶ - أسعد الخفاجي، الهوية الوطنية كونترا الانتفاء القومي، (ينظر: (04/07/2005 .(www.rezqar.com/debat/show.art.asp

⁴⁷ - الصادق شكري، هدرزة في السياسة والتاريخ، (بنظر :

(www.Libya.almostakbal.com/MinbarAlkotab/June/sadiqshokri210605.htm(14/07/2005)

⁴⁸ - لطيفة ابراهيم خضر، المرجع السابق، ص 85-88.

⁴⁹ : السيد علي شتا، نظرية الاغتراب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993 ، ص 7-8.

50 **كان حديث الكاتب قبل الثورة التونسية.**

لا صوت فيها يعلو فوق صوت الأمن... وقيل لي أخيرا إن المصطلح بدأ يتردد في المملكة المغربية، التي تخوض فيها الأجهزة الأمنية معركة ضد الحركات الإسلامية، المعتدلة منها والمتطورة... تركيزه الأساسي انصب على كيفية محاربة الفكر المتطرف والدعوة إلى الوسطية والاعتدال... نعلم أن الأمن لم يكن غائبا عنها. ولكن يضفي شرعية على حضور دور الأجهزة الأمنية، التي ظلت طيلة السنوات الماضية تعمل وراء الأستار وبعidea عن الأعين... لكن لي فيه كلمات أولاهما أني لا أخفى امتعاضا من استخدام مصطلح «الأمن الفكري»، وأعتبره المدخل الغلط للتعامل مع الموضوع. كما أني أسجل اعتراضا على تسليم الملف إلى أجهزة الأمن... إني أخشى أن يكون مصطلح الأمن الفكري مرادفا للقمع الفكري، وهذا الماجس لن يزول إلا إذا أخرجنا الأمن من الموضوع، وكفينا عن مطالبة أجهزته بتدارك آثار فشل السياسة وخيالها.⁵¹

صيانة العقل العربي وحمايته من الانحراف

والأمن الفكري بالنسبة للعرب المسلمين يسعى إلى الوقوف ضد ما يسمى "الغزو الفكري" الذي يهدف إلى ضرب اللغة العربية والدين الإسلامي والفكر الإسلامي ككل. لذا وجب صيانة العقل العربي وحمايته من الانحراف انطلاقا من التصدي إلى كل صنوف الغزو الثقافي التي تتمظهر أهمها في :

بالنسبة للغة العربية فقد حاول الغزو الثقافي إضعافها واستبدالها بلغاته كما عمد إلى تغريبيها بإحلال اللهجات المحلية مكانها ولم يتوان في تحويل اللغة العربية مسؤولية تخلف الناطقين لها وأما بالنسبة للدين الإسلامي فقد حاول الغزو الثقافي التعرض للقرآن الكريم ولسيرة خير الأنام محمد عليه الصلاة وأذكى السلام، ووصف القرآن بالقولية الشعرية وسجع الكهان، كما عمد إلى التشكيك في الإسلام من خلال اتخاذ المسجد الأقصى قبلة وهو في نظره إتباع لليهود وقد بين ووضح وصرح القرآن بذلك في قوله تعالى: "لن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم"⁵²، وأما بالنسبة للفكر الإسلامي فقد هاجم الغزو الفكري المنظومة الفكرية الإسلامية من خلال مجموعة من المواقع في مقدمتها العلمانية والإلحاد وحرية الفكر والجبرية والجهاد والبهائية. منظورات خاصة هادمة .

المواضيع:

ابن منظور. لسان العرب. ضبط خالد رشيد القاضي ، دار صبح، ج: 01، بيروت لبنان ، ص 207-208 .
محمد ناصر الحسيني. تعريف الأمن الفكري ومفهومه . ينظر الموقع الالكتروني :
<http://www.almenhaj.net/Report.php?linkid=%207663>

: ابن منظور. المصدر السابق. ج: 10 ص 207-208 .

: جميل صليبا . المعجم الفلسفى . دار الكتاب اللبناني ج 2 . بيروت. 1982. ص 156

: إبراهيم بن محمد الفقي . الأمن الفكري – المفهوم – التطورات – الإشكالات . ينظر الموقع الالكتروني :
<http://www.alnamas.org.sa/dim/articles> (.)

: أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. مفهوم الأمن الفكري في الإسلام. بحث مكمل لنيل درجة الماجستير . إشراف: أميرة بنت طه بن عبد الله بخش. جامعة أم القرى. السعودية. 1428هـ. ص 15 (نقاً عن : محمد محمد نصیر. الأمن والتنمية . الرياض. 1413هـ. ص 12)

⁵¹: فهمي هويدى. بدعة الأمن الفكري . ينظر الموقع الالكتروني :
[\(www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251\)](http://www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251)

⁵²: سورة البقرة. الآية 120.

- ـ سورة قريش: الآيات 3 - 4 .
- ـ سورة الأنعام: الآية 82 .
- ـ سورة الحجية، الآية: 13 .
- ـ أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور. المرجع السابق. ص 13
- ـ المراجع نفسه . الصفحة نفسها.
- ـ المراجع السابق، ص 41-42.
- ـ غالي شكري، المتنمّي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص 209 .
- ـ عبد الحالق فاروق، محمد فرج، أزمة الانتماء في مصر، مركز الحضارة العربية، ط 1998، 1، ص 116 .
- ـ فاروق أحمد أسليم ، الانتماء في الشعر الجاهلي ، إتحاد الكتاب العرب، دمشق 1998 .. ص 14 .
- Dictionnaire encyclopédique "Larousse" , Larousse, Paris, cedex, 2001, p83.
- ـ لطيفة إبراهيم خضر، دور التعليم في تعزيز الانتماء، عالم الكتب، ط 1، 2000، ص 29 .
- ـ أحمد هيكل، دراسات أدبية، دار المعارف، ط 1، 1980، ص 16 .
- ـ فرج عبد القادر طه و آخرون، موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار غريب، القاهرة، ط 2، 2003، ص 117 .
- ـ من هؤلاء: جون بول سارتر حيث يقول: " إن الحرية هي القدرة على الالتزام بالعمل الحالي و بناء المستقبل، (ينظر : مراد وهبة ، المعجم الفلسفى ، دار قباء للطباعة، القاهرة، ط 4 ، 1998 . ص 88.) .
- ـ المراجع نفسه، ص 720 .
- ـ فرج عبد القادر طه و آخرون، المراجع السابق، ص 877 .
- ـ لطيفة إبراهيم خضر، المراجع السابق، ص 70-72 .
- ـ المراجع نفسه، ص 28 .
- Ibid, pp334-335.
- ـ مراد وهبة، المراجع السابق، ص 259-260 .
- ـ لطيفة إبراهيم خضر، المراجع السابق، ص 28 .
- Ibid, p 936.
- ـ فرج عبد القادر طه و آخرون، المراجع السابق، ص 893 .
- ـ عبد المالك قرين ، الولاء بين الزوال والاستمرار في الشعر العياسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 07 .
- ـ لطيفة إبراهيم خضر، المراجع السابق، ص 28 .
- ـ المراجع السابق، ص 29 .
- ـ فرج عبد القادر طه و آخرون، المراجع السابق، ص 364 .
- ـ لطيفة إبراهيم خضر، المراجع السابق، ص 29-30 .
- ـ مراد وهبة، المراجع السابق، ص 332 .

- فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق، ص 892 .
 - لطيفة إبراهيم حضر، المرجع السابق ، ص 70 .
 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
 - لطيفة إبراهيم حضر، المرجع السابق، ص 70 - 71 .
 - جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملاتين، ط 2 ، 1984 ، ص 44 .
 - مراد وهبة، المرجع السابق، ص 126 .
 - المرجع السابق، ص 493 - 494 .
 - لطيفة إبراهيم حضر، المرجع السابق ، ص 80 - 81 .
 - فرج عبد القادر طه وآخرون ، المرجع السابق ، ص 318 .
 - مراد وهبة، المرجع السابق ، ص 260 .
 - لطيفة إبراهيم حضر، المرجع السابق ، ص 81 - 85 .
- أسعد الخفاجي، الهوية الوطنية كونترا الانتماء القومي، (ينظر : (04/07/2005) www.rezgar.com/debat/show.art.asp)
- الصادق شوكري، هدرزة في السياسة والتاريخ، (ينظر : almostakbal.com/MinbarAlkotab/June/sadiqshokri210605.htm(14/07/2005) www.Libya)
- لطيفة ابراهيم حضر، المرجع السابق، ص 85-88 .
- : السيد علي شتا، نظرية الاغتراب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993 ، ص 7-8.
- : كان حديث الكاتب قبل الثورة التونسية.
- : فهمي هويدى. بدعة الأمانة الفكرية . ينظر المواقع الالكترونية: www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/38251)
- سورة البقرة. الآية 120:

دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال

الأستاذة لعوارم وهيبة

جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية

ملخص

تلعب وسائل الدفع بصفة عامة دوراً رئيسياً في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، وقد ارتبطت هذه الوسائل ارتباطاًوثيقاً بظهور حاجة الأفراد إلى وسيط ملائم يمكنهم من تسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم ، إذ السفرض أن جميع المعاملات التجارية تتضمن شكلاً من أشكال الدفع .

و مع التطور المذهل الذي شهدته حياتنا المعاصرة على جميع الصعد، لا سيما على الصعيد التقني ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل قدمت خدمات مهمة للإنسان، فيسرت عليه التعامل سيما على الصعيد المالي ولكن رغم أهمية هذه التقنيات وفائدها إلا أنها لم تترك لتمارس دورها الإيجابي الذي وجدت من أجله بل أفرزت بعض المساواة وأهمها إستعمالها بشكل غير مشروع لغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال ،

Résumé

Les méthodes de paiement jouent généralement un rôle clé dans tous les aspects de la vie sociale, économique et juridique, ont été associés à ces méthodes est étroitement liée à l'émergence d'un besoin des individus de négocier une pratique qu'ils peuvent régler leurs transactions et remplir leurs obligations, puisque l'hypothèse que toutes les transactions d'affaire sin culent un mode de paiement.

Avec le développement étonnant vu dans notre vie contemporaine tous les niveaux, en particulier au niveau technique est apparu de nouvelles technologies n'étaient pas connus avant fourni des services importants pour les humains ,a facilité l'accord notamment sur le plan budgétaire, mais en dépit de l'importance de ces techniques et leur utilité, ils n'ont pas quitté d'exercer son rôle positif qui l'a trouvé elle sont produit quelques inconvénients s'être utilisés illégalement dans le but de commettre le crime de blanchiment d'argent,

تتعدد وسائل الدفع وتتنوع أشكالها تبعاً لتطور النشاط الاقتصادي في المجتمع ، ففي ظل التجارة الصامدة ، حيث لا يوجد إتصال مباشر بين المعاملين، ظهرت المقايضة كوسيلة لتسهيل التبادل بينهم، وفي مرحلة تالية يستخدم الأفراد صوراً مختلفة من السلع الوسيطة كوسيلة للدفع وتحديد القيمة ، إلى أن قادت مسيرة التطور إلى ظهور النقود في صورها الحالية ، فأحدثت طفرة في مجال التعاملات التجارية، وظلت هذه النقود وسيلة الدفع الرئيسية والمفضلة لدى الأفراد في تسوية معاملاتهم خاصة صغيرة القيمة.

و بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا إدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، وما يتطلب ذلك من وسائل دفع إلكترونية .

وكأي جديد لم تحمل وسائل الدفع الإلكترونية في طياتها ميزات إيجابية فقط ، بل حملت معها مساوئ وصلت إلى حد الإجرام ، فالتطور الذي شهدته التجارة رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الاجرامية ، إذ حاولت هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها غير المشروعة بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الارباح وتبسيض أموالها القدرة، ومن أهم هذه التقنيات والوسائل ، النقود الإلكترونية، التحويل الإلكتروني للنقود ، البنوك الإلكترونية أو الإفتراضية والكارت الذكي.

لذا سوف نتعرض في هذا المقام إلى :

- دور النقود الإلكترونية في تبييض الأموال في مبحث أول ،
- دور التحويل البرقي للنقود في تبييض الأموال في مبحث ثان ،
- دور وسائل دفع أخرى في عمليات التبييض في مبحث ثالث.

المبحث الأول : دور النقود الإلكترونية في تبييض الأموال

النقد ظاهرة حضارية تتغير أشكاله ونماؤجه تبعاً لتطور المجتمعات، بعدما كان يستخدم نظام المقايضة، ومع ظهور التجارة الإلكترونية، ظهرت النقود الإلكترونية التي وفرت إمكانية إبرام الصفقات وتسوية قيمتها والشخص القائم بها موجود أمام حاسبه الإلكتروني وخفضت من نفقات استخدام النقود التقليدية التي تحتاج إلى مصارف وموظفين وغيرها.

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية في تسعينيات القرن العشرين إنطلاقاً من ضرورة تقليل التعامل بالسيولة النقدية بإخزانتها في وضعيّة رقميّة يتم تخزينها في الحاسوب أو كرت ذكي يتم الحصول على الخدمات وإقتناء السلع بمجرد التعامل الرقمي دون حاجة لإبراز السيولة النقدية، فما المقصود بها وما علاقتها بجريمة تبييض الأموال ??

للاجابة على هذا السؤال، سنتعرض ضمن هذا المبحث إلى كل من :

- المقصود بالنقود الإلكترونية في مطلب أول ،
- تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال في مطلب ثان.

المطلب الأول : المقصود بالنقود الإلكترونية

دأبت الأديبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية ، فقد يستخدم البعض إصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية ، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية . وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية هذا المصطلح الذي سنتستخدمه في هذه الدراسة لشروع إستخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود⁽¹⁾.

وكما اختلف الفقهاء حول الإصطلاح ، فقد اختلفوا أيضا حول وضع تعريف محدد لها فقد أثير نقاشا بين الفقهاء ، وبينما أعطاها البعض تعريفا واسعا بإعتبارها " مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتتبادل الفوري في المعاملات"⁽²⁾، أو " تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني – الشيك والبطاقة البنكية – والنقود الإلكترونية " ، أعطاها جانب آخر مدلول ضيق وإعتبرها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما غير مرتبطة بحساب بنكي ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كآداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة "⁽³⁾.

أو : " أنها معالجة رقمية للمدفوعات عبر الأنترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ، ويتم ذلك بإستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفييرية "⁽⁴⁾.

ومن وجهة نظرنا فإن النقود الإلكترونية عبارة عن القيمة النقدية لعملة إلكترونية تتم بإستخدام جهاز إلكتروني تؤدي نفس وظائف النقود التقليدية.

من خلال التعريف السابقة، يمكن تحديد خصائص تمتلكها هذه النقود و التي تمثل في:

1- قيمة نقدية مخزنة إلكترونية،

2- ثنائية الأبعاد إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا،

3- ليست متجانسة حيث يقوم كل مصدر بخلق و إصدار نقود إلكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو عدد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها،

4- سهلة الحمل والاستعمال نظرا إلى صغر حجمها وخفتها وزنها ،

5- معرضة لأنخطار وقوع أخطاء بشرية وتقنولوجية،

6- تعد نقودا خاصة ف يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات خاصة⁽⁵⁾.

7- إستخدامها يؤدي إلى تحقيق سرعة تسوية المدفوعات و سهولتها وتقليل الحاجة إلى الإحتفاظ بالنقود السائلة⁽⁶⁾.

ولما كان استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على أجهزة الكمبيوتر والتي قد تتعطل سواءً هذا العطل مقصوداً نتيجةً لأعمال حرمية أو عطلاً تلقائياً وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم بإستخدام النقود الإلكترونية ومن ثم يخلق المجال واسعاً لارتكاب جريمة تبييض⁽⁷⁾، لذا سنتعرض لمدى تأثيرها في هذه الجريمة.

المطلب الثاني : تأثير النقود الإلكترونية في جريمة تبييض الأموال

في الواقع إن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العاديّة في صلاحية كلاً منها كوسيلة للدفع، علامة على تباعتها بقدر واسع من القبول وإن كانت العاديّة منها تتمتع بقبول أكثر نظراً لحداثة الأولى واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة، ومن ميزات هذه النقود أنها سهلة الحمل والاستخدام لخفتها وزنها وصغر حجمها، فهي خطوة إيجابية في تقدم الحياة الاقتصاديّة، لكن وللأسف فمجرمي تبييض الأموال لم يرحموا هذه التقنية ولم يتركوها تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله، لذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من زاويتين :

1. النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب تبييض الأموال ،
2. النقود الإلكترونية توسع محل جريمة تبييض الأموال .

1. النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفيّة الحاليّة، ومع نجاح إستخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح مبيضو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة، إذ يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقيّة للمتعاملين مما يخلق فرصة لدى المبيضون لاستخدامها في جرائمهم، كما أن طابع السرية الذي تميّز به هذه النقود يجعل مهمة السلطات المختصّة بمراقبة الجريمة مهمّة صعبة، لصعوبة مراقبة السجلات والعمليات المالية التي تتم بإستخدامها⁽⁸⁾.

إذ تعد النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لإختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهدًا لتبييضها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطرفة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقيّة للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من عمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقيّة في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعـة إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال بإستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدّمج ، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة الماليّة، سواءً في العالم المادي أو الإفتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ، وبذلك يتفادى القيود الحاسبية الورقية ، وفي مرحلة الدّمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال ، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكّن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطير استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد إرتكاب هذه الجريمة خلافاً للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها.

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دوراً لا يستهان به في منع إرتكاب جريمة التبييض وذلك

من خلال مراقبتها للأأسواق المالية، وهذا يبرز خطورة النقود الإلكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية

المصارف المركزية، ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاض القاعدة النقدية، وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية⁽⁹⁾.

إلى جانب هذا الدور للنقود الإلكترونية فإنها تؤثر أيضاً في جريمة تبييض الأموال من خلال تأمين الأموال غير المشروعة محل التبييض كما يلي:

2. النقود الإلكترونية توسيع محل جريمة تبييض الأموال

يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجرائم، وقد تساعد النقود الإلكترونية في تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى التبييض، فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام هذه النقود، ويصعب من ثم فرض الضرائب عليها، ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى التبييض ، ومن جهة أخرى فإن طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة يجعل من الصعب التتحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض، ويضاف إلى ذلك أيضاً أنه توجد إمكانية حقيقة لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالاً غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحساب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع ، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية ف槐صيلة كل من السرقتين تعد أموالاً غير مشروعة⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني : دور التحويل الإلكتروني للنقود **Wire Transfer** في عمليات تبييض الأموال

ظهر في الحقيقة الأخيرة وبخاصة بعد إنطلاع ثورة تقنيات الاتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لربائنهما ، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الانترنت ، وتحدف البنوك من

إستعمال هذه التقنيات إلى خدمة زبائنها وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية المختلفة، كتحويل الأموال، وما لاشك فيه أن تحويل الأموال ضمن جريمة تبييض الأموال من حلال الأنترنيت يضمن السرية لهذه المعاملات ولهذه الصورة أهمية خاصة من حيث تدويل جريمة تبييض الأموال واللاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل، الأمر الذي أدى إلى ظهور ظاهرة التحويل الإلكتروني للنقد عبر الأنترنيت، لذا سوف نتطرق إلى :

- التحويل الإلكتروني للنقد كنشاط إجرامي في مطلب أول ،
- أنظمة التحويل الإلكتروني للنقد وعلاقتها مع جريمة تبييض الأموال في مطلب ثان .

المطلب الأول : التحويل الإلكتروني للنقد كنشاط إجرامي

هناك صعوبات تعرّض الملاحقة الجنائية لمبضي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق إلكتروني أو البرقي، ذلك أنه يمكن شل فاعلية أكثر النظم المعقّدة التي تتعلّق بالإبلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل - إلى حد ما - يتمثل في تبييض الأموال المتحصلة من هذا النشاط بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنّف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى المبضين في سلوكهم الإجرامي⁽¹¹⁾.

وحقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجنحة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهيئة خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك بنما، وجزر الكايمان .

ونظراً لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في هذه البلدان، فإنّه من المستحيل تعقب النقد، ويصبح مبض الأموال في مأمن، يمارس حياته حرا طليقا، وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكايين التالية لتمويل إحتياجات الحياة الخرافية التي يحييها ملوك المخدرات والكوكايين أو لشراء عقارات في أي مكان بالعالم⁽¹²⁾، ويحصل مبضو الأموال على نسبة لا تقل عن 3 بالمائة من قيمة الصفقة في صورة عمولة، وليس من المستغرب أن تجد بعض المصارف تمارس هذا النشاط⁽¹³⁾.

وحسب النظام البرقي للتحويلات النقدية فإنّ كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى Fedwire وعدد قليل منهم عضواً في نظام Chips أو ما يطلق عليه Payement System وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم، ويترتّب على ذلك أنه يجب على معظم البنوك استخدام نظام يسمى Swift وذلك لأجل التصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، أي استخدام نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل Society ForwordwhdeInternatinal Financial Telecommunication وتنسّق اختصاراً⁽¹⁴⁾.

وفقاً لنظام سويفت فإنّ البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ذلك أنّ البنك المصرح هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإنّ

التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من إسم العميل المنشيء إذ تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل ... إلى عميلكم " ⁽¹⁵⁾ .

المطلب الثاني : أنظمة التحويل الإلكتروني للنقد وعلاقتها مع جريمة تبييض الأموال

إن نظام التحويل البرقي أو الإلكتروني للنقد ثلاثة : الأول وهو نظام الفيدواير Fedwire، هو نظام التحويلات البرقية المحلية، فوري لا يقبل الرجوع فيه، والثاني هو نظام الشيس Chips ويعني غرفة المراقبة لنظام الدفع الدولي تسوى في نهاية اليوم، يستخدم في التحويلات البرقية الدولية، أما الثالث فهو نظام سويفت Swift وهو يعني كما سبق جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، وهذا اختصاراً

.ForwordwhdeInternatinal Financial Telecommunication

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات ، على حين أن النظام الثالث، يحرر جهاز للرسائل و يستخدم للإخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به، وذلك ما قد يتم في نهاية الأمر بإستخدام نظام Fedwire أو نظام Chips⁽¹⁶⁾ .

وبالنظر إلى أن كل التسويات تتم بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة ، فإن نظام رسالة Swift غالباً ما يستخدم للتصریح بالمعاملات البرقية ، وهناك حوالي 80 بالمائة من تحويلات Chips يتم التصریح بها من خلال رسائل⁽¹⁷⁾ .

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود - بشكل قانوني كما سبق - لدى أحد البنوك ، بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية، ثم تقوم شركات المراجعة بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربيين ، لكن بعد تمام تدويرها وتبييضها، حيث لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنك.

و واضح مما تقدم أن الجنابة يستخدمون البنك المراسلة في عملية التبييض ذلك أنها لا تدرى عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن البنك المصرح وحده - الأمر بالتحويل - هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم إستخدام أموال العميل.

وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقد، أن مبيضي الأموال قد يستغلوا قيام سلطات مكافحة تبييض الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو تبييض الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو حفلات الزفاف أو الحفلات الغنائية وغيرها ، وقام الجنابة في جريمة تبييض الأموال بإعتماد التحويلات البرقية كوسيلة لتبييض الأموال⁽¹⁸⁾ ، وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل ويتدخل في إتمامها أكثر من بنك مراسل correspondant bank ، حتى أن البنك المراسل أو البنك الأخير نفسه لا يدرى شيئاً عن موضوع العملية ، وذلك بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقد ، وهو ما يشجع مبيضو الأموال على إستخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومات لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بتبييض المال، من الولايات المتحدة على سبيل المثال إلى الخارج، حيث يمكّنهم إيداع النقود من دون أن تعلم أسماؤهم وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقياً من إحدى الشركات إلى الأخرى ، في حين أن النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كافٍ من العمليات المعقدة ، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسلة إليها في الولايات المتحدة ، وبإضافة إلى ما سبق فإنه كان يتم كذلك إقامة شركات خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتشغيلها بالأموال القدرة فيتم تبييضها من خلال ذلك ثم تفرض كتفود نظيفة ثانية إلى الجرميين الأصلين في الولايات المتحدة⁽¹⁹⁾.

وقد يحدث أن يكون البنك المتلقى لأمر التحويل من البنك الصغيرة ، كذلك فإنه سوف يستعين بذلك مراسل يعمل ك وسيط لإستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر ، وما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال، بل يزداد المر تعقيداً في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ، بذلك آخر يكون عضواً في الشبكة .

ويرى جانب من الفقه القانوني أن محاولات غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود يمكن مكافحته بوسيلة أو أكثر مما يلي :

أولاً : إشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما.

ثانياً : وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات الغير مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشيء التحويل أو المستفيد من المدفوعات .

ثالثاً : إشتراط أن تطبق المؤسسات المالية ، قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل ، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برؤية دولية للأموال وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة إعرف عميلك دولياً بدلاً من إنتصار تطبيقها على دولة بعينها ، وحسب اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ، الإحتفاظ بالسجلات تقييد فيها كل عملية تحويل برؤي للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار ، وهذا الإلتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشيء للمعاملة البنكية وكذلك بذلك بنك المستفيد .

وهذا التنظيم القانوني للتحويلات البرقية تم بموجب الفصل 4A من التقنين التجاري الموحد، والذي لا يلزم وضع معلومات عن المستفيد من أوامر التحويل ، الأمر الذي قد ينذر بإمكانية حصول غش في أوامر التحويل الإلكتروني للنقود.

ولمعالجة هذا الوضع أصدر بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي في 03 جانفي 1995 لوائح وتعليمات بهدف التوفيق بين اعتبارين هامين، أولهما تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل

البرقى المشكوك في أمرها وثانيهما الإبقاء على الكفاءة والسرعة الازمة للعمليات المصرفية ، وقد بدأ سريان هذه اللوائح اعتبارا من الأول من جانفي 1996.

ولمؤازرة ولتأكيد أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بـهوية المـرسـل في عملية التـحـويـل البرـقـي فقد إبتكرت Swift نموذجاً جديداً MTI 03 والذي بدأ العمل به اعتباراً من نوفمبر 1997، ويـعمل هذا النـموذـج في ظـلـ نظام بـثـ معـيـنـ ، كـماـ يـحـتـويـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـسـلـ وـالـمـتـلـقـيـ أوـ الـمـسـتـفـيدـ ، كـماـ أـصـدـرـتـ Swift دـلـيـلـ إـرـشـادـاتـ لـلـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ لـكـيفـيـةـ إـسـتـخـدـامـ نـظـامـ التـحـويـلـاتـ الـبـرـقـيـةـ⁽²⁰⁾ .

المبحث الثالث : دور وسائل دفع أخرى إلكترونية في تبييض الأموال

نتيجة لتضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها ، بالإضافة إلى تزايد المخاطر الاقتصادية والقانونية المرتبطة بإصدار النقود الإئتمانية ، فقد ظهرت الحاجة إلى ظهور وسائل دفع جديدة تكفل تيسير إنتقال وتدالو رؤوس الأموال بشكل آمن وسريع، ولهذا ظهرت نقود الودائع كوسيلة دفع تتناسب مع المعاملات التجارية كبيرة القيمة

وقد تزايدت أهمية وسائل الدفع مع بداية التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثه من تغيير في مجال العمل التجاري، فقد أدى استخدام شبكات الحاسوب الآلي في إبرام التصرفات إلى ظهور شكل جديد من أشكال المعاملات التجارية أطلق عليه التجارة الإلكترونية ، وقد يستلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية أو الامادية للتجارة الإلكترونية ، فنجاج هذا النوع من المعاملات مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان الملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية، حيث ينبغي عليها ثقة المستهلك، ومن وراء ذلك صرح التجارة الإلكترونية برمته، فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الافتراضية، الكارت الذكي وحافظة النقود الإلكترونية.

المطلب الأول : بنوك الانترنت

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام E.Banking أو البنوك عبر الأنترنيت ، وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم التعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام او خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز⁽²¹⁾.

١. كيفية عملها :

إن هذا البنك يقدم خدمة بنكية ممتازة عن بعد، وفي جميع الأوقات ، وطوال أيام الأسبوع بلا إنقطاع ، وذلك بإستخدام الإتصال التليфонى عن طريق الأنترنيت حيث يقوم العميل من محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمول ، عليه برنامج معلومات بالردد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السرى

، الذي سبق أن أعطاه البنك له، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه – خادم العملاء – يوجد داخل مركز الإتصال ، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كل البيانات لهذا العميل ، ويحصل على الخدمة التي يريد لها فورا⁽²²⁾.

ورغم حداثة البنك المحمول، إلا أنه ثبت أن هذا البنك يحقق أرباحاً تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليدية، لاستخدامه التكنولوجيا لتحسين علاقات وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء، وذلك عن طريق التعامل مع البيانات الشخصية التي لديه عن طريق العميل بطريقة ذكية لكي يقوم بتسويق خدمات من نوع جديد للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات البنكية.

وعلى سبيل المثال لو كانت بيانات العميل تشير إلى أن لديه إبنا قد بلغ سن الزواج فإن البنك المحمول يستخدم هذه المعلومة تلقائياً ويعرض على العميل عروضاً جديدة مثل شراء سيارته لإبنه أو شراء شقة لزواجه، أو حتى الحصول على وثيقة تأمين بإسمه⁽²³⁾.

وقد يعرض عليه البنك تمويل دراسة الإبن بعد التخرج وحتى الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، وهذا الأسلوب يوسع من نشاط الإبن أو يزيد أرباحه بدرجة كبيرة من خلال التعامل الذكي مع البيانات الشخصية للعملاء الأمر الذي يساعد على إشباع معظم احتياجات العملاء، ويضمن رضائهم عن البنك وستمرار تعاملهم معه⁽²⁴⁾.

وهذا البنك المحمول له مزايا ومخاطر ، ومن أهم مزاياه أنه يخفف كثيراً من التكاليف عن عاتق البنك ذلك أن يرفع عن البنك عبء فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، وذلك لأجل تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء، والقضاء على الزحام الشديد أمام المقر الرئيسي للبنك ، وذلك لأن نظام البنك المحمول ينقل البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حياله كأنه يتحقق وفراً في الوقت والجهد .

وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي إنتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبيرة لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب إعتماد الخبراء والمحاسبين على شبكة الانترنت ، ومن ثم إعتماد النظام البنكي الجديد⁽²⁵⁾.

كما يوفر هذا النظام البنكي الجديد مزيداً من الراحة للعملاء حيث يوفر عليهم عبء الذهاب إلى مقر البنك للحصول على الخدمة ، كما يوفر له الوقت ويسهل له خدمات جديدة كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عنها دون عناء ، والخدمات الجديدة الأخرى التي قد تتناسب مع ظروفه ، كما يتحقق سرية الحسابات التي يرغب فيها عدد كبير من العملاء⁽²⁶⁾.

2. علاقة البنك مع تبييض الأموال

فبنوك الانترنت تتيح لمبيضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان ، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لا يكون المعاملون فيها معلومي الهوية ، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود

الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.

ومن مخاطر هذا النظام، أمكن للجناة في جريمة تبييض الأموال القيام بمرحلي الترقيد والإدماج بطريقة أكثر يسراً وسهولة ، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصادهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك عبر العالم ، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً ، وما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض لرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو إنفصال أمرها .

ويضاف إلى مخاطر البنك المحمول في شأن جريمة تبييض الأموال ، مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة ، ذلك أن هناك أحططر محتملة من جراء التكامل بنظام البنك المحمول ومنها المخاطر الناجمة عن إتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل ، وما يمكن أن يتربّ عليه من عمليات إقراض دون ضمانات كافية، وكذلك إمكانية تعرض البنك لعمليات نصب ، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنت من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة ، وهناك كذلك تأثيره على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ذلك أن نظام البنك المحمول يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ ب مجرد أن يضغط على زر الكمبيوتر أو التليفون ، خارج حدود الدولة ، وذلك إلى دولة أخرى أو بالعكس ، وفي هذه الحالة يكون من الصعب على البنك المركزي مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة ، الأمر الذي يجعل الدولة معرضة للتاثير بأزمات السيولة النقدية ، سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان⁽²⁷⁾.

ونظراً لخطورة موضوع بنوك الانترنت فقد اهتمت الحكومة الأمريكية به ، وفي عام 1993 إقترحت خطة لإنشاء نظام Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بإسم Chipper-Chip وذلك لأجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب الآلي التي تقوم بنقل البيانات ، ويعتبر هذا النظام يمكن السماح بإشارات encription بالمرور عبر شبكة الانترنت وبحيث تحفظ الحكومة الفدرالية بفتح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها ، والتي تمر عبر شبكة الانترنت ، ولكن هذه الخطوة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بإبتكار برنامج آخر يطلق عليه اختصاراً PGP أي Pretty Good Privacy وهو ما يعني نظام الخصوصية الحاكم ، وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو الحكومة الفيدرالية نفسها فك رموزه ، ولقد انتشر البرنامج بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الانترنت.

يذكر كذلك أن الحكومة الأمريكية كانت قد أنشأت قوة عمل حتى تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها ، ويمكن لهذه القوة التعامل والتعاون مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز PGP ولكن هذه الجهود لم تنجح حتى الآن⁽²⁸⁾.

وإذا كان الأمر كذلك ، فمعنى هذا أن الفرصة لا زالت سانحة لميسي الأموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الأنترنيت دون خوف لأن تقوم الأجهزة الحكومية بتتبعهم، لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك ، وحتى إن وجدت فال مجرم المعلوماتي يطور نفسه بصورة سريعة ومتلاحقة على نحو يحدث إرباكا لأجهزة العدالة الجنائية .

المطلب الثاني : البطاقة الذكية أو الكرت الذكي :

كانت البطاقات الذكية محل إهتمام وتطوير على مدى أكثر من عشرين عاما، ومنذ سنوات قليلة مضت، كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة كبيرة للغاية ، تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة حتى أريد حفظ أحجامها إلى حجم البطاقة الإلكترونية ، وذلك خلال السنوات الماضية، حيث وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية، وقد نجح شركة AT&T كرائدة عالية في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الإئتمان تقريبا، إلا أنها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له Associated Memory وهي مزودة بنظام آمان فريد خاص لحمايتها ضد استخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم⁽²⁹⁾. وهذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف بإسم Smart Card هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين Debit Card والفارق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM أو عن طريق أي تليفون معد لهذا الغرض .

1. كيفية عملها

هذه البطاقات تعمل بطريقة مبسطة ، فهي تعمل دون تلامس، يعني أن الإلكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن.

تحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية المستخدم البطاقة ، ويتم إنتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة/ الكتابة ، بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية ، لذلك فهي قريبة الشبه كثيرا ببطاقة الصرف الإلكتروني القياسية .

وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب إنتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك أن التجهيزات الإلكترونية مثبتة على سطح البطاقة ، بينما التلف وخطر التلوث والتلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها⁽³⁰⁾.

ومن خطورة إستخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بعاليين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة .

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملة لنظام بنوك الترنيت، وبذلك تكون قد وفرت لميسي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة .

2. خصائصها ودورها في تبييض الأموال

يمكن القول بأن الكارت الذكي له مجموعة من الخصائص أو السمات يتفرد بها عن بطاقات الإئتمان في كافة صورها ، الأمر الذي يغرى ميسي الأموال بإستخدامها، وهذه السمات تخلص في الآتي :

1- هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقاً نقدية وعملة حقيقة ، ذلك أن هذه البطاقة تتطوي على نقود إلكترونية ، ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقة إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه عملية إستعراض النقد من أي صراف آلي Top up .

يمكن لحامل البطاقة سحب إعتمادات مالية ورقية paper funds إذ يمكنه أن يسحب إعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة ينحصر من النقود الموجود قيمتها في البطاقة ، فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ إلكتروني⁽³¹⁾ .

وما لا شك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لتبييض المال إذ يمكن لحامل البطاقة إستهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة ، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الإلكتروني، وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه .

وقد يستخدم العملاء في فرنسا ، البطاقات الذكية منذ بداية الثمانينيات ، في وجوه عديدة كدفع قيمة عدد الإنطلاق الخاص بالسيارة أو إستخدامها في الهواتف لإجراء المكالمات، ويمكن القول أن هذه البطاقة تلغى النفقات غير المباشرة الناتجة عن تداول النقد العيني في معاملات ضئيلة القيمة.

2- يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي في وقت واحد أدواراً متعددة من ذلك بطاقة الإئتمان المدنية وبطاقة السحب من الصراف الآلي ، ويمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الإلكتروني وأجهزة التليفون وكذلك مراكز البيع التجارية.

3- يمكن للكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات ، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكات، فهذه البطاقة تفي بالوظائف ذاتها، ولذلك يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقة ، كلما نظرنا قدماً ، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل المالية و مدفوّعاته، وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريباً .

ولذلك فهذه السمة تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة تبييض الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها ، وجعلها أموالاً مشروعة بعدها كانت متاحصلة من مصدر غير مشروع .

4- يمكن استخدام الكارت الذكي كسجل مالي لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا ، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك سوى أن يحرر شيئا بنفسه، وبدون بيانات عن المعاملة المالية التي تمت ويتم الرد على إنذار المصرف الوارد إليه كل شهر ، فكل ذلك موجود في البطاقة.

5- تساعد البطاقة الذكية المسافر على أداء مهام عديدة ، ذلك أن إستعمالها لا ينحصر في مجرد تنظيم تداول النقد فعن طريق البطاقة يمكن تخزين ومعالجة بيانات حول شركات الطيران التي يتعامل المسافر معها ، وإجراءات تأجير السيارة وحجز الفنادق، كما يمكنها أن تعمل ك وسيط في مختلف أنظمة الحاسوب الآلي التي لا تتوافق مع الشركات، وذلك أن توصيلها بمحاسب آلي من نوع المرشد الرقمي الشخصي Personal digital advisor ويشار له إصطلاحا بـ PDA سوف يمكن المسافر أن يراجع خط رحلته ويعتبر ما يريده بطريقة تلقائية أوتوماتيكية وهو ما يطلق عليه نظام الأتمتة.

كما يمكن كذلك استخدام البطاقات الذكية لتتبع وإدارة وإسترجاع الواقع والأماكن التي تردد عليها المسافر إذا ما أراد الإشتراك في مسابقات الجوائز، ففي إمكانية تسجيل رحلة الطيران ، وما يستخدمه من فنادق وما يستأجره من سيارات ذلك ذلك أن البيانات تتراكم بشكل إلكتروني⁽³²⁾.

6- البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة عن البطاقات المغнطة، فالبطاقة المغнطة سهلة التقليد ، يمكن قراءتها ، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التأمين الشخصي.

7- يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية ، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسوب الآلي المشتركة ، فمثلا تستخدم الحكومة الإيطالية نظاما إلكترونيا على أساس البطاقة الذكية لتنظيم مستحقات المحالين إلى المعاش.

الخاتمة

وهكذا نجد في ختام هذا البحث أن تطور الحياة المعاصرة قدم للإنسان وسائل جديدة تمكنه من إتمام معاملاته ولا سيما المالية منها بكل يسر وسهولة، لكن وما لا شك فيه أن التكنولوجيا على النحو السابق، قد فتحت الباب على مصراعيه للجنة ، من فيهم الذين يعملون في تبييض الأموال، في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدة، لذلك يجب على السلطات المختصة بمكافحة الجريمة أن تكون على درجة عالية من الحيطة والحذر لمنع مبيض الأموال بصورة خاصة أو الجرم المعلوماتي بصفة عامة من الاستفادة من ميزات هذه التكنولوجيا المتطرفة ، وهو أمر يتطلب حذر مشرعنا الجزائري وسرعة تدخله لترجم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية.

⁽¹⁾أنظر : محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها ، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير 2004 ، ص 146.

⁽²⁾أنظر : نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص 83.

⁽³⁾أنظر : محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2009 ، ص 62-63.

⁽⁴⁾أنظر : يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الأنترنت (موقف السياسة الجنائية) ، الطبعة الأولى، دون دار النشر ، القاهرة ، 2004 ، ص 28.

- ⁽⁵⁾أنظر : محمد إبراهيم محمود الشافعي ، المرجع السابق ، ص 11-12.
- ⁽⁶⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص 51.
- ⁽⁷⁾أنظر : نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 89.
- ⁽⁸⁾أنظر : جلال وفاء محدثين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 34.
- ⁽⁹⁾أنظر : بسام أحمد الزلمي،دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال،المجلد 26، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 2010، ص . 548
- ⁽¹⁰⁾أنظر: بسام أحمد الزلمي،المرجع السابق ، ص 559.
- ⁽¹¹⁾أنظر : ماجد عبد الحميد عمار،مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري،دار النهضة العربية،القاهرة ، 2002، ص 96.
- ⁽¹²⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق ، ص 64.
- ⁽¹³⁾أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق، ص 97.
- ⁽¹⁴⁾أنظر : جلال وفاء محدثين ، المرجع السابق، ص 27.
- ⁽¹⁵⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق ، ص 65.
- ⁽¹⁶⁾يقدر المختصون أن ما يقارب من تريليون دولار أمريكي تتحرك يومياً خلال نظامي الفيديو والشبيس وهو مبلغ يساوي الناتج القومي الإجمالي في اليوم كل أربعة أيام ، أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق ، ص 98.
- ⁽¹⁷⁾حين يرغب منتج إيطالي تسديد ثمن مواد خام لدى شركة بريطانية بالدولار الأمريكي فإنه يتصل بمعرفة البنك الإيطالي لإجراء المدفوعات، ويرسل البنك الإيطالي رسالة Swift إلى مراحله بالولايات المتحدة يصر فيها بتحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطاني أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية،المرجع السابق،ص 67.
- ⁽¹⁸⁾أنظر : جلال وفاء محدثين ، المرجع السابق، ص 28.
- ⁽¹⁹⁾أنظر : ماجد عبد الحميد عمار ، المرجع السابق ، ص 99.
- ⁽²⁰⁾أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية،المرجع السابق،ص 71
- ⁽²¹⁾أنظر : جلال وفاء محدثين ، المرجع السابق، ص 35.
- ⁽²²⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي،الحكومة الإلكترونية،كتاباً الأول،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2004، ص 223-224.
- ⁽²³⁾أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي،جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية،المرجع السابق،ص 73.
- ⁽²⁴⁾أنظر : رافت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية،منشورات المنظمة العربية للتربية الإدارية،القاهرة ، 1999 ، ص 20.
- ⁽²⁵⁾مثال ذلك ما تم في بريطانيا حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك، الأمر الذي أدى إلى غضب العاملين في البنوك التقليدية ، وهو ما حدا بمدير الأنشطة في بنك باركليز أن يعلن أن مزيداً من الأفرع مرشحة لأن تغلق أبوابها ، حيث سبق لهذا البنك أن أغلق 171 فرعاً في أبريل 2000 وذلك بسبب زيادة اعتماد عملاء هذا البنك ، على البنك المحول عبر الأنترنت،أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ،جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ، المرجع السابق ، 74.
- ⁽²⁶⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي،الحكومة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 425.
- ⁽²⁷⁾أنظر : رافت رضوان ، المرجع السابق ، ص 20.
- ⁽²⁸⁾أنظر : جلال وفاء محدثين ، المرجع السابق، ص 36.
- ⁽²⁹⁾أنظر : فرانك كيلش،وسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياته ، ترجمة حسام الدين زكريا و عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 253.
- ⁽³⁰⁾أنظر : جلال وفاء محدثين ، المرجع السابق ، ص 37-38.
- ⁽³¹⁾أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 418.
- ⁽³²⁾أنظر : فرانك كيلش ، المرجع السابق ، ص 323.

الثورة الجزائرية ومؤتمر طنجة المغربي(أفريل 1958).

إعداد الدكتور: مقلاتي عبد الله

قسم التاريخ – جامعة المسيلة.

مقدمة:

بعد مؤتمر طنجة المنعقد في أفريل 1958 محطة بارزة في تاريخ الثورة الجزائرية وفي مشروع وحدة المغرب العربي، وقد أقرت خلاله الأحزاب المغاربية الرئيسية خطة مشتركة للتضامن مع الجزائر ولبناء وحدة مغاربية، فما هي الظروف التي دفعت لبلوره هذا الموقف، وهل كانت الرغبة صادقة في إشادة وحدة حقيقة، ولماذا فشل الحكوميون في تنفيذ ما تعاهدت عليه الأحزاب السياسية، وما وقع المشروع وإخفاقه على الثورة الجزائرية وعلى العلاقات المغاربية؟. أسئلة كثيرة ما تزال غامضة نحاول في هذا المقال الإجابة عنها على ضوء ما توافر لدينا من مصادر وبرامج.

أولاً – ظروف ودوافع عقد المؤتمر

في مواجهة الأخطار الكبرى يحس المغاربة بوحدة المصير وبجتنمية التضامن المشترك، وهذا الحكم صدقته الأحداث والمواقف في العصر الحديث، إذ تساندت الحركات الوطنية وتضامنت لمواجهة القوة الاستعمارية، وهبت الشعوب لإعلان تكتافها خلال مرحلة المقاومة المسلحة، وقد ظلت الشعوب تتوق إلى تجربة الكفاح المشترك التي خاضت عامي 1955-1956 وأجهضها المستعمر. منح تونس والمغرب استقلالهما، ولم يكن تفرد الاستعمار الفرنسي بالجزائر يعني حياداً تونسياً ومغاربياً إزاء المشكلة الجزائرية، فقد أثارت حرب الجزائر تضامناً مغاربياً فريداً من نوعه، وعندما تأكد أن الحرب تهدد تونس والمغرب تعالت الأصوات بالدعوة إلى التضامن والوحدة المغاربية^١. وعلى الرغم من مرور نصف قرن تقريراً على انعقاد مؤتمر طنجة إلا أن كثيراً من الظروف الخيطية بالحدث والدوافع الحقيقة ما تزال ملتبسة^٢، لقد كانت تداول آنذاك فكرة حلف متواطي، فقيل أن مؤتمر طنجة هدف إلى علاج المشكلة في إطار التعاون الفرنسي – المغربي، وفسر أنه محاولة احتواء مغاربية تونسية للثورة الجزائرية ورداً على الوحدة المصرية – السورية، وعندما نعيد قراءة الحدث بحد أنفسنا أمام قضايا مهمة تساعده على فهم ظروف انعقاد المؤتمر.

— الهجمة الفرنسية الشرسة على الجزائر وإفلات السياسة الفرنسية في علاج مشاكلها.

— التحالف الفرنسي الإسباني ضد جيش التحرير المغربي في الصحراء.

— الاعتداءات الفرنسية المتكررة على الحدود وحادثة ساقية سيدي يوسف بالخصوص .

وقد استطاعت الثورة الجزائرية أن تواجه السياسة الفرنسية التي هدفت إلى عزلها مغاربياً، وأن تحدث تحولات كبيرة في المغرب العربي، إذ كانت تونس والمغرب معنية دائماً بالمشكلة الجزائرية وواقعة تحت تهديد بقایا النظام الاستعماري، ودعوة التضامن الشعبية إلى مؤازرة الكفاح الجزائري، وقد أدت اعتداءات عسكريي الجزائر المتكررة إلى إفلات سياسة الجمهورية الفرنسية الرابعة .

وبلغت ذروة الاعتداءات الفرنسية على التراب التونسي والمغربي عام 1958، وكانت ساقية سيدي يوسف إحدى فصولها الحاسمة، كان المدف من تلك الاعتداءات إرهاب التونسيين والمغاربة المتضامنين مع الجزائر، وتمهيد إقامة الأسلام الشائكة بتهجير سكان الحدود، هذا التهجير القسري كان محل تنديد وإدانة شعبية ورسمية⁽ⁱⁱⁱ⁾ في حين اعتبره عسكريو الجزائر الحل الناجع لمنع تسرب المساعدات التونسية والمغربية ومحاصرة الثوار^(iv).

لقد خطط هؤلاء العسكريين لحركة بالقرب من الحدود التونسية، وفي 11 جانفي 1958 وقعت معركة جبل الكوشة داخل التراب الجزائري، قتل فيها جيش التحرير الجزائري 11 جندي وأسر أربعة فكان تدمير القادة العسكريين كبيراً، وبدعوا في التخطيط لعمل عسكري ضد تونس متهمين إياها بمساعدة الثوار وإيواء الأسرى. وفي 8 فيفري 1958 وقع الاعتداء على الساقية فكان حدثاً مهولاً دمرت الطائرات الفرنسية القرية التونسية الآمنة وقتلت تسعة وسبعون مدنياً، وقد أبرزت الحادثة ترابط القضايا المغاربية، وأكدت فشل السياسة الفرنسية في شمال إفريقيا، وكان من انعكاساتها تدويل القضية الجزائرية، وخلق تضامن مغاربي معادي لفرنسا وللمعسكر الغربي الذي يدعم فرنسا في إطار الحلف الأطلسي^(v). وسيبت الوساطة الأمريكية — البريطانية في الخلاف التونسي — الفرنسي بداية تصدع هز الجمهورية الرابعة إلى أن أهارت بتدخل عسكري ومعمرى الجزائر، وتنفيذهم لتمرد 13 ماي 1958 الذي جاء بدىعول إلى السلطة.

وعلى الجبهة المغاربية ظل العسكريون الفرنسيون ينقمون على الموقف المغربي، ويتخوفون من حصول تحالف جديد بين ثوار الجزائر وجيش التحرير المغربي في الصحراء، وقد وجه هذا الأخير ضربات قوية للقوات الفرنسية والإسبانية في تندوف والصحراء الغربية وموريطنانيا، وقد أفادت التقارير العسكرية بوجود تنسيق بين ثوار الجزائر والمغرب وتوافق إسباني في السماح لجيش التحرير المغربي بالمرور إلى موريطنانيا^(vi)، وأدى ذلك إلى التحالف مع إسبانيا ومواجهة الخطر المشترك قبل استفحاله، ورسم مخططات عسكرية للقضاء على جيش التحرير المغربي، وهكذا مضت خطة "المكنسة" العسكرية لتفكيك على وحدات جيش التحرير المغربي وتشتت فلوله، فكانت ضربة موجعة تأثر لها حزب الاستقلال وعلال الفاسي خصوصاً الذي كان يطمح إلى استعادة المغرب للأراضي الصحراوية الخاضعة للاستعمار وإنشاء المغرب التاريخي، الذي يضم أقاليم الساورة وتندوف في الجزائر، والصحراء الغربية الخاضعة للإسبان وموريطنانيا المحتلة من قبل الفرنسيين^(vii)، وكانت معركة موريطنانيا قد شغلت الفاسي كثيراً وأبعدته عن القضية الجزائرية، وتألم كثيراً لعدم تحقيق جيش التحرير المغربي لأحلامه، ونشدد على أن هذا السبب وكذا فشل الحزب في أداء مهامه الحكومية وعدم قدرته على تطبيق برنامجه دفعه لتعويض هذه الخسائر في المجال الإقليمي بالدعوة إلى وحدة المغرب العربي وتزعيم المشروع.

وقد مهد الفاسي لهذا الخيار الاستراتيجي بمقال في جريدة "صحراء المغرب" ذكر فيه بعاضي النضال المشترك، وبتجربتي الوحدة المشرقة مخاطباً النخب السياسية بالقول: "فكيف يمكننا أن نشتغل الآن بتدعيم المرحلة الأولى من استقلالنا وتنسى هذه الغاية التي هي في مقدمة مبادئنا؟، وإن استمرار الحرب التحريرية في الجزائر وفي الصحراء لا ينبغي أن يكون عائقاً في وسائل تحقيق هدف الاتحاد المغربي الذي سيسهل علينا حل

كثير من المشاكل التي خلفها الاستعمار في بلادنا^(viii)، وعلى الرغم من أن الفاسي طرح مشروع الوحدة على الرأي العام المغربي لمناقشته وإبداء الرأي حوله إلا أنه سرعان ما دعا اللجنة التنفيذية للحزب للجتماع بتاريخ 2 مارس 1958، وذلك لتدرس وضعية البلاد والظروف التي تمر بها المنطقة المغاربية، وأصدرت اللجنة بلاغا جاء فيه أنها قامت "بتحليل الحالة في مجموع الشمال الإفريقي على إثر حوادث جنوب المغرب وساقيه سيدي يوسف، وأمام استمرار الحرب بالجزائر والتطورات التي طرأت على الحالة الدولية". وأنها تعلن تضامنها مع الكفاح الجزائري وتندد بها بإنشاء المنطقة الخرمة والأسلام الشائكة، وتساند مجاهود تونس في الميدان الدولي"، وأوضحت اللجنة التنفيذية أنها درست الوسائل التي من شأنها أن تقوى تضامن الشعب المغربي مع شعب الجزائر وتونس في الظروف الحاضرة التي تعتبر حاسمة في مصير شمال إفريقيا وعلاقاته المستقبلية مع فرنسا والغرب." وتأكد اللجنة التنفيذية ضرورة المشروع منذ الآن في دراسة الخطط التي تؤدي إلى تعزيز مظاهر التآزر والاتحاد، سعيا وراء إنشاء وحدة حقيقة، تلي المطامح الصادقة لشعوب المغرب العربي الثلاثة"^(ix) ووجدت هذه الدعوة صداقها في تونس، إذ استجاب حزب الدستور التونسي مباشرة وبحماسة لنداء حزب الاستقلال المغربي وأصدر بلاغا رحب فيه بالفكرة واقتراح مؤتمرا في تونس أو الرابط "لضبط الخطط والوسائل الكفيلة بتحقيق جلاء القوات الأجنبية وتحرير الجزائر وبعث المغرب العربي الكبير"^(x)، وإثر ذلك عقدت اللجنة السياسية لحزب الاستقلال اجتماعا درست فيه الموضوع وعهدت إلى لجنة مصغرة^(xi) وضع تصور لمشروع الوحدة المقترن يجيب عن ثلاثة أسئلة رئيسية هي: لماذا نريد وحدة المغرب العربي؟، وماذا يعني بهذه الوحدة؟، وكيف يمكن تحقيقها؟، وكلفت اللجنة السياسية محظوظ بن الصديق وعبد الرحمن اليوسي مهمه الاتصال بمسئولي جبهة التحرير الوطني في القاهرة وبحث الموضوع معهم، وأرسلت أبو بكر القادي والدكتور بناني إلى تونس لماكرة مسئولي الحزب الحر الدستوري في سبيل إبراز فكرة الوحدة للوجود^(xii)، وحصل اتفاق بين الوفدين المغربي والتونسي على ضرورة تحسيد وحدة المغرب العربي والنظر في المشاكل القائمة في شمال إفريقيا وعلى رأسها قضية الجزائر، وعلى عقد اجتماع في طنجة تحضره جبهة التحرير الجزائرية^(xiii).

كانت هذه حبيبات مبادرة حزب الاستقلال المغربي، وقد رأينا سرعة تجاوب الموقف التونسي معها،

فما هو يا ترى موقف جبهة التحرير الوطني؟

لقد كانت أهداف ودوافع حزب الاستقلال ملتيسة كثيرة، وتقف وراءها الإحافات الوطنية وفهميش دور الحزب والانهيار في معركة تحرير الصحراء، في حين كانت أهداف تونس براغماتية إلى أبعد الحدود، وهي تنتهز فرصة اعتداء الساقية وانقطاع العلاقات مع فرنسا لتحقيق رزمة أهداف داخلية وخارجية، وقد جاء الاحتضان الرسمي لفكرة الوحدة المغاربية نزولا عند مطمح الأحزاب السياسية والجماهير الشعبية وجريا وراء احتواء جبهة التحرير والتي كانت بتحالفها مع الناصرية تثير المخاوف، وإيماء لها جرس الحرب الجزائرية التي تهدد كامل الشمال الإفريقي، وفي ظل استفحال المخاطر المهددة للشمال الإفريقي والرغبة في إنشاء وحدة مغاربية وأمام ظهور المشاريع القومية هل ستختار جبهة التحرير الوطني الحياد إرضاء للمشروع الناصري أم الاندماج في المشروع المغاربي؟ .

لقد نبذت جبهة التحرير الوطني مشروع فيدرالية شمال إفريقيا متعاونة مع فرنسا والغرب عام 1957 وذلك بتشجيع من مصر، وأعلنت تونس والغرب تخوفها من استمرارية التدخل الناصري في شؤون المغرب العربي، وأدى نجاح مشروع الوحدة المصرية — السورية إلى ازدياد المخاوف من انتقال عدوى الأفكار القومية الناصرية إلى المغرب العربي، كما فهمت مصر أن الدعوة إلى وحدة مغاربية يعد معاكساً لمشروعها، واحتواء لجبهة التحرير الوطني، خاصة إذا علمنا أن الخلافات المصرية البورقية بلغت أوجها، وأن حساسية الفاسي والنظام المغربي من مصر تأكّدت في مباركته للوحدة العراقية—الأردنية، وأن مصر لم تكن مطلعة على حقائق وحدة المغرب العربي^{xiv})، وأمام ذلك كانت جبهة التحرير الوطني محروقة في حضور مؤتمر طنجة، إذ لم يكن من السهل عليها الارتماء في مشروع مشبوه وإغضاب مصر القومية، وهي القاعدة السياسية واللوجستيكية الداعمة للثورة الجزائرية، ولكن رغم ذلك قبلت جبهة التحرير الوطني بعد نقاش مستفيض حضور مؤتمر طنجة لاعتبارات كثيرة كانت تفيد في تحقيق مكاسب لها ذكر منها:

— سلام المشروع من أي توجه انفصالي أو معادي للقاهرة، ذلك أن فكرة الوحدة المغاربية مشروع عريق زكته الأحزاب المغاربية منذ كانت لاجئة في القاهرة عام 1947 ، كما أنها تؤكد على البعد المغربي الذي يؤمن به مناضلوها أشد الإيمان .

— تزايد أهمية تونس والمغرب بدءاً من عام 1957 بفعل التطورات السياسية والعسكرية للثورة ، خاصة وأنهما تقدمان تسهيلاً مهمـاً لنـشاط جـبهـة وجـيش التـحرـير، وتعتمـدان قـاعدة لـالإـمـداد والتـمرـكـز قـرـيبـة من جـبهـة الكـفـاح ، ومـيدـاناً لـالتـضـامـن الشـعـبـي بـحـكمـ الجـوارـ والتـضـامـنـ المشـترـكـ، كما انـ لـلمـعـرـكـةـ الإـعـلـامـيـةـ المـعـلـنـةـ ضـدـ الغـرـبـ كانـ منـ المـفـيدـ خـوـضـهاـ اـنـطـلـاقـاـ منـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ.

— إن حضور المؤتمر يتيح الفرصة لتجيئه لصالح الكفاح المسلح في الجزائر، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تسمح بتحقيق مكاسب مهمة منها المطالبة بجلاء القوات الأجنبية، وبدعم الثورة الجزائرية، وحشد التضامن الشعبي لصالح وحدة المعركة المسلحة^{xv}).

وهكذا اجتهدت جبهة التحرير الوطني في الخروج بأكبر الفوائد الممكنة من هذا المؤتمر، وفق خطـة مدرـوـسةـ وـموـجـهـةـ، صـاغـهـاـ عـبـدـ الـحـمـيدـ مـهـرـيـ العـارـفـ بـالـشـؤـونـ المـغـارـبـيـةـ، إـذـ أـقـعـ لـجـنةـ التـنـسـيقـ وـالـتـنـفـيـذـ بـضـرـورةـ استـغـلـالـ هـذـهـ الـلـحـظـةـ التـارـيـخـيـةـ وـانتـهـازـ فـرـصـةـ دـعـمـ إـعـدـادـ جـدـولـ أـعـمـالـ لـلـمـؤـمـرـ لـتـوـجـيهـهـ لـصـالـحـ الـعـرـكـةـ ضـدـ الـاسـتـعـمـارـ فـيـ الـجـزـائـرـ وـمـخـلـفـاتـهـ وـقـوـاعـدـهـ الـعـسـكـرـيـةـ وـتـحـاوـزـ خـيـارـ الـعـمـلـ الـعـسـكـرـيـ المشـترـكـ الذـيـ كانـ مـطـرـوـحاـ فـيـ عـامـ 1955ـ، ذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـدـ يـتـلـاءـمـ مـعـ وـاقـعـ الـبـلـدـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ، وـلـاـ يـكـنـ لـلـأـنـظـمـةـ السـيـاسـيـةـ تـحـسـيـدـهـ، أـمـاـ مـسـأـلـةـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـاتـ وـتـوحـيدـ الـمـوـاـقـفـ مـعـ الـثـوـرـةـ الـجـزـائـرـيـةـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـمـشـترـكـةـ فـيـمـكـنـ التـجـاـوبـ مـعـهـاـ، خـاصـةـ وـانـ جـبـهـةـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ كـانـ تـحـاوـرـ أـحـزـابـ سـيـاسـيـةـ لـاـ حـكـومـاتـ تـفـيـذـيـةـ بـيـدـهـاـ سـلـطـةـ الـقـرـارـ، وـبـحـاجـةـ إـلـىـ التـنـسـيقـ الـعـمـلـيـ لـلـتـجـاـوبـ مـعـ مـطـالـبـهـاـ وـإـلـىـ التـضـامـنـ الشـعـبـيـ^{xvi}ـ)، وهـكـذاـ يـمـكـنـناـ التـأـكـيدـ أـنـ الـوـفـدـ

الجزائري كان واقعيا في مطامحه، و Maher في دبلوماسيته وإستراتيجيته، اجتهد في إدراج القضايا المهمة على المؤتمرين وبحث الوسائل الكفيلة بتجسيد المقررات.

ثانياً - مقررات المؤتمر وأهميتها

اجتمعت وفود الأحزاب المغاربية الثلاث (حزب الاستقلال المغربي، الحزب الدستوري الحر التونسي، جبهة التحرير الجزائري) في طنجة يوم 27 أفريل 1958، وتدارست خلال أربع أيام كاملة قضايا استكمال تحرير المغرب العربي وتوحيده، وقد ركزت الخطاب الافتتاحية لرؤساء الوفود على حممية التضامن مع الجزائر في كفاحها التحرري وإشادة وحدة المغرب العربي^{xvii}، وشدد رئيس وفد جبهة التحرير الوطني على التأكيد أن "تحرير المغرب العربي وتحقيق وحدته هي مثلنا السامية"^{xviii}، وكان حدثاً مدوياً وحاسماً ذلك المؤتمر الذي سمي "مؤتمر الوحدة" لأنّه أقرّ مفهوماً واضحاً لفكرة المغرب العربي التي لم تعد تعني مجرد التنسيق المشترك بل العمل من أجل قيام وحدة فيدرالية بين الأقطار المغاربية، وقد عكس جدول أعمال المؤتمر محاور اهتمام القيادات المغاربية، إذ حدد المؤتمرون بعد جلستين تمهديتين في الرباط المحاور الآتية:

— حرب الاستقلال الدائرة رحاحها بالجزائر .

— تصفية قواعد الاستعمار بالمغرب العربي .

— وحدة المغرب العربي: شكلها وقواعدها والمرحلة الانتقالية لهذه الوحدة .

— إنشاء منظمة دائمة لتنفيذ قرارات المؤتمر^{xix} .

وساعد تجاوب الأنظمة الرسمية وحضور عدد كبير من المسؤولين الرسميين على إثراء النقاش والتخاذل موافق شجاعية، وأعلن المؤتمرون عن قرارات تاريخية يمكن أن يحملها في ثلاث محاور رئيسية: دعم الثورة الجزائرية، تصفية بقايا الاستعمار، الموقف من الدعم الغربي لفرنسا، ووحدة المغرب العربي .

2-1- دعم ثورة الجزائر :

أخذت هذه المسالة النصيب الأوفر من المناوشات باعتبارها قضية المغرب العربي الأساسية، واستطاعت جبهة التحرير الوطني أن تكسب مواقف دعم ومساندة لكافحها، فأعلن المؤتمر مبدأ "حق الشعب الجزائري المقدس في السيادة والاستقلال الشرط الوحيد لحل التزاع الفرنسي الجزائري"، وفي هذا تأكيد على مواقف جبهة التحرير الوطني في مبدأ السيادة والاستقلال التام، وأقرّ المؤتمر بعد تشریحه لطبيعة الحرب الاستعمارية "أن تقدم الأحزاب السياسية للشعب الجزائري المكافحة من أجل استقلاله كاملاً مساندة شعوبها وتأييد حكوماتها"، ونظراً لما تحضى به القضية الجزائرية من تأييد دولي، وشرعية تمثيل جبهة التحرير الوطني لكافح الشعب الجزائري "فإن المؤتمر يوصي بتكوين حكومة جزائرية بعد استشارة حكومتي المغرب وتونس"^{xx}، وقد نالت المسألة الأخيرة نقاشاً مستفيضاً وتخوف البعض من توجه وشكل الحكومة، وانشترطوا موافقة مسبقة من تونس والمغرب بإعلانها، لكن جبهة التحرير الوطني أصرت على سيادة قرارها وقبلت أخيراً باستشارة تونس والمغرب فقط في الأمر^{xxi}.

2-2- التنديد بال موقف الغربي وتصفيته بقايا الاستعمار:

نظرا للإعانة التي تتلقاها فرنسا من الحلف الأطلسي والدول الغربية استنكر المؤتمر هذا الموقف، وطالب بوضع حدا لكل إعانة سياسية ومادية ترمي إلى تغذية الحرب الاستعمارية في المغرب العربي، ونظرا لما تقوم به القوات الأجنبية المتواجدة في تونس والمغرب من انتهاك للسيادة ومشاركة في حرب الجزائر سجل البلاع القرارات الآتية:

- " — يستنكر استمرار وجود القوات الأجنبية فوق ترابها الأمر الذي يتنافى مع سيادة بلاد مستقلة .
- يطالب بكل إلحاح أن تكف القوات الفرنسية حالا عن استعمال التراب المغربي والتونسي كقاعدة للعدوان ضد الشعب الجزائري .

— يوصي الحكومات والأحزاب السياسية بتنسيق جهودها من أجل اتخاذ الإجراءات الازمة لتصفية جميع بقايا السيطرة الاستعمارية " ^{xxii}).

وهذه القرارات البالغة الأهمية اقتربت من قبل جبهة التحرير الوطني لإحراج الموقف الغربي والفرنسي خصوصا، وقد تقدمت للمؤتمرين بخراط مفصلة عن موقع القواعد الفرنسية العاملة في تونس والمغرب، موضحة عملها المنسق مع الجيوش الفرنسية في الجزائر ، وسلبيات ذلك على نشاط المجاهدين الجزائريين، ولقيت جبهة التحرير الوطني تجاوبا مع مطالبها هذه، وقد كانت تحضى بإجماع شعبي وتعبة جماهيرية كبيرة، وجاء التأكيد عليه كذلك بهدف تجنيد هذه الجماهير الواسعة وراء مطالب المؤتمر ^{xxiii})، كما أن قرار التنديد بالدعم الغربي المقدم لفرنسا كان قرارا جزائريا ، تم تثبيته رغم أن حزب الاستقلال والحزب الدستوري اقترحوا صياغة هذا التنديد على لسان شعوب المغرب العربي، وأما مطلب دعم نضال شعب موريانيا فقد عبر المؤتمر عن تضامنه مع هذا المطلب، غير أن حزب الاستقلال دعا إلى ربط هذا النضال في إطار وحدة التراب المغربي، في حين أصر الطرفين التونسي والجزائري على إزالته في إطار نضال التحرر المغاربي ، والتأكد أن هذه المقاومة التحريرية " هي جزء من المعركة التي تقوم بها أقطار المغرب العربي من أجل تحريرها ووحدتها" ^{xxiv} .

وهكذا لم ينجح حزب الاستقلال في الحصول على دعم المؤتمر لما كان يسميه حقوقه الترابية في موريانيا، وقد تجلت حالاته المطامح القطرية واضحة بالشكل الذي يؤكّد أن الإخلاص لبناء الوحدة لم يكن سيدا .

2—3— وحدة المغرب العربي :

أكّد المؤتمر على توحيد مصير شعوب المغرب العربي في إطار مؤسسات مشتركة، وأقر "أن يعمل على تحقيق الوحدة..."، واعتبر أن "الشكل الفيدرالي أكثر ملائمة للواقع في البلاد المشتركة في هذا المؤتمر"، ومن أجل ذلك اقترح المؤتمر "أن يشكل في المرحلة الانتقالية مجلس استشاري للمغرب العربي ينشق عن المجالس الوطنية في تونس والمغرب، وعن المجلس الوطني للثورة الجزائرية" ، على أن تكون مهمته " درس القضايا ذات المصلحة المشتركة وتقديم التوصيات للسلطات التنفيذية المحلية ،" ومن أجل المتابعة وتنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس الاستشاري يوصي المؤتمر "بضرورة الاتصالات الدورية وكلما اقتضت الظروف ذلك بين المسؤولين المحليين للأقطار الثلاثة" ، وقرر المؤتمر كذلك إنشاء أمانة دائمة للمؤتمر من ستة أعضاء، عضوين عن كل طرف، على

أن يكون لهذه الأمانة مكتبين أحدهما بالرباط والآخر بتونس، وأن تجتمع دوريا في إحدى العاصمتين بالتناوب، وفي إطار توحيد السياسات الخارجية والدفاع أوصى المؤتمر "حكومات أقطار المغرب العربي بأن لا تربط منفردة مصير شمال إفريقيا في ميدان العلاقات الخارجية والدفاع إلى أن تتم إقامة المؤسسات الفيدرالية" (^{xxv}).

ولم يحضر قرار الوحدة بمناقشات مستفيضة، مما يؤكّد ان الرغبة لتجسيم الوحدة لم تكن صادقة، ويرجع ذلك إلى تخوف النخب السياسية على ضياع الامتيازات القطرية، وعلى مشاركة الجزائر غير المستقلة بعد في هذه الوحدة، ويرى محمد عابد الجابري أن مفهوم الوحدة في طنجة أخذ صيغة وحدة العمل وليس وحدة الموية، وأن القرارات لم تكن موجهة إلى الوحدة بقدر ما كانت تهدف إلى مواجهة الاستعمار الفرنسي (^{xxvi})، ويبدو من كل ذلك أن استراتيجية جبهة التحرير الوطني نجحت في تحويل مؤتمر الوحدة إلى مؤتمر للتضامن مع الثورة الجزائرية، وتحققت بعض آمالها في حين لم يُرض مشروع الوحدة بعيدا، وأرجع عبد الحميد مهري سبب ذلك إلى أن "هذه القضية لم يوّلها المؤتمر عنایة كافية عند بحثها" (^{xxvii})، وهو الرأي الذي رجحه مصطفى الفيلالي عندما اعتبر مؤتمر طنجة الخزي مجرد "ذرية ظرفية موقوتة"، لا تقوم على إرادة حقيقة ولا تسعى إلى أهداف محددة (^{xxviii})، وقد كانت جبهة التحرير الوطني شبه متأكدة من كل هذا، الأمر الذي دعاها لعدم تركيز النقاش على مشروع الوحدة، والتأكد أن هذا المشروع لا يولد بقرارات فوقية ولكن بإمكان تضامن الشعوب أن يخلقه بشكل عملي (^{xxix}). ونخلص للتأكيد أن مؤتمر طنجة لم يوجه لبعث الوحدة المغاربية بقدر ما كرس لدعم القضية الجزائرية، وأن الثورة الجزائرية استطاعت أن تخرج منه بمكاسب مهمة وأن تشق من خلاله آفاقا مغاربية واسعة للتضامن.

ثالثا — آمال مؤتمر طنجة وإخفاقاته

لقد تحققت نظريا في مؤتمر طنجة آمال واسعة، كانت تنشدتها الأحزاب والجماهير الشعبية وزاد في حماسة قراراته مباركة السلطة الرسمية لمقرراته بما في ذلك ملك ليبيا الذي أكد موافقة بلاده على قرارات المؤتمر (^{xxx})، وقد جندت الصحف ووسائل الإعلام للتغنى بهذا الإنجاز التاريخي وتفاعل مختلف القوى الجماهيرية مع مشروع الوحدة .

وقد استقبل الوفد الجزائري استقبالا رسميا وشعبيا في الرباط ،وعبر فيبلاغ له عن ارتياحه للنتائج التي تمخض عنها المؤتمر، مشيرا إلى أن قضية الجزائر نالت كامل اهتمام المؤتمر، وأن الشعب الجزائري الذي حضي بتأييد شعبي تونس والمغرب يأمل "بانضمام حكومتهما إليهما في التأييد والتعاضد" ، وعبر عن اهتمامه بعهدة بناء مؤسسات المغرب العربي ويقينه " بأن هذا الصرح سيكون متينا وعصريا لأنه سيأتي في وقت واحد وليد إيمان وإرادة شعوبنا" (^{xxxi}) وصرح مثل لجنة التنسيق والتنفيذ بأن نتائج مؤتمر طنجة كانت حاسمة في تأكيد مكانة الشعب الجزائري ضمن المجموعة المغاربية وأن هذه الوحدة جسمت رغائب شعوب شمال إفريقيا في التضامن، وأن المغرب العربي بأجمعه من أغadir إلى السلمون ينهض اليوم بكل قواه ويووجه إلى فرنسا الاستعمارية إنذارا نهائيا وقع تأجيله في الماضي وهو إما أن تعرف للجزائر باستقلالها وإما أن تعم الحرب المغرب العربي بأجمعه...على الفرنسيين أن يقتنعوا أن التضامن المغربي ليس كلمة جوفاء ،ولكنها حقيقة سيكون لها تأثير قوي

على سير الحرب"^{xxxii})، وكانت هذه الكلمات التي تناطح الضمير المغربي وتزيد في تأججه وتشير مخاوف الفرنسيين والغرب وحتى نظامي تونس والمغرب، ذلك أن تجنيد المد الشعبي لمناصرة هذه الأهداف الثورية قد يمثل ضغطاً حقيقياً على توجهاتها وقرارها، وقد أرادت جبهة التحرير الوطني مؤتمر طنجة أن يجدد القوى الحزبية والقاعدة الشعبية لدعم الجزائر دون الاصطدام بالأنظمة السياسية، وظلت تلح على تجنيد شعوب المغرب العربي لمواجهة سياسة مهادنة الاستعمار التي قد تجرف إليها الساسة ودعوهم للوقوف بكل قواهم في المعركة ضد الإمبريالية حماية للمصالح العليا^{xxxiii})، وهكذا حصلت جبهة التحرير الوطني من المؤتمر على مكاسب مهمة، فقد رسمت اعتراف الأطراف المغاربية بصفتها التمثيلية وإقرارها بمعاربها قضية الجزائر، ودعوها إلى دعم النضال التحرري الجزائري مادياً ومعنوياً، وأكملت ضمنياً على سلام التوجه الإيديولوجي للجبهة من خلال تنديد المؤتمر "بالقوى الغربية التي تدعم فرنسا مالياً وعسكرياً". وعلى الرغم من أن الملك محمد الخامس والرئيس بورقيبة أعرباً عن قبولهما لقرارات طنجة، إلا أنهما أدركاً أن جبهة التحرير التي يراد لها أن تختضن من قبل نظامهما سجلت أهدافاً كثيرة في طنجة، متهزة الظرف السائد والتجابب الشعبي لخيار مغربة الحرب، فأوقعت تونس والمغرب في تعهدات مكبلة لسيادتهما مثل الدعوة لإنهاء القواعد الأجنبية ومعاداة المعسكر الغربي وشعر القصر المغربي أن جبهة التحرير الوطني أوجدت لها تحالفاً متيناً مع القوى الثورية داخل حزب الاستقلال، وقد عبر الفاسي عن الصدى الواسع الذي خلفه المؤتمر لدى الشعب المغربي وعن رفعه لشأن حزب الاستقلال^{xxxiv}) الذي سيتولى إنشاء الحكومة الاستقلالية، وكان تصميم القيادة الثورية للحزب حازماً إزاء تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الإمبريالية، وقد أكد المهدي بن بركة بعد مؤتمر طنجة بفترة قصيرة إلى أن المشروع السياسي للمغرب العربي يمتد إلى إنشاء قوة اقتصادية اعتماداً على "الموارد الطاقوية التي تختزنها الصحراء المغاربية، التي من شأنها إتاحة تنمية اقتصادية حقيقة يمكن مقارنتها بتلك التي عرفتها أوروبا أثناء ثورتها الصناعية"^{xxxv})، وأكد على ضرورة "بلورة مخطط شامل للأقطار الثلاثة، وحتى الأربع إذا وافقت ليبيا على المشاركة، من أجل ضمان تقدم في إحياء الدخل الوطني ومستوى حياة الشعوب المغاربية..."، وأضاف ابن بركة أن إنشاء سوق داخلي وقاعدة تصنيع حقيقة للمغرب العربي أمر مفيد للغاية "يمكننا ترقب انتعاش ثقافي وتقني واجتماعي لهذه المجموعة يقوم على معطيات عقلانية..."^{xxxvi})، ويبدو أن القصر وبعض القيادات المعتدلة لم تكن مستعدة لكل هذا التغيير الجذري، فمثل هذا بداية انقسام ساهم القصر في تجذيره للقضاء على نفوذ الحزب.

وقد هلل الشعب التونسي بقرارات طنجة واعتبرها الصحافة والمنظمات الجماهيرية نصراً للمغرب العربي، وعزم بورقيبة على استغلال الظرف لجسم المواجهة مع فرنسا التي تأبى إجلاء قواها عن تونس^{xxxvii})، وانزعجت الإدارة الفرنسية لصدور مثل هذه القرارات، وعدت المؤتمر ضربة موجعة للحكومة الفرنسية التي عجزت عن حل مشاكل الشمال الإفريقي، وانتقدت الصحف الفرنسية الموقف التونسي والمغربي الذي تورط في قضية الجزائر، وأبدت تخوفها من تلك التوصيات التي تدعوا إلى مساندة جبهة التحرير الوطني وإلى إنشاء حكومة مؤقتة تزيد في سلطة الجبهة دولياً^{xxxviii})، ويكفي أن نورد تعليقاً لجريدة "لوموند" معبراً عن جو

الشعور العام في فرنسا." هكذا تتحقق وحدة المغرب العربي في الحرب، وضدنا وكل ما هو اليوم توصيات سیتجمسم غدا في مؤسسات سياسية وثقافية واقتصادية ستقوم بتمثيل 23 مليونا من المسلمين" (xxxix) وقد شنت في المشرق العربي حملة تشكيك في نوايا المغرب وتونس من الدعوة إلى الوحدة، وكان صدى مؤتمر طنجة بالغا في الصحافة الغربية والدولية عدته ثورة ضد السياسة الفرنسية في شمال إفريقيا، واعتبرت ان ردود الفعل هذه جعلت الفاسي يوضح أن "مقررات المؤتمر ليست ضد فرنسا ولكنها في مصلحتها أيضا" مما عليها إلا أن تقر باستقلال الجزائر، مؤكدا "أنه لا يعقل أن تختار تونس والمغرب الاستعمار على الحرية في القطر الشقيق، ولا ينبغي أن يعتبر ذلك رغبة من الدولتين في قطع العلاقات الطيبة مع فرنسا، بل الأمر بالعكس، أنه إنذار للفرنسيين ليعرفوا أن ربع الساعة الأخيرة قد دق في قضية الجزائر، ولكن لهذا الدق نغمات غير التي يعنيها "لا كوست"، أنها نغمة الحرية التي يجب أن تنصت إليها فرنسا وتعترف أن لا بد منها ولا مندوحة عنها" (xl).

لقد ظلت التصريحات الخزبية والرسمية تتاغم مع حماسة التضامن الشعبي إلى أن جاء ديغول بسياساته التقسيمية وفشل مؤتمر المهدية في تزكية مقررات طنجة، فما الذي تغير؟، وما هي أسباب فشل مشروع طنجة؟. قيل الكثير في أسباب إخفاق مؤتمر طنجة والمؤكد ان إستراتيجية ديجول المدروسة مثلت تحديا أساسيا لمقررات طنجة، ولم تجد الأنظمة القطرية المناعة الكافية للصمود وراء مشروع الوحدة، بل أن خلافات عميقة انفجرت في وجه العلاقات المغاربية، وتنصلت الحكومات من التزامات طنجة.

إن حرب الجزائر أضعفـت الجمهورية الفرنسية الرابعة، ورد العسكريون وأوروبيـو الجزائر بمحاجـات الثورة الجزائرية بتنظيم انقلاب 13 ماي 1958، الذي جاء بـديغول إلى السلطة وأدخلـت عودـة دـيـغـول إلى السلطة معطـيات جديدة، إذ نجـحـ في تـبـعـةـ القـوىـ السـيـاسـيـةـ الدـاخـلـيـةـ وـرـائـهـ، وـتـحـطـيمـ العـزلـةـ الدـولـيـةـ لـفـرـنـسـاـ، وـأـوـلـىـ مـسـأـلـةـ تـحـطـيمـ تـحـالـفـ طـنـجـةـ الـاهـتـمـامـ الـأـكـبـرـ، مـعـتـمـداـ عـلـىـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ تـطـوـيقـ آـثـارـ طـنـجـةـ وـضـرـبـ وـحدـةـ شـمـالـ إـفـرـيـقـيـاـ عـلـىـ جـبـهـتـيـنـ:ـ المـوقـفـ مـنـ المـشـكـلـ الـجـزاـئـرـيـ، وـالـعـلـاقـةـ الـجـديـدـةـ مـعـ حـكـومـيـتـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ.(xli)

لقد أـعـلـنـ دـيـغـولـ أـلـإـدـمـاجـ هوـ السـيـاسـةـ الرـسـمـيـةـ فيـ الجـزاـئـرـ، وـاستـطـاعـ بـذـلـكـ كـسـبـ الرـأـيـ العـامـ الفـرـنـسـيـ لـفـكـرـةـ "ـالـجـزاـئـرـ فـرـنـسـيـةـ"ـ، وـأـحـرـزـ عـلـىـ وـلـاءـ الـقـيـادـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، كـمـاـ وـضـعـ حـدـاـ لـأـمـلـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ فيـ إـمـكـانـيـةـ اـسـتـقـلـالـ الـجـزاـئـرـ عـلـىـ المـدـىـ الـقـرـيبـ، وـانـدـمـاجـهـاـ مـعـهـمـاـ فيـ إـطـارـ قـرـاراتـ طـنـجـةـ .

وبخصوص السياسة الجديدة المنتهجة مع تونس والمغرب فقد زاوـجـتـ بينـ التـشـدـدـ وـالـإـغـراءـ:

— فـلـقـدـ تـبـيـنـ أـوـلـاـ أـنـ مـسـأـلـةـ إـدـمـاجـ الـجـزاـئـرـ بـهـذـاـ التـشـدـدـ تعـنيـ التـهـدـيدـ بـتوـسيـعـ رـقـعـةـ الـحـربـ إـلـىـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ، إـذـ أـصـرـتـ حـكـومـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ تـطـيـقـ قـرـاراتـ طـنـجـةـ، خـاصـةـ وـأـنـ عـسـكـرـيـيـ الـجـزاـئـرـ بـادـرـواـ لـلـتـحرـشـ بـأـرـاضـيـهـمـ، وـأـنـهـ بـإـمـكـانـ دـيـغـولـ أـنـ يـطـلـقـ أـيـدـيـهـمـاـ فـيـ ضـلـ حـكـمـهـ الـقـويـ، وـأـنـ التـهـدـيدـ بـتوـسيـعـ رـقـعـةـ الـحـربـ سـيـأـخـذـ جـديـدـةـ أـكـبـرـ تـحـتـلـفـ عـنـ تـهـدـيدـاتـ الـجـمـهـورـيـةـ الـرـابـعـةـ الـمـتـهـاـوـيـةـ. وـحـتـىـ يـأـخـذـ هـذـاـ التـهـدـيدـ صـبـغـةـ التـخـوـيفـ لـأـنـ تـحـديـرـ المـوـقـفـ بـاتـجـاهـ التـضـامـنـ مـعـ الـجـزاـئـرـ بـادـرـ الجنـرـالـ دـيـغـولـ إـلـىـ تـطـمـينـ تـونـسـ وـالـمـغـرـبـ بـإـعـلـانـهـ اـحـتـرامـ استـقـلـالـهـمـاـ، وـذـلـكـ بـمـدـفـ دـفـعـ نـظـامـاـ الـبـلـدـيـنـ لـلـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ مـكـاـسـبـهـمـاـ وـالـتـزـامـ الـحـيـادـ وـعـدـمـ تـحسـيـمـ قـرـاراتـ مؤـتـمـرـ

طنجة، ولم يكتف عند هذا بل سعى لبذر الخلاف بين تونس والمغرب ومنع تفاهمهما على خطة مشتركة، فلقد وجه ديفغول إلى كل من بورقيبة ومحمد الخامس رسالتين مختلفتين، الأولى توحّي بوجود رغبة لديه في التفاهم والتعاون، والأخرى كانت لهجتها تنم عن التعالي والتشدد، والهدف من لهجة الرسالتين هو محو التقارب بين تونس والمغرب حتى لا تنسق سياستهما بشكل متشدد إزاء فرنسا (xlii).

— بعد إعلان السياسة السابقة طرح ديفغول كذلك سياسة الإغراء لضرب مقررات طنجة معتمداً في ذلك على جزرة البترول، فلقد لوح ديفغول بمشروع استثمار صحراء الجزائر على الرأسمال الغربي وعلى الجيران، وخطط لجعل الصحراء منطقة فرنسية مستقلة تساهم في بناء "العظمة الفرنسية" اقتصادياً وعسكرياً، ولإنجاح مشروع استغلال بترول الجزائر الذي تعيقه عدة مصاعب بحثت فرنسا إلى مفاوضة الحكومات المغاربية بشأن المساهمة في استثمار البترول والقبول بمرور أنابيب البترول عبر أراضيها، وأمام رفض الحكومة الليبية مرور بترول إيجيلي عبر أراضيها بحثت فرنسا إلى إغراء الحكومة التونسية بقبول العرض، وكانت تصبو إلى تحقيق أهداف سياسية على المستوى المغاربي والدولي، منها إظهار نجاح مشروع استثمار البترول، وخلق خلاف بين الحكومة التونسية وجبهة التحرير الوطني من شأنه أن يقضى على قرارات طنجة (xliii).

وهكذا بحثت الإغراءات الفرنسية في إسالة لعاب المسؤولين التونسيين والمغاربيين، خاصة وأن مشروع استثمار الصحراء يخدم مطالبهم القطرية في تعديل الحدود مستقبلاً، إذ أصبح الحديث عن مجموعة فرنسية شمال إفريقيا للتعاون يزاحم مشروع وحدة المغرب العربي، وطال مجال الإغراء مسألة جلاء القوات الفرنسية الجزئي عن تونس والمغرب، وقد أوضح خيوط هذه الإستراتيجية أحد صحفي "الجihad" (xliv)، وتفصلت لها جبهة التحرير الوطني في وقتها، واجهتها، حتى أنها لوحظت بالعودة من جديد إلى مغربة الحرب وبتحذير الموقف عندما نشرت في المحاذه مقالاً عنوانه "امتحان المغرب العربي، أكدت فيه أن المغرب العربي في حالة حرب، ولكي تتتوفر في هذه الحرب شروط الانتصار يجب أن تخوضها وتحملها جميعاً في آن واحد من قابس إلى أغادير" (xlv). وهددت جبهة التحرير الوطني بأنها ستخوض المعركة العسكرية اعتماداً على تضامن شعوب المغرب العربي، ولكن العلاقات المكرسة مع حكومتي تونس والمغرب كان من الصعب هدمها دفعاً واحدة، فاجتهدت في المناورة والمراؤحة الدبلوماسية عازفة على وتر التضامن الشعبي والوحدة المرسخة في طنجة، ومشجعة على مزيد من التلاحم في وجه الاستعمار الحتّي، وداعية للإسراع في تحقيق قرارات طنجة (xlvii)، وطالبت جبهة التحرير من تونس والمغرب توحيد المعركة سياسياً دون إظهار الدعم المباشر، واقتصرت عليهما مشاركة الجزائر المستقلة في استثمار ثروات الصحراء بدل التفكير في الفضلات التي يعرضها ديغول مقابل شرعنة استعمار الجزائر، أو أن يعرض المغرب العربي كلّه على فرنسا التعاون من أجل استثمار ثروات الصحراء، بما يخدم مصالح شعوب المغرب العربي (xlviii).

أشياء كثيرة، منها أن النقاش سيسري في إطار ضيق، وتوجيه حكومي صارم يمكنه أن يدجن قرارات طنجة، ويعطيها صبغة تضامنية غير إلزامية، وقد سجل وفد لجنة التنسيق والتنفيذ كامل احتياطاته لمواجهة "مؤامرة اغتيال قرارات طنجة"، والتصدي لحكومي تونس والمغرب المتأثرتين بأخذوط السياسة الديغولية، وفعلا سجل تراجع واضح عن تحسيد مقررات طنجة سواء ما تعلق منها بدعم الجزائر أو بوحدة المغرب العربي^{xlviii}).

وكانت صحافة جبهة التحرير الوطني محرجة بين أن تعلن الحقيقة فتصطدم بالحكومة التونسية وبين أن تخفي الحقيقة وتساهم في مغالطة القواعد النضالية، ورأى أن تأخذ بوسطية لجنة التنسيق والتنفيذ، وتحدثت عن أجواء المؤتمر بصورة مهدبة^{xlix}، وهكذا يمكن القول أن قرارات مؤتمر طنجة قبرت في المهدية، وإن السياسة الديغولية التي ذكرنا خطوطها كان لها دور رئيسي في عدم تحسيد تلك القرارات، كما أن نظامي تونس والمغرب اجتهدا في تأويل مقررات طنجة، وتأجيل موضوع الوحدة إلى أجل مسمى، مما يؤكد على تغلب الاهتمامات الوطنية على حساب مطمح الوحدة، وكان هذا سبباً مهماً في فشل مشروع الوحدة¹، وإجمالاً يمكن أن نحصر عوامل فشل مقررات طنجة في النقاط الآتية :

— اختلاف الأطراف الثلاث حول مفهوم الوحدة المغاربية، ففي حين كانت جبهة التحرير الوطني تفسر هذه الوحدة بوحدة العمل لمواجهة العدوان المشترك، كانت تونس والمغرب تعتقد أنه من المستحيل إقامة مؤسسات الوحدة قبل نيل الجزائر لاستقلالها.

— الانقسامات والمشاكل التي اعترضت الأحزاب المغاربية الثلاث، خاصة الانقسام الذي عرفه حزب الاستقلال وانشغل قادته بالhem الوطني، كما أن الخلاف استشرى في مؤسسات جبهة التحرير الوطني خلال عام 1959.

— استفحال الخلافات بين الأطراف الثلاث فمنذ جوان 1958 دخلت جبهة التحرير الوطني في خلافات حادة مع تونس التي خرقت مقررات طنجة وأمضت اتفاقية "إنجلي" مع فرنسا، وواجهتها كثير من المشاكل مع المغرب ترجع إلى مسألة الحدود ونشاط الثورة في المغرب.

— عدم وفاء تونس والمغرب بالتزاماتها إزاء مقتراحات دعم الثورة الجزائرية مما جعل القادة الجزائريين يشعرون بتخلٍّ نظامي البلدين عن الثورة الجزائرية في هذه المرحلة الحاسمة.

هذا وقد احتكر كل طرف تفسير عوامل إخفاق مشروع وحدة طنجة، فارجع علال الفاسي ذلك إلى "...الانحراف الذي أصاب الحكومة في أيام عبد الله إبراهيم فيما يخص المغرب، والاختلاف الذي حرى بيننا وبين تونس حول قضية موريطانيا، والاتجاه في السياسة الخارجية"^{li})، وفي مناسبة أخرى أضاف إليها أسباب عديدة منها حملة بعض الأقطار العربية ضد مؤتمر طنجة، والحركة الانفصالية داخل حزب الاستقلال، والخلافات داخل جبهة التحرير الوطني، وعدم نجاح التجربة النيابية في المغرب والجزائر⁽ⁱⁱⁱ⁾، أما الحزب الدستوري الحاكم في تونس فإنه ربط مسألة الوحدة بمسألة استقلال الجزائر، وأعطى لها الرئيس بورقيبة تصورات ضحلة وغير واضحة مما يؤكد أن الوحدة المغاربية أصبحت في نظره مجرد شعارات لخدمة الأهداف القطرية⁽ⁱⁱⁱ⁾، في حين أن جبهة التحرير الوطني اقتنعت منذ ظهور السياسة الديغولية، وانقلاب حكومي تونس

والغرب عن قرارات طنجة في المهدية، أن مؤتمر طنجة كان مجرد مبادرة ظرفية صنعت لحظة حماسية، وأن الأوساط الرسمية لا يمكنها أن تخلص اهتماماتها لخدمة الكفاح الجزائري فضلاً عن تحسين الوحدة، وظهر ذلك مبكراً عندما أمضت تونس اتفاقية إنجلي وطالب المغرب بتحديد الحدود، إذ لم يعد هناك الحديث عن الوحدة بقدر ما أصبح التركيز مقتضاً على علاج المشكلات القطرية، وعليه لم يعد هناك من خيار سوى تحديد القوى الشعبية وراء هذا الطموح الجماعي، وهذه السياسة حافظت الثورة الجزائرية على تفاعل التضامن الشعبي وراء أهداف طنجة الوحدوية .

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه نخلص في الختام للتأكد على أن الظروف المحلية والإقليمية هي التي أملت قرارات مؤتمر طنجة، وأن هذه المبادئ والقرارات التاريخية انتعشت لفترة زمنية معينة وكانت تخدم التوجه الشوري لجبهة التحرير الوطني، وقد أدت السياسة الدبلوماسية إلى التراجع عن تلك القرارات تحت طائلة التهديد والإغراء، فأصبحت بعدها المطامح القطرية سيدة الموقف في تحديد العلاقات المغاربية.

هوامش المقال

ⁱ انظر الجنيدي خليفة وآخرون : حوار حول الثورة ، طبع المركز الوطني للتوثيق والصحافة والاعلام ،الجزائر ،1986 ، ج 3، ص 388-389

ⁱⁱ انظر بعض الدراسات التي أرخت لمؤتمر طنجة تحليلًا ونقداً، أحمد مالكي: إشكالية وحدة المغرب العربي، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة الرباط، 1989 . و محمد المليبي :المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب ، ط 1، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، 1983 .

ⁱⁱⁱ انظر مثلاً برقية رئيس الحكومة المغربية الموجهة إلى لجنة التنسيق والتنفيذ، احمد توفيق الدين:حياة كفاح مذكريات ،الجزء الثالث ، ط 2، م و ك ،الجزائر ، 1988 ، ص 380

^{iv} DLASMAS (G) Evolution general des barrages frontiers en algerer REVUE INTERNATINALE D HISTOIRE MILITAIRE N°76 (1997)

^v انظر المجاهد ، لسان حال جبهة التحرير الوطني، عدد 18(16 فيفري 1958) ص 2

^{vi} انظر تقرير حول السياسة الفرنسية في الجزائر بالأرشيف الدبلوماسي الفرنسي، اعدته وزارة الخارجية الفرنسية . A.Q.O. . 2 serie Algerie 1953 1959 DOS n- 5

^{vii} انظر بخصوص التحالف الفرنسي الإسباني ، محمد بن سعيد ايت يدر: صفحات من ملحمة جيش التحرير بالجنوب المغربي، ط 1، مطبعة صوماكرام ،الدار البيضاء،2001، ص — ص159—168 . وعبد الإله بلقرير وآخرون :الحركة الوطنية المغربية والمسألة القومية 1948—1986 محاولة في التاريخ ، ط 1، م د وع، بيروت ، 1992، ص 155

^{viii} انظر صحراء المغرب، جريدة أسبوعية مغربية ، عدد 49 ،(27 فيفري 1958)

^{ix} انظر نص البلاغ ،جريدة العلم، لسان حال حزب الاستقلال المغربي ،عدد 03 مارس 1958

^x انظر نص الرسالة ،جريدة العمل، لسان حال الحزب الدستوري التونسي ،عدد 05 مارس 1958

^{xi} ضمت علال الفاسي وعبد الرحيم بوعييد و محمد بوستة

- ^{xii} نعتمد رواية أبو بكر القادري ، وهو عضو اللجنة السياسية لحزب الاستقلال ومطلع على حبایا المؤتمر . انظر شهادته، "مؤتمر طنجة لوحدة المغرب العربي"العلم السياسي، المغرب، العدد 4 (أكتوبر 1982) ص - ص، 4 – 5
- ^{xiii} انظر نص البلاغ المشتركة للوفدين، العمل ، عدد 23 مارس 1958 . وقد جرت المذكرة خلال الفترة ما بين 19 – 22 مارس 1958
- ^{xiv} انظر مصطفى الفيلالي : مفهوم المغرب العربي: تطوره تصورا ومارسة وعلاقته بالوعي القومي: تطور الوعي القومي في المغرب العربي، ط1، دواع ، بيروت ، 1986 ، ص 13
- ^{xv} انظر ، محمد الميلي: المغرب العربي بين حسابات الدول ومطامح الشعوب، مرجع سابق ، ص - ص، 51 – 54
- ^{xvi} انظر شهادة عبد الحميد مهري ، مقابلة مع الباحث، الجزائر، 7 اوت 2005
- ^{xvii} انظر العمل ، عدد (28 افريل 1958)
- ^{xviii} انظر المجاهد ، ع 23 (7 ماي 1958)
- ^{xix} انظر العمل ، عدد ، 27 افريل 1958
- ^{xx} انظر نص بيان مؤتمر طنجة ،المجاهد ع 23 (7 ماي 1958) والعلم السياسي ع 10 (أفريل 1983).
- ^{xxi} انظر محمد الميلي : مواقف جزائرية ، ط1، دواع ، الجزائر، 1984 ، ص - ص، 79 – 80
- ^{xxii} انظر نص البيان المجاهد ، ع 23 (7 ماي 1958)
- ^{xxiii} انظر ، محمد الميلي: مواقف جزائرية ، المرجع السابق ، ص - ص 72 – 73، 81
- ^{xxiv} انظر نص البيان المجاهد ، ع 23 (7 ماي 1958) .
- ^{xxv} انظر بيان مؤتمر طنجة ،المجاهد عدد 23 (7 ماي 1958) س 11
- ^{xxvi} انظر الجابري محمد عابد: فكرة المغرب العربي أثناء الكفاح من أجل الاستقلال، وحدة المغرب العربي ، اشغال ندوة عقدت بباريس ، عام 1986 ، ط1 م دوع ،بيروت ، ص - ص، 22 – 23
- ^{xxvii} انظر حوار عبد الحميد مهري في الندوة الأولى لانعقاد مؤتمر طنجة ،المجاهد . ع (22 جوان 1959)
- ^{xxviii} مصطفى الفيلالي : المغرب العربي الكبير، نداء المستقبل ، ط2، دواع ، بيروت، 1989،ص - ص،16 – 19
- ^{xxix} شهادة مهري عبد الحميد ، مقابلة مع الباحث، الجزائر، 2005.
- ^{xxx} انظر تأكيدات الفاسي ، صحراء المغرب، ع 60 (21 ماي 1958)
- ^{xxxi} انظر نص البلاغ ،العلم السياسي ، ع 10(أفريل 1983)
- ^{xxxii} المجاهد ، ع 23 (07 ماي 1958)
- ^{xxxiii} انظر المجاهد ، ع 41، (1 ماي 1959)
- ^{xxxiv} صحراء المغرب ع 07(58 ماي 1958)

^{xxxx} El Mahdi BEN BARARKA ;Problèmes édification du Maroc et Maghreb, quatre entretiens avec el mahdi ben barka recueillis par raymond gean, Plon, Paris, 1959, P 42

^{xxxvi} Ibid :p,43

^{xxxvii} انظر بعض هذه الأصداء في جريدة العمل ، عدد 30 يوم أفريل 1958

xxxviii انظر تقرير كتابة الدولة للشؤون الجزائرية المقدم لوزير الخارجية الفرنسي حول قرارات مؤتمر طنجة، 5 ماي 1958.

A.Q.O : Serie Algerie 1953-1959:, B 47,. DOS. A G 5-8

LE MONDE

.du

5

Mai

1958

xxxix

xl انظر، صحراء المغرب، ع 58 (7 ماي 1958)

xli Henri ALLEG et autres : La Guerre d'Algérie ,ed Temps actuels, Paris,.T2. p-p, 588-591

Jean LACOUTURE: Cinq homme et la France, edition du seuil , Paris ,1961, p-p ,176- 177, 198

xliii انظر محمد الميلي : المراجع السابق ، ص - 95—97

xliv نقصد المناضل محمد الميلي ، الذي حرر مقالات المحايد بخصوص هذا الموضوع ، انظر تحلياته لهذه السياسة ، محمد الميلي: مواقف جزائرية ، مرجع سابق، ص - 93—97، محمد الميلي : المغرب العربي بين حسابات الدول و مطامح الشعوب ، مرجع سابق، ص - 62 — 69 .

xlv انظر المجاهد ، ع 26 (13 جوان 1958) .

xlvi انظر "الاستعمار المختضر ينحدنا مزيدا من الفرض لتحقيق الوحدة المغربية": المجاهد، ع 24 (29 ماي 1958)

xlvii انظر محمد الميلي : مواقف جزائرية ، مرجع سابق، ص 99

xlviii انظر محضر مداولات اجتماع المهدية بتونس revolution Algerienne, ed ,Jeune Afrique ,Paris , p- p,414- 427

xlix محمد الميلي : مواقف جزائرية ، مرجع سابق ، ص 106

¹ انظر، المجاهد ع 41 (1 ماي 1958)،ص - 1 — 2 و محمد مالكي :إشكالية وحدة المغرب العربي، مرجع سابق ، ص 295

li علال الفاسي : منهج الاستقلالية ، نص التقرير المذهبي الذي قدمه رئيس حزب الاستقلال للمؤتمر السادس المنعقد في الدار البيضاء، جانفي 1962 ،المكتبة الاستقلالية ،الرباط،1963، ص 148 .

lii علال الفاسي : دائما مع الشعب ، التقرير المذهب الذي قدمه الرئيس علال الفاسي للمؤتمر الثامن لحزب الاستقلال ،الدار البيضاء نوفمبر 1967 ،مطبعة الرسالة،الرباط،1967،ص — 54 — 55 .

liii انظر عبد القادر لعربي :تونس وعلاقتها مع بلدان المغرب العربي 1947-1980،رسالة دكتراه ،قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، ص — 263 — 264 .

ما بعد الكولونيالية:

مفهومها، أعلامها، أطروحتها

الدكتورة: مدحية عتيق

جامعة سوق أهراس

الملخص

ما بعد الكولونيالية نظرية تحلّل الخطاب الاستعماري وتعيد قراءة التاريخ من وجهة نظر المستعمر، تأسست على يد إدوارد سعيد وهو ميّهابها وغاياته الذي يدعوهم روبرت يانغ (الثالوث المقدس للنظرية ما بعد الكولونيالية)، وقد كان كتاب (الاستشراق) لسعيد كتاباً تأسيسياً لهذه النظرية مارس تأثيره على كلّ من أتوا من النقاد ما بعد الكولونياليين.

ستقف هذه الورقة عند مفهوم (ما بعد الكولونيالية) والمصطلحات المقاربة له، وتبحث في إرهاصاتها وتطورها، وأطروحتها أهمّ أعلامها خاصّة ثالوثها المقدس.

الكلمات المفتاحية: ما بعد الكولونيالية-الاستشراق-المركز والهامش-الاستعمار-دراسات التابع

Postcolonialism

The Conceptions, Pioneers, Issues

Abstract

Postcolonialism is the theory that analyses the discourse of colonization. It tends to reexamine the history of colonization from the perspective of colonized.

Said's most influential and arguable book "Orientalism" makes a very influential statement on the nature of identity formation in the postcolonial studies. It had a great impact on thought about the colonial discourse.

Together with E.Said, Homi Bhabha and Gayatri Spivak make up what Robert Young described "the holy trinity" of postcolonial critics. They acknowledge Said's book as their immediate inspiration.

This paper will explore the definitions of (Postcolonialism) and trace the growing of this theory and then discuss the thoughts of "the holy trinity" of postcolonial critics and then discuss the issues of this theory.

النظرية أو الدراسات ما بعد الكولونيالية (Postcolonialism) حقل معرفي حديث نسبياً تعود إرهاصاته إلى خمسينيات القرن العشرين من خلال أعمال فرانز فانون (Frantz Fanon) وجورج لامينج (George Lamming) وألبير ميمي (Albert Memmi) ثم تبلورت أطروه المعرفية والمنهجية منذ أواخر السبعينيات من القرن المنصرم، وسنحاول في هذه الورقة أن نسلط الضوء على حدود المصطلح وإشكاليات حدود هذا الحقل و مجالاته، وتطوراته التاريخية، وأطروحات أهمّ أعلامه ونبأ ما بعد:

ما بعد الكولونيالية ونماذج الـ "ما بعد":

يشير هذا المصطلح للوهلة الأولى ومن خلال اشتراقاته اللغوية إلى المرحلة التي تلي الفترة الاستعمارية، ولكن هذا التوجه الفكري هو أكثر ما يحدّه منه الكثير من النقاد، إذ يخشى هؤلاء من الواقع في فحّ الـ "ما بعد" التي توحّي بالكرونولوجية، والتعاقبية، والمرحلية مما يوحّي بتطابق مصطلح "ما بعد الاستعمار" بـ "ما بعد الاستقلال"، ومرد هذه الخشية هو امتداد آثار الاستعمار —السياسية والثقافية على وجه خاص— لمرحلة ما بعد الاستقلال مما يجعل السؤال المطروح هو "متى تبدأ ما بعد الاستعمار فعلاً؟"

إذا كان بعض النقاد يتحسّس من ضبابية الدلالة التاريخية للـ "ما بعد"، فإنّ البعض الآخر يتحسّس من دلالتها المنهجية وارتباطها بالموضة حيث انتشرت مؤخراً موجة من "الما بعديات" على نحو "ما بعد الحداثة" و "ما بعد البنية" و "ما بعد النسوية... الخ

تدلّ هذه المخاوف على غموض مصطلح "ما بعد الكولونيالية" وضبابية تخومه، وهذا ما أدى بالنقاد إلى وضع عشرات التعريفات له، وقد حصر دوغلاس روبنسون ثلاثة تعريفات تتفاوت أطراها التاريخية بشكل ملحوظ، وهي كالتالي (1):

التعريف الأول:

النظرية ما بعد الكولونيالية هي دراسة مستعمرات أوروبا السابقة منذ استقلالها؛ أي كيف استجابت لإرث الكولونيالية الثقافي، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه خلال الاستقلال. وهنا تشير الصفة «ما بعد الكولونيالية» إلى ثقافات ما بعد نهاية الكولونيالية. وال فترة التاريخية التي تغطيها هي تقريباً النصف الثاني من القرن العشرين.

التعريف الثاني:

هي دراسة مستعمرات أوروبا السابقة منذ استعمارها؛ أي الكيفية التي استجابت بها لإرث الكولونيالية الثقافي، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه منذ بداية الكولونيالية. وهنا تشير الصفة «ما بعد الكولونيالية» إلى ثقافات ما بعد بداية الكولونيالية. وال فترة التاريخية التي تغطيها هي تقريباً الفترة الحديثة، بدءاً من القرن السادس عشر.

التعريف الثالث:

دراسة جميع الثقافات / المجتمعات / البلدان / الأمم من حيث علاقات القوة التي تربطها بسواءها من الثقافات / المجتمعات / البلدان / الأمم؛ أي الكيفية التي أخضعت بها الثقافاتُ الفاتحة الثقافاتِ المفتوحةَ لمشيئتها؛ والكيفية التي استجابت بها الثقافات المفتوحة لذلك القسر، أو تكيّفت معه، أو قاومته، أو تغلّبت عليه. وهنا تشير الصفة "ما

بعد الكولونيالية" إلى نظرنا في أواخر القرن العشرين إلى علاقات القوة السياسية والثقافية. أما الفترة التاريخية التي تغطيها فهي التاريخ كله".

يتطابق التعريف الأول مع مفهوم "ما بعد الاستقلال" حيث يركّز الدارسون على التداعيات السياسية والثقافية واللغوية والدينية والأدبية على المجتمعات المستعمرة سابقاً، المستقلة حديثاً، ويختفي النقاد بهذا التعريف لأنّ مجاله محدّد زمنياً وإشكاليّاته المعرفية واضحة إلى حدّ كبير إذ غالباً ما تتعلّق باللغة والهويّة والمكان والانتماء، وإذا أخذنا الجزائر مثلاً على مستعمرات أوروبا السابقة فإنّ مجال النظرية ما بعد الكولونيالية يبدأ زمنياً منذ نيل الاستقلال عام 1962، ويتحمّر حول الإشكالات السابقة وإن كان أبرزها قضية الفرانكوفونية في مجتمع جزائر ما بعد الاستقلال.

أما التعريف الثاني فيشمل المرحلة الكولونيالية وما تلاها، ويركّز على المستعمر قدر تركيزه على المستعمر، إذ يلقي الضوء على مناطق عتمة من تاريخ أوروبا الاستعماري، ويطرح أسئلة مجرّدة عن دوافع توسيعها وآفاق طموحاتها الكولونيالية، كما يحلّل خطاباتها الكولونيالية المعلقة بدعاوي الحضارة والمدنية والتبيشير، والمبطنّة بنوايا وطموحات اقتصادية وثقافية كالبحث عن المواد الخام والأسواق الخارجية، ونشر الثقافة الأوروبيّة، وإذا عدنا إلى مثال الجزائر ف المجال الدراسة ما بعد الكولونيالية يبدأ منذ 1830 كي يحلّ العلاقات الكولونيالية بين الجزائر وفرنسا فيقف على سيرة العملية الكولونيالية وردود فعل المستعمر نحوها.

أما التعريف الثالث فهو الأكثر شمولاً والأوسع طموحاً إذ يشمل العلاقات الكولونيالية في كلّ أنحاء المعمورة وعلى امتداد التاريخ بأكمله، وفي هذا المستوى "تبعد النظريّة ما بعد الكولونيالية على أنها طريقة في النظر إلى القوة بين الثقافية، والتحولات النفسيّة الاجتماعيّة التي تحدّثها ديناميّات الهيمنة والإخضاع المترافق، والانزياح الجغرافي واللغويّ. وهي لا تحاول أن تفسّر كلّ الأشياء في هذه الدنيا، بل تقتصر على هذه الظاهرة الواحدة المهمّلة، السيطرة على ثقافة معينة من قبل ثقافة أخرى"(2).

تتجاوّر هذه التعريفات وتتقاطع، وقد حاول النقاد التمييز بينها من خلال عرض ثلاث صيغ شكلية لهذا المصطلح وهي (Post-colonialism) و(Postcolonialism) و(Post/colonialism)

(Post-colonialism): "فحين تكتب بهذه الوصلة (-) فهي تتضمّن ترتيباً تعاقبياً. معنى التغيير من حالة الاستعمار إلى حالة ما بعد الاستعمار،

(Postcolonialism) وحين تكتب بدون الوصلة، فهي تخيّل إلى الكتابات التي أُنجزت كي تقاوم بشكل أو باخر المنظورات الكولونيالية سواء قبل مرحلة الاستعمار أو بعده

(Post/colonialism): وهو الأقرب من الصيغتين السابقتين لأنّه يركّز على العلاقات المتداخلة بين عدد غير محدود من الآداب -الأنجلوфонية أو غيرها- التي تتقاسم حالة مشتركة وهي "الحالة المعقّدة/المتشابكة" التي توجد بين الخطاب الكولونيالي والخطاب ما بعد/الكولونيالي، وبين الاستعمارية (coloniality) وما بعد/الاستعمارية (post/coloniality) (3)

ولعلّ الصيغة الأكثر شيوعا هي الصيغة الثانية "ما بعد الكولونيالية" (Postcolonialism) والتي كانت في أساسها مصطلحا سياسيا شاع منذ سبعينيات القرن العشرين ليصف وضع الدول المستقلة حديثة ثم دخل مجال النظرية النقدية ليصف كلّ دولة أو ثقافة تأثرت بالعملية الكولونيالية منذ لحظة الاستعمار إلى يومنا هذا، وقد ظهر أول مرّة على صفحات الجلاّت العلمية/الأكاديمية في منتصف الثمانينيات كعنوان فرعي في أعمال تأسيسية على غرار الكتاب الشهير "الإمبراطورية ترد بالكتاب": النظرية والتطبيق في الآداب ما بعد الكولونيالية (1989) (The Empire Writes Back: Theory and Practice in postcolonial Literature) لبيل أشكروفت (B.Ashcroft) وغاريث غرفيث (G.Griffiths) وهيلين تيفين (H.Tiffin) ثمّ عام 1990 في كتاب "Postcolonialism and Postmodernism" (للكاتبين إيان آدم Ian Adam) وهيلين تيفين، وفي أوائل و منتصف التسعينيات عرف مصطلح "ما بعد الكولونيالية" (Postcolonialism) وما بعد الكولونيالي (postcolonial) استقرارا في الخطاب الأكاديمي والشعبي على حد سواء.

(Postcolonial Literature): الأدب ما بعد الكولونيالي

ولا يكاد هذا المصطلح يستقر قليلا في الخطاب النقدي المعاصر حتّى تظهر مصطلحات قريبة منه ومشتقة منه أهمّها "الأدب ما بعد الكولونيالي" (Postcolonial Literature) والذي بدوره تناوئه مجموعة من المصطلحات المنافسة على غرار "أدب الكومونولث" (Commonwealth's Literature) وأ"الآداب الجديدة" (New Literatures)، ورغم ذلك فقد صمد هذا المصطلح "لأنه أكثر دلالة على الموضوع الذي يحيل إليه من تلك المصطلحات التي تستعمل كبدائل له مثل (أدب دول الكومونولث) وهو تعبير متقادم ينفي التمايز، و(الآداب الجديدة المكتوبة بالإنجليزية) والتي لا يستحقّ الجديد منها إلا القليل جدّا، والمصطلح الذي استخدمته رابطة اللغات الحديثة وهو (الآداب غير البريطانية والأمريكية) وهو تصنيف يكرّس عملية التهميش المتأصلة التي تعرضت لها هذه الآداب من قبل الدول التي أعلنت نفسها تاريخيا باعتبارها ممثّلة للمركز الثقافي الحواضري أو السائد" (4)

وقد حدّد مؤلفو "الإمبراطورية ترد الكتابة" أو "الرد بالكتاب" —حسب الترجمة التي اعتمدناها— مجال الأدب ما بعد الكولونيالي جغرافيا فهو يشمل "أدب كلّ من البلدان الإفريقية ، واستراليا، وبنغلاديش، وكندا، وبلدان منطقة الكاريبي، والهند، ومالزريا، ومالطا، ونيوزلنندة، وباكستان، وسنغافورة، وبلدان جزر جنوب المحيط الهادئ، وسيرلانكا" (5)

وقد اعترف المؤلفون أنّهم تعتمّدوا التركيز على آداب مستعمرات بريطانيا السابقة دون غيرها من الإمبراطوريات الأوروبيّة الكولونيالية دون أن يعني ذلك أنّ الآداب الكولونيالية هي حكر على الآداب الأنجلوفونية بل يمتد إلى الآداب الفرانكوفونية وغيرها التي ناقشت وتصدّت للمقولات الأوروبيّة الفرانكوفونية، إذن، لا يكفي التحديد الجغرافي لمعرفة ماهية الأدب الكولونيالي، بل لا بدّ من الوقوف عند حدوده واهتماماته ، وقد عرّفته موسوعة ويكيبيديا كالتالي:

"الأدب ما بعد الكولونيالي يشتغل على قضية الكتابة الرجعية (Writing Back) أو إعادة الكتابة (Rereading) أو إعادة القراءة (Rewriting)، وهذا ينصف تأويلات أدبية مشهورة من منظورات استعمارية سابقة على غرار (بحر سارغوس الواسع) الذي يعدّ إعادة كتابة لـ(جين آير) لشارلوت بروني، فالسرد المضاد للاحتلال يعيد تشكيل صياغة السكان المحليين على أنهم ضحايا وليس بصفتهم أعداء (Faos) للمستعمرين، وهذا ما يصوّر المستعمرين بشكل إنساني أوضح لكنه يهدّد بإعفاء المستعمرين من مسؤوليتهم" (6) وبعبارة أخرى يعدّ الأدب ما بعد الكولونيالي – في أغلبه – قراءة تفكيكية للنصوص الكولونيالية بغية كشف أيدولوجياته الاستعمارية المقصودة أو غير المقصودة، ولفضح حجم التعارض بين الدعاوى الحضارية التي يتبعّج بها الخطاب الأوروبي ومبطئاته الاستيطانية.

ولعلّ من أشهر النصوص الأدبية ما بعد الكولونيالية نذكر على سبيل المثال لا الحصر "أشياء تنداعي" (Things Fall Apart) لتشنوا آتشي (Chinua Achebe) و"موسم الهجرة إلى الشمال" (للطيب صالح، الذين يدعّان إعادة قراءة لرواية "قلب الظلام" (Heart of Darkness) لجوزيف كونراد.

الكولونيالية الجديدة (Neo Colonialism)

والمصطلح الثاني الذي ينافي مصطلح "ما بعد الكولونيالية" هو "الكولونيالية الجديدة" (Neo Colonialism)، صاغ هذا المصطلح كوامي نكروما الرئيس الأول لغانا المستقلّة وعني به "أنه على الرغم من تحقيق دول مثل غانا الاستقلال النظري، فإنّ بقایا الكولونيالية السابقة والقوى الجديدة العظمى الصاعدة على المشهد العالمي مثل الولايات المتحدة الأمريكية ظلّت تلعب دوراً حاسماً في مصائر هذه الدول عن طريق تثبيت الأسعار في الأسواق العالمية، والشركات المتعدّدة الجنسيات، والاتحادات الاحتكارية إضافة إلى تنوعة من المؤسسات التعليمية والثقافية" (7).

تغدو الكولونيالية الجديدة مناقضة لمفهوم ما بعد الكولونيالية على الأقلّ بتعريفه الأول الذي يرافق "مرحلة ما بعد الاستقلال" لأنّ الأمر يبدو كما لو أنّ شكلًا استعماريًا جديداً طابع اقتصادي حلّ محلّ شكل استعمار قدّم ذي طابع عسكري، وبالتالي فإنّنا لم نفارق بعد مرحلة الكولونيالية إلى فترة تليها سُمّاها البعض "ما بعد الكولونيالية"، وهذا التخيّب الزمني هو ما جعل الكثير من النقاد لا يشق في التعريف الأول لـ"ما بعد الكولونيالية الذي يعبر – كما ذكرنا – عن تعاقب غائي ساذج من استعمار إلى استعمار آخر أكثر دهاء وأبرع تخفيّا وأصعب في الكشف عنه كما وصفه كوامي نكروما.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ مصطلح "الكولونيالية الجديدة" شاع أكثر في مناقشة الشؤون الإفريقية وفي الأوساط الأمريكية اللاتينية والجنوبية الآسيوية خاصةً ما تعلّق بالاقتصاد في حين شاع مصطلح ما بعد الكولونيالية في حقل الفلسفة والفكر والنقد والأدب، والسؤال الذي يطرح الآن هو ما هي إرهادات هذه النظرية؟

إرهادات النظرية ما بعد الكولونيالية وملابسات نشأتها:

سبق أن ذكرنا أن إرهاصات هذه النظرية تعود إلى خمسينيات القرن الماضي، وتبورت أطراها وتحددت مناهجها في السبعينيات، وتأخر استقرار المصطلح إلى أوواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، ويحتاج هذا الكلام المجمل إلى شيء من التفصيل، وسنبدأ بإرهاصات الخمسينيات

عرف العالم منذ خمسينيات القرن العشرين مذًا تحرّر يا واسعاً حيث حظيت الكثير من الدول على استقلالها، وكانت أبرزها الهند وبلدان شمال إفريقيا ثم باقي الدول الإفريقية تباعاً مما نتج عنه تقلص هيمنة بريطانيا العظمى وباقى الإمبراطوريات الكولونيالية الأوروبية، وقد رافق هذا المدى التحرّري نهضة فكرية ونشاط أدبياً اضطلع به أبناء المستعمرات السابقة الذين احتفوا بهذا التحرّر وساهموا في تحقيقه بكتاباتهم المناهضة للخطابات الكولونيالية، ولعلّ أهمّ تلك الكتابات المناوئة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

"History Shall Absolve Me"

- كتاب "بشرة سوداء، أقنعة بيضاء" (Black Skins, White Masks) لفرانز فانون عام 1952.

- كتاب "خطاب في الكولونيالية" (Discours sur le Colonialisme) للشاعر المارتينيكي إمي سيزير (Aimé Césaire) عام 1955.

- كتاب "صورة المستعمر" (Le Portrait Du Colonisateur) للكاتب التونسي أبíر ميمي (memmi Albert) عام 1957.

- رواية "أشياء تتداعى" (Things Fall Apart) للكاتب النيجيري تشانوا آتشي عام 1958

- كتاب "متع المنفى" (The Pleasures of Exile) للكاتب الكاريبي جورج لامينغ (George Lamming) عام 1960 والذي يكشف فيه عن بعد الكولونيالي في مسرحية "العاصفة" لويليام شكسبير.

- كتاب "معدّبو الأرض" (The Wretched of the Earth) لفرانز فانون عام 1961.

- كتاب "المستعمر والمستعمّر" (The Colonizer and The colonized) لأبíر ميمي عام 1965 ولا يسمح المقام بالوقوف عند كلّ هذا المؤلفات رغم أهمّيتها، لذا سنقف عند كتاب "معدّبو الأرض" لفرانز فانون لصلة المباشرة، وتأثيره الواسع على أعلام النظرية ما بعد الكولونيالية:

فرانز فانون..الأب الروحي للنظرية ما بعد الكولونيالية:

فرانز فانون (1925-1962) هو الطبيب النفسي الأنثيلي الذي اُعتبر "نبيّ العالم الثالث" و"وكيل الحقيقة المتهككة والمحوّلة" و"المبشر الأوّل بنظرية ما بعد الاستعمار" إدوارد سعيد جعل من فانون المدافع عن سرد التحرير المضاد الذي ينتمي إلى حقبة ما بعد الحداثة، وهو مي بابا نحت من أفكار فانون معمراً نظرياً لعالم ثالث ما بعد بنيري، وعبد الرحمن جان محمد اكتشف فيه منظراً مانويلا للاستعمار والنفي المطلق، وبينيتا باري وجدت فيه برهاناً ساطعاً على النظرة التفاؤلية للأدب والعمل الاجتماعي، أمّا عند سبيفات فقد ظهر فرانز فانون في أصدق صوره وأكثرها بساطة وإقناعاً: الطبيب النفسي الذي خرج من بين أبناء البلد لكي يحمل بعمق ونفذ ما تعكسه تلك المرأة الرهيبة المعقدة: الإمبريالية الثقافية" (8)

يتفق هؤلاء المفكرون في اعتبار فانون الزعيم الروحي للنظرية ما بعد الكولونيالية، وسنحاول أن نرصد أهم أطروحته ما بعد الكولونيالية التي عبر عنها بشكل واف في كتابه التأسيسي "معدّبو الأرض" الذي حلّ فيه شخصية المستعمر والمستعمّر والعلاقة بينهما تحليلًا سيكولوجيًّا واجتماعيًّا وتاريخيًّا، كما تتبع هذه العلاقة منذ فترة الاحتلال إلى ما بعد الاستقلال، ولعلَّ أهمَّ أطروحتات فانون ما بعد الكولونيالية ما يلي:

العنف السبيل الأوحد لفك الاستعمار:

منذ الصفحة الأولى لكتاب "معدّبو الأرض" يعلن فانون بشكل حاسم أنَّ العنف هو السبيل الأوحد لفك الاستعمار، ويمكن أن ندلل على ذلك بهذه العبارة القاطعة إنَّ "محو الاستعمار إنما هو حدث عنيف دائمًا"⁽⁹⁾ وأمام هذا الحسم ينفي فانون أو يرفض أيَّ محاولة أخرى للتواصل بين الطرفين سواء اتّخذت المحاولة شكل تسوية أو مفاوضات وذلك للاقتناع فانون بأنَّ العالم الاستعماري عالم ثنائي يحاول كلَّ طرف أن يجعل محلَّ الآخر، لذا لا يمكن زوال هذه الثنائية إلا بالعنف، فـ"تغير المستعمر للعالم الاستعماري ليس معركة عقلية بين وجهي نظر ليس خطاباً في المساواة بين البشر، إنما هو تأكيد عنيف لأصالة مطلقة"⁽¹⁰⁾

ولا يستند فانون في إيمانه بالعنف لاعتبارات عنصرية أو لنوازع انتقامية شخصية بل يبني قناعته واقتناعه بنجاعة العنف انطلاقاً من تحليليه السيكولوجي لطيفي الصراع، فال فعل الاستعماري تمَّ على نحو عنيف، ويشهد التاريخ على هذا القول بما يرويه من قصص عن مجازر وحشية وإبادات جماعية ارتکبت في حقِّ السُّكَّان الأصليين، والأدهى أنَّ المستعمر يعترف بـ"عنقه" ويربره، ويغلفه بشرنقة التمدُّن والرسالة الحضارية المزعومة التي يدّعى أنها ستفطم ملايين البشر من حليب البدائية والتوحش، وبكلمات فانون نقول إنَّ النظام الاستعماري يستمدُّ مشروعيته من القوَّة، وهو لم يحاول في أيَّ لحظة من اللحظات أن يراوغ في هذا الأمر الذي يتّفق وطبيعة الأشياء"⁽¹¹⁾

ولم يكن العنف الاستعماري في شكل إبادات ومجازر فحسب بل تعدّها إلى تشويه صورة الآخر / المستعمر فقد جعله شرًا مطلقاً، إنَّه عنصر متلف يدمّر كلَّ ما يقاربه، عنصر مخرب يشوه كلَّ ما له صلة بالجمال والأخلاق، إنَّه مستودع قوى شيطانية، إنَّه أداة لقوى عمياً، أداة لاوعي لها ولا سبيل لإصلاحها، وهذا مسيو ماير يقول جاداً في "الجمعية الوطنية الفرنسية": إنَّ علينا ألا نلوّث الجمهورية بإدخال الشعب الجزائري فيها"⁽¹²⁾

وتشكّل أمثل هذه التصرّفات جزءاً من خطاب أوسع وأشمل يدعى "الخطاب الاستشرافي"، وهو الذي سيشتغل عليه إدوارد سعيد في كتابه التأسيسي "الاستشراف" كما سنوضح لاحقاً.

وأمام هذه النظرة الدونية التي ينظر بها المستعمر إلى المستعمر لا يملك هذا الأخير إلا أن يستشعر حقداً كبيراً تجاه مستعمره الذي يذكّره في أبهاته بضعة حاله، وفي غناه وعلمه بفقره وجهله، ويصل به هذا الشعور الحاقد إلى الحسد والرغبة في أن يجعل محلَّه، وتصل هذه الرغبات الدفينه إلى مستعمره إنَّ المستعمر حسود، والمستعمر لا يجهل ذلك، فهو حين يلحظ نظرة المستعمر خلسة، يقول في مرارة إنَّهم يريدون أن يحتلُّوا مكاننا، وهذا صحيح، ما من مستعمر إلا ويحلم مرّة في اليوم على الأقلَّ أن يكون مكان المستعمر"⁽¹³⁾

إذا كانت قوانين نيويورك تؤكد أن كلّ فعل ردّ فعل يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه، فلا عجب أن يكون فعل الاستعمار من حيث هو صيرورة تاريخية ظاهرة صاحبة تستلزم العنف المطلق، ولكنّه عنف بناء وشمر وإنجاحي، فهو يجعل لحياة المستعمر معنى وهدفاً، ويوحد الأفراد على الصعيد القومي، ويدبّل الأحقاد الداخلية، ويمحو التراumas العصبية والقبلية، ويظهر الأرواح المعدّة من الحقد والحسد والعصبية واليأس ومشاعر النقص، ويظهر العقول من الخرافات والأشباح والغول.. الخ ولكنّ الذي يطرح نفسه هو: ما هي الطبقة التي يمكنها أن تمارس العنف وتحقيقه به التحرير الوطني؟

قبل أن يجيب فانون عن هذا السؤال يقوم بتشريح المجتمع تشيحاً طبيقياً وسيكولوجياً وتاريخياً في غاية الدقة يصل به إلى أنّ معظم المجتمعات المستعمرة تسودها طبقتان:

طبقة النخبة/المثقفة/الحضارية/البروليتاريا: تعيش هذه الطبقة في المدن، وتشمل عمال الموانئ والتجار، أصحاب الحرف والموظفين، وهم لا يشكلون نسبة تزيد عن الواحد بالمائة من مجموع الشعب، وهي تتمتع بشيء من اليسر والرفاهية والوعي والعصرنة، وهي على صلة بالنظام الاستعماري الذي يغدق عليها بشيء من مزاياه ورحمائه، وتولي الأحزاب السياسية اهتماماً أكبر بهذه الفئة، فتبثّها أفكارها وتحاول أن ترفع وعيها السياسي، ولكن "إذا كانت هذه البروليتاريا تفهم دعاية الحزب وتقرأ كتاباته فإنّها أقلّ استعداداً لتلبية نداء الشعارات التي تدعو إلى الكفاح القويّ في سبيل التحرير الوطني" (...)"إذا كانت البروليتاريا في البلدان الرأسمالية لا تخسر شيئاً لأنّها الطبقة التي يمكن أن تربح كلّ شيء، فإنّ البروليتاريا في البلاد المستعمرة يمكن أن تخسر، فهي من الشعب المستعمر ذلك الجزء الضروري الذي لا يستغني عنه لحسن سير الآلة الاستعمارية : سائقو حافلات الترام وسيارات الأجرة، عمال المناجم، عمال الموانئ، الترجمة، المرضى، الخ .."(14)

لا يتوقع فانون إذن من هذه الطبقة أن تمارس العنف التحرري الذي سيقود البلاد إلى فك الاستعمار، لأنّها - كما أوضح - ذاقت "حلاوة دنيا" النظام الاستعماري واستفادت ببعض مزاياها، وهذا ما أثّرها في نظرها للأمور وقياسها لموازين الربح والخسارة، لذلك تنبذ "العنف" و"الثورة" تفضّل "التسوية" و"المفاوضات" و"الحلول الوسطى" خوفاً من أن تصطدم بالثورة إلى فك الاستعمار بسبب تفوّقه العسكري، فيتغلّب عليها، وتخسر أيضاً ما كانت تتمتع به من مزايا في ظلّ النظام الاستعماري.

طبقة الفلاحين: أو "عبيد الأزمنة الحديثة" كما يسمّيهم فانون، هي الأكثر تضرّراً من النظام الاستعماري الذي صبّ عليها نقمته، فذاقت منه الفقر والجهل والجوع والتعدّي وكلّ أشكال القهر والإذلال، و"الفلاح" في نظر فانون هو الثوري الوحيد الذي يمكن أن يحمل لواء العنف في معركته الضاربة لتحقيق التحرير، "إنّ من الواضح أنّ طبقة الفلاحين في البلاد هي الطبقة الثورية الوحيدة، إنّ هذه الطبقة لا تخسر بالثورة شيئاً، بل أنّ تكسب بالثورة كلّ شيء. والفلاح المنبوذ الجائع، هو الإنسان المستغلّ الذي يكتشف قبل غيره أنّ العنف وحده هو الوسيلة المجدية، إنّه أمرٌ ليس عنده حلّ وسط، ولا مجال عنده لتسوية، والقوة وحدها هي التي تحدّد في رأيه بقاء الاستعمار أو زواله" (15)

وأمام وجود طبقتين قناعات متناقضة، تؤمن إحداها بالسلم والمفاوضات والحلول الوسطى والتسوية، وتحمّل الأخرى بالعنف والحلول الحاسمة والقاطعة سيقع صراع طويل الأمد، وسيزيد من مدته تدخل النظام الاستعماري وتقديمه العون للفئة التي تخدم مصالحه وزرعه الفتنة بين الطبقتين، وقد انتهى الأمر إلى أن ترى كل طبقتها في الأخرى الغريم والعدو الأول بدل العدو أو المستعمر.

فالطبقة المستبررة ترى عموم الفلاحين كتلة عقيمة، حامدة تعقل سيرورة الإصلاح وطموحات التقدّم والرقيّ، والحق إنها كذلك بسبب سيطرة الرعّماء التقليديين وهم الشيوخ القبليون، والدجالون الذين — بإيعاز من سلطة الاحتلال — دفعوا بعموم الشعب / الفلاحين إلى دوائر الجهل والخرافة والتعصّب والانغلاق، لذلك بخدمتهم يستشرون الدجالين بدل الطبيب، ويتجهون بظلمتهم إلى مجالس القبيلة بدل المحامين، وهذا ما يشكّل حاجزاً أمام الطبقة المثقفة يمنعها من إيصال أفكارها التنموية إلى تلك "الكتلة الصماء" من الجماهير العاطلة، وبمعنى آخر تبني الطبقة النخبة نظرة المستعمرين إلى الجماهير الفلاحة، وهي نظرة ازدارية تحقرية في معظمها.

وفي المقابل يرى الفلاحون أبناء المدن يتربّون بالزي الأوروبي ويتحدثون لغته ويتبنّون أفكاره وأنمط حياته وسلوكياته اليومي، فيعتبرونهم عملاء وخونة و"ذوي الاستعمار" ولستنا هنا بقصد ذلك التعارض المعروف بين الريف والمدينة، وإنما نحن هنا بقصد تعارض بين المستعمر المحرم من منافع الاستعمار، وبين المستعمر الذي يرتب أموره بحيث ينال من الاستغلال الاستعماري نصياً⁽¹⁶⁾ وسيستمرّ هذا الجدل والحدّر إلى مرحلة ما بعد الاستقلال.

النخبة/الفلاحون ومرحلة ما بعد الاستقلال:

يرى فانون أنّ الفعل الثوري لا بدّ أن يكون في أقصى درجات عنفه حتى لا يبقى أثر للوجود الكولونيالي قد يشكّل خطراً مستقبلياً في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد "يحدث أن تتمّ تصفية الاستعمار في مناطق لم يهزّها الكفاح التحرّري هزاً كافياً، فإذا نحن نصادف هؤلاء المثقفين أنفسهم الذين يتسمون بالبراعة والمكر والخدق في تحقيق أغراضهم الشخصية، وإذا نحن نجد فيهم عين أنمط السلوك وأشكال التفكير التي التقطوها من معاشرتهم للبورجوازية الاستعمارية، لقد كانوا للاستعمار أبناءه المدلّلون، وهم الآن للسلطة أبناءها المدلّلون أيضاً، ينهبون الموارد الوطنية نهباً..."⁽¹⁷⁾

وتشكّل هذه الطبقة نائماً للاستعمار تعوض غيابه العسكري، فتقتضي مصالحه ومصالحها الاقتصادية على حساب طبقة الفلاحين التي حقّقت بدمائها فكّ الاستعمار. ستعيد الطبقة الموالية للاستعمار مقولاته الكولونيالية بشأن طبقة الفلاحين وعموم الشعب بأنّهم لا يستطيعوا أن يمثلوا أنفسهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يمثلهم، وتطرح هذه الطبقة النخبوية نفسها مثلاً لعموم الشعب. وسيكون هذا الطرح الفانوني — نسبة إلى فانون — أرضية فرع بحثي ما بعد كولونيالي يدعى "دراسات التابع"، سنشرحه لاحقاً حين نصل إلى الباحثة غايا تري سبيفاك.

على أوربا أن تدفع الثمن في مرحلة ما بعد الاستقلال:

يرى فانون أنّ المرحلة الكولونيالية لا تنتهي بجلاء المستعمرين عسكرياً بل هناك معركة أعنف بانتظار الفرحين باستقلالهم، فكثيراً ما يسحب المحتلّ مهندسيه وأطبائه واقتصاديه ورؤوس أمواله من البلاد المستعمرة كي يعقد

ويصعب عليها سيرورة التقدم والنهوض، ولكن يقنعها بأنّها رفت بقدمها نعمه التي لا تستحقها، وعليها الآن أن تحمل عوّاقب اختيارها، وعادة ما يتقدّم أبناء المستعمرات هذا التحدّى بتحدّى ماثل، ولكنّها لا تستطيع أن تضي في تحديّها طويلاً لأنّها تعتمد على شعب أنهكه الجوع والفقر والتخلّف والجهل، فتحدّى نفسها لا تستطيع مجازة الغرب في تقدّمه العلمي وتفوّقه الحضاري بل إنّها مضطّرة إلى الاستعانة بأمواله وطاقة البشرية.

ينبئ فانون - هنا - إلى حقيقة خطيرة مفادها أنّ أوروبا تدين بتقدّمها إلى مستعمراتها القديمة التي استزفت كنوزها وثرواتها ومواردها الطبيعية والبشرية عقوداً أو قرونًا طويلة، لذا على أوروبا أن تدفع ثمن تقدّمها وأن تساعد مستعمراتها القديمة في النهوض دون من أو أذى، يقول فانون "إنّ أوروبا إنما حلّقها العالم الثالث، والثروات التي تتّخض أوروبا اليوم إنّما سرقها أوروبا من الشعوب المتخلّفة، فإذا سمعنا رئيس دولة أوروبية يقول، وقد وضع يده على قلبه "إنّ من الواجب تقديم المعونة للشعوب المتخلّفة المسكينة" فإنّ هذا لا يجعلنا نرتعش اعترافاً بالجميل، بل نقول "هذا تعويض عادل سيقدّم إلينا" لذلك لا نقبل أن تكون المساعدات التي تقدّم للبلاد المتخلّفة ببرامج "صدقات" ، فإنّما ينبغي أن تكون هذه المساعدات منبثقة عن وعيٍ، وعيٍ يعيه المستعمرون فيفهمون أنّ هذا من حقّهم، ووعيٍ تعّيه الدول الرأسمالية فتفهم أنّ عليها حقّاً أن تدفع" (18)

يتناقض هذا القول مع الأدبّيات الكولونيالية التي تعزو تقدّم الأوروبيين إلى مزايا ذاتية وتفوّق عرقي حظي به العرق الأوروبي دون غيره من الأعراق، كما أنه يحطم المقوله الكولونيالية التي تزعم أنّ ما قامت به أوروبا هو رسالة حضارية أدواها المال والإنجيل والقلم، يقلب فانون هذه المزاعم رأساً على عقب حين يؤكّد أن المستعمرات السابقة هي سبب رخاء أوروبا، وأنّ أقلّ ما تفعله هذه الأخيرة أن تردّ الدين - المادي على الأقلّ - كي تصلح ما أفسدته على مدار قرون.

تشكّل أطروحتات فانون ركيزة صلبة للنظرية ما بعد الكولونيالية التي سيرسخ قواعدها إدوارد سعيد في كتابه الشهير "الاستشراق"

إدوارد سعيد والنظرية ما بعد الكولونيالية:

يعدّ المفكّر الأمريكي الفلسطيني إدوارد سعيد (1935-2003) أحد الأقانيم الثلاثة لهذه النظرية، أو هو - بالإضافة إلى الهندين هومي بهاها وغاياتري سيفاك الثالث المقدس للنظرية ما بعد الكولونيالية بتعبير روبرت يانغ، أصدر كتابه التأسيسي (الاستشراق) عام 1977، وضع فيه اللبنات الأولى لهذه النظرية حيث قام بتفكيك الخطاب الاستشراقي، وتشريح أدبياته، ومقولاتة المتراكمة حول الشرق منذ عقود، وقدّم تعريفات كثيرة للاستشراق، أهمّها هذه التعريفات الثلاثة:

التعريف الأول للاستشراق:

" هو طريقة للوصول إلى تلاؤم مع الشرق مبنية على متزلة الشرق الخاصة في التجربة الأوروبيّة الغربية، فالشرق ليس لصيقاً بأوروبا وحسب، بل إنّه كذلك موضع أعظم مستعمرات أوروبا، وأغناها، وأقدمها، ومدار حضارتها ولغاتها، (...) فقد ساعد الشرق على تحديد أوروبا (أو الغرب) بوصفها صورتها وفكتها وشخصيتها وتجربتها المقابلة" (19)

يوضح هذا التعريف قيمة الشرق بالنسبة إلى الغرب، فهو جغرافياً ماضيه الاستعماري، وتاريخياً جغرافيته الاستعمارية، هو وجهه المنافق، وصورته المقلوبة، ونده العكسي، الشرق صنعة الغرب كي يحدد ذاته، ويعرف نفسه، آمن سعيد بأنّ الغرب قد خلق الشرق كي يعرف ويحدد هويّته الذاتية، وستتكرر هذه الفكرة على امتداد الكتاب بصيغ مختلفة..

التعريف الثاني للاستشراق:

"أسلوب من الفكر قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق و(في معظم الأحيان) الغرب، وهكذا قد تقبلّ جمهور كبير جدًا من الكتاب، وبينهم شعراً وروائيون وفلاسفة ومنظرون سياسيون واقتصاديون وإداريون استعماريون، التمييز الأساسي بين الشرق والغرب بوصفه نقطة الانطلاق لسلسلة محكمة الصياغة من النظريات والملامح والروايات والأوصاف الاجتماعية، والمسارд السياسية التي تتعلق بالشرق وسكنائه وعاداته وعقله وقدره، وما إلى ذلك.." (20)

يعزّز هذا التعريف ما ذكرناه منذ قليل حول أنّ الشرق هو مدار تفكير واهتمام الغرب، بحث فيه عن ذاته، وعن حدوده وماهيته العرقية والتاريخية والحضارية، بعبارة أخرى كان الشرق صورة أوربا المقلوبة، أو هو متخيّل أدبي وأسطوري أكثر منه حقيقة جغرافية وتاريخية ابتدعها الغرب ليتحدد عن عقلانيته وتحضّره ورقّيه من خلال إسهامه في الحديث عن لا عقلانية "الآخر الشرقي" ولا تحضّره، ولا رقّيه..

التعريف الثالث للاستشراق:

الاستشراق يمكن أن يناقش ويحلّل بوصفه المؤسسة المشتركة للتعامل مع الشرق - للتعامل معه بإصدار تقريرات حوله، وإجازة الآراء فيه، وإقراره، وبوصفه وتدریسه، والاستقرار فيه، وحكمه، بإيجاز، الاستشراق أسلوب غربي للسيطرة على الشرق واستبنائه وامتلاكه السيادة عليه" (21)

يفضح هذا التعريف نوايا الاستشراق الاستعمارية البطّنة، فهو وسيلة استعمارية أداتها المعرفة، وهدفها فرض سيطرة أوروبا على العالم غير الأوروبي الذي تسمّيه مجازاً، وتعتبره حقيقة اسمها "الشرق"، ومن هذه القناعة يسهي سعيد في الحديث عن العلاقة بين القوة والمعرفة، أو بعبارة أكثر بلاغة "جدلية "قوة المعرفة" و "معرفة القوّة" ، وقد انطلق سعيد من مقوله فوكو الشهيرة "إنّ الحقيقة تعتمد على من يسيطر على الخطاب" ، وقد سيطرت عليه أوربا، فصاغت مقولاً لها عن الشرق، على أنها الحقيقة المطلقة المكتسبة من خلال معرفة وثيقة ووافية بالشرق، فها هو كروم يصرّح "إنّ المعرفة بالعروق الحكومية أو الشرقيين هي التي تحمل حكمهم سهلاً ومجدياً، فالمعرفة تمنح القوّة، ومزيد من القوّة يتطلب مزيداً من المعرفة" (22)

صاغ الغرب مقولاته الاستشرافية و المعارفه المطلقة عن "الشرق" في صيغ حاسمة وأحكام نهائية، وعبارات قاطعة، تستمدّ مصاديقها من ذاتيتها، ولا تحتاج إلى برهان خارجي، فمجازات الخطاب الاستشرافي "هي جمِيعاً خبرية وذاتية البرهان، والزمن الذي تستخدمنه هو اللازمي والسريري، وهي تخلق انطباعاً بالتكرار والقوّة، وهي دائماً مناظرة لمعادل أوروبي، محدد أحياناً وغير محدد أحياناً أخرى، لكنها ذات مرتبة أدنى إطلاقاً من هذا المعادل" (23)

كلّ ما يأبه الرجل الغري على نفسه يسقطه على الآخر الشرقي، وبالتالي فالرجل الغري عقلاني، ومنهجي، وحكيم، وشجاع، ومهدب، أمّا الآخر / الشرقي فهو لاعقلاني، ولا منهجي، وجبان، وساذج، وفظّ، وشهواني، ولا يتورّع الخطاب الاستشرافي عن التفكير الاختزالي، والتعيم المفرط، والأحكام الجازمة، لذا لا يتورّع عن اختزال ثلاثة أرباع البشرية (ونعني سكان إفريقيا، وآسيا، وأمريكا الجنوبيّة) وعلى امتداد قرون في هذه الصور النمطية والمكرّرة، ولا يتجدّد الخطاب الاستشرافي عبر العقود والقرون إلا من خلال ترسّيخ وتأكيد ومضاعفة هذه الأنماط والكليشيّات الجاهزة.

وما يكرّس هذه "النمطية" والتكرار أمران، أوّلهما إيمان المستشرق بأنّ "الآخر / الشرقي ثابت في مكافن مناهض لحركة التاريخ، وسيورة الزمن وفقاً لنوميس الكون، وثانيهما أنّ الخطاب الاستشرافي اقتصر عمله على الشرق النصوصي أو المكتوب/الكلاسيكي، ولم يعن مطلقاً بالشرق الفعلي أو الحديث.

يؤكّد سعيد على أنّ الاستشراف هو أداة معرفية وظّفها الغرب ليحكم سيطرته على ما أسماه الشرق، وقد وظّف قوّته وعرفته لهذا الغرض، فغلّف نوازع سيطرته بغلاف الرسالة الحضارية أو عباء الرجل الأبيض كما يحلو للأديّات الكولونيالية أن تسمّيها، وقد مثلّ سعيد لهذا الأمر بجملة نابوليون على مصر التي اعتبرها فورييه عملاً حضاريّاً بكلّ المقاييس، ولكنّها في نظر سعيد عمل كولونيالي بامتياز، وخبث استشرافي بكلّ المقاييس" .. أن يُعتقد إقليماً من ببريته، الحاضرة ويعيده إلى عظمته الكلاسيكية السابقة، أن يلقن الشرق (لصلحته هو) طائق الغرب الحديث، أن يجعل القوة العسكريّة محلاً أدنى أو يقلّل من أهميتها تعظيماً لمشروع المعرفة المجددة التي اكتسبت أثناء عملية السيطرة السياسيّة على الشرق، أن يصوغ الشرق، أن يعطيه شكلاً و هوّيّة، وتحديداً يصحّبه اعتراف كامل لمكانته في الذاكرة، وبأهمية بالنسبة إلى الاستراتيجية الإمبراطوريّة، وبدوره "ال الطبيعي" من حيث هو ملحق بأوروبا، أن يجعل المعرفة المجتمعية خلال الاحتلال الاستعماري ويشرّفها بسميتها" إسهاماً في نموّ المعرفة الحديثة" في حين لم يكونوا السكان الأصليّون قد استشيروا أو عوّلوا إلا بوصفهم ذريعة خلق نص لا تعود الفائدة منه على السكان الأصليّين، أن يشعر المرء بنفسه أوروباً في مركز القيادة، كيف شاء تقرّباً، للتاريخ الشرقي، وللزمن الشرقي، والجغرافيا الشرقيّة، أن يؤسس مجالات جديدة للشخص، وأن ينشئ فروعاً جديدة للمعرفة، أن يقسّم، ويوزّع وينحطّط، ويجدول، ويصنّف مؤشرات، ويسجل كلّ ما تتناوله الرؤيا (وما لا تتناوله)، أن يشكّل من كلّ جزئية يلاحظها تعميماً، ومن كلّ تعميم قانوناً لا يتغيّر للطبيعة الشرقيّة(...). تلك هي ملامح الإسقاط الاستشرافي الذي تحقق كليّة في وصف مصر" (24)

يمكن أن نقرأ في هذا المقطع الطويل جملة من الإضاءات المهمّة التي أرست دعائم النظرية ما بعد الكولونيالية، ومن ذلك نذكر ما يلي:

-أنّ الغرب يقف من الشرق موقف الوصيّ على القاصر، فهو يراه عاجزاً على أن يحكم نفسه بنفسه، والأدهى أن يراه عاجزاً على أن يمثل نفسه /أو يتحدّث عن نفسه بنفسه، وذلك لقصوره العقلي ودونيّة عرقه، لذلك فهو ما أحوج ما يكون لمساعدة الغرب، ولقد قال ماركس ذات مرّة عن هؤلاء الشرقيين "إنّهم عاجزون على أن يمثلوا

"أنفسهم بأنفسهم"، وهذه النقطة التي يلتفطها النقاد ما بعد الكولونياليون ويؤسسوها منها فرعاً بحثياً أسموه "دراسات التابع" سనق عنده بشكل مفصل عند الوصول إلى غایاتري سيفاك.

- يطرح هذا المقطع فكرة مركبة الغرب وهامشية الشرق، وهي ثنائية أقمع الغرب بها نفسه بعد أن "صنع" غريميه بصورة مناقضة له تؤهله إلى أن يكون في مرتبة دنيا، وقد انبنت تلك الصورة على ملاحظات جزئية سرعان ما تحولت إلى براهن وتعيمات، وعلى أحكام مسبقة تأكّدت بما تناولته الرؤية وما لم تتناوله، قد تحولت تلك الأحكام المسبقة والملاحظات الجزئية إلى "معرفة علمية" أكّد علميتها القالب العلمي الذي سُكّت فيه، ونعني التقسيمات والتخطيطات والجداول والتصنيفات... الخ. كان عمل سعيد ونعني فضحه بنية الخطاب الاستشرافي هو الخطوة الأولى لزلزلة مركبة الغرب وهامشية الشرق، وهي الفكرة التي ستشتغل عليها النظرية ما بعد الكولونيالية لسنوات أو عقود..

- كما يطرح هذا المقطع سؤال "من يكتب التاريخ؟"، فقد دلّ المقطع على أنّ الغرب هو من يكتب التاريخ، فقد صاغ المستشرقون أدبيّاتهم عن حملة نابليون على مصر، التي لم تسمّى يوماً احتلالاً أو حرباً حتّى في كتب التاريخ العربية والمصرية. وسيفتح هذا السؤال موضوعاً جديداً مادّته (كتابة التاريخ) (Historiography) سينشغل النقاد ما بعد الكولونياليون طويلاً.

كانت هذه الخطوط العامة لجهد إدوارد سعيد في إرساء النظرية ما بعد الكولونيالية، والتي سيواصلها زميله هومي بهاها وغایاتري سيفاك وغيرهما.

هومي بابا.. قضية التهجين:

"هومي بابا" هو ثالث أقطاب النظرية ما بعد الكولونيالية، . ولد في عام 1949 في بومباي في الهند . درس في جامعة بومباي، سافر إلى لندن حيث حصل على دبلوم الأستاذية في الإنجليزية والفلسفة من جامعة أوكيفورد . وبالتالي درس الإنجليزية في جامعة سوسكس منذ عام 1974 إلى عام 1994 ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يشغل اليوم فيها منصب بروفيسور الأدب الإنجليزي والأمريكي في جامعة هارفارد منذ عام 2001 .

قرأ هومي بهاها أفكار سعيد، ووافقه في بعضها خاصة ما تعلّق باستغلال الغرب سلطة الخطاب لفرض سيطرته الثقافية والحضارية على الآخر اللاً أوروبي . ولكنّه خالفه في طبيعة العلاقة بين المستعمر والمستعمّر، فإذا كان سعيد يفصلهما فصلاً حدّياً، وقد سبقه إلى ذلك إيميه سيزار في كتابه (خطاب حول الكولونيالية) حيث جعلهما عالمين مستقلّين قطعت القوة العسكرية والقهر الإنساني أيّ خطوط تواصل محتملة بينهما، خلافاً لهما يرى هومي بهاها إمكانية تقاطع هذين العالمين من خلال مفهوم الهجننة (Hybridity).

يرى بابا ان لقاء المستعمر بالمستعمر لقاء أثر فيهما معاً فالاستعمار بكل ما فيه من إزاحات و لا يقينيات هو خبرة غير مستقرة بشكل جذري و تنم عن الهاشمية (بابا 1992: 438) و ما مصيرية المستعمر الا تشكيل للتشظية و اللاً مدرك وفق مفاهيم ما بعد البنوية ، من ناحية أخرى، ان الخبرة الاستعمارية اثرت بالمقابل على

المستعمر الذي لم يعد بمقدوره الهروب من اقسام علاقة معقدة و متناقضة ظاهرياً مع المستعمر، وان هويته غير مستقرة قلباً و قالباً فهو بدلاً من ان يكتفي بذاته فيما يخص هويته تراه يبني جزءاً منها على الاقل من التفاعل مع المستعمر لأن هويته ليس لها من اصل في ذاته، و ما هي بالكيان الثابت بل تفاضلية اي ان المعنى يتولد بالاختلاف المبني على الخطابات الغربية ذاتها عن الشرق مما ينم عن اتكال جزئي على (الآخرين) الذين ليسوا على ود معها و ظاهرياً عليه ان يقنع ذاته المرأة تلو المرأة بحقيقة هذا النمط و بالمدى البعيد بهويته و ثقة المستعمر بنفسه لسوف تتقوض أكثر فأكثر بما يدعوه باباً بالتقليل و هي الطريقة الغربية و المشوّهة دائماً - نوعاً ما - التي يسعى فيها هذه المرأة المستعمر سواء باختياره ام تحت القهر لتكرار سبل المستعمر و خطابه بحيث انه من خلال هذا التقليد، يرى المستعمر نفسه بمرأة تشوّه صورته بشكل مؤثّر و في دراسة بعنوان مفاهيم اساسية في الدراسات لما بعد الكولونيالية(25).

وبخلاف سيفاك يرى بحاجتها أنّ التابع باستطاعته أن يتكلّم ويمكن استعادة الصوت الوطني اعتماداً على سردية اتهم التي هي وسيلة إضفاء المعنى على التاريخ، حيث يوفر السرد مكنات جديدة كانت خفية في فهم التاريخ، ويمكن أن نوضح هذا الأمر أكثر بحديثنا عن التابع لدى سيفاك

التابع عند غياتري سيفاك:

تعتبر غياتري سيفاك أحد الأقانيم الثلاثة للدراسات ما بعد الكولونيالية بعد إدوارد سعيد وهوهي بابا، وقد اشتهرت بمقالها المشير للجدل "هل يستطيع التابع أن يتكلّم؟" «فخلال عقدين نوقش هذا البحث، وحلّ، في عشرات من الدراسات، والمناظرات، والمؤتمرات، فارتبطت دراسات التابع به، حيثما أثير جدل الثقافي حول الهويات الثقافية، ومفهوم التبعية الخارجية «الاستعمارية» والتبعيات الداخلية «الطبقية، والجنسوية»"(26)

توقفت سيفاك عند هلامية المصطلح وضبابيته وعموميته، ونبّهت إلى أنّ غراميسي وظّفه مكرها هرباً من رقابة المطبوعات، وقد تحولت هذه الصياغة المكرهة إلى وصف لكلّ شيء لا يخضع لتصنيف طبقيّ حاسم. ولكنّه يعني في معظم الأحوال كلّ فرد يتميّز إلى الطبقات الدنيا والفلاحين والمسحوقين والمخرسين، وهو يقابل ويناقض فئة "النخبة"، ويوصف التابعون بأنّهم فئة عاجزة على أن تقتل نفسها وتعبر عنها بنفسها، ولذلك تحتاج إلى من يمثلها، وغالباً من يتطلع بهذا الدور المستعمر أو من يواليه من الطبقة المثقفة والموالية له، وقد أشار فانون إلى هذا الأمر إشارة عابرة، ولكنّ سيفاك ستقف عنده مطولاً في مقالها الشهير المذكور آنفاً.

نبّهت سيفاك إلى صعوبة تحديد الفئات الطبقية التي تنضوي تحت مظلة هذا المصطلح، ودلت على صعوبة التصنيف الطبقي من خلال حديثها عن وضع النساء الهندبيات، وخاصة نساء الـ Sati (27) اللاتي نظر إليهن من منظوريين مختلفين:

منظور بريطاني كوليونيالي: إذ رأهنّ ضحايا مثيرات للشفقة، ظلمهنّ الدين والمجتمع البطريركي.

منظور وطني هندي: رأهنّ زوجات مخلصات، ومؤمنات تقىيات، وبطلات شجاعات.

وقد ترتب على المنظور الأول أن قامت السلطات الاستعمارية البريطانية بإلغاء هذا الطقس عنوةً منذ عام 1829 رغم تخوفها من عواقب هذا القرار لأنّها كانت تدرك جيداً أنه طقس مقدس في المجتمع الهندي.

البطيركي التقليدي مما سيهـز شرعـيـتها في أعين هذا المجتمع المحافظ "فيـاـبطـال هـذـه الشـعـيرـة الـدـينـيـة عـام 1829 كان سـيـنـظـر إـلـى الـوـجـود الـبـرـطـانـي عـلـى أـنـه غـير شـرـعي خـصـوصـاً أـنـه لم يـعـتـبر الـSati خـرـافـة فـحـسـب بل اـعـتـبرـوه جـريـمة، وـعـلـى هـذـا الـأـسـاس فـقـد صـورـت الـأـرـامـل في كـلـ النـصـوص الـتـي كـتـبـت من مـنـظـور كـولـونـيـالـي في صـورـة ضـحـاـيـا الـلـا إـنـسـانـيـة وـالـدـين (...)" وبـاعتـبار الـSati شـعـيرـة بـرـبـرـية أـمـكـنـ لـلـبـرـطـانـيـنـ أـنـ يـبـرـرـوا إـمـبـرـيـالـيـة عـلـى أـنـهـا مـهـمـة حـضـارـيـة، فـقـدـ كـانـوا يـنـقـذـونـ النـسـاء مـنـ طـقـسـ بـشـعـ..."(28)

وـمـنـ هـذـا الـمـنـطـلـقـ تـنـاقـشـ سـبـيفـاكـ قـضـيـة إـلـغـاء الطـقـسـ الـهـنـدـوـسـيـ الـSatiـ فيـ الـهـنـدـ منـ قـبـلـ الـاحـتـالـلـ الـبـرـطـانـيـ عـلـىـ أـنـهـ شـكـلـ /صـيـغـةـ لـإـنـقـاذـ الرـجـالـ الـبـيـضـ النـسـاءـ الـمـلـوـنـاتـ مـنـ الرـجـالـ الـمـلـوـنـيـنـ، وـهـذـاـ ماـ سـيـضـفـيـ طـابـعاـ حـضـارـيـاـ مـزـعـومـاـ عـلـىـ التـوـاجـدـ الـبـرـطـانـيـ فيـ الـهـنـدـ، وـسـتـنـتـقـلـ هـذـهـ الصـيـغـةـ إـلـىـ مـعـظـمـ أـدـبـيـاتـ الـغـرـبـيـ الـكـوـلـونـيـالـيـةـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ الـلـاـوـرـوـبـيـ..."

نـذـكـرـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ روـايـةـ "رـحـلـةـ حـولـ الـعـالـمـ فيـ ثـمـانـينـ يـوـماـ"ـ جـولـ فـيـرـنـ حـيـثـ يـقـومـ الـبـطـلـ /ـرـجـلـ الـأـيـضـ بـإـنـقـاذـ أـرـمـلـةـ هـنـدـيـةـ شـابـةـ سـيـقـتـ مـرـغـمـةـ إـلـىـ أـلـسـنـةـ الـلـهـبـ فيـ حـفـلـةـ جـنـائـزـيـةـ هـنـدـوـسـيـةـ، وـنـذـكـرـ أـيـضـاـ شـخـصـيـةـ بـوـكـاهـانـتسـ الـكـرـتـونـيـةـ الـتـيـ صـورـهـاـ عـالـمـ وـالـتـ دـيـزـيـنـ فيـ صـورـةـ مـلـكـةـ هـنـدـيـةـ مـلـوـنـةـ تـفـرـ معـ رـجـلـ الـأـيـضـ هـرـبـاـ مـنـ بـرـبـرـيـةـ بـيـنـ قـوـمـهـاـ الـمـلـوـنـيـنـ، وـهـذـاـ ماـ يـحـمـلـ رسـالـةـ مـبـطـنـةـ مـفـادـهـاـ أـنــ الرـجـلـ الـأـيـضـ لـمـ يـأـتـ مـسـتـعـمـراـ وـلـاـ غـازـيـاـ بـلـ جـاءـ مـنـقـذـاـ وـبـطـلـ مـنـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ.."

أـمـاـ المـنـظـورـ الثـالـثـ لـلـأـرـامـلـ الـهـنـدـيـاتـ فـقـدـ اـعـتـبرـهـنـ "ـكـمـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ بـطـلـاتـ وـزـوـجـاتـ مـخـلـصـاتـ اـخـتـرـنـ طـوعـاـ أـنـ يـلـتـحـقـنـ بـأـزـواـجـهـنـ"ـ فـيـ الـعـالـمـ الـآـخـرـ دـوـنـ أـنـ يـكـرـهـهـنـ أـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ يـذـكـرـ الضـابـطـ الـهـنـدـيـ "ـالـبـرـطـانـيـ وـبـلـيـامـ سـلـيـمانـ"ـ فـيـ مـذـكـرـاتـهـ "ـأـنــ اـمـرـأـ عـزـمـتـ عـلـىـ أـنـ تـخـلـطـ رـمـادـهـاـ بـرـمـادـ زـوـجـهـاـ الـرـاحـلـ، وـتـدـلـ"ـ كـلـمـةـ "ـعـزـمـتـ"ـ عـلـىـ أـنـ قـرـارـ الـمـرـأـةـ بـأـدـاءـ الـSatiـ كـانـ طـوـعـيـاـ، إـنـاـ اـمـرـأـ بـكـلـمـاتـ سـبـيفـاكـ"ـ أـرـادـتـ فـيـ الـوـاقـعـ أـنـ تـمـوتـ"(29).

وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ، فـإـنـ قـرـارـ الـحـكـومـةـ الـبـرـطـانـيـةـ بـإـلـغـاءـ الشـعـيرـةـ الـدـينـيـةـ إـجـحـافـ فـيـ حـقـهـنـ، وـمـصـادـرـ لـحـقـ الـاـخـتـيـارـ لـدـيـهـنـ وـحـرـمـانـ مـنـ وـاحـبـ مـقـدـسـ وـعـزـيزـ عـلـيـهـنـ.."ـ يـبـدـوـ أـنـهـ بـعـدـ حـظـرـ الـSatiـ لـمـ يـعـدـ الرـجـالـ الـبـيـضـ يـنـقـذـونـ النـسـاءـ الـمـلـوـنـاتـ، وـلـكـنـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـ يـحـرـمـونـ النـسـاءـ مـنـ حـقـ الـاـخـتـيـارـ، وـيـمـكـنـ إـعـادـةـ جـمـلـةـ سـبـيفـاكـ كـالتـالـيـ :ـ النـسـاءـ الـمـلـوـنـاتـ يـحـتـجـنـ إـلـقـاذـ مـنـ أـيـديـ الرـجـالـ الـبـيـضـ وـالـمـلـوـنـيـنـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ"(30)

وـبـيـنـ هـذـيـنـ الـمـنـظـورـيـنـ الـمـنـاقـضـيـنـ يـضـيـعـ صـوـتـ التـابـعـ، وـيـعـجـزـ عـنـ التـعـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ، فـحـينـ صـورـتـ الـأـرـامـلـ الـهـنـدـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـنـ ضـحـاـيـاـ الـبـرـبـرـيـةـ لـمـ يـطـلـبـ أـحـدـ رـأـيـهـنـ، وـلـمـ يـسـمـعـ صـوـتـهـنـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ، وـنـسـىـ أـنـهـ مـهـمـاـ تـبـدوـ أـصـوـاتـ الـأـرـامـلـ وـاقـعـيـةـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ "ـكـمـاـ تـقـولـ سـبـيفـاكـ"ـ بـمـجـرـدـ تـمـيـلـاتـ خـلـقـتـ مـنـ مـنـظـورـ كـولـونـيـالـيـ لـكـيـ يـبـرـرـ هـاـ وـجـودـهـ وـأـطـرـوـحـاتـهـ الـمـعـرـفـيـةـ حـولـ مـهـمـتـهـ الـحـضـارـيـةـ الـمـزـعـومـةـ.."ـ وـحـينـ صـورـتـ عـلـىـ أـنـهـاـ بـطـلـةـ زـوـجـةـ وـقـيـةـ فـإـنـهـاـ حـرـمـتـ هـذـاـ الـحـقـ بـإـلـغـاءـ هـذـهـ الشـعـيرـةـ بـقـرـارـ كـولـونـيـالـيـ، فـ"ـفـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ إـذـنـ"ـ صـوـتـ الـمـرـأـةـ /ـالـتـابـعـ بـحـجـةـ أـنــ هـنـاكـ صـوـتـيـنـ نـخـبـوـيـنـ يـدـعـيـانـ أـنـهـمـاـ يـتـحـدـثـانـ بـاسـمـهـاـ وـيـدـافـعـانـ عـنـ حـقـوقـهـاـ"(31)

ترى سيفاك أنّ صوت التابع مكتوم، وأنّ النجوي لا يزال يمثل نفسه ويمثل التابعين في الوقت نفسه بحجّة أنّهم أعجز وأقلّ وعيًا وإدراكًا من أن يمثلوا أنفسهم بأنفسهم، ولا يختلف هذا الادعاء كثيراً عن الادعاء الكولونيالي الذي يزعم أنّ المستعمر أقلّ وعيًا من أن يحكم نفسه بنفسه بل لابد له من وصاية غربية / كولونيالية يسلّمها زمام أموره ..

وبالعودة إلى صوت التابع المغمور تتبّه سيفاك إلى أنّ "هناك كتابات قليلة أبْنَجَّها أعضاء من جماعات التابع ضمن ظروف قاسية"(32) مما يشكّل في مصداقيتها وشرعيتها ومدى تدخل النجويين في إنجازها..

تذهب سيفاك بعيداً حين تتبّه إلى أنّ هناك "افتراض بأنّ وعي التابعين واحد، ويقود هذا الافتراض إلى إهمال الجندر وكلّ أشكال التعبير المتنوعة داخل جماعات التابع، وذهبت أبعد من ذلك حين أشارت إلى أنّ الاحتلال البريطاني هو أول من اعتبر التابعين طبقة مستقلّة، وعليه فإنّ إعطاء التابعين صوتها هو تعزيز لتصنيف غير منصف بين النجويين والتابعين، تلمّح سيفاك إلى أنّ مفهوم التابع هو بساطة وجود استراتيحي أي نوع من الشرّ الضروري لتحقيق تقدّم عملي"(33)، يمكن أن نلخّص أهمّ المآخذ التي أحذّها سيفاك على مفهوم التابع فيما يلي:

* التابع مغمور الصوت، فهناك دائمًا صوت نجوي يتحدد عنه وباسمه.

* التابع صنيعة كولونيالية أفرزها الإمبريالية الغربية.

* هناك تركيز على مضامين الخطاب التابعي—إن وجد— وإهمال للجانب الفني.

* قلة الخطابات التابعية وشكوك حول نقائصها من تدخل أصوات النجوية.

وتحتّم هذه المآخذ لتجعل سؤال سيفاك "هل يستطيع التابع أن يتكلّم؟" سؤالاً شرعاً ومنطقياً إلى أبعد الحدود.. ولكنّها لا تترك السؤال معلقاً بلا إجابة تبحث عن حلّ عمليّ، لذا تقترح سيفاك أن يقوم النجويون بإخلاص بتعليم التابعين ورفع وعيهم وإدراكيّهم كي يستطيعوا أن يعيّروا عن أنفسهم بأنفسهم، وبذلك يتجاوز النجوي دور المثقف التقليدي للذى ينأى في برجه العاجي عن معاناة واهتمامات المهمشين، أو دور المثقف المؤيد للسلطة الذي يزيد التابع اغتراباً عن نفسه ووطنه.

اهتمامات النظرية ما بعد الكولونيالية:

يساعدنا تصفّح موسوعة (الدراسات ما بعد الكولونيالية: المفاهيم الرئيسية) (G.Griffiths) لبيل أشكروفت (B.Ashcroft) وغاريث غرفيث (Studies :Key concepts وهيلين تيفين (H.Tiffin) على أحد نظرة عامة عن اهتمامات هذه النظرية و مجالاتها، ومن ذلك قضية "الغيرية"(Otherness)، المركز /الهامش(Centre/margin)، التنوّع الشعافي (Cultural diversity)، تفكّيك الاستعمار (Decolonization)، الإثنية (Ethnicity) الهيمنة (Negritude)، الهمجنة(Hybridity) الامبريالية (Imperialism) القومية (Nationalism) الزنوجة (Orientalism) وبعبارة أخرى تهتمّ هذه النظرية بـ"دراسة وتحليل الغزوات الأوروبية على الأرض، والمؤسسات المتنوعة للكولونياليات (Colonialisms) الأوروبيّة، والعمليّات الخطابيّة للأمبراطوريّة،

والتفاصيل الدقيقة لصياغة الذات في الخطاب الكولونيالي، ومقاومة هذه الذوات، وربما الأهم على الإطلاق، الاستجابات المختلفة مثل هذه الغارات وإرثها الكولونيالي المعاصر في شعوب ومجتمعات ما قبل الاستقبال وما بعده" (34)

ويمكن أن تتضح اهتمامات هذه النظرية إذا صيغت على شكل ،وهذا ما فعله الناقد جميل حمداوي الذي رتب إشكاليات النظرية ما بعد الكولونيالية:

"كيف أثرت تجربة الاستعمار على هؤلاء الذين استعمروا من ناحية، وأولئك الذين قاموا بالاستعمار من ناحية أخرى؟ كيف تمتلكت القوى الاستعمارية من التحكم في هذه المساحة الواسعة من العالم غير الغربي؟

ما الآثار التي تركها التعليم الاستعماري والعلم والتكنولوجيا الاستعمارية في المجتمعات ما بعد الاستعمار أثرت كيف أثر التعليم الاستعماري واللغة المستعمرة على ثقافة المستعمرات وهويتها؟

كيف أدى العلم الغربي والتكنولوجيا والطب الغربي إلى الهيمنة على أنظمة المعرفة التي كانت قائمة؟ وما أشكال الهوية ما بعد الاستعمارية التي ظهرت بعد رحيل المستعمر؟

إلى أي مدى كان التشكيل بعيداً عن التأثير الاستعماري ممكناً؟ (...)

هل ينبغي استمرار معاداة الاستعمار عبر العودة الجادة إلى الماضي السابق على فترة الاستعمار؟

كيف تلعب مسائل الجنس النوع والطبيقة دوراً في الخطاب الاستعماري وما بعد الاستعماري؟

هل حلت أشكال جديدة من الإمبريالية محل الاستعمار؟ وكيف؟" (35)

نفّت هذه النظرية لتأثيرات الاستعمار على هوية المستعمر أثناء وبعد المرحلة الكولونيالية، وتركت أكثر على الجانب الديني والأدبي واللغوي والثقافي والفكري وأكثر مجال تتّضح فيه هذه التأثيرات هي النصوص الأدبية والمؤسسات الرسمية لذا تمثل "ما بعد الكولونيالية أثراً نصياً واستراتيجية للقراءة، غالباً ما تعمل الممارسة النظرية لما بعد الكولونيالية على مستويين: فهي تحاول من جهة الإبانة عن حالة ما بعد الكولونيالية التي تتطوّر عليها نصوص معينة، وتحاول من جهة أخرى إماتة اللثام عن أية بناءات أو مؤسسات باقية من القوة الكولونيالية" (36)

ولا تزال هذه النظرية تسيل المداد حول مجملها ومبادئها وآفاقها المعرفية، وعن نفائصها، فكثيراً ما يطرح السؤال عن الجديد فيها، فالكتابة عن الاستعمار قدّم قدم الاستعمار نفسه، بالإضافة إلى تحول وصف "ما بعد كولونيالي" إلى موضع أو آخر صرّعات الآلة الاصطلاحية، اضف إلى ذلك أنّ كثيراً من النظرية يكتب بطريقة مشوّشة موسومة بالصراعات ما بين النقاد الذين يهتمون بعضهم بعضاً بالاشتراك مع البنى الفكرية الاستعمارية، ومع أنّ أهدافها المعلنة هي السماح لأصوات الشعوب التي كانت مستعمرة ذات مرّة و سلالتها أن تُسمع إلا أنها في الحقيقة تغلق أصواتها وأيّ مكان مشروع يستطيع النقاد أن يتكلّموا من خلاله" (37)

كانت هذه الخطوط العامة للنظرية ما بعد الكولونيالية، وهي نظرية - كما يتضح - تتكمّل على حقول معرفية متنوعة كالفلسفة، وتاريخ الأدب، والأنثروبولوجيا، والتفكيكية، كما أنها تتقاسم اهتماماًها مع حقول نظرية ناشئة كالدراسات الثقافية والنسوية، وهي مراجعة للمقولات الغربية عن الشرق، وقد أسي دعائهما أبناء المستعمرات البريطانية السابقة الذين يقيّمون ويدرسون ويدرّسون في جامعات المركز الميتريولي...

الهوامش:

1- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، ترجمة ثائر ديب، مجلة نزوى، العدد 45، 2009-07-20

2- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، (مرجع سابق)

3-Lutfi Hammadi : **Edward Said ; The postcolonial Theory and The literature of Decolonization**, European Scientific Journal june2014 ,/SPECIAL /edition vol2 , p202

4- هيلين جيلبريت/جوان تومكيرت : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ترجمة : سامح فكري، مركز اللغات والترجمة، أكاديمية الفنون، مصر 2000، ص 3-2

5- بيل أشكروفت/غاريث غريفيث/هيلين تيفين: الرّد بالكتابة: النظرية والتطبيق في آداب المستعمرات القديمة، ترجمة: شهرت العالم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2006، ص 15.

6- Postcolonialism www.wikipedia.com

7- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/المفاهيم الرئيسية، ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010، ص 254

8- صبحي حديدي : الخطاب ما بعد الكولونيالي في الأدب والنظرية النقدية، مجلة الكرمل ع 47، 1993 ص 79-80.

9- فرانز فانون: معدّب الأرض، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 01.

10- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 06.

11- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 52.

12- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 08

13- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 05-06.

14- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 74-75.

15- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 26-27

16- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 78.

17- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 15.

18- فرانز فانون: معدّب الأرض، ص 67.

19- إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان ط 2 ص 29 1984

20- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 31

21- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 30.

22- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 72

23- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 121.

24- إدوارد سعيد: الاستشراق، ص 140.

- 25- عبد الستار عبد اللطيف مال الله الاسدي: هومي بابا : رؤى ما بعد الكولونيالية، جريدة تكست - العدد الرابع الجمعة، 9 يوليو، 2010
- 26- عبد الله إبراهيم: هل يستطيع التابع أن يتكلّم؟، جريدة الرياض، <file:///C:/Documents%20and%20Settings/user/Bureau/postcolonial/%>
- 27- Sati لغة تعني الزوجة الطيبة، رمز الواجب، واجب المرأة نحو زوجها، والمتمثل – على نحو خاص – في إحراق الأرملة نفسها حيةً وفأه زوجها، ويعتبر Sati طقساً هندياً مقدّساً في المجتمع الهندوسي التقليدي.
- 28- Eleanor .Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**, INNERVATE, Leading Undergraduate Work in English Studies, The University of Nottingham, Volume2, (2009)p384
- 29- E .Ross : **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**,p386
- 30- E. Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..**,p386
- 31- E .Louai : **Retracing the concept of the subaltern from Gramsci to Spivak...p 7**
- 32- J.Biers: **Subaltern Studies;**
www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier_Subaltern%20Studies..
- 33- J.Biers: **Subaltern Studies**
- 34- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ص286.
- 35- د. جليل حمداوي: نظرية ما بعد الاستعمار
http://www.alukah.net/Literature_Language/0/39097
- 36- هيلين جيلبريت/ جوان تومكينز : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ص04.
- 37- آنيا لومبا: في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار، ط1 دمشق، 2010 ص07

المصادر والمراجع:

- إدوارد سعيد: الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء ،ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان 1984، ط2
- آنيا لومبا: في نظرية الاستعمار والأدبية، ترجمة محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار، ط1 دمشق، 2010
- بيل أشكروفت/ غاريث غريفيث/ هيلين تيفين: الرّد بالكتاب: النظرية والتطبيق في أداب المستعمرات القديمة، ترجمة: شهرت العالم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2006
- بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010
- دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية: الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة، ترجمة ثائر ديب، مجلة نزوی، العدد 45، 2009-07
- صباحي حديدي : الخطاب ما بعد الكولونيالي في الأدب والنظرية النقدية، مجلة الكرمل ع47، 1993

-عبد الله إبراهيم: هل يستطيع التابع أن يتكلّم؟، جريدة الرياض،
<file:///C:/Documents%20and%20Settings/user/Bureau/postcolonial/>

-عبدالستار عبد اللطيف مال الله الاسدي: هومي بابا : رؤى ما بعد الكولونيالية، جريدة تكست - العدد الرابع الجمعة، 9 يوليو، 2010

-فرانز فانون: معدّبو الأرض، موفم للنشر، الجزائر، 2007

-هيلين جيلبريت/جوان تومكيرت : الدراما ما بعد الكولونيالية: النظرية والممارسة، ترجمة : سامح فكري، مركز اللغات والترجمة، أكاديمية الفنون، مصر 2000

-Eleanor .Ross: **How does This Sentence Reflect the Representations of British Dealing with India ..,INNERVATE**, Leading Undergraduate Work in English Studies, The University of Nottingham, Volume2, (2009)

-Lutfi Hammadi : **Edward Said ; The postcolonial Theory and The literature of Decolonization**, European Scientific Journal june2014 ,/SPECIAL /edition vol2

J.Biers: **Subaltern Studies;**

www.fdcw.unimaas.nl/.../JBier_Subaltern%20Studies... ..

-Postcolonialism www.wikipedia.com

شروط حظر الاتفاques المقيدة للمنافسة
نادلة لاكلي جامعة وهران
الاستاذ المشرف: زناكي دليلة (أستاذ التعليم العالي بجامعة وهران)

خطة البحث:

المقدمة

شروط حظر الاتفاques في قانون المنافسة|

1. التواطؤ بين عدة مؤسسات
 2. ضرورة المساس بالمنافسة في السوق
- أمثلة عن الاتفاques المحظورة||
1. الاتفاques التي تهدف الى تقليل عدد المنافسينية
 2. الاتفاques التي تهدف الى الحد من حرية المنافسين

الخاتمة

Résumé :

Les règles de concurrence prohibent les accords qui restreignent le jeu de la libre concurrence, sans distinction entre les accords exprès ou tacites, écrit ou verbaux ; ces accords peuvent prendre la forme d'une entente. Cette dernière est un concours de volontés entre deux ou plusieurs entreprises indépendantes les unes par rapport aux autres afin de pouvoir décider d'une manière autonome leur comportement économique.

Les ententes ne sont prohibées que si elle porte atteinte à la concurrence, et les autorités de concurrence doivent prendre en considération l'effet réel et potentiel de ces pratiques. Les ententes nocives sont celles qui visent à réduire le nombre de concurrents d'une part, comme le boycott et la répartition des marché ; ou qui visent à réduire la liberté des concurrents, comme la pratique de fixation de prix et les réseaux de distribution.

المقدمة:

رغم انتهاج الجزائر سابقا للنظام الاشتراكي هيمنت من خلاله و لفترة معتبرة من الزمن على المجال الاقتصادي، إلا أنه فرضت عليها ظاهرة العولمة تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة للمؤسسات و ذلك من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة.

تعرف المنافسة بأنها "تسابق أو تضارب المصالح بين عدة أشخاص يتبعون نفس الهدف"¹. و تعتبر المنافسة من المتطلبات الجوهرية التي يرتكز عليها الاقتصاد الحر، و ركيزة لتطوير الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، و هذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث كرس مبدأ المنافسة الحرة من خلال الأمر رقم 95-06. فجاء هذا الأخير من أجل وضع قواعد و أسس المنافسة بدل التشريع القديم الملغى والمتعلق بالأسعار، و يعتبر من النصوص الرسمية التي تبنت بصورة ضمنية مبدأ حرية المنافسة قبل أن يتبنّاه بصرامة دستور 16 نوفمبر 1996. و لكن أمام النقائص التي تضمنها هذا الأمر، لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح لزاما على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي. و هذا ما تم فعلا من خلال الأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم بوجب القانون رقم 12-08 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة و وسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها، و أخيرا القانون رقم 10-05 الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها، إلا أنه سدَ بعض الفراغات.

و لقد نص المشرع الجزائري على الاتفاques المقيدة للمنافسة لأول مرة في المادة السادسة من الأمر 03-03 حيث تنص على أنه "تحظر الممارسات والأعمال المُدرِّبة و الاتفاques و الاتفاques الصربيحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه".

و يلاحظ من استقراء نص المادة أنه لم يُعرف المشرع الاتفاques المقيدة للمنافسة، و إنما اكتفى بتعـداد أشكال الاتفاques التي يمكن ممارستها من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين. يُعرف الفقه الاتفاـق بأنه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، من أجل إمكانية التقرير عن سلوكـهم في السوق². كما أنه لا يتم حظر الاتفاques بمجرد اكتشافها في السوق، و إنما يتوجـب توافرها على بعض الشروط.

١-شروط حظر الاتفاques في قانون المنافسة

يفترض حظر الاتفاques المقيدة للمنافسة وجود تواطؤ بين مؤسستين أو عدة مؤسسات تمارس نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة عن بعضها البعض، بهدف تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها أو أثرها المنافي للمنافسة³.

¹أ. شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار "دراسة مقارنة" ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2008، ص. 102

² F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation Paris 1976, p. 33.

³ فندى الشناق، مرجع سابق، ص. 96.

١. التواطؤ بين عدة مؤسسات

تعتبر الاتفاques ظاهرة جماعية حيث تفترض تعدد المساهمين فيها، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو معنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارستهم للنشاط الاقتصادي . و لكن تجدر الملاحظة أنه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيُشترط في هذه الحالة قائمته باستقلالية قانونية و اقتصادية و بالتالي تكمن الشروط المتعلقة بالمؤسسة في عاملين أساسين: ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي من جهة و استقلاليتها القانونية من جهة أخرى.

أ. ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي

تعتبر المؤسسة مفهوماً أساسياً في قانون الأعمال بصفة عامة و في قانون المنافسة بصفة خاصة، بما أنها تحدّد ميدان تطبيق هذا الأخير^١. فهي تعدّ حقيقة اقتصادية تمثل في أشكال مُختلفة: مجموعة من الشركات، مؤسسة صناعية كبيرة، مؤسسة عمومية، مؤسسات صغيرة أو متوسطة... الخ...، و لكن بالنسبة لرجال الاقتصاد تُشكل المؤسسة مفهوماً جوهرياً لعلم الاقتصاد مهما كان شكلها، حيث تعدّ المؤسسة وحدة إنتاج للسلع و الخدمات مما يؤدي إلى اعتبارها عميلاً اقتصادياً يتدخل في السوق و يقوم بمعاملات اقتصادية مع مؤسسات أخرى و ذلك من خلال الوسائل المادية و البشرية التي تتضمنها باعتبارها هيئة^٢، و لكن سرعان ما اتبع رجال القانون نفس الموقف بتعريفهم للمؤسسة بأنّها تكون من هيئة من الوسائل البشرية و المادية من جهة و نشاط اقتصادي من جهة أخرى. و بالتالي يُشترط لحظر الاتفاques ممارسة المؤسسات المعنية لنشاط اقتصادي.

كما لا يرتكز مفهوم المؤسسة على تحقيق الربح، حيث يمكن تكييف هيئات غير موجهة لتحقيق الربح. مؤسسات نظراً لقيامها بنشاط اقتصادي كالجمعيات. فيُطبق قانون المنافسة على هذه الأخيرة في حالة ممارستها لنشاطات الإنتاج أو التوزيع.

ب. استقلالية المؤسسة

تمارس الاتفاques من قبل وحدات اقتصادية بإمكانها التوأجد في وضعية تنافسية فيما بينها^٣، و عليه يُشترط أن تتمتع كلّ مؤسسة باستقلاليتها الاقتصادية. أو بمعنى آخر، أن تتمتع باستقلالية كافية في اتخاذها لقرارات متعلقة بتبيان سلوكها في السوق. فيجب أن تكون مستقلة قانونياً و اقتصادياً و أن تتحمل مخاطر العمليات التي تُبرمها . و هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول إمكانية التمييز بين المؤسسة و الشخص الذي يمتلكها أو يستغلها، أو بمعنى آخر الاتفاques المبرمة بين شركات تنتهي إلى نفس المجموعة.

تشكّل مُختلف الشركات التابعة إلى مجموعة واحدة كياناً واحداً في حالة عدم تحديد الشركات المعنية لسلوكهم في السوق بصورة مستقلة. فنكون في هذه الحالة في إطار مجموعة من الشركات و التي يعتبرها البعض

^١ فندي الشناق، مرجع سابق، ص. 100.

² ع. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2009 ص. 65.

³ ع. بن حبيب مرجع سابق، ص. 67.

بأنها مجموعة تربطها مصالح مشتركة، تتمتع من خلالها الشركة الأم بسلطة على باقي الفروع و تمارس رقابة عليها فتضمن بذلك وحدة القرار. كما يؤكّد بعض الفقه أنه عندما يستحيل على مؤسسة البحث عن مصلحتها الخاصة، و عندما تكون تصرفاً لها مجرد تنفيذ لتعليمات مؤسسة أخرى فنكون بصدق التعامل مع كيان واحد و يرجع ذلك إلى انعدام استقلاليتها و ضرورة تخليها عن هدفها من أجل إتباع ذلك المنشود من قبل الشركة الأم.

2. ضرورة المساس بالمنافسة في السوق

بالإضافة إلى توافر شرط التواطؤ ينبغي البحث عن الآثار المترتبة عن هذا الأخير، فلا يُحضر الاتفاق إلا في حالة إخلاله بالمنافسة في السوق المعنية. و يعتبر هذا الشرط ضروريًا حيث يُمثل عاملاً موضوعياً في تحديد مدى عرقلة "السير التنافسي في السوق، مما يسمح بتطبيق الأحكام التي تهدف إلى معاقبة الآثار الضارة بالمنافسة. و بالتالي " يجب أن يكون المساس بالمنافسة محل تقدير شامل بالنظر إلى المنافسة الممارسة"¹.

و لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة السادسة من الأمر 03-03 السالف الذكر، على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والاتفاقات الصّريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه...". و بالتالي لا يمكن حظر الاتفاques إلا في حالة تقييدها للمنافسة في السوق. و يتجسد تقييد المنافسة من خلال معيارين تناوبين ألا و هما موضوع و/أو أثر الممارسة أحذا بعين الاعتبار الآثار الاحتمالية.

يظهر شرط المساس بالمنافسة كعنصر تناوبيّ، فتُعتبر الممارسة منافية للمنافسة عندما يكون أثراً لها مقيداً للمنافسة، و لكن كذلك إذا كان موضوعها فقط منافي للمنافسة². فلا يؤخذ أثر الممارسة بعين الاعتبار عند توافر الموضوع المؤدي إلى نفس النتيجة.

أمثلة عن الاتفاques المحظورة

لا يمكن إعطاء قائمة حصرية للاحfaques المنافية للمنافسة بشكل عام، بل يمكن التركيز على أهمها. و لقد تطرق المشرع الجزائري ، إلى مختلف أشكال التقييدات على سبيل المثال لا الحصر.

1. الاتفاques التي تهدف إلى تقليل عدد المنافسين

تشتمل أهم التقييدات التي ترمي إلى تحديد عدد المنافسين في : المقاطعة، اقتسام الأسواق
أ. المقاطعة

تُعد المقاطعة من أبرز الممارسات الشائعة و التي تهدف بصورة جلية إلى إقصاء أحد العمالء الاقتصاديين من السوق. و تتمثل هذه الممارسة في رفض جماعي للتعامل مع مؤسسة ما تعرض متوجهاً إليها أو خدمتها في السوق، و يعتبر الطابع الجماعي للرفض محل الحظر. حيث يعتبر الرفض الجماعي للتعاقد مع الغير تصرفاً محظوراً سواء تعلق الأمر برفض تموين زبون أو رفض اللجوء إلى مورد معين، إذا كان الهدف منه إقصاء مؤسسة من السوق. و بالتالي

¹ – M. C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, *op. cit.*, p. 113.

² L. ARCELIN, *op.cit.*, p. 159.

تظهر المقاطعة كتصرف عمدي يهدف إلى استبعاد عميل اقتصادي من السوق، و لذلك تعتبر هذه الممارسة محظورة بطبيعتها بغض النظر إلى أثراها المنافي للمنافسة. ويمكن أن تُطبق المقاطعة على الصعيد الأفقي، أي بين عملاء اقتصاديين متواجدين في نفس السلسلة الاقتصادية، كما يمكن أن تمارس على الصعيد العمودي، أي بين عملاء اقتصاديين متواجدين على مراحل مختلفة من السلسلة الاقتصادية.

ب. اقتسام الأسواق

تشكل الممارسات التي يتقاسم من خلالها الأعضاء الأسواق فيما بينهم شكلاً تقليدياً عرقلة المنافسة. و تهدف المؤسسات من خلال اقتسام الأسواق إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية وبالتالي عرقلة دخول منافسين جدد.

قد تكون هذه الممارسة متعددة الأطراف، أو قد يتعلّق الأمر بتوافق بين مؤسستين فقط، يبقى من حاله كل طرف في إقليمه الوطني و يمتنع عن منح رخصة إنتاج أو توزيع متوجات معينة في إقليم آخر¹.

و تختلف أشكال هذه الممارسة، فقد تتجسد من خلال تجميد حصة السوق أو تطبيق نظام مقاصة للأرباح أو الخسائر المتعلقة بمحصص السوق الحقيقة من قبل هذه المؤسسات على مدار عدة سنوات ...

وبالتالي يمكن أن يتجلّى اقتسام الأسواق إما من خلال تحديد منطقة جغرافية، اقتسام الزبائن، أو من خلال تحديد النصاب.

ج. التواطؤ بمناسبة اللجوء إلى عروض عمومية

يعتبر قطاع الأسواق المعدة من خلال العروض العمومية الساحة المفضلة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، و تتجسد هذه الممارسة من خلال تواطؤ غير علني بين مؤسسات. و تعتبر العروض التواطئية منافية للمنافسة، لأنّها "تعارض مع الغرض المنشود من الدعوة إلى تقسيم عروض و المتمثل في شراء سلع أو خدمات بأسعار و شروط مناسبة"². كالتواطؤ المتعلق بتقديم عروضاً متطابقة أو الاتفاق على قواعد مشتركة في حساب الأسعار و تحديد الشروط المتعلقة بالعروض. كما يرى بعض الفقه³ أنه تشتمل هذه التواطؤات حول الأسعار من جهة و اقتسام الأسواق من جهة أخرى، و لكن تكتسي طابعها الخاص بها و المتمثل في خداع الإدارات و الجماعات المحلية التي تلجأ إلى المنافسة من أجل تنفيذ أعمالاً أو توريدات معينة، حول حقيقة هذا التنافس الاقتصادي و تحريمهم من حرية اختيار شركائهم.

و يمكن أن يتجلّى هذه الممارسة من خلال عدة طرق، ذكر منها:

تبادل المعلومات و المساهمة في اجتماعات تواطئية قبل إيداع العروض

في إطار هذه الممارسة يقوم كلّ متعهد إما بعرض سعر مرتفع لزيادة فائدته، و إما بعرض سعر منخفض لزيادة فرص التحكّم في السوق، و ذلك على أساس المعلومة المشتركة الناجمة عن قائمة الشروط المتعلقة بالعروض التي

¹ L. ARCELIN, *op. cit.*, p. 163.

² م. فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص. 162.

³ R. HOUIN, M. PEDAMON, Droit commercial: Actes de commerce et commerçants, Activité commerciale et concurrence, 8^{ème}, éd. Dalloz 1985, p. 487, n° 393.

يتقاسمها كل عمالء السوق، و كذلك على أساس المعلومات المتعلقة بالوضعية الخاصة بالمعهّد، وبالتالي تكمن هذه الممارسات في تبادل المعلومات المتعلقة بالعرض المقدمة من قبل المؤسسات المنافسة أو حول عددها ووضعيتها

عروض الضمان.

يمكن أن يؤدي التواطؤ إلى التعيين المُسبق للمؤسسة التي ستحصل على حصة من السوق، و عليه يقوم المنافسين بإيداع عروضاً تسمى بـ "عروض الضمان". و لا تتحقق مصلحة المؤسسات من هذا التواطؤ إلا في حالة حصولها على مقابل تحت شكل هذه العروض¹.

تعد الأدلة في هذا الحال صعبة الاقتناء، و لكن يمكن أن ترتكز سلطات المنافسة على مجموعة من الأدلة كالتشابه غير المُبرر بين عدة عروض لمؤسسات متعهدّة في نفس السوق، أو تصريحات مكتوبة تدلّ على التبادلات المعلوماتية بين المؤسسات.

2. الاتفاques التي تهدف إلى الحد من حرية المنافسين

تنوع الأمثلة حول الاتفاques التي ترمي إلى المساس بحرية المنافسين المتواجدين في نفس السوق، ولكن من بين التقييدات المتداولة في هذا المجال نجد الممارسات التي يلجأ إليها الأطراف من أجل تحديد الأسعار ، أو البنود التي قد تفرض من قبل إحدى المؤسسات لاسيما تلك التي تجذب مصدرها في شبكات التوزيع.

أ. تحديد الأسعار أو الهوامش

يعتبر السعر العامل الرئيسي لهذه الاستقلالية حيث يتجسد من خلال قدرة المؤسسة في تحديد أسعار البيع بصورة حرة، فتقوم المؤسسة بتوقع الاستراتيجيات الممارسة من قبل منافسيها و تتبع سياستها الخاصة بما دون وجود أي تواطؤ فيما بينها أو تبادل المعلومات. و وبالتالي تمارس المنافسة أساساً من خلال الأسعار، وأي تقييد بهذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى المساس بالمنافسة و لذلك يُحظر أي تحديد للأسعار. و يتعلق الأمر بالتواطؤ حول وضع سعر بالنسبة لمنتج معين و التزامهم بتطبيق هذا السعر كما يعتبر هذا النوع من أهم التقييدات الأفقية المنافسة للمنافسة. و يقصد به " كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو ثبات أسعار المنتجات". و غالباً ما تَنْحِذ هذه الممارسة شكل الأعمال المُدَبَّرة بدلاً من الاتفاques الصريحة تهدف إلى عرض نفس المنتجات بنفس الأسعار و في نفس السوق.

ب. بند عدم المنافسة

يحتل بند عدم المنافسة حيزاً كبيراً في ميدان التعاملات الاقتصادية، بما أنه قد يمس بالمنافسة بصورة عامة، و بحرية المنافسين بصفة خاصة. فيؤدي هذا البند إلى تقييد حرية عميل اقتصادي من جهة، و تقييد المنافسة من جهة أخرى.

يعتبر بند عدم المنافسة حكماً يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطاً مهنياً منافساً للطرف الآخر، فُعتبر المُلتزم في وضعية المدين و يتمثل التزامه في الامتناع عن القيام بعمل ألا و هو منافسة الطرف الآخر الذي

¹ M.C.BOUTARD LABARDE, G.CANIVET, E.CLAUDEL , V.MICHEL-AMSELLEM, J.VIALENS, *op. cit.*, p. 118. n° 117.

يكون في وضعية الدائن¹. و بالتالي يكمن الحد من حرية المنافس في منعه من ممارسة نشاطا معينا من خلال هذا البند. و يرى بعض الفقه أنه يؤدي بند عدم المنافسة إلى إقصاء التعاقد لخطر المنافسة، حيث يلجم المساهمين في الاتفاques و الأعمال المُدبرة إلى هذه الطريقة من أجل إقصاء مخاطر المنافسة من السوق.

رغم تقييد هذا البند لحرية أحد الأطراف إلا أنه قد يضمن وجود الزبائن من جهة، و يسهل عملية إبرام العقد الرئيسي من جهة أخرى بما أنه يُعد بندًا تابعًا، بل قد يُعتبر الطابع "البعي" لهذا البند سبباً لمشروعيته. و لذلك لا يشكل بند عدم المنافسة شرطاً مُحظوراً في كل الحالات، بل يجب توافر بعض الشروط لإبعاد هذا البند عن نطاق الحظر و هي كالتالي:

وجود مصلحة مشروعة

لا يكون هذا البند مشروعًا إلا في حالة حمايته لوضعية قانونية و المتمثلة في حماية مصالح المستفيد منه، و عليه يجب على القاضي التأكد من وجود تناسب معقول بين مصالح المدين و الدائن فلا يجب أن يتجاوز البند الهدف المنشود منه. و يرى بعض الفقه أنه لا يكتسب بند عدم المنافسة مشروعية بمجرد اتفاق الأطراف عليه، بل يجب أن يكون ضروريًا لحماية الحقوق المشروعة للمؤسسة المرخصة.

المحافظة على الحرية الاقتصادية للمدين

حتى في حالة مشروعية، لا يجب أن يؤدي هذا البند إلى إلغاء حرية تصرف المدين و إنما يقيدها، و لذلك توقف مشروعية هذا البند على عنصرين أو ما يُسمى بـ "التحديد المزدوج". من جهة يجب أن يكون النشاط معيناً، و من جهة أخرى يجب أن يكون البند محدوداً في الزمان و المكان أن يكون موضوع البند معيناً، لا يجب أن يؤدي البند إلى المنع من كل نشاط ، و لكن فقط النشاط المتعلق بذلك الممارس من قبل المستفيد من البند. و بالتالي يستوجب تحديد الأعمال المُحظورة على المدين بصورة واضحة و دقيقة، و في حالة وجود غموض يتبع على القاضي تفسير البند².

ج. شبكات التوزيع

تحتل عملية التوزيع مكانة جوهرية في المبادرات الاقتصادية، حيث أنها تساهم في ترويج سلع أو خدمات المنتج من جهة، و إيصالها للمستهلكين من جهة أخرى. و لذلك تعد شبكة التوزيع وسيلة تسويق موجهة إلى تحسين الاتصال بين منتج معين و مُشتريه الاحتماليين³. و عليه، يظهر التوزيع كمرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي متواجدة بين الإنتاج و الاستهلاك.

¹ A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *Droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz 1967, p. 45.

² A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *op. cit.*, p. 50.

³ A. THALMANN, *op. cit.*, p. 1.

فيعتبر التوزيع نشاطا اقتصاديا جماعيا يمارس من قبل المنتج نفسه، أو من قبل وسطاء متخصصين تابعين لشبكة أو تجمع من أجل وضع المنتوجات بحوزة المستهلك النهائي¹. و بالتالي يسمح نظام التوزيع بإيصال المنتوجات أو الخدمات إلى المستهلكين النهائيين و في مناطق مختلفة.

كما يُعرف بعض الفقه أنه "يُقصد بالتوزيع عملية إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي، و ذلك عن طريق مجموعة من المؤسسات. و يعتبر من وظائف التسويق الرئيسية، و يهدف إلى توصيل السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك الأخير، و يطلق على الطرق التي تسلكها من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل شبكات التوزيع"². و تشكل شبكات التوزيع تقليدا عموديا للمنافسة، لأنها تؤدي إلى الحد من عدد الموزعين لمتاج معين و بالتالي التخفيف من المنافسة فيما بينهم. و يمكن أن تتخذ هذه الشبكات طابعا حصريا فنكون بصدده توزيع حصري، أو طابعا اختياريا فنكون بصدده توزيع انتقائي.

التوزيع الحصري

يعتبر نظام "التوزيع الحصري" وسيلة من الوسائل التي تتعاون من خلاله عدة مؤسسات مستقلة، و يمنح هذا النظام علاقة امتيازية بين الأطراف والمتمثلة في امتياز التوزيع الحصري، و تتحقق فعالية هذا النظام من خلال احترامه من قبل أطرافه من جهة و الغير من جهة أخرى.

و يُعرف التوزيع الحصري بأنه التقنية التعاقدية التي يمنح من خلالها المنتجين لبعض الموزعين الحق الحصري في توزيع مرتوجاتهم في إقليم معين و لمدة محددة³. و عليه، يلتزم المنتج بتوريد المنتوج المعين إلى موزع حصري دون سواه في إقليم معين، و يمكن أن يكون الموزع إما بائع بالتجزئة أو بائع بالجملة و ذلك حسب مساحة الإقليم الحصري⁴.

و بالتالي يتميز نظام التوزيع الحصري بخاصية أساسية تمثل في "التوزيع الإقليمي الحصري"، حيث يلتزم المنتج بتوريد المنتوجات المعنية للموزع في إقليم معين، و يجب أن يكون هذا الإقليم محددا بصورة دقيقة أما إذا تعلق الأمر بتحديد دولة بأكملها فنكون بصدده مستورد حصري⁵. و لكن يمكن أن يكون الموزع في وضعية تنافسية مع غيره من الموزعين أعضاء الشبكة شريطة عدم تضمن الاتفاق على بنود حصريات الزبائن.

و لقد نص المشرع الجزائري⁶ على أنه: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"، و من الملحوظ أنه تطرق المشرع إلى حظر هذا النظام دون تبيان مفهومه.

¹ M.A.MEFLAH, *Les clauses d'exclusivité dans les contrats de distribution*, mémoire présenté en vue d'obtention du magistère en droit des affaires, Université d'Oran faculté de droit, 2009/2010, p. 1.

² ش. العسكري و خ. إ. الكعناني، التوزيع، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص. 10.

³ J. BUSSY, *op. cit.*, p. 374.

⁴ A. THALMANN, *op. cit.*, p. 16.

⁵ M. PEDAMON, *op. cit.*, p. 601, n° 652.

⁶ المادة السادسة من القانون رقم 12-08 السالف الذكر، المعدلة لأحكام المادة العاشرة من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة.

. التوزيع الانتقائي

يعتبر التوزيع الانتقائي اتفاقا يلتزم من خلاله الصانع بتوريد منتجاته إلى موزعين يختارهم، و لا تكون هذه التقنية مشروعة إلا في حالة قيام الاختيار على أساس معايير موضوعية معدة مسبقا كفاءتهم التقنية أو التجارية، دون التدخل في السياسة التجارية المتبعة من قبل الموزعين في تسويق المنتجات¹. فيتميز هذا النظام عن التوزيع الحصري في عدم وجود بند الحصر الإقليمي.

و تمثل هذه الكيفية في اقتناص الموزعين حسب المعايير المطلوبة من قبل المنتج، فيتم توزيع متوجات هذا الأخير في مراكز البيع التي يختارها و يراها مناسبة لمميزات متوجاته، فنكون بقصد سوق مفتوحة نظرا لعدد الموزعين و بالتالي تعدد مراكز بيع المتوج المعنى². و يستعمل عادة نظام التوزيع الانتقائي بالنسبة للمتوجات التي تتمتع بعض التعقيدات التقنية و التي تتطلب بعض الشروط من أجل بيعها في أحسن صورة³.

و تعلق الأسباب الرئيسية للتزاعات الناجمة عن التوزيع الانتقائي بكيفيات اختيار الموزعين من قبل المورّد، حيث قد يتبع هذا الأخير طرقا تميزية في عملية الانتقاء.

و لقد تطرق مجلس المنافسة الجزائري إلى هذا النظام من خلال القضية المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، حيث عاقب المجلس هذه المؤسسة بغرامة مالية بعد التماسه من قبل مجموعة من العملاء الاقتصاديين الذين كانوا ضحايا التوزيع الانتقائي المطبق من قبل المؤسسة بصورة تعسفية⁴.

و عادة ما يستعمل هذا النظام في مجال المتوجات ذات الجودة العالية، بل ترى المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية⁵ ضرورة تبرير التوزيع الانتقائي بطبيعة المتوجات، في حين أكدت محكمة عدل المجموعة الأوروبية⁶ على ضرورة استناد نظام التوزيع الانتقائي على معايير موضوعية بحثة، و نفرق بين التوزيع الانتقائي النوعي و التوزيع الانتقائي الكمي.

يتمثل التوزيع الانتقائي النوعي في اختيار الموزعين حسب معايير موضوعية على أساس طبيعة المتوج المعنى، في حين يضيف التوزيع الانتقائي الكمي معايير أخرى متعلقة بتحديد كميات محددة من المبيعات، أو تحديد عدد الموزعين حسب المناطق⁷. و يساعد الانتقاء الكمي على تجنب انتشار مراكز بيع متعددة لنفس المتوج مما ينقص من جودته.

¹ Y.GUYON, *op. cit.*, p. 896, n°836.

² P. KOLTER, B. DUBOIS, *op. cit.*, p. 510.

³ A. THALMANN, *op. cit.*, p. 21.

⁴ www.algeriansoverseas.com.

⁵ T.P.I.C.E. 12 déc. 1996, *Groupement d'achat Leclerc c/ commission C.E.*, aff. T.19/92, Rec. 1996, II, p. 1851. www.eur-lex.europa.eu

⁶ C.J.C.E. 25 oct. 1977, *Métro*, Rec. C.J.C.E. 1977, p. 1875. www.eur-lex.europa.eu.

⁷ M. CHAGNY, *op. cit.*, p. 641, n° 654.

و يظهر تقييد الحرية من خلال حرمان بعض الموزعين من تسويق بعض المنتجات لعدم استيفاءهم لشروط الانضمام إلى الشبكة. و تُطرح في هذا المجال إشكالية مهمة ألا و هي: هل يمكن للمورّد أن يمنع توزيع منتجاته عبر الأنترنيت؟

تطور مجلس المنافسة الفرنسي¹ لهذه الإشكالية لأول مرّة عام 2006 حيث تم التماسه من قبل إحدى المؤسسات المختصة ببيع المخواهرات و الساعات عبر الأنترنيت، ضد المؤسسة المنتجة لهذه المنتوجات لرفض إدراجها ضمن شبكة التوزيع الانتقائي المنظمة من قبلها. و لقد أكد المجلس أنه تعتبر الأنترنيت عاملا اقتصادياً فعالاً في التوزيع لاسيما عندما يتعلق الأمر بمنتوجات يسهل وصف محتواها و ظائفها (كالكتب، و تذاكر السفر...) ، و لكن توجد بعض السلع أو الخدمات التي لا يمكن إعادة بيعها عبر الأنترنيت نظراً لخصائصها و التي تتطلب التجريب قبل اقتناءها ، كما لا يمكن بيع بعض المنتجات عن بعد لأسباب أمنية. و بالتالي تتوقف إمكانية التوزيع عبر الأنترنيت حسب طبيعة المنتوج.

في حين اعترفت لجنة المجموعة الأوروبية² بإمكانية توزيع المنتجات أو الخدمات عبر الأنترنيت مهما كانت طبيعته، حيث اعتبرت أنه: " يجب أن يكون كل موزع حرّاً في اللجوء إلى الأنترنيت للقيام بالإشهار أو بيع منتجاته" ، حيث تعتبر الأنترنيت وسيلة للوصول إلى كل الزبائن. و لكن أكدت اللجنة أنه يمكن أن يفرض المورد شروطاً تتعلق بجودة المنتوج تسمح باستعمال الموقع من أجل بيع هذا الأخير، كتلك الشروط التي يفرضها في حالة بيع منتوجه في محلات تجارية .

بينما يرى بعض الفقه³ أنه تعتبر الأنترنيت قبل كل شيء وسيلة عالمية لعرض المنتوجات أو الخدمات، و بالتالي ليس من المعقول منع الموزع من ممارسة وظيفته من خلال هذه الوسيلة الفعالة شريطة احترام قواعد المنافسة .

الخاتمة:

تشكل الممارسات المدبّرة خطرًا على المنافسة، لاسيما طابعها الضمئي الذي يجعل منها ممارسات خفية يصعب التعرف عليها و كشفها بسهولة. و يتلزم لتقدير وقائعها و تكييفها خبرة كافية في هذا المجال، لذلك يمكن القول أنه من أهم التعديلات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري إنشاء هيئة إدارية مستقلة و متخصصة في كشف و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة و المتمثلة في " مجلس المنافسة " .

بالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه الجهات القضائية في هذا السياق، إلا أنه يبقى دورها أقل فعالية مقارنة بالصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة بصفته هيئة متخصصة في ضبط و تنظيم المنافسة في السوق. و لكن رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أنه يبقى هذا الأخير مجهولاً في واقعنا الاقتصادي مما يترجم قلة – إن لم نقل انعدام – القرارات الصادرة عنه. و يُعد هذا أمراً مؤسفاً للغاية بالنسبة للدولة تسعى إلى ترقية اقتصادها الوطني و تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال تطبيق قواعد المنافسة الحرة.

¹ Décision du Cons. Conc. n° 06-D-24, aff. *Festina*, 24 juill.2006, pts. 67-68. www.autauritedelaconcurrence.fr.

² Lignes directrices de la commission. C.E. du 13 oct. 2000, J.O.C.E. n° C 291, pt. 51.

³ S. POILLOT-PRUZZETTO, M. LUBY, *op. cit.*, p. 15

و قد يؤدي غياب مجلس المنافسة في الواقع، رغم حضوره بين النصوص القانونية، إلى عدم إمكانية بلوغ المدفأة المنشود من قواعد المنافسة أو بالأحرى عدم الحفاظ على السير المنتظم للسوق بشكل فعال و فعّال، و يرجع هذا إلى عدم تطبيق هذه القواعد من قبل جهة مختصة.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- ع. بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2009.
- 2- أ. م. شلي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار " دراسة مقارنة " ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة .2008
- 3- م. فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيضة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الشفافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

Bibliographie en langue française

- 1- A. BRUN, A. GLEISS, M. HIRSCH, *Droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz 1967.
- 2- F. JENNY, A.P. WEBER, *L'entreprise et les politiques de concurrence : ententes, cartels, monopoles*, les éditions d'organisation Paris 1976.
3. M. C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL-AMSELLEM, J. VIALENS, *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, L.G.D.J. 2008
4. L. ARCELIN, *Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire*, PUR 2009
5. R. HOUIIN, M. PEDAMON, *Droit commercial: Actes de commerce et commerçants, Activité commerciale et concurrence*, 8^{ème}, éd. Dalloz 1985

مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة في الأردن

level of Practic of Constructivist learning principles for Elementary Stage Science Teachers at Mutah schools in Jordan

د. نواف أحمد حسن سماره جامعة مؤتة - الأردن

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مدينة مؤتة بالأردن. استخدم في الدراسة المنهج الوصفي، وتكونت العينة من (45) معلماً ومعلمة من معلمي العلوم في المرحلة الأساسية العليا تم اختيارها بالطريقة العشوائية. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت بطاقة ملاحظة صافية تكونت من (23) عبارة فرعية موزعة على ستة مجالات تمثل الأداء التدريسي وهي: (محتوى التعلم، استخدام أفكار ومهارات الطلبة، توفر بيئة صافية غنية بالمناقشة، دور المعلم البنائي، بيئة التعلم البنائي، الأنشطة البنائية). توصلت الدراسة إلى أن مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى المعلمين والمعلمات جاءت بدرجة متوسطة في خمسة مجالات وبدرجة ضعيفة في مجال توفر بيئة صافية غنية بالمناقشة، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى المعلمين والمعلمات تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الممارسة تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية لصالح المشاركين في أكثر من ثلاثة دورات تدريبية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الممارسة تعزى لمتغير الخبرة التدريبية لصالح ذوي الخبرة (5-10 سنوات).

Abstract

Level of Practic of Constructivist learning principles for Elementary Stage Science Teachers at Mutah schools in Jordan

Dr. Nawaf A. Samara , Mutah University – Jordan

The present study aimed at investigating the level of practice of constructivist learning principles for science teachers of the upper elementary stage at Mutah city in Jordan. The descriptive approach were used, The study sample was comprised of (45) teachers were selected randomly. To achieve the objectives of the study observation tool were used which consisted of (23) item is sub-divided into (6) domains represent teaching performance, namely: (learning content, the use of the ideas and knowledge of students, provide an environment descriptive rich with discussion, the teacher's role constructivist, environment constructivist learning, activities Constructivism).The validity and reliability tool had been verified and established. The results revealed that the degree of practice of the principles of

constructivist learning came moderately in five areas and the degree weak in the field of environment rich with discussion, results also showed a lack of statistically significant differences in the degree of practice teachers with the principles of constructivist learning due to the gender, and the presence of statistically significant differences due to the variable of training courses for the benefit of teachers who have more than three training sessions, and the presence of statistically significant differences in the degree of practice due to the variable teaching experience for the benefit of teachers experienced (5-10 years). In light of the results,

الإطار النظري

تتجه النظم التربوية في العديد من دول العالم إلى تطوير برامجها التعليمية نتيجة التطورات السريعة والمتلاحقة في شتى مجالات الحياة ومنها مجال التربية والتعليم، وانتشرت حديثا الدعوة إلى تطوير مناهج العلوم لكافة المراحل التعليمية في ضوء المعايير العالمية المعاصرة التي تبنتها الهيئات والمنظمات العلمية لتعليم العلوم، وساهمت الأبحاث والدراسات في ظهور نظريات جديدة أدت إلى إعادة النظر في كثير من جوانب العملية التربوية مثل: المناهج والأنشطة العملية، وطرق التدريس، والتقويم، وتوظيف التقنية الحديثة.

والنظريّة البنائيّة (Constructivism Theory) من النظريّات التي ركّزت على بناء المعرفة لدى المتعلّم. إذ تستمد هذه النظريّة فلسفتها من نظرية بياجيه في النمو المعرفي وتستند إلى أساس فلسفـي وتربيـي يقوم على بناء المعرفة لدى الفرد. ويرى بياجـيه أن الفـرد ليس مجرـد وعـاء فارـغ تـُسـكب فيه المـعـرـفـة حـسـب الإـرـادـة (Kumar, 2006) فالتعلـم حـسـب النـظـريـة البنـائـيـة عمـلـيـة إـيجـاـيـة نـشـطـة يـتـعلـم فـيـها الفـرد أـفـكارـاً جـديـدة مـبـنيـة على خـبرـات سابـقـة، وهذا التـعلـم يـتـم بـدـمـج المـلـوـمـات الجـديـدة فـي المـعـرـفـة الـقـديـمة المتـوفـرة عند المـتـعلـم، ومن ثـم يـحـرـي تعـديـل المـفـاهـيم والـتصـورـات السـابـقـة لـاستـيعـاب الخـبرـات الجـديـدة، فـهي تـخـتـلـف عـن مـفـاهـيم السـلوـكـيـن الـذـين يـعـتـبـون المـعـرـفـة شـيـئـاً قـابـلاً لـالـتـقـالـبـ بشـكـل تـلـقـائـي (Fox, 2001).

تعـنى البنـائـيـة " فـلـسـفـة عـن طـبـيـعـة الـوـاقـع وـاـكتـسـابـ المـعـرـفـة ". كـما أـنـها " نـظـريـة عـن كـيف يـتـعلـم الفـرد ". (Colburn, 2000, p..9) وـتـعـرـف بـأـنـها " نـظـريـة تـقـوم عـلـى تـوجـيهـ المـعـلـمـين وـالـمـتـعـلـمـين عـلـى اـكتـسـابـ المـعـرـفـة بـيـسـرـ عن طـرـيقـ طـرـحـ أـسـئـلة ذاتـ قـيـمة عـالـيـة يـنـظـرـ المـتـعـلـمـون إـلـيـها كـمـفـكـرـينـ، تـؤـدـي إـلـى اـكـتـشـافـ، وـبـنـاءـ خطـوـاتـ العملـ، وـتـعمـيقـ معـانـيـ المـفـاهـيمـ لـديـهمـ، وـاستـخدـامـ التـقـوـيمـ الأـصـيـلـ، كـما أـنـها تـبـنـدـ المـعـرـفـةـ الـتـي تـكـتـسـبـ بالـتـقـلـيـدـ بالـتـقـلـيـدـ المـعـلـمـ إـلـىـ المـعـلـمـ كـالـتـلـقـيـنـ". (Brewer& Daane, 2002,p.416) وـهـي " نـظـريـة عـن التـعلـمـ، فـالمـتـعلـمـ يـبـيـيـعـ عـن طـرـيقـ اـهـمـاـكـهـ فـيـ الـعـلـمـ لـيـحـقـقـ معـنـىـ لـمـاـ تـعـلـمـهـ مـعـتمـداً عـلـىـ نـفـسـهـ وـالـاشـتـراكـ مـعـ الآـخـرـينـ لـتـبـادـلـ الأـفـكـارـ وـتـعـمـيقـهاـ" (Beisser & Gillespie, 2003, p.243).

تنصف المـعـرـفـةـ البنـائـيـةـ فـي إـجـراءـاـهـاـ عـجـمـوعـةـ مـنـ الخـصـائـصـ لـخـصـصـهاـ رـتـشـادرـسـونـ (Richardson, 2003) فـيـ الـاهـتـمـامـ بـفـرـديـةـ المـتـعلـمـ وـخـبـرـاتـهـ السـابـقـةـ، وـتـسـهـيلـ حـوـارـاتـ الـطـلـبـةـ المـفـسـرـةـ لـمـكـونـاتـ التـعلـمـ، وـالـتـحـوـيلـ المـخـطـطـ وـأـحيـاناًـ غـيـرـ المـخـطـطـ لـلـمـعـرـفـةـ الرـسـميـةـ إـلـىـ حـوـارـاتـ مـبـاشـرـةـ أوـ بـالـرجـوعـ

إلى وسائل متعددة، وتوفير الفرص المثيرة لأفكار المتعلمين وقدرائهم، وتطوير قناعة المتعلمين بفهمهم وإجراءات تعلمهم. وعليه يمكن تحديد افتراضات النظرية البنائية بأن بناء المعرفة يتم من الخبرة: يعني أن التعليم عملية بنائية يقوم خلالها المتعلم بناءً تثيل داخلي للمعلومات مستخدماً في ذلك خبرته السابقة. كما أن التعلم يحدث من خلال مواقف حقيقة: يتم من خلالها وضع المتعلم في مواقف تعليمية حقيقة يتم إعدادها وتجهيزها بحيث تقوم على أساس براهين قوية تعكس إحساس المتعلمين بالعالم الحقيقي (صبري وتابع الدين، 2000).

وفي مجال التدريس البنائي فإنه من الصعوبة بمكان تقديم وصفة محددة يتبعها المعلموون، بحيث يكون نمط تدرسيهم بنائياً. إلا أنه ظهر في الآونة الأخيرة عدد من الاستراتيجيات والنماذج التدريسية التي أمكن من خلالها استخدام أسس البنائية في مجال التدريس، من أهمها:

استراتيجية التعلم المتمركز حول المشكلة : تقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة عناصر ذكرها عريفج وسليمان (2005) وهي: المهام، والمشاركة والجماعات المتعاونة، حيث يتمثل التدريس وفقاً لهذه الاستراتيجية بمهمة تتضمن موقفاً يجعل الطلبة يشعرون بوجود مشكلة ما، فيبحثون عن حلول لها من خلال الجماعات الصغيرة كل على حده، ثم يناقشون ضمن جماعات ما تم التوصل إليه.

استراتيجية خريطة الشكل (V): تستخدم هذه الطريقة في التدريس لتطوير عملية التعلم بحيث تتمكن الطلاب والمدرسين من فهم بنية المعرفة العلمية ومساعدة الطلبة على بناء المعرفة وفق تدرج المفاهيم ومتطلباتها (Assimilation) ومواءمتها (Accommodation) مع بعضها بما يحقق الفهم والاستيعاب (Nelson and Epps, 2002, Novak, 1998).

وقد أشار رورنج ولفت وإدواردزو (Roehring, Luft and Edwards, 2001) بأن خريطة الشكل (V) توجه تفكير الطلاب وتعلّمهم، وتطوير مهارات التفكير العلمي لدىهم (الخطابية، 2005، Sund & Trowbridge, 2001).

استراتيجية بوسنر وزملائه: تعرف بنموذج التعلم البنائي وقد قدّمه بوسنر وزملائه عام 1982 في جامعة كورنيل بأميركا وُعرف بنموذج التغيير المفهومي، حيث يستهدف استبدال الأفكار والتصورات البديلة (الخطأ) لدى المتعلم بأخرى سليمة ودقيقة علمياً، ويتم ذلك من خلال مرحلتين ذكرها زيتون وزيتون (2003) هما: مرحلة استكشاف أنماط الفهم الخطأ والأفكار البديلة لدى الفرد ومرحلة اختيار المعالجة المناسبة واستخدامها للتغيير الأفكار والمفاهيم البديلة بأخرى صحيحة علمياً.

نموذج المنحى البنائي: يركز هذا النموذج على المتعلم باعتباره محور العملية التعليمية، ومن أهم خطوات هذا النموذج: مناقشة المشكلة وجمع المعلومات التي يتوقع بأنها تساعد في حل المشكلة، ثم مناقشة الحلول المشتركة، ثم الانتقال إلى إمكانية تطبيق هذه الحلول بصورة علمية (العجمي ، الطنطاوي، 2003). ويتفق

عايش زيتون(2009) مع حسن زيتون وكمال زيتون (2003) حول الرؤية في التعلم والتعليم المعرفي وفق هذا النموذج من خلال العناصر التالية:

دور الطالب (المتعلم) Student (Learner) Role : تقوم البنائية على مبدأ أن المعرفة Knowledge ليست شيئاً (أو حملاً) يمكن نقله من فرد إلى آخر، وبالتالي يجب أن (تبني) من قبل الفرد (المتعلم) حدّده فيلبيس Philips بنائياً بأدوار ثلاثة هي: المتعلم النشط Active Learner والمتعلم الاجتماعي Creative Learner والمتعلم المبدع Social Learner.

وبهذا تنقل البنائية المتعلمين بعيداً عن الحفظ الصم Rote memorization للحقائق والمفاهيم والمبادئ العلمية إلى الفهم الذاتي ذي المعنى الذي يفسّر ما يحدث والتبنّؤ به، وبالتالي الاستخدام النشط للمعرفة ومهاراتها وممارسة التفكير العلمي (زيتون، 2007).

دور المعلم Teacher Role : يؤدي المعلم في هذه الطريقة دور الأنماذج للطلاب في التعلم المعرفي في ما يسمى بالتلمندة المعرفية Cognitive Apprenticeship (زيتون، 2007).

وقد تناولت العديد من الدراسات أداءات التدريس البنائي ومواصفات المعلم البنائي، فأوضحت سليم (2004) بعض التوجهات الخاصة بعمارات التدريس البنائي منها: استخدام أسئلة المعلمين وأفكارهم لقيادة الدرس، وتقبل وتشجيع المتعلمين على استهلال الأفكار، وتشجيع المتعلمين على القيادة والتعلم التعاوني ، واستخدم تفكير المتعلمين وخبراتهم واهتماماتهم لتجهيز الدرس.

الأهداف التعليمية Learning Goals يتم صياغتها ضمن نموذج التعلم البنائي في صورة مقاصد أو غaiات Goals أو نتاجات Outcomes عامة تحدد من خلال عملية حوار ومناقشة بين المعلم والطلاب بحيث تتضمن غaiات عامة لمهمات التعلم Learning Tasks يسعى الطلاب جميعهم لتحقيقها.

وبما أنّ نماذج التعلم واستراتيجيات التدريس السابقة تسعى إلى تشجيع المشاركة النشطة والتفاعل الفعال بين المعلمين والطلبة، فإنها ممكنة الاستخدام في تدريس العلوم، حيث يجعل الطالب محور العملية التعليمية، وتيح له فرصاً كبيرة للتفكير والاستكشاف والتنبؤ والوصف والتلميل والتحليل واحتراز الوصول إلى طرق الحل والبحث عن الأنماط والأفكار واستخدام الوسائل والأنشطة المثيرة لعملية التعلم.

في ضوء ما سبق فإنّ معرفة درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي العلوم قد تساعده في تحسين طرائق التدريس التي يتبعها المعلمون في المدارس الأردنية، بما يساهم في خلق بيئة صافية تمكّن الطالب من اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها والبناء عليها. فمبادئ النظرية البنائية واستراتيجياتها ونماذجها تحقق النشاط والاكتشاف في جو يسوده التعاون وروح الفريق الإيجابية، مما يهيئ طلاب قياديين، ومتفكرين، ومبتدعين. حيث أكد العديد من الدراسات أهمية توظيف نظريات التعلم البنائية ومبادئها في العملية التدريسية، كما أثبتت فاعليتها في تغيير الجو المناسب للطلاب لممارسة دور العلماء، واكتشاف المفاهيم بفاعلية، وممارسات مهارات العمل التعاوني (Thenjiwe M. & Keer, 2001 ، Yager, 1995 ، الخواودة، 2007)

Boitumelo M. 2012). وعلى صعيد الدراسات التي بحثت في توظيف النظرية البنائية ومبادئها في تدريس المساقات الدراسية، فقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسات في البدء من حيث انتهى الآخرون، من أهم هذه الدراسات:

Thenjiwe Emily M. & Boitumelo M. (2012) دراسة قام بها ثنجوي وبويتوميلو

استندت على بحث ميداني تم من خلاله مقارنة جودة تدريس المعلمين على أداء الطلاب في بلدان جنوب إفريقيا وبوتسلوانا. وحاولت الدراسة الكشف عن مدى استخدام معلمي الرياضيات للمرحلة الابتدائية للمنحي البنائي في التدريس في المدارس الابتدائية.

تم جمع البيانات باستخدام أشرطة تسجيل فيديو للاحظة المعلمين أثناء التدريس في قاعة الدروس، وتكونت العينة من (60) معلماً لمادة الرياضيات، بلغ مجموع الدروس التي تم تسجيلها على شريط فيديو (83) درساً. أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة كبيرة من دروس الرياضيات احتاج فيها الطلاب إلى تسهيل القواعد الرياضية وذكرها، بينما أظهرت أشرطة التسجيل أن نسبة صغيرة جداً من الدروس احتاج فيها الطلاب إلى تحري أو إستكشاف العلاقات التي تربط بين الأفكار الرياضية.

كما هدفت دراسة ريان (2011) إلى تعرف مدى ممارسة معلمي الرياضيات في مديرية تربية الخليل في فلسطين للتدرис البنائي وعلاقته بمعتقدات فاعليتهم التدريسية، تكونت العينة من (206) معلماً ومعلمة، أظهرت النتائج أن درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدرис البنائي متوسطة، كما تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجة الممارسة وفقاً لمتغيرات الدراسة، في حين وجدت علاقة موجبة دالة إحصائياً بين درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدرис البنائي ومعتقدات فاعليتهم التدريسية.

وقامت الزدجالي (2006) بدراسة هدفت إلى تقصي معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية، ومدى تأثيرها بكل من: الجنس، والخبرة التدريسية؛ والتعرف على مستوى ممارسة معلمي العلوم لتطبيقات النظرية البنائية في التدريس. استخدمت في الدراسة أداتين: مقياس للمعتقدات خماسي التدرج تكون من (31) فقرة، وبطاقة ملاحظة تكونت من (31) فقرة. تكونت العينة من (108) معلماً ومعلمة، وقد أظهرت النتائج أن متوسط معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية بلغ (3.49) أي بدرجة متوسط.

كما بينت النتائج تبايناً في المتوسطات الحسابية مما يدل على عدم رسوخ مبادئ النظرية البنائية في أذهان المعلمين. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معتقدات المعلمين عن التدريس في ضوء النظرية البنائية بين المعلمين الذكور والإإناث لصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معتقدات المعلمين ذوي الخبرة القليلة أو المتوسطة أو العالية. كما كشفت النتائج أن معلمي العلوم نادراً ما يمارسون تطبيقات النظرية البنائية في التدريس، وأنه لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين معتقدات معلمي العلوم عن التدريس ومارستهم الصافية.

أما دراسة محمود ورنا (Mohmood & Rana , 2006) فقد هدفت إلى تحديد التغييرات في عناصر الأحاديث الصحفية (حديث المعلم، وحديث الطالب) بغرض التعرف إلى اتجاه التحول في الممارسات البنائية لدى الطلاب المعلمين خلال فترة زمنية من عام (2001) ولغاية (2003) جُمعت البيانات من خلال تحليل (78) حصة دراسية مسجلة لتدريس أحد الموضوعات العلمية لطلاب الصف الخامس في إحدى المدارس الحكومية، وأظهرت نتائج الدراسة وجود تحسن في الممارسات البنائية لدى الطلبة المعلمين خاصة في مجالات أنماط التفاعل الصفي بعد زيادة خبراتهم التدريسية، فقد تبين ازدياد الوقت المخصص لحديث الطلبة في الحصة، مقابل انخفاض في وقت حديث المعلم.

وأجرى أبوت وفوتيس(Abbott & Fouts, 2003) بدراسة هدفت إلى تحديد مدى استخدام المعلمين لأنشطة التدريس البنائي وعلاقتها بتحصيل الطلبة في المدارس الأمريكية، تم ملاحظة (669) حصة صحفية في مختلف المراحل الدراسية موزعة على (34) مدرسة، أظهرت النتائج أن (17%) من الحصص الدراسية التي سجلت الملاحظات فيها، في مباحث الدراسات الاجتماعية والعلوم والرياضيات واللغة والآداب قد مورس فيها التدريس البنائي بقوة، في حين تضمنت بقية الدروس بعض العناصر البنائية، وبعضها الآخر كانت الممارسة ضعيفة، كما أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين درجة الممارسات البنائية ومستوى تحصيل الطلبة.

وقام برّكات (2002) بدراسة هدفت إلى تحديد درجة توظيف معلمي ومعلمات العلوم في المرحلتين الأساسية والثانوية لمبادئ النظرية البنائية في تدريسهم من خلال إجاباتهم عن فقرات الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة ، وكذلك تحليل تقارير المشرفين التربويين. تألفت عينة الدراسة من (436) معلماً ومعلمة من محافظات عمان وإربد والعقبة ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية.

أظهرت النتائج أن المعلمين والمعلمات لمساق العلوم غالباً ما يوظفون مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس، وأظهرت النتائج عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من : الجنس والخبرة والمؤهل العلمي على استجابات المعلمين والمعلمات على فقرات الاستبانة ، وأظهرت النتائج أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لكل من : الجنس والخبرة والمؤهل العلمي في تقدير المشرفين التربويين لأداء المعلمين حسب التقارير الإشرافية .

وأجرى المومني (2002) دراسة للتعرف على مدى فاعلية المعلمين في تطبيق نموذج بنائي في تدريس العلوم للصف الثالث الأساسي في الأردن، تكونت العينة من (30) معلماً ومعلمة من منطقة عمان، استخدمت الدراسة أداة ملاحظة صحفية، وتحليل أشرطة الفيديو. أظهرت النتائج أن متوسط أداء المعلمين يقع في مستوى المنافس (35 - 69%) إذ كان المعدل للاحظات غرفة الصف (52.6%), ولتحليل أشرطة الفيديو (48.8%) ، وهذه النسب بعيدة عن مستوى الخبر (85-100%) لكافة المعلمات ولجميع النتائج سواء من

ملاحظة غرفة الصف أو من تحليل أشرطة الفيديو، إذ تراوحت العلامات في أشرطة الفيديو بين (27-67%) وفي الملاحظة الصافية (30-73%).

وفي دراسة قام بها الوهر (2002) هدفت إلى البحث في واقع تصور المعلمين للمعرفة وإجراءات التعلم والتعليم والتقويم ودور كل من المعلم والطالب في ذلك. تم اختيار عينة الدراسة عشوائياً من محافظتين من بين الائتني عشرة محافظة الموجودة في الأردن، بلغ عدد أفراد العينة (312) معلماً. استخدم في الدراسة اختبار المعرفة بالنظرية البنائية. أظهرت النتائج أن درجة معرفة المعلمين بمقولات النظرية البنائية كانت ضعيفة، إذ لم تصل نسبة الإجابات الصحيحة لأسئلة الاختبار ككل إلى النصف (43%). وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0.05$) بين درجة معرفة معلمي العلوم الذين يحملون درجة البكالوريوس فأكثر. بمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة المعلمين الذين يحملون دبلوم كلية مجتمع، لصالح الفئة الأولى. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0.05$) بين درجة معرفة معلمي العلوم المؤهلين تربوياً بمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة معلمي العلوم غير المؤهلين تربوياً لها، ولصالح الفئة الأولى. وفلم تُظهر النتائج فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة وعي المعلمين بمقولات النظرية البنائية ودرجة وعي المعلمات بها.

يتضح لدى الباحث أن العديد من الدراسات السابقة اهتمت بدراسة جوانب محددة في النظرية البنائية وعلاقتها بالتدريس البنائي، مثل دراسة ريان (2011) التي بحثت في مدى ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي وعلاقته بمعتقداته فاعليتهم التدريسية، ودراسة الزدجالي (2006) التي حاولت تقصي معتقدات معلمي العلوم عن التدريس في ضوء النظرية البنائية، ودراسة برکات (2002) التي حاولت تحديد درجة توظيف معلمي العلوم في المراحلتين الأساسية والثانوية لمبادئ النظرية البنائية في تدريسهم. إلا أن بعض الدراسات تناولت أثر استخدام مبادئ النظرية البنائية في بيئة التعلم، مثل دراسة شنجوي وبوتييميلو Thenjiwe Emily M. & (2006) على قياس بيئة التعلم الصفي البنائي. أما دراسة الوهر (2002) فقد أظهرت أن درجة معرفة المعلمين بمقولات النظرية البنائية كانت ضعيفة، وأكدت دراسة برکات (2002) ودراسة الزدجالي (2006) أن معلمي وملئمات العلوم غالباً ما يوظفون مبادئ البنائية أثناء تدريسهم، أما دراسة ريان (2011) فقد أشارت إلى أن درجة ممارسة المعلمين للتدريس البنائي متوسطة. ونظراً لاختلاف الدراسات في نتائجها واتفاقها في بعض الجوانب، وقلة الدراسات التي تناولت مدى ممارسة مبادئ التدريس البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في المدارس الأردنية يرى الباحث أهمية إجراء الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لقد جاء الانتقال بعد تطبيق مناهج العلوم الجديدة في المدارس الأردنية من حقل المدرسة السلوكية التي تركز على الأحداث الخارجية للتعليم وتتجاهل الأنشطة العقلية من خلال تطبيق نموذج المشير والاستجابة؛ إلى حقل

المدرسة البنائية التي ترکز على المنظور المعرفي وكيفية تكوين المعلومات، وتخزينها والعمليات المرتبطة بها، مما غيرَ كثيراً في البيئة الصفية التقليدية في المدارس الأردنية من حيث البيئة التكوينية والمناخ السائد فيها. وقد لاحظ الباحث من خلال الزيارات الميدانية أن عدداً من المعلمين والمعلمات في المدارس الأردنية يعتمدون الطريقة الإلقاءية وسرد وتفسير المادة أو استخدام طريقة التلقين المباشر للطلبة من قبل المعلم، وفي كلتا الحالتين لا تتاح للطلبة فرصة لمارسة الاكتشاف والتفكير والاستقصاء وحل المشكلات، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم الحقائق والمعلومات بصورة مفكرة لا تساعدهم على الاستفادة منها، كما لا يتتسق ذلك مع متطلبات مناهج العلوم الحالية التي بنيت أساساً على النظرية البنائية. بناءً على ذلك فإنه يت uneven معرفة الممارسات البنائية الأكثر توافقاً مع أساليب التدريس المقترنة في مناهج العلوم؛ وهذا بدت الحاجة البحثية للتعرف على درجة ممارسة المعلمين لمبادئ التعلم البنائي في التدريس. فحاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في المدارس الأساسية الأردنية بمدينة مؤتة؟ وتفرع عنه الأسئلة القرعية الآتية:

1. ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى لنوع الاجتماعي؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى للمؤهل العلمي؟
4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى لعدد الدورات التدريبية؟

أهمية الدراسة

تضُّح أهمية الدراسة الحالية في أنها تكشف عن مدى معرفة معلمي ومعلمات العلوم بمبادئ التعلم البنائي فكراً ومارسة، وهذا أثره في تطوير أدائهم التدريسي بكفاءة وفاعلية. وتحتم الدراسة بتوظيف مبادئ التعلم البنائي في تدريس مادة العلوم بما يسهم في تحسين مستوى التحصيل الدراسي عند الطلبة. من جهة أخرى قد تساهِم الدراسة في إظهار أهمية النظرية البنائية والأنشطة المصاحبة لها، وتوظيفها في تحسين وتطوير طرائق تدريس العلوم، لجعلها أكثر إيجابية وفاعلية. ومساعدة القائمين على إعداد برامج التدريب للمعلمين عند وضع الخطط والبرامج التدريبية لرفع كفاءة المعلمين، واستحداث برامج علاجية أو تعزيزية.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى تحديد مستوى ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس. والتعرف على دلالات الفروق الإحصائية في ممارسات المعلمين والمعلمات لمبادئ البنائية تبعاً لأثر النوع الاجتماعي والمؤهل العلمي وعدد الدورات التدريبية.

حدود الدراسة

تحدد الدراسة الحالية في تطبيقها خلال الفصل الثاني من العام الدراسي 2013/2014م. على عينة عشوائية من معلمي ومعلمات العلوم للمرحلة الأساسية العليا في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم الأردنية لمنطقة مؤتة في محافظة الكرك جنوب الأردن . كما تتحدد بعدها صدق أداة الملاحظة الصيفية المستخدمة في الدراسة الحالية.

المصطلحات

وردت في هذه الدراسة بعض المصطلحات يعرفها الباحث على النحو الآتي:

البنائية : تعرّف البنائية بأنّها عملية نشطة وذاتية يقوم بها الطالب لبناء معرفته في المفاهيم العلمية من خلال التفاعل مع البيئة المحيطة ومع الآخرين وتبادل وجهات النظر حول الأفكار العلمية، وعرض اقتراحاته وتحمل مسؤولية تعلمه واتخاذ قراراته، ويتمثل دور المعلم بالأدلة التدريسية القائمة على النظرية البنائية من حيث التمكن وتطوير أنشطة صيفية بنائية وإدارة الحوار وتشمين العمل التعاوني.

مستوى ممارسة التدريس البنائي: تعرّف إجرائياً بأنّها مدى قيام المعلم بتنفيذ النشاطات الواردة في أداة ملاحظة التدريس من خلال الملاحظات التي تسجل داخل غرفة الصف أثناء تنفيذ الحصة الصيفية.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة: استخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل بـ ملاحظة الأداء داخل الغرف الصيفية، وهذا المنهج يصف الظاهرة التربوية كما توجد في الواقع، ويتم التعبير عنها كمياً وكيفياً للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم وتحليل واقع تلك الممارسات في ضوء تحليل النتائج وتفسيرها.

متغيرات الدراسة:

بما أنّ هذه الدراسة تهدف إلى معرفة درجة ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمبادئ التعلم البنائي كمتغير تابع من خلال استجابات أفراد العينة على أداة الملاحظة التي تم إعدادها لهذه الغاية، فقد حدد الباحث الخبرة التدريسية، وعدد الدورات التدريسية، والنوع الاجتماعي كمتغيرات مستقلة.

مجتمع الدراسة والعينة:

تألف مجتمع الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات الذين يدرسون مساق العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس منطقة مؤتة بمحافظة الكرك جنوب الأردن، للعام الدراسي (2013/2014م). وتضم هذه المرحلة العليا الصنوف: السابع والثامن والتاسع، أما عينة الدراسة من الشعب الصيفية فقد تم اختيارها عشوائياً بواقع (45) شعبة صيفية منها (22) شعبة للذكور و(23) شعبة صيفية للإناث، يوضح الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة من المعلمين والمعلمات حسب الشعب الصيفية والنوع الاجتماعي.

جدول (1) توزيع أفراد الدراسة حسب الشعب والنوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	عدد الشعب	عدد المعلمين
-----------------	-----------	--------------

22	22	ذكور
23	23	إناث
45	45	المجموع

أداة الدراسة:

استخدم في الدراسة بطاقة ملاحظة صفيّة هدفت إلى تحديد مستوى ممارسة معلمي ومعلمات العلوم لمباديء التعلم البنائي أثناء التدريس، من خلال ملاحظة توافر بعض المؤشرات في أداء عينة الدراسة. واعتمد الباحث في بناء مفردات البطاقة على الأدب التربوي والدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة الحالية، وعلى مبادئ النظرية البنائية وأسسها.

تكونت البطاقة بصورتها الأولية من (30) عبارة تمثل الأداء التدريسي للمعلم. تم صياغتها بتدرج رباعي لمستوى تفاصيلها وهي: (مرتفع، متوسط، ضعيف، لم ينفذ)؛ ليسهل على الملاحظ رصد الممارسات الصفيّة، وهو ما يقابل الدرجات (1,2,3,4) على الترتيب عند تفريغ البيانات وتوزعت العبارات على ستة مجالات هي: (محتوى التعلم، استخدام أفكار ومعارف الطلبة ، توفر بيئة صفيّة غنية بالمناقشة، أدوار المعلم البنائي، بيئة التعلم البنائية والأنشطة البنائية).

وللتتأكد من الصدق الظاهري لبطاقة الملاحظة تم عرضها على مجموعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مناهج وطرق تدريس العلوم واثنان من المشرفين التربويين ومعلم ومعلمة لمادة العلوم للمرحلة الأساسية، لأخذ رأيهما وملحوظاتهم على أداة الدراسة. وبعد إجراء التعديلات بناءً على آراء وملاحظات المحكمين، أصبحت بطاقة الملاحظة في صورتها النهائية مكونة من (23) فقرة موزعة على ستة محاور على النحو الموضح في ملحق (1).

معامل ثبات بطاقة الملاحظة:

ولحساب معامل ثبات بطاقة الملاحظة بطريقة معادلة كوبر، استعان الباحث بـ ملاحظ متعاون عدد (3) من المشرفين التربويين، في رصد 6 حصص صفيّة، وتم تقييم الممارسات باستخدام البطاقة في الوقت نفسه وبشكل مستقل، تم حساب معامل الاتفاق بين الملاحظين من خلال معادلة كوبر (Cooper Formula) على التالية:

$$\text{معامل الاتفاق (الثبات)} = \frac{\text{عدم اتفاق}}{\text{عدم اتفاق} + \text{عدم عدم اتفاق}} \times 100\%$$

يوضح الجدول (2) نسبة الاتفاق بين الملاحظين:

جدول (2) نتائج استخدام معادلة كوبر

الملاحظ	نسبة الاتفاق بين الملاحظين (%)
الأول والثاني	85.2

70.5	الأول والثالث
80.5	الثاني والثالث
79.7	نسبة الاتفاق الكلية

تشير النتائج كما يوضحها الجدول (2) أن نسبة الاتفاق الكلي لبطاقة الملاحظة تبلغ (79.7 %)، واعتبرها الباحث نسبة اتفاق كافية لاعتماد بطاقة الملاحظة.

الأساليب الإحصائية: لتحقيق أهداف الدراسة، تم معالجة البيانات باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS ، واستخدمت التكرارات والنسب المئوية، والمتosطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (T-Test) وتحليل التباين الأحادي (ONE_WAY ANOVA).

نتائج الدراسة ومناقشتها

قام الباحث بترتيب النتائج التي توصل إليها وفقاً لأسئلتها، وتالياً عرض لنتائج هذه الدراسة أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ونصه: ما مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مدينة مؤتة ؟

لإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتosطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتكرارات الملاحظات التي تم رصدها لمارسات المعلمين والمعلمات أثناء التدريس الصفي ، حيث تدرجت الممارسات في أداة الملاحظة على مقياس ليكرت رباعي عمارسة (مرتفعة، متosطة، ضعيفة، لم ينفذ)، وقد أعطيت رقمياً الدرجات (4، 3، 2، 1) على الترتيب. وللحكم على درجة الممارسة لمبادئ التعلم البنائي، فقد أعطيت المتosطات التدرج التالي:

- مستوى ممارسة مرتفعة إذا بلغ المتosط الحسابي (أعلى من 3.40)
- مستوى ممارسة متosطة إذا وقع المتosط الحسابي بين (2.22 - أقل من 3.40)
- مستوى ممارسة ضعيفة إذا وقع المتosط الحسابي (1 - أقل من 2.22)

ويوضح الجدول (3) نتائج التحليل لخواص بطاقة الملاحظة:

جدول (3) تحليل فقرات بطاقة الملاحظة حسب المجالات

درجة الممارسة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسا	(%) تكرار الملاحظة					(العبارة)	
			لم ينفذ	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة			
ضعيفة	0.61	2.18	-	28.9	60	11.	1	يجعل محتوى الدرس إلى عناصره وأفكاره الأساسية.	
متosطة	0.50	2.44	-	44.	55.	-		يتحقق الترابط والتكميل بين المفاهيم والأفكار	محتوى التعلم

				4	6		العلمية المختلفة.	
متوسطة	0.69	2.53	4.4	51. 1	37. 8	6. 7	وثيق الصلة باهتمامات الطلاب واحتياجاتهم.	
متوسطة	0.69	2.58	8.9	42. 2	46. 7	2. 2	يحرص على صياغة محتوى الدرس في صورة مهام أو مشكلات تعليمية.	
متوسطة	0.37	2.43					الكلي	
متوسطة	0.76	2.51	11. 1	33. 3	51. 1	4. 4	يهم المعلم بأفكار الطلبة ومعرفتهم الحالية	
متوسطة	0.62	2.44	4.4	37. 8	55. 6	2. 2	يتتيح للطلبة تكوين أفكار الدرس قبل عرضه.	
ضعيفة	0.84	2.20	6.7	26. 7	46. 6	20	يقدم أفكار جديدة للطلبة عن موضوع الدرس	
متوسطة	0.47	2.38					الكلي	
ضعيفة	0.71	1.84	2.2	11. 1	55. 6	31 .1	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع المعلم	
متوسطة	0.69	2.51	4.7	42. 2	46. 7	4. 4	يناقش الطلبة أفكار الدرس مع زملائهم	
ضعيفة	0.58	2.17					الكلي	
ضعيفة	0.74	2.21	-	40. 0	42. 2	17 .8	ينظم بيئة التعلم الصفية بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب.	
ضعيفة	0.69	2.21	-	40. 0	46. 7	13 .3	عرض موضوع الدرس بشكل متراوطي يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية.	
ضعيفة	0.75	2.20	2.2	37. 8	44. 4	15 .6	يعطي أولوية لنمو المعنى والفهم بدلاً من التدريب على السلوك.	
متوسطة	0.69	2.42	6.7	33. 3	55. 6	4. 4	يشجع الطلاب على الاندماج في حوارات مع بعضهم.	
متوسطة	0.59	2.55	4.4	46. 7	48. 9	-	يوزع الطلاب في مجموعات لمناقشة الحلول المناسبة للمسألة.	
متوسطة	0.49	2.73	2.2	68. 9	28. 9	-	يشجع الطلاب على استخدام خطوات حل المشكلة	
متوسطة	0.51	2.71	2.2	66. 7	31. 1	-	يناقش اجابات الطلاب للاقتناع بصحة الحلول.	
متوسطة	0.61	2.73	8.9	55. 6	35. 6	-	يوفر مناخ صفي يشجع على الحوار والمناقشة.	
متوسطة	0.23	2.49					الكلي	
متوسطة	0.59	2.91	13.	64.	22.	-	يحرص على توفير مواد تعليمية لإثراء بيئة التعلم	توفر

			3	4	2		للطلاب.	بيئة التعلم
متوسطة	0.76	2.69	15. 6	40. 0	42. 2	2. 2	يوفّر وقت كافٍ للطلاب في تنفيذ الأنشطة.	البنائية الأنشطة
متوسطة	0.72	2.57	11. 1	37. 8	48. 9	2. 2	يشجع الطلاب على استعمال التقنيات الحديثة.	
متوسطة	0.42	2.72					الكلي	
متوسطة	0.91	2.40	8.9	42. 2	28. 9	20. .0	يركز على تقديم أنشطة ترتبط بمشكلات واقعية	استخدام الأنشطة البنائية
متوسطة	0.85	2.64	20. 0	28. 9	46. 7	4. 4	يسخدم أنشطة تثير فضول الطلاب وأسئلتهم واهتمامهم.	
متوسطة	0.81	2.26	6.7	28. 9	48. 9	15 .6	يوفّر للطلاب أنشطة ترتبط بمعارفهم السابقة.	
متوسطة	0.44	2.43					الكلي	
متوسطة	0.20	2.44					الحالات معاً	

أظهرت النتائج في جدول (3) أن مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس لدى معلمي ومعلمات العلوم في مدارس مدينة مؤتة الحكومية ، جاءت بشكل عام متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لممارساتهم البنائية من خلال الملاحظات التي تم رصدها (2.44) بانحراف معياري (0.20) ويستدل من الجدول السابق أن درجة الممارسة لكل مجال من الحالات التي تضمنتها أداة الملاحظة جاءت بتقديرات متوسطة باستثناء مجال توفر بيئة صفيّة غنية بالمناقشة حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الممارسة (2.17) وانحراف معياري (0.58) ما يدل على أن المعلمين والمعلمات يقيدون حرية الطلبة في مناقشة أفكار الدرس داخل الصف سواء مع طلبتهم أو بين الطالب أنفسهم. أما الحالات التي أظهر فيها المعلمون والمعلمات درجة ممارسة متوسطة فهي: محتوى التعلم المتوسط حسابي (2.43) واستخدام أفكار و المعارف الطلبة (2.38) دور المعلم البنائي (2.49) وتتوفر بيئة التعلم البنائي (2.72) واستخدام الأنشطة البنائية بمتوسط حسابي (2.43).

كما أظهرت النتائج وجود ممارسات ضعيفة لدى المعلمين والمعلمات ترتبط بمحال محتوى التعلم من حيث قيامهم بتحليل المحتوى إلى عناصره وأفكاره الأساسية كما أنهن نادراً ما يقدمون للطلبة أفكاراً جديدة عن موضوع الدرس. وفي ما يتعلق بأدوارهم البنائية خلال التدريس فقد بينت نتائج الملاحظة وجود ممارسات ضعيفة لدى المعلمين والمعلمات مثل: تنظيم بيئة التعلم الصفيّة بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب، وعرض موضوع الدرس بشكل متراّبط بما يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية، وإعطاء الأولوية لنمو المعنى والفهم لدى الطلبة بدلاً من التدريب على السلوك. وقد تراوحت المتوسطات الحسابية لهذه الممارسات بين (2.21 - 2.20).

قد تعزى هذه النتيجة إلى الجهود المتواصلة في مجال الإصلاح والتطوير التربوي في الأردن، كما أن طبيعة

وتحتوي مادة العلوم تتطلب ممارسات بنائية بالجملة وهذا قد يكون أثراً على سلوكيات المعلمين والمعلمات، فالممارسات التربوية على مدار السنوات السابقة بقيت متمركزة في قوالب تقليدية جامدة، بحكم خصوصية الحالة الأردنية، وهذا يتعارض مع الأفكار والممارسات البنائية التي تستند إلى ثقافة تربوية تحفف من هيمنة وسطوة المعلم. كما أن تمثل الأفكار البنائية في منظومة الفعل التربوي تستدعي تغييرات جوهرية في جميع الأنشطة والإجراءات والتوجهات التربوية وتطوير بيئة تعليمية قائمة على الأفكار البنائية وتحسين محتوى التعلم والاهتمام بالأنشطة المعتمدة على الأفكار البنائية، وهو ما يحتاج إلى فترة زمنية طويلة، وقد تعود هذه النتيجة كما يراها الباحث إلى خصائص المناخات المدرسية في المدارس الأردنية، التي ما زال بعضها مشبع بسلوكيات متأصلة بالممارسات التقليدية من قبل بعض المعلمين والمعلمات.

وبشكل عام، فإن هذه النتائج تشير إلى تدني درجة وعي المعلمين والمعلمات إلى حد ما للتطورات الحديثة التي نشأت في مجال عملية التعليم والتعلم، وأن الجهد الذي تبذلها وزارة التربية والتعليم الأردنية في هذا المجال عبر سنوات التطوير التربوي وحتى الآن لم تؤت ثمارها المرجوة، وربما يرجع ذلك إلى أن هذه الجهد لم تكن مواكبة للتطورات الحديثة المتعلقة بالعملية التربوية، أو إلى عدم قناعة المعلمين بأي محاولات للتغيير تجاه المؤسسة التربوية في إيصالها لهم وإقناعهم بجدواها. وهذا يحتاج إلى نظام إشرافي نشط يوجه ممارساتهم التدريسية ويعدل من سلوكياتهم الصافية، ويقلل من عزوف بعض المعلمين عن تطبيق الممارسات البنائية لأسباب متعلقة بخلفياتهم المعرفية. وما يعزز القناعة لدى الباحث بهذه النتيجة، أنها اتفقت مع العديد من الدراسات السابقة التي تناولت مدى توظيف مبادئ التعلم البنائي ونماذجه أثناء التدريس، منها دراسة (رايان، 2011) ودراسة الزدجالي (2006) ودراسة برّكات (2002) ودراسة المومني (2002) ودراسة الوهر (2002).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ونصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية العليا في مدارس مؤتة تعزى لنوع الاجتماعي؟

لإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصافية وقد بلغ المتوسط لدى الذكور (2.42) بينما بلغ المتوسط لدى الإناث (2.45) ولاختبار دلالة الفرق بين المتوسطين تم إجراء اختبار (ت) والجدول (4) يوضح النتائج:

جدول (4) نتائج اختبار (ت) لدلالته الفروق بين متوسطي درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى عينة الدراسة وفقاً لتغير النوع الاجتماعي

الدلالة الإحصائية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد العينة	المؤهل العلمي ذكور
0.803	0.251	0.15	2.42	22	

		0.25	2.45	23	إناث
--	--	------	------	----	------

يتبيّن من الجدول (4) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في تدريس العلوم لدى أفراد العينة من المعلمين والمعلمات حسب متغير النوع الاجتماعي، حيث تشير النتائج أن قيمة (ت) = (0.251) عند مستوى دلالة (0.803) وهي غير داللة إحصائياً، ما يعني أن مستوى ممارسة المعلمين لمبادئ التعلم البنائي في تدريس العلوم لطلبة المرحلة الأساسية لا تختلف عن مستوى ممارسة المعلمات.

ربما يعزى ذلك إلى تشابه البيئة التربوية التي يخضع لها المعلمون والمعلمات، سواء أثناء عملية إعدادهم لهنّة التعليم أو أثناء قيامهم بهذه المهنة؛ حيث يخضع الطرفان أثناء عملية الإعداد إلى البرامج التربوية نفسها، لأن هذه البرامج محددة من قبل وزارة التربية والتعليم. وفي أثناء ممارستهم لهنّة التدريس ينخرط الطرفان في دورات وبرامج تدريبية متشابهة، ويشرف عليهما المشرفون التربويون أنفسهم.

وقد تعزى هذه النتيجة من وجهة نظر الباحث إلى أن جميع المعلمين والمعلمات يتقيّدون بالتعليمات نفسها الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الأردنية، ويخضعون للتوجيهات والتعليمات نفسها. وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسات كل من (رايان، 2011)، (بركات، 2002)، (الوهري، 2002)، إلا أنها تعارضت مع نتيجة دراسة (الزدجال، 2006) التي أظهرت وجود فروق في معتقدات وممارسات المعلمين والمعلمات لمبادئ النظريّة البنائيّة لصالح المعلمات.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث ونصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى للخبرة التدريسية؟

لإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصفيّة حسب الخبرة التدريسية، والجدول (5) يوضح النتائج:

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للملاحظات التي تم رصدها عن مدى ممارسة المعلمين والمعلمات لمبادئ التعلم البنائي حسب متغير الخبرة التدريسية

المتغير	العدد	مستويات المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المؤهل	17	أقل من 5 سنوات	2.44	0.142
	18	بين 5 - 10 سنوات	2.52	0.178
	10	أكثر من 10 سنوات	2.31	0.272

يُلاحظ من الجدول (5) وجود فروق ظاهرة بين متوسط ممارسة المعلمين والمعلمات لمبادئ التعلم البنائي

بحسب الملاحظات التي تم رصدها داخل الصفوف باستخدام بطاقة الملاحظة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.44) عند أفراد العينة من ذوي الخبرة أقل من 5 سنوات، بينما بلغ المتوسط (2.52) عند المعلمين والمعلمات من ذوي الخبرة بين (5-10) سنوات ، وبلغ المتوسط عند المعلمين والمعلمات الذين خبرتهم أقل من (5) سنوات (2.31) ولاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات تم إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي ، والجدول (6) يوضح نتائج التحليل

جدول (6) اختبار تحليل التباين الأحادي للكشف عن دلالة الفروق بين متوسط استجابات المعلمات

حسب متغير الخبرة التدريسية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.280	2	0.140	3.847	0.029
	1.527	42	0.036		
	1.806	44			

يظهر من الجدول (6) وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي لممارسات المعلمين والمعلمات على أداة الملاحظة الصفية حسب خبرتهم التدريسية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، حيث بلغت قيمة (F) (3.847) عند مستوى دلالة (0.029) وهذا يشير إلى أن المعلمين والمعلمات ذوي الخبرة التدريسية بين (5-10) سنوات لديهم مستوى مرتفع من ممارسة التدريس وفق مبادئ التعلم البنائي مقارنة مع زملائهم ذوي الخبرة التدريسية أقل من خمس سنوات أو من خبرتهم أكثر من عشر سنوات.

قد تعزى هذه النتيجة إلى أن ممارسة التدريس البنائي يحتاج إلى خبرات متعددة، وإلى انتقال مستمر نحو هذه الممارسات، في حين أن خبرات المعلمات ما زالت تسير وفق أنماط متقلبة بين الممارسات التقليدية والممارسات البنائية، وتختلف نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة محمود ورنا (Mohmood, 2006 & Rana, 2002) التي أظهرت تحسناً في الممارسات البنائية لدى الطلاب المعلمين، بعد زيادة خبرتهم التدريسية. واحتلت هذه النتيجة درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي تعزيز لتغيير الخبرة التدريسية. واحتلت هذه النتيجة متوسطات درجة ممارسة معلمي الرياضيات للتدريس البنائي تعزيز لتغيير الخبرة التدريسية. واحتلت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة برకات (2002) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معلمي ومعلمات العلوم في درجة توظيفهم لمبادئ النظرية البنائية في التدريس تعزيز إلى الخبرة التدريسية. هذه النتيجة اتفقت مع نتائج دراسة الزدحالي (2006) إلا أنها اختلفت مع نتيجة دراسة برకات (2002) التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة توظيف مبادئ التعلم البنائي أثناء التدريس تعزيز لتغيير الخبرة التدريسية.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع ونصه: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى معلمي العلوم للمرحلة الأساسية في مدارس مؤتة تعزى لعدد الدورات التدريبية؟

بلغ المتوسط الحسابي لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي من قبل أفراد العينة من المعلمين والمعلمات الذين شاركوا في ثلاثة دورات تدريبية أو أقل (2.40)، بينما بلغ المتوسط (2.54) عند المعلمين والمعلمات الذين شاركوا في أكثر من ثلاثة دورات. ولاختبار دلالة الفرق الظاهر بين المتوسطين الحسابيين تم إجراء اختبار (ت)، والجدول (7) يوضح نتائج التحليل:

جدول (7) نتائج اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لممارسات أفراد العينة لمبادئ

التعلم البنائي حسب متغير الدورات التدريبية

مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد العينة	عدد الدورات التدريبية
0.036	2.169	0.17	2.54	13	أكثر من 3 دورات
		0.20	2.40	32	أقل من 3 دورات

يتبيّن من الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لمستوى ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى أفراد العينة من المعلمين والمعلمات حسب متغير عدد الدورات التدريبية، حيث تشير النتائج أن قيمة (ت) = (2.169) عند مستوى دلالة (0.036) دلالة إحصائية، ما يعني وجود فرق ذو دلالة إحصائية بين درجة ممارسة مبادئ التعلم البنائي في التدريس لدى المعلمين والمعلمات يُعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية، لصالح من شارك في أكثر من ثلاثة دورات مقارنة مع أقرانهم الذين شاركوا في أقل من ثلاثة دورات.

قد تعزى هذه النتيجة إلى إن طبيعة الدورات والبرامج التدريبية التي يتم من خلالها إعداد معلمي العلوم قبل وأثناء الخدمة لا تمكن هؤلاء المعلمين من تطوير وعي مناسب بـممارسات التعلم البنائي، وقد يرجع ذلك إلى عدم احتوائها على المفاهيم المرتبطة بـالممارسات البنائية الصافية بشكل كاف، أو عدم التركيز عليها أثناء عملية التدريس بما يكفي لجعلها جزءاً من البنية الفكرية لهم؛ فالمعلمون الذين يتخرجون من كليات العلوم لا يدرسون مساقات دراسية متعلقة بـأساليب وطرائق التدريس ، وبالتالي فهم غائبون عن أية أفكار تتعلق بـمبادئ النظرية البنائية.

ربما تعزى هذه النتيجة إلى أن البرامج التدريبية التي يتضمن فيها المعلمون والمعلمات تضمن موضوعات نظرية ومحدة عن الأفكار والممارسات البنائية لا تتيح لهم ترجمتها إلى تطبيقات واقعية في بيئة التعلم الصفي بما يساعد في تطوير بيئة صافية بنائية.

وهذا يتطلب توفير برامج تدريبية تساعده في جسر الهوة في الفرق الظاهر بين متوسط ممارسة مبادئ التعلم البنائي لدى المعلمين والمعلمات المشاركين في دورات تدريبية أقل مقارنة مع زملائهم الآخرين. وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الوهر (2002) التي أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة معرفة معلمي العلوم المؤهلين تربوياً لمقولات النظرية البنائية ودرجة معرفة معلمي العلوم غير المؤهلين تربوياً لها، ولصالح الفئة الأولى.

توصيات الدراسة

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإنَّ الباحث يوصي بالآتي:

1. ضرورة تدريب معلمي العلوم على توظيف النظرية البنائية في التدريس، من خلال إعداد برامج تدريبية قائمة على الأفكار البنائية وتطبيقاتها في بيئة التدريس الصفي.
2. تشجيع المعلمين على استخدام مبادئ البنائية أثناء التدريس.
3. تبني استخدام نموذج التعلم البنائي من قبل المعلمين والمسيرين والمشرفين والمسؤولين في مجال تدريس العلوم كأحد الأساليب الفعالة لتحقيق أهداف التربية العلمية.
4. تزويد المعلمين بدليل إرشادي يوضح فلسفة النموذج البنائي وخطواته ومراحله وكيفية استخدامه في التدريس.
5. إجراء دراسة مماثلة باستخدام نماذج وطرق مختلفة قائمة على النظرية البنائية مثل النموذج الواقعي ونموذج بوسنر ونموذج ويتنلي.
6. إجراء دراسات مقارنة بين أثر استخدام نموذج التعلم البنائي وبعض النماذج البنائية الأخرى مثل نموذج ويتنلي في مراحل التعليم المختلفة.

المراجع

1. بركات، إيمان (2006). نظرية بياجية البنائية في النمو المعرفي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
2. بركات، معتصم حسني (2002م). درجة توظيف معلمي ومعلمات العلوم في الأردن لمبادئ النظرية البنائية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الأردن : الجامعة الأردنية.
3. تاج الدين ، إبراهيم محمد ، صبري ، ماهر إسماعيل. (2000م). فعالية استراتيجية مقترنة على بعض نماذج التعلم البنائي وأساليب التعلم في تعديل الأفكار البديلة حول مفاهيم الكم وأثرها على أساليب التعلم لدى معلمات العلوم قبل الخدمة بالمملكة العربية السعودية. مجلة رسالة الخليج العربي، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج، العدد (77)، 95-45.

- الخطايبة، عبدالله محمد. (2005). *تعلم العلوم للجميع*. الأردن، عمان: دار المسيرة.
- الخوالة، سالم عبدالعزيز. (2007). أثر استراتيجيتين تدرسيتين قائمتين على المنحى البنائي في تحصيل طلاب الصف الأول الثانوي العلمي في مادة الأحياء واتجاهاتهم نحوها. *مجلة المنارة*، الأردن، مجلد 13 ، عدد 3، 355-403.
- ريان، عادل. (2011). مدى ممارسة معلمي الرياضيات للتدرس البنائي وعلاقتها بمعتقدات فاعليتهم التدريسية. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*، العدد14، مجلد 1، 85-116.
- الزدجالي، أحلام بنت أحمد بن محمد (2006). معتقدات معلمي العلوم عن التدرس في ضوء النظرية البنائية وعلاقتها بالمارسات الصحفية. رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 111.
- زيتون، حسن حسين. (2009). *استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم*، ط3، القاهرة : عالم الكتب .
- زيتون، عايش محمود(2007). *النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم*. عمان:دار الشروق.
- زيتون ، حسن حسين وزيتون، كمال عبدالحميد (2003) ، *التعلم والتدرس من منظور البنائية*، القاهرة : عالم الكتب .
- السليم، ملاك بنت محمد (2004). فاعلية نموذج مقترن لتعليم البنائية في تنمية ممارسات التدريس البنائي لدى معلمات العلوم وأثرها في تعديل التصورات البديلة لمفاهيم التغيرات الكيميائية لدى طالبات الصف الأول المتوسط بمدينة الرياض. *مجلة جامعة الملك سعود*، المجلد (16) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2).
- الطاوسي، عفت مصطفى (2002) ، *أساليب التعليم والتعلم* ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.
- العجمي ، لبني حسين (2003) ، فاعلية نموذجي التعليم البنائي والمعرفي في تنمية التحصيل الدراسي وتعديل التصورات البديلة وتنمية عمليات العلم الأساسية والاتجاهات نحو مادة العلوم لدى تلميذات الصف الثاني المتوسط ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للبنات ، الرياض : وكالة كليات البنات
- عريفج ، سامي سلطني ، سليمان ، نايف أحمد (2005) ، *أساليب تدريس الرياضيات والعلوم* ، الأردن : دار صفاء للنشر والتوزيع .
- ملحم، سامي (2006). *سيكولوجية التعلم والتعليم: الاسس النظرية والتطبيقية*. ط2، عمان: دار المسيرة .
- المومي ، إبراهيم (2002). فاعلية المعلمين في تطبيق نموذج بنائي في تدريس العلوم للصف الثالث الأساسي في الأردن ، *مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس* ، الأردن ، كلية التربية : الجامعة الأردنية ، مجلد (24) ، عدد (1) .
- الوهري، محمود طاهر. (2002). درجة معرفة معلمي العلوم النظرية البنائية وأثر تأهيلهم الأكاديمي والتربوي وحيثهم . 17. عليها ، *مجلة مركز البحوث التربوية*، مركز البحوث التربوية، جامعة قطر. السنة 11 ، العدد 22، 93-126
18. Abbott, M. & Fouts, J.(2003). **Constructivist teaching and student achievement:** The results of a school- level classroom observation study in Washington, Washington School Research Center.
19. Beisser ,Sally & Catherine Gillespie .(2003) .*Kindergarteners Can Do It ? So Can You: A Case Study of a Constructionist Technology –Rich First Year Seminar for Undergraduate College Students*. **Information Technology In Childhood Education**, 243 –260.

20. Brewer ,Jody & C.J. Daane .(2002) . Translating Constructivist Theory into Practice in Primary – Grade Mathematics . Education (**Chula Vista ,Calif .**), 123 (2), 416-426 .
 21. Colburn, Alan .(2000) .Constructivism : Science Education `s “ Grand Unifying Theory “. **The Clearing House**, 74 (1) , 9-12.
 22. Fox, Richard (2001): Constructivism Examined", Oxford Review of Education, Mar 2001, Vol. 27 Issue 1, pp 23-35. (ERIC ED 382 481)
 23. Kumar,M.(2006).."Constructivist Epistemology in Action". **Journal Educational Thought**. Vol. 40, No. 3, 247-261.
 24. Keer,Richard.(2001). **"Implementing Constructivism to Improve the Mathematics Achievement of Inner City Third Grade Student"** AA C 9913906, Proquest – Dissertation Abstracts.
 25. Mohmood, N. & Rana, A. (2006). Constructivist classroom: Elements of class discourse as measure of constructivist practice. **Bulletin of Educational & Research**, 28 (1), 23 – 34.
 26. Nelson, M. & Epps, V.(2002). **An Analysis of Elementary Education Majors' progress with Vee Diagramming.** <http://www.ed.psu.edu/ci/Journals/96pap45.htm>.Accessed March.2014.
 27. Novak, J. (1998). Meta – Cognitive Strategies to Help Students Learning How to Learn. **Research Matters to the science teacher.** <http://www.edu.sfu.ca/narstssite/research/metacogn.html>. Accessed April 2014.
 28. Roehring, G., Luft, A. and Edwards, M. (2001). Versatile Vee Maps: An Alternative to The Traditional Laboratory Report. **The Science Teacher**. 68(1). 28-31.
 29. Richardson,V.(2003).Constructivist Pedagogy. **Teacher College Record**, 105 (9), 1623 – 1640.
 30. Sund, B. & Trowbridge, W. (2001). **Teaching Science by Inquiry in Secondary School**. Columbus Ohio, Abell and Hawel Company. USA.
 31. Thenjiwe Emily M. & Boitumelo M. (2012).The Constructivist Theory in Mathematics: The Case of Botswana Primary Schools. **International Review of Social Sciences and Humanities** Vol. 3, No. 2, pp. 139-147
- 32.** Yager . R . (1995) , Science - Technology -Society : A Reform Arising from learning Theory and Constructivist research, University of Iowa, V :18, P:2-20

ملحق (1) بطاقة الملاحظة الصفية

الرقم	المبادئ والمؤشرات			
	ضعيف	متوسط	مرتفع	لم ينفذ
اولاً: "محتوى التعلم" يقصد به: أن يصاغ المحتوى في صورة مهام أو مشكلات حقيقة ذات صلة بحياة الطالب وواقعهم.				
1				يحلل محتوى الدرس إلى عناصره الأساسية.
2				يتحقق الترابط والتكميل بين المفاهيم والأفكار العلمية المختلفة.
3				وثيق الصلة باهتمامات الطلاب واحتياجاتهم.
4				يحرص على صياغة محتوى الدرس في صورة مهام أو مشكلات تعليمية حقيقة ثرية
ثانياً: استخدام أفكار ومهارات الطلبة في توجيه التدريس				
5				يهتم المعلم بأفكار الطلبة ومعرفتهم الحالية
6				يتتيح للطلبة تكوين أفكار الدرس قبل عرضه للموضوع .
7				يقدم أفكار جديدة للطلبة عن موضوع الدرس
ثالثاً: توفر بيئة صافية غنية بالمناقشة				
8				يناقش الطلبة أفكار الدرس مع المعلم
9				يناقش الطلبة أفكار الدرس مع زملائهم
رابعاً: أدوار المعلم البنائي: تغيرت أدوار المعلم البنائي من المعلم المباشر إلى المعلم التفاعلي والميسر للتعلم:				
10				ينظم المعلم بيئة التعلم الصافية بما يسمح بتبادل الأفكار بين الطلاب.
11				عرض موضوع الدرس بشكل متراوطي يعكس الفهم العميق لأفكاره الأساسية.
12				يعطي أولوية لنمو المعنى والفهم بدلاً من التدريب على السلوك.
13				يشجع الطلاب على الاندماج في حوارات مع بعضهم البعض.
14				يوزع الطلاب في مجموعات تعاونية لمناقشة الحلول المناسبة للمسألة.
15				يشجع الطلاب على استخدام خطوات حل المشكلة
16				يناقش اجابات الطلاب للاقتناء بصحة الحلول.
17				يوفر مناخ صفي يشجع على الحوار والمناقشة.
خامساً: بيئة التعلم البنائية: يراعي المعلم تصميم بيئة تعلم لجميع الطلبة في سياق اجتماعي لجعل التعلم واقعي في الحياة من خلال ما يلي :				
18				الحرص على توفير مواد تعليمية لإثراء بيئة التعلم المناسبة للطلاب.

				يوفِر وقت كافٍ للطلاب في تنفيذ الأنشطة.	19
				يشجع الطلاب على استعمال التقنيات الحديثة (الحاسوب وبرمجياته، العروض التقديمية).	20
سادساً: الأنشطة البناءية: تمثل الأنشطة التي يمارسها المتعلم البنياني بفاعلية وابجاحية					
				يركز على تقديم أنشطة تربط بمشكلات واقعية	21
				يستخدِم الأنشطة التي تثير فضول الطلاب وأسئلتهم واهتمامهم.	22
				يوفر للطلاب أنشطة ترتبط بمعرفتهم السابقة.	23

الشيخ محمد العربي بن التباني الجزائري ومنهجه في قراءة التاريخ الإسلامي

د. خير الدين شترة

جامعة المسيلة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مختصر حياة عالم من علماء الجزائر في العصر الحديث من كانت لهم إسهامات كثيرة ومؤثرة في كتابة التاريخ الإسلامي خصوصاً خلال فترة صدر الإسلام، وتصحيحها والذود عنها من المدلسين والمستشرقين، وهو الشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي إمام الحرمين وحادم العلم بأم القرى.(1898-1970)م. فللشيخ مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة حيث كتب غالباً من أجل تصحيح بعض الأخطاء والرد على المخالفين.

إن الشيخ بن التباني الذي يجهله الكثير من أبناء وطنه يُعدُّ وجهاً بارزاً من وجوه النهضة العربية الحديثة في مطلع القرن العشرين، فقد كان ذا شخصية تمتلك ثقافة واسعة، متعددة الفضائل في شتى المجالات، وقد تجمع لدينا من هذه المؤلفات إحدى عشرة كتاباً فقط، وما له علاقة بإشكالية موضوعنا ثمانية كتب عملت على قراءتها ووصفها وتحليل محتواها بحسب الحيز الكمي المتاح، لنخرج في النهاية بقراءة شاملة للموضوع، وفوائد جمة قد يستفيد منها الجيل الحالي في جوانبها التربوية والشرعية والعلمية.

Summary

this study talks about the brief biography of one of the Algerian scholars in the contemporary epoch who had many and emotional contributions in the writing of the history of the Islam especially during the period of the Biding of islam, its rectification and its defence against the falsifiers and orientalists who is Sheikh Mohamed Ben Larbi Tabani Stifi, Imam of Mekka and the servant of knowledge in Oum koura (1898 e 1970) Sheikh has many useful and beneficial works. Indeed, he often wrote to correct some errors and respond to detractors.

Sheikh Ben Tabbani that many of his countrymen do not know is considered an imminent character of modern Arab renaissance at the beginning of the 20th century. He had a personality with wide culture, several virtues in various fields. Indeed, we were able to collect only eleven works including eight which are related to the issue of our subject that I have read, described, and analyzed the content following the available quantitative space to lead in the end to an overall reading of the subject and many benefits of what this generation can take advantage in its educational aspects religious and scientific.

1. التعريف بالشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي الجزائري:

هو الإمام العالم العلامة الحدّث الفقيه، المؤرخ النسابة الثقة المشارك في كل الفنون معقوها ومنقوها¹ بن الحسين الجزائرى الحسيني المالكى بن عبد الرحمن بن يحيى بن مخلوف بن أبي القاسم بن علي بن عبد الواحد ... وأمه الشريفة السيدة خيرة بنت الطاهر بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن العيساوي. ولد بقرية (الشلحة) أولاد عبد الواحد ناحية رأس الوادي من أعمال سطيف شرق القطر الجزائري سنة عام 1315هـ/1898م³. ويُكَفَّى بِأَبِيهِ عبد الله «رغم أنه لم يترك خلفة» وله عدة أسماء مستعارة لعل أشهرها هو أبو حامد مرزوق، الذي أخرج به كتبه الثلاث: براءة الأشعرى من عقائد المخالفين⁴. (جزآن) - والتعقب المفيد على هدى الزرعى الشديد - والقد الحكم الموزون لكتاب (الحديث والحدثون)، كما لقبه الكاتب عبد الرحمن خياط بأستاذ الأجيال لأنه قضى فترة طويلة في التدريس بمدرسة الفلاح المكية (50 سنة)، وسماه البعض أيام الحرمين، كما لُقِّبَ بِخادم العلم بأَمِّ الْفُرْقَى.. وخاتمة اعتقاد أهل الإيمان وألقاب أخرى كثيرة.

إنَّ الكثير من الملوكات التي اتصف بها الشيخ المعلم محمد العربي بن التباني من فنون العلم المختلفة والأخلاق الحسنة والإخلاص ورثها عن عائلته ولاسيما من خاله الشيخ السعيد بن الطاهر بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن العيساوي (1878-1971م)، مؤسس زاوية الشيخ بن العيساوي ومدرستها القرآنية؛ الذي تكفل بتنشئته

¹ - نسبة إلى أولاد تبان وهي قرية صغيرة لا تبعد عن سطيف الولاية إلا بحوالي 60 كلم، وسكانها بطن من بطون بي هلال القحطانيين وهي الآن دائرة تابعة لولاية برج بو عريريج، وخطاً يذكر اسمه محمد العربي التباني، فهو بهذه التسمية يُنْسَب خطأً وهو الواهدي إلى أولاد تبان، والأصح أن يقال: محمد العربي بن التباني نسبة إلى أبيه الشيخ التباني.

² - زاوية رأس الوادي، من أعمال علماء المسجد الحرام (السيرة الذاتية لحمد العربي التباني بقلمه)، ص 1.

³ - عبد الفتاح (أبو غدة)، إمداد الفتاح بأسانيد وموريات الشيخ عبد الفتاح" تع. محمد بن عبد الله آل رشيد، ط 1، مكتبة الإمام الشافعى، 1419هـ، ص 377.

ومن أهم مصادر ترجمته: - محمد (سعيد بن محمد مدوح)، "تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع"، طبعة دار الشباب، ص 371. - محمد (مختار الفلبيني)، "بلغ الأمان بالتعريف بشيوخ الفدادي" (مخطوط) ج 9.. راوه (عبد الفتاح بن حسين جامع)، "المصاعد الرواية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير التراجم، ط 1، 1404هـ/1984م، ص 16. - عبد الله (محمد غازى)، نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، (مخطوط)، - عمر (عبد الجبار)، سير تراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر، ط 3، مكتبة هامة، 1403هـ. - زكريا بيلا، الجوواهر الحسان، تع. عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي. - حسن الجوادى وأحمد صالح، تطوير التعليم بالمملكة. - عبد الوهاب (إبراهيم أبو سليمان)، باب السلام في المسجد الحرام ودور مكتبه في النهضة العلمية والأدبية الحديثة، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1427هـ. - عبد الله (بغدادي)، الانطلاق التعليمية في المملكة. - الفدادي (محمد ياسين بن محمد)، قرة العين في أسانيد شيوخي من أعمال الحرمين(مخطوط مصور من مكتبة الشيخ) - علوى (مالكى الحسينى)، فهرست الشيوخ والأسانيد - عبد الله (غازى)، "نشر الدر في تذليل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر" ، (مخطوط)، انظر هامش - الشيخ عبد الفتاح، "إمداد الفتاح بأسانيد وموريات" ، ص 377. - زاوية رأس الوادي، "من أعمال علماء المسجد الحرام (السيرة الذاتية لحمد العربي التباني بقلمه)" ، - الأركان (صالح بن أحمد)، فتح العلام في أسانيد الرجال وأثبات الأعلام، (مخطوط مصور من مكتبة الشيخ)، - الأركان (صالح بن أحمد)، "الإعلام بوفيات الأعلام" (مخطوط) ، - الملحمي (عبد الله)، أعلام المكيين. - فاروق (بنجر وآخرون)، تاريخ التعليم في مكة المكرمة ورحلاته. - مجلة "الحج والعمرة" ع 10 السنة ستون، شوال 1426هـ ، نوفمبر/ديسمبر 2005م. - جريدة الندوة" العدد 9411 في 7 / 6 / 1410هـ. - "مجلة الحج" ، ع 28، ربيع الأول والثانى، 1394هـ.

⁴ - دمشق، مطبعة العلم، 1967م.

صغيراً عقب وفاة والده. ولم يكن له إخوة إطلاقاً ذلك أن والده توفي في صباح في ظروف بجهلها، كما لم يكن له أعمام لهذا عادت كفالته إلى حاله، وله من الأحوال اثنين فقط (السعيد ومحمد)¹. نشأ محمد العربي في أسرة شريفة، عريقة متينة بالصلة بالعلم والدين، فنهل العلم بالدرس والتقليل، وهو إلى ذلك شديد الرغبة في العلم، واسع الاطلاع على مختلف العلوم، فخور بثقافته العربية وبحره فيها، فخور بإجازاته وأساتذته، فقد كان على ثقة واسعة بنفسه،

تلقي ابن التباني صنوفاً وألواناً عددة من العلوم والمعارف تتبع بحسب تنوع المخاضن العلمية التي أخذ منها ودرس فقد تلقى معارفه الأولية في مسقط رأسه رأس الواد أين حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأخذ مبادئ العلوم العربية والشرعية عن حاله وعن الشيخ عبد الله بن القاضي البعلوبي²، وبعد أن شبَّ استاذن حاله في الارتفاع إلى كبريات المعاهد والزوايا التي كانت قائمة في وقته على عادة طلاب العلم آنذاك، فأذن له فتولى في أول رحلاته في جامع الزيتونة، ومكث به أشهراً درس خلالها علوم الشريعة والأدب، ثم شدَّ الرحال إلى الحجاز والشام ومصر، حيث أخذ ذهن الفتى يفتح ويتنور بعلوم جديدة في مختلف الصنوف، وهو أمر لم يتعدَّ عليه فيما سبق له ودرس، فشرع يحاول الإنتاج الفكري ويحاول قرض الشعر، غير أن المدينة المنورة وهي محطة الأخيرة شهدت فترة النضج والنبوغ لدى محمد العربي خصوصاً على يد ثلاثة من المشايخ، كما أن وجوده بالحرمين أتاح له فرص التعرف على الشخصيات الأدبية والعلمية التي كانت تتردد عليهم حجاً وعبادةً ونشرأً للعلم فسمع منهم. وبعد سنوات من الرحلة في سبيل العلم والتلقي عن شيوخ كثيرين توجه إلى مكة المكرمة في ظروف غير معروفة، وتولى بها وظيفة التدريس بمدرسة الفلاح التعليمية بعد سنة من وصوله إليها 1920م، ومن مميزات شخصيته هو أنه ابن بادية انتقل إلى الحاضرة، تعلم في زوايا الطرق الصوفية ثم في أكبر المعاهد الإسلامية حينئذٍ كالزيتونة والأزهر والحجاز والشام..، وأنه جمع إلى التأليف والنشر وبين التدريس في الحرم المكي والمدينة المنورة.

إذن تكوين ابن التباني الطالب كان تكويناً دينياً ولغوياً وأدبياً يستمد جذوره من الثقافة التراثية، وتكوينه تحسُّد الكثير من المؤلفات التي درسها وحفظها. ومن رحلاته العلمية تعليماً وتعلماً؛ رحلته الشهيرة إلى الشرق الأقصى من آسيا، أين زار عدداً من الدوليات الناشئة آنذاك، والتي كان بها جاليات مسلمة، ولعل استقراره بمكة المكرمة سمح له خصوصاً في فترات الحج والعمرة بأن يقيم صداقات كثيرة من جنسيات متعددة ذات أصول آسيوية، وللتذكير فإن أصحابه بن التباني من جزيرة جاوية الأندونيسية، ومعروف عن بن التباني أنه كان خدوماً لضيف الرحمن بحسب ما ثبته المراسلات العديدة التي تمت بينه وبين ذويه في الجزائر، فأغلبها لا تخرج عن توفيير رخصة الدخول إلى المملكة، أو استقبال أو خدمة أو توديع أفراد من العائلة أو أحد معارفها، وفي كثير من الحالات كان بن التباني يحمل نفسه ما لا يطيق خصوصاً في توفير وإرسال ماء زمزم أو ماء تغسيل الكعبة المشرفة، أو بعض المقتنيات كالحلي والبخور...من يطلبها. قلت أن شهرته بالحجاز، وعلاقاته الودية مع كثير من أصدقائه وطلبه في الشرق الأقصى ساحت له بزيارة عدد من دولات المنطقة.

¹ - مقابلة مع الشيخ عبد الله بن إبراهيم، رئيس الواد 2013م.

² - بحثنا عن ترجمته في كل ما عثرنا عليه من معاجم وموسوعات متخصصة في تراجم الأعلام ولم نعثر له على معلومات وافية.

ففي عام 1343هـ- 1924م) قام برحالة إلى أندونيسيا ومرّ في طريقه بعلايا وقابل السلطان اسكندر شاه ابن السلطان إدريس شاه فأكرمه وشمله بعطفه وإحسانه تقديرًا لعلمه ومكانته ثم أطلعه السلطان على مجلة الشبان المسلمين التي تصدر من القاهرة، وفيها مقال بجواز لبس البرنيطة وزواج المسلمة بالكافر، فألّف - رحمه الله - رسالة يحذر فيها المسلمين من لبس البرنيط وزي الكافرين، وتحريم زواج المسلمة بالكافر...، أورد فيها من الآيات والأحاديث ما دحض به افتاءات الملحدين¹. ومن رحلاته العلمية أيضًا رحلة أخرى قادته إلى فلسطين والشام، عام 1372هـ- 1952م)، كما قام - رحمه الله - برحلات عديدة خلال الفترة (1349-1358هـ- 1939-1930م إلى آسيا كأندونيسيا، والهند، وجزر الخليج العربي وعدن...، وإلى إفريقيا الشرقية كالسودان، وزنجبار....، فاستمد من رحلاته تجارب ولاحظات وألوانًا من الإنتاج الثقافي استطاعها فجددت نشاطه وقوه عقله. وبذلك استطاع أن يبني لنفسه شخصية علمية برصيد متنوع هو مزيج بين التكوين الديني والشرعي والأدبي والتاريخي.... فاهتم بالأخبار والأنساب وسعى إلى الإمام بشتي ألوان المعرفة، وما كان أبداً ينشد الذیوع والشهرة، حتى بعد استقراره بالحرم المكي، ورغم كثرة أسفاره خارج الوطن. وبحسب المراسلات التي بين أيدينا فإن الشيخ ابن التباني قد زار الجزائر عدة مرات منها ثلاثة مرات مؤكدة بعد الاستقلال «1962-1970» م منها: خلال الفترة «صفر 1386هـ- جوان 1966م» وخلال الفترة «1390هـ- 1969م» بحسب ما نملك من وثائق حالياً.

ويُعدُّ الشيخ محمد العربي بن التباني وجهاً بارزاً من وجوه النهضة العربية الحديثة في مطلع القرن العشرين، فقد كان ذا شخصية تمتلك ثقافة واسعة، متعددة الفضائل في شتى المجالات فمن من الناحية الثقافية: هو أديب ومؤرخ وفقير، ومن الناحية الاجتماعية: هو معلم وواعظ ومرشد؛ وهو من الناحية الدينية متقدِّمٌ لله تعالى، عامل بكتابه، وسنة رسوله ﷺ ونصوح للأمة، وصالح ومصلح، ويؤيد الحق، ويُبَيِّنُ إلى الخطأِ أيَا كان مصدره، أما من الناحية السلوكيَّة فهو لطيف المعشر يُؤْلِفُ ويُلْفُ ويُقدِّرُ أهل العلم والفضل، ومن ذلك أضحت شخصيته عالمة فارقة في التاريخ الثقافي للحجاج خلال النصف الأول من القرن العشرين؛....ذكر الشيخ طارق ساردار²، أنه قد عرفه عن طريق مشايخه من الطبقة الأولى والثانية فوصفوه له قائلين: «كان جميل الصورة، حسن الهيئة، تعلوه نظرة أهل الحديث، ونور العلم، كثُرَّ اللحية، طويل القترة، مهيب الطلة، متميِّزاً بآناقته وحسن لباسه وطيب رائحته. كان مُثلاً للأخلاق النبوية حريصاً على السنن، ملتزماً بآداب الإسلام في جميع أموره. كان متواضعاً يكره المتعلمين والمتكبرين، وقد أخذ عمن دونه في العلم والسنن، ولم يذكر نفسه بصيغة الجمع كما يفعل بعضهم، ولا يرى نفسه في جنب علماء الإسلام وأئمَّة السلف³.

¹ - مقصود جمال، بلوغ الأمانى ، «دراسة غير منشورة».

² - عضو في الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم بمدحه السعودية.

³ - الملتقى الدولي الأول حول: الاجتهاد والتجدد (الشيخ العربي بن التباني. حياته وآراءه) يومي: 24-25/01/2013، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سطيف، الجزائر.

والعلوم أن ابن التباني لم ينقطع عن منطقته بعد سفره الأول إلى الحجاز في عز الحرب الكونية الأولى (1914-1918م) حيث رحل إليها عام 1332هـ-1914م، فشاطه بمسقط رأسه كان متميزاً تعليماً، وتأطيراً وتنظيمياً لشؤون الزاوية والمسجد، وهو صاحب فكرة تأسيس مدرسة الفلاح التي كان يُشرف عليها الشيخ محمد بن علي صویلح المترخ من الزيتونة، والذي يلتقي في النسب مع بن العيساوي، كما كانت للشيخ رحمة الله علاقة وطيدة مع الأديب الفاضل محمد بلحاج العياضي بمحفظ، حيث كانت له معه جلسات وكان يراسله من مكة المكرمة وكان ينعته في مراسالته بالأديب الفاضل، وكانت له أيضاً علاقة حميمية مع الشّيخ البشير الإبراهيمي¹. والطيب العقبي والعربي التبسي، وأبي يعلى الرواوي إمام جامع سيدى رمضان بالعاصمة حينها² والشيخ العباس بن الشيخ الحسين³.

لقد تلمذ للشيخ أجيال من التلاميذ، وطلاب العلم الأحرار، فتخرج عليه كثير من العلماء والمفتين والمدرسين، ورجال الفكر والشعراء والأدباء، ولا يكاد ينazuه هذا الشرف — خلال النصف الأول من القرن العشرين — إلا القليل من العلماء المدرسين بالحرم المكي، فيُعدّ بحق أبي النهضة العلمية في الحجاز، وأهله لأن يتبوأ مكانة مرمودة ويتحقق لنا أن نتسائل: هل كان له ارتباط بالنهضة الإصلاحية والفكريّة والدينية في الجزائر والتي بدأت بوادرها مع مطلع القرن العشرين؟ ولا أكون مبالغًا إذا قلت أن كلّ من حمل قرطاً وقلماً ببلاد الجزيرة من الجزائريين إلا للشيخ ابن التباني؛ قيد من الإحسان يُطوق رقبته. كما أن الشيخ لم ينسى دعم النهضة الإصلاحية والفكريّة والدينية في الجزائر بكتبه ورسائله العديدة حيث تجّع رسائله العائلية إلى الجزائر عجاً بما ملخصه توزيع العدد الأكبر من النسخ على بعض أعلام الإصلاح في الجزائر، وحتى لبعض الموظفين في الإدارة الفرنسية كالقيادات والمدرسين، فقد ورد في إحدى رسائله «1 محرم 1368هـ - 13 نوفمبر 1948م» إلى حاله الشيخ السعيد أنه قد أرسل إليه كتاباً وهدية مع ابن عميه السيد الحاج المدي بن الشيخ تضمنّت كتاب «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» للحافظ السيوطي، وثلاث نسخ من تأليفه الجديد الذي طبعه في مطبعة الحلبي: «وتاليفي الجديد الذي ستسرون به وهو مقدار ثلاثة نسخة تقريباً، إلا على إرسال خمس وثلاثين نسخة منه، وقد وزعت كل منها ستة عشرة نسخة للقطر الجزائري، وخمسة نسخ منها مع ابن خروف للبشير الإبراهيمي، والطيب العقبي، والعربي التبسي، وأبي يعلى الرواوي إمام جامع سيدى رمضان بالعاصمة، والخامسة لابنه الأحمدى، ونسخة سادسة

¹ جاء في رسالة منه إلى الشيخ السعيد مؤرخة في 28 ذي الحجة 1372هـ (31 أوت 1953)، أرسلها من مصر رفقة مجموعة من كتبه وإصداراته المهداة إلى بعض العلماء والأئمة الجزائريين، وذكر فيها أنه التقى بالشيخ محمد البشير الإبراهيمي.

كما جاء في رسالة مؤرخة يوم 20 محرم 1372هـ (1953)، يخبر فيها حاله أنه يسعى مع الإبراهيمي لدى أصحاب السلطة والمالي في المملكة السعودية بقصد جمع التبرعات لصالح الجزائر، وجاء فيها ما نصه: «.. والإبراهيمي لا زال يسلط (يشحّت) ويتربّط العطاء زمانه من ولاة الأمر...»

² لقد تحصلنا من الفاضل الشيخ جمال مقصود على 134 وثيقة ورسالة عائلية كان قد أرسلها الشيخ بن التباني إلى عائلته وأصدقائه في الجزائر، وإننا نعمل بإذن الله وقوته على ضم هذه الوثائق إلى الدراسة الشاملة لهذا العالم الكبير مع العناية في إخراج ونشر كتبه السابقة (11 كتاب ورسالة)، ونتمنى طبعها ونشرها. وفي هذه الوثائق نجد ذكر لعشرات الأعلام والمشاهير الجزائريين في زمانه.

³ أورد ذلك الأستاذ: المادي الحسني (محمد)، ونحن لا نعمل؟، الشروق اليومي، ع2407، الثلاثاء 16 سبتمبر 2008 م ص17.

للعاصمة أي إلى مفتي الحنفية بالجزائر، وسابعة لابن سيدى عكّة جاعي زائراً بالبيت، والثامنة لابن خبابة مفتي سطيف....»¹.

من جهة أخرى لم يكن العربي بن التباني بالهيبات، فقد كان صاحب عقلية تأبى الإمعية، إله صاحب ذكرورة علمية بحقٍّ، يغربل الأفكار التي يقرأها أو يسمعها، مطبقاً عليها القواعد العلمية الدقيقة من علم الحديث (الجرح والتعديل)، وعلم أصول الفقه، والمنطق، واللغة العربية بعلوها...، وشعاره في ذلك: «اعرف الحقّ تعرف أهله»، و«يُعرَفُ الرّجال بالحقّ لا الحقّ بالرّجال». ولذا لم تُرْهِبْه قamat كبيرة، وأسماء لامعة، مجرّد ذِكْرِهَا يُحيلُنا على أعمال جليلة لها؛ إذْ لها على الثقافة الإسلامية يدٌ وأيُّ يدٍ، ولقد طال قلمه -رحمه الله- علماء من عصور مختلفة، وهم فرسان في ميادينهم²، من أمثال الشّيخين: أحمد بن عبد الحليم تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ/1328م، وتلميذه محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم المتوفى سنة 751هـ/1350م، ومؤرّخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة 808هـ/1406م، والعلامة محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري -آخر وكيل لمشيخة الإسلام في الخلافة العثمانية- المتوفى سنة 1371هـ/1952م، ومحمد عبده بن حسن خير الله -فيلسوف الإسلام ومفتي الديار المصرية في زمانه- المتوفى سنة 1323هـ/1905م والأستاذ الكبير محمد بن عفيفي الباجوري -المعروف بالحضرى-، المتوفى سنة 1345هـ-1927م والأديب والمؤرّخ النّصراوى جرجى زيدان المتوفى سنة 1332هـ-1914م. حيث انتقد بعض معاصريه وعارضهم بشدة في كثير من القضايا العقدية والتاريخية والفقهية... ولعل أحسن مثال على ذلك الشيخ محمد عبده (من خلال نقد كتاباته، لأن محمد عبده توفي عام 1905م أين كان عمر ابن التباني 70 سنوات)، وكذا رشيد رضا الذي نال حصة الأسد في جميع رسائله نقداً لاذعاً وقدحاً ثقيلاً. فقد جاء في «براءة الأشعريين» نقداً شديداً لرشيد رضا وشيخه: «أما في عصرنا هذا فهو يتبعون ويقدّسون كل دجال وكل من يطعن في صميم الإسلام وفي رجاله صريحاً ويخدم الاستعمار تحت ستار الإصلاح، وهو في نفسه غير متدين كصاحب المنار وشيخه وأمثالهما كثيرون، جيش حرار مؤجر للطعن في الإسلام بأساليب شتى علاوة على ما به من عوامل هدمية من أمد بعيد، وهذا مصدق الأحاديث الكثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام»³.

وقوله: « موقف صاحب مجلة المنار إلى آخر الهراء.. تضييع للزمن والورق في مناقشة إنسان ثبت عند المحققين والباحثين أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للإسلام المتهكمين بعباد الله وليس هذه بأول أفاعيله، فقد طعن في الأحاديث الصحيحة لمحالفتها لهوا منها الأحاديث الواردة في انشقاق القمر، وتأوّل آيات الكتاب العزيز بتاويل فاسدة نائية عن لغة الضاد منها و«انشقّ القمر» قال معناه: ظهر الحق، وتفسيره مملوء بذلك وهو وبمحلته ضدّاً اسيمهما، وتفسير شيخه لجزء عم مملوء بذلك أيضاً، وإنكاره مع شيخه معجزات الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أوضح من الشمس، وتقريره لكتاب محمد حسين هيكل «حياة محمد» يكذّب المنكر لجميع

¹ - أنظر. ملحق النصوص والوثائق: رسائله العائلية.

² - محفوظ بن ساعد بوكراع، العربي بن التباني الناقد الموسوعي البصیر «دراسة بحثية قيمة غير منشورة».

³ - المصدر نفسه، ج 1، ص 18.

معجزات الأنبياء اللَّهُمَّ طَاعُنْ في جميع سنته اللَّهُمَّ، المكذب بجميع رواها العُدول بدون برهان شاهد على
¹ أعماله».

ومنها قوله: «وقد أفتى خادم الاستعمار والتيميين صاحب مجلة «المنار» بأن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الآذان بدعة قبيحة فتخرج عن فتواه فتنته بين أهل أرياف مصر، وقدم سؤال بذلك للعلامة الحقوقي المرحوم الشيخ يوسف الدجوي فكتب مقالة نفيسة نُشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشه»². والأمثلة على عدم تقييمه النقد ومجاهرته بالمواجهة الفكرية والعلمية المبنية على الأسس والقواعد الموضوعية كثيرة لا يحصيها عد.

فمحمد العربي ابن التباني استمد من التراث العربي الإسلامي عبر عصوره المختلفة، فحاكم الآثار العربية الإسلامية القديمة سواءً في نثره أو في شعره، فقد التزم القوالب التقليدية شعراً ونشرأً كما تنوعت آثاره واختلفت مستوياتها الفنية باختلاف الدوافع والمناسبات؛ ميزتها التواضع في الرأي والقول، فإذا استفزه موقف رأى ظلاله أو سمع قوله اعتقد بطلانه، لم يتردد في استخدام أسلوب السخرية والاستخفاف والتعريض دون أن يتعالى... احتراماً لتراثه السلفية، مرتکزاً على مشاعره الخاصة وقناعاته الشخصية المتميزة.

وفي آخر حياته أُبْتلى رحمة الله بما أُبْتلى به كثير من العلماء الأعلام من مرض الشلل، وبعد حياة حافلة بالخير ومسيرة إسلامية طيبة درس خلالها تحت أروقة الحرم المكي، تُشع أنواره في أرجاء الحرم، معلماً لمبادئ الدين الإسلامي، أصبح الشيخ -رحمه الله- بداع الفاج³. وهو «شلل اعتبره بلسانه وشقه الأيمن» ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى يوم الخميس 22 ربيع الأول 1390هـ الموافق لـ27 ماي 1970م بمكة المكرمة، وهذا التاريخ توكده أيضاً مراسلة للدكتور حامد محمد هرساني -وهو طبيب وجراح ممكّة المكرمة كان مسؤولاً عن علاج الشيخ- كان قد أرسلها إلى الشيخ السعيد بن العيساوي مؤرخة في 30 ربيع الأول 1390هـ الموافق لـ3 جوان 1970م. وصلّي عليه بالمسجد الحرام ودُفن بمقابر المعلاة⁴ في شعبـة النور بجوار قبر السيدة أسماء الصديقية " ذات النطاقين" ، واشتراك في تشييعه عدد كبير من العلماء وأهل العلم ومحبيه وتلاميذه وعارفي فضله.

قال عنه تلميذه يوسف عبد الرزاق واصفاً حلقتـه العلمية ومنهجـه التدرسي: «وإن من ألمـع علمـائـها الأعلامـ الذين طلـعوا في سمـائـها بـدورـاً، وفاضـوا في أرجـائـها بـجـهـورـاً، ورفعـوا رـايـةـ الـعـلـمـ عـالـيـةـ خـفـاقـةـ، شـيخـناـ العـلـامـ الفـقـيـهـ الأـصـوـليـ، الـمـحـدـثـ، الـمـفـسـرـ، الـلـغـوـيـ، الـمـؤـرـخـ، الثـقـةـ، أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـعـرـبـيـ بـنـ السـيـدـ التـبـانـيـ -أـطـالـ اللـهـ بـقـاءـهـ-

¹ - النقد الموزون، ص 05.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 209.

³ - ويقول في ذلك زكريا بيلا: «كـنت أـرـى فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـعـرـبـيـ يـدـرـسـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـقـرـأـتـ عـلـيـهـ نـبـذـةـ يـسـيـرـةـ مـنـ كـتـابـ «ـالـإـلـقـانـ فـيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ» لـإـلـامـ الـسـيـوطـيـ وـقـبـيلـ وـفـاتـهـ بـأـيـامـ كـنـتـ صـلـيـتـ الـمـغـرـبـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـرأـيـتـهـ عـنـ بـابـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ كـرـسـيـ يـدـرـسـ وـحـولـهـ الـطـلـابـ وـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ عـافـيـتـهـ، وـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ 22ـ رـبـيعـ أـوـلـ 1390ـهـ بـلـغـيـ اـتـقـالـهـ إـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـبـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ صـلـيـ عـلـيـهـ بـالـحـرـامـ وـشـيـعـتـ جـنـازـتـهـ إـلـىـ مـنـواـهـ الـأـخـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ وـأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ آـمـيـنـ». الحـواـهـ الـحـسـانـ، جـ2ـ، صـ271ـ.

⁴ - **العلاة:** هي القسم العلوي من مكة المكرمة، وغالباً ما يطلق على مقبرة مكة التي صارت تعرف بالعلاة؛ لوقوعها في هذا الحي (معجم معالم الحجاز، ج 8، ص 01). فيض الملك الوهاب، ص 119.

في خير وعافية، فإنه - حفظه الله - غُرّة في جبين هذا العصر ودُرّة يتيمة في تاج الفخر¹. و«كان مما يتميز به درسه علمه الغزير بالغزوات، والتاريخ، وإذا غابت عنه مسألة فَكَرْ قليلاً فاستحضرها وساقها مساقاً حسناً دون إرباك وارتباك، وكان وجهه يسطع نوراً، وجبينه مشرقاً زاهراً، وكان ملازماً لذكر الله لا يفتر عن الذكر، إلا بمعطالعة كتاب أو تدريس، ماهراً في علم الفرائض، والتفسير، والغازى، والسير، والتاريخ وهي فنه»².

2. نشاطه الفكري والتأليفي:

لقد استطاع الشيخ بنهاج في البحث والتدريس وأسلوبه في التعامل مع الواقع الحيظ به أن يعطي لنفسه مكانةً عظيمة بين معاصريه، وباتت دروسه ومؤلفاته وفتاويمه مدرسة روحية واجتماعية وأدبية وعلمية تربى عليها العديد من سيحملون مشعل النهضة والإصلاح فيما بعد، فكان بذلك من أوائل من نبّه الأجيال الناشئة إلى ضرورة الاستفادة من عظمة تاريخنا بدون تحيز، والاستفادة بعلوم الغرب من دون انغلاق، وتحفظ مقيت من أجل النهوض والارتقاء، كما قام بتصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة في أذهان العامة عن الدين والمجتمع والثقافة والتاريخ حصوصاً منه ما ارتبط بالتاريخ الإسلامي الأول... ولم يؤلف الشيخ ابن التباني في التاريخ على الرغم من تمكّنه منه إلاّ بعد أنْ مارسه تدريساً عقوداً كاملةً من الزمن، في مساجد مكة المكرمة تدريساً حرّاً، ثمّ في مختلف المساجد والمدارس الشرعية في المملكة السعودية وفي غيرها. ولاقت هذه المؤلفات قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم، واستبشروا بها خيراً، وبالمقابل أحدثت زلزالاً عنيفاً في صفوف خصومه ومن يدور في فلكهم، وقد طبعت هذه المؤلفات جلّها، ولا تزال بعض العناوين لم يعش عليها لحد الآن، وسنشير إليها في الحديث عن كلّ مؤلف منها، وتتنوعت مواضيعها بحسب فنون العلم التي كان يدرسها وبحسب ما كانت تقتضيه ظروف المكان والزمان في ذلك الوقت، وسنبدأ الحديث عنها بالتسليسل الزماني لتأليفها.

للشيخ العربي بن التباني رأي في التأليف؛ حيث جاء في مقدمة كتابه «محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب»³: «لا أميل إلى التأليف كثيراً عملاً بنظرية القائل ما ترك الأول للآخر شيئاً، وكادت هذه النظرية أن تكون صحيحة منطقية عندي على العلوم العربية والشرعية بجميع فنونهما فمنذ قرون متعددة انقطع المستبطون والمجددون والمستخرجون للنكت البدعة في هذه الفنون وصار المؤلف الحاذق الذي يستطيع أن يخلص كلام السابقين من المصنفين ويخرجه للناس في أسلوب حسن وهذه الطائفة الحاذقة في التلخيص والتمحیص يمكن أن يقال أفهم بقوا بكثرة وافرة إلى آخر المائة العاشرة وبعدها صار المؤلفون يعمدون إلى الكتب المبوسطة السلسة

¹ - ابن التباني، تذكرة العبرى، ج 2، ص 22

² - للتوضيح: - الكردي المكي، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، ص 521.

³ - ابن التباني (محمد العربي)، محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب، ص 3. كما أورد سيرته الذاتية أيضاً في مقدمة كتابه: إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة، علق عليه الأستاذ رضا غمور. 1948.

العبارة السهلة الفهم فيعقدونها مبالغة منهم في الاختصار قالوا: وربما ألف في فن من الفنون من لا يحسن، ومن أصح علم من تقدمًا.

وهذه المؤلفات أمامنا شاهد عيان نرى الكتاب الواحد من كتب الفقه أو النحو أو الصرف مثلاً شُرُح عدة شروح وكل شرح من هذه الشروح له حواشٌ كثيرة وكل شارح ومحش ينقل ما قاله سلفه بالحرف أو يلخصه، والحادق منهم من يتَّعَقَّبُ سابقه بتجديده مناقشة معه في عبارة أو إبداء اعترافات أو احتمالات يصعب على طالب العلم في زماننا هذا تحصيل ذلك الفن بسرعة مع ما يحيطه من الكوارث وأشدتها الفقر. وأستغفر الله تعالى أن أقول هذا هضمًا لحقوق العلماء الشارحين والمحشين فإنهم عندي بالمكان الأعلى من التوقير والاحترام، وما من شرح وحاشية إلا وفيه فوائد؛ ولكن أقول هذه الكثرة لم تنتج شيئاً يقارب علم الأقدمين فضلاً عن مساواته بل أظهرت فضل المقدمين وبراعتهم في هذه الفنون هذا مع كون المتأخرین وصلت إليهم ثروة عظيمة من تصانيف المقدمين، وهياكلها لهم المطبع بثمن بخس ومع هذا كلعلم، ورحم الله تعالى العلامة الناظم الناشر أبا الحجاج البلوي الأندلسي أحد أعيان المائة السادسة ومؤلف (كتاب ألفباء) النفيس إذ يقول مع غزارة علمه: «خذ من هنا وضع ههنا وقل مؤلفه أنا».... وقد كنت سمعت من شيخي حمدان الونيسي رحمه الله تعالى يقول: «التأليف في هذا الزمان ليس بمفخرة»، وكان رحمه الله يقول: «من كان عنده علم في هذا الزمان فليعلم الناس وينشلهم من الجهل». هذا وإنني مع قلة بضاعتي في هذه العلوم التي قتلت بحثاً ونقلاً ولم يبق فيها مقال لقائل أدرجت نفسي في عداد المؤلفين فيها فلي عدّة رسائل».

وللشيخ مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة (قمنا بتوفيق من الله بالاعتناء بها وإعادة نشر بعضها وتحقيق بعضها الآخر) رغم رأيه المذكور في التصنيف حيث كتب غالباً من أجل تصحيح بعض الأخطاء والرد على المخالفين: «تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعليقات الكوثري»¹، و«النصححة والاستدراكات على كتاب المحاضرات» (صدرت الطبعة الأولى في 1358هـ 1939م)، و«تحذير العقرى من محاضرات الحضري» أو «إفاده الأخيار ببراءة الأبرار»² (جزآن)، و«إنتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»³، علق عليه الأستاذ رضا غمور. (وفيه ذكر سيرته بخط يده) (صدرت الطبعة الأولى في 1948م). و«اعتقاد أهل الإيمان بتزول المسيح ابن مریم عليه وعلى نبينا السلام آخر الزمان» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)⁴. و«خلاصة الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)⁵. و«إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» (صدرت الطبعة الأولى في 1950م)⁶. و«نزهة الفتى في تراثم بعض الشجعان»، أو «نزهة الفتى في تراثم الفتاك والشجعان»، أو «حلبة الميدان ونزهة الفتى في تراثم الفتاك

¹ - القاهرة: مطبعة الأنوار، ط 02، 1379هـ-1959م.

² - بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1984م.

³ - السعودية، مطبعة الشرق، 1368هـ-1949م.

⁴ - مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، 1369هـ-1950م.

⁵ - مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، 1369هـ-1950م.

⁶ - طبعة خاصة على نفقة الشيخ إسماعيل جمال الحريري، ط 06، 1414هـ.

والشجعان». (مطبعة المدى - ط2. 1966). و«محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب».(جزء واحد): (صدرت الطبعة الأولى في 1951م)¹. (وفيه ذكر أيضاً سيرته بخط يده). و«براءة الأشرار من عقائد المخالفين»². (جزآن)، و«التعقب المفید على هدی الزرعی الشدید». و«النقد الحکم الموزون لكتاب (الحدیث والمحذون)»، وصدرت جمیعاً باسم أبي حامد ممزوق. والكتب المذکورة كلها طبعت أكثر من طبعة واحدة، وما طبع له ولم نعثر له على أثر؛ سواءً في داخل الجزائر أو في خارجها في حدود ما احتجهنا: «براءة الأبرار ونصيحة الأخيار من خطأ الأغمار». و«مختصر تاريخ دولة بنی عثمان». و«إدراك الغایة من تعقب ابن كثير في البداية». و«تاريخ العرب قبل الإسلام». وقد ذكره الشيخ يوسف إسحاق حمد النيل في تقريره لكتاب «النصيحة والاستدراكات»³.

3. منهجه في كتابة التاريخ الإسلامي:

للشيخ مصنفات كثيرة في باب التاريخ الإسلامي عموماً وفي باب السيرة النبوية الشريفة على الخصوص رغم رأيه المذكور في مقدمة سيرته التي خطتها يده حول فكرة التأليف والتصنيف، ذلك أن ابن التباني لا يكتب أو يؤلف إلا من أجل تصحيح بعض الأخطاء، أو الرد على المخالفين، وقد تجمّع لدينا ستة عنوانين فقط وهي: «النصيحة والاستدراكات» و«تحذير العبري»، و«إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»، و«نرثة الفتى في تراجم بعض الشجعان»، و«التعقب المفید على هدی الزرعی الشدید»، و«النقد الحکم الموزون لكتاب (الحدیث والمحذون)».

أ. دوافع الكتابة والتأليف التاريخي عند ابن التباني:

إن ثقافة الشيخ ابن التباني في بداية نشأته التعليمية كانت محلية طابعها العام أنها دينية ولغوية وأدبية تستمد من التراث وتحاكيمه، ثم طعمها بثقافة مشرقية حجازية، وساعدته تمكّنه اللغوي والتاريخي..من دمجها مع رصيده الديني والفكري فكانت النتيجة جملة من المؤلفات التي درسها أو احتجه في إنتاجها ثم استوحى منها عدد من الكتب والمقالات والرسائل كان لها تأثير في كتاباته.

إن هذه الآثار تعكس ثقافته وتختلف دواعيها ودوافع إنتاجها، فمنها الذي أنتجه استحابة لطلب أصدقائه أو المسؤولين عنه في مدرسة الفلاح⁴، ومنها الذي ألفه نتيجة لتدريسيه أو محاضراته التي كان يلقاها في حلقة الدرس وعرصات المساجد، وأحياناً منها الذي أنتجه بسبب كثرة حواشيه وتعليقاته على جوانب وهوامش بعض ما قرأه من كتب ومؤلفات تاريخية صادرة (سواءً كان أصحابها أحياءً أو أمواتاً)، ثم رأى أن يجمعها في رسالة أو كتاب

¹ - القاهرة: مطبعة حجازي، 1370هـ- 1951.

² - دمشق، مطبعة العلم، 1967م.

³ - محمد العربي ابن التباني، النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات للحضرمي، القاهرة: مطبعة الشرق، 1358هـ، ص 77.

⁴ - ذكر الشيخ محمد أمين كتبه في تقريره لكتاب ابن التباني اعتقاد أهل الإيمان أن أهم دافع له: «ألفها فضيلة شيخنا العلامة الكبير الشيخ محمد العربي، المدرس بمدرسة الفلاح، والمسجد الحرام (حفظه الله تعالى) إيجابة لطلب بعض الأصدقاء، فأتقنها وحسنها وأحكام أسوارها» راجع:- ابن التباني، اعتقاد أهل الإيمان، ص 31.

ليرد بها على خطأ صاحبها أو ليُصحح ما وقع فيها من زلل وخطأ، وينبه الناس إلى عيوبها وضررها. ثم أن المسألة تتطور معه إلى التدقيق أكثر فيرجع إلى القراءة والتدقيق والثبت من عيون المصادر والمراجع التي تدور إشكالياتها حول المحتوى المقصود بالرد والنقد، وبعد أن يتواتر في القراءة والمطالعة يُمعن فيها العقل والمنطق فيخرج العمل التأليفي وقد استوفى أغلب جوانبه، وحتى بعد طبعه ونشره، يلجم ابن التباني إلى نقد وتمحيص مؤلفه الذي طُبع، فيعمل على تعديله وتغييره وكأنه ينشدُ الكمال في جهده التأليفي، وفي كثير من الأحيان فإن غربال النقد يطال حتى العنوان الرئيسي للمؤلف الذي صدر في الطبعة السابقة، وهو الأمر الذي أخلط على عملية مراجعة ترائه، فتجد خطة المحتوى المدون تكاد تكون متشابهة، لكن تختلف في العنوانين، والتي قد تصل حتى إلى ثلاثة عناوين بعنوان لكل طبعة كما حدث مع كتاب: «النصيحة والاستدراكات» الذي طبعه أول مرة في عام 1939م رداً على (محاضرات الخضري)، ثم رأى تغيير عنوانه مع التوسيع في بعض مباحثه فأصبح عنوانه الجديد هو: «تحذير العقري من محاضرات الخضري» وفي طبعة لاحقة سماه: «إفاده الأخيار ببراءة الأبرار»، ليجمع هذين العنوانين الأخيرين معاً في طبعة رابعة، وهكذا دواليك، الأمر نفسه في تأليفات أخرى؛ وبالإمكان أن نجزم بالقول أن الدافع النقدي والتمحيصي هو أهم دافع للتأليف عند ابن التباني وهذا استثناساً بما ذكره في سيرته الذاتية بقلمه مستشهاداً برأي شيخه حمدان الونيسى ولهذا يمكن أن نقول أيضاً: أن مؤلفات ابن التباني مجتمعة هي عبارة عن ردود وتوضيحات وانتقادات لا أكثر ولا أقل. وكتب الردود غلط من الكتابة عند المسلمين ناقشوا فيها بعضهم بعضاً، وردوا بها على بعضهم بعضاً؛ إضافةً وتعليقًا، وتحفظةً وتصويباً... وغير ذلك.

كما أن نشأته التعليمية ومكتسباته العلمية والاجتماعية في المشرق ساهمت كثيراً في توسيع آثاره وتشعب الموضوعات التي يطرقها، منها العقدي والفقهي البحث، ومنها الأدبي والتاريخي الحالص ومنها ما هو مزيج بين العقيدة والفقه والأدب والتاريخ، وبأعماله الفكرية وثقافته، نال اعتراف الكثيرين بسعة علمه، كما أحرز على إعجاب تلاميذه، وتقدير أصدقائه ومسئولييه وبعض معاصريه فأجاز الكثيرين وأجازه الكثiron. إن من مصادر التأليف عند ابن التباني أسفاره الكثيرة، وعلاقاته الواسعة، التي أضافت إلى ثقافته الدينية واللغوية ثقافة جديدة أكثر تنوعاً وشساعة، مكتنه من القيام بآبحاث اقتبسها، وقراءات استقاها، وأفكار استنتجها. والملحوظ أيضاً في تأليفه هو ذكائه المتميز بالمنهجية القرآنية، أي لا يأتي بالحادية أو الرواية أو القصة... إلا إذا كان يقصد منها العضة والاعتبار، وكأنه في محل درس عنوانه النصح والإرشاد، ومن خلال تلك البساطة التي تميزت بها مطالع رسائله وحوائمه نكتشف مدى التقدير والامتنان الواحٍ تقدمه لهذا العالم الفذ. ولعل أسمى دوافعه في الكتابة والتأليف هي:

❖ الرد على المفاهيم المدلسة، والاجتهادات الضالة، والعودة إلى الصفاء الأول للإسلام:

إن القضايا والمفاهيم الشرعية والفقهية... أي الدينية عموماً، إذا أخذها الناس مشوّهة مدلسة بفعل شطحات المتشددين والروافض ودسائس المارقين والمستشرقين وبدون وعي مسبق سيكون لها انعكاسات على سلوكهم الاجتماعي والفكري، إيجاباً أو سلباً، لهذا أولاًها الشيخ ابن التباني اهتماماً خاصاً، في تأليفاته لغرسها في النشر صحيحـة، كما أثـرت عن السلف الصالـح من هذه الأمة، وأـلف في ذلك عـدة رسـائل وكتـب لـعل أـشهرـها في

القضايا التاريخية والأخلاقية المتعلقة بالسيرة النبوية أو بالتاريخ الإسلامي الأول: «تنبيه الباحث السري إلى ما في رسائل وتعليقات الكوثري»، و«تحذير العبرى من محاضرات الحضرى»، و«إتحاف ذوى النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة»...، حيث كان يرد على الشبهات التي كانت تلقى بها بعض التيارات والفرق، ناهيك عن تدليس المستشرقين وأذنابهم في العالم الإسلامي.

❖ نشر العلم والمعارف الصحيحة بين الناس:

لم يكن الشيخ ابن التباني -رحمه الله- مجرّد عالم مدرس فحسب، بل كان صاحب مشروع إصلاحي، قائم على وعي كامل بالواقع، الذي يعيش فيه هو وأمنته، فهو ما إن استقرّ في مكة المكرمة بعد عودته محملاً بالعلم الشرعي، وثقافة ووعي كبيرين بدوره في بعث الحياة من جديد فيها، وبعد رحلات علمية عديدة انطلاقاً من بلدته الصغيرة رأس الواد بشرق الجزائر، حتى انتطلق في إشاعة العلم بين أفراد المجتمع، الذي ظهرت فيه حينها آثار المذهبية والصراعات السياسية والعقدية والتي صادفت موجة استعمارية أتت على الجميع من أجل تحقيق أهدافها الدينية والسياسية والاقتصادية، فأشاع العلم بدورسه الحرة عبر مساجد الحرم المكي، وفي مدرسة الفلاح التي كان يدرس فيها، ثم بالمدرسة الصولوية وعدد من المدارس الشرعية في المملكة. ولكن أهم سلاح تبنّاه الشيخ في تحقيق هذه الغاية هو الكتابة والتأليف نظراً لقوة تأثير الكتاب، وسهولة انتشاره، ومن خلال هذه الوسيلة التي تبنّاهما الشيخ على مضض تمكن من الدعوة إلى العلم النافع دعوة قوية صريحة، ونشر في ثانياً ما ألفه أنس وقواعد النقد والخلاف، وأبجديات للتفكير لا تتناقض مع الدين إذا ما بُنيت على الأسس الصحيحة والمنطقية، لهذا نجد دوماً يطالب المدرّسين بحسن اختيار المناهج، التي ثوّي ثمارها، وأن يجددوا فيها؛ فالمجتمع دائم الحركة وما كان صالحًا منها بالأمس قد لا يصلح اليوم، كلُّ هذا دعا إليه في رسائله وبواكيه أعماله.

❖ الإضافة والتجديد:

إذ لا يكتب إلا إذا وجدت مشكلة تستدعي الحل. ولذلك اتسمت كتاباته التاريخية بالإبداع المعير عنه في منهجية البحث العلمي بالإشكالية التي لا تخرج عن الإثبات بمجديد لم يسبق إليه فيختبره، أو ناقص يجب تكميله، أو غامض يجب شرحه، أو مطول يجب تحدّيه، دون الإخلال بشيء من معانٍ، أو متفرق يجب جمعه، أو مختلط يجب ترتيبه، أو خطأ يجب تصحيحه¹. وعلى هذا سار ابن التباني في تأليفه المتنوعة، فكانت إما ردود يقصد منها تصحيح الخطأ، أو تعليقات وتنبيهات بغرض الإضافة. أو توير القارئ بما غفل وسها عنه. ففي كتاب «إتحاف ذوى النجابة بما في القرآن الكريم والسنة النبوية من فضائل الصحابة». الذي قال عنه السيد إسحاق عزوز: «وهو رد على الطاعنين في الصحابة، وخاصة الرافضة، الذين ينتقصون الصحابة الكرام، وقد مهدَّ في هذا الكتاب القواعد العامة في فضلهم، كما أردد ذلك بخاتمة في فضائلهم عموماً، وخصوصاً الخلفاء الأربع»². قال في مقدمته: «.. فقد عنّ لي

¹ - مخطوط بن صغير، التأليف والكتابة عند العلامة محمد العربي التباني -المنهج والمقومات. «غير منشورة».

² - محمد العربي ابن التباني: تحذير العبرى، ج1، ص2.

منذ سنين خلت لـما كتبت نبذةً يسيرة على محاضرات الخضري في نقد الصحابة وبعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم خطلاً، أن أكتب رسالة تتضمن فضائل الصحابة في القرآن والسنة»¹.

والأمر ذاته ينسحب على باقي المؤلفات مثل كتاب «تحذير العبرى من محاضرات الخضري» الذي ألفه في بقصد تفنيد ما شحنت به كتب الشيخ الخضري، التي كانت تدرس في معظم المدارس الدينية في العالم الإسلامي². وأشهرها: كتابه «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية»، وكتاب «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين»، و«إمام الوفاء في سيرة الخلفاء»، وهي على جزالة تأليفها، ومتانة عبارتها، وقع مؤلفها في عدد من الأخطاء المنهجية في التأليف، أبانت عن تبنيه منهاً عصرياً غرّاً العالم الإسلامي منذ ذلك الحين، تتمثل في أفكار شاذة وآراء غريبة، دخلت على المنهج الأزهري على يد محمد عبده المصري، وابن الغرابيلي (ت 1322هـ)، الذي قدم من فرنسا حاملاً في جعبته أفكاراً سُمِّيت إصلاحيةً، بعضها جيدٌ في النهوض بمستوى التعليم والرقي بالمدارس الإسلامية، ولكنها تنطوي على سفوم ناقعة، تتمثل في رد النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وفتح الباب لإعمال الأفكار فيها والتقطاف الشاذ من أقوال المتقدمين، وبعد كل البعد عن منهج الراسخين في العلم، المثبتين في فهم النصوص على وجهها، كما سارت عليه جمahir الأمة. فأنيرى فضيلة الشيخ محمد العربي، حاماً قلمه، محرراً مباحث أوراقه وصحائفه، في الرد على تلك المفواد العظيمة، والزلات الجسيمة التي امتلأت بها صفحات كتاب الخضري، وأنتجت قريحته وقوة حافظته ومعرفته لمظان النصوص والمسائل، هذا الكتابُ الجليل القدر.

قال عنه السيد إسحاق عزوز: «مهد المصنف لكتابه هذا بمقيدة ذكر فيها القواعد الصحيحة التي يقتضها توقيث الأخبار أو تخرّج، وقد اقتصر في نقاده «للمحاضرات» على الجزء الخاص بالصحابات، كما تعرض لبعض الموضوعات الأخرى الدينية، كقصة الفيل، وبناء البيت، وحجّه، والخلافة الإسلامية، وقصة الإسراء والمعراج. ويعتبر هذا الكتاب صنوا لكتاب «إتحاف ذوي النجابة»، إذ كلاهما يتمم الآخر، ففي «إتحاف» تعرض للقواعد العامة، وفي هذا الكتاب تتبع الأخبار على ضوء قواعد المحدثين»³. ومنه يمكن القول بأن كتابات ابن التباني تتسم بالمنهجية العلمية التي تنطلق من إشكالية الموضوع وحدودها الزمانية والمكانية والشخصية⁴. وهو الأمر الذي جعلها تتسم بالحيوية والتجديد والإضافة.

ومن إصدارات الشيخ ابن التباني المرتبطة بالتاريخ الإسلامي:

1. النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات (صدرت الطبعة الأولى في 1358هـ 1939م)

والمرجح أن يكون هذا أول إصداراته. تناول الشيخ ابن التباني في هذا الكتاب بعض المسائل المتعلقة بحياة الصحابة (رضي الله عنهم) والتي تناولها بالحديث الشيخ محمد الخضري بك في (محاضراته) التي جمعها في كتاب حمل اسمه، وقد أورد هذا الأخير جملة من الأخبار تعطن في بعض الصحابة، فردّ عليه الشيخ ابن التباني بنصوص وأدلة تاريخية

¹ - المصدر نفسه.

² - المصدر نفسه.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - محفوظ بن صغير، التأليف والكتابة عند العالمة محمد العربي التباني - المنهج والمقومات. «غير منشورة».

تُوجّب نزاهتهم وبراءتهم مما لا يليق بعکانتهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من الناس، وكان هذا الكتاب الصغير مقدمة لإنجاز كتاب تحذير العبراني من محاضرات الخضري، وهذا بعد التوسيع فيه، وتضمن الكتاب ستين بحثاً تعقب الجزء الأكبر مما ورد في كتاب الخضري. وفي ذلك يقول: «ومن العجب أنّي سمعت من بعض طلبة العلم السودانيين الثقات؛ أن الخضري هذا لماً كان قاضياً عندهم كان يدعى النسبة إلى آل بيت النبي ﷺ العلوين، وما سمعنا قط ولا رأينا في كتب الطبقات والتاريخ أن علوياً صار ناصبياً، أمّا أموي صار شيعياً فقد وجد في واحد وهو أبو الفرج الأصبهاني صاحب كتاب (الأغاني)، كما أنه وجدنا صبي واحد من العباسين وهو جعفر المتوكل. ومن مصائب علم الرواية والتاريخ أن يصير الخضري هذا قدوةً ومرجعاً لكل متسلّر على التأليف في التاريخ:

لَقْدْ هَرُكْتُ حَتَّىٰ بَدَا مِنْ هُزَالِهَا
كِلَاهَا وَحَتَّىٰ سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ

فقد أله بعده عبد الوهاب النجاشي في «تاريخ الخلفاء» فقلده في جميع خطبه، ورأينا بأعيننا الآن جماعة من الأساتذة اشتراكوا في تأليف تاريخ مختصر فجعلوا محاضرات الخضري في قائمة كتب التاريخ المعتبرة التي يرجعون إليها، وقد أسنده إلى تدريس محاضراته بالمدرسة الفلاحية قبل ستين، فلم يكتفي السكتوت على اعوجاجها وكثرة خططها فقوّمتها بلسانه تقريراً وبقلمي كتابةً، (والعلم أمانة) فكتبته عليها إذ ذاك رسالة موجزة لم ذكر فيها كلامه واضحًا لأعدائه تعقبته فيها في نحو ستين بحثاً وسميتها «النصيحة والاستدراكات على كتاب المحاضرات»، وكتابي هذه، وإن كانت خاصة بمحاضراته، فبراينها ساطعة على كل جانب، وحججها قائمة على كل من خرج عن جادة الاعتدال في حق الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم)».

2. «تنبيه الباحث السوري إلى ما في رسائل وتعليق الكوثري»¹: يُعدُّ هذا التأليف من الكتب التي دافع فيها الشّيخ على مذهب المالكي، حيث تعرّض هذا المذهب إلى حملة نقديّة من طرف الشّيخ محمد زاهد الكوثري (شيخ الإسلام سابقاً بالديار العثمانية)، فقد تحامل على الأئمة وأتباعهم من غير الحنفية، فردّ الشّيخ الأمر إلى نصبه، جرّد قلمه وفكّره لردّ شبّهات أثارها هذا الأخير في كتاباته، فتناول المؤلّف خلال ذلك نشأة هذا المذهب، وتاريخ دخوله إلى المغرب العربي، كما أفضى في بيان مزاياده، وسرد جملة من فضائل إمامه (الإمام مالك). فالكتاب يُعدُّ مصدراً من مصادر تاريخ التشريع الإسلامي، ومرجعاً في بيان أصول المذهب ومقاصده.

وتضمنّت مقدمة الكتاب وصفاً شاملًا لمحتوى الكتاب يقول فيها ابن التبّان: «فقد اطلعتُ على ثلاثة رسائل للشّيخ محمد زاهد الكوثري نزيل مصر الآن: إحداها: (التأنيب في رد أكاذيب الخطيب)، يعني الخطيب البغدادي فيما ذكره في (تاريخ بغداد) في ترجمة الإمام أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه) من طعن بعض الناس فيه. والثانية: (إحقاق الحق في الرّد على رسالة مغيث الخلق)، المرجحة لمذهب الإمام الشافعي على سائر المذاهب المنسوبة لإمام الحرمين. والثالثة: (بلغ الأمان في ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني)، تلميذ الإمامين أبي حنيفة ثم أبي يوسف، ... ثم اطلعتُ أيضاً على مقدمة جعلها لكتاب: (نصب الرأي في تخريج أحاديث المداية) للمحدث

¹- القاهرة: مطبعة الأنوار، ط02، 1379هـ-1959م

الزيلي، فوَجِدتُّ الغايةَ الْيَتَرُمِي إِلَيْهَا فِي رَسَائِلِهِ الْأَرْبَعِ وَاحِدَةً، وَهِيَ التَّعَصُّبُ لِإِلَامِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَتَبَاعِهِ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ عِنْدَ حَضُورِهِ، الْغَضُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعَنَاوِينَ فَيَرِي المُطَلِّعُ عنوانَ الرَّدِّ عَلَى الْخَطِيبِ فَيَظِنُّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي نَقْدِهِ عَلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، حَسْبَمَا هُوَ النَّهَجُ الْمُسْلُوكُ لِحَمْلَةِ الْعِلْمِ، فَإِذَا تَصَفَّحَ صَفَحَاتَهِ يَجِدُهُ ضَرَبٌ يَمِينًا وَشِمَالًا، ... وَمَعَ هَذَا كَلَّهُ خَتْمَهَا بِقَائِمَةٍ أُخْرَى تَحْتَ: (كَلْمَةٌ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)، غَمْزَتْ فِيهَا قَنَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، أَجْلَهُمُ الْإِمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، وَحِيثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْحَاثِ يَكْرَرُهَا فَيُذَكِّرُهَا هُنَّا وَهُنَّا، وَإِنَّ الْفَرَوْعَ الَّتِي ذَكَرَهَا وَجَلَّهَا فِي (إِحْقَاقِ الْحَقِّ) ظَلِيلَةً تَسْجَادُهَا أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ، فَالْخَطِيبُ فِيهَا سَهْلٌ، وَالْتَّعَصُّبُ لَهُ ضَرَبٌ مِنَ الْجَنُونِ. لَمْ أَكُبُّ إِلَّا عَلَى أَهْمَّ الْمُبَاحِثِ فِي الرَّسَائِلِ الْأَرْبَعِ، وَعَلَى بَعْضِ تَعْالِيقِهِ، وَقَدْ سُقْتُ مِنْ كَلَامِهِ بِرُمَّتِهِ فِي كُلِّ بَحْثٍ تَعْقِبُهُ فِيهِ، لِيَظْهُرَ لِلْقَارِئِ جَلِيلَةً أُمْرِهِ فَيُعَذِّرُنِي... وَلَا أَضْمَنَ لِلْقُرْآنِ عَدَمَ حُكْمِي فِي هَذَا التَّعْقِبِ، فَإِنِّي قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فَقَبِيرٌ مِنْ مَادَّةِ الْكُتُبِ، فَرَحْمَ اللَّهِ مَنْ تَأْمَلَهُ بِإِنْصَافِهِ، وَأَصْلَحَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ بِدُونِ اعْتِسَافٍ ». قال عنه الشيخ يوسف عبد الرزاق (المدرس بكلية أصول الدين) بأنه: « كتاب نفيس يُنبئ عن براعته، وسعة اطلاعه، فجزاه الله عن العلم وأهله أحسن الجزاء وأدام به النفع للمسلمين آمين».¹

3. تحذير العبراني من محاضرات الخضري²: يعتبر هذا الكتاب صنوًا لكتاب (إتحاف ذوي النجابة) إذ كلًا مما يُتمم الآخر؛ ففي الإتحاف تعرّض للقواعد العامة، وفي هذا الكتاب تتبع الأخبار على ضوء قواعد الحديثين. ويتناول الشّيخ محمد العربي ابن التّبّان في هذا الكتاب بعض المسائل المتعلقة بحياة الصحابة (رضي الله عنهم) والتي تناولها بالحديث الشّيخ محمد الخضري بك في (محاضراته) التي جمعها في كتاب حمل اسمه، وقد أورد هذا الأخير جملة من الأخبار تطعن في بعض الصحابة، فردّ عليه الشّيخ ابن التّبّان بنصوص وأدلة تاريخية ثُوّجت نزاهتهم وبراءتهم مما لا يليق بهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من الناس. وقد مهدَّ المصنّف كتابه هذا بمقديمة ذكر فيها القواعد الصحيحة التي يعقصها توثيق الأخبار وتصحّح، ومن ثمّ يمكن اعتبارها مادةً يوجّها الباحثُ ويستقرّأ وقائعها³. ثم إنَّ المؤلّف اقتصر في نقده لمحاضرات الخضري بك على الجزء الخاص بالصحابات، كما تعرّض بعض الموضوعات الدينية الأخرى، كقصة النّيل، وبناء البيت، والخلافة الإسلامية، وقصة الإسراء والمعراج.

وعليه فيمكن القول بأنَّ هذا الكتاب جمع في طياته، جانباً من التّاريخ والسيرة التّبّوية، ومجموعة من الأخبار والتّوجيهات والتّصحيحات التي لا يسعُ المشغل بعلم التّاريخ جهلها، فهو وإن كان كتاباً في التّقدّم التّاريخي، فقد فيه مصنّفه ما احتوى عليه كتاب (محاضرات الخضري) الذي وقع صاحبه في سقطات كبيرة ينبغي التّحذير منها، وإعادة تحيصها، وهذا بالرجوع إلى مصادر التّاريخ الإسلامي. فالكتاب في مجلمه يمكن أن يستخرج منه القارئ

¹ - ابن التّبّان، تبيه الباحث السري، ص 279.

² - بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1984م.

³ - للتّوسيع راجع، أبي عبيدة (مشهور بن حسن)، كتب حذر منها العلماء، مج 2 . تق. بكر عبد الله أبو زيد، دار الصّميغي، ب. تص. ص(56-255).

منهجاً يسلكه في تعامله مع الأخبار نقداً وتحليلاً، كما يستفيد منه طريقة العرض في تناول المسائل الشائكة، وأسلوب النقاش المادئ البعيد عن كلّ ما لا يليق بالباحث وسلوكه في مثل هذه القضايا، وقد جاء نقهde مرتبأ على ترتيب (محاضرات الخضري) في تاريخه، وفي كلّ محاضرة ينقد ما جاء فيها من أخطاء ويصحح ما فيها من أخطاء. وابتداً نقهde (في المحاضرة الثالثة وهي الأولى بالنسبة لما تعقبه) بـ: (حادثة الفيل)، وفند فيها مزاعم المحاضر الباطلة وتحلاته الخطأة وتحريفاته الفاسدة وتآويلات شيخه ومقلدّه محمد عبد للطير الأبايل بما يأبه صريح المنقول وصريح المعقول، تفنيداً مبسطاً بالأدلة الساطعة أتى عليها من القواعد واجتها من الأصول. (وفي المحاضرة الرابعة): كشف - عن جهل المحاضر - القناع في مخالفته للقرآن والصحابّ والتاريخ في سكّني إسماعيل التسلسلة "قبل جُرْهُم" في أشرف البقاع. (وفي الخامسة والسادسة): ثُمَّ الكشف عن جهل المحاضر في قصة جُرْهُم وإسماعيل ودعواه أنه هو الذي بنى الكعبة وجعلها مطافاً يحجها أولاده.

(وفي السابعة): خطأ في وثائق مؤرخي الإفرنج وعدم ثقته بمؤرخي الإسلام في قصة بحيرا، (وفي الثامنة): استدرك عليه تقصيره في إيراد أقسام الوحي ثم ساقها أحسن سياقاً نقاًلاً عن الإمام الحمق السهيلي، وأبطل سخافات الزاعمين أن الملائكة والجِن والشياطين قوى لا أجسام، بما نقله من النصوص القرآنية العديدة التي اعتقاد أنك لا تراها مجموعه هذا الجمع البديع في غير هذا التعقيب، (وفي التاسعة): ألممه إلزاماً - لا يمكن التفصي عنه بحال - بأن إنكار كون الملائكة والجِن والشياطين أجساماً تكذيب للقرآن الذي أثبت ذلك في آيات كثيرة يتعدّر تأويلاً، وأن نتيجة هذا الإنكار بطلان الوحي.. ولاته على دمسه قصة عدّاس مع النبي ﷺ في الطائف، وإنذار الشيطان لقريش بصرابه عند بيعة العقبة الثانية، وتمثُّل الشيطان لقريش في دار الندوة، وما وقع من هتاف الجِن عند هجرته - عليه الصلاة والسلام - ودرة شاة أم معبد، وقصة سراقة بن مالك المدلجي. (وفي العاشرة): وضح معنى المعجزة بأتمّ بيان، وبسط القول في وجوه إعجاز القرآن بسطاً يأخذ بخناق المعارض ويغلّ يدي المناقض، وقد تعرّض لذكر طائفة من العصريين أنكروا المعجزات واحتربوا للأنبياء بدل وصفهم بالنبوة العبريات بغية التخلص من معجزاتهم الملزمة للنبوات، ونقل عن العلامة الشيخ مصطفى صبرى التوقadi تبكيتهم في تقليدهم ملاحدة الغربيين في إنكارها،

(وفي الثانية عشرة وتاليتها): لاحظ عليه تركه لستة من أعلام نبوته ﷺ في غزوة بدر، وسبعة في غزوة أحد وستة في غزوة الخندق، وواحد في غزوة الحديبية، وواحد في غزوة مؤتة، (وفي السادسة عشر): تعقبه في عدة أخطاء، ثم بين أن في المقدار الذي كتبه في رد أباطيله في سيرة النبي ﷺ من دلائل النبوة والوحي وأنواعه ومتعلقاًهما كافية للمسلم المتّبّر، وأنه يشرع بعد ذلك في دحض أباطيله في الخلافة وسيرة الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -، لأن سيرتهم جزء من سيرته - عليه الصلاة والسلام -، والطعن فيهم طعن فيه وفي القرآن الذي عدّ لهم وأنهم دعائم الدين، فالطعن فيهم طعن فيه، وساق الآيات والأحاديث في الثناء عليهم والتحذير من سبّهم... هذا ولو أردت التنبيه على كل ما في هذا السفر الفائق من اللطائف والتحقيقـات، ولو بالإشارة العابرة لاستدعي ذلك تطويلاً يتتجاوز حد الإسهاب. وقد قام بتقريره هذا الكتاب عدد معتبر من مشايخ الحرم المكي والمشهود لهم بالعلم والنبغ وأجمعوا بالاتفاق على أن هذا الكتاب ذا محتوى علمي ومنهجي راقي.

4. إِتَّهَافُ ذُوِي التَّجَابَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ¹: وهو رد على الطاعنين في الصحابة خاصة منهم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة الكرام، وتضمن هذا الكتاب جميعاً ما وقف عليه من آيات وأحاديث تنوّه بفضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وتشهد بعلوّ منزلتهم وقوّةٍ يقينهم، فساق سبع عشرة آية من القرآن تثبتُ فضلهم، وشرحها شرحاً جميلاً ومفيداً، ثم ساق جملةً من الأحاديث النبوية الشريفة تعزّزُ مكانتهم، مع ذكر بعض الحكايات الطريفة والأخبار الصحيحة تجري في هذا السياق، وقبل أن يختتم كتابه عقدَ فصلاً تناولَ فيه الرد على كلٍّ من انتقص من قدرهم، ورسمَ فيه منهج أهل الوسطية الذي يقضي بعدم الخوض في الخلافات والنزاعات التي وقعت بينهم بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم ختم كتابه بذكر مجموعة من الأحاديث الخاصة في بيان شرفهم وفضلهم على هذه الأمة. ومن أهم مميزات هذا الكتاب هو حسن التبويب الذي عُرِفَ به المؤلف الشيخ ابن التباني (رحمه الله) مع الأسلوب العلمي الرصين، والمنهج التربوي الرفيع.

5. نزهة الفتىاني في تراجم بعض الشجعان أو نزهة الفتىاني في تراجم الفتاك والشجعان، أو حلبة الميدان ونزهة الفتىاني في تراجم الفتاك والشجعان². وهي رسالة جمعت بين متعة الأدب ومسلك التراجم، ضمنها الشيخ ابن التباني سرد مجموعة من تراجم بعض الفتاك والشجعان وأخبارهم، وما جاء في مقدمة العمل: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ لَمَا أَعْزَّ هَذَا الدِّينَ وَنَشَرَهُ وَنَصَرَ نَبِيَّهُ بِأَبْطَالِ كَرَامٍ وَعَزَّرَهُ، كَانَ حَقًا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ قَدْرَهُمْ وَنَقْتَفِي آثَارَهُمْ وَنَشِيدَ ذَكْرَهُمْ، لَمَّا هُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِ نَصْرَتِهِ وَتَهْيِدِهِ، وَرَفَعَ عَمَادَهُ وَتَشْيِدَهُ، فَأَحَبَبْتُ لَذَلِكَ أَنْ أَذْكُرَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بَعْضَ مِنْ اشْتَهِرَ مِنْهُمْ بِالبَسَالَةِ، وَأَنْتَشَرَ ذَكْرُهُ اِنْتَشَارَ الغَزَالَةِ³، وَأَقْدَمَ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفَتَكِ وَالْإِقْدَامِ، ثُمَّ أَذْكُرَ بَعْدَهُمْ بَعْضَ مَشَاهِيرِ الْإِسْلَامِ، نَاسِبًاً كُلَّ وَاحِدٍ إِلَى قَبْيلَتِهِ، مُتَّبِعًا ذَلِكَ بِحَكَائِيَّاتِ وَفَوَائِدِ، وَسَمِيتَهَا «نُزْهَةُ الْفَتَىانيَّ في تراجم بعض الشجعان»⁴.

6. التَّعَقُّبُ الْمُفَيَّدُ عَلَى هَدْيِ الزُّرَّاعِيِّ الشَّدِيدِ⁵: تضمنت هذه الرسالة تسعه وأربعون مبحثاً، تعقب فيها الشيخ محمد العربي بن التباني، محدثاً بن أبي بكر الزرعوي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة سبعمائة وإحدى وخمسين (751هـ)، المتucciب للإمام أحمد رحمه الله تعالى - ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديداً، كثير الثلب للحنفية والشافعية والمالكية. وكان بإمكان ابن التباني أن يتعقبه في غيرها لكن آثر الاختصار قصد تعليم الفائدة «ولو تعقبته في جميع خطبه لما كفاني مجلد ضخم. وأسأل الله سبحانه وتعالى التأدب مع أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويقيني من مصارع الزيف والإعجاب. والحمد لله تعالى على موافقة الحق والصواب»⁶.

¹ - السعودية، مطبعة الشرق، 1368هـ- 1949م.

² - مطبعة المدى - ط. 2. 1966م.

³ - الغزال: الشمس.

⁴ - وقد أورد بعضهم هذا الكتاب بعنوان (نزهة الفتىاني في تراجم بعض الفتاك الشجعان) بزيادة لفظ الفتاك، وال الصحيح ما ذكره المؤلف.

⁵ - دمشق، مطبعة العلم، 1967م. وأعاد نشره: عبد الواحد (مصطففي)، براعة الأشعرین من عقائد المخالفین وكتب أخرى، دمشق: دار المصطفی، 2007م.

⁶ - التَّعَقُّبُ الْمُفَيَّدُ عَلَى هَدْيِ الزُّرَّاعِيِّ الشَّدِيدِ، ص 74.

7. **الْقُدْمُ الْمُحْكَمُ الْمَوْزُونُ لِكِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْمَحَدُثُونَ**¹: وفيه تعقب بالنقد والتصحيح كتاب "الحادي
والمحدثون" مؤلفه الشيخ محمد أبو زهو (الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر)، وناقشه في عدد من المسائل مثل:
فرق الشيعة وأفكارهم، كما دحض بعض الافتراضات التي وردت فيه حول الصحابة والمذاهب الأربعة خصوصاً في
قضية أنهم مخالفون للأحاديث في بعض المسائل، كما ناقش مسألة بطلان أحاديث وضعها للتنفيذ من بين أمية،
وأعمال مروان الموبقة، والقول الحق في الموكيل المأمون، وفيه وجّه انتقادات حادة إلى رشيد رضا وشيخه محمد
عبده ووصفهم بأنهم من العوامل المدamaة للإسلام.

بـ. خصائص فن الكتابة والتأليف التاريخي عند ابن التباني:

❖ منهجه في روایة الخبر:

وعن منهجه في قراءة التاريخ تحدّث ابن التباني في مقدمة كتابه «تحذير العبرى من محاضرات الخضرى» عن
الطريقة التي تناول بها الكتابات التاريخية الشّيخ محمد الخضرى بك فى (محاضراته) التي جمعها فى كتاب حمل اسمه.
والذى أورد فيه جملة من الأخبار تعطن فى بعض الصّحابة، فردّ عليه الشّيخ ابن التباني بنصوص وأدلة تاريخية
تُوجب نزاهتهم وبراءتهم مما لا يليق بهنّا كنّا لهم عند الله وعند رسوله وعند المنصفين من الناس. وقد مهد المصنف
كتابه هذا بعدها ذكر فيها القواعد الصّحيحة التي يقتضى توثيق الأخبار وتصححها، ومن ثمّ يمكن اعتبارها مادة
يوجّهها الباحثُ ويستقرأُ وقائعها. ومن خلال هذه المقدمة يتضح للقارئ منهاجاً جديدة في قراءة التاريخ يشبه أو
يكاد في أسلبه وقواعده علم المناهج عند الغرب المحدثين. وفي هذا يقول تلميذه علوى المالكى (المدرس بالمسجد
الحرام ومدرسة الفلاح بجدة المكرمة): «لقد وفق الله شيخنا الحمق ... محمد العربي التباني فجمع وأفاد، وانتقد
وأجاد، وأبان سبيل الرشاد وحذر من بعض الروايات والكتب المزيفة فتحقق تحقيقاً صحيحاً فنياً، ونفذ نقداً
واضحاً علمياً، مطابقاً لأصول الرواية وفنون الدراسة مع التزام الإنصاف والأدب في الرد والنقد وهذا مما ينذر جداً
في هذا العصر من الباحثين، وما يعد من حسنات المؤلف الحمق أنه جمع في انتقاده وتحقيقه بين الرد الدينى
بالنصوص وبين النقض العقلى السليم لشبهات مزيفه على ضوء الواقع، بأسلوب عصرى حذاب منير مع
الاستشهاد بالخرىات الكونية والحوادث السياسية مما يشهد حقاً لسعة علم المؤلف الحمق وطول تجاربه وحسن
خبرته وصفاء عقيدته وكمال أدبه، فلقد أبلى في دراسة التاريخ الإسلامى بلاءً حسناً، وقرأ أكثر كتبه المشهورة
والنادرة حتى صارت له ملكرة فائقةً يشهد بها كل من حضر دروسه وقرأ كتبه فجزاه الله تعالى عن العلم والتاريخ
والأدب أفضل الجزاء...»².

لقد اعتبر ابن التباني أن التاريخ ليس نقل محسن وخبر، وأنّه يجب أن يشترط فيه عدالة الرواية
وضبطهم، وإعمال الرأى في الحوادث لا يجب أن يطلق على عواهنه بل يجب تناوله بعد استيفاء الحوادث لشروط
صحة الأخبار، كما أن نقص شرطٍ من الشروط يجعل الرأى معزولاً، ويؤكّد ابن التباني على أن هذا هو الأساس
الذى يجب أن ينتهجه للطعن في رجال الإسلام عموماً، وكيف إذا كان الأمر بسادات الأمة وكبار الصحابة. إن

¹ - براعة الأشعريين من عقائد المخالفين وكتب أخرى، دمشق: دار المصطفى، 2007م، ص 2

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 19

المؤرخين الذين يدعون حرية المنهج في كتاباتهم عن سادات الأمة أشد خطرًا من الخوارج والروافض، لأن عقيدة هؤلاء أضحت مكشوفة لجمهور المسلمين السنين بعكس هؤلاء الذين يتسترون بستار التاريخ الحر فهم أخطر على شباب المسلمين لأن دعاويمهم صادفت قلوبًا خالية من تاريخ ومناقب الصحابة.¹

❖ أمانته العلمية في النقل والاقتباس:

ولعل رحلتنا البحثية (التعليق والدراسة) مع بعض رسائل ومؤلفات هذا الرجل² أوحى لنا بإحدى أهم صفات ابن التباني وخصاله العلمية، وإن لم نكن من السباقين إلى كشفها؛ ألا وهي الأمانة العلمية في النقل والتثبت والدقة في الفهم والاستنتاج، والجرأة في الكشف والمواجهة عند الحق، ولعل من أساسيات أمانته العلمية أنه كان لا ينسب لنفسه ما ليس له، مع احترام كاملٍ لأخلاقيات الموضوعية وقواعد المنهجية والأمانة العلمية واكتساب مزايا التراهنة والموضوعية، كالدقة في فهم آراء وأفكار الآخرين والدقة أثناء القيام بالاقتباس، والاعتماد بالدرجة الأولى على الوثائق الأصلية في الاستشهاد والاحترام التام لقواعد الاقتباس والإسناد وتوثيق الهوامش، والتدقيق والحرص على التفريق بين مصادر وآراء الباحث وأفكاره، وآراء الآخرين حول الموضوع. وعلى هذا فالأمانة العلمية عند ابن التباني تقتضي الدقة في النقل عن الآخرين، وعزو الأقوال لأصحابها، وكذا الدقة في فهم آراء الآخرين حتى لا تؤول على غير مراد أصحابها. ولذلك نجد الشيخ ابن التباني حريص كل الحرص على نسبة الأقوال لأصحابها لفظاً ومعنى عند تحريره للمسائل الفقهية، كما أنه من باب الأمانة العلمية أنه لا يعتمد رأي مذهب معين بتغليبه على مذهب آخر، بل بتجده متفتح على كل مذاهب أهل السنة عارفاً بأرائهم، معتمداً على أصولهم ويدو هدا جلياً في كل كتبه ورسائله.

❖ لغته وسحر بيانه في الكتابة:

إن مؤلفات الشيخ محمد العربي ابن التباني بالنظر إلى اللغة الراقية التي كتبت بها تعد من كنوز اللغة العربية. كما أنها حملت في طيالها أسماء وعناوين مئات الكتب والمصنفات في شتى أنواع العلوم الإنسانية والدينية وغيرها، ولم يقف المؤلف عند أسماء هذه الكتب بل غاص في ثنايا نصوصها، كما حافظت هذه الكتب في مضمونها على لغتنا العربية، حيث حرص مؤلفه على إبراز التراكيب الجميلة والنادر للغتنا العربية التي قلّما نجد لها نظيراً في اللغات الأخرى. فأسلوب المؤلف في الكتابة سهل، واضح، صحيح التراكيب، لا يعمد فيه صاحبه إلى السجع إلا في حالات قليلة، مع اعتنائه بانتقاء الألفاظ المناسبة، وعدم الإكثار من المقاطع المسجوعة إلا بقدر ما تتطلبه الحاجة، ويدو ذلك بشكل جلي في مقدمات كتبه، وفي بعض التعليقات التي يثبتها في ثنايا المحتوى. أما ما تزخر به مؤلفاته ورسائله من الأساليب القديمة التي تتحذ من السجع منوالاً للتعبير فإنما-في معظمها- اقتباسات ونقول حرفية عن المصادر التي اعتمد عليها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

❖ قدرته على النقد والتعليق:

¹- ابن التباني، إتحاف ذوي النجابة، ص.ص (123-124)

²- راجع دراستنا الكاملة لكل أعماله: الشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي الجزائري إمام الحرميين... وخدم العلم بأم القرى، الجزائر: دار البلاغ، 2013م.

لقد تشرّب ابن التباني منهج علماء الحديث في الجرح والتعديل، فإذا ما قرأنا كتبه تحسّنا تلك النّيرة النقدية القديمة التي تُنبئ عن الصدق، والمستحبة للعقل والمنطق، وقد انطلق في ذلك من القواعد التي أصّلوها في كتبهم، فلا مقبول عنده إلّا ما خضع لتلك القواعد الدقيقة التي اعترف بصحّتها وسَبُقْها محققون من غير المسلمين، يقول ابن التباني عن هذه الخاصية المهمة في منهجيته التأليفيّة¹: «...التاريخ نقلٌ محضٌ، يُشترط فيه ما يُشترط في الأثر من عدالة الرواة الناقلين لأيّ حادثة من حوادثه، تعلق بأيّ شخص كان من الناس، وضبطهم لِمَا نقلوه، وغير ذلك من شروط الخبر المعتبرة في الناقلين فردًا فردًا، فمجال الرأي في أيّ حادثة منه لا يكون إلّا بعد استيفائها شروط الصحة للخبر، وإن نقص شرط من الشروط المعتبرة فيه فالرأي حينئذ معروض، والفهم - مهما وُثِقَ به صاحبه وغَيْرُه - مطروح، هذا هو التّحقيق والأساس الذي يجب على كلّ من نصب نفسه للطعن في عامة الأمة، أنْ يبني انتقاده عليه، فكيف به إذا كان في خاصّة خاصّتها، ... وإذا كان كثير من مؤرّخي الأقدمين يجتمعون في مؤلّفاتهم الغثُ والسّمين، ويقدّمونه للناس بدون تمييز، وكثير منهم من أهل الأهواء، وكثير منهم لا معرفة لهم بعلم الإسناد وفضائل الصحابة، ولأجل ذلك قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها المؤرخون والأمراء". فكيف بالمتأنّرين الذين ليس عندهم إلّا التقليد لكلّ من هبّ ودبّ، ولقد هزّ علم التاريخ في هذا العصر، حتّى تسور على التأليف فيه من لم يشمّ له رائحة، ولا عجب في ذلك؛ لأنّه إذا كان عبارة عن رصف مقال بأسلوب عصريّ، وجمع شيء من هاهنا وهاهنا، فهو ميسور لكلّ من حصل طرفاً من مبادئ اللغة العربية، ليصبح به مندرجًا في مصاف المؤلفين.

ج. غاذج من قضايا التاريخ الإسلامي التي أعمل فيها ابن التباني النقد والتعليق:

- قال ابن التباني² ما نصّه: «غلطه الفاحش [أي الخضري] في تقسيم الخلافة، فقوله: "لم يدفن الرسول ﷺ حتى كانت هناك فكرتان؛ الأولى: عدم تخصيص الخلافة ببيت من البيوت، الثانية: تخصيصها؛ وهذه الفكرة ذات شعبتين الأولى: تخصيصها باليت القرشي على اختلاف بطونه، الثانية: تخصيصها بالقرابة القريبة من رسول الله ﷺ... الخ». وملكته النقدية وموهبته التعليلية المفحمة لخصومه يرد عليه ابن التباني بالقول: «يعني أنّ الخلافة تنقسم إلى قسمين خاصّة بقريش كلّها، وخاصّة ببعض بطونها؛ [هذا] تقسيم فاسد مختلط والحقيقة المنقوله في تاريخ الإسلام وهو بين أيدينا: أنه لم يكن هناك إلّا فكرة واحدة وهي التّخصيص؛ فالأنصار رضي الله تعالى عنهم رأواها خاصّة بهم لأنّهم جند الرسول ﷺ والدار دارهم والمهاجرون كلّهم رأواها خاصّة بقريش كلّها لأنّهم قراباته».

قال ابن التباني في رسالته (إتحاف ذوي النجابة)³: بعد قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾⁴ ... أما قول الرافضة: إنّ هذه الآية نزلت في حقّ عليٍّ - كرم الله وجهه -، بدليل أنه ﷺ قال يوم خير:

¹ - تحذير العقربيّ ، ج1، ص34.

² - ابن التباني، تحذير العقربي، ج1، ص189.

³ - ابن التباني، إتحاف ذوي النجابة، ص58.

⁴ - سورة المائدة، الآية 54.

﴿لِأَعْطِينَ الرَّايةَ غَدًا رَجُلًا يَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَحْبَبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، فكان ذلك هو علىٰ -رضي الله عنه- فالجواب: إنَّ هذا خبر آحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل فكيف يجوز التمسك به في العلم -أي الاعتقاد-، وأيضاً: إثبات هذه الصفة لعليٰ لا يستلزم انتفائها عن أبي بكر، وعلىٰ فرض تسليم انتفائها عنه لا يدلّ علىٰ انتفاء جميع الصفات التي في الآية عنه، علىٰ أننا متمسكون بظاهر القرآن الذي هو متواتر قطعي، وهم متمسكون بخبر الآحاد الذي هو ظئيٰ المتن والدلالة، واحتاجتهم علىٰ إماماة عليٰ في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [احتاجتهم بها] باطل؛ لأنَّ لفظ: ﴿الَّذِينَ﴾ عامٌ في جميع المؤمنين، وقد سُئل أبو جعفر محمد الباقر عن معنى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ هل هو علىٰ بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: علىٰ من المؤمنين، يذهبُ إلىٰ أنها واردة في جميع المؤمنين، علىٰ أنَّ حمل لفظ الجمع علىٰ الواحد وإنْ حاز علىٰ سبيل التعظيم لكنه مجازٌ لا حقيقة، والأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة، وحيث تتحققُ أنَّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ...﴾¹ مِنْ أقوى الدلائل علىٰ صحة إماماة أبي بكر، فلو دلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ علىٰ إماماة عليٰ بعد الرسول مباشرة لزمَ التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأنَّ هذه الآية لا دلالة فيها علىٰ أنَّ عليٰ هو الإمام بعد الرسول، وعلىٰ -رضي الله عنه- أعلم بتفسير القرآن من الرافضة، فلو كانت هذه الآية دالة علىٰ إمامته لاحتُجَّ بها في محفلٍ مِنَ المحافل، وليس لهم أنْ يقولوا: ترَكَ الاحتجاج بها تَقْييَةً، فإنَّهم ينقلون عنه أنَّه تمسّك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله، ولم يتمسّك البُتَّةَ بهذه الآية في إثبات إمامته، وهذا يوجِّب القطع ببطلان مذهب الرافضة، وَهَبْ أنَّها دالة علىٰ إمامته؛ لكنَّ اتفقنا معهم علىٰ أنَّها عند نزولها ما دلت علىٰ حصول الإمامة لعليٰ في وقته؛ لأنَّه ما كان نافذ التصرف في الأمة حال حياة الرسول ﷺ، فلم يُبْيَقَ إِلَّا أنْ تُحْمَلَ علىٰ أنها تدلُّ علىٰ أنَّ عليًّا سيصير إماماً بعد ذلك، ومني سلّموا هذا فنحن نقول بموجبه؛ فتحمله علىٰ إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان؛ إذ ليس في الآية ما يدلُّ علىٰ تعين وقتِ إمامته².

4. تقييم لنهج ابن التباني في كتابة التاريخ الإسلامي:

أ. مبادئ وشروط التأليف في التاريخ الإسلامي عند ابن التباني:

لقد أبان العلامة التباني في رسائله ومؤلفاته وفق القواعد والمبادئ التي التزم بها في تأليفه عن منهجهة علمية أكاديمية تكاد تكون هي نفسها المتبعة اليوم في الأبحاث الجامعية المعتمدة، فهو كثيراً ما يذكر دوافعه من كتابة رسائله وكذا أهدافه، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة حول الموضوع، كما أنه لا يغفل ذكر المصادر الأصلية إذا أراد أن يستقي الآراء من مظاها وغیرها من مظاهر المنهجية المعروفة في كتابة الرسائل الأكاديمية. ولعل ما لمسته أثناء قرائتي لكل أعماله أن ابن التباني ألزم نفسه قبل الانطلاق في التأليف بجملة من الخطوات هي:

¹ - سورة المائدة، الآيتين (55-56).

² - سورة المائدة، الآية 54.

³ - للتوسيع يراجع: - محفوظ بن ساعد بوكراع، العربي بن التباني النافذ «دراسة بحثية قيمة غير منشورة».

● القراءة الواسعة: ييدو من خلال الدقة التي يكتب بها أن مترجمنا كان يقرأ بهمٍ كبير وعميق، وهدفه في ذلك:

- الإمام بكل ما كتب عن موضوعه من مصادر ومراجع وبحوث مهمة (قديمة وجديدة).
- تحديد النتائج والأحكام حول محمل المسائل التي كان يناقشها بناءً على قراءته.

- نقل العبارات المدعمة بالأدلة العقلية والنقلية، وفق لغة سليمة وأسلوب قوي التأثير على القارئ.

● الدقة التامة في فهم آراء الغير: خصوصاً في نقل الفقرات والجمل المراد استهدافها بالنقد والتحريج، وهذا حتى لا يقع في الأخطاء الجسيمة، والرؤية غير الواضحة، فينتادى سوء الفهم أو الخطأ في النقل.

● لا يأخذ آراء الغير على أنها حقيقة مسلم بها: إن ردوده الكثيرة وملحوظاته العديدة تعطيك جملة من الانطباعات الشخصية العلمية لابن التباني لعل أهمها: أنه لا يثق كثيراً، ويعامل مع مختلف النصوص والكتابات والآراء على أنها بنيت على أساس غير سليم وهذا ما يسمى أكاديمياً بالشك المنهجي.

● يهدف دوماً إلى أن يُنتج من تأليفه ابتكاراً: ويُضيف جديداً إلى ما هو معروف في العلوم، وليس المقصود بالابتكار عند ابن التباني هو كشف الجديد فحسب، بل قد يقصد به، مثلاً: ترتيب المادة المعروفة ترتيباً جديداً مبتكرةً مفيدةً، أو الاهتداء إلى أسباب جديدة لحقائق قديمة، أو تكوين موضوع منظم من مادة متناشرة. أو تصحيح أخطاء وفضح افتراطات حول قضية ما، أو شرح وتفسير غامض.....

● قوة التأثير في القارئ: إن قوة الاستدلال والبرهنة عند ابن التباني في كل كتاباته تجعل منك تحت دائرة تأثيره، فيورد لك أدلة قاطعة ومتعددة (نقلية وعقلية) واضحة ومتسلسلة وذات جاذبية وأسلوب جميل بعيداً عن الاستطراد والإيهام، بما يجعلك في النهاية تُشارَكَه فيما ذهب إليه.

● الحياد والصراحة: إن من مميزات ابن التباني في كتاباته هو صراحته المطلقة في العرض والتوضيح واستخلاص النتائج المتوصل إليها، فمبادئه الأساسية دوماً هو أنه يبدأ دراسته لا لغيرهن على شيء، بل ليكشف شيئاً.

● تأصيل المرجع والمعلومات: ففي كل رسائله يعتمد ابن التباني على المصادر الأصلية مع وضع الإطار التاريخي والمذهبي المؤلفيها.

● استعمال الضمائر: من المميزات الإيجابية في كتابات ابن التباني هو عدم استعمال ضمير المتكلم سواءً كان ذلك في ضمائر الرفع والنصب أو الجر منفصلة أو متصلة، بارزة أو مستتر، فلم ألس في أي من كتبه أنه يُظهر الإعجاب بالنفس، فهو دوماً يذيل مقدماته وخواتيمه وبعضاً من الأحكام والموافق بعبارات التواضع، جاء في خاتمة «التعقب المفيد»، أين تعقب فيه مقالات محمد بن أبي بكر الزُّرْعَيِّ الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية قوله: «فهذه تسعه وأربعون بحثاً تعقبته فيها، ولو تعقبته في جميع خطله لما كفاني مجلد ضخم. وأسأل الله سبحانه وتعالى التأدب مع أئمة الدين وعلماء المسلمين ويفي من مصارع الزيف والإعجاب. والحمد لله تعالى على موافقة الحق والصواب»¹.

¹ - ابن التباني (محمد العربي)، التعقب المفيد على هدي الزُّرْعَيِّ الشديد، ص 74.

فحصلة التواضع تكاد تكون أبرز خصاله الحميدة وشيمه الفاضلة التي يمكن أن نستنتجها مما جاد به يراعه، فلم يكن يشمخ برأسه عزوفاً وعروفاً، وتواضعه في تقديم نفسه خصوصاً بعد أن يكون قد أتى على مقالة أحدهم بالأدلة والبراهين المفحمة والموجعة. كأن يختتم أحكماته وموافقه رغم أنها دقيقة ومفحمة لخصومه بالقول: «نعود بالله تعالى من زلاقات اللسان وفساد الجنان...»¹، أو قوله: «..فتتأمل هذا المثال فإنه وافٍ بواقعة الحال، وبالله التوفيق والاعتظام..»² أو قوله: «عامله الله تعالى بعدله وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته..»³، أو كقوله: «رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو سكت فسلم».⁴

● اختيار اللغة والأسلوب المناسبين: المتأمل في أسلوب الكتابة عند ابن التباني يجدها تتسم بالعلمية والموضوعية والمنطقية، كونها تشتمل على استخدام المصطلحات العلمية الدقيقة، مع سلامة اللغة ودقتها ووضوحها، وعدم التكرار، وحسن تنظيم المعلومات والأفكار والحقائق العلمية، والتماسك والتسلسل والتناسق بين العناصر حسب تقسيمها وتبويتها.⁵

بـ. وجه التشابه بين المناهج الحديثة ومنهج ابن التباني في البحث التاريجي:

لاشك أن كلمة "بحث" سواءً في معناها اللغوي أو معناها الاصطلاحي إنما تعني محاولة الوصول إلى نتيجة أو تفسير لظاهرة كونية أو إنسانية، وحتى يسلك البحث مساره الصحيح لابد أن تكون له ضوابط وحدود تحكم سيره. هذه الضوابط اللازمة لصحة مسار البحث هي المنهج أو الطريقة التي توجه خطواته وتستقيم بها مراحله، وقد تعددت مناهج البحث بتنوع مناشط العقل الإنساني في مجالات الفكر المختلفة الموسومة الآن بالتخصص، وأصبح لكل بحث فيها منهج علمي في إطاره الفلسفـي العام. أما المنهج العلمي في البحث فهو إتباع خطوات منطقية معينة فيتناول المشكلات أو الظواهر أو في معالجة القضايا العلمية. يمكن القول أن منهج البحث هو أسلوب للتفكير والعمل يعتمدـه الباحث لتنظيم أفكاره وعرضها وتحليلها للوصول للنتائج المرجوة وتحقيق أهداف البحث، طبعـاً. تـوـجـدـ هـنـالـكـ العـدـيدـ مـنـ المـاـخـلـ لـتـنـاـولـ مـشـكـلـاتـ الـبـحـثـ تـتـفـقـ فـيـ أـهـدـافـهـاـ الـمـنـطـقـيـةـ وـلـكـنـهاـ تـخـلـفـ فـيـ الـطـرـيـقـةـ. وـعـادـةـ مـاـ يـرـتـبـطـ الـمـنـهـجـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـمـوـضـعـ وـمـحـتـوىـ وـأـهـدـافـ الـبـحـثـ تـحـتـ الـدـرـاسـةـ. وـيـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ الـمـقـارـنـةـ أـنـ خـطـوـاتـ الـبـحـثـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـ فـيـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـعـلـيـاـ

تـكـادـ تـشـتـرـكـ مـعـ عـدـدـ مـنـ الـخـصـائـصـ وـالـمـيـزـاتـ الـتـيـ اـتـيـعـهـاـ اـبـنـ التـبـانـيـ فـيـ تـالـيـفـيـهـ وـالـيـهـ مـنـهـاـ:

- ❖ العمل المنظم: الذي يقوم على الملاحظة والحقائق العلمية والذي يتم عبر مراحل متسلسلة ومتراقبة.
- ❖ الموضوعية: والبعد عن التحييز.

¹ - ابن التباني (محمد العربي)، براءة الأشعررين من عقائد المخالفين، ج 1، ص 144.

² - المصدر نفسه، ج 1. ص 159.

³ - المصدر نفسه، ج 2، ص 63.

⁴ - المصدر نفسه، ج 2- ص 68

⁵ - محفوظ بن صغير، التأليف والكتابة عند العالمة محمد العربي التباني - المنهج والمقومات. «غير منشورة»

- ❖ المرونة: وتعني قابلية التعديل والتبديل. مرور الزمن لتواءك التطور الذي يطرأ على العلوم المختلفة (كتلك التعديلات والإضافات التي يُضيفها مع كل طبعة جديدة)
- ❖ إمكانية التثبت من نتائج البحث بطرق وأساليب علمية معترف بها.
- ❖ القدرة على التنبؤ: ويعني ذلك إمكانية وضع تصور لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المسلم بسبب تأثيرات الأحكام الخاطئة، والافتراضات المدلسة.

الخاتمة:

لقد حاولنا بمناسبة الحديث عن هذه الشخصية الجزائرية الفذة استحضار مختصر حياة عالم من علماء الجزائر في العصر الحديث من كان لهم إسهامات كثيرة ومؤثرة في كتابة التاريخ الإسلامي خصوصاً خلال فترة صدر الإسلام، وتصحيحها والذود عنها من المدلسين والمستشرقين، وكذا محاولة الخروج بجملة من النتائج والتأثيرات التي انعكست بها على الخطيب العربي والإسلامي، وإن نحن لم نصل إلى استيفاء جميع المعلومات عن هذا الموضوع فلعله من الممكن أن يكون عملنا المتواضع منيراً سبيلاً من سيأتي بعدهنا لمعالجته بشكل أعمق. ولن تكون مبالغين إذا حزمنا بالقول أن حياة وأعمال الشيخ ابن التباني وما ثرث عنه قد شكلت أو كانت نواةً حقيقة لحركة إصلاحية وأدبية في الأمة العربية قاطبة، وهو ما أشار إليه عدد من المهتمين بالبحث في حياته وتراثه، فقد استطاع الشيخ منهجه في البحث والتدريس وأسلوبه في التعامل مع الواقع الخطيب به أن يعطي لنفسه مكانةً عظيمة بين معاصريه، وباتت دروسه ومؤلفاته وفتاويه مدرسة روحية واجتماعية وأدبية وعلمية تربى عليها العديد من سيحملون مشعل النهضة والإصلاح فيما بعد.

تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية

بوهلواش عمر

شهرة زاد بو عالية

أستاذ محاضر

طالبة دكتوراه

جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

ملخص :

بعد التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني من أهم العمليات التي إهتمت بها الجزائر في إطار إصلاحها للمنظومة التربوية، لاعتباره آلية من الآليات المساهمة في تحسين جودة الخدمات التعليمية، مما يتquin عليه رفع كل التحديات التي أصبحت مفروضة عليه، خاصة مع دخول الجزائر إقتصاد السوق الذي يفرض سياسة توجيه مدرسي ومهني يتماشى و التغيرات المحلية منها والدولية ، وتبرز هذه الدراسة تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، التحديات، الإصلاحات، المنظومة التربوية الجزائرية.

Résumé:

L'Algérie considère l'orientation et le conseil scolaire et professionnel comme une priorité majeure dans la réforme du système éducatif étant donné qu'ils sont les mécanismes qui contribuent dans l'amélioration de la qualité des services éducatifs, ce qui requiert de relever tous les défis qui lui sont imposés, notamment avec l'entrée de l'Algérie dans l'économie de marché qui exige une politique d'orientation scolaire et professionnelle allant en adéquation avec les évolutions tant nationales qu'internationales. La présente étude met en exergue les défis de l'orientation et du conseil scolaire et professionnel dans le cadre de la réforme du système éducatif algérien.

Mots clés : Orientation et conseil scolaire et professionnel, défis, réformes, système éducatif algérien.

يعتبر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ركنا لا يمكن أن تتحقق أهداف العملية التعليمية التربوية والتعليمية بدونه، وإحدى الدعامات الأساسية باعتباره آلية من الآليات المساهمة في تحسين جودة الخدمات التعليمية إذ يسهم وبشكل إيجابي في تسهيل إدارة المدرسة من خلال حل مشكلات الطلبة وتوجيه سلوكهم ومساعدتهم على إدراك قدراتهم وإمكاناتهم ودفعهم وميولهم للوصول إلى أقصى غایات النمو لبناء مشروعهم الدراسي والمهني .

كما تزداد أهمية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عند متابعة البعض من التلاميذ لدراسة لا يصلحون لها والخسارة التي قد تصيب المجتمع بعد ذلك، وهذا فإنما تكتسي أهمية كبيرة في حياة التلميذ ومتطلبات المجتمع. فالإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني هو "مساعدة الطالب على اختيار الاتجاه الصحيح في دراسته ونمائه وتوجيهه نحو الطرق الأنسب له والأسلم لعمله وكذا مساعدته لمعرفة نفسه جيداً وتقويم قدراته بطريقة صحيحة "(¹)

ونظراً للمكانة الكبيرة التي يشغلها التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية المعاصرة التي جعلت التلميذ محوراً للعملية التربوية، وتحولت مهمة المدرسة الحديثة من الاقتصار على تدريس مناهج ومقررات إلى رعاية التلاميذ من جميع الجوانب الجسمانية، والنفسية، والاجتماعية، فقد حدث هذا التحويل نتيجة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ولعل من أهم هذه الإصلاحات تبني المدرسة الأساسية وفق الأمر رقم 35-76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، ويعد هذا الأمر بمثابة أول مرجعية تشريعية للسياسة التربوية الجزائرية، ثم إعادة هيكلة التعليم الثانوي سنة 1992، وإنشاء المجلس الأعلى للتربية سنة 1997، زد على ذلك المخطط الجديد لإصلاح المنظومة التربوية الذي بدأ في تحسينه ميدانياً سنة 2003. كل هذه الإصلاحات مست بشكل أو بأخر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وذلك من خلال تقويم ممارساته وإعادة النظر في مفهومه وأساليبه وتحديد مهام القائمين عليه وصلاحياتهم للخروج من حقل التسيير الإداري للمسار الدراسي للتلميذ إلى مجال المتابعة النفسية والتربوية، مما تعين على الإرشاد والتوجيه أمام هذه الإصلاحات الهامة رفع كل التحديات التي أصبحت مفروضة عليه، خاصة مع دخول الجزائر اقتصاد السوق الذي يفرض سياسة توجيه مدرسي يتماشى والتغيرات المحلية منها والدولية.

أولاً: مفهوم التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- يعرفه أبو غزالة : "أنه مجموعة الخدمات التربوية والنفسية والمهنية التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقاً لإمكاناته وقدراته العقلية والجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته وتحقيق تصوره لذاته."(²)

- يعرفه حامد زهران : "هو عملية مساعدة الطالب في رسم الخطط التربوية التي تتلاءم مع قدراته وميلوله أهدافه وأن يختار نوع الدراسة والمناهج المناسبة والمواد الدراسية التي تساعد في إكتشاف الإمكانيات التربوية فيما بعد المستوى التعليمي الحاضر ومساعدته في النجاح في برامجه التربوي المساعدة في تشخيص وعلاج المشكلات التربوية بما يتحقق توافقه التربوي."⁽³⁾
 - كما يعرفه Andreani,F et F.Boyé على أنه " مفهوم يحتوي على مجموعة من الحقائق وهو الإجراء الذي يسمح للللميد بعبور المراحل التي يتكون منها النسق المدرسي فهو يتبعه في مشواره الدراسي وفي كل مرة تحضر أمامه مجموعة من الاختيارات وعليه أن يتوجه . "⁽⁴⁾
 - كما يعرفه مشuan: " بأنه عملية بنائية تهدف إلى مساعدة الفرد لكي يفهم ذاته ويدرس شخصيته ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي إمكانياته، ويحل مشكلاته في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدربيه، وفي إطار من التعاليم الإسلامية السمححة لكي يصل إلى تحقيق أهدافه، وتحقيق التوافق شخصياً وتربيوياً ومهنياً وأسررياً واجتماعياً، وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف العامة للعملية التعليمية."⁽⁵⁾
- من خلال التعريف السابقة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يتضح لنا بأنه عملية مخططة ومنظمة تهدف إلى مساعدة المتعلم على فهم ذاته ومعرفة قدراته وتنمية إمكانياته وحل مشكلاته ليصل إلى تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي والتربوي والمهني.

ثانياً: أهداف ومهام التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية :

يسعى التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بصفته جزء لا يتجزأ من مكونات النسق التربوي إلى تحقيق جملة من الأهداف والمهام، إسنادا للأمر 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المنظم للتربيـة والتـكوـين في الجـائزـ المـهامـ الثلاثـةـ التـالـيـةـ للـتـوـجـيـهـ المـدـرـسـيـ وـالمـهـنـيـ وـالمـتـمـثـلـةـ فيـ المـوـادـ:

- **المادة 61:** "إن مهمة التوجيه المدرسي والمهني هي تكيف النشاط التربوي وفقا" لـ:
 - القدرات الفردية للللميد - متطلبات التخطيط المدرسي - حاجات النشاط التربوي.
 - ويرتبط التوجيه المدرسي بمسيرة الدراسة في مختلف مراحل التربية والتكون.
- **المادة 62:** تقر إن التوجيه المدرسي والمهني يهدف إلى ضبط الإجراءات التي يتم بها فحص مؤهلات الللميد معرفتهم".
- **المادة 63 :** "تساهم مؤسسات التوجيه المدرسي والمهني بالاتصال مع مؤسسات البحث التربوي في أعمال البحث والتجربة والتقييم حول بحاعة الطرق التربوية واستعمال وسائل التعليم ملائمة البرامج وطرق الإختبار".

• **المادة 64:** "يهدف التوجيه المدرسي والمهني إلى:

- تنظيم حصص إعلامية حول المنطلقات الدراسية والمهنية وكذا الفحوص السيكولوجية والمقابلات التي تسمح باكتشاف مؤهلات التلميذ.
- متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم.
- اقتراح طرق لتوجيه التلاميذ واستدراكيتهم.
- المساهمة في إدماج التلاميذ في الوسط المهني.⁽⁶⁾

ونظراً لإنحراف التوجيه المدرسي والمهني عن الأهداف والرامي التي سطر من أجلها جاءت مناشير وزارة لتوضيح ذلك ومنها المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات ليقر "إن تقويم الممارسات الحالية للتوجيه المدرسي والمهني أبرز ضرورة إعادة النظر في مفهوم التوجيه وأساليبه للخروج به من حقل التسيير الإداري للمسار الدراسي للتلاميذ إلى مجال المتابعة النفسانية والتربوية والإسهام الفعلى في رفع مستوى الأداء التربوي للمؤسسات التعليمية والأداءات الفردية للتلاميذ." ومنه أسندت المهام التالية للتوجيه المدرسي والمهني: التعرف على التلاميذ وطموحاتهم - تقويم استعداداتهم ونتائجهم التربوية - تطوير قنوات التواصل الاجتماعي والتربوي داخل المؤسسة التربوية وخارجها - المساهمة في تسيير المسار التربوي للتلاميذ وإرشادهم.⁽⁷⁾

وفي 26/02/1996 جاء المنشور الوزاري رقم 2/28-6-96 ليقر "أن عملية التوجيه من العمليات السيكوبيداغوجية الهامة التي لها تأثير كبير على المسار الدراسي للتلاميذ ومستقبلهم المهني وعلى فإنه المدف الرئيسي للتوجيه هو إيجاد الصيغ الكفيلة بحصر مختلف الجوانب التي من شأنها أن تسمح بتوجيه التلاميذ توجيهاً يتناسب مع قدراته وكفاءته الفعلية لحفظ النجاح."⁽⁸⁾

وبعده جاء المنشور المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006 الذي تتجه في إطار الرؤية الجديدة للتوجيه وهي "توجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار والتخاذل القرار لدى التلميذ، خاصة أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته قدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه."⁽⁹⁾

وفي القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 جاء في المادة 66 "يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلاً تربوياً يهدف إلى مساعدة كل تلميذ

طوال تدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لسمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.⁽¹⁰⁾

وفي المادة 67 "يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشار والتوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة. ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المقيدة التي تمكّنه من القيام باختيارات مناسبة."⁽¹⁰⁾

وهكذا فإن أهداف التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني واضحة في بعدها يقي الدور على القائمين بها والجهات المختصة.

ثالثاً: خدمات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية:

يعتبر التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أحد الركائز الأساسية للمنظومة التربوية إن لم نقل أهمها، وذلك فيما يقوم به مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني باعتباره شخصية معنوية لها أهمية كبيرة في هرم المؤسسة التربوية، ومن ابرز النشاطات والخدمات التي يقوم بها المستشار ندرجها كما يلي: الإعلام، التوجيه، التقويم، المساعدة النفسية.

1. خدمات الإعلام: الإعلام هو تلك العملية التربوية الهدافة والمتواصلة غرضها تقديم معلومات أساسية للتلميذ فيما يتعلق بحياته الدراسية والمهنية المبنية من مبادئ المنظومة التربوية، والمساعدة إلى إدماجه مع مختلف مستلزمات الواقع الاقتصادي والاجتماعي السياسي المحيط به، ومساعدته على التزود بالمعلومات والمهارات التي تسهم في تنمية ميوله واهتماماته بما يتماشى مع قدراته الحقيقة لمساعدته على بناء مشروعه الدراسي والمهني المستقبلي.

ومن الوسائل التي يعتمدتها مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في تقديم خدمة الإعلام بحد المقصقات والمطويات، السندات والأدلة الإعلامية، المناشير الوزارية، دليل التكوين المهني والدراسية، بطاقة المتابعة والتوجيه، بطاقة الرغبات، جهاز إسقاط الصور.

تقديم خدمات الإعلام بشكل فردي أو بشكل جماعي لجميع تلاميذ الأطوار التعليمية وعلى وجه الخصوص للتلاميذ السنة الرابعة متوسط وتلاميذ الجنوح المشتركة السنة أولى ثانوي والثالثة ثانوي، ويتمثل الهدف من تقديم الإعلام في التعريف بالوسط المدرسي الجديد، وتعريف التلاميذ بهيكلة التعليم الثانوي والجامعي، وكيفية التحضير النفسي والتربيوي للامتحانات، إعلام التلاميذ بطريقة القبول في مراكز التكوين المهني والتمهين والمسارات المهنية خارج المنظومة التربوية وكيفية التسجيل فيها وغيرها من الأهداف المسطورة من قبل التوجيه والإرشاد بالاعتماد على البرنامج السنوي لمراكز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

2. خدمات التوجيه: التوجيه هو تلك العملية التربوية التي تهدف إلى الأخذ بيد التلميذ ومساعدته على اختيار الدراسة التي تناسب وقدراته الشخصية وإمكاناته وميوله واهتماماته، ورغباته بناءً على تقنيات موضوعية يعتمدها مستشار الإرشاد والتوجيه المدرسي وذلك من خلال :

- استبيان الميول والاهتمامات تم تنصيبه وفق المنشور الوزاري رقم 92/510/1241 المؤرخ في 1992/02/04 ومن خصوصياته:
 - أ. يطبق استبيان الميول والاهتمامات على تلاميذ الجذوع المشتركة
 - ب. يهدف إلى معرفة اهتمامات ورغبات التلاميذ وحصرها قصد:
 - تحفيتهم إلى توجيه سليم بفضل تصحيح وتكيف مستوىهم الإعلامي.
 - توعيتهم بقدراتهم الحقيقة في الجانبي المدرسي النفسي.
 - مساعدتهم على تحقيق مشروعهم الدراسي المهني.
- تطبيق بطاقة الرغبات بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط، وتلاميذ السنة الأولى ثانوي.⁽¹¹⁾ فمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عليه أن يستغل نتائج هاتين التقنيتين وذلك من أجل التوجيه الجيد والمنطقي لل תלמיד.

3. خدمات التقويم: للتعرف على شخصية التلميذ من جوانبه المختلفة يلجأ مستشار التوجيه والإرشاد إلى استخدام خدمات تقويمية مناسبة وشاملة لتحديد مدى بلوغ الأهداف المسطرة، مستغلاً في ذلك النتائج الدراسية، ملفات التلاميذ، وبطاقة المتابعة والتوجيه والتي تم تنصيبها وفق المنشور الوزاري رقم 482 المؤرخ في 1991/12/21. تملئ هذه البطاقة بالمعلومات الازمة عن كل تلميذ من خلال استخدام الاختبارات النفسقنية ، واحتبارات معرفية وتحصيلية - الاختبارات الفصلية - واستبيانات الميول والاهتمامات.

- يستغل مستشار التوجيه والإرشاد النتائج المتوصى إليها في عملية التقويم من خلال:
- عرض النتائج في مجالس الأقسام وذلك لمناقشتها بصورة فعالة مع الفريق التربوي.
 - استكشاف وحصر حالات التخلف والتأخر الدراسي بهدف التكفل بها في حينها، ومن ثم الحد من نسبة الرسوب والتسرب المدرسي.
 - الكشف عن مواطن القوة والضعف في العملية التربوية والعمل على تداركها وذلك باقتراح البديل والوسائل إعلام التلاميذ بنتائج التقويم.
 - عقد جلسات مع الأساتذة قصد تحسينهم بأهمية عملية التقويم وذلك لمعرفة الفروق الفردية بين التلاميذ لتسهيل السير الحسن للمادة الدراسية.

- عقد لقاءات مع أولياء التلاميذ بهدف تبليغهم بالمستوى الدراسي الحقيقي لأبنائهم.
- 4. خدمات المساعدة النفسية:** تكون غالبا على شكل مقابلة وقد تكون فردية تخص تلميذ أو جماعة، تتمثل في عملية الإصغاء وت تقديم النصيحة والإرشاد للتلاميذ وكذا توفير الجو الملائم لهم، يستعمل فيها المستشار مجموعة من الاختبارات النفسية، وعموما تهدف خدمات المساعدة النفسية في ما يلي :
- مساعدة التلاميذ على حل ما قد تعرض لهم من صعوبات تعليمية مختلفة تحول دون نجاحهم، وتبصيرهم بمشكلاتهم ومواجهتها بأنفسهم.
 - مساعدة التلميذ للتكييف مع ذاته ومع الآخرين وتحقيق النمو السوي لديه.
 - مساعدته على أن يمارس حقه في اتخاذ قراراته بنفسه.
 - توعية الأولياء بضرورة توفير المناخ الأسري المناسب للنمو السوي لأبنائهم، وتجنب الأساليب التربوية الخاطئة.
- رابعاً: الحاجة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسات التربوية الجزائرية :**
- لقد دعت الحاجة إلى التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية وذلك لما تج�ط فيه من مشكلات تهدى استقرارها فعدد التلاميذ في المدارس يتزايد يوما بعد يوم مما أدى إلى الاكتظاظ داخل الأقسام ومشكلة العنف المدرسي، العزوف المدرسي، انخفاض المستوى الدراسي، التسرب المدرسي، ... وغيرها من المشكلات، حيث عرفت الجزائر 11 مليون ألف مترب مدرسي خلال الفترة (1963 - 2001).⁽¹²⁾
- كما تبرز الحاجة للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة الجزائرية من خلال:
- التغيرات الثقافية والاجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي وما تبعه من حدوث تغيرات كثيرة في عالم المهن وزيادة أعداد التلاميذ في المدارس.
 - على المنظومة التربوية أن تساير التقدم العلمي والتكنولوجي والعلوم الجديدة والفتح على جميع الثقافات والانتماءات على أساس أن العالم لا يعدو أن يكون مجرد قرية صغيرة.
 - الحاجة إلى جعل الطالب متوافقا سعيدا في مدرسته وأسرته والمجتمع الكبير.
 - مساعدة الطالب على اختيار نوع الدراسة التي تتلاءم مع قدراته وميوله وأهدافه والالتحاق بها، وحل ما يعترضه من ضغوط، ومشكلات، وأيضاً التطلع المستقبلي من خلال بناء مشروعه الدراسي والمهني.
 - السعي إلى رضى الطالب عن ذاته وتأكيدها من أجل الاستمتاع بالسعادة الشخصية، وتكوين نظرة إيجابية عن نفسه والحيطين به.
 - ضمان التوعية والتحسيس بمتطلبات الحياة الدراسية في مختلف التخصصات والفرع وسبل النجاح فيها مع آفاقها المهنية.

- تحصين الطالب ثقافيا وعقائديا وأخلاقيا بمختلف الخدمات التوجيهية والإرشادية التي تعيد إليه الثقة بالنفس والاعتزاز بالذات وروح الانتماء للمجتمع.

- الحاجة إلى تكوين المواطن الصالح وغرس المواطنة عند النشاء.

لذلك كله أصبح في حكم الواقع الذي لا مناص منه أن تقديم الخدمات التوجيهية والإرشادية في المدرسة الجزائرية ضرورة ملحة لابد منها، ولهذا كلفت الجهات الوصية مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لإنجاز هذه المهمة انطلاقا من موقعه التربوي.

خامساً: السيرورة التشريعية لعملية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار الإصلاحات التربوية:
لقد رافقت عملية الإصلاحات المتتالية في المنظومة التربوية من التعديلات والإجراءات مجموعة من النصوص التشريعية والتي مست بدورها التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ترمي كلها إلى مساعدة التلميذ على بلورة اختياراته في إطار بناء مشروعه الدراسي والمهني، وفي بحثنا هذا قسمنا عرضنا لهذه النصوص في مرحلتين على النحو التالي:

أ. المرحلة الأولى (1976 - 1999):

• الأمر رقم 76.35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين: على اعتبار التوجيه جزأً من المنظومة التربوية جاء هذا الأمر لتحديد أهداف التوجيه المدرسي والمهني.⁽¹³⁾

• المنشور الوزاري رقم 1242/124/62 المؤرخ في 14/04/1991 المتعلق بتدعميم الإعلام للتلاميذ السنة الثالثة ثانوي: جاء هذا المنشور لما يمثل الاتصال والإعلام من أهمية للمستشار والمركز والتلميذ والأولياء، لذا فعلى المستشارين القيام بعمل دقيق وكامل ومكثف فيما يتعلق بالمنافذ المتاحة للتلاميذ: في مجالات الشغل، التكوين المتخصص، التكوين المهني، التكوين العالي.⁽¹⁴⁾

• المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات: جاء هذا المنشور ليقرر تعيين وإدماج مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في الفريق التربوي للمؤسسات التعليمية من ثانويات أولاً فمدارس أساسية ثانياً بصفة تدريجية بداية الموسم الدراسي 1991-1992، كما حدد المنشور نشاطات المستشار في الثانوية، وعلاقته بمركز التوجيه، وعلاقته بإدارة ثانوية الإقامة.⁽¹⁵⁾

• قرار رقم 827.91 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية: جاء هذا القرار ليحدد مهام المستشار والنشاطات المكلف بها والتمثلة في مجال التوجيه ومحل الإعلام والقيام بنشاطات إضافية القيام بالدراسات والتحقيقات، متابعة نشاطات المستشارين المبتدئين والإشراف عليها في إطار التكوين المتواصل.⁽¹⁶⁾

• المنشور الوزاري رقم 124/431 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بتشييط خلية التوثيق والإعلام: جاء هذا المنشور لتنصيب وتسخير خلية التوثيق والإعلام بكيفية ييداغوجية في المؤسسات التعليمية.⁽¹⁷⁾

• المنشور الوزاري رقم 98/6.0.0/382 المؤرخ في ديسمبر 1998 المتعلق بتوجيه التلاميذ إلى شعبية التسيير والاقتصاد والتقني محاسبة: جاء هذا المنشور لتفادي توجيه التلاميذ الجذع مشترك آداب إلى شعبية تسخير واقتصاد وتقني محاسبة، باعتبار إن ملامح التلاميذ الدين ينهون دراستهم في هذا الجذع لا تتلاءم ومتطلبات هاتين الشعبتين، الأمر الذي ينعكس سلبا على نتائجهم في نهاية المرحلة الثانوية. وعليه تقرر ابتداء من السنة الدراسية 1999/2000 تفادي توجيه التلاميذ من الجذع مشترك آداب إلى الشعبتين المذكورتين.⁽¹⁸⁾

ب. المرحلة الثانية (2000-2012): مرحلة الإصلاحات الجديدة

• المنشور الوزاري رقم 40 المؤرخ في 27/03/2005 المتعلق بالإجراءات الانتقالية الخاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: جاء هذا المنشور لضرورة إعادة النظر في الإجراءات المعتمدة لإقرار انتقال التلاميذ من السنة التاسعة من التعليم الأساسي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وهكذا وتأكيداً للإنصاف بين التلاميذ، بإخضاعهم إلى معيار يكون بمثابة القاسم المشترك بينهم بعد أن تم إقرار دورة وطنية واحدة لامتحان شهادة التعليم الأساسي، ويزز دور مستشار التوجيه المدرسي والمهني خاصة في تكثيف عمليات الإعلام الموجه للتلاميذ لشرحها وتوضيح أغراضها الرامية إلى إنتقاء التلاميذ المؤهلين فعلاً لمواصلة دراستهم في التعليم الثانوي.⁽¹⁹⁾

• المنشور الوزاري رقم 41/6.0.0/05 المؤرخ في 27/03/2005 والمتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي⁽²⁰⁾: يبين هذا المنشور بطاقة الرغبات، مواد مجموعات التوجيه لكل جذع مشترك ومعاملاتها، معايير التي يعتمد عليها المستشار لاقتراح التوجيه، نسبة التلاميذ الذين يمكن تلبية رغباتهم.

- المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 27/03/2005 المتعلق بتعديل بطاقة الرغبات وبطاقة المتابعة والتوجيه: جاء هذا المنشور على اعتبار أن إصلاح التعليم الأساسي ليحل محله التعليم المتوسط يكون في مطلع السنة 2006/2007.⁽²¹⁾
- المنشور الوزاري رقم 0.0.3/862 المؤرخ 03/08/2005 والمتعلق بالتدابير التربوية والبيداغوجية المكافحة لتنصيب السنة الأولى ثانوي: في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي للمنظومة التربوية وتطبيقاً للقرارات يشرع في تنصيب السنة الأولى ثانوي بداية من الموسم الدراسي 2005/2006. وفي هذا الإطار يندرج هذا المنشور الذي يتناول الإجراءات التربوية والبيداغوجية والترتيبات التنظيمية المقررة للسنة الأولى ثانوي (جذع مشترك آداب وجذع مشترك علوم وتكنولوجيا).⁽²²⁾
- المنشور الوزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006 يتضمن توجيه التلاميذ إلى مسلكى التعليم ما بعد الإلزامي: يهدف هذا المنشور المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات المادة التاسعة(09) من القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 04 جوان 2005 ، المحدد لشروط قبول وكيفيات توجيه التلاميذ نحو المسار المهني، في إطار توجيه التلاميذ إلى مسلكى التعليم ما بعد الإلزامي. حيث تتجه في هذا الإطار، الرؤية الجديدة لتنجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار والتخاذل القرار لدى التلميذ خاصة إذا علمنا أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته وقدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه.⁽²³⁾
- المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي: وقد جاء هذا المنشور لتحديد نسب التوجيه نحو كل شعبة من شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.⁽²⁴⁾
- المنشور الوزاري رقم 147/6.0.0/06 المؤرخ في 26/09/2006 المتعلق القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي للسنة الدراسية 2006/2007 : يهدف هذا المنشور إلى تحديد إجراءات انتقال التلاميذ من السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي للموسم الدراسي 2006/2007.⁽²⁵⁾
- المنشور الوزاري رقم 6.0.0/06 المؤرخ في 14/01/2007 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: يهدف هذا

المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيهه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي.

• المنشور الوزاري رقم 149/6.0.0 المؤرخ في 30 جوان 2007 يتضمن تعديل إجراءات القبول

في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي: حيث يقبل تلقائياً في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي كل تلميذ تحصل على شهادة التعليم المتوسط، أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر الحصول عليها خلال السنة الرابعة متوسط إلى امتحان شهادة التعليم المتوسط في حساب معدل القبول، يقرر قبول في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من 20.⁽²⁷⁾

• القانون التوجيحي للتربية الوطنية رقم 04/01/23 المؤرخ في 2008 يهدف هذا القانون التوجيحي

إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية: جاء هذا القانون لتوضيح الرؤية الجديدة للإرشاد المدرسي والإعلام بأنه يشكل فعلاً تربوياً يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تدرسه، على تحضير توجيهه وفقاً لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومتضيّفات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجياً من بناء مشروعه الشخصي والقيام بإختياراته المدرسية والمهنية عن دراية. كذلك ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام بإختارات مناسبة. ويتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة، كما يتولوا عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتوجهات المقترنة بعد التعليم الأساسي.

• المنشور رقم 48/6.0.0 المؤرخ في 13/02/2008 المتضمن إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ

إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجى: جاء هذا المنشور ليحدد الترتيبات التي يجب إعتمادها لتوجيهه تلاميذ الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجى إلى مختلف الشعب المنبثقة عن كل منهما في السنة الثانية منه. تتضمن هذه الترتيبات الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على المواد المشكلة لجموعات التوجيه والمعاملات المسندة لكل منها وكذا التعديلات التي أدخلت على بطاقة المتابعة والتوجيه.

• المنشور الوزاري رقم 49/6.0.0 المؤرخ في 16/02/2008 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الرابعة

متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم العام والتكنولوجى: يهدف هذا المنشور لتحديد

التربيات الواجب اعتمادها في توجيهه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق أحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وتناول هذه التربيات الجوانب التالية: الإعلام، بطاقة الرغبات، التحضير لعملية التوجيه، إجراء عملية التوجيه، الطعن.⁽³⁰⁾

- المنشور الوزاري مشترك رقم 1 بتاريخ 08/04/2010 المتضمن قبول وتجهيزه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي: جاء هذا المرسوم لتحديد كيفية توجيهه التلميذ نحو أحد مسارات التعليم ما بعد الإلزامي أي إمكانية الاختيار بين التعليم الثانوي العام أو التعليم المهني أو التكون المهني ويكون ذلك اعتمادا على رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له، ونتائجها المدرسية.⁽³¹⁾
- المنشور الوزاري رقم 168/0.0.3/2012 المؤرخ في 03/01/2012 المتضمن توجيهه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: وجاء هذا المنشور لتوضيح التعديلات التي أدخلت على بعض أدوات التوجيه إلى السنة الثالثة ثانوي و المستخلصة من أعمال الملتقيات الجمهورية لمديري ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني خلال السنة الدراسية 2010/2011، وتعلق بطاقة الرغبات، استبيان الميول والاهتمامات، بطاقة المتابعة والتوجيه، حيث يطلب من مستشار التوجيه المدرسي والمهني معالجة البطاقة المذكورة مع ضرورة تدوين مختلف الملاحظات المستخلصة من أعمال المراقبة والإرشاد في الخانات المخصصة لذلك.⁽³²⁾

سادساً: الصعوبات والمعيقات التي تواجه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

يواجه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسة التربوية الجزائرية العديد من الصعوبات التي تقف دون تحقيق الأهداف والمرامي التي يصبو إليها، ومن بين الصعوبات نجد منها:

- انعدام برنامج إرشادي دراسي ومهني لتحضير التلميذ للمستقبل وغموض الواقع الاقتصادي وضبابية سوق العمل مما يؤثر على النظرة الواقعية للمستقبل وبالتالي صعوبة التحضير والتخطيط له.
- هناك هوة كبيرة بين النصوص الوزارية المنظمة لعملية التوجيه والإرشاد والواقع الممارس حيث أن النصوص الرسمية توكل على ضرورة التكفل الفردي بالتميذ إلا أن واقع الحال بين أن مستشار التوجيه يعتمد أكثر على تقديم خدمات الإرشاد الجماعي بعيدا عن خدمات الإرشاد الفردي وذلك نظرا لكثره أعداد التلاميذ من جهة، وكثرة مهام المستشار من جهة أخرى.
- رغم تبني النصوص الرسمية للمقاربة الحديثة للإرشاد والتوجيه إلا أنه لا يزال يمارس بطرق تقليدية تفتقر إلى إعلام ثري ومتعدد ويعتمد على أساليب غير موضوعية ومحدودة للكشف عن قدرات التلاميذ وميولاتهم.⁽³³⁾ بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الضغوط والعرقائل تخص المستشار والتي تظهر من خلال :

- دوره كمستشار وليس موجها حقيقيا وبالتالي فإن قراراته ليست ملزمة ودوره ليس أساسيا.
 - ضبابية القوانين والمراسيم الوزارية المتعلقة بأداء مهامه مما يجعله غير مدرك لها بشكل واضح.
 - كثرة المراسيم وتنوعها مما يخلط في ذهنه الممارسات الإعلامية التوجيهية وربما الإرشادية كذلك.
 - غياب قانوني أساسي يحدد وضعيته الوظيفية اللاحقة حتى لا يشعر بالدونية مع من هم في مستوى شهادته الجامعية.
 - طغيان الجوانب التقنية في عمله مما يبعده عن ممارسة دوره الحقيقي في الإعلام والتوجيه والمتابعة والإرشاد ومن ثمة التقويم الفعلي.
 - اعتماد التوجيه على الكم بدل الكيف وعلى الشكل بدل النوعية.
 - الإملاءات الفوقيّة والضغوطات الخارجية التي تضعف دوره كمستشار فاعل ومؤثر في عملية التوجيه، وتقلل من أهمية كلمته الفاصلة فيها، مما يضعف قراره و يؤثر وبالتالي في العملية التعليمية برمتها.⁽³⁴⁾
- فأصبحت نشاطات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في ظل هذا المناخ السائد في الكثير من المؤسسات التربوية قد فقدت معناها.

سابعاً: تحديات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار إصلاحات المنظومة التربوية:

- إن تعدد الإصلاحات التي مرت بها المنظومة التربوية الجزائرية يتعين على القائمين على مهنة التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لما له من دور في إنجاح العملية التعليمية، رفع الكثير من التحديات والتفكير جديا في الطرق العلمية والأساليب الموضوعية للوصول به إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه، ولعل من أبرز هذه التحديات بحسب:
- تخطيط البحوث والدراسات في المجالات التربوية والمدرسية من قبل مستشار التوجيه والإرشاد ويشرف على تنفيذها ويطلع هيئة التدريس على نتائجها، للمساهمة في الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين.
 - السعي إلى تعزيز الوعي الاجتماعي لأهمية التوجيه والإرشاد ودوره في المنظومة التربوية والخروج به من التهميش المستمر.
 - السعي لضرورة تخصيص توقيت رسمي للتوجيه والإرشاد ضمن البرنامج الأسبوعي للتلاميذ في مختلف الشعب والفروع الدراسية.
 - المساهمة في إعداد روائز واستثمارات متخصصة، ودراسة وتحليل نتائجها واستثمارها لفائدة التلاميذ.
 - المشاركة والمساهمة في مختلف العمليات والأنشطة واللقاءات التربوية والثقافية محليا وجهويا ووطنيا قصد تبادل الآراء حول مختلف العمليات، وتدارس المشاكل والصعوبات الميدانية والبحث عن الحلول الناجعة لكل وضعية إشكالية قصد تحسين الإنجاز وتحقيق الأهداف المنتظرة والمسطرة مسبقا.

- ضرورة المشاركة في وضع البرامج التي تساعد التلاميذ على تحسين عادات الدراسية.
- تقديم حرص تربوية إذاعية وتلفزيونية متخصصة في الميدان التربوي تساهم في نشر ثقافة التوجيه والإرشاد بين الطاقم الإداري والتربوي وأولياء الأمور وتحسيسهم بضرورة التعاون مع المدرسة في إعداد النشء.
- إعداد محاضرات للتلاميذ والمدرسين والمديرين لتوضيح خدمات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المدرسة ومدى الحاجة إليها، وتوضيح دورهم في تنفيذها.
- القيام بتنظيم حملات تحسيسية داخل المؤسسات التربوية في جميع الأطوار.
- عقد مجالس لأولياء الأمور لتدعم العلاقات بين المدرسة والأسرة، لإكسابهم المعرفة الفردية والفهم العاطفي حول كل ما يدور في المدرسة.

الخاتمة :

لقد كان ومن الطبيعي أن تمس الإصلاحات المتالية للمنظومة التربوية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، لما لها من دور في إنجاح العملية التعليمية لاعتباره عنصر وسند لها، إذ يسهم وبشكل إيجابي في تسهيل إدارة المدرسة من خلال حل مشكلات الطلبة وتوجيه سلوكهم ومساعدتهم على إدراك قدراتهم وإمكاناتهم ودوافعهم وميولهم للوصول بهم إلى أقصى غايات النمو لبناء مشروعهم الدراسي والمهني، ونظراً لهذا الدور الذي يلعبه التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يتبع عليه وعلى القائمين به رفع كل التحديات في إطار هذه الإصلاحات المتالية.

المراجع :

1. FARID NADJER, AN ENCYCLOPEDIC DICTIONARY OF EDUCATION EL TERMS, LEBANON, 2003.
2. زيدان سليمان داود، سهيل موسى الشوaque، أساليب الإرشاد التربوي، دار جهينة، عمان، ط1، 2007.
3. حامد عبد السلام زهران، دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ط1.
4. Andreami ,F &F.Boye ,le conseiller d'orientation psychologie – édit Natan , paris , 1991 .
5. ربيع هادي مشعان، الإرشاد التربوي والنفسي من المنظور الحديث، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2005، ط1.
6. وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، التوجيه المدرسي والمهني خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1991، جوان 2001.
7. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 المؤرخ في 18/09/1991.
8. مرجع سابق، وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

9. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور المشترك رقم 01، المؤرخ في 06 مارس 2006.
10. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 محرم عام 1429هـ الموافق لـ 27 يناير سنة 2008م، العدد 04، السنة الخامسة والأربعون.
11. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 92/1241/510 المؤرخ في 04/02/1992.
12. Djabari Youcef, déperdition scolaire en Algérie (analyse quantitative) ,UNICEF, INRE, 11/02/2001.
13. مرجع سابق، وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
14. وزارة التربية الوطنية، مجموعة المنشآت الصادرة خلال الموسم الدراسي 1990-1991، نوفمبر 1991.
15. نفس المرجع.
16. وزارة التربية الوطنية، قرار رقم 827.91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.
17. وزارة التربية الوطنية، مجموعة المنشآت الصادرة خلال الموسم الدراسي 1992-1993، أكتوبر 1993.
18. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 98/6.0.0/382 المؤرخ في ديسمبر 1998.
19. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، سبتمبر 2005.
20. نفس المرجع.
21. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 27 مارس 2005.
22. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
23. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، منشور وزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 06 مارس 2006.
24. وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 مايو 2006.
25. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 06/6.0.0/147 المؤرخ في 26/09/2006.
26. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 06/6.0.0/06 المؤرخ في 14/01/2007.
27. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 07/6.0.0/149 المؤرخ في 30 جوان 2007.
28. القانون التوجيحي للتربية الوطنية، رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008.
29. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور رقم 08/6.0.0/48 المؤرخ في 13/02/2008.
30. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، المنشور الوزاري رقم 49/08/6.0.0/08 المؤرخ في 16/02/2008.
31. وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، منشور وزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 08/04/2010.
32. وزارة التربية الوطنية، مديرية التقويم والتوجيه والاتصال، منشور وزاري رقم 2012/0.0.3/168 المؤرخ في 03/01/2012.
33. فطازى كريمة، لوکیا الماشی، معوقات العملية الإرشادية وآثارها النفسية على القائمين بها، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعانات في العمل، العدد 03، جانفي 2010.
34. عبد الله لبوز، إسماعيل الأعور، ضغوط وعراقل أداء مستشار التوجيه المدرسي لهاته في المقاطعة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعانات في العمل، العدد 03، جانفي 2010.

نظريّة النظم عند القاهِر الجرجاني

وتأثيرها في دراسته للصورة البيانية

د. حبيب الله علي إبراهيم علي*

مقدمة:

حاولنا في هذه الدراسة التعرف على نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني، كما بينا تأثيرها في دراسة عبد القاهر للصورة البيانية، وذلك بالوقوف على نصوص من القرآن الكريم والشعر العربي.

وقد حوت هذه الدراسة الموضوعات التالية:

أولاً: نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني

ثانياً: نظرية النظم ودراسة عبد القاهر للصورة البيانية.

ثالثاً: الصورة التشبيهية عند عبد القاهر الجرجاني.

رابعاً: الصورة الاستعاراتية عن عبد القاهر الجرجاني.

خامساً: الصورة الكتائية عند عبد القاهر الجرجاني.

نظريّة النظم عند القاهِر الجرجاني

لقد شغل عبد القاهر الجرجاني الباحثين من القدماء والمعاصرين بما أضافه إلى تراث الإنسانية من قيم علمية فذة، تحسب له أولاً، وللعرب ثانياً، فبعد أن كان نقاد العرب يتصارعون فيما بينهم حول: أيهما أفضل؟ اللفظ أم المعنى. حسم هذه المشكلة الثانية بأن كلاً منها مرتبط بالآخر لا ينفك عنه، وأن المعنى يترتب في الذهن أولاً، ثم تجئ العبارة أو التركيب مناسباً للمعنى الذهني المرتب، وتتوقف قيمة العبارة، أو الجملة، أو التركيب على قدر جلائتها للمعنى، وإبرازها إياه في صورة قشيبة يستمع لها العقل والقلب معاً.

وكان عبد القاهر بذلك أول من فلسف نظرية النظم التي كان لها جذور وبدايات في دراسات الأدباء العرب كاجلاظ وابن قتيبة، وخاصة بيئة المعتزلة على يد القاضي أبي الحسن عبد الحبار وغيره⁽¹⁾.

وكلما تفاوت التركيب في الترتيب، تفاوت جلاء المعنى وتصويره قوة وضعفه. والعبارات لا يكون لإدحاحها مزية على الأخرى، إلا بقدر تأثيرها في المعنى، فقولنا: "زيد كالأسد" غير قوله "كأن زيداً أسد".

فالغرض المقصود من المثال الأول هو مجرد إثبات الشبه لزيد بالأسد في الشجاعة، والغرض المقصود من المثال الثاني هو زيادة تشبيه زيد بالأسد زيادة لم تكن في المثال الأول، إذ إنك تجد زيداً من فرط شجاعته، وقوته قلبه، وأنه لا يروعه شيء، بحيث لا يتميز عن الأسد، ولا يقصر عنه، حتى يتوهم أنه أسد في صورة آدمي. وهذه الزيادة، وذلك الفرق الذي يتميز به المثال الثاني عن الأول لم يكن إلا بما توخي في نظم اللفظ وترتيبه، حيث قدمت "الكاف" إلى صدر الجملة، وركبت مع أنَّ التي تنصب المبتدأ وترفع الخبر⁽²⁾.

* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الأدبية والنقدية - كلية اللغة العربية - جامعة أم درمان الإسلامية، يعمل الآن بقسم اللغة العربية - كلية الآداب والتربية - جامعة الخدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية.

(1) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1975م، الفصل الثالث من الباب الأول.

(2) النقد والنقد: د. فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1985م، ص189-190.

ولا يقيم عبد القاهر كبر وزن للألفاظ في ذاها من حيث تلاؤم حروفها وخفتها في النطق، ولا من حيث ترادفها على معنى⁽¹⁾، وإنما تظهر مزية الألفاظ عنده في تأليف الكلام، لأنها وسائل التصوير للمعنى المدلول عليه بالصياغة.

وقد أحكم عبد القاهر الربط بين نظم الألفاظ في سياق صورة أدبية وبين صورة المعنى الذي كشفت عنه هذه الصورة، فوضّح أن الألفاظ في سياقها الشعري وفي بلاغ الكلام هي وحدتها وسليتها إلى الصورة الأدبية "فلا يتصور أن يعرف المرء للفظ موضعًا من غير أن يعرف معناه، ولا يتلوخى في الألفاظ، من حيث هي الألفاظ، ترتيباً ونظمًا. وإنما يتلوخى الترتيب في المعانى، فإذا تم ذلك تبعتها الألفاظ، وفقت آثارها. وإنك إذا فرغت من ترتيب المعانى في نفسك، لم تحتاج إلى أن تستأنف فكرًا في ترتيب الألفاظ، بل تجدها تترتب لك بحكم أنها خدم للمعاني، وتابعة لها ولاحقة بها، وإن العلم موقع المعانى في النفس علم موقع الألفاظ الدالة عليها في النطق"⁽²⁾.

وإذن فالألفاظ في الجمل هي وسليتنا إلى التفكير، ولا أهمية لها إلا في موقعها من الكلام في الصياغة وتأليف الكلام، وكمال الصياغة لا يظهر إذن، إلا بأن يعني "المعنى من جهته، ونختار له اللفظ الذي هو أخص به، وأكشف عنه، وأتم له، وأحرى بأن يكتسبه نبلاً، ويظهر فيه مزية"⁽³⁾.

فلا يتصور عبد القاهر أن يصعب مرام اللفظ بسبب المعنى؛ لأنه لا يتصور أن يحصل المرء على المعنى أولاً على حدة، ثم يبحث عن الألفاظ الدالة عليه. فالعملية الذهنية ميدان لتلازم المعنى واللطف الدال عليه في الجملة المؤلفة النظم. وأهمية الألفاظ تكمن حسب موقعها في الجمل، بوصفها الوسائل التي يؤدي المعنى من مجموع دلالاتها المكونة للجملة، وهذه الدلالات هي التي تتلوخى معانى التحوّل في نظمها، يقول عبد القاهر: "واعلم أن مثل واضح الكلام مثل من يأخذ قطعاً من الذهب أو الفضة، فيذيب بعضها في بعض، حتى تصير قطعة واحدة. وذلك أنك إذا قلت: "ضرب زيد عمراً يوم الجمعة ضرباً شديداً تأدباً له" فإنك تحصل من مجموع هذه الكلم على مفهوم هو معنى واحد، لا عدة معانٍ كما يتوهّم الناس. وذلك أنك لم تأت بهذا الكلم لتفيده أنفس معانيها، وإنما جئت بها لتفيده وجوه التعلق التي بين الفعل الذي هو (ضرب) وبين ما عمل فيه، والأحكام التي هي محصول التعلق"⁽⁴⁾.

ويؤكّد عبد القاهر فكرته هذه في (أسرار البلاغة) حيث يقول: "إن كل حكم يجب في العقل وجوباً حتى لا يجوز خلافه، فإضافته إلى دلالة اللغة، وجعله مشروطاً فيها محال، لأن اللغة تجري مجرّد العلامات والسمات، ولا معنى للعلامة والسمة حتى يتحمل الشيء ما جعلت العالمة دليلاً عليه وخلافه، فإنما كانت (ما) مثلاً علماً للنفي، لأن هنّا نقضاً له وهو الإثبات. وهذا كانت (من) لمن يعقل، لأن هنّا ما لا يعقل"⁽⁵⁾.

فالتحوّل عند عبد القاهر الجرجاني هو الذي يفتح الألفاظ المغلقة على معانيها، وهو المعيار الذي يعرف به فضل كلام على كلام، وهو مقياس الصحة من السقامة في الفكر، كذلك فإن معرفتنا قواعد لغة من اللغات تختلف عن قدرتنا على إدراك الدقائق والأسرار والخصائص التي ينفرد بها معنى عن آخر، والتي لا تسلم نفسها لكل من اقتدر على قواعد اللغة ونحوها وصرفها، وإنما

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ط4، دار المنار، مصر، 1367هـ، تعليق محمد رشيد رضا، ص45-46، 200-201، وأسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ط5، 1372هـ، القاهرة، تعليق محمد رشيد رضا، ص316-317، وهنا يلتقي عبد القاهر مع أرسطو أيضًا في أن الكلام مثل في الجمل لا في الكلمات. الجملة هي وحدة اللغة.

(2) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني ص44/ دراسات وغاذج في مذاهب الشعر ونقدّه: د/محمد غنيمي هلال، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط)، ص51-52.

(3) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص35.

(4) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص316

(5) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص422/ الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني (منهجاً وتطبيقاً) د. أحمد على الدهمنان، ط2، 2000م، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، ص36

يستطيع إدراك ذلك من يراها رؤية لا تقف عند حدود المنطق والنحو، كذلك لابد من الروية والفكير للوصول إليها، لكي يسرر أغوار اللغة، ويتعقد ما فيها من قوى شعورية وخيالية هي سر عظمتها⁽¹⁾. فليست اللغة مجرد علامات اصطلاحية للفكر، وإنما هي رموز تجسد حالة المتكلم الباطنية، بكل ما فيه من خيال وإحساس وفن، وإلا لو وقفت اللغة عند حدود نقل الفكر وحده، لما كان هناك داعٍ لأن تعرض المزية في الكلام، وأن يتدرج في سلم القيم فيفضل بعضه بعضاً⁽²⁾.

ومن هنا ينطلق عبد القاهر إلى نظريته الجديدة في نظم الكلام، والتي قبضت على ثنائية اللفظ والمعنى، وبرزت من خلال هذه النظرية فكرة العلاقات بين الكلمات في ترتيبها الجملوي، أو التركيبي، وكيف يتفاوت إبراز المعنى وتصوирه حسب تفاوت هذه العلاقات، وتعدد أحوالها، وكلما كانت العلاقة بين الكلمات محكمة النسيج متناسبة، بلغ الأسلوب شأواً عظيماً من التفنن والإبداع.

ويلح عبد القاهر على تمكين هذه الفكرة الرائعة من عقل القارئ إلحاحاً شديداً، يتبع في الأمثلة الكثيرة التي ساقها، وحللها تحليلياً أدبياً تذوقياً تظهر من خلاله قيمة ترتيب الكلمات في التراكيب، وأثر العلاقات بينها في عدوية الأسلوب، وبهام رونقه. إنه يدعو إلى أن يكون الأمر لسيادة النظم في الكلام، وأن يروض القارئ نفسه على تفهم ذلك، وتبعه، ليزاول منه أمراً عظيماً، لا يقادره، ولا يبلغ مداه.

والكلمتان لا تتفاضلان من غير أن ينظر إلى مكان تقعان فيه من التأليف والنظم بأكثر من أن تكون هذه مألوفة مستعملة، وتلك غريبة وحشية، أو أن تكون حروف هذه أخف، وامتزاجها أحسن، وهل تجد أحداً يقول: "هذه اللفظة فصيحة إلا وهو يعتبر مكانتها من النظم، وحسن ملائمة معناها لمعاني حاراتها، وفضل مؤانتها لأخواتها؟ وهل قالوا: لفظة متمنكة ومقبولة، وفي خلافه: قلقة ونابية، ومستكرهة، إلا وغضبهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناها، وبالقلق و البنوّ عن سوء التلاؤم، وأن الأولى لم تلق بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفظاً للتالية في مؤادها"⁽³⁾.

ثم يطبق هذه النظرية اللغوية التي تتوجه ترتيب الكلمات حسب ترتيب المعانى، فيقف عند قوله تعالى: **إِلَى اللَّهِ مَرْجُعُكُمْ**

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁴⁾.

ويذهب إلى أنه لا توجد مزية ظاهرة، ولا فضيلة قاهرة، إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذا الكلم ببعضها ببعض، وأن الحسن والشرف لم يعرض لها إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وهكذا إلى أن تستقر إليها إلى آخرها. إن شككت فتأمل: هل ترى لفظة منها بحيث لو أخذت من بين أخواتها، وأفردت، تؤدي من الفصاحة ما تؤديه، وهي في مكانتها من الآية؟ قل: "ابلعي" واعتبرها وحدها، من غير أن تنظر إلى ما قبلها، وإلى ما بعدها، وكذلك فاعتبر سائر ما يليها.

وكيف بالشك في ذلك؟ ومعلوم أن مبدأ العظمة في أن نوديت الأرض، ثم أمرت، ثم في أن كان النداء "بياء" دون "أي" ثم إضافة الماء إلى الكاف، دون أن يقال ابلي الماء، ثم أتبع نداء الأرض وأمرها بما هو من شأنها، نداء السماء وأمرها كذلك بما يخصها، ثم أن قيل: "وغيض الماء" فجاء الفعل على صيغة " فعل" الدالة على أنه لم يغض إلا بأمر آخر، وقدرة قادر، ثم تأكيد ذلك وتقريره بقوله تعالى: "و قضي الأمر" ثم ذكر ما هو فائدة هذه الأمور، وهو: "استوت على الجودي" ثم إضمamar السفينة قبل الذكر، كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظم الشيء، ثم مقابلة "قيل" في الخاتمة "بقيل" في الفاتحة، وليس ذلك كله إلا لما بين معانى الألفاظ من الاتساق العجيب⁽⁵⁾.

(1) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 30

(2) قضايا النقد الأدبي والبلاغة: د. محمد زكي العشماوي، ط 1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967، ص 308.

(3) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 36

(4) سورة هود: الآية 44

(5) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 37

وهكذا يتضح الأمر أن الألفاظ لا تتفاصل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مفردة، وأن الألفاظ لا تثبت لها فضيلة ما، إلا إذا كانت ملائمة في معناها لمعنى الكلمة التي تليها، مما لا تعلق له بصريح اللفظ.

ويؤكد ذلك، ويشهد له، أن الكلمة تروقك وتؤنسك في موضع، ثم تراها بعينها تنقل عليك، وتتوحشك في موضع آخر: كلفظ الأخدع في بيت الصمة بن عبد الله من شعراء الحماسة:

تلفت نحو الحي حق وجذبني * وجنت من الإصغاء ليتا وأخدعا
وأني وإن بلغتني شرف الغنى * وفي بيت البحترى:

فإنك تجد لهما في هذين المكانين حسناً ومزية، لا تجدها في قول أبي تمام:
يا دهر: قوم من أخدعني فقد * أضجعت هذا الأيام من خرقك

حيث تجد لها من التقل على النفس، ومن التنغيص والتکدير أضعاف ما وجدت هناك من الروح والخلفة، والإيناس والبهجة. فلو أن الكلمة كانت تحسن من حيث هي لفظ، و تستحق المزية والشرف في ذاتها، وعلى افرادها، دون أن يكون السبب في ذلك حالها مع أخواتها المجاورة لها في النظم، لما اختلف بها الحال، ول كانت إما أن تحسن أبداً أو لا تحسن أبداً.

ليست البلاغة إذا بعائدۀ إلى الألفاظ المفردة، لأنها لا يقع بينها التفاصل كما وضح عبد القاهر، وهي لا تتفاصل إلا إذا اندرحت في سلك من التعبير، وانضم بعضها إلى بعض، وأخذت مكانها الطبيعي الذي تقتضيه الصورة، وانسجمت مع ما قبلها وما بعدها، ووصف الكلام مع ذلك بمحسن الدلالة، وتمامها في صورة أهي، وأزيز، وأنق وأعجب⁽¹⁾.

ومن أوائل كلام عبد القاهر في أسرار البلاغة قوله: "ومن البين الجلى أن التباين في هذه الفضيلة، والتباين عنها إلى ما ينافيها من الرذيلة، ليس بمجرد اللفظ. كيف؟ والألفاظ لا تقييد حتى تؤليف ضرباً خاصاً من التأليف، ويعدم فيها إلى وجه دون وجه من التركيب⁽²⁾".

وهذا النص يوشك أن يكون الأصل الذي بي عليه كتاب دلائل الإعجاز، لأنه ينفي عن اللفظ المفرد أن يكون له مدخل في تباين الشعر، واختلاف مراتبه، وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى التركيب، والتأليف، يعني النظم الذي انعقد كتاب دلائل الإعجاز على بيان أبوابه.

ولم يعد أحد يرتاب في أن كتاب أسرار البلاغة كتب قبل الدلائل وهذا قاطع في نفي المزية عن اللفظ المفرد، وفساد القول برجوعها إليه كان أصلاً قدئاً في فكر عبد القاهر. ولم يولد في كتاب دلائل الإعجاز الذي ردّ فيه على المعتزلة.

وكتاب دلائل الإعجاز كله دراسة للطريقة المعلومة والصورة المخصوصة من تقديم، وحذف، وفروع خبر، وقصر، وفصل، ووصل. وأكثر من هذا أنه في أول أسرار البلاغة يضع النظم في معرضه الحقيقي من سلبيات النفس في نص كريم قال: "وهذا الحكم أعني الاختصاص في الترتيب يقع في الألفاظ مرتبًا على المعاني المرتبة في النفس المنتظمة فيها على قضية العقل" فالنظم ليس في الألفاظ التي يدعيها اللسان، وإنما يتم في النفس يعني في القدرة المعروسة في سلبيات النفس التي فطر الله الإنسان عليها يوم علمه البيان، وهذا كلام بعيد الغور ولم يستثمر لأنه رجعة جليلة بالكلام المنطوق إلى مصدره ومنشئه في غريزة النفس⁽³⁾.

(1) انظر: النقد والنقد د. فتحي أحمد عامر، ص 190-192 / فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، د. فتحي أحمد عامر، ص 73-74

(2) أسرار البلاغة ص 4.

(3) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2005م، ص 140-141

ويجب أن ننبه إلى شيء قد يلتبس وهو أن عبد القاهر ذكر في مواطن كثيرة أن إدراك الفضل والمزية في كثير من طرق البيان من المركوز في الطياع يعني أنه عام في الناس وهو ما صرخ به كثيراً⁽¹⁾ في قوله: ما من أحد له أدنى معرفة إلا وهو يعلم أن هننا نظماً أحسن من نظم⁽²⁾.

ويؤكّد أن المزايا لا يجوز تجاهلها وأنه لا يجهلها إلا عدم الحس ميت النفس ومن لا يكلّم لأن ذلك من مبادئ المعرفة التي من عدمها لم يكن ل الكلام معه معنى⁽³⁾.

ومن المفيد جداً أن نكشف علاقة كل فن من فنون البلاغة بالفطرة، لأن الفطرة ومبني الطياع والمركوز فيها هي مصدر الاستحسان وغيره، وكل ما تستحسن النفس، لابد أن يكون له شاهد من الطبع، وكذلك كل ما تستهجن⁽⁴⁾.

لقد كان عبد القاهر مشغولاً بفلسفه النظم، وإثبات أنه الوجه الوحيد من وجوه الإعجاز الذي يتواتر في جميع الآيات على نسق مختلف، وبراعة تفوق قدرة البشر، كما كان مشغولاً بربطه بال نحو وإخراج النحو من مجال الشكلية اللفظية إلى مجال النحو البلاغي، أو البلاغة التحويية⁽⁵⁾.

ومن ثم تراه يطرب إطباباً في تحليل فكرته التي آمن بها إيماناً شديداً، وهي العلاقة الوثيقة بين النحو والنظم، وإذا كان مدار أمر النظم على معاني النحو، وعلى الوجوه والفرق التي من شأنها أن تكون فيه، فالفارق كثيرة ليس لها غاية تقف عندها ونهاية لا تجد لها ازدياداً بعدها⁽⁶⁾.

ومن المؤكد أن هذا العالم قد أفاد ما كتبه نحاة العرب منذ سيبويه، في خصائص التعبيرات التحويية، حتى وصل به الحال إلى ابتکار نظريته في المعانى الثانية أو في النظم والخواص التركيبية للعبارات⁽⁷⁾.

نظريّة النظم و دراسة الصورة البينية عند عبد القاهر الجرجاني

تمهيد:-

حدد عبد القاهر هدفه من (الأسرار) بالبحث عن الدعامات التي أقام عليها كتابه، وهي الاستعارة والتشبّه والتّمثيل، وغيرها، فكانت محور بحثه، متوكلاً من ذلك كله أن يوجد رابطة بين كونها أقطاباً تدور عليها المعانى في متصرفاتها، وبين وظيفتها في التشكيل الفني للعمل الأدبي، بوصفها عناصر تصاغ الصور منها، وتضفي على الفن اللغوي جمالاً رائعاً بتعاونها مع معانى النحو، عن طريق العلاقات القائمة بينهما، مستهدفاً من ذلك أن يؤكّد أن الفكرة في (الدلائل) و(الأسرار) واحدة، وأن الأسرار امتداد فكري (للدلائل) بشكل أوسع وأكبر، يحقق ذلك التصنيف والتّقسيم لأنواع الصور الداخلة فيه⁽⁸⁾.

فهو يرمي من وراء ذلك إلى إثبات فكرة أن البلاغة ترجع إلى النظم والصياغة، سواء فيما يتعلق بالأسلوب عن طريق النظم، أم بأهم عناصر هذا الأسلوب من التشبّه والتّمثيل والاستعارة والكتابية والمحاز. ولذلك كان عليه في (الأسرار) أن يبحث في بلاغة كل منها كونها راجعة إلى النظم، وبلاعتها لا تتبين إلا بإظهار أسرارها وتأثيرها في نفس المتلقى. ففي الدلائل يتناول

(1) المرجع السابق ص 166

(2) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 430

(3) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، ص 166، دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني ص 546

(4) مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى ص 169.

(5) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ص 83-84

(6) النقد والنقد: د. فتحي أحمد عامر، ص 19

(7) فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر ص 80

(8) الصورة البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني، د.أحمد علي الدهمان، ص 228.

الجرجاني شرح المقاييس الذي يقاس به الإعجاز وهو النظم، وفي (الأسرار) درس أبواب التشبيه ونظائره دراسة يتضح منها اعتماد هذه الأبواب على فكرة النظم، فلا تكشف بلاغتها إلا على أساسها.

فكرة النظم التي بسطها عبد القاهر في الدلائل، هي الفكرة نفسها في الأسرار، وهذه الفكرة تقوم على الربط بين الفاظ الأسلوب ومعانيه⁽¹⁾. ففي الدلائل عرض عبد القاهر للاستعارة والكناية والتشبيه، لبيان ارتباطها بالنظم والمعنى، بينما عرض لها في الأسرار ليكشف عن أسرار البلاغة والجمال فيها، مؤمناً أن ذلك لا يتحقق إلا بتبيين أقسامها والفرق الدقيقة الكائنة بين بعضها وبعضها، ومعرفة القوي منها والضعف، الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إن عبد القاهر في (الأسرار) كان حريصاً على أن يفصل القول في الصورة البلاغية، من حيث أسرار جمالها ودقائق صياغتها، وهذا المدف جعله يأخذ طريقاً مضنياً في البحث عن الفروق في الوجه البلاغية المختلفة الاستعمال. في محاولة لبيان الأنواع البلاغية وتقدير الجمال في كل نوع، وأسباب هذا الجمال، معتمداً في ذلك كله على الذوق⁽²⁾.

ويجيء دور الصورة الأدبية عند عبد القاهر، وهي الصورة التي يكون بينها وبين المعنى الذي قصد إليه الشاعر والأديب علاقة موازاة، وبعبارة أخرى: "إذا كانت الجملة النحوية تشير إلى المعنى المقصود إشارة واضحة، فالصورة تشير إلى المعنى بطريقه تحتاج إلى تأمل ونظر، من هنا يرجع عبد القاهر حل محسن الكلام. كما يقول: إلى التشبيه والتلميل والاستعارة"⁽³⁾. فلا قيمة للاستعارة - مثلاً - إلا بحسن موقعها من الجملة، وغالباً ما يضيق النظم إليها جمالاً. إذا كان استعمالها دقيق الصياغة، كما في قوله تعالى: چ ڻ ڻ ڻ فالاستعارة هنا جارية في لفظ "اشتعل" ولكن الذي يزيد من حسنها، طريقة النظم على هذا النحو بإسناد الفعل إلى الرأس، وهو في الحقيقة للشيب، ثم الدلالات الإيحائية لكل لفظة تشكل هذه الصورة، وهذا طبعاً وجه من وجوه تحسين النظم للاستعارة.. فالنظم إذاً وهو الذي نستوحى فيه معانى النحو وأحكامه، هو معيار الحكم على جودة الصورة البلاغية أو رداءها.. فالنظم متوقف عند عبد القاهر على درجة الصياغة الفنية للصورة، وعلى مدى تفاوت هذه الصياغة، وخصائص الفنية هي استعداد عقلي، وإضافات على الأشياء الطبيعية تؤدي إلى الابتكار، بحيث لا تعنى بالتعيم، وإنما تعنى بالخصائص التي تتعلق بها الأشياء⁽⁴⁾. فاللذق والمهارة والابتكار والذوق والمعرفة الشاملة هي وسائل الفنية، وكيفية معالجة اللغة واستخدامها في الأدب على أساس كونها مجموعة من العلاقات، وعملية تمثل الدلائل والأسرار الكائنة في السياق، كلها ميدان تطبق فيه هذه الوسائل، كي يكون نظم الكلام تعبيراً عن مقدرة الفنان على الخلق والابتкар، لأن صياغة النظم هي التي تؤثر التأثير المعتدّ به في الصورة الشعرية. وهذه الوسائل هي عند عبد القاهر هدف وغاية، هدف لأنها عوامل أساسية لتحقيق النظم الرفيع، وغاية لأن الوسيلة تنتهي إلى غاية وهي الإحادة والحسن، وعليه فإنها العمد الأساسية تقريراً لمنهجه في دراسة الصورة. كل هذا يدل على أن القيمة الفنية للصورة البلاغية مردها إلى النظم لا محالة، وأن الصياغة الفنية درجات يجعل المقاييس التقدي متسلسلاً في سلم القيم، لأن درجات الفنية هي معيار المفضلة والنقد، وما الصورة عند ناقدنا إلى "تمثيل وقياس لما نعلم لما نقولنا على الذي نراه بأبصارنا" متوجتين من إدراك هذه الصورة وتميزها من غيرها، الفرق التي تحدث بينهما، والتي نستطيع اكتشافها بعقلنا وإحساسنا، وهذا الاكتشاف هو بعينه مقومات الصياغة الفنية⁽⁵⁾.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، شرح وتحقيق د/ محمد عبد المنعم خفاجي، ط1، مكتبة القاهرة 1972م، ج 1، (المقدمة)، ص 43.

(2) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 228-229

(3) النقد والنقد: د. فتحي أحمد عامر ص 228.

(4) بلاغة أرسسطو بين العرب واليونان: د. إبراهيم سلامة، ط 2، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952م، ص 47-48.

(5) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 197-198

وعبد القاهر يؤكد هذه الفكرة عندما يقول: "فليس من فضل ومزية إلا بحسب الموضع، وبحسب المعنى الذي تريده والغرض الذي تؤم. وإنما سبيل هذه المعانٍ، سبيل الأصياغ التي تعمل منها الصورة والنقوش..."⁽¹⁾.

الصورة التشبيهية عند القاهر الجرجاني

لقد حظى التشبيه بمكانة مرموقة عند البلاغيين العرب القدماء، حتى جعلوه ركناً من أركان البلاغة لقدرته على إخراج الخفي إلى الجلي، وإدناه بعيداً من القريب⁽²⁾. وجعله المروزي في "شرح ديوان الحماسة أحد أقسام الشعر الثالثة: مثل سائر، وتشبيه نادر، واستعارة قريبة"⁽³⁾.

وهو عند صاحب الصناعتين: "يزيد المعنى وضوهاً ويكتسبه تأكيداً"⁽⁴⁾. وخصه صاحب كتاب "الكامن" بباب مستقل في كتابه⁽⁵⁾.

ويسجل للتشبيه حضور قوي في الشعرية العربية القديمة، وبخاصة القرون الخمسة الأولى، إذ كان من الأدوات الفنية المعتمدة للحكم على شعرية الصورة، ويمكن إجمال خصائصه عند النقاد والبلغيين العرب، في⁽⁶⁾:

- التمييز بين معنى عام للتشبيه في القرون الأولى، إذ كان مرادفاً لكل أنواع المجاز، ومعنى حاصلاً صنفت فيه المؤلفات المذكورة⁽⁷⁾. وهو المعتمد في التحليل البلاغي والنقد.

- تغليب المقاربة في التشبيه وجعلها أحد مكونات عمود الشعر العربي⁽⁸⁾.

- التأكيد على التناوب المنطقي بين طرفي التشبيه، هذا التناوب الذي يتحقق بكتلة الصفات التي تدعم المشابهة، وتقوم على سند عقلي واضح⁽⁹⁾.

- سيطرة فكرة النموذج على معنى التشبيه من حيث يقصد به في رأيهم إلحاق الناقص بالراشد، أي يشبه بما هو أبین وأوضح، أو بما هو أحسن أو أقبح⁽¹⁰⁾. معنى أن التشبيه يكشف عن الصفة البارزة في المشبه عن طريق مثاثله بالمشبه به لأنه الأظهر والأبرز في الصفة.

- إذا انعدمت الروابط والعلاقات المنطقية في الصورة التشبيهية بين طرفي التشبيه، امتنع التشبيه.

- تختصر وظائف التشبيه في التوكيد والبالغة والتوضيح والإيجار⁽¹¹⁾.

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص70 / الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د.أحمد علي الدهمان، ص198.

(2) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين التوييري، تصححـ أحمد الزين، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، (د.ت)، م7، ص18.

(3) شرح ديوان الحماسة، نشر أ. حمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1991م، القسم الأول، ص10

(4) كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1986م، ص243.

(5) الكامل: أبو العباس المرید، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11986م، ج2، ص922

(6) التشبيه في شعر الحديثة محمد الماغوط نموذجاً: د.عبد الرزاق الجندي، مجلة دراسات أدبية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، الجزائر 2011م، العدد العاشر، ص71

(7) التشبيه في الدراسات البلاغية والنقدية، دراسة وصفية تاريخية ، محمد الطالبي، دراسة لنيل درجة د.د.ع مرقونة بخزانة كلية اللغة العربية بمراكش تحت رقم 7661، ص258

(8) شرح ديوان الحماسة، المروزي، ص9

(9) الصورة الفنية في التراث الناطق والبلاغي عند العرب، د. حابر أحمد عصفور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1992م، ص176

(10) أسرار البلاغة: عبدالقاهر الجرجاني، ص318.

(11) الصورة الأدبية: د.مصطففي ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1958م، ص58

لقد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى تعريف التشبيه باختصار شديد، إذا لم يذكر له سوى بضعة تعريفات لا تتجاوز أصابع اليدين الواحدة. وقد اطلع على آراء من سبقه من النقاد العرب أو عاصرهم، وأفاد من آرائهم في التشبيه وتعريفه وهضم ذلك، غير أنه لم يكثُر من تعريفه له كما فعل هؤلاء النقاد، بل عرفه بشكل مختصر ومركز، مع ضرب الأمثلة الموضحة لذلك. لقد جاء تعريفه للتشبيه مغايراً لتعريف من سبقه، مبتعداً عن الأسلوب التقليدي الذي كان شائعاً آنذاك في هذا المخصوص. فهو يقول في ذلك: "أن تذكر كل واحد من المشبه والمشبه به، فتقول زيد أسد، هند بدر، وهذا الرجل الذي تراه سيف صارم على أعتدائه"⁽¹⁾.

فقد أورد الجرجاني ثلاثة أمثلة على التشبيه وضمنها طرف التشبيه: المشبه والمشبه، وحذف أدلة التشبيه منها على سبيل التشبيه البليغ. وقد كان واضحاً وصريحاً في إظهار طرف التشبيه؛ من أجل إزالة أي لبس مع الاستعارة، وحرصاً منه على إبعاد التشبيه عن المستوى الحقيقى للمعنى وربطه بالمستوى المجازى، ووضح أمثلته السابقة ونفي ارتباط المشبه بالمشبه به على وجه الحقيقة، إذ كان الارتباط من باب المجاز فقط. يقول في ذلك: "إذا سمع السامع قولك: زيد أسد. وهذا الرجل سيف صارم على "الأعداء"، استحال أن يظن، وقد صرحت له بذكر زيد، أنك قصدت أسدًا أو سيفاً، وأكثر ما يمكن أن يدعى تخيله في هذا أن يقع في نفسه من قولك "زيد أسد" حال الأسد في جراءته وبطشه"⁽²⁾. فالذوق الأدبي العام لدى السامع أو القارئ على وعي تام بالغاية المحددة من هذا التشبيه.

من جانب آخر يعد التشبيه -إضافة إلى التمثيل والاستعارة- أحد الأصول الكبيرة للكلام عند الجرجاني بحيث لا يمكن تجاوزها؛ "فكأن جل محسن الكلام-إن لم نقل كلها- متفرعة عنها، وراجعة إليها، كأنها أقطاب تدور عليها المعانى في متصرفاتها، وأقطار تحيط بها من جهاها"⁽³⁾. فالتشبيه وفقاً لذلك يشكل واحداً من الأسس العامة والمعتمدة في البناء الفنى والأدبي للكلام، كونه يعدّ الأصل في ذلك، بينما تعد الأنواع الباقية من الكلام فروعاً له وتبعاً، وبطبيعة الحال فإن الأصل مقدم على الفرع. وكأن الجرجاني بذلك يوجه بعض اللوم إلى كل من جماعة اللغويين والأصوليين الذين يولون التعبير اللغوى التقريري المباشر الاهتمام الأكبر.

ومن المحتمل أن أحد أسباب اهتمام الجرجاني بالتشبيه يرجع إلى توافره بكثرة في الشعر الجاهلى، لاسيما عند فحول ذلك العصر، مثل امرئ القيس على سبيل المثال⁽⁴⁾. وغنى عن البيان الدور المهم والكبير الذي أدّاه الشعر الجاهلى في مسار الحضارة العربية والإسلامية، أدباً ونقداً، من هنا "فالتشبيه هو أكثر الأنواع البلاغية أهمية بالنسبة إلى الناقد والبلاغي القديم"⁽⁵⁾. الذي وطن نفسه على أن ينهل ما يروي ظماء الفن ويلي حاجته الأدبية من الشعر الجاهلى.

وكما يقول المبرد: "والتشبيه جارٌ كثيراً في الكلام، أعني كلام العرب، حتى لو قال قائل: هو أكثر كلامهم لم يعد"⁽⁶⁾. وذلك راجع إلى كثرة عدد الشعراء الذين أبدعوا قصائد شعرية متعددة وكثيرة⁽⁷⁾. وجعل عبد القاهر الجرجاني التشبيه على ضربين:-

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 321

(2) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 322

(3) المصدر السابق ص 27

(4) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب: د. جابر عصفور ص 113

(5) المرجع السابق، ص 171

(6) الكامل: المبرد، ص 996

(7) التشبيه عند القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقدياً، عطية أحمد أبو الهيجاء، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2013م، العدد 1، المجلد 42، ص 25-26.

أحد هما أن يكون تشبيه الشيء بالشيء من جهة أمر بين لا يحتاج فيه إلى تأول: كالتشبيه من جهة الصورة التي تميز الجسم من غيره والشكل. وكتشبيه الشيء إذا استدار بالكرة من جهة، وبالحلقة في وجه آخر. وكالتشبيه من جهة اللون، كتشبيه الخد بالورد، أو جمع الصورة واللون، كتشبيه الثريا بعنقود الكرم المنور. والتشبيه من جهة الميئه، ويدخل فيها حال الحركات في أجسامها، كتشبيه القامة بالرمح، والقد الطيف بالغصن.

وكذلك التشبيه من جهة الغريرة والطباخ، كتشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة وكذلك كل تشبيه جمع بين شيئاً فيما يدخل تحت الحواس، كتشبيه أطياف الرجل بأصوات الفواريج، وكتشبيه بعض القواكه بالعسل والسكر، واللذين الناعم باللذز.

فالشبه في هذا كله واضح لا يجري فيه التأول، ولا يفتقر إليه في تحصيله.. وهذا النوع هو التشبيه الصريح أو العادي.

ثانيهما: وهو أن يكون الشبه محصلًا بضرب من التأول والتأويل يكون بإرجاع وجه الشبه إلى معنى يكون متحققًا في الطرفين بوجه من التاطف والمحيلة كقولك: هذه حجة كالشمس، فاللحجة كالشمس من جهة ظهورها. وهذا التشبيه لا يتم إلا بتأول وذلك بأن تقول: حقيقة ظهور الشمس وغيرها من الأجسام، ألا يكون دونها حجاب ونحوه، مما يحول بين العين ورؤيتها، والشبهة نظير الحجاب فيما يدرك بالعقل، لأنها تمنع القلب رؤية ما هي شبهة فيه. فإذا ارتفعت الشبهة وحصل العلم بمعنى الكلام الذي هو الحجة على الحكم، قيل هذا ظاهر كالشمس، فلا يشك ذو بصر أن الشمس طالعة إذا كانت كذلك⁽¹⁾. وأن ما طريقة التأول يتفاوت تفاوتاً شديداً. وهذا مدخل للتقسيمات العديدة في هذه الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: فمنه ما يقرب مأخذته ويسهل الوصول إليه، حتى أنه يكاد يداخل الضرب الأول مثل: حجة كالشمس في الظهور، ومنه ما يحتاج إلى قدر من التأول، كقولهم: ألفاظه كالعسل في الحلاوة. ومنه ما يدق ويغمض حتى يحتاج في استخراجه إلى فضل روية ولطف فكرة مثل: (هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها)⁽²⁾. ولم يفصل عبد القاهر في تبيان أوجه التفاوت بين تلك الأمثلة التي تحتاج إلى تأول، وهذا هو النوع الثاني عنده، أي التمثيل والفرق بين النوعين: أن التشبيه يطلق على الضربين جميعاً وأما التمثيل فهو الثاني ولذلك فإن التشبيه عام، والتمثيل أخص منه. فكل تمثيل تشبيه وليس كل تشبيه تمثيلاً⁽³⁾. ففي قول ابن الخطيب⁽⁴⁾:

وقد لاح في الصبح الثريا لمن رأى * كعنة ود ملاحقة حين تُورا

فهو تشبيه حسن، ولا نقول هو تمثيل لعدم حاجة وجه الشبه إلى تأول. بينما قول ابن المعتر:

**اصبر على مضض الحسو * دفيان صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسيها * إن لم تجد ماتأكله**

فهو تمثيل.. ينبغي أن يقال: لأن تشبيه الحسود إذا صبر عليه، وسكت عنه، وترك غيظه يتعدد فيه، بالسار التي لا تتد بالخطب، حتى يأكل بعضها بعضاً، مما حاجته إلى التأول ظاهرة بينة⁽⁵⁾.

ويعد فضلاً ممتعًا في موقع التمثيل، وتأثيره، يذهب فيه إلى أن مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعانى، أو برزت هي باختصار في معرضه، ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورته، كساها أبهة، وكسبها منقية ورفع من أقدارها، وشبّ من نارها، وضاعف قواها في تحريك النقوس لها، ودعا القلوب إليها واستشار لها من أقاصي الأنفحة صبابة وكلفًا، وقسّر الطياع على أن تعطيها محبة وشغفًا.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني ص 103-104

(2) المصدر السابق، ص 105-107

(3) المصدر السابق، ص 107

(4) المصدر السابق، ص 107

(5) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د.أحمد علي الدهمان، ص 253-254

فإذا كان مدحًا كان أبهى وأفحى، وأنبل في النفوس وأعظم، وأهذ للعطف، وإن كان ذمًا كان مسنه أوجع، وميسه أذع، ووقعه أشد، وحده أحد وإن كان حجاجًا كان برهانه أنور، وسلطانه أهبر، وبيانه أبهر، وإن كان افتخارًا كان شاؤه أبعد، وشرفه أجد، ولسانه ألد.

وإن كان اعتدارًا كان إلى القبول أقرب، وللقلوب أحلب، وللسخائم أسل، ولغرب الغضب أقل. وإن كان عظاً كان أشفي للصدر، وأدعى إلى الفكر، وأبلغ في التنبية والزجر، وهكذا الحكم إذا استقررت فنون القول وضروربه، وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى قول البحترى:

دان على أيدي العفة وشاسع * عن كل ند في الندى وضرير
كالبدر أفترط في العلو وضوء * للعصبة السارين جد قرير

فالتمثيل في البيت الثاني يمكن المعنى في ذهن السامع، ويتجه إليه، بطريق غير مباشر يتطلب الفكر والروية، ويكون موازياً لما قصد إليه البحترى من قرب المدوح من العفة، وبعده عن الشبيه في مكارم الأخلاق. وكذلك بيت المتني:

ومن يك ذا فم مر مريض * يجد مرا به الماء الزلا

فلو سلك بالمعنى الظاهر من العبارة: كقولك: إن الجاهل الفاسد الطبع، يتصور المعنى بغير صورته، ويختل إليه في الصواب أنه أحاط، هل كنت تجده هذه الروعة؟ وهل كان يبلغ من قهر الجاهل، ورده عن حاجته، وردعه، والكشف عن نقصه ما بلغ التمثيل في البيت؟

وإذا بحثنا عن علة ذلك وسببه، وجدنا ما يقتضي أن يفهم المعنى بالتمثيل وبينل، ويشرف ويكمم، فأول ذلك وأظهره أن أنس النفوس موقف على أن تخرجها من خفي إلى حلي، وتأتيها بصريح بعد مكين، وأن تردها في الشيء تعلمها إياه إلى شيء آخر هي بشأنه أعلم، وثقتها به في المعرفة أحكم، نحو أن تنقلها عن العقل إلى الإحساس، وعما يعلم بالفكر، إلى ما يعلم بالاضطرار والطبع، لأن العلم المستفاد من طرف الحواس أو المرکوز فيها من جهة الطبع، وعلى حد الضرورة بفضل المستفاد من جهة النظر والفكر في القوة والاستحكام، وقد عما قالوا: "وليس الخبر كالمعاينة، ولا الظن كاليقين".

والمعنى الذي يجيئ التمثيل في عقبها على ضربين:

- غريب بديع، يمكن أن يخالف فيه، ويدعى امتناعه واستحالة وجوده، وذلك نحو قول المتني:

فإن تفق الأنام وأنت منهم * فإن المسك بعض دم الغزال

وذلك أنه أراد أن "سيف الدولة" فاق الأنام، وفأقام إلى حد أن يكون بينه وبينهم مشاكحة ومقاربة، بل صار كأنه أصل بنفسه، وجنس برأيه وهذا أمر غريب، وهو أن يتناهى بعض أجزاء الجنس في الفضائل الخاصة به إلى أن يصير كأنه ليس من ذلك الجنس، وبالمعنى له حاجة إلى أن يصحح دعواه في حوار وجوده على الجملة، إلى أن يجيء إلى وجوده في المدوح: فإذا قال فإن المسك بعض دم الغزال، فقد احتج لدعواه، وأبان أن لما ادعاه أصلاً في الوجود، وبراً نفسه من صفة الكذب، وباعدها من سفة المقدم على غير بصيرة، والمتوسع في الدعوى من غير البينة.

وذلك أن المسك قد خرج عن صفة الدم وحقيقة، حتى لا يعد في جنسه، إذا لا يوجد في الدم شيء من أوصافه، الشريفة الخاصة بوجه من الوجه، لا ما قل، ولا ما كثر ولا في المسك شيء من الأوصاف التي كان لها الدم دماً البتة.

- والضرب الثاني: ألا يكون المعنى الممثل غريباً نادراً يحتاج في دعوى كونه على الجملة إلى بينة وحججة وإثبات، نظير ذلك أن ينفي عن فعل من الأفعال التي يفعلها الإنسان الفائدة، ويدعى أنه لا يحصل منه على طائل، ثم يمثله في ذلك بالقابض على الماء، والراقم فيه، ألا ترى إلى المغزى من قول القائل:

فأصبحت من ليلي الغداة كقابض * على الماء خانته خروج الأصابع

أنه قد خاب في ظنه أنه يتمتع بها، ويسعد بوصلها، وليس منكر ولا عجيب، ولا متنع في الوجود أن يخيب ظن الإنسان في أشباه هذا من الأمور، حتى يستشهد على إمكانه، وتقام البينة على صرف المدعى لوجданه.

وإذا ثبت أن هذه المعانى المثلثة، في نظر عبد القاهر، تكون على هذين الضربين، فإن فائدة التمثيل، وسبب الأنس في الضرب الأول بين لائح، لأنه يفيد الصحة وينفي الريب، ويؤمن صاحبه من تكذيب المخالف، ونجم المنكر، ونكم المعترض، وموازنته بحالة كشف الحجاب، عن الموصوف المخbir عنه، حتى يرى ويصر، ويعلم كونه على ما أثبته عليه موازنة ظاهرة.

وأما الضرب الثاني، فإن التمثيل وإن كان لا يفيد فيه هذا النوع من الفائد، فهو يفيد أمراً آخر يجري بمراه، وذلك أن الوصف كم يحتاج إلى إقامة الحجة على صحة وجوده في نفسه، وزيادة التثبت والتقرير في ذاته وأصله، فقد تحتاج إلى بيان المقدار فيه، ووضع قياس من غيره يكشف عن حده ومبلغه في القوة والضعف، والزيادة والنقصان⁽¹⁾.

"ومن المركوز في الطبع أن الشيء إذا نيل بعد الطلب له، أو الاشتياق إليه، ومعاناة الحنين نحوه، كان نيله أحلى، وبالمزيد أولى، فكان موقعه من النفس أحجل وألطف، وكانت به أحسن وأشغف"⁽²⁾.

وقد تميزت نظرية عبد القاهر الجرجاني للتبيه من نظرية النقاد العرب القدماء، إذ نظر هؤلاء النقاد إلى التبيه نظرة تقاد تكون متطابقة من حيث المفهوم التقليدي، وكذلك التقسيم، إذ كانت نظرتهم إلى الموضوع نظرة بلاغية تقليدية. أما الجرجاني فقد كانت نظرته نقدية وعميقة. لقد ارتأى أن الشاعر العربي القديم عامة لا يمكن أن يكتفى من التبيهات في قصائده إلا لغاية نقدية وهدف عميق⁽³⁾.

الصورة الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني

يرى الدكتور مصطفى ناصف أن لفظ الاستعارة إذا أحسن إدراكه كان أهدى من لفظ "الصورة" لأن "الصورة" إذا جاز الحديث المفرد عنها لن تستقل بحال ما عن الإدراك الاستعاري⁽⁴⁾.

وأن "إهمال نظرية الاستعارة في النقد الحديث ذو دلالة خطيرة"⁽⁵⁾. والصورة التي استهويت النقاد والشعراء لم تستقر على معنى واضح، فهي تأتي في عدة معانٍ كالدلالة الرمزية، أو الدلالات الحسية، أو التعبير عن الصور الخيالية، وقد تأتي للدلالة على ما سماه المتقدمون "حسن التأليف" في حين أن الاستعارة أقرب إلى ما يريد النقاد. وليس العبرة بالأسماء الجديدة وإنما بما تحمل من معانٍ ودلائل، ولذلك فإن الأخذ بالاستعارة أولى من تركه على أن يعقب ذلك تغيير "ينضر وجه الشعر ويزيده بصرًا به"⁽⁶⁾. وهذا رأي سديد، لأن الشعر لا يخرج في معظم أحواله التصويرية عن الجهاز الذي يولد الصور الجديدة، ولذلك فالفرق بين القديم والجديد ليس في التسميات وإنما في الإبداع⁽⁷⁾.

وقال المرزوقي عن الاستعارة: "وعيار الاستعارة الذهن والقطنة، وملوك الأمر تقريب التبيه في الأصل حتى يتناسب المشبه والمشبه به، ثم يكتفى فيه بالاسم المستعار، لأنه المنقول عما كان له إلى المستعار إليه"⁽⁸⁾.

(1) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 92 وما بعدها.

(2) المصدر السابق ص 118

(3) التبيه عند عبد القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقدياً. عطية أحمد أبو الفتحاء، ص 51.

(4) الصورة الأدبية: د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1985م، ط 1، ص 5.

(5) نظرية المعنى في النقد العربي، د. مصطفى ناصف، القاهرة، 1965م، (د.ط)، ص 939

(6) نفس المصدر ونفس الصفحة

(7) فصول في الشعر: د.أحمد مطلوب، منشورات الجمع العلمي العراقي، مطبعة الجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999م، ط 1، ص 58-162

(8) شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المرزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، القاهرة، 1951م، د.ط، ج 1، ص 9

وتقوم الاستعارة بما يقوم به التشبيه وهي أساس الصور لأنها سيدة المجاز، ولأنها أكثر قدرة على تخطي الواقع، ورسم صور جديدة، وهي الوسيلة العظمى التي يجمع الذهن بواسطتها في الشعر أشياء مختلفة لم توجد بينها علاقة من قبل، وذلك لأجل التأثير في المواقف والد الواقع وينجم هذا التأثير عن جميع هذه الأشياء وعن العلاقات التي ينشئها الذهن بينها، وإذا فحصنا أثر الاستعارة جيداً وجدنا أن هذا الأثر لا ينشأ عن العلاقات المنطقية المتضمنة إلا في حالات قليلة جداً. إن الاستعارة هي وسيلة شبه خفية يدخل بواسطتها في نسيج التجربة الشعرية عدد كبير من العناصر المتنوعة⁽¹⁾.

والاستعارة وإن كانت في الظاهر من صفة اللفظ، فإن حقيقة الأمر أن القصد بها يكون إلى المعنى، بإثبات صفة الشجاعة عندما نقول "جعلتهأسداً" وجمال الاستعارة يعود إلى ما تؤديه في جملتها من النظم، ووضع للكلام بترتيب وتركيب خاص.

ومع أن المجاز أعم من الاستعارة والتتشبه كالأصل في الاستعارة، وهي شبيهة بالفرع له، إلا أن عبد القاهر درس الاستعارة أولاً، وقدرها على أنخواتها، منطلقاً من تقديره لقيمتها الفنية متوجهاً تأصيلاً مفهومها، وتقسيمه لها إلى عدة أقسام، مما جعلها تختلي مكانة رفيعة بين فنون القول الجاهزي. فهي "أمد ميداناً وأشد افتناناً، وأكثر حرياناً، وأعجب حسناً وإحساناً، وأوسع سعة وأبعد غوراً... وأهدى إلى أن تهدى إليك عذارى قد تخير لها الجمال وعني بها الكمال..."⁽²⁾.

أما عنوان مناقبها الذي يذكر من خصائصها فهو: "أنما تعطيك الكثير من المعانى باليسir من اللفظ، حتى تخرج من الصدفة الواحدة عدة من الدرر، وتحتني من الغصن الواحد أنواعاً من الثمر..."⁽³⁾. وبها ترى الجمام حياً ناطقاً، والأعجم فصيحاً، والأجسام الخرس مبينة، والمعانى الخفية بادية جلية، ولا ناصر لها أعز منها. ومن خصائصها: أنما ترين المعانى اللطيفة التي هي من خبايا العقل، كأنما قد جُسمست حتى رأها العيون، وهي تلطف الأوصاف الجسمانية حتى تعود روحانية لا تالمها إلا الظنوN⁽⁴⁾.

والاستعارة في الجملة: "أن يكون لفظ الأصل في الوضع اللغوي معروفاً، تدل الشواهد على أنه اختص به، حتى وضع له، ثم يستعمله الشاعر، أو غير الشاعر في ذلك الأصل، وينقله إليه نقلًا غير لازم فيكون هناك كالعارض"⁽⁵⁾. كذلك هي "إدعاء معنى الاسم للشيء لا نقل الاسم من الشيء"⁽⁶⁾.

وقد قسم عبد القاهر الاستعارة قسمين: مفيدة وغير مفيدة:

1- الاستعارة غير المفيدة: وهذا النوع قصير الباع، قليل الاتساع، يكون حيث تراهم قد وضعوا للعضو الواحد أسامي كثيرة بحسب اختلاف أحجام الحيوان، بقصد التوسيع في أوضاع اللغة، نحو وضع الشفة للإنسان والمشفر للبعير، والمحفلة للفرس، وما شاكل ذلك، فإذا استعمل الشاعر شيئاً في غير الجنس الذي وضع له، فقد استعاره منه ونقله عن أصله وجاز به موضعه، كقول العجاج:

وفاحماً ومرسناً مسرجاً

يعني أنما يبرق كالسراج، وكذلك استعماله الشففة للفرس وهي بالأصل للإنسان فهذا ونحوه لا يفيدك شيئاً، لو لزمت الأصل لم يحصل لك، فلا فرق من جهة المعنى بين قوله: مرسنا، وقوله: أنما، بل الاستعارة هنا أشبه بأن تنصبك جزءاً من الفائدة⁽⁷⁾. فهو لا يرى في هذا النوع استعارة إلا متابعة للعلماء؛ بل يعدّ هذا النوع من الاستعارات مبتذلاً عامياً.

(1) مبادئ النقد الأدبي لـ أ. ريتشاردز، ترجمة محمد مصطفى بدوى، القاهرة، 1963م، ص 310.

(2) أسرار البلاغة، ص 49

(3) المصدر السابق، ص 50

(4) المصدر السابق، والصفحة السابقة.

(5) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 35

(6) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 356

(7) أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، ص 36-37

2- الاستعارة المفيدة: وهو النوع المعتمد به، الذي يعدّه عبد القاهر جامعاً لصفات الحسن والجمال والروعة الفنية وهي البنية على التشبيه. إن فهم عبد القاهر للاستعارة وطريقة معالجته لها، قد أضاف جديداً إلى موروثنا البلاغي، عبر به عن عقريّة فذة، وعمق فكري قائم على الإحساس والذوق، إضافة إلى العقل القادر على وضع الجمال في مراتب حسب القوة والضعف فيها. فجعله الاستعارة عبارة عن ادعاء، وربطه إليها بالبالغة، ومحاولاته تفضيل الاستعارة على التشبيه، كون الاستعارة- وهي صورة بلاغية- أرقى فنياً من التشبيه، إضافة إلى تمييزه الدقيق بين الاستعارة المفيدة وغير المفيدة، واضعاً ذلك في سلم القيم الفنية والجمالية، لذلك ليس بشيء عارض، بل هو إنجاز عظيم وإضافة جديدة في نظرية النقد والأدب في موروثنا العربي.

إذا كانت التشبيهات النادرة والمتعلّدة تحتلّ مكانة عند سابقيه تفوق منزلة الاستعارة، فإن عبد القاهر يتفق مع النقد المعاصر فيما يتعلق بتفضيل الاستعارة على التشبيه من حيث القيمة الفنية، وذلك لما يتحقق في الاستعارة من تفاعل وتدخل على نحو لا يحدث بنفس الشراء في التشبيه، ولما يظهر من قدرة الاستعارة على إدخال عدد كبير من العناصر المتعددة داخل نسيج التجربة الشعرية⁽¹⁾: فقد فضل الاستعارة على التشبيه بوصفها أرقى أنواع التصوير البلياني، وإذا كان النظم يعني صياغة الجمل ودلائلها على الصورة، فإن الاستعارة لا يظهر حسنها إلا إذا رأينا الجمال في الصياغة والتوصير، ولذلك فهي تولّف الصورة الأدبية باتفاقها مع معانى النظم، لأنّ الحسن للصورة من حيث هي مدلول عليها بالنظم⁽²⁾.

(1) الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، ص 297

(2) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د. أحمد علي الدهمان، ص 240-251.

الكناية عند عبد القاهر الجرجاني أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيئ إلى معنى هو تاليه في الوجود، فيؤمئ إليه ويجعله دليلاً عليه⁽¹⁾. ففي قولنا (هو طويل النجاد) نريد القامة، (وكتير الرماد) يعني كثرة القرى... فقد أرادوا معنى لم يذكروه بلفظه الخاص، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يكون في الوجود إذا كان المعنى الأول. ومن هنا كانت الكناية أبلغ من الإفصاح⁽²⁾. والتعريف أوقع من التصریح، ولكي تطمئن نفس المرء إلى ذلك يجب أن يعرف سبب ذلك وعلته. وتكون مزية الكناية في طريق إثبات المعنى الذي يقصد إليه المتكلم، فزيادة إثبات المعنى يجعله أبلغ وأكدر وأشد⁽³⁾، ومزية الإثبات بالكناية تؤدي إلى إثبات الصفة بإثبات دليلها وإيجابها بما هو شاهد على وجودها. ولذلك فإن اللفظ في الكناية يدل على معنى، وهذا المعنى يدل على المعنى المراد من الكناية، فهي إذاً من دلالات المعنى على المعنى⁽⁴⁾.

ويؤكد عبد القاهر أن من شرط البلاغة أن يكون المعنى الأول الذي تجعله دليلاً على المعنى الثاني ووسيطاً بينك وبينه، متمكناً في دلالته، مستقلاً بواسطته، يسفر بينك وبينه أحسن سفاراة، ويشير لك أين إشارة، حتى يخبل إليك أنك فهمته من حاق اللفظ.. كقوله:

لَا أَمْتَعُ الْعَوْذَ بِالْفَصَالِ وَلَا * أَبْتَاعُ إِلَى قَرِيبَةِ الْأَجَلِ

فهو لا يترك الفضيل لأمه تستمتع به، بل يقدمه للضيفان، وهذا المعنى يوصلنا بيسراً إلى أن هذا الرجل الكريم يذبح لطالي قراه، وفي الشطر الثاني يشير كذلك إلى أنه لا يشتري إلا الناقة التي تذبح بعد شرائها، فهي قرية الأجل، فالمعنى الأول دليل على المعنى الثاني، وهو معنى المعقول من اللفظ ودلالته، وهذا يكون كناية عن الصفة كما يسميه عبد القاهر، ولكنهم كثيراً ما يذكرون الصفة ويدهبون في إثباتها مذهب الكناية أيضاً. وييدي عبد القاهر إعجابه بهذا اللون بقوله: وإذا فعلوا ذلك بدت هناك محسن تملأ الطرف، ودقائق تعجز الوصف، ورأيت هناك شاعراً وسحراً ساحراً. وبلاعنة لا يمكن لها إلا الشاعر المغلق والخطيب المচفع.. فإذا لم تأتكم الصفة مصرحاً بذكرها، ولكن مدلولاً عليها بغيرها، كان ذلك أفحى لسؤالها وألطف لمكانها.. كذلك إثباتك الصفة للشيء ثبتيها له إذا لم تلقه إلى السامع صريحاً، وجئت إليه من جانب التعريف والكناية والرمز والإشارة، كان له من الفضل ومن الحسن والمزية ما لا يقل قليلاً، ولا يجعله موضع الفضيلة فيه. فهم يرومون وصف الرجل ومدحه وإثبات معنى من المعنى الشريفة له، فيدعون التصریح بذلك، ويكونون عن جعلها فيه بجعلها في شيء يشتمل عليه، ليتوصلوا بالجملة إلى ما أرادوا من الإثبات، لا من جهة الظاهرة المعروفة، بل من طريق يخفى ومسلك يدق، كقول زياد الأعجم:

إِنَّ الْسَّمَاجَةَ وَالْمَرْأَةَ وَالنَّدَى * فِي قَبَةِ ضَرِبِنَ عَلَى ابْنِ الْحَسْرَجِ

فهو أراد أن يثبت هذه المعاني والأوصاف خاللاً للممدوح، فترك أن يصرح بها مباشرة وعدل إلى التلويع والكناية، فجعل كون هذه الصفات في القبة المضروبة عليه عبارة عن كونها فيه، فخرج كلامه بهذه الفخامة والجرأة، بحيث أنه لو أُسقط هذه الواسطة من الكلام ما كان إلا كلاماً غفلاً، وحديثاً ساذجاً⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن عبد القاهر قد عالج الكناية إضافة إلى التشبيه والاستعارة والتمثيل، متوكلاً ارتباطها بالنظم والمعنى، والأصل في ذلك كله ارتباطها بالسياق، وصوغها صياغة فنية يستطيع الذوق المتفق أن يستكشف أسرارها. فإن النظم هو توخي معاني النحو

(1) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 52

(2) المصدر السابق، ص 55

(3) المصدر السابق، ص 56

(4) المصدر السابق، ص 207

(5) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، ص 236-237

وأحكامه وفروقه ووجوهه، والعمل بقوانيته وأصوله، وليس معانى النحو معانى الألفاظ فيتصور أن يكون لها تفسير.. وحملة الأمر أن النظم إنما هو (الحمد) من قوله تعالى: چ پ پ پ پ چ مبتدأ (الله) خبر، و(رب) صفة لاسم الله تعالى ومضاف إلى العالمين. ثم يدرس سورة الفاتحة مثلاً بما على هذا القسم الذي لا يتصور في شيء من معانيها أن يكون معنى اللفظ أو الترتيب هو الذي اكتسبها هذه المزايا. ونلاحظ على بحثه في الكتابة ما يلي:

1- أن للكتابية بنوعيها (كتابية عن الصفة، وكتابية عن إثبات الصفة) مزية على التصريح، ولم يجعل المزية في المعنى المكني عنه، بل في إثباته للذى ثبت له، وأن الكتابة، وإن كانت من القسم الذي يعرى الحسن والمزية فيه إلى اللفظ، إلا أنها لا نعرف المعنى إلا عن طريق العقول، وتأويل المشار إليه.

2- إن وظيفة الكتابة، تكمن في خلق صورة تؤثر في نفس المتلقى والمتدوق، وهذا التأثير لا يحدث إذا كان الكلام مستعملاً على التصريح، وإن هذا التأثير كذلك لا يدرك إلا بالنظر إلى المعنى واحداً واحداً، وتعرف مخصوصها وحقائقها.

3- الكتابة وسيلة من وسائل تصوير المعنى فنياً، فهي عندما تتأثر، بوصفها من عناصر التصوير البلاغي، مع غيرها مما يتحمله السياق، تؤدي إلى الكشف عن محاسن وجمال يملاً الطرف، ودقائق تعجز الوصف، وسحر يضفي على الصورة البلاغية كثيراً من الإمتاع والجمال. ويتحقق هذا عندما تقوم بدوري الرمز والتلويح، أو الإشارة إلى المعنى الأول، أي أنها وسيلة فنية للإيحاء بالمعنى، وهذا الإيحاء يكتشفه الناقد بالذوق والإحساس والعقل.

4- إضافة إلى التأثير في نفس المتلقى ودورها الرمزي والإيحائي، فإن للكتابية أثراً أساسياً في تقديم المعنى، وهذا لا يخرج عن طبيعتها. فهي طريقة خاصة في التعبير تكسب المعنى فضل إيضاح أو بيان، لأن الفرق بين التعبير الصريح والمكني عنه كبير. ومن هنا جاءت الكتابة صورة بلاغية تقدم المعنى في إطار فني جميل⁽¹⁾.

الخاتمة:

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: تظهر مزية الألفاظ عند عبد القاهر الجرجاني في تأليف الكلام؛ لأنها وسائل تصوير للمعنى المدلول عليه في الصياغة.

ثانياً: وضح عبد القاهر أن الألفاظ في سياقها الشعري وفي بلاغ الكلام هي وسيلة إلى الصورة الأدبية.

ثالثاً: النحو عند القاهر الجرجاني هو الذي يفتح الألفاظ المغلقة على معانيها، وهو المعيار الذي يعرف به فضل كلام على كلام.

رابعاً: أفاد عبد القاهر مما كتبه نحاة العرب منذ سيبويه في خصائص التعبيرات النحوية، حتى وصل به الحال إلى ابتكار نظريته في المعانى السامية، أو في النظم والخواص التركمية للعبارات.

خامساً: البلاغة عند عبد القاهر الجرجاني ترجع إلى النظم والصياغة.

سادساً: حظيت الصورة التشبيهية مكانة مرموقة عند البلاغيين والنقاد القدامى.

سابعاً: يعد التشبيه-إضافة إلى التمثيل والاستعارة- أحد الأصول الكبيرة للكلام عند عبد القاهر.

ثامناً: كانت نظرية عبد القاهر إلى التشبيه نظرية نقدية وعميقة.

تاسعاً: يتفق عبد القاهر مع النقد المعاصر فيما يتعلق بفضيل الاستعارة على التشبيه، لما يتحقق فيها من تفاعل وتدخل.

عاشرأً: الكتابة وسيلة فنية للإيحاء بالمعنى.

(1) الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني: د.أحمد الدهمان، ص236-240

المصادر والمراجع:-

* القرآن الكريم.

أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، شرح وتحقيق . محمد عبد المنعم خفاجي، ط 1، مكتبة القاهرة 1972م، ج 1.
أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني، تعليق محمد رشيد رضا، ط 5، 1372هـ، القاهرة.
بلاغة أسطو بين العرب واليونان: د. إبراهيم سلامة، ط 2، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952م.
التشبيه عند القاهر الجرجاني بوصفه معياراً نقيضاً، عطية أحمد أبو المحياء، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2013م، العدد 1، المجلد 42.
التشبيه في الدراسات البلاغية والنقدية، دراسة وصفية تاريخية ، محمد الطالبي، دراسة لنيل درجة د.د.ع مرقونة بمختانة كلية اللغة العربية عمراًكش تحت رقم 7661.
التشبيه في شعر الحادثة محمد الماغوط ثوذجا: د.عبد الرزاق المذوب، مجلة دراسات أدبية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، الجزائر 2011، العدد العاشر.
دراسات وتذاكر في مذاهب الشعر ونقد: د/محمد غنيمي هلال، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، (د.ط).
دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني، ط4، دار المنار، مصر، 1367هـ، تعليق محمد رشيد رضا.
شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، القاهرة، 1951م، د.ط، ج 1.
شرح ديوان الحماسة، نشر أ.حمد أمين وعبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1991م، القسم الأول.
الصورة الأدبية: د. مصطفى ناصف، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1985م، ط 1.
الصورة البلاغية عند القاهر الجرجاني (منهجاً وتطبيقاً) د. أحمد علي الدهمان، ط 2، 2000م، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية.
الصورة الفنية في التراث النبدي والبلاغي عند العرب، د. جابر أحمد عصفور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 3، 1992م.
فصل في الشعر: د.أحمد مطلوب، منشورات الجمع العلمي العراقي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1999م، ط 1.
فكرة النظم بين وجوه الإعجاز في القرآن: د. فتحي أحمد عامر، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1975م، الفصل الثالث من الباب الأول.
قضايا النقد الأدبي والبلاغة: د. محمد زكي العشماوي، ط 1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1967م.
الكامل: أبو العباس المبرد، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11986م، ج 2.
كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1986م.
مبادئ النقد الأدبي لـ.أ.ريتشاردرز، ترجمة محمد مصطفى بدوي، القاهرة، 1963م.
مراجعات في أصول الدرس البلاغي: د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2005م.
نظريّة المعنى في النقد العربي، د. مصطفى ناصف، القاهرة، 1965م (د.ط).
النقد والنقد: د. فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1، 1985م.
نهاية الأربع في فنون الأدب: شهاب الدين التوييري، تصحيح أحمد الزين، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، (د.ت).

أن تأكل جيدا؟!⁽¹⁾

فيبر و العقلانية الألمانية

د. إسماعيل نوري الريعي

الجامعة الأهلية - مملكة البحرين

(مصير عصرنا يتسم بالترشيد و العقلانية ، و فوق كل ذلك بزر الوهم عن العالم) ماكس فيبر⁽²⁾

ملخص البحث

الترشيد و العقلانية و نزع الوهم عن العالم و الأنماط المثالية ، تلك هي الوسيلة المنهجية التي ميزت عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر . حيث الإيمان المطلق بقيمة الفرد ، القائمة على الفهم الذاتي ، و التي تعد الوسيلة نحو تفسير الظاهرة الاجتماعية . و بما أن الفرد يعد كائنا عاقلا قادرا على التمييز ، فإن الفدرالية لدى فيبر تحتل الأسبقية على الفكر الجماعي . و أن الواقع يسير بناء على المقاصد و النوايا التي تميز الفاعل التاريخي الذي يتماهى مع الواقع

Abstract

Rationalization , rationality , disenchantment , and Ideal types, that is the systematic method that characterized the German sociologist Max Weber. Where the absolute belief in the value of the individual, based on self-understanding , and that is the method towards the interpretation of social phenomenon. And as an individual, whoever is able to distinguish a reasonable person, the individual with the Weber occupies precedence over collective thought. And that reality is going to build on the objectives and intentions that characterize the historical actor who identifies with reality.

ماكس فيبر Max Weber 1864-1920 ، الفيلسوف و المؤرخ و عالم الاجتماع الألماني⁽³⁾ ، الذي كان له الأثر الأبرز والأهم في إرساء القواعد المنهجية للتاريخ الاقتصادي و الثقافي ، و توطيد

¹ Max Weber (2001) The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism , Translated by Stephen Kalberg , Roxburg Publishing Company , London , p 7. يشير فيبر هنا إلى أن الفرق بين الكاثوليك و البروتستانت يقوم على أن الأول يسعى أن ينام سلام ، أما الثاني فيتطبع أن يأكل جيدا ، مستثناً المثل الشعبي السادس الذي يقول :

² Anthony J. Cascardi (1992), The Subject of Modernity, Cambridge University Press, p 16.

³ . ولد ماكس فيبر في الثاني والعشرين من شهر نيسان/أبريل عام 1864 في مدينة إيرفورت الألمانية . درس علوم الحقوق والفلسفة والتاريخ والاقتصاد القومي. عمل في جامعة فرايبورغ ، انتقل إلى جامعة هايدلبرغ . أصيب عام 1897 بمرض نفسي جعله ينقطع عن العمل المعرفي و العلمي فترة أربع سنوات . ليعود إلى حقل الإنتاج المعرفي مقدما كتابه الأشهر (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية) عام 1905 . عام 1909 شارك

الإطار الفلسفى لعلم الاجتماع . تأثر فيبر بتيار الكانتية الجديدة Neo – Kantianism⁽⁴⁾ و ما أفرزته من مواجهات فكرية و التي عرفت بـ (المدخل المنهجى Mthodenstreit) في الوسط الأكاديمى الألماني حول العلوم الإنسانية و العلوم الطبيعية ، حتى أن التعريف بهذه القضية صارت تقدم باللغة الألمانية⁽⁵⁾ ، التي أبرزت التأثير المباشر على فكر فيبر ، لا سيما في صياغة مفهوم الأنماط المثالية Ideal Types ، التي استشرمها في صياغة كتاب الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية . أو في التوجه نحو حسم مسألة الفصل بين المنهجين (العلوم الطبيعية و العلوم الإنسانية) ، عبر التركيز على أن الطبيعي يقوم على الخبرة و القوانين العامة ، فيما الإنساني يستند إلى مدى العلاقة القائمة بين الدلالة و القيم . و هكذا قيض فيبر صياغة مفهوم الفهم – التفسير Interpretation (يصوغها فيبر باللغة الألمانية Verstehen) . على اعتبار أن العلوم الإنسانية تقوم على المعانى المركبة التي تستدعي الفهم الخاص ، النائي بنفسه عن الإدراك الحسى المباشر . من أجل فهم العالم

توقف فيبر عند العلاقة القائمة بين الفهم و التفسير ، متطلعاً نحو التمييز بين الفهم القائم على الوصف الظاهري المباشر ، و الفهم القائم على التفسير الواسع و الشامل . منطلقاً في نظرته هذه ، إلى الإشكال القائم بين الفعل و المعنى ، بناءً على الرؤية المستندة إلى الفرادة Ideographic و الاتجاه المتطلع نحو التعميم Nomothetic ، حيث التأكيد على أن منهج العلوم الإنسانية ، إنما يقوم على الفرادة التي تتمتع بها الظاهرة الثقافية . فيما يكون التركيز الفيبرى منصباً على الفاعل الاجتماعى و الأهداف التي تعنى عليه . و على هذا كان التطلع نحو تفسير الظاهرة الاجتماعية عبر التفحص العميق في الفعل الصادر عن الفرد و ليس عن الجماعة . باعتبار إمكانية ترصد و تفحصوعي الفرد ، هذا الأخير الذي يشكل السمات و الفرادة التي تتميز بها الحقبة التاريخية ، بناءً على الأهداف و الغايات و المقاصد التي يتبنّاها الفرد . في حين وجه أسئلته نقداً إلى التفسير من خلال النشاط الجماعي ، باعتبار التداخل الذي يقود إلى التعميم المضلّل و المخل .

هذه الرؤية التي أحتى على فيبر إنما جاءت متوافقة مع نظرية الفعل Action Theory ، تلك التي وجهت جلّ مرتکراها حول الفعل الإنساني ، و البحث في جوانبه المختلفة من حيث المعنى و التفسير و طبيعة الفعل . فيما شكل (المعنى الذاتي للفعل) مقوماً رئيساً في ترصد السمات الرئيسية التي يقوم عليها الفعل . ومن هذا وضع فيبر الأنماط الأربع لل فعل تلك التي تمثلت في ؛ (التقليدي ، العاطفى ، القيمى ، الرشيد) . على اعتبار

فيبر في تأسيس الجمعية الألمانية لعلوم الاجتماع، يعد من المؤسسين للحزب الديمقراطي الألماني عام 1919. Max Weber An Intellectual Biography, University of Chicago Press,

⁴. ظهر هذا التيار في ألمانيا عام 1860 على يد المؤرخ كونو فيشر ، حيث استطاع أن يستميل العديد من المفكرين الألمان البارزين من أمثال فرديريك لانجه ، هنريك ريكرت ، ويلهم فنديلاند ، ويلهم ديلتي . من أجل مواجهة تسلب مناهج العلوم الطبيعية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية . ويقوم هذا التيار على معطيين ، الأول: وجود عالم قابل للإدراك حيث المعرفة الظاهرة . و عالم الشيء في ذاته حيث الجمال و الحرية و الفضيلة و الأخلاق . أما المعطى الثاني فيقوم على : السعي نحو تحليل الشروط المنهجية للمعرفة الموضوعية المتعلقة بالجهاز المفاهيمي الخاص بالعلوم الإنسانية . Paul Honigsheim and Alan Sica (2003) , The Unknown Max Weber, Transaction Publisher, New Jersey , p 102.

⁵ . Geisteswissenschaften and Naturwissenschaften

البحث عن تفسير لأفعال و علاقات و أفكار الأفراد ، بالإضافة إلى الخصائص و السمات التي يتمتعون بها ، حيث الفردية المنهجية Methodological Individualism . و تتبدى المعالجة المنهجية في صياغة مفهوم فرص الحياة Life Chance ، الذي تم توظيفه في موضوع الطبقة و المكانة و الموقف الطبقي ، باعتبار أن الفرد ومن خلال فعله الاجتماعي ، يتم ترسيم حدود فرصه من خلال توزيع الثروة في الجسد الاجتماعي ، عبر مجال توافر الثروة و السلع و الخدمات داخل السوق.⁽⁶⁾

تكمن نظرة فيبر إلى علم الاجتماع ، بوصفه المسعى نحو فهم الفعل الاجتماعي من خلال دراسة السلوك البشري الفردي ، عبر ربطه بالمعنى . حيث التركيز على دراسة الأهداف المقصودة التي توجه ذلك السلوك ، و يجعل منه فعلا اجتماعيا . و هكذا يكون الفهم Verstehen الذي ركز عليه فيبر قائما على ؛ محمل التفاعلات و العلاقات التي تسم بين الأفراد. أنه التركيز على الفعل الفردي الذاتي ، الذي لا يمت بأية صلة للجماعي العام ، على اعتبار أن الفعل الإنساني لا يقوم على الانظام و الترابط . أو أن ثمة حممية يمكن لها أن تحدد مسار تاريخ البشرية . و على هذا فإن مهمة العلوم الاجتماعية إنما تتلخص في ؛ الوصف ، التحليل ، التصنيف . التمييز الأهم يمكن ترصده في أحوال الفصل بين ؛ القيم و المعرفة . و إذا أريد للبحث الاجتماعي من أداء دوره العميق و الفاعل في التحليل و التفحص ، فإن التطلع يجب أن يتعدد في مجال محفزات القيم و الدوافع التي تحدد مسار السلوك الفردي على صعيد الواقع . فيما تبقى الأهمية حاضرة حول ضرورة نأي البحث عن التحيزات و الأسبقيات . ومن أجل بلوغ فهم الواقع فإن من المهم التطلع نحو إعمال العقل في دراسة الفعل الاجتماعي من خلال التفاعل الحي مع الواقع .، إذ لا يمكن تعميم ظاهرة و إسهامها على ظاهرة أخرى ، فلكل ظاهرة فرادتها و ظروفها و محدودتها الخاصة بها. و لكل مجال و حقل اجتماعي له سلوكه الذي يمكن تصنيفه بناء على المحددات الحاكمة له .

القصدية و التوجيه

يقرّ فيبر إلى أن الفعل الإنساني إنما يقوم على أحوال التداعيات النفسية و الاجتماعية و التاريخية . لكن هذا التداعي يمكن مواجهته من خلال إمعان النظر في رصد مساره ، سعيا لفهمه و تفسيره ، و بالتالي الوقوف على استشراف مستقبلي له. ومن هذا المنطلق كان التوقف الجاد عند التمييز بين المفاهيم العامة و الواقع التجريبية . عبر احترام رباعية الأنماط المثالية لفعل الاجتماعي المستندة إلى ؛ النمط المثالي الموجّه بالعقل حيث العلاقة القائمة بين السبب و النتيجة . و النمط المثالي الموجّه بالقيم الأخلاقية و العقائدية ، و النمط المثالي الموجّه بالعاطفة ، و النمط المثالي الموجّه بالتقاليد التي تفرضها اشتراطات المؤسسة و تقاليد العمل و العلاقات السائدة فيها .

لقد بحث فيبر في صلب مستويات الفعل الاجتماعي متبعا ، مستوى (القصد و الغاية) ، و مستوى العلاقات الاجتماعية التي تدور بين أكثر من فاعل اجتماعي .، و مستوى العلاقات القائمة على النظام الاجتماعي الذي يحدد مسار التفاعل الاجتماعي. و عبر هذه المستويات قيض لفيبر من الوقوف على (مضمون الفهم) ، و

⁶ R. Dahrendorf(1979) , Life Chances, Weidenfeld and Nicolson, London. See also, John Urry, Nicholas. See also, Wendy Bottero(2005) Stratification: Social Division and Inequality, Routledge, New York, p 38.

الذي يتعلّق بأنّ السوسيولوجي لا يروم التوقف عند أهداف الفاعل الاجتماعي ، بقدر ما يكون التطلع نحو تفسير هذا الفعل . إنّ المسعى نحو الفهم الفدرى ، باعتبار أنّ الفعل إنما يقوم على (الخبرة القائمة على التجربة) . فيما كانت الوقفة المتأملة عند (مضمون الفعل الانساني) بوصفه سلوكاً يقوم على الغاية و المعنى . فيما يرفع الحوادث العرضية من قائمة اهتمامه ، بوصفها سلوكاً لا ينطوي على فعل مقصود أو يحمل معنى . أمّا (مضمون الفعل الاجتماعي) فهو يقوم على القصدية المتعلقة بسلوك الآخرين . حيث الحضور الطاغي للمعنى المشترك . لكن هذا المشترك لا يقبله فيبر بالطلاق ، بل سرعان ما يضع اشتراطاته المتعلقة بقيمة الفعل ، من خلال ارتباط السلوك بالواقع .

التحرر من القيمة

يصوّغ فيبر مفهوم التحرر من القيمة **Value- Freedom** ، بناءً على الفكرة التي تقول إن المفاهيم المستخدمة في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، لا يمكن لها أن تغطي الجمل من التفاصيل التي يزخر بها الواقع المركب و المعقّد . و بالقدر الذي تقوم فيه المفاهيم و المصطلحات في المجال الاجتماعي على المزيد من المعانى و القيم . فإن اختيار الموضوعات إنما يخضع لـ دلالة القيمة **Signify of value** ، و التي تمثل الموجه في اختيار الواقع للموضوعات ، عبر إبراز و إظهار المضمون المضمر الذي تكتنز به الظاهرة . هذا مع أهمية الأخذ بنظر الاعتبار أن زوايا النظر تبقى قائمة على الاختلاف و التنوع الذي لا يمكن حصره . حيث حالة الاقتراب من اللحظة الحرجة ، تلك التي تتمثل فيها ، اتجاه الباحث صوب صياغة الفكرة ، ليقع شاء أم أبى في فخاخ (التحيز الموضوعي) ، باعتبار اعتماد تقنية البحث على العلاقة السببية ، تلك التي تقوم أصلاً على دلالة القيمة الكامنة فيها ، و الظروف المحيطة بالموضوع أصلاً .⁽⁷⁾

انصبّ جهود فيبر على الفصل بين العلم و القيم ، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا عقلانية . و هكذا كان التوجّه نحو تشذيب علم الإجتماعية من عناصر اللاعقلانية من خلال استبعاد القيم المتعلقة ، بالأيديولوجيا و السياسة و رؤية العالم . فالقيم يمكن أن تكون موضوع بحث ، إلا أن الروح العلمية حين تتعاطى مع منظومة القيم ، تتعرّض إلى فقدان المزيد من العقل و الحقيقة ، هذا بحسب أن منظومة القيم إنما تقوم على الرغبة و الاعتقاد . و بناءً على هذا جاءت دعوة فيبر الصارمة و الواضحة حول أهمية فصل العلم عن السياسة .

الترشيد و عقلنة العالم

مرتكز رؤية فيبر تقوم على أن التطور الذي شهدته المجتمعات المعاصرة ، إنما يقوم على الترشيد المعاصرة القائمة على القانون و العلاقات الرأسمالية و الإدارة البيروقراطية ، إنما جاء عبر ترشيد الحياة اليومية بناء على التوجّه نحو استثمار المعرفة بشكّلها الخلاق الفاعل ، و تعزيز مسار العلاقة القانونية النائية بنفسها عن الإطار الشخصي ، و التطلع نحو السيطرة على البيئة و استغلال الموارد ، بما يحقق الرفاهية و التطور بحمل التفاصيل

⁷ Joshua Deman (2012) Max Weber in Political and Social Thought; From Charisma to Canonization, Cambridge university Press, p 71.

المتعلقة بالمجتمع الحديث. إلا أن فيبر يضع يده على المفارقة الموضوعية في عملية الترشيد هذه ، عبر بوابة ترصد ثنائية ؛ الغaiات و الوسائل. فإذا كانت القوانين و الرأسماحية و البيروقراطية تُعدّ وسائل ، الغاية منها التنظيم و العمل على زيادة الرفاهية و تحسين أوضاع المجتمع ، فإنها بتحولها إلى غaiات و أهداف ، استحالـت إلى قيود تعطل مسار الجـملـ من أنشطة المؤسسـات العـاملـة في الحـقل الـاجـتمـاعـي . بل أضـحت عمـلـية التـرشـيد ، بمـثـابة القـوـاعدـ التي يـنـبـغـي عـلـى المرءـ الانـخـراـطـ في تـجـليـاتـهاـ ، و التـبعـيـةـ المـطلـقـةـ لـأـهـدـافـهاـ و غـايـاتـهاـ المـرسـومـةـ . و منـ هـذـاـ فـيـنـ الخـلاـصـ منـ كلـ هـذـاـ التـدـاخـلـ إنـماـ يـمـرـ عـبـرـ الدـورـ الذـيـ تـضـطـلـعـ بـهـ الشـخـصـيـةـ الكـارـيزـمـيـةـ .⁽⁸⁾

لقد حـصـرـ فيـبرـ مـفـهـومـ التـرـشـيدـ بـوـصـفـهـ وـسـيـلـةـ منـهـجـيـةـ لـتـحلـيلـ اـلـجـمـعـ الرـأـسـمـاـلـيـ ، حيثـ التـميـزـ القـائـمـ عـلـىـ جـمـلةـ المـعـطـيـاتـ الـيـاقـوـنـةـ الـيـاقـوـنـةـ إـنـ كـانـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـنـظـيمـ وـالـعـلـاقـاتـ وـالـعـقـيـدـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـثـقـافـةـ . وـ منـ هـنـاـ فـيـنـ مـقـيـاسـ رـشـدـ النـظـامـ إنـماـ يـتـمـ عـبـرـ اـرـتـبـاطـهـ بـنـجـاعـةـ أـدـوـاتـهـ فيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ . فيماـ تـبـقـيـ أحـوالـ الخـلاـصـ منـ قـيـودـ الـأـعـرـافـ وـالـتـقـالـيدـ ، أوـ سـطـوـةـ الـقـيـمـ ، أوـ هـيـمـنـةـ الـعـلـاقـاتـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ ، بمـثـابةـ السـمـةـ الرـئـيـسـةـ الـتـيـ تـيـزـ رـشـدـ نـظـامـ أوـ مـؤـسـسـةـ عـنـ أـخـرىـ .

الـكـارـيزـمـاـ وـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـنـقـذـ

لقدـ شـخـصـ فيـبرـ ثـلـاثـةـ أـنـمـاطـ لـلـسـلـطـةـ (ـالتـقـليـدـيـةـ ،ـ الـكـارـيزـمـيـةـ ،ـ الرـشـيدـةـ)ـ .ـ فـيـماـ تـوـقـفـ عـنـ الـسـلـطـةـ الـكـارـيزـمـيـةـ Charismaـ الـقـائـمـ عـلـىـ سـمـاتـ الـفـرـادـةـ الـيـتـمـتـعـ بـهـاـ الـقـائـدـ ،ـ وـ إـلـهـامـ الـذـيـ يـمـيـزـهـ .ـ إـنـماـ الـسـلـطـةـ الـيـتـمـقـومـ عـلـىـ التـأـيـدـ الـجـمـاهـيرـيـ الـوـاسـعـ حـيـثـ التـعـاطـفـ الـكـبـيرـ وـ الشـغـفـ الـهـائـلـ بـشـخـصـ مـنـحـ صـفـاتـ ،ـ يـعـدـهاـ الـجـمـهـورـ فـوـقـ الـبـشـرـ الـعـادـيـ .ـ إـنـماـ صـورـةـ الـمـثالـ الـذـيـ تـرـسـمـهـ الـجـمـاهـيرـ فـيـ مـخـيـلـتـهـاـ ،ـ مـنـ أـجـلـ بـلوـغـ أـهـدـافـ قـصـوـيـ وـ طـموـحـاتـ وـاسـعـةـ تـعـلـقـ بـالـآـمـالـ وـ الـخـيـالـاتـ الـيـتـمـتـعـ عـلـىـ الـأـمـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ ماـ ،ـ باـعـتـيـارـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـنـقـذـ الـقـادـرـ عـلـىـ قـيـادةـ الـجـمـعـنـ خـوـ تـحـقـيقـ الـأـحـلـامـ وـ الـآـمـالـ الـمـشـوـدـةـ .ـ إـنـماـ أحـوالـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ قـائـدـ وـ أـتـبـاعـ تـحـكـمـهـاـ الـلـاعـقـلـانـيـةـ وـ الـلـاـ مـأـلـوفـ .ـ وـ هـيـ مـظـهـرـ مـظـاهـرـ التـغـيـرـ بـحـلـ الـعـلـاقـاتـ التـقـليـدـيـةـ ،ـ عـبـرـ إـلـهـامـ الـجـمـاهـيرـ روـحـاـ مـنـ الـعـاطـفـةـ الـجـيـاشـةـ ،ـ الـيـتـمـقـومـ فـيـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـأـحـيـانـ فـيـ التـأـيـدـ فـيـ سـيـكـوـلـوـجـيـةـ الـجـمـاهـيرـ ،ـ أوـ مـاـ يـقـارـبـ التـنـوـيـمـ الـمـغـناـطـيـسـيـ .ـ لـكـنـهاـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ تـبـقـيـ تـسـيرـ لـصـالـحـ الـمـتـبـوـعـ ،ـ فـيـماـ يـتـمـتـعـ الـقـائـدـ الـلـلـهـمـ بـجـمـيعـ الـمـزاـياـ .ـ أوـ كـمـاـ يـعـلـقـ فيـبرـ نـفـسـهـ حـولـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ؛ـ (ـإـنـهـ مـكـتـوبـ ،ـ وـ لـكـنـيـ أـقـولـ عـلـيـكـ)ـ⁽⁹⁾ـ وـ الـوـاقـعـ أـنـ تـوـقـفـ فيـبرـ المـدـقـقـ وـ الـمـعـقـدـ فـيـ السـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـخـصـيـةـ الـكـارـيزـمـيـةـ ،ـ جـعـلـتـ الـعـدـيدـ مـنـ دـارـسـيـهـ وـ شـارـحـيـ نـصـوـصـهـ ،ـ يـشـبـهـونـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ بـشـرـ بـظـهـورـ شـخـصـيـةـ هـتـلـرـ ،ـ الـيـتـمـتـعـ بـعـاطـفـ مـعـهاـ الـشـعـبـ الـأـلـمـانـيـ فـيـ أـعـقـابـ الـهـزـيمةـ الـمـذـلـةـ ،ـ الـيـتـمـتـعـ بـهـاـ الـأـلـمـانـيـ فـيـ أـعـقـابـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـيـ .ـ وـ تـبـقـيـ السـلـطـةـ الـكـارـيزـمـيـةـ رـهـيـنـةـ بـشـخـصـ الـقـائـدـ ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـنـ مـحـالـ استـمـرارـهـاـ يـقـيـ مـحـدـداـ ،ـ باـعـتـيـارـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـراتـ وـ الـأـحـوـالـ وـ الـأـوـضـاعـ الـيـتـمـتـعـ بـهـاـ الـقـائـدـ ،ـ أوـ حـينـ يـتـعـرـضـ لـلـنـهـاـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـ الـمـتـمـثـلـةـ باـعـتـيـارـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـراتـ وـ الـأـحـوـالـ وـ الـأـوـضـاعـ الـيـتـمـتـعـ بـهـاـ الـقـائـدـ ،ـ أوـ حـينـ يـتـعـرـضـ لـلـنـهـاـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـ الـمـتـمـثـلـةـ

⁸ . Anthony Kronman (1983) Max Weber: Jurists Profiles in legal Theory , Stanford University Press, p 50.

⁹ . Max Weber(1968) , On Charisma and Institution Building, Edited by Eisenstadt, University of Chicago Preess, p

51. “ It is written ... but I say unto you”.

¹⁰ . Joseph Nyomarkay (1967) , Charisma and Factionalism in the Nazi Party, University of Minnesota, p. 9.

بالموت . لتبقى تلك الظاهرة عالقة بين النمطين (الرشيد أو التقليدي)⁽¹¹⁾ . يتوقف فيبر عند الكاريزما بوصفها حالة استثنائية ، تتعلق بالشخصية القيادية ، التي تنهل عن النموذج البيروقراطي ، حيث تؤسس العلاقات ، على اعتبار أن الدولة الحديثة إنما جاءت نتيجة لمؤثرات الكاريزما ، بوصفها الموهبة التي تتمتع بها الشخصيات الاستثنائية ، القادرة على حشد الأتباع . من خلال القدرات المتميزة ، و التأثير في الجمهور ، و استيعاب روح التاريخ . و هكذا فإن الشخصية الكارزمية تقوم على فكرة تحويل الأفكار و الآمال و الطموحات إلى ممارسة واقعية ، عبر المحاجة المباشرة مع التقليد ، و القدرة الفائقة على تفجير المشاعر و حفزها ، و الوعي العميق لروح العصر .

تتجلى ملامح الشخصية الكارزمية خلال الأرمات التي تتعرض لها الأمة ، و يبرز دورها في أوضاع الاحتلال و تنامي الحاجة إلى البحث عن الحلول الاستثنائية . و في هذا لا يتوان فيبر من وضع المعادلة القائمة على أن تفاعل العلاقة بين الكاريزما و البيروقراطية ، إنما يقود إلى خلق حالة من التواصل التاريخي لدى الأمة . عبر القدرة غير المحدودة على مواجهة الخلل ، و القابلية على انجاز المواقف غير المألوفة . بل أن اشتداد الأزمة يجعل من الجماهير تسعى جاهدة للاستنجد بالشخصية الكارزمية ، و إن كانت خارج نطاق العلاقات التقليدية المستقرة التي تنتجها البيروقراطية أو العلاقات الطبقية القائمة على السيد الإستقرائي القائم على النبلاء و المكانة الاجتماعية التقليدية . إنما الفرادة الخارقة القائمة على الابتكار و التجديد ، و المتطلعة نحو النهل عن النموذج الذي تتوقف عنده الأمة بوصفه الأوج و الألق ، و المسعى نحو بث شحنات التجديد فيه و العمل على تحديه ، بما يتوافق و المزاج النفسي الجماعي . إنما الاستجابة القائمة على التميز لحاجات المجتمع، استجابة يتداخل فيها العقلي و العقائدي و النفسي.

مولات البيروقراطية

يقول فيبر ؟ (الإدارة البيروقراطية في أصلها ، تمثيل للهيمنة من خلال المعرفة)⁽¹²⁾ . و هكذا فإن السلطة الرشيدة الساعية نحو إدارة الموارد و تنظيم مستوى العلاقات عبر الإفاده القصوى من المعرفة ، إنما تمر عبر بوابة النمط البيروقراطي ، و هو من الأنماط المثالى التي توقف عندها فيبر ، و شغلت المساحة الواسعة من جل فكره و انشغالاته المعرفية . إنما الإدارة القائمة على الجهاز الوظيفي الذي يشكل همزة الوصل بين النخبة القائدة و الجمهور، بناء على العلاقات اللاشخصية القائمة على بناعة القانون . إنه المسعى نحو تطوير الوسائل و الأدوات من أجل توسيع الهيمنة و السلطة و السيطرة . حيث الحضور الطاغي و الحاسم لفعالية الترشيد .

و هكذا تقوم البيروقراطية على السلم الوظيفي ، المستند إلى التدرج الهرمي ، في نوع الواجبات و مستويات الاتصال ، و الاعتماد المتزايد على الخبرة و الكفاءة في تنظيم العمل الإداري و الوثائقى ، مع الحفاظ الصارم و الدقيق على تقاليد العمل و الكتمان و السرية . بالإضافة إلى تبني خطة عمل واضحة تقوم على حドولة الأولويات و ترسيم ملامح الأهداف ، و المسعى نحو الحفاظ على السيطرة ، من خلال التوافق الدقيق مع القواعد الساعية نحو التمييز بين الرسمي و الشخصي. إنه الكادر الوظيفي الذي يمثل النمط المثالى ، عبر تحصله على الوظيفة من

¹¹ . Max Weber, Economy and Society , Ed by Guenther Roth and Claus Wittich, University of California Press, p 1114.

¹² Op cit, vol1 , p 225 .

خلال الخبرة و الكفاءة . و التي تكفل له التواصل في عمله و منحه الرتبة و المكانة و الواجهة في مجتمعه ، لينعكس ذلك في خلق فئة تتسمى إلى مجالها و حيزها المميز .

قيمة البيروقراطية تتبدى في قدرها الواسعة على تحقيق الهيمنة ، فيما يبقى مقياس الرشد فيها مرتبطة بقدرها على تحقيق الأهداف. إلا أن هذا كله يبقى رهنا بشروط تمثل في توافر العلاقات الديمقراطية القائمة على المساواة أمام القانون . و قدرة الإدارة و إمكانيتها في رسم الخطط و معالجة المشكلات العالقة ، و التطلع نحو الممارسة الفاعلة المستندة إلى الاضطلاع بالمهام بكفاءة و مهارة ، و تواصل لا يعرف الوهن أو الفتور. فيما تبقى فعالية البيروقراطية مرتبطة بالعلاقات الرأسمالية و الحراك الذي يفرضه اقتصاد السوق و التفعيل الذي تستلزمها حرية التجارة .

على الرغم من حمولات النقد الثقيلة التي يتم توجيهها إلى البيروقراطية ، إلا أنها تبقى الوسيلة الأكثر نجاعة في تسيير متطلبات الدولة الحديثة . فهي الحاجة التي لا يمكن الاستغناء عنها . نعم قد يتراهل الجهاز الإداري و تبرز أعراض الإتكالية ، و محاولات الإفلات من المسؤولية و يغدو عبئا على الدولة و المجتمع. و قد يتعمق الروتين في صلب العلاقات ، و يعمل على تعطيل المزيد من الإجراءات و القرارات . و قد تتبدى ملامح استغلال المنصب و الفساد الإداري و المحاباة . و يمكن أن يتحول الجهاز الإداري على أدأه تعطيل حين يتم التمسك بالشكل على حساب المضمون و الجوهر العميق الدال. إلا أن هذا النموذج تبقى أهميته حاضرة و فاعلية في صميم العلاقات التي تفرضها حاجات الدولة و المجتمع. البيروقراطية يختصرها في فيبر في رباعية (الإنماز ، العلاقات ، القوة ، الخلل في الأداء) . إنها ملامح قوة التنظيم الذي يبقى يشير إلى تنامي البيروقراطية بحسب فيبر ، فيما كان معاصروه يبشرون بأن المستقبل يبقى فاردا ذراعيه للحرية و الديمقراطية⁽¹³⁾. مثل فيبر مصدر إلهام للمزيد من الفرضيات و النظريات ، لا سيما على صعيد نظرية التنظيم Organization Theory ، التي استلهمت من النمط المثالي في تنظيم الدولة ، المكانة التي يشغلها الموظفون العاملون في بنية التنظيم ، و ما تفرزه تلك المكانة من واجبات ، و طريقة التحكم في مجريات العمل و السيطرة و التوجيه على القرار جوهريا⁽¹⁴⁾.

المثال اللا مثالي

يمثل النمط المثالي Ideal Type مفهوما مركزا في فكر ماكس فيبر وقد يأتي وصف المثالي هنا مضللا ، فليسقصد بالمثالي هنا المتكامل الخالي من العيوب ، بقدر ما هو تعبير عن وضع أو حالة⁽¹⁵⁾!. يتم من خلالها تمييز نظام اجتماعي ، يكون المثال هنا بمثابة الوسيلة التي تضطلع بمهمة تمييز سمات هذا النظام ، و توفير وسيلة تطبيقية للباحثين من أجل فرز المكونات ، و حصر مجال البحث و التدقيق ، مع المرونة التي يتم اسباغها على

¹³. Frank Elwell ، Verstehen : The Sociology of Max Weber , Rogers State University, 1996.

¹⁴. Richard Swedberg (2000) , Max Weber and the Idea of Economic Sociology Princeton University Press, p 169

¹⁵ Rolf E. Rogers , (1969) , Max Weber's ideal type theory , Philosophical Library, Social Science , p90.

البحث ، عبر القابلية على التعديل. إنما المحاولة المعرفية المتصلة نحو فهم الواقع ، من خلال التوجه نحو كل ما يتعلق بالأفراد من ؛ أفعال و علاقات .

نحن إذن بإزاء و سيلة منهجية ، تقوم أصلا على وجة النظر الناتجة عن ترصد الفعل الاجتماعي داخل الواقع و ما يحيط به من سمات. و التوقف عند النموذج بوصفه فكرة تمثل فيها هذا الفعل. لكن هذا التوقف يبقى يدور في فلك الفعالية العقلية ، و على هذا فإنه من الصعب أن تجد تطابقا ما بين المثال و الواقع . إنه و سبله تحليل و أداة مقارنة ، سعيا نحو فرز العلاقات السببية الكامنة في النموذج . و ليس التطلع نحو بناء أو صياغة نموذج . بل أن الأمر يقوم على التصور العقلي الذي يتباين الباحث ومدى العلاقة القائمة بين هذا النموذج و الواقع. من خلال تميز ملامح العقلانية في الظاهرة . إنما المحاولة المتوجهة نحو الوقوف على نقاط المطابقة المتوفرة في النماذج القائمة في الواقع ، و التي يجمعها مسار ؛ الوسائل و الأهداف.

نموذج فيبر المثالي إنما يقوم على ؛ التطلع نحو رصد الواقع من خلال صياغة النموذج المثالي ، عبر تركيز الفعالية العقلية بوصفها سمة إنسانية عامة ، و القائمة على التفكير و الممارسة المستندة إلى الترشيد ، في سبيل الوصول إلى تنظيم العالم ، و بالتالي الوقوف على الطريقة التي يتحرك بها العالم ، من خلال عقد المقارنة ما بين النموذج المثالي و الواقع.

روح الرأسمالية

يؤكد فيبر إلى أن الرأسمالية لم تكن اكتشافا غريبا محسنا ، بل أن العلاقات التي تميزها مورست من قبل المزيد من الحضارات و الثقافات ، لا سيما على صعيد السعي نحو تحقيق الأرباح . إلا أن الملمح المنهجي الذي طغى على كتابه الأشهر (الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية) . كان قد تطلع نحو اختبار المقوله الماركسية التي توقفت عند أثر العامل الاقتصادي في إبراز و إنتاج الظواهر الثقافية و الاجتماعية . باعتبار أن الوجود سابق للوعي ، و هو المسؤول عن تشكيل الاتجاهات و التطلعات و الرؤى و التصورات . لم يكن فيبر راغبا بالدخول في حاجاج مباشر مع النظرية الماركسية ، بقدر ما توجه نحو اختبار الأثر الذي تحدثه القيم الاجتماعية و الثقافية في رسم معلم العلاقات ، لا سيما حين يتم التطلع نحو عقد المقارنة المباشرة بين الرأسماليات التي ظهرت في الثقافات المختلفة ، و الرأسمالية الغربية التي قامت على (العقلانية و الترشيد) . الواقع أن الفاصل بين النموذجين (الماركسي و الغربي) لم يقم على جدل بيزنطي حول البيضة أم الدجاجة؟! بقدر ما تمثل في طريقة التعاطي مع زاوية النظر و طريقة القراءة في قراءة الواقع ، فإذا كان ماركس قد حلل الواقع من خلال علاقات ووسائل وقوى الإنتاج، فإن فيبر قد عمد إلى بناء نموذجه المنهجي بناء على التبادل الذي يحكم السوق . المستند إلى (الترشيد ، الشروة ، الفصل بين الاقتصادي و الاجتماعي) . فيما تقوم النظم الرأسمالية على؛(النظام النقيدي، ناتج العمل ، الملكية الخاصة ، البحث عن المواد الأولية ، العمل الحر) .

وهكذا يشرع فيبر في التوجه مباشرة نحو تقديم نموذج (التقشف الكالفيني) الذي كان له الأثر الأهم في تنامي البروتستانتية ، و التوجه مباشرة نحو النهل من الواقع ، من خلال الإشارة المباشرة إلى الأحوال الاقتصادية الجيدة التي يعيشها البروتستانط في ألمانيا مقارنة مواطنיהם الألمان الكاثوليك. استنادا إلى تحليل عناصر البروتستانتية القائمة

على ؛ (العقلانية ، التقشف ، الفردية) . و الترشيد المستند إلى ؛ (الواقعية ، الإنتاج ، العمل) . و عبر هذه العلاقة القائمة بين الطرفين (البروتستانتية و الترشيد) ، قيض للرأسمالية أن تنمو و تنضج و تؤتي ثمارها ، عبر بروز دور المؤسسة البيروقراطية . و التي قامت على التطلع نحو السيطرة على الواقع من خلال المعرفة . إنما المعرفة الرشيدة القائمة على ثنائية السيطرة على الموارد ، و القدرة على التخطيط المستقبلي للموارد . و هكذا كان الرابط بين الرأسمالية و طريقة التعاطي مع الإنتاج ، عبر تنامي دور الرقابة الإدارية ، من خلال بروز المؤسسة البيروقراطية ، و التي افسحت المجال لاحتلال الطبقة الوسطى ، من أداء دورهال في الجمل من الفعاليات التي ترافقت مع النمو الرأسمالي ، لا سيما في بدايات القرن العشرين . بالإضافة إلى التوسع الذي شهدته قطاع المؤسسات المالية ، لا سيما على صعيد تمويل المشاريع و زيادة أهمية البنوك في الإقراض و التأمين .

العقيدة و المشروع

ربط فيير بين القيم التي تقوم عليها العقيدة البروتستانتية القائمة على (العمل ، تنظيم الوقت ، الزهد) حيث الالتزام الذي يطبع الجحمل من توجهات المؤمن ، سعياً لبلوغ الخلاص و مرضاه الله . فيما تقوم روح المشروع الرأسمالي على إعلاء من شأن الربح ، من خلال (العمل ، تنظيم الوقت ، الانضباط) . الربط هنا يقوم على جملة من التقاقيع بين النموذجين ، بين نموذج زاهد عقدي ديني ، و آخر رجحي تجاري يقوم على التعاطي المباشر مع الماديات . إلا أن الصلة الفكرية **Elective Affinity**⁽¹⁶⁾ التي ميزها فيير إنما تقوم على أن الرأسمالية لم تكن نتاجاً للبروتستانتية ، بقدر ما مثلت هذه الأخيرة مهاداً روحياً و قيمياً و ثقافياً لنموها و تطور علاقتها في الغرب تحديداً. لا سيما على صعيد التلاقي الحاسم بين (الزهد و الانضباط) . وهو ما يمثل جوهر فكرة الترشيد ، التي مثلت الأصل الفكري في الجحمل من المعالجات المعرفية التي ميزت أعمال فيير. إنما أحوال التسلل للقيم بين النموذجين عن غير قصد ، بقدر ما كانت الصلة تقوم على تمييز مفاصيل (الأفعال و المعتقدات) و قدرة البروتستانتية في تشكيل روح المشروع الرأسمالي.⁽¹⁷⁾ عبر بوابة الترشيد الساعية نحو بناء النموذج الخالي من المظاهرات ، و توجيهه أرباح العمل نحو التراكم و تنظيم الحياة ، و الإفاده القصوى من مكتسبات الأرباح . حيث التوجه نحو الإنتاج من خلال بناء نموذج المؤسسة المستندة إلى العقلانية في إدارة المشروع الرأسمالي.

إنما المؤسسة القائمة على صرامة النظام بعيد عن العلاقات الشخصية ، و الساعية نحو استثمار كل ما هو متاح و ممكن ، و هكذا تضافرت مراحل النمو عبر بوابة الرأسمالية التجارية و التي أثرت ظهور و تناامي الطبقة البورجوازية على حساب طبقة الأقطاعيين . أو الدور الذي لعبته طبقة الأرستقراطية في الرأسمالية الزراعية في إنتاج المحاصيل النقدية . أو الدور الذي لعبه البورجوازيون في ملكية وسائل الإنتاج في نموذج الرأسمالية الصناعية ، حيث تقسيم العمل و الفصل بين العمل المترتب و العمل الصناعي و اعتماد نظام العمل الحر. بالإضافة إلى الدور

¹⁶ Marisol Lopez Menendez, Mr Fanon Howell, Professor David Chalcraft , Hector Vera (Editors) , (2012) , Max Weber Matters: Interweaving Past and Present, Ashgate Publishing, P 152.

¹⁷. Sara R. Farris (2013), Max Weber's Theory of Personality: Individuation, Politics and Orientalism ,Danvers , USA, p77.

الذي اضطلاع به الرأسمالية المالية ، حيث التوسع في مجال المضاربات و التمويل و الإقراض و المضاربات و السندات و الأسهم . الرأسمالية إنما هي تمثيل لوعي يتوجه نحو استثمار رأس المال من خلال مؤسسة تقوم على التنظيم الرشيد القائم على الانضباط و الصرامة ، و اعتماد مبدأ العمل الحر. و يعمد فيبر لاقتباس مبادئ الرأسمالية عن بنiamين فرانكلين⁽¹⁸⁾ عبر الإشارة المباشرة إلى قيمة المال بوصفه (وقت ، ثقة ، مولدا للمال ، دافعا للحصول على مال الآخرين) بالإضافة إلى (الحصول على ثقة الآخر و القناعة و الشرف) . و هكذا يتوقف فيبر عند روح الرأسمالية ، باعتبار الوقوف عند فكرة المنفعة ، عبر تفعيل الحافر الديني و جعله موجها قيميا في صلب العلاقات الاقتصادية ، حيث البحث عن الالتزام الأخلاقي و القيمي ، حيث الأفكار التي تضطلع بدور المحرك التاريخي ، و الموجه الفاعل في السلوك الإنساني الفردي ، وما يمكن أن يؤديه من تأثير على مستوى الفعل الاجتماعي.

¹⁸ Gordon S. Wood (2004) , The Americanization of Benjamin Franklin, Penguin., London , , p 7

الاهتمامات البحثية: العصر الأموي
الوظائف السياسية للمواли في الدولة الأموية
(41-132هـ / 661-749م)

رماش إبراهيم

قسم التاريخ

قسطنطينية

الملخص

هذه الدراسة تحاول البرهنة على أن المواли والمعجم كانت لهم مشاركة فاعلة في بعض وظائف الدولة الأموية الحساسة كالحُجَّاب والحراس والكتاب والخاتم. وأن ما قيل بأن هناك تهميشاً وإقصاء وحجرًا وظيفياً عليهم، لا يتحقق وتعالى بين أمية والحضر منهم، لا أساس له من الصحة، لأن الدراسة التاريخية ثبتت أنهم وصلوا إلى مناصب هامة ومتعددة في الدولة الأموية، وأنهم كانوا مقربين لا مبعدين، وحظوا بمكانة كبيرة لدى خلفائهم، وأولو لهم ثقة لم يسبق أن أعطوهها لأناس من العرب.

Summary

This study will attempt to demonstrate that Mawali and non-Arabs were active and were appointed to certain sensitive positions in the Umayyad state such as janitors, guards, secretaries and the Minister of Justice.

And as for what it was said that they were supposedly marginalized, excluded or banned from holding certain positions because of their arrogance and because of the contempt and distrust that had the Umayyads towards them, was totally unfounded because historical research reports that they have managed to occupy important and various positions within the state of Umayyads, and they were close, not apart, also; they enjoyed great prestige among the successors caliphs, and gave them a confidence such that even the Arabs had enjoyed.

الكلمات المفتاحية

ت: المتوفي

د ط: دون طباعة

د ت: دون تاريخ

مجال البحث: إسهامات الموالي في الدولة الأموية

المقدمة

شهدت الدولة الأموية أكبر اتساعاً وامتداداً لها، وخرجت عن بساطتها بعد أن ضمت أمصاراً كثيرة ذات حضارات وثقافات مختلفة، هذا ما دفع بخلفاء وأمراء بني أمية إلى التدرج في مظاهر السلطان والافتتاح أكثر على الرعية والتقارب من فئاتهم الاجتماعية المختلفة مع الاقباس من أنظمة شعوب الأرضي المفتوحة، مما أدى إلى بروز التأثير العميق في كيان الدولة الأموية من قبل طبقة الموالي خاصة على مقاليد السلطة الأموية، بفضل إسهاماتهم في تعريب الدواوين وتولي مناصب حساسة في هرم السلطة كالإشراف على أسرار الخليفة وأمنه وسلامته، وبالتالي إدخال الكثير من التقاليد الغارسية إلى قصور الخلفاء وولائهم.

انطلاقاً من هذا الدور البارز ، كان اختياري لموضوع " الوظائف السياسية للموالي في الدولة الأموية

"**132-661هـ/749م**)

والمهدف من ذلك هو إبراز المشاركة الإيجابية للموالي في بعض المناصب الهامة في الدولة الأموية، ومن أجل دحض تلك الروايات التي تسيء للأمويين بأنهم كانوا أكثر تعصباً للعنصر العربي ومقصيين لغير العربي، رغم أن الكل ساهم من حيث موقعه ومكانته الاجتماعية في ترسیخ معالم الحضارة الأموية في شتى مجالاتها.

والموالي هم إحدى شرائح المجتمع الإسلامي في الدولة الأموية، أو المسلمين من غير العرب الذين دخلوا تحت لواء الدولة واعتنقوا الدين الإسلامي، وهم في الأصل أقوام من أعراف مختلفة اغلبهم فرس وروم وأحباش وأقوام أخرى. شكلت تلك الشريحة جزءاً مهماً من أجزاء السلطة الأموية، وشاركت في بناء أسسها على جميع الأصعدة نتيجة لعرفتهم بالقراءة والكتابة وخبرتهم في الشؤون الإدارية.

والإشكالية التي تطرح نفسها: إلى أي مدى كانت هناك حواجز على الموالي للوصول إلى بعض الوظائف السياسية في الدولة الأموية؟ وما هي هذه المناصب الحساسة التي تولوها؟ وكيف تعاملوا معها؟.

وقد اعتمدت المنهج التاريخي تارة، والاستقراء طوراً في استقراء النصوص والآراء والاستنتاجات المهمة والمقارنة بين الأفكار والآراء والنتائج.

وقسامت هذا المقال إلى ما يلي:

أولاً: موقف السلطة الأموية من الموالي

ثانياً: حجاب الخلفاء وحراسهم

ثالثاً: كتاب الرسائل

رابعاً: خاتم الخليفة.

والدولة الأموية استطاعت أن تدمج طبقة الموالي في كيانها السياسي وأن تشركهم في المشورة والتخاذل القرارات وتدخلهم إلى دار الخلافة قصد الاستفادة من خصوصياتهم الثقافية والحضارية، وصولاً إلى تكوين مجتمعاً متفتحاً على الثقافات والحضارات المحيطة به، متفاعلاً متعاوناً، فيما بين عناصره، وأكثر تماساً واستقراراً.

1- موقف السلطة الأموية من الموالي

يصور عدد من الباحثين ، خاصة المستشرقين المتربيسين بالأمة العربية الإسلامية، من أمثال فان فلوتن، ومن سار على نهجهم من المؤرخين العرب ، ومن نقل عنهم أن بين أمية كانوا متعصبين ضد الموالي، وأنهم استغلوهم واضطهدوهم واحتقرוهم، وأبعدوهم عن السلطة وكل ماله علاقة بذلك سواء على المستوى السياسي أو باقي المستويات الإدارية الأخرى وأن مكانتهم كانت أقرب ما تكون إلى حياة ذل وهوان⁽¹⁾. وإن عملهم اقتصر على الصناعات والمهن اليدوية التي كانت محل احتقار الاسترقاطية القبلية العربية في زمان الأمويين، وأرجعت هذه الدراسات أسباب إبعادهم عن ممارسة بعض المهام السياسية بالدرجة الأولى إلى النظرة المتعالية للعرب وبالدرجة الثانية إلى التحوف منهم، لاسيما وأن أعدادهم بعد الفتوحات الأموية فاق أعداد العرب.

لكن الاستقراء التاريخي لأهميات المصادر الإسلامية تثبت عكس ذلك ، إذ تؤكد أن الموالي كانت لهم مشاركة سياسية فاعلة في أدق أجهزة الدولة الأموية المختلفة من حارس الخليفة إلى الولاية على الأمصار، وأن ما قيل من أن هناك تهميشاً وظيفياً وإقصاءً لهم، لا أساس له في الواقع التاريخي ، ذلك الواقع الذي أثبت أنهم وصلوا إلى مناصب عليا في الدولة الأموية عز على الكثير من العرب الوصول إليها وحظوا بمكانة كبيرة لدى خلفاء أمية ، وأولوهم ثقة لم يسبق أن أعطوها لأناس من العرب فقربوهم إلى قصورهم وولوهم تربية وتأديب أولادهم وتعليمهم أمور دينهم ودينهما⁽²⁾. وبذلك أكدت الدراسات الإسلامية المنصفة لبني أمية هذه الحقيقة خلافاً لما ذهبت إليه الدراسات الأخرى الحاقدة على الأسرة الأموية بصفة خاصة والعرب بصفة عامة، منطلقة من تأويلاً أطلقـت دون الاستناد إلى دليل علمي أو الاعتماد على روایات من عايشوا الفترة.

ليس من الخطأ أن نحكم على بين أمية خلفاء كانوا أم ولادة وأمراء أنهم ميزوا بين الرعية ومارسوا الإقصاء لغير العرب، بل إنهم بذلوا جهوداً جبارـة ومتواصلة لتكرـيس الولاء للدولة فوق كل ولاء قبلي أو غير قبلي⁽³⁾، تجنبـاً للصراعـات السياسية والاجتماعـية التي هم في غنى عنها، ويتصـحـح ذلك من خلال استقرارـنا لكثيرـ من خطـبـ الخـلفـاءـ السياسـيةـ.

فأول خطـبةـ لـعاـوـيـةـ لأـهـلـ الـكـوـفـةـ قالـ فـيـهاـ: «ـيـاـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ،ـ أـتـرـأـيـ،ـ قـاتـلـتـكـمـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـكـمـ تـصـلـوـنـ وـتـرـكـوـنـ وـتـحـجـوـنـ،ـ وـلـكـنـ قـاتـلـتـكـمـ لـأـتـأـمـرـ عـلـيـكـمـ وـعـلـىـ رـقـابـكـمـ،ـ وـقـدـ آـتـيـ اللـهـ ذـلـكـ وـأـنـتـمـ كـارـهـوـنـ...ـ»⁽⁴⁾،ـ وـحـتـىـ فـيـ الـخـصـومـاتـ بـيـنـ مـعـاوـيـةـ وـأـصـحـابـهـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـموـالـيـنـ لـعـلـيـ لـمـ يـشـيرـ إـلـىـ إـقـصـاءـ أـيـ طـرـفـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـالـيـ⁽⁵⁾،ـ وـبـعـدـ أـنـ دـخـلـ رـهـطـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ،ـ خـاطـبـهـمـ قـائـلاـ:ـ «ـيـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ،ـ قـرـيـشـ خـيـرـ لـكـمـ مـنـكـمـ لـهـمـ،ـ إـنـ يـكـنـ ذـلـكـ لـقـتـلـيـ أـحـدـ،ـ فـقـدـ نـلـتـ يـوـمـ بـدـرـ،ـ وـإـنـ تـكـنـ لـلـأـثـرـةـ،ـ فـوـ اللـهـ مـاـ جـعـلـتـ إـلـىـ صـلـتـكـمـ سـبـيـلاـ:ـ خـذـلـتـ عـمـانـ يـوـمـ الدـارـ،ـ وـقـتـلـتـ أـنـصـارـهـ يـوـمـ الـجـمـلـ،ـ وـصـلـيـتـ بـالـأـمـرـ يـوـمـ صـفـيـنـ»⁽⁶⁾.ـ وـفيـ كـلـ خطـبـ مـعـاوـيـةـ لـمـ يـشـيرـ فـيـهاـ إـلـىـ إـقـصـاءـ الـمـوـالـيـ مـنـ بـعـضـ الـمـنـاصـبـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ وـلـاـ حـتـىـ الـمـخـالـفـيـنـ لـأـرـائـهـ،ـ فـكـانـ مـجـلسـهـ مـفـتوـحاـ لـلـكـلـ دـوـنـ اـسـتـشـاءـ،ـ مـتـواـضـعـاـ،ـ مـسـتـمـعـاـ،ـ مـسـتـشـيرـاـ وـنـاصـحاـ وـمـؤـدـباـ لـهـمـ⁽⁷⁾.

وبعد وفـاةـ مـعـاوـيـةـ خـطـبـ اـبـنـهـ يـزـيدـ يـرـثـهـ دـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ غـيـرـ الـعـربـ⁽⁸⁾،ـ وـفـيـ خـطـبـ آخرـ لـعـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ يـتـطـرـقـ فـيـهاـ وـلـوـ بـكـلـمـةـ لـالـمـوـالـيـ⁽⁹⁾،ـ وـفـيـ وـصـيـتـهـ لـعـامـلـهـ بـخـرـاسـانـ أـكـدـ فـيـهاـ عـلـىـ حـسـنـ السـيـرـةـ وـالـإـدـارـةـ⁽¹⁰⁾.

رغم ما كُتب عليه من معاداته لآل البيت وشيعتهم. وحتى ابنه معاوية الذي تنازل عن الحكم لم يذكر في خطابه ما يوحى الكراهة لغير العرب⁽¹¹⁾، وأنباء استلام عبد الملك بن مروان الخلافة خطب خطبة شهيرة أكد فيها على أسس سياسته دون الإشارة إلى إقصاء للموالي أو إساءة لهم⁽¹²⁾.

وحيث انهزام التوابون خطب عبد الملك بن مروان قائلاً: «أما بعد فإن الله قد أهلك من أهل العراق ملّاح الفتنة، ورأس الضلال سليمان بن صرد...»⁽¹³⁾. ولما وصلت أخبار خروج ابن الأشعث للخلفية خطب قائلاً: «إن أهل العراق قد استطالوا عمري فاستعجلوا قدرى فسلط لهم عليهم سيف أهل الشام حتى تبلغ رضاك»⁽¹⁴⁾، أما خطبة الوليد عند نعيه أباه ودفنه أكد فيها على الطاعة ولزوم الجماعة رغم أنه كان جباراً عنيداً⁽¹⁵⁾، وبعد تولي سليمان بن عبد الملك الخلافة خطاب رعيته حاثاً لها باتخاذ كتاب الله إماماً، ويرتضون به حكماً وقادداً⁽¹⁶⁾، بينما عمر بن عبد العزيز رکز في خطبه على سياسة العدل واتقاء الشبهات والمظالم⁽¹⁷⁾. وخطب يزيد بن الوليد حين قتل الوليد بن يزيد، مبرزاً الدوافع عمله، ومحدراً خاصة وعامة المسلمين من مخاطر الانحراف عن شرع الله⁽¹⁸⁾، دون إقصاء أو إساءة للعجم.

وقد أثبتت المصادر التاريخية وما حوطه من خطب لخلفاء بين أمية أنها تخلو من أية نظرية دنيا للموالي وللعناصر غير العربية التي انضوت تحت لواء الدولة الأموية. كما أنها لم تشر ولم تنته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خطورتهم، كما لم يجد ما يشير من قريب أو بعيد لدى الخلفاء الأمويين من لم ذكرهم على نظرهم الدنيا للموالي أو إلى ما يشكلونه من خطر على الخلافة الأموية.

وحتى وصايا الخلفاء لولاة العهد وولاة الأمصار والأمراء ، كانت تخلو من أي حذر من الموالي أو وضع مانع عليهم، وهذا ما تبينه وصية معاوية للمغيرة بن شعبة حين ولاه الكوفة سنة 41هـ⁽¹⁹⁾ ونحن نعرف أن الكوفة هي من أكثر المدن خطراً على الدولة الأموية وفيها أعداد كثيرة من الموالي⁽²⁰⁾ ووصية معاوية لابنه يزيد التي حدد له فيها أسس سياسته خاصة نحو أهل العراق، وحذر من أبناء كبار الصحابة ولم يشير فيها إلى خطورة الموالي⁽²¹⁾ وفي وصية مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر والتي حدد له فيها سياسته نحو الرعية لم يتطرق فيها إلى إقصاء بعض من عماله بغض النظر عن لونه وانتسابه السياسي⁽²²⁾، ومصر من الولايات التي أعداد الموالي فيها فاق ما في العراق⁽²³⁾، وحتى في وصايات لأمرائه وأبنائه وبين أمية، يوصي بهم خيراً⁽²⁴⁾، أو تقريره لأحد عماله عندما قبل هدية⁽²⁵⁾. ووصية يزيد بن معاوية لـ "سلم بن زياد" حين ولاه خراسان التي أكد فيها على حسن المعاملة⁽²⁶⁾ وخراسان جلها موالي، بل نرى عبد الملك بن مروان يوصي نديمه الشعبي بوصية ينتقد فيها من يصدر حقوق الناس إذ يقول له: «إن أسوأ الناس حالا ... منهم من استخف بحقهم»⁽²⁷⁾. والأمويون لا يجدون حرجاً في ذم الموالي أو التحذير منهم علينا ولا سيما هم فعلوا ذلك من قبل ومع اقرب المقربين منهم كوصية معاوية لابنه يزيد التي يحذر فيها من عبد الله بن عمر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير⁽²⁸⁾.

ومن خلال استقرارنا لخطب خلفاء بين أمية وولاتهم وأمرائهم نجد أنها تخلو من أي تمييز أو تحثير أو إساءة للموالي والعجم ، أو تتعدد للعنصر العربي على حساب العجم، فكانت خطبهم موجهة لعامة المسلمين شاملة دون استثناء وهذا ما يعكسه قولهم في بعض الخطب: «أيها الناس...»⁽²⁹⁾، «يا أهل المدينة...»⁽³⁰⁾، «عباد الله...».

(³¹)، «يا أهل العراق...» (³²)، «يا أهل البصرة...» (³³)، «يا أهل الشام...» (³⁴)، «يا أهل الكوفة...» (³⁵)، «يا أهل مصر...» (³⁶)، «يا أهل خراسان...» (³⁷)، وهي عبارات دالة على أن الخطاب والكلام موجه لعامة المسلمين، دون إقصاء لأحد منهم سواءً كانوا عرباً أو عجماً.

وحتى الولاة المتشددين في سياستهم ضد الرعية وقبضتهم الحديدية لمناطقهم لم يعلنوا عن إساعدهم لغير العرب، فزياد بن أبيه في خطبته البراء التي أكثر فيها التهديد والوعيد وحدد فيها الحدود من أجل تشجيع الولاء للدولة والانضباط وحسن الطاعة والسير، لم يشير فيها إلى الموالي والعمجم (³⁸)، ونفس الأمر عندما خاطب أهل الكوفة بعد عصيانهم لوليه عمرو بن الحريث مناهضين له مع حجر بن عدي (³⁹)، وحتى الحجاج هو الآخر لم يؤكّد على النوايا المعادية للعمجم في خطبته بعد أن ولّ أمر العراق سنة 75 هـ (⁴⁰)، وتمديده لأهل البصرة في خطبة أخرى (⁴¹)، رغم ما عرف عليه من تشدد في سياسته ضد أهل العراق، أهل الشقاق والنفاق.

وحتى ردود الخلافة الأموية على المعارضين لمنهجها السياسي لم يتخذ طابع الانتقام الجماعي ضد الموالي الذين كانوا وراء كثير من الثورات ، إذ لم يجد في التاريخ الأموي مجزرة ارتكبت بحق الموالي مثل ما ارتكبت بحق العرب بل بحق مولى مثل ما ارتكبت بحق عربي، بدءاً من واقعة الحرفة ومسألة كربلاء وثورة المختار وبين الأشعث ويزيد بن المهلب وما تبعها من تصفيات بعض المعارضين كأكبر دليل على حرص ساسة بيـن أمـية عـلـى وـحدـة الصـفـ الإـسـلامـيـ وـعـلـى خـدـمة الرـعـيـة وـتـوفـير لـهـم الأمـنـ والأـمانـ.

وانطلاقاً مما سبق اتجه خلفاء بيـن أمـية منـذ العـهـد الأول لـتأـسيـس سـلطـانـهم إـلـى الـاعـتمـاد عـلـى بعضـ الموـالـيـ فـيـ أـدقـ وأـحسـ المناـصـبـ نـتيـجةـ لـمعـرـفةـ هـؤـلـاءـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ وـلـخـبـرـهـمـ فـيـ الشـؤـونـ الإـدارـيـةـ، وـفـيـ إـطـارـ سـيـاسـةـ الـانـفتـاحـ عـلـىـ كـلـ شـرـائـحـ الـمـجـتمـعـ الـمـخـلـفـةـ قـصـدـ إـشـراـكـهـمـ فـيـ تـسـيـيرـ شـؤـونـ الدـوـلـةـ تـجـبـيـاـ لـأـيـ تـأـوـيلـ أوـ اـنتـقادـ.

2-الحجابة وحراس الخلفاء

تعتبر الحجابة والحراسة من الوظائف السياسية الحساسة والهامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ، وـبـثـابـةـ العـيـنـ السـاـهـرـةـ عـلـىـ قـوـةـ السـلـطـةـ وـتـمـاسـكـهـاـ، لماـ تـنـقلـهـ مـنـ أـخـبـارـ لـلـخـلـيفـةـ وـحـاشـيـتـهـ، فـبـقـوـةـ مـنـ يـتـولـىـ هـذـاـ منـصـبـ وـيـلتـزـمـ بـأـخـلـاقـ الدـوـلـةـ وـآدـاـهـاـ تـزـدـادـ السـلـطـةـ هـيـةـ وـقـدـاسـةـ لـدـىـ مـخـتـلـفـ الشـرـائـحـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ، لـذـاـ أـوـلـىـ لـهـ خـلـفـاءـ بـيـنـ أمـيةـ عـنـيـةـ فـائـقةـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـنـ يـتـولـاهـماـ، وـمـنـ دـوـنـ أـدـنـ شـكـ أـنـ وـظـيـفـةـ الـحـاجـبـ وـالـحـارـسـ الـخـاصـ كـانـتـاـ مـنـ أـحـوـجـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ إـلـىـ الشـفـقـةـ الـعـالـيـةـ وـالـإـلـاحـلـصـ وـالـأـمـانـةـ وـلـاسـيـمـاـ عـنـدـ الـأـمـوـيـنـ الـذـيـنـ يـتـمـتـعـونـ بـحـسـ اـمـيـ عـالـ وـخـوفـ عـلـىـ الـكـرـسيـ.ـ وـخـطـتـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ خـطـوـاتـ هـامـةـ، إـذـ أـخـذـ الـخـلـيفـةـ يـخـتـارـ الـمـتـمـيـزـينـ مـنـ الـحـاجـبـ وـالـحـارـسـ وـالـكتـابـ، ليـكونـواـ بـثـابـةـ الدـرـعـ الـوـاقـيـ مـنـ كـلـ الـأـخـطـارـ الـمـحـدـقـةـ بـالـخـلـيفـةـ وـسـلـطـانـهـ.

فـمـنـذـ أـنـ تـولـىـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ (ـتـ 60 هـ/680 مـ)ـ الـخـلـافـةـ، كـرـسـ نـوـعـ مـنـ السـيـاسـةـ فـيـ مـسـارـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ كـإـدخـالـ نـظـامـ الـحـجـابـ وـالـحـرـاسـ هـرـمـ السـلـطـةـ، وـسـارـ خـلـفـاءـ بـنـوـ أـمـيـةـ فـيـ مـعـظـمـهـمـ عـلـىـ نـجـحـ مؤـسـسـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ، تـحـجـبـهـمـ السـتـارـةـ، أـمـاـ مـنـ لـمـ يـسـتـعـمـلـهـ فـأـوـلـئـكـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـتـصـرـفـونـ بـأـفـعـالـ لـاـ تـلـيقـ بـهـمـ كـخـلـفـاءـ .ـ (ـ42ـ)

ويـزـ تـأـيـرـ الـمـوـالـيـ فـيـ الـعـهـدـ الـأـمـوـيـ فـيـمـاـ أـدـخـلـوـهـ مـنـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ، بـتـعـيـنـ حـاجـبـ يـنـظـمـ الدـخـولـ عـلـىـ

ال الخليفة، وفق قوانين محددة، وترتيب الناس حسب سلمهم الاجتماعي وأسبقيتهم بالدخول، وهذا كله لم يكن معروفاً من قبل بل اقتبس عن الفرس⁽⁴³⁾. فقد سأله زياد بن أبيه حاجبه عجلان: «كيف تؤذن للناس؟ قال على البيوتات، ثم على الأسنان، ثم على الآداب. قال فمن تؤخر؟ قال: من لم يعبأ الله بهم»⁽⁴⁴⁾. وقال كلثوم العتاي: «كاتب الرجل لسانه، وحاجبه وجهه، وجليسه كله... واستعقل حاجبك، فإنما يقضى عليك الوفود قبل الوصول إليك بحاجبك»⁽⁴⁵⁾.

ونظراً لأهمية الحاجب عند الخليفة، فقد حددت عدة شروط لاختياره، أكدها مروان بن الحكم عندما ولّى ابنه عبد الملك أمر فلسطين: «يا بني مر حاجبك أن يجبرك من يحضر ببابك في كل يوم فتأذن أو تحجب»⁽⁴⁶⁾، ووضّحها أكثر عبد الملك بن مروان في وصيته لأخيه عبد العزيز بن مروان، حيث قال: «انظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تؤذن له أو ترده»⁽⁴⁷⁾، لأن العين الساحرة على أمن وسلامة الخليفة من كل مكروه أو سوء، إضافة إلى أنه الأمين على كل أسرار الخليفة، ويقتل الناس منازلهم وأقدارهم وأخطارهم أثناء الاستئذان في مقابلة الخليفة أو الأمير. وما لا شك فيه أن مقياس السلطة السياسية في إنزال الناس منازلهم يعكس جانباً نفعياً تتوخى السلطة منه تدعيم وجودها وضبط الحكومين وتمرير هيمتها وتقييدها عبرهم. كما يعكس المحتوى السياسي لهذه السلطة، ومنظورها إلى معنى المترلة وأشكال العصبيات الفاعلة في مجال تاريخي معين. لذا اعتمد معظم حلفاء بني أمية على الموالى لتحاشي نفوذ العصبيات ومخاطرها على الخليفة والسلطة. إضافة إلى كره العرب للحواجز التي توضع بين الحاكم والشعب، وثبت ذلك هاني بن قبيصة الذي وفدي على يزيد بن معاوية، فاحتاجب عنه أياماً، وبعد أن ركب يوماً يتصدّد فتقاه هاني فقال: «يا يزيد، إن الخليفة ليس بالحاجب المتخلي، ولا المتّرّف المتنحّي»⁽⁴⁸⁾.

وبعد الاستقراء لأمهات المصادر والمراجع وجدنا أن حاجب وحراس الخلفاء الأمويين جميعهم كانوا من الموالى. وأول من وضع أساس هذا التنظيم في الخلافة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان، حيث ولّ مولاه رباح على الحجابة⁽⁴⁹⁾، والبعض يقول أبو أيوب مولاه⁽⁵⁰⁾ وسعد⁽⁵¹⁾ وصفوان وقيل أيضاً المولى يزيد كان من الذين شغّلوا هذا المنصب لدى معاوية⁽⁵²⁾. وجعل على حرسه مولى يدعى أبو المختار⁽⁵³⁾ بن زيد الكلبي⁽⁵⁴⁾، وهناك من يذكره باي مخارق مولى حمير⁽⁵⁵⁾، وسار ابنه يزيد ومن جاءه بعده على منوال معاوية، فولى على الحجابة حالد⁽⁵⁶⁾ وصفوان⁽⁵⁷⁾ وهما من الموالى، وعلى حرسه سعيد مولى كلب⁽⁵⁸⁾، واستمر المولى صفوان حاجباً لمعاوية بن يزيد⁽⁵⁹⁾. وحاجب مروان بن الحكم هو أبو المنهال الأسود مولاه⁽⁶⁰⁾، بينما الخليفة عبد الملك جعل على الحجابة أباً يوسف مولاه⁽⁶¹⁾، وعلى حرسه عدي بن عياش مولى لحمير ثم أسد الأمـر مولى يدعى أبي الزعـيزـة الذي كان كاتب رسائله أيضاً فجمع بين المنصين⁽⁶²⁾ ثم ولـي إلى مولـي يدعـى الـريـانـ بنـ الـحـالـدـ بنـ الـريـانـ مـولـيـ بـنـ بـنـ مـحـارـبـ⁽⁶³⁾ ثم انتقلـتـ إلىـ ابـنـ الـحـالـدـ بنـ الـريـانـ⁽⁶⁴⁾ الـذـيـ سـبـقـهـ رـجـلـ مـنـ الـعـربـ يـدـعـىـ عـديـ بنـ عـيـاشـ⁽⁶⁵⁾. أما الوليد بن عبد الملك ولـي على حـجـابـهـ سـعـيدـ مـوـلاـهـ⁽⁶⁶⁾ وـيـزيدـ⁽⁶⁷⁾، لكنـ خـلـيفـةـ بـنـ خـيـاطـ يـرـوـيـ غـيـرـ ذـلـكـ حـيـثـ يـقـولـ⁽⁶⁸⁾: «ـحـاجـبـ سـعـيدـ مـوـلاـهـ وـيـقالـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـيـلـ مـولـيـ مـرـوـانـ»، وـكـانـ عـلـىـ حـرـسـهـ خـالـدـ بـنـ الـدـيـانـ، مـولـيـ مـحـارـبـ⁽⁶⁹⁾، وـحـافظـ الـخـلـيفـةـ سـلـيـمانـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـارـسـ لـلـوـلـيـدـ، بـيـنـمـاـ حـاجـبـ هـوـ مـوـلاـهـ أـبـوـ عـبـيـدةـ⁽⁷⁰⁾، وـقـيلـ مـولـيـ مـسـلـمـ⁽⁷¹⁾ وـحـاجـبـ

عمر بن عبد العزير **حبيش مولاه**⁽⁷²⁾، ومزاحم⁽⁷³⁾. وكان قائد حرسه مولى يدعى عمرو بن المهاجر⁽⁷⁴⁾. وكان حاجب يزيد بن عبد الملك خالد مولاه⁽⁷⁵⁾، وهناك من يقول سعيد مولاه⁽⁷⁶⁾، أما هشام بن عبد الملك فحاجبه هو غالب بن مسعود مولاه⁽⁷⁷⁾، وبعده المولى الحريش⁽⁷⁸⁾. وولي الحرس نصيراً مولاه⁽⁷⁹⁾ «ثلاث سنين، ثم ولـي الحرس الـربعـيـعـ مـولـيـ بـنـ بـنـ الـحـرـيـشـ وـهـوـ الـرـبـيـعـ بـنـ شـابـورـ»⁽⁸⁰⁾، وشغل منصب الحجابة للوليد بن يزيد عيسى بن مـقـسـ⁽⁸¹⁾ وـشـغـلـ مـنـصـبـ أـيـضـاـ شـخـصـ أـخـرـ يـقـالـ لـهـ قـطـنـ⁽⁸²⁾ وـهـمـ مـنـ الـموـالـيـ.ـ وـالـبعـضـ يـقـولـ قـطـرـيـ مـولـاـهـ⁽⁸³⁾ وـهـوـ قـائـدـ حـرـسـهـ عـنـدـ الـبـعـضـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ⁽⁸⁴⁾.ـ أـمـاـ يـزـيدـ بـنـ الـولـيدـ بـنـ الـمـلـكـ كـانـ حـاجـبـهـ جـبـيرـ وـعـلـىـ حـرـسـهـ سـلامـ وـهـمـ مـنـ الـموـالـيـ أـيـضـاـ⁽⁸⁵⁾،ـ وـقـطـنـ وـالـأـخـيـرـ تـولـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـجـابـ دـيـوـانـ الـخـاتـمـ أـيـضـاـ⁽⁸⁶⁾.ـ وـأـخـتـارـ أـخـرـ خـلـفـاءـ بـنـ أـمـيـةـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ حـرـسـهـ سـقـلـابـ مـولـاـهـ⁽⁸⁷⁾،ـ وـولـيـ حـجـابـهـ سـلـيمـ مـولـاـهـ⁽⁸⁸⁾.

وهـكـذـاـ بـنـدـ أـغـلـبـ خـلـفـاءـ بـنـ أـمـيـةـ عـهـدـواـ إـلـيـ الـموـالـيـ أـمـرـ الـحـجـابـ وـالـحـرـاسـةـ،ـ لـمـ اـمـتـازـواـ بـهـ مـنـ إـخـلاـصـ وـصـدـقـ وـحـسـنـ الـمـعـاـلـةـ وـالـتـفـاـيـيـ فيـ خـدـمـةـ الـخـلـفـاءـ.ـ وـلـلـوـلـاـةـ وـالـأـمـرـاءـ اـقـتـدـواـ بـخـلـفـائـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـ وـجـعـلـواـ حـرـسـهـمـ مـنـ الـموـالـيـ إـذـ نـقـرـأـ أـنـ حـرـسـ وـبـطـانـةـ يـزـيدـ بـنـ أـيـ مـسـلـمـ التـقـفيـ وـالـيـ إـفـرـيـقـيـاـ الـمـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـامـ 101ـهــ كـانـواـ مـنـ الـموـالـيـ مـوـسـىـ بـنـ نـصـيرـ وـهـمـ مـنـ الـبـرـبـرـ⁽⁸⁹⁾.ـ وـهـذـاـ عـمـرـ بـنـ هـبـيـرـ يـوـصـيـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ خـرـاسـانـ مـسـلـمـ بـنـ سـعـيدـ أـنـ يـخـتـارـ حـاجـبـهـ مـنـ الـموـالـيـهـ فـيـقـولـ لـهـ:ـ «ـلـيـكـنـ حـاجـبـكـ مـنـ صـالـحـ مـوـالـيـكـ فـانـهـ لـسـانـكـ وـالـمـعـرـ عنـكـ»⁽⁹⁰⁾.

وـكـانـ لـهـؤـلـاءـ الـحـجـابـ وـالـحـرـاسـ دـوـرـاـ كـبـيرـاـ فـيـ التـأـثـيرـ عـلـىـ بـعـضـ مـوـاـقـفـ الـخـلـفـاءـ فـيـ تـعـيـنـ الـوـلـاـةـ وـحـتـىـ وـلـيـ الـعـهـدـ وـالـخـلـيـفـةـ⁽⁹¹⁾،ـ لـكـوـنـ الـمـقـرـبـينـ مـنـ الـخـلـفـاءـ وـالـسـاهـرـينـ عـلـىـ أـمـنـهـمـ وـسـلـامـهـمـ،ـ يـدـخـلـونـ مـنـ شـاعـواـ وـيـعـدـوـنـ مـنـ شـاعـواـ،ـ وـيـكـتـمـونـ أـسـرـارـ الـخـالـسـ وـجـلـسـاءـ الـخـلـفـاءـ.

3-كتاب رسائل الخلفاء:

والـكـاتـبـ هوـ الـعـالـمـ بـفـنـونـ الـكـتـابـةـ⁽⁹²⁾ـ الـذـيـ يـتـولـيـ تـحـرـيرـ وـصـيـاغـةـ الرـسـائـلـ وـالـعـهـودـ وـمـكـاتـباتـ الـخـلـيـفـةـ معـ وـلـاتـهـ أـوـ مـعـ مـلـوكـ وـأـمـرـاءـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ،ـ وـهـوـ يـعـادـلـ لـفـظـ الـوـزـيـرـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ⁽⁹³⁾ـ،ـ وـيـكـونـ مـتـقـنـ لـلـكـتـابـ وـيـتـحـذـهـاـ مـهـنـةـ لـهـ،ـ وـيـقـومـ بـالـتـدوـينـ وـإـنـشـاءـ الرـسـائـلـ،ـ لـأـنـ الـكـتـابـ يـدـلـ عـلـىـ عـقـلـ الـكـاتـبـ كـمـاـ قـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ⁽⁹⁴⁾.ـ وـيـقـولـ أـبـرـوـيـنـ لـكـاتـبـهـ:ـ «ـأـجـمـعـ الـكـثـيرـ مـاـ تـرـيـدـ فـيـ الـقـلـيلـ مـاـ تـقـولـ»⁽⁹⁵⁾ـ،ـ أـيـ أـنـهـ يـرـيدـ إـلـيـاجـازـ،ـ لـكـنـ لـكـلـ مـقـامـ مـقـالـ،ـ وـالـكـتـابـ عـرـفـهـاـ الـقـلـقـشـنـدـيـ⁽⁹⁶⁾ـ «ـبـأـنـهـ صـنـاعـةـ رـوـحـانـيـةـ تـظـهـرـ بـآلـةـ،ـ جـشـمـانـيـةـ⁽⁹⁷⁾ـ،ـ دـالـةـ عـلـىـ الـمـرـادـ بـتـوـسـطـ نـظـمـهـاـ...ـ الرـوـحـانـيـةـ فـيـهـاـ بـالـأـلـفـاظـ الـيـ تـيـ يـتـحـيـلـهـاـ الـكـاتـبـ فـيـ أـوـهـامـهـ وـيـصـوـرـ مـنـ ضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ صـورـةـ بـاطـنـةـ قـائـمـةـ فـيـ نـفـسـهـ»ـ،ـ وـبـاتـسـاعـ أـطـرـافـ الـدـوـلـةـ إـلـيـ الـعـهـدـ الـأـمـوـيـ تـطـوـرـتـ وـظـيـفـةـ الـكـتـابـ وـتـوـسـعـ بـمـحـالـهـمـ وـأـصـبـحـ لـلـخـلـيـفـةـ عـدـدـ مـنـ الـكـتـابـ يـكـتـبـونـ فـيـ كـافـةـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ،ـ إـذـ أـولـيـ الـخـلـيـفـةـ جـلـ اـهـتـمـاـهـ لـلـكـتـابـ لـأـنـهـ مـسـؤـولـوـنـ عـنـ تـحـرـيرـ جـمـيعـ الرـسـائـلـ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـيـسـتـقـبـلـ الـوـفـودـ وـالـبـعـاثـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـأـجـنـيـةـ الـيـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ،ـ وـيـتـولـيـ أـمـرـهـمـ،ـ وـالـخـلـيـفـةـ يـقـومـ بـالـتـوـقـعـ وـيـصـدرـ الـأـحـكـامـ وـالـكـاتـبـ ماـ عـلـيـهـ إـلـاـ التـنـفـيـذـ⁽⁹⁸⁾ـ،ـ فـاهـتـمـ الـخـلـيـفـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ مـنـذـ الـأـيـامـ الـأـوـلـىـ لـتـولـيـهـ الـخـلـفـةـ بـأـهـمـ

ديوانين، هما ديوان الرسائل وديوان الخاتم وجعل لهما كتاباً حاذقين، فكتب له في ديوان الرسائل الكاتب المعروف عبد الله بن أوس الغساني⁽⁹⁹⁾.

كان اختيار كتاب ديوان الرسائل يسير وفق شروط أهمها: الأمانة والعفة والتراهنة والإخلاص والمرؤة والأخلاق الفاضلة والبلاغة والفصاحة والعلم بالشريعة وأحكامها ولغة العربية وآدابها مع القدرة على التفنن في المعرف إلى جانب الخبرة الإدارية⁽¹⁰⁰⁾، لأن كاتب الرجل لسانه⁽¹⁰¹⁾. إذ حظي منصب كاتب ديوان الرسائل بقدر كافٍ من الاحترام والنفوذ طيلة العصر الأموي مع فرق التباين بين كل خليفة وآخر، غير أن الكتابة ارتفعت إلى أعلى مراتب تقدمها وخاصة في نهاية العصر الأموي، إذ ظهر العديد من الكتاب البارزين مثل عبد الحميد الكاتب الذي صار رئيس ديوان الخليفة مروان بن محمد وكتب له الرسائل الرائعة والراقية والمقتضبة ذات المعاني البليغة⁽¹⁰²⁾.

وأغلب كتاب الخلفاء كانوا في العموم من الموالي لأن الكتابة حسب الجاحظ⁽¹⁰³⁾ «لا يتقدّمها إلاّ تابع، ولا يتولاها إلاّ من هو في معنى الخادم ولم نر عظيمًا قطًّا تولَّى كفایة نفسه، أو شارك كاتبه في عمله. وكلُّ كاتب فمحكومٌ عليه بالوفاء، ومطلوبٌ منه الصَّير على الولاء»، ونظرًا لإتقان الموالي لفن الكتاب وشروطها قربهم الخلفاء لصورهم ومحالسهم والاعتماد عليهم في تدوين الدواوين وتعريفها ثم كتابة رسائل الخلفاء. فجعل معاوية بن أبي سفيان من موالي له يدعى عبد الرحمن بن دارج كاتهـ الشخصـي⁽¹⁰⁴⁾ وكتب له سليمان بن سعيد مولـ الحسين بن علي أيضـا⁽¹⁰⁵⁾، بينما كاتب يزيد بن معاوية هو سرجون بن منصور الرومي⁽¹⁰⁶⁾، أما معاوية بن يزيد كان كاتبه من الموالي يدعى الريان بن مسلم⁽¹⁰⁷⁾ ويقال أبو الزعـيـزة⁽¹⁰⁸⁾ وكتب له مولـ آخر يدعى سليمان بن سعيد الخشـيـ⁽¹⁰⁹⁾، وكتب لـ مـروـانـ بنـ الـحـكـمـ شخصـاًـ منـ الـموـالـيـ يـدعـيـ أبوـ الزـعـيـزةـ⁽¹¹⁰⁾، وكتب له سليمان بن سعيد الخشـيـ أيضا⁽¹¹¹⁾، بينما عبد الملك بن مروان كان كاتبه من الموالي يدعى أبو الزعـيـزةـ⁽¹¹²⁾ وكتب له من الموالي أيضا سليمان بن سعيد والذي تولـ جميعـ دـواـوـينـ الشـامـ فيماـ بـعـدـ⁽¹¹³⁾، ومن كاتـهـ أيضاـ دـيـنـارـ بـنـ دـيـنـارـ وـهـ مـنـ الموـالـيـ⁽¹¹⁴⁾ وكتب له عمـروـ بـنـ الـحـارـثـ مـوـلـ بـنـ عـامـرـ بـنـ لـؤـيـ⁽¹¹⁵⁾. أما الـولـيدـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ كانـ كـاتـبـهـ مـوـالـيـ يـدعـيـ جـنـاحـ⁽¹¹⁶⁾ وكتب له صالحـ بـنـ عـبدـ الـرـحـمـنـ مـوـلـ بـنـ عـبـيدـ وـكـتـبـ لهـ أـيـضاـ سـلـيمـانـ بـنـ سـعـيدـ الخـشـيـ⁽¹¹⁷⁾، وكتب للـخـلـيـفـةـ سـلـيمـانـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ مـوـلـ بـنـ الـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ رـقـيـةـ⁽¹¹⁸⁾، أما عمرـ بـنـ عـبدـ الـعـزـيزـ فقدـ كـتـبـ لهـ مـوـلـ يـدعـيـ الـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ رـقـيـةـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ حـكـيمـ⁽¹¹⁹⁾. بينما يـزـيدـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ كانـ كـاتـبـهـ مـوـالـيـ يـدعـيـ صالحـ بـنـ جـبـيرـ الـعـدـائـيـ الـذـيـ عـزـلـهـ وـعـيـنـ بـدـلـاـ عـنـهـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيدـ وـهـ مـنـ الـموـالـيـ أـيـضاـ⁽¹²⁰⁾، وـكـتـبـ لهـ شـاهـ سـالـمـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ سـالـمـ بـنـ عـبدـ الـرـحـمـنـ مـوـلـ سـعـيدـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكـ⁽¹²¹⁾، أما الـولـيدـ بـنـ يـزـيدـ كـتـبـ لهـ مـوـلـ يـدعـيـ سـالـمـ⁽¹²²⁾، ثمـ ابنـهـ عـبدـ اللهـ بـنـ سـالـمـ⁽¹²³⁾. وـآخـرـ خـلـفـاءـ بـنـ أـمـيـةـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ كـتـبـ لهـ عـثـمـانـ بـنـ قـيـسـ مـوـلـ خـالـدـ الـقـسـريـ⁽¹²⁴⁾، ثـمـ الـمـوـلـيـ عـبدـ الـحـمـيدـ بـنـ يـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ مـوـلـ الـعـلـاءـ بـنـ وـهـبـ الـعـامـريـ⁽¹²⁵⁾.

ونـفـيـاـ لـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـسـتـشـرـقـونـ وـالـحـاقـلـونـ عـلـىـ الـأـمـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ وـخـاصـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ غـلـةـ الشـعـوـيـةـ، مـنـ أـنـ الـمـوـالـيـ وـالـعـجمـ هـمـشـواـ وـأـقـصـواـ مـنـ مـارـسـتـهـمـ لـبعـضـ الـوـظـائـفـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ، فـإـنـ درـاستـناـ هـذـهـ تـثـبـتـ الـعـكـسـ، فـقـدـ اـعـتـمـدـ الـأـمـوـيـوـنـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـالـيـ فـيـ شـتـىـ الـوـظـائـفـ مـنـهـاـ الـوـظـائـفـ الـحـسـاسـةـ كـكتـابـ رسـائلـ الـخـلـفـاءـ

لما امتازوا به من أمانة وإخلاص وصدق، وتمكنهم من تقنيات الكتابة وفنونها المختلفة، فساهموا في تعریف الدوادين ونقلها إلى العربية، وابعاد بعض الأخطار التي كانت تحدق بخلافاء بني أمية من قبل العناصر العربية التي ظلت تتحين الوقت لاسترجاع الخلافة إلى ما كانت عليه في العهد الراشدي.

4 - خاتم الخليفة

وهو الشخص الذي انتدبه الخليفة لنسخ أوامره وختمتها وطبع رسائله ومكتباته وحفظها، حتى تتخذ الصفة الرسمية ، وتكون مؤمنة من الزيادة أو النقصان، وختم الشيء وضع عليه نقش خاتمه⁽¹²⁶⁾، ومن يتولى هذا الأمر يعرف بصاحب ديوان الخاتم، وأول من أنشأ معاوية بن أبي سفيان⁽¹²⁷⁾، والذي حمله على ذلك أنه أمر عمرو بن الزبير بمائة ألف درهم، وكتب بذلك كتاباً إلى زياد بالعراق، فقضى عمرو الكتابة وحول المائة مائتين، وعندما رفع زياد حسابه إلى معاوية، أنكر هذا الأخير وألزم عمراً بردها وحبسه، فأدأها عنه أخوه عبد الله بن الزبير، فأحدث عند ذلك ديوان الخاتم⁽¹²⁸⁾، ورغم بساطة الحادثة، إلا أنها أكدت على يقظة معاوية ودقته في تحصص أعمال الولاية ، وحرصه على ضبط الأمور كبيرة وصغيرة خدمة للصالح العام وحفظها على أموال المسلمين.

ويشترط في صاحب الخاتم أن يكون وافر العقل، قوي الشكيمة في الجواب، طلق اللسان في المناقشة والمحاورة، فإنه لسان ملكه، وترجمانه، كما قيل: «يُسْتَدِلُّ عَلَى عَقْلِ الرَّجُلِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ»، وأن يكون ماهراً في القراءة، سريع الفهم في إدراك المعاني الخفية⁽¹²⁹⁾.

وأغلب من تولى خاتم الخلفاء هم من الموالي ، حيث كان على خاتم عبد الملك بن مروان عمرو بن الحارث مولى بني عامر وبعد وفاته خلفه جناح وهو من موالي الخليفة⁽¹³⁰⁾، أما الوليد بن عبد الملك كان على خاتمه المولى شعيب العماني⁽¹³¹⁾، بينما هناك من يذكر أن كاتبه على الخاتم هو عمرو بن الحارث بن عبد الله العامراني مولى بني عامر بن لؤي⁽¹³²⁾، والذي كان على خاتم الخليفة سليمان المولى نعيم بن أبي سلامة⁽¹³³⁾، وعلى خاتم عمر بن عبد العزيز نعيم بن سلامة السبائي⁽¹³⁴⁾، أما هشام بن عبد الملك كان على خاتمه المولى الريبع بن شابور⁽¹³⁵⁾، ويدركه البلاذري⁽¹³⁶⁾ باسم الريبع مولى بني الحريش وهو الريبع بن شابور، والخاتم الصغير اصطخر أبو الزبير⁽¹³⁷⁾. وعلى خاتم يزيد بن الوليد المولى عمرو بن الحارث⁽¹³⁸⁾ ثم المولى قطن⁽¹³⁹⁾ بينما مروان بن محمد جعل على الخاتم مولى له لم تذكر كتب التاريخ اسمه⁽¹⁴⁰⁾ وعلى الخاتم الصغير المولى عبد الأعلى بن ميمون بن مهران⁽¹⁴¹⁾.

وهكذا نجد أن الموالي تقلدوا عدداً من الوظائف في آن واحد، قد بحدتهم حجاباً وحراساً وكتاباً ، إلى جانب أن عدداً منهم حافظوا على مناصبهم رغم تبدل الخلفاء كما هو الحال مع سليمان بن سعد الخشناني وسرجون بن منصور الرومي وغيرهم، وذلك لكتفاء قدراتهم ، وافتتاح السلطة الأموية على كل شرائح المجتمع وإشراكها في صنع قراراتها السياسية امتصاصاً لغضب المعارضة وتقديرها. إضافة إلى التسامح الديني الذي ميز سياسة خلفاء بني أمية.

وإذا كانت بعض هذه الوظائف جديدة في الدولة الأموية، فهي تعكس سياسة الانفتاح المنتهجة من قبل الخلفاء على حضارات وثقافات الشعوب المنضوية تحت راية الإسلام، مع الأخذ ببعض جوانبها، إضافة إلى ترقية

أجهزة الدولة وفق ما يتطلبه الظرف والمحيط ، وقد أشار معاوية بن أبي سفيان إلى ذلك يوم أن كان والياً للخليفة عمر بن الخطاب على الشام، بوجود جواسيس العدو علينا أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به⁽¹⁴²⁾، هذا ما شجعه ودفعه إلى الأخذ بعض أنظمة الأمم المعاورة للدولة الأموية والعمل تكريساً لقوة الدولة وهيبيتها الداخلية والخارجية، إلاّ أن بعض المعادين والمناوئين للخلافة الأموية وظفوا هذا الانفتاح للقدح والدم لبني أمية خاصة العباسين والعلوين الذين استغلوا المساجد والأسواق ومواسم الحج ليث دعوهم، وذكر أفعال بني أمية⁽¹⁴³⁾، وما سادها من تصرفات ومعاملات لا علاقة لها بالدين الإسلامي حسب اعتقادهم، مما فسح المجال للانتقادات الواسعة ومهد الطريق لقيام الدولة العباسية.

الخاتمة

وما نصل إليه أن الخلافة الأموية اقتبست من بعض أنظمة الأمم المعاورة ، إضافة إلى الاستعانة ببعض الأفراد المنضويين تحت راية الإسلام من هذه الأمم ،المتفوقين عن العرب في الأمور الإدارية وفي شؤون التسيير والتنظيم ،سعياً منها إلى تحقيق الأمن والاستقرار للدولة والعدل والمساواة بين سكانها بغض النظر عن لونهم وأصولهم ، خاصة وأنها متنوعة الأجناس والألوان والثقافات.

والموالي مارسوا كثيراً من الوظائف في الدولة الأموية دون إقصاء لهم، مما مكنتهم من مشاركة العرب جنباً إلى جنب في تسيير شؤون الدولة في شتى مجالاتها ، وكان لهم الحظ الأوفر كمستشارين للخلفاء في أدق الأمور. وأن الرأي القائل بأن الموالي همروا وأبعدوا عن الوظائف السياسية، وأنهم من الدرجة الثانية في المجتمع الأموي لا أساس له من الصحة.

وكشفت الدراسة أن الأمويين اعتمدوا على بعض الموالي دون العرب للحفاظ على سلطتهم وتأمين دولتهم من الأخطار المحدقة من قبل المعارضين العرب وخاصة آل البيت.

الموالي تمعوا بكلفة الحقوق والحرirيات في ممارسة مهامهم المختلفة الدينية والسياسية والاجتماعية داخل كيان الدولة الأموية، دون إخراج أو تقصير من الدولة الراعية لهم.

وأقترح أن توسيع الدراسة في هذا المجال لإحقاق حق بين أمية وعدالتهم بين أبناء الإسلام ، وإسقاط ذلك الريف والحيف الذي مورس على تاريخ بني أمية، وكرسه أعداء الأمة العربية الإسلامية من قبل من كتبوه سواء بقصد أو غير قصد ، رغم ما تمثله هذه الفترة التي عاش فيها أغلب الصحابة والتابعين من فتوحات ونشر للإسلام لم تعرفه أي أسرة من الأسر التي تعاقبت على حكم المسلمين شرقاً وغرباً.

- (1) راجع المبرد، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت 285هـ):**الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1417، 3، 1417هـ / 1997م، 13/4، ابن عبد ربّه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربّه ابن حبيب بن سالم المعروف بابن عبد ربّه الأندلسي (ت 328هـ):**العقد الفريد، تحقيق: عبد الجيد الرحيبي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ / 2010م، السنة: 125، كلية التربية ابن رشد، ص 361-360/3.
- (2) أنظر ابن قبية، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قبية الديبوري (ت 276هـ):**عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1418هـ / 182/2، كريم ماهود مناتي: **المؤدوون والمعلمون في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي**، مجلة الأستاذ، الإصدار: 125، السنة: 2010، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ص 102-63.
- (3) الدورى، عبد لاعزىز: **الجدور التاريخية للشعوبية** (بيروت: دار العلم للملايين، 1960)، ص 25.
- (4) علي بن الحسين بن محمد بن أبي الميثم الروانى الأموي القرشي، أبو الفرج الأصفهانى (ت 356هـ): **مقالات الطالبىين، تحقيق: السيد أحمد صقر**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 77، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 3571هـ): **تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي**، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، (د.ط) 1415هـ / 1995م، 59/52، 150/380، الذهى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمizar الذهى (ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنوطة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1993م، 147-146/3، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (ت 774هـ): **البداية والنهاية، تحقيق: علي شيرى**، دار إحياء التراث العربى، (د.ط)، 1988م، 8/140.
- (5) المسعودى، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودى (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد**، دار الفكر، ط 1293، 5هـ / 1973م، 60، 61، 62/3، العصami، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت 1111هـ): **سط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتواتى**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ / 1998م، 124، 125/3.
- (6) البلاذرى، أحمد بن يحيى بن حابر بن داود البلاذرى (ت 279هـ): **حمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلى**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1996م، 56، ابن عبد ربّه، العقد الفريد، 2، 165، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 181/59، الذهى: **سير أعلام، 111، العصami: سط النجوم العوالى**، 141/3.
- (7) المحاخط، عمرو بن بحر بن محبوب الكتائى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالمحاخط (ت 255هـ): **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الملال، بيروت، (د.ط)، 1423هـ / 290، 291/3، ابن عبد ربّه: العقد الفريد، 4/165، 4/119، 93، 95، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 430/49، الذهى: **سير أعلام، 111، الأبشيهى**، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهى أبو الفتح (ت 852هـ): **المستطرف فى كل فن مستطرف**، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419هـ / 124، ص 69.
- (8) أنظر ابن قبية: **عيون الأخبار**، 2، ابن عبد ربّه: العقد الفريد، 4/177، 5/124، المسعودى: **مروج الذهب**، 3/65.
- (9) أنظر ابن عبد ربّه: العقد الفريد، 4/177-178، **أحمد زكى صفت**: **جمهرة خطب العرب فى عصور العربية الظاهرة**، المكتبة العلمية بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 189/2-190.
- (10) المحاخط: **البيان والتبيين**، 2/102.
- (11) أنظر الطبرى، محمد بن حرير بن يزيد بن غالب الاملى، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ): **تاریخ الرسل والملوک، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم**، دار المعارف مصر، ودار التراث، بيروت، ط 1387، 2، 530هـ / 5، المسعودى: **مروج الذهب**، 3/82، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيشانى الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ): **الكامل فى التاریخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري**، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1997م، 226، **أحمد زكى صفت**: **جمهرة خطب العرب**، 2/190-191.
- (12) أنظر المحاخط: **البيان والتبيين**، 2/168، البلاذرى: **أنساب الأشراف**، 7، 206/7، 213/7، 212، ابن عبد ربّه: العقد الفريد، 4/178، 5/150.
- (13) أنظر البلاذرى: **أنساب الأشراف**، 6/373، الطبرى: **تاریخ الرسل**، 5/605، ابن الأثير: **الكامل فى التاریخ**، 3/270.
- (14) البلاذرى: **أنساب الأشراف**، 7/321، الطبرى: **تاریخ الرسل**، 6/339، المسعودى: **مروج الذهب**، 3/126.
- (15) أنظر الطبرى: **تاریخ الرسل**، 4/423، ابن عبد ربّه: العقد الفريد، 4/179، ابن الأثير: **الكامل فى التاریخ**، 4/5، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 9/85، العصami: **سط النجوم العوالى**، 3/288.

- (16) أظر الجاحظ:البيان والتبيين،1/250،ابن قتيبة:عيون الأخبار،2/269،ابن عبد ربه:العقد الفريد،4/179،الآي،منصور بن الحسين الرازي،أبو سعد الآبي (ت421هـ):ثر الدر في المحضرات ، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،(د.ط)، 42/3،2004م.

(17) أظر ابن عبد ربه:العقد الفريد،4/180،السعودي:مروج الذهب،3/194، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت356هـ): الأمالي (شذور الأمالي) التوادر،رتبة: محمد عبد الجاد الأصمعي، دار الكتب المصرية،ط2،1344 هـ / 100/2،100، - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1409،1988م ، 265/5 ، 266.ابن عساكر:تاريخ دمشق،81/38.

(18) أظر ابن خياط،أبو عمرو خليلة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت240هـ): تاريخه ، تحقيق:أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة،دمشق ،بيروت ،ط2،1397 هـ ،ص364,365،الجاحظ:البيان والتبيين،2/96،ابن قتيبة:عيون الأخبار،2/270،271،ابن عبد ربه:العقد الفريد،4/183،184/4، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ): البصائر والذخائر، تحقيق:داد القاضي، دار صادر،بيروت،ط1،1408 هـ 1988م ، 39/6،الآي: ثر الدر،3/47,48.

(19) أظر الطبرى:تاريخ الرسل،5/253،ابن الأثير:الكامل في التاريخ،3/69.

(20) أظر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت282هـ): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر،مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال،دار إحياء الكتب العربي ،القاهرة،ط1،1960 م ، ص 300.

(21) الجاحظ:البيان والتبيين،2/89،90،الطبرى:تاريخ الرسل،5/323،ابن عبد ربه:العقد الفريد،5/122،ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت709هـ): الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق:عبد القادر محمد مایو، دار القلم العربي، بيروت، ط1،1418 هـ/1997 م ،ص 115.

(22) أظر ابن عبد ربه:العقد الفريد،1/40-41،أحمد زكي صفت، جمهرة خطب العرب،2/191.

(23) أظر الدورى: النظم الإسلامية، ص 135.

(24) أظر البلاذري:أنساب الأشراف،7/215،ابن عبد ربه:العقد الفريد،1/118،القالي:الأماли،2/29،أبو حيان التوحيدي:البصائر والذخائر،5/167،ابن عساكر:تاريخ دمشق،171/63.

(25) أظر الجاحظ:البيان والتبيين،3/303،السعودي:مروج الذهب،3/125.

(26) الجاحظ:البيان والتبيين،2/102،ابن قتيبة:عيون الأخبار،1/189،ابن عبد ربه:العقد الفريد،1/14،الآي: ثر الدر،3/24،25،ابن عساكر:تاريخ دمشق،22/143.

(27) السعودي:مروج الذهب،3/100.

(28) الجاحظ:البيان والتبيين،2/89،90،الطبرى:تاريخ الرسل،5/322،ابن عبد ربه:العقد الفريد،5/122،ابن الطقطقي:الفخرى في الآداب السلطانية،ص 115.

(29) أظر عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع،أبو محمد المصري (ت214هـ): سيرة عمر بن عبد العزير على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه،تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب ،بيروت،لبنان،ط6،1404 هـ/1984،40,41,42,43،ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ):طبقات الكبير،تحقيق:علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط1،1421 هـ/2001 م،19,22/6،الجاحظ:البيان والذخائر،39/2،40,82,83،ابن قتيبة:عيون الأخبار،2/261,268،الطبرى:تاريخ الرسل،6/243،141,423،28،486،570،571،394،ابن عبد ربه:العقد الفريد،4/171,172,176,177/4،182،183،179،180،171،172،176،177،1084/3،1087،1088،1098،1086،1084،139،486،487/5،البلاذري:أنساب الشراف،5/348،الطبرى:تاريخ الرسل،5/139،ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطى (ت463هـ):الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق:علي محمد البجاوى،دار الجليل، بيروت، (د.ط)،1992 م،162،163/1،أبو حيات التوحيدى،البصائر والذخائر،9/122،الآي: ثر الدر،3/31،11،12،236،311/2،194،195،184،الآي:الأصبهانى:حلية الأولياء ، 265/5 ، 8/105،ابن عساكر:تاريخ دمشق،38/37،135/152،153،37/10،135/152،153،37/10، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ): معجم البلدان،دار صادر ،بيروت،ط2،1995 م ، 438/1،438،الذهبي، شمس الدين أبو

عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م، 369/5، 370، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (د.ط)، 2000م، 82/10، ابن كثير: البداية والنهاية، سبط النجوم العوالي، 3/165، 8/7، 9/356، 77/240.

(31) الاحاظ: البيان والتبيين، 98/2، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 219، 220/4، التويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين التويري (المتوفى: 733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ، 255/7.

(32) يراجع ابن سعد: الطبقات، 19/6، البلاذري: أنساب الأشراف، 344/7، الطبرى: تاريخ الرسل، 206، 348/6، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 352/1، المسعودي: مروج الذهب، 135، 136، 137، 134/3، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 131، 132/12، 158، 165، 133، 139، 151/59، ابن الأثير: الكامل، 423، 424، 495/3، العصامي: سبط النجوم العوالي، 3/261.

(33) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن حنفية، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 232/2، الاحاظ: البيان والتبيين، 89/2، البلاذري: أنساب الأشراف، 418/5، 300/7، الطبرى: تاريخ الرسل، 238، 358، 504، 508/5، الآبي: نثر الدر، 12/5، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 170/12، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/438، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/61، 135، 227، ابن كثير: البداية والنهاية، 170/8.

(34) اليعقوبي: تاريخه، 256، 266/2، الاحاظ: البيان والتبيين، 56، 222/2، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 1/63، 214، 215/2، البلاذري: أنساب الأشراف، 7/5، 328، 329، 329، 328، 122، 326/257، 425، 361، 419، 345/13، 329، 418/5، 360، 367/6، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 165/107، 5/4، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 12/165، 40، 238/28، 158، 133/266، 267، 12/1، 283/48، 149/297، 40، 314/58، 256/50.

(35) اليعقوبي: تاريخه، 326/2، الطبرى: تاريخ الرسل، 5/435، 6/428، 427، 262/227، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 3/7، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 130/12، 214، 214، 91/167، 2/91، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 2/261، الطبرى: تاريخ الرسل، 6/510، 6/479، 5/560، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/222، 223/2، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/135.

(37) الطبرى: تاريخ الرسل، 7/96.

(38) أنظر الاحاظ: البيان والتبيين، 41، 42/2، البلاذري: أنساب الأشراف، 5/206، 207، 208/5، الطبرى: تاريخ الرسل، 5/218، 220، 221، 219، 220، 220، 219، 220، 201/4، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 4/199، 200، 201/4، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/44، 45، 46، 47/5.

(39) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 5/245، الطبرى: تاريخ الرسل، 5/256، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/55.

(40) أنظر التويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، 7/244، القلقشندى، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندى ثم القاهري (ت 821هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 1/264.

(41) أنظر البلاذري: أنساب الأشراف، 5/245، الطبرى: تاريخ الرسل، 5/256، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/55.

(42) أنظر الاحاظ، عمرو بن بحر بن محوب الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالاحاظ (ت 255هـ): الناج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1332هـ / 1914م، ص30، أحمد أمين: فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969م، ص122.

(43) الاحاظ: الناج في أخلاق الملوك، ص21.

(44) ابن عبد ربه: العقد الفريد، 1/64، التويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، 6/86.

(45) المسعودي: مروج الذهب، 4/14.

(46) البلاذري: أنساب الأشراف، 6/258.

(47) البلاذري: أنساب الأشراف، 7/210-211، الطقطقى: الفخرى في الآداب السلطانية، ص127.

(48) الاحاظ، عمرو بن بحر بن محوب الكنانى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالاحاظ (ت 255هـ): رسائله، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الحاجى، القاهرة، (د.ط)، 1384هـ / 1964م، 2/41.

(49) اليعقوبي: تاريخه، 2/238.

- (50) أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ):*الخبر*، تحقيق: إيلرة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 259.
- (51) الطبرى: تاريخ الرسل، 330/5، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/124، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، 9/280، ابن كثير: البداية، 8/156، ابن خلدون: العبر، 3/24، ومصادر أخرى تسميه أبو أبوب، انظر خليفة: تاريخه، ص 228، وينفرد اليعقوبي بتسميته بـ (رباح)، تاريخه، 2/238.
- (52) المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ):*التنبيه والإشراف*، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص 262.
- (53) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 228، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 33/32، 67/200. وتسميه مصادر أخرى بالمخтар وكتبه باي المخارق أنظر اليعقوبي: تاريخه، 2/238؛ الطبرى: تاريخ الرسل، 330/5، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/124، ابن كثير: البداية والنهاية، 8/156، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ):*ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر* ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ / 24/3، 1988م، وردت كنيته تحت اسم أبو المخارق ويبدو إنها صحفت.
- (54) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 21/95.
- (55) اليعقوبي: تاريخه، 2/238.
- (56) المسعودي: التنبيه والإشراف ، ص 265.
- (57) اليعقوبي: تاريخه، 2/254، أبو جعفر البغدادي: *الخبر*، ص 259، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 24/182.
- (58) اليعقوبي: تاريخه، 2/254.
- (59) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 265.
- (60) اليعقوبي: تاريخه، 2/258، خليفة بن خياط: تاريخه، ص 263، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 270، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 66/282. وورد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم المنهال، *الخبر*، ص 259. ويسمه المسعودي وابن كثير—أبي المنهال الأسود، انظر على التوالي: التنبيه والإشراف، ص 270، البداية والنهاية، 8/285.
- (61) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 299، أبو جعفر البغدادي: *الخبر*، ص 259، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 5/148، ويسمه المسعودي وابن كثير —(يوسف) انظر على التوالي، التنبيه والإشراف: ص 273، البداية والنهاية: 9/83.
- (62) اليعقوبي: تاريخه، 2/280، خليفة بن خياط: تاريخه، ص 299.
- (63) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 299.
- (64) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 299، احمد الاصبهانى: حلية الأولياء، 5/279، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 16/28، الصفدي: *اللوافي* بالوفيات، 13/151.
- (65) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 299، وورد لدى اليعقوبي تحت اسم أبو العباس، تاريخه، 2/280.
- (66) اليعقوبي: تاريخه، 2/291، خليفة ابن خياط: تاريخه، ص 312، ويرد لدى أبو جعفر البغدادي، باسم خالد، *الخبر*، ص 259.
- (67) المسعودي، التنبيه والإشراف، 2/274.
- (68) تاريخه: ص 312.
- (69) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 312، احمد الاصبهانى: حلية الأولياء، 5/279، ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 30، الصفدي: *اللوافي* بالوفيات، 3/151، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 16/28. بينما اليعقوبي : يذكره بـ خالد بن الديان مولى محارب أنظر تاريخه، 2/291.
- (70) اليعقوبي: تاريخه، 2/299، أبو جعفر البغدادي: *الخبر*، ص 259. وحرس الخليفة سليمان هو خالد بن الريان مولى النبي محارب، وليس الديان كما يذكر اليعقوبي. (ابن خياط: تاريخه، ص 319). المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 275.
- (71) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 275.
- (72) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 325، أبو جعفر البغدادي: *الخبر*، ص 259، المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 276. (حسين)
- (73) المسعودي: التنبيه والإشراف، ص 276.
- (74) ابن سعد: *الطبقات الكبرى*، 9/466، خليفة بن خياط: تاريخه، ص 325، احمد الاصبهانى: حلية الأولياء، 5/279، ابن عساكر: تاريخ دمشق، 13/151، الصفدي: *اللوافي* بالوفيات، 16/29، 46/68، 40/404.

- (75) اليعقوبي: تاريخه، 2/314. خليفة بن خياط: تاريخه، ص 335، وورد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم سعيد، المحرر، ص 259. المسعودي، التبيه والإشراف، ص 277.
- (76) أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص 259، المسعودي، التبيه والإشراف، ص 277.
- (77) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 362، أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص 259، المسعودي: التبيه والإشراف، ص 279.
- (78) اليعقوبي: تاريخه، 2/335.
- (79) ابن خياط: تاريخه، ص 362، البلاذري: أنساب الأشراف، 8/369، (نصر).
- (80) الريبع بن زياد بن سابور، أنظر اليعقوبي: تاريخه، 2/328، خليفة بن خياط: تاريخه، ص 362، البلاذري: أنساب الأشراف، 8/369 (يذكره — ابن شابور).
- (81) خليفة بن خياط: تاريخه، ص 368.
- (82) اليعقوبي: تاريخه، 2/334، ويرد لدى أبي جعفر البغدادي: باسم قطري، المحرر، ص 259.
- (83) أبو جعفر البغدادي: المحرر، ص 259.
- (84) اليعقوبي: تاريخه، 2/334.
- (85) اليعقوبي: تاريخه، 2/335.
- (86) الجهيشاري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري (ت 331هـ): كتاب الوزراء والكتاب، قدم له: حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 69.
- (87) اليعقوبي: تاريخه، 2/346-347، في حين يذكر كل من خليفة وأبو جعفر البغدادي أن سقلاب اسم حاجبه انظر على التولى تاريخ خليفة، ص 408، المحرر، ص 259.
- (88) اليعقوبي: تاريخه، 2/336-337.
- (89) اليعقوبي: تاريخه، 2/299.
- (90) الطبرى: تاريخ الرسل، 7/35.
- (91) أنظر ابن سعد: الطبقات، 7/329، الذهبي: سير أعلام، 4/123، العصامى: سمط النجوم العوالي، 3/310.
- (92) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفى الإفريقي (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 699/1.
- (93) القلقشندي: صبح الأعشى: 1/127.
- (94) الأ بشمى: المستطرف، ص 50، 306.
- (95) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، تحقيق: محمد الدالى، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت)، ص 19.
- (96) القلقشندي: صبح الأعشى، 1/82.
- (97) الختمانية: هي الخط الذى يخطه القلم وتقيد به تلك الصورة وتصير بعد أن كانت صورة معقوله باطنة صورة محسوسة ظاهرة (المصدر السابق: 82/1).
- (98) النبرواي، فتحية: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، مطبعة دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 3، ص 107.
- (99) ابن خياط: تاريخه، ص 228.
- (100) ابن قتيبة: أدب الكاتب، ص 20، 19، 18، 17، 1، القلقشندي: صبح الأعشى، 1/86، 85.
- (101) المسعودي: مروج الذهب، 4/14.
- (102) المسعودي: مروج الذهب، 3/263.
- (103) الجاحظ: الرسائل، 2/190-191.
- (104) الطبرى: تاريخ الرسل، 6/180. الجهيشاري: الوزراء والكتاب، ص 22. المسعودي: التبيه والإشراف، ص 261.
- (105) الجهيشاري: الوزراء والكتاب، ص 23. بينما المسعودي يذكره بأنه ابن حشن، أنظر التبيه والإشراف: ص 61.
- (106) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 20/161.

- (107) الطبرى: تاريخ الرسل، 180/6، الجھشیاری: الوزراء والكتاب، ص 27.
- (108) الطبرى: تاريخ الرسل، 180/6.
- (109) المسعودي: التنبیه والإشراف، ص 265.
- (110) الطبرى، تاريخ الرسل، 3/534، الجھشیاري، الوزراء والكتاب، ص 27. المسعودي، التنبیه والإشراف، ص 269.
- (111) المسعودي: التنبیه والإشراف، ص 269.
- (112) الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 28.
- (113) ابن عبد ربہ، العقد الفريد، 4/373، القلقشندي: صبح الأعشى، 1/482.
- (114) الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 39.
- (115) المسعودي: التنبیه والإشراف، ص 273.
- (116) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 312، الطبری: تاريخ الرسل، 6/181.
- (117) المسعودي: التنبیه والإشراف، ص 274.
- (118) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 319؛ الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 35.
- (119) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 324؛ الطبری: تاريخ الرسل، 6/181؛ الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 38.
- (120) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 335؛ الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 40..
- (121) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 332، البلاذري: أنساب الأشراف، 8/369، ابن عبد ربہ: العقد الفريد، 4/252؛ الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 44، القلقشندي: صبح الأعشى، 1/69، وذكره الطبرى — سالم بن جبلة: تاريخ الرسل، 11/644، المسعودي، التنبیه والإشراف، ص 279.
- (122) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 367، الطبری، تاريخ الرسل، 3/534؛ الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 47.
- (123) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 367، الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 47.
- (124) الطبری: تاريخ الرسل ، 6/182.
- (125) خلیفة بن خیاط، تاریخه، ص 408، الطبری: تاريخ الرسل ، 6/182. ابن عبد ربہ: العقد الفريد، 1/73 و 5/212، الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 49.
- (126) المطربی، ناصر بن عبد السيد أبي المکارم ابن علی، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمی المطربی (ت 610ھـ): المغرب، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت)، ص 138، ابن منظور: لسان العرب ، 12/163، القلقشندي: صبح الأعشى، 3/2، 339، 340/289، 6/139، 3/2.
- (127) الطبری: تاريخ الرسل، 5/330، ابن عبد البر: الاستیعاب في معرفة الأصحاب، 3/1420، ابن الأثیر: الكامل في التاريخ، 3/125، القلقشندي: صبح الأعشى، 6/342.
- (128) الطبری: تاريخ الرسل، 5/330، ابن الأثیر: الكامل في التاريخ، 3/125، العصامی: سبط النجوم العوالي، 1/55.
- (129) القلقشندي: صبح الأعشى، 6/345، 6/348.
- (130) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 452/45، الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 29.
- (131) الطبری: تاريخ الرسل ، 6/181-180، الجھشیاري: الوزراء والكتاب، ص 34، وذكره بشیع الصابی، بينما خلیفة بن خیاط يقول أن كاتبه على الخاتم هو عمرو بن الحارث ثم مولاه جناح، تاریخه، ص 312، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 23/121.
- (132) خلیفة بن خیاط : تاریخه، ص 312، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 452/45، الذهبی: تاريخ الإسلام، 6/441.
- (133) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 319، الجھشیاري يقول انه نعیم بن سلامة، الوزراء والكتاب: ص 35.
- (134) ابن خیاط: تاریخه، ص 325، ابن حیان، محمد بن معاذ بن حبان بن مَعْدَدَ، التمیمی، أبو حاتم، الدارمی، الُّسْتَی (ت 354ھـ): الثقات، تحقیق : السيد شرف الدين أَمَّهَدَ، دار الفرك، ط 1، 1395ھـ/1975م، 5/478، ابن عساکر: تاريخ دمشق، 62/171.
- (135) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 362، الجھشیاري، الوزراء والكتاب، ص 63، لكن ابن عبد ربہ يذكره باسم الربیع: مولی لبني الحربش، وهو الربیع بن ساپور، العقد الفريد: 5/191.
- (136) أنساب الأشراف: 8/369.
- (137) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص 362.

- (138) الطبرى: تاريخ الرسل، 6/181، الجھشیاری: الوزراء والكتاب، ص48.
- (139) خلیفة بن خیاط: تاریخه، ص371، الجھشیاری: الوزراء والكتاب، ص48.
- (140) خلیفة ابن خیاط، تاریخ، ص408.
- (141) خلیفة بن خیاط، ص408، ابن عساکر: تاریخ دمشق، 33/446، ابن عبد ربه: العقد الفريد، 5/213.
- (142) ابن عساکر: تاریخ دمشق، 59/112، الذھبی: سیر أعلام النبلاء، 3/133، ابن کثیر: البداية والنهاية، 8/133.
- (143) الیعقوبی: تاریخه، 2/343. روی حمید بن عطیة ذلك عن آیه.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزری، عز الدين ابن الأثير (ت630ھـ): **الکامل في التاریخ**، تحقیق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417ھـ / 1997 م.
- 2- ابن الطقطقی، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقی (ت709ھـ): **الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقیق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط1، 1418ھـ / 1997 م.
- 3- ابن حیان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التمیمی، أبو حاتم، الدارمی، البُسْتی (ت354ھـ): **الشقات**، تحقیق : السيد شرف الدين أحمد ،دار الفرك، ط1395، 1395ھـ / 1975 م.
- 4- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زید، ولی الدين الحضرمي الإشبيلي (ت808ھـ): **ديوان المبتدأ والخبر في تاریخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأکبر**، تحقیق: حلیل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408ھـ / 1988 م.
- 5- ابن خیاط، أبو عمرو خلیفة بن خیاط بن خلیفة الشیباني العصفری البصري (ت240ھـ): **تاریخه** ، تحقیق: أکرم ضیاء العمری، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397ھـ.
- 6- ابن سعد، محمد بن سعد بن منیع الزہری(ت230ھـ): **الطبقات الكبير**، تحقیق: علي محمد عمر، مکتبة الخانجی، القاهرة، ط1، 1421ھـ / 2001 م
- 7- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زید) بن عبیدة بن ریطة التمیری البصري، أبو زید (ت262ھـ): **تاریخ المدينة**، تحقیق: فهیم محمد شلتوت، جدة، (د.ط)، 1399ھـ
- 8- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمیری القرطی (ت463ھـ): **الاستیعاب في معرفة الأصحاب**، تحقیق: علي محمد البجاوی، دار الجیل، بيروت، (د.ط)، 1992 م.
- 9- ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن لیث بن رافع، أبو محمد المصري (ت214ھـ): **سیرة عمر بن عبد العزیز** على ما رواه الإمام مالک بن أنس وأصحابه، تحقیق: أحمد عبید، عالم الكتب ،بيروت،لبنان، ط6، 1404ھـ / 1984 م
- 10- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبیب ابن حذیر بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت328ھـ): **العقد الفريد**، تحقیق: عبد المجید الرحینی، الناشر: دار الكتب العلمیة، بيروت،لبنان، ط1، 1404ھـ / 1983 م.
- 11- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت571ھـ): **تاریخ دمشق**، تحقیق: عمرو بن غرامه العمروی، دار الفكر للطباعة والنشر التوزیع، (د.ط) 1415ھـ / 1995 م.
- 12- ابن قبیة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قبیة الدینوری (ت276ھـ): **أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب**، تحقیق: محمد الدالی، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

- 13-ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ): *عيون الأخبار*، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، 1418 هـ.
- 14-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ): *البداية والنهاية*، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)،1988.
- 15-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي (ت 711هـ): *لسان العرب*، دار صادر،بيروت،ط3، 1414 هـ
- 16-أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي (ت 356 هـ): *مقاتل الطالبين*، تحقيق:السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)،(د.ت).
- 17-أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الماشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت 245هـ):*الخبر*، تحقيق:إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)،(د.ت).
- 18-أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو 400هـ): *البصائر والذخائر*، تحقيق:وداد القاضي، دار صادر،بيروت،ط1، 1408 هـ/1988
- 19-أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عينون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان (ت 356هـ): *الأمالى*(شنور الأمالى) *النوادر*،رتبه: محمد عبد الجود الأصمسي، دار الكتب المصرية،ط2، 1344 هـ / 1926 م.
- 20-أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني (ت 430هـ): *حلية الأولاء وطبقات الأصفياء*،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1409،1، 1409 هـ/1988.
- 21-أحمد آمين:*فجر الإسلام*،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط10، 1969 م
- 22-أحمد زكي صفت: *جهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة*، المكتبة العلمية بيروت-لبنان،(د.ط)،(د.ت).
- 23-الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (ت 852هـ): *المستطرف في كل فن مستطرف*، عالم الكتب ،بيروت،ط1، 1419 هـ.
- 24-الآبي، منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (ت 421هـ):*نشر الدر في الحاضرات* ، تحقيق: حالد عبد الغني محفوظ،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،(د.ط)، 2004
- 25-البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت 279هـ):*جمل من أنساب الأشراف*،تحقيق:سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر،بيروت،لبنان،ط1، 1417 هـ / 1996 م.
- 26-الباحث، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليبي، أبو عثمان، الشهير بالباحث (ت 255هـ):*رسائله* ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،مكتبة الخانجي،القاهرة، (د.ط)،1384، 1384هـ/1964 م.
- 27-الباحث، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليبي، أبو عثمان، الشهير بالباحث (ت 255هـ): *البيان والتبيين*،دار ومكتبة الملال، بيروت،(د.ط)، 1423 هـ.
- 28-الباحث، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليبي، أبو عثمان، الشهير بالباحث (ت 255هـ): *الناج في أخلاق الملوك*، تحقيق:أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية،القاهرة،ط1، 1332 هـ/1914 م.
- 29-الجهيشاري،أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري(ت 331هـ):*كتاب الوزراء والكتاب*،قدم له:حسن الزين،دار الفكر الحديث للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،1408هـ/1988
- 30-الدورى،عبد لاعزىز: *الجدور التاريخية للشعوبية* ،دار العلم للملايين،بيروت،(د.ط)، 1960 م.

- 31-الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282هـ): **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط1، 1960 م
- 32-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ / 1993 م
- 33-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993م.
- 34-الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (د.ط)، 2000 م.
- 35-الطبرى، محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملئى، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ): **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ودار التراث، بيروت ، ط1387، 2هـ.
- 36-العصامى، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الصمامى المكى (ت 1111هـ): **سط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواتى**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1419 هـ / 1998 م.
- 37-القلقشندى ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندى ثم القاهري (ت 821هـ): **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)،(د.ت).
- 38-المبرد، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت 285هـ): **الكامل في اللغة والأدب**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1417، 3، 1417 هـ / 1997 م.
- 39-السعودى، أبو الحسن على بن الحسين بن على السعودى (ت 346هـ): **التبيه والإشراف**، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي ، القاهرة، (د.ط)،(د.ت).
- 40-السعودى، أبو الحسن على بن الحسين بن على السعودى (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط1293، 5، 1293 هـ / 1973 م.
- 41-المطرزى، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (ت 610هـ): **المغرب**، دار الكتاب العربي،(د.ط)،(د.ت).
- 42-النبرواى، فتحى: **تاريخ الظم والحضارة الإسلامية**، مطبعة دار السعودية للنشر والتوزيع،(د.ط)،(د.ت).
- 43-النويرى، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التميمي البكري، شهاب الدين النويرى (المتوفى: 733هـ): **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423 هـ.
- 44-اليعقوبى،أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي ،المعروف باليعقوبى: **تاریخه**، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 45-كريم ماهود مناتي: **المؤدون والمعلمون في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي**، مجلة الأستاذ، الإصدار: 125، السنة: 2010، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد.
- 46-ياقوت الحموي،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): **معجم البلدان**، دار صادر ، بيروت، ط2، 1995 م

الإدمان على المخدرات والإجرام

الأستاذة سايل حدة وحيدة

جامعة الجزائر 2

ملخص: جلب موضوع الإدمان على المخدرات والإجرام اهتمام الباحثين وظهر الجدل في اتجاه العلاقة السببية بين الظاهرتين، منهم من يعتبر الإدمان هو سبب ارتكاب الجريمة وهناك من يعتبر الجريمة سبباً لتعاطي المخدرات والإدمان عليها، تهدف هذه الدراسة الاستكشافية إلى تحديد مميزات المساجين المتعاطين للمخدرات، أجريت على عينة من نزلاء السجون الجدد وتبين أنه من بين 1169 سجين يوجد 384 من المتعاطين والمدمنين على المواد السامة: المخدرات والكحوليات. واستخلصنا أن نسبة 3/1 من المساجين الجدد هم متعاطين للمخدرات. تم توقيف أغلبيتهم بسبب قم كالسرقة والضرب والجرح العمدي.....، هذا إلى جانب مميزات أخرى تكشف عنها هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها إبراز أهمية تطوير برنامج خاص للتكميل بهؤلاء المساجين لتحديد عوامل خطر الإدمان على المخدرات والإجرام.

الكلمات الدالة: الإدمان، الإجرام، الوسط العقابي

Résumé : Un débat polémique de la recherche soulève la question de la relation de causalité entre la toxicomanie et la criminalité, une question qui reste à nos jours sans réponse convaincante, l'objectif de cette étude est de déterminer les caractéristiques des détenus toxicomanes, parmi 1169 détenus, 384 sont usagers de drogues soit 1/3 des détenus, la majorité sont incarcérés pour différents délits: vol, agression... D'autres caractéristiques seront présentées, on soulève l'importance de la prise en charge de ces jeunes en vu de diminuer les facteurs de risque de la toxicomanie et de la criminalité.

Mots clés : toxicomanie, criminalité, milieu pénitencier

مقدمة

بعد الإدمان على المخدرات مشكلة الصحة العمومية في كل بلدان العالم، لتأثيراتها السلبية على الصحة وعلى النسيج الاجتماعي والاقتصادي وقد تحد من تطور الدول. في هذا الصدد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه يحد لدى الشباب من النمو الفكري والتعلم الاجتماعي ويخفض الأداء المهني ويسبب التفكك الأسري ويسبب أمراضًا جسمية خطيرة وقد يؤدي إلى الوفاة المبكرة وكذا اضطراب العلاقات الاجتماعية والتورط مع جماعات منحرفة. لطالما جلب موضوع الإدمان والإجرام اهتمام الباحثين وظهر الجدل في اتجاه العلاقة السببية بين الظاهرتين، منهم من يعتبر الإدمان سبباً في ارتكاب الجرائم وهناك من يعتبر الإجرام سبباً للإدمان على المخدرات بينما هناك من ينفي وجود علاقة سببية بينهما. أكدت منظمة الصحة العالمية أن تعاطي المخدرات يرتبط بارتفاع نسبة الانحراف، إذ سجلت في ألمانيا الفدرالية نسبة 30% من المترددين هم مدمي الكحوليات، وهي نسبة جد مرتفعة في أوساط الإنتركتاسيين، وسجل في سويسرا ارتفاع الانحراف في أوساط المتعاطين لمخدرات متعددة، قدر بـ 300% و بـ 600% في أعمال السرقة وهي نسبة ترتفع بشكل مفجع بين متعاطي الهيرويين (Grant & Gossop, 1991, p11) المساجين سنة 1986 المتعاطين للمخدرات، وهو عدد في ارتفاع مستمر، أما في بعض مناطق نيويورك 80% من الجرائم كانت مرتبطة بتعاطي المخدرات (Renault & Sueur, 1993). كما سجلت الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 62% من إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان إلى ارتفاع نسبة الأشخاص المتورطين في جنح وجرائم ذات صلة بالحيازة واستهلاك والمتاجرة في المخدرات وهي في تزايد مستمر بحيث تم توقيف 9701 شخصاً سنة 2010 ، ليارتفاع إلى 10574 سنة 2011، ثم إلى 16791 سنة 2012، و 19167 سنة 2013 و 911 سجل توقيف 1852 في شهر جانفي 2014. في هذا السياق، قام — Mehdi و Bessaha و Laidli (1992) بدراسة إحصائية أجريت على عينة من المساجين في الفترة الممتدة بين 1983 و 1990، شملت ملّفاً وتبيّن أن أغلبية المدمنين هم شباب يقل سنّهم عن 30 سنة (67.2%) وهم عزاب (59.7%)، ينحدرون من طبقات اجتماعية محرومة (68%)، يرتكبون مخالفات معروفة (السرقة، الضرب والجرح العمدية والفعل المخل بالحياة) يستعملون الكحول بنسبة 36.2%， والأدوية النفسية بنسبة 23.1% ومزيج الأدوية والكحول بنسبة 18.3% ثم الحشيش. تؤكد هذه المعطيات على ارتباط تعاطي المخدرات بالسلوك الإجرامي، تتحكم فيما نفس عوامل الخطير وقد تشكل إدراكها عامل خطير بالنسبة لأخرى. حاولنا من خلال هذه الدراسة الوصفية إبراز مميزات عينة من المساجين المتعاطين للمخدرات الجزائريين والتأكد على النسبة العالية لهؤلاء مقارنة بالعدد الإجمالي للمساجين علما بأنه تم توقيف أغلبيتهم بسبب لهم لا علاقة لها مباشرة بالحيازة واستهلاك المخدرات ولا بالمتاجرة فيها، نتساءل من هم المتعاطين للمخدرات والمتورطون في الإجرام؟ ما هي مميزاتهم؟ هذا ما

سوف نعرضه من خلال هذه الدراسة الميدانية وقبل ذلك، من المهم عرض وجهات نظر المختصين حول نوع العلاقة بين الظاهرتين.

علاقة الإدمان على المخدرات بالإجرام

حاولت الدراسات التي أجريت لتحديد العلاقة السببية بين تعاطي المخدرات/الكحول والإجرام الإجابة على عدّة أسئلة: هل الانحراف هو نتيجة لتعاطي المخدرات أم هو سابق للتعاطي؟ كيف يمتد التعاطي إلى الإجرام؟ وأشارت إلى تناقض في تفسير هذه العلاقة ساد خلال سنوات 1980 (Van Kammen & Loeber, 1994). كما شُكِّل افتراض أن تعاطي المخدرات والكحول هو عامل ينبع بالسلوك الإجرامي موضوع نقاش بين الباحثين من مختلف التخصصات وإن كان صعباً الجزم حول العلاقة السببية بينهما إلا أنه لا يمكن نفي وجود ارتباط بين الظاهرتين.

تعاطي المخدرات يؤدي إلى الإجرام

فسّر الباحثون الذين يرون بأن الإدمان على المخدرات يسبب التورط في الإجرام بأن نوعية الارتباط بين الظاهرتين تكمن في:

- التأثيرات الفارماكونولوجية للمخدرات، التي يعتقد أنها تخفض الكف عند البعض، وتثير ميلات العنف عند البعض الآخر (كالكحول).
- الاعتقاد بأن الجرائم التي يرتكبها متعاطي المخدرات / الكحول، تكون بدافع تدعيم حاجتهم لهذه المواد غالباً للشمن.

صَنَف الدارسون للجرائم المرتبطة بالتعاطي (Coid, 1982; Blank Filed, 1991) جرائم عنف وأخرى لا تقترن بالعنف، ويسود قدر من الاتفاق بين عدد كبير منهم على أن الأولى ترتبط بإدمان الكحوليات والأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيرويين والمواد المنشطة وعلى رأسهما الأمفيتامينات والكوكايين، إلى جانب المهدبات كعقار LSD. أما تعاطي الحشيش بانتظام لمدة طويلة تقترن به الجرائم التي لا تنطوي على عنف، كالترويج والتزييف والسرقة (مصطفى سويف، ص 169 1996). أجرى دراسة على فئة المساجين المدمنين وتبين أن 55% منهم دخلوا من قبل إلى السجن وأن أكثر من نصف هؤلاء دخلوا مرة أخرى في الأقل من سنة، كما تبين أن 66% من هؤلاء المساجين تورطوا في سلوك تعاطي المخدرات قبل دخولهم السجن أول مرة (Renaud & Cirba, 1989). أجراه في بليزوري بأمريكا بحث على عينة تضم 354 مدمناً للهيرويين سبق إلقاء القبض عليهم خلال الفترة من 1952 - 1976، بيّنت نتائجه ارتفاع معدلات الجرائم التي ارتكبوها يومياً تقريرياً مع بدء إدمانهم للهيرويين كما تبيّن أن معدلات ارتكاب الجرائم في فترات الإدمان يبلغ أربعة أمثال


المعدل في فترات الإقلاع عن التعاطي. وبالتالي يسبب إدمان المخدرات الإجرام (سويف، 1996، ص 162). يظهر بأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب الجنح والجرائم بسبب تأثيرات المخدرات على سلوك الأفراد، وهي تأثيرات على المزاج وعلى العمليات العقلية معروفة ولا تحتاج للتأكيد، تفقد المتعاطين قدرتهم على التحكم في أحداث الحياة، وهناك منهم من يبحث عن الإثارة باستمرار فيستعمل المواد السامة لهذا الغرض ومن ثم التورط في الانحراف.

الإجرام يؤدي إلى تعاطي المخدرات

اتبعه فريق من الباحثين إلى التأكيد بأن الإجرام هو الذي يؤدي إلى التعاطي وليس العكس. وعلى هذا الأساس، يعتبر تعاطي المخدرات/الكحول والجريمة كظاهرة موحدة وهي جزء من كيان السيكولوجي الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للفرد ، وبالتالي فإن تعاطي أو إدمان المخدرات/الكحول هو امتداد لنمط حياة منحرفة، يكشف عن الاستعداد النفسي والعقلي لهذا النوع من السلوك، تتنسب هذه الحياة إلى ثقافة - فرعية منحرفة (Schuter et al, 1998; Bauman & Ennet, 1996) غالباً ما يستجيب العديد من الأفراد إزاء الإدمان بالعدوانية والإثارة وبالتالي يتورطون في أعمال إجرامية هذا ويقع تاريخ أول توقيف سببه سلوك إجرامي قبل تاريخ أول مرة يتعاطى فيها الفرد المخدرات. وفي دراسة لـ Quinche و Selberg (1994) أجريت بين 1988 – 1993 بمركز Pinchat (مؤسسة عقابية للمدمنين بجونييف) لإثبات علاقة الإجرام بتعاطي المخدرات، على عينة 53 مدمّن تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة، وبينت نتائجها أن 80% منهم تورطوا في السلوك الانحرافي قبل شروعهم في تعاطي المخدرات، يعتبر الإدمان بالنسبة لهم خطوة من عملية واسعة من الانحراف والتهميشه. ولا تختلف أنماط الانحراف بين المتعاطين المنحرفين والمنحرفين غير المتعاطين، وبالتالي قد نفكر أن كل منحرف قد يتعاطى المخدرات حتماً. رغم هذا، لا يمكن الجزم بأن الإجرام يؤدي إلى تعاطي المخدرات، فعند فحصنا للمتورطين في أعمال إجرامية والمتواجددين بالمؤسسة العقابية بالجزائر، تبين لنا أن هناك نسبة من هؤلاء لا يتعاطون المخدرات على هذا، لا يمكن نفي الارتباط بينهما، قد يكون التعاطي منشط لارتكاب الجرائم، وقد يتورط الموقوفون من المساجين في تعاطي المخدرات نتيجة للظروف السيئة وصعوبة التحمل ومن جراء تأثير الأقران.

العلاقة بين تعاطي المخدرات والإجرام هي غير سببية

لا يمكن تفسير الارتباط الموجود بين تعاطي المخدرات والانحراف في عبارة سببية، إذ لا يوجد دليل في الدراسات يشير إلى المظاهر الانحرافي لتعاطي المخدرات الذي يؤدي إلى المرور لل فعل، فالنحدار تعاطي المخدرات نحو الانحراف ليس منتظم، يبقى أغلبية المتعاطين خارج مجال الإجرام ، كما أن الانحراف لا يؤدي بالضرورة إلى تعاطي المخدرات بانتظام (Harrison, 1992). لا يمكن وضع علاقة سببية بين التعاطي والإجرام وإن وجدت فهي لا تعني بالضرورة بأن التعاطي يسبق ارتكاب الجرائم (Killias, 1998) قد يرجع التعاطي إلى



عدة عوامل متعددة وكذا الإجرام أسبابه النفسية والاجتماعية والاقتصادية متنوعة وبالتالي يمكن الاعتقاد في عوامل مشتركة بينهما، يتحكم نفس النظام فيهما.

ولتحديد مميزات متعاطي المخدرات من المساجين، أجرينا دراسة وصفية وتم من خلالها فحص عينة مكونة من 1169 سجين من التلاء الجدد، وجدنا من بينهم 384 متعاطي للمواد السامة والذين أجريت عليهم هذه الدراسة.

نتائج الدراسة

خلّصت نتائج هذا الاستكشاف إلى تحديد المتغيرات المرتبطة بالتعاطي كالسن، الوضعية العائلية، الوضعية الجزائية، نوع التهمة، المستوى التعليمي، المهنة وطبيعة المخدر، وهي مفصلة في الجداول والأشكال البيانية كما يلي.

جدول رقم(1): توزيع عدد المتعاطين خلال الأربع سنوات

السنوات	1994	1995	1996	1997	المجموع
عدد التلاء الجدد	185	253	361	370	1169
عدد المتعاطين للمخدرات	40	78	110	156	384
النسبة	%21.62	%30.83	%40.78	%42.8	%33

تبين من خلال الجدول(1) أن عدد المتعاطين للمخدرات والكحول في تزايد مستمر نسبياً والذي بلغت نسبته الإجمالية %33 أي 3/1 من 1169 سجين هم متعاطين للمخدرات، ارتفاع عدد المساجين يوازي ارتفاع عدد المتعاطين للمخدرات، يلخص الشكل البياني التالي


جدول (2): توزيع أفراد العينة حسب السن

الفئة العمرية	العدد	%
17-21	63	%16.4
26-22	127	%33
31-27	103	%26.56
36-32	54	%13.28
41-37	18	%4.68
46-42	15	%3.91

يبين من خلال الجدول (2) أن أكبر نسبة من متعاطي المخدرات والكحول (%59) تتراوح أعمارهم بين 22 و 31 سنة وأن نسبة 16.4% تتراوح أعمارهم بين 17 و 21 سنة.

يوضح الشكل البياني التالي توزيع عدد متعاطي المخدرات حسب الفئات العمرية.


%0.78	3	51-47
%0.26	1	56-52
%100	384	المجموع



جدول رقم (3) توزيع أفراد العينة حسب الوضعية العائلية

الوضعية العائلية	العدد	%
عازب	293	%76.30
متزوج	82	%21.35
مطلق	9	%2.34
المجموع	384	%100

يبين الجدول (3) أن أغلبية المتعاطين للمخدرات والكحول هم عازب (%70.30)، بينما الشكل البياني التالي توزيعهم مفصلاً.



جدول رقم (4) توزيع أفراد المجموعة حسب المستوى الدراسي

يبين الجدول(4) أن أغلبية المتعاطين للمواد السامة لا يتجاوزون مستوىهم الدراسي المتوسط ويمثلون هؤلاء %86، قد يرتبط التعاطي بمستوى دراسي منخفض، يبين الشكل البياني الموجي توزيع المتعاطين حسب المستوى

المستوى الدراسي	العدد	%
امي	30	%7.81
إبتدائي	150	%39.06
متوسط	151	%39.32
ثانوي	45	%11.71
جامعي	8	%2.08
المجموع	384	%100

جدول رقم (5): توزيع أفراد المجموعة حسب الوضعية المهنية


يبين الجدول (5) أن أغلبية المتعاطين للمواد السامة هم عاطلون عن العمل أكثر من (%36.20) وهذا لا يمنع وجود متعاطين ذوا مستوى اقتصادي مرتفع (%20.60)، يظهر أن كل الفئات الاجتماعية تواجه خطر تعاطي المخدرات. يوضح الرسم البياني الموجي هذا التوزيع مفصلا

الوضعية المهنية	العدد	%
عاطل	139	%36.20
مهنة حرفة	40	%10.40
موظف	54	%14.06
تاجر	79	%20.60
عامل يومي	12	%3.12
آخر	60	%15.62
المجموع	384	%100

جدول رقم (6): توزيع أفراد المجموعة حسب الوضعية الجزائية

يبين الجدول(6) أن تعاطي المخدرات لا يرتبط بوضعية جزائية فقط، أكبر نسبة متعاطفين هم ابتدائيين دخلوا السجن أول مرة(%)52.66 ر بما يجعلنا ذلك نفكر في العلاقة بين الإدمان والإجرام. يبين الرسم البياني الموجي هذا التوزيع مفصلا.

الوضعية الجزائية	العدد	%
ابتدائي	202	%52.66
انتكاسي (يدخل السجن أكثر من مرة)	182	%47.39
المجموع	384	%100



جدول رقم (7): توزيع أفراد المجموعة حسب التهمة

يبين من خلال الجدول(7) أن نسبة التهم المرتبطة بتعاطي المخدرات أكبر (76,3%) من نسبة تهم خرق قانون أي المتاجرة والحيازة واستهلاك المخدرات(%23.7).

يبين الرسم البياني التالي توزيعهم حسب التهمة بالتفصيل.

التهمة	العدد	%
التجارة+حيازة واستهلاك المخدرات	91	%23.7
تكوين جمعية اشرار+السرقة الموصوفة	82	%21.3
السرقة+محاولة السرقة	116	%30.20
الضرب والجرح العمدى	15	%3.90
الفعل المخل بالحياة + الإعتداء الجنسي	18	%4.69
القتل	11	%2.58
تهم أخرى	51	%13.29
المجموع	384	%100

جدول(8): توزيع أفراد المجموعة حسب طبيعة المخدر

يبين الجدول(8) أن المادة الأكثر استعمال هو مزيج من الكحول والكيف عند 31.5% ثم الكيف بـ 20.05% والتعاطي المتعدد(كحول+كيف+أدوية نفسية) بـ 18.75%. هذا ما يوضحه الرسم البياني التالي.

نوع المخدر	العدد	%
الكيف	77	%20.5
الأدوية النفسية	19	%4.94
الكحول	49	%12.7
الكيف + الأدوية النفسية	20	%5.20
الكيف + الكحول	121	%31.5
كحول+أدوية نفسية	26	%6.77
الكيف+كحول+أدوية نفسية	72	%18.75
المجموع	384	%100

مناقشة النتائج

تعتبر هذه الدراسة نتاج سنوات من الممارسة العيادية في المجال العقابي، سهلت لنا بوضع ملاحظات متعددة حول المدمنين على المخدرات، وشرعنا مبدئياً في هذه الدراسة بغية تحديد مميزاتهم السوسيوDemografie والجزئية وكذا التتحقق من فكرة أن المتعاطين للمخدرات المتواجدون بالسجون لا يشكلون الأفراد المتهمين بحيازة والمتاجرة في المخدرات فحسب، بل أغلبهم هم أفراد يتورطون في ارتكاب جنح وجرائم أخرى وتبين من خلال الفحص الابتدائي المنتظم بأنهم متعاطين للمواد السامة.

توصلنا من خلال نتائج هذه الدراسة إلى وضع بروفيلا خاصاً بالمساجين المتعاطين للمخدرات، من بين 1169 سجيننا التحقوا بالمؤسسة العقابية بحد نسبة 33% من المساجين الجدد هم متعاطين للمخدرات أي 3/1 من مجموع المساجين، ومن أهم مميزاتهم: هم الشباب يتراوح سنهم بين 22 و30 سنة، أغلبهم عزاب 76% عاطلون عن العمل 63%，أغلبهم لهم مستوى تعليمي متوسط. ولا يمثل المساجين المتعاطين للمخدرات مجموع المساجين الذين خرقوا القانون المتعلق بالمؤثرات العقلية، أي الحيازة والتعاطي أو المتاجرة فيها فحسب بل نسبت لأغلبهم (76,3%) تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة والسرقة والضرب والجرح العمدي وال فعل المخل بالحياة والاعتداء الجنسي والقتل، كما أن أغلبية المتعاطين التحقوا بالسجن لأول مرة (52.66%) بينما سبق لعدد منهم دخول السجن (47.39%), 31.5% يتعاطون الكيف والكحول، 20% يتعاطون الكيف، 18.75% يتعاطون الكيف والكحول والأدوية النفسية.

نستخلص من هذه النتائج أنه أصبح واضحاً بأن المساجين المتعاطين للمخدرات ليسوا فقط الذين أوقفوا بسبب المتاجرة أو حيازة واستهلاك المخدرات، بل يتحقق أغلبهم بالمؤسسات العقابية لأسباب أخرى مرتبطة بتعاطيهم للمخدرات. وبشكل عام يبيّن هذه الدراسة الإستكشافية أن عددهم يتزايد من سنة إلى أخرى، وهي

نسبة تجلب الاهتمام، تتماشى نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسات عديدة كدراسة (Laidli & Ridouh, 1998). فمباشرة بعد دخولهم السجن يصعب على المساجين المتعاطين والمدمنين على المخدرات الحصول على هذه المواد، الأمر الذي يدفعهم لاتخاذ سلوك غير متكيف، يظهرون عدوانية تجاه الآخرين ويخلقون مشاكل مختلفة داخل المؤسسة، يتواجدون يوميا على العيادة لطلب فحص طبي ونفسى لأجل الحصول على الأدوية ومنهم من يطلب الفحص الطب العقلى تعبيرا عن عدم قدرته على التحمل، وقد يلجأ بعضهم إلى الإيذاء الذاتي ويقبل البعض الآخر على محاولة الانتحار، هي نتائج مترتبة عن الانسحاب المفاجئ وصعوبة الإقلاع عن التعاطي.

في نفس السياق، بینت دراسة أجراها وزارة العدل بفرنسا (Ministère de la Justice, 1998) بأن أغلبية المساجين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 21 سنة يتعاطون الكحول (70%) وأن 49% منهم يتعاطون بصفة منتظمة و 60% يتعاطون الحشيش. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، بینت نتائج دراسة أجريت في إطار برنامج Arrestes Drug Abuse Monitoring (ADAM, 1999) بأن نصف عدد الموقوفين من قبل الشرطة يتعاطون المخدرات: كوكايين وماريجوانا وتشير الإحصائيات المتوفرة حول المساجين إلى تأكيد هذه الظاهرة وبأن المساجين يتعاطون مرتين أكثر المخدرات مقارنة بأقرانهم في المجتمع (Cantor, 1995).

إن هذه المعطيات تجعلنا نفكر في علاقة ترابطية بين تعاطي المخدرات والسلوك الإجرامي، ولا يهم اتجاه العلاقة السببية بل ما يهم هو تحديد عوامل الخطر المختلفة التي تدفع بالفرد إلى تعاطي المخدرات والتورط في السلوك الإجرامي ومنه التفكير في تصميم برامج وقائية تساعد على تخفيض نسبة تعاطي المخدرات والإجرام معا. وأشارت منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة تطوير برامج علاجية وإعادة إدماج المدمنين كحل مناوب للسجن بهدف إضعاف الدافعية لدى المتعاطي وذلك بتغيير نمط حياته واتجاهه نحو المخدرات (Nations Unies, 2013).

في الجزائر وفي نفس السياق، تم نص قانون 18/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بالإضافة إلى القمع فهو يحث على ضرورة خفض الطلب بالتركيز على مساعدة وعلاج المتعاطين. ولتحقيق هذا الغرض تم فتح 30 مركز متخصصا في علاج المدمنين على كامل التراب الوطني لتسهيل عمل الفاعلين في هذا المجال، منها مراكز وسيطية لعلاج المدمنين ومراكز علاج إزالة التسمم. وحاليا أصبح الأمر يتطلب تكوين الأخصائيين النفسيين في مجال الصحة النفسية والإدمان وتعزيز البحث الابديولوجي لحصر عوامل الخطر وتطوير برامج وقائية مناسبة لمشكلة الإدمان. وهو عمل لا يختص وزارة العدل فحسب، بل يكون العمل مشترك مع وزارات أخرى وجمعيات في إمكانها تقديم مساعدة كبيرة في الوقاية من الإدمان عن طريق تحسيس المساجين غير المتعاطين والمبتدين مع المخدرات، وعلاج المدمنين للحد من المشاكل الصحية الأكثر خطرا التالية للإدمان.

المراجع

- سويف مصطفى (1996)، المدرارات والمجتمع، نظرة تكاملية، عالم المعرفة، الكويت.
 - وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المدرارات وإدماها (2010)، الحصيلة السنوية للكميات المحجزة من المدرارات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة، الجزائر.
 - وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المدرارات وإدماها (2011)، الحصيلة السنوية للكميات المحجزة من المدرارات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة، الجزائر.
 - وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المدرارات وإدماها (2012)، الحصيلة السنوية للكميات المحجزة من المدرارات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة، الجزائر.
 - وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المدرارات وإدماها (2013)، الحصيلة السنوية للكميات المحجزة من المدرارات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة، الجزائر.
 - وزارة العدل، الديوان الوطني لمكافحة المدرارات وإدماها (2014)، نشاطات مكافحة المدرارات والإدمان عليها، الحصيلة الإحصائية لشهر جانفي.
- ADAM (1999), Annuel report on drug use among adult and juvenile arrestees, Arrestees Drug Abuse Monitoring program(ADAM) under the National Institute of Justice.1999, NCJ 181426.
- Bauman KE & Ennet ST(1996), On the importance of peer influence for adolescent drug use, commonly neglected considerations, Addictions, n° 91, p185-198.
- Cantor D(1995), Drug involvement and offending of incarcerated youth, Papier pour l'Americain Society of criminology, Boston, Mass Novembre.
- Gossop.M & Grant.M (1991), L'abus des drogues, prévention et lutte. Organisation Mondiale de la Santé. Genève.
- Harrison LD (1992), The drug crime nexus in the USA, Contemporary drug problems, summer, p203-245.
- Killias M (1998), Consommation de drogue et criminalité parmi les jeunes dans une perspective internationale, séminaire sur les délinquants usagers de drogues et le système pénal, Groupe Pompidou, Strasbourg, 12-14 octobre.
- Laidli M, Ridouh B (1998). Toxicomanie en prison. In santé plus. N°60. pp (30-31).
- Laidli M , Bessaha , Mehdi Y (1992), Les toxicomanies: approche épidémiologique au milieu pénitencier, Inn revue diagnostic, n° 6, p(17-22).
- Ministère de la Justice (1998), Enquête sur les jeunes pris en charge par les services de la Protection Judiciaire de la Jeunesse (PJJ), Rapport.
- Nations Unis (2013), Manuel d'introduction pour la prévention de la récidive et la réinsertion sociale des délinquants, Office national des Nations Unis (contre la drogue et la toxicomanie).
- Quinche C & Selberg L (1994) , Drug addicted delinquents or delinquents drug addicts? In revue suisse de sociologie, vol20, n°3, p(727-759).
- Schuster P et al (1998), Is the use of ecstasy and hallucinogens increasing? European Addiction Research, n°1, p.67-74.
- Sœur C & Renault T (1993). Toxicomanes en prison. In Toxibase : (revue documentaire), n°2, - p(1-11).

جمعيات مستخدمي المياه ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية جامعة الحاج لحضر باتنة

الأستاذ : هنريش عبد الرحمن كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص :

تتطلب السياسة المائية تحطيطاً دقيقاً يرتكز إلى بيانات بعيدة المدى عن موارد المياه المتاحة من سطحية وجوفية بما فيها مياه الطبقات المائية العميقه ، وكذا إمكانية الاستفادة من الموارد غير التقليدية كالمياه المستعملة والمياه الحلاة.

وتعتبر توعية الجمهور ذات أهمية بالغة في إدارة الطلب على المياه ، وتوعية الجمهور عبارة عن وسيلة لإعلام وتحقيق مستعملي المياه عن خطورة الوضع المائي ، وهذا فهي من أهم الأدوات لإدارة الطلب على المياه ويمكن استعمالها للمساعدة في ترشيد استهلاك المياه وفي تشجيع المحافظة عليها على مستويات المسكن أو موقع العمل أو المزرعة.

ولقد أكدت الكثير من التجارب في مختلف بلدان العالم أن إشراك المزارعين في إدارة أجزاء من أنظمة الري ، وتحصيل رسم مقابل استخدام المياه يؤديان عادة إلى استخدام أكثر كفاءة للمياه ، ولكن يكون هذا الإشراك فعالا يحتاج المزارعون لتنظيم أنفسهم في هيئة واحدة تعرف باسم اتحاد مستخدمي المياه.

مقدمة :

يعاني الوطن العربي شحاً كبيراً في الموارد المائية ومتزداد الفجوة بين العرض والطلب نظراً للكثير من العوامل المؤثرة منها نقص كمية المياه وارتفاع عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وزيادة استهلاك المياه وهدرها وغيرها من العوامل

إن الأمن المائي هو حصول الفرد على المياه النقية والمضمونة بالقدر الكافي وبالكلفة المناسبة حتى يستطيع العيش بصحمة لائقة وقدرة على الإنتاج ، مع الحفاظ على النظم الإيكولوجية في الوقت نفسه ، ويصبح هذا الحق حقاً مشرقاً من حقوق الإنسان، لذا يجب أن يكون الأمن المائي هدفاً استراتيجياً للحكومات العربية ، وأن تسخر كل الإمكانيات لتحقيقه ، سواء التشريعية أو الإدارية أو التقنية .

وتعتبر التوعية أهم وسيلة لإعلام وتحقيق مستعملي المياه عن خطورة الوضع المائي في الوطن العربي، وهذا فهي من أهم الأدوات الفعالة في إدارة الطلب على المياه ويمكن استعمالها للمساعدة في ترشيد استهلاك المياه وفي تشجيع المحافظة عليها .

إن أداء القطاع الزراعي ينخفف من الأعباء المالية للاستيراد ، ومن أهم الوسائل هو استعمال أدوات الري الحديثة ، واعتماد المحاصيل التي لا تتطلب كميات كبيرة من المياه وكل ذلك موكول إلى ثقافة المزارعين أنفسهم ، و إيمانهم بضرورة اعتماد سياسة مائية تعنى بالمحافظة على المياه وعدم هدرها .

لقد أكدت الكثير من التجارب في مختلف بلدان العالم أن إشراك المزارعين في إدارة أجزاء من أنظمة الري ، وتحصيل رسم مقابل استخدام المياه يؤديان عادة إلى استخدام أكثر كفاءة للمياه ، ولكن يكون هذا الإشراك فعالا يحتاج المزارعون لتنظيم أنفسهم في هيئة واحدة تعرف باسم اتحاد مستخدمي المياه .

و يعني اصطلاح اتحاد مستخدمي المياه تجمع المزارعين الموجودين في وحدة هيدرولوجية أو في منطقة ري واحدة ضمن جهاز رسمي واحد بغرض إدارة أجزاء من نظام الري ، والهدف منها هو تحقيق الاستفادة المثلثى من موارد المياه المتاحة في المنطقة المروية من خلال مشاركة المزارعين أنفسهم بمنح الدور الرئيسي في إدارة الموارد المائية ، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن المائي .

إن اتحاد مستخدمي المياه كجمعيات تعمل من أجل تحقيق الاستفادة المثلثى من الموارد المائية أثبتت الدور الكبير الذي تلعبه من أجل ترشيد استخدام المياه في الري وتقليل الفاقد منها من جهة و توفير موارد مالية كانت الحكومات تحملها من أجل تسيير الموارد المائية ، وقد بدأت بعض الدول العربية في تنظيم جمعيات مستخدمي المياه وتفعيل دورها لتساهم في تنمية الموارد المائية وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن المائي العربي .

لقد أوصت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالإسراع بتكوين جمعيات لمستخدمي الري وتشكيل مراكز للخدمات الإرشادية المائية للمزارعين في كافة الدول العربية ، وذلك كحلول ناجعة لإصلاح معضلة الاستخدام الخاطئ الذي تعاني منه البلدان العربية المتمثل بالاستهلاك الكبير للمياه في قطاع الزراعة بالعالم العربي الذي يصل إلى نسبة 90 بالمائة من إجمالي المياه المستهلكة عربيا في ظل ندرة و شح متزايد للموارد المائية على المستوى العربي . واعتبرت المنظمة أنه في ظل توجهات برامج الإصلاح الاقتصادي المتعلقة بخخصاصة بعض النشاطات والخدمات عملاً ببدأ مشاركة الفئات المستفيدة ومستخدمي المياه في عملية ترشيدتها واستخدامها و بما يحقق إعطاء دور لهذا القطاع الحيوي في إدارة و تشغيل و صيانة مشاريع الري والصرف فلا بد أن يتم إنشاء جمعيات مستخدمي المياه يوكل إليها كل أو بعض مهام التشغيل و الصيانة .

فما هي اتحادات مستخدمي المياه؟ و ما هو دورها في المحافظة على الموارد المائية في الوطن العربي؟

لإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الأمن المائي العربي

المطلب الأول : تعريف الأمن المائي

المطلب الثاني : مظاهر أزمة المياه في الوطن العربي

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للأمن المائي العربي

المبحث الثاني : اتحاد مستخدمي المياه

المطلب الأول : أهمية اتحاد مستخدمي المياه :

المطلب الثاني : خصائص اتحادات مستخدمي المياه

المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه

المبحث الثالث : دور جمعيات مستخدمي المياه في تحقيق الأمن المائي العربي

المطلب الأول تجربة جمعيات مستخدمي المياه في البلدان العربية

المطلب الثاني : دور التوعية المائية في ترشيد استهلاك الموارد المائية

المطلب الثالث : وسائل التوعية المائية في قطاع مستخدمي المياه

خاتمة

أهداف البحث :

- بيان دور جمعيات مستخدمي المياه في ترشيد استهلاك المياه في المجال الزراعي
- تفعيل دور جمعيات مستخدمي المياه في إدارة المياه في المجتمعات التي تعاني من ندرة المياه
- ابراز دور إدارة الشراكة كمفهوم اقتصادي واجتماعي و إمكانية تبنيه في إدارة المياه الزراعية

أهمية البحث :

تكمّن أهمية البحث كون موضوع المياه والمحافظة عليها من أهم القضايا المطروحة دولياً ومحلياً خاصة وأن الزراعة تستهلك القسط الأكبر من المياه وأن البلدان النامية ما زالت بعيدة عن استعمال تقنيات الري الحديثة، كما أن إدارة الشراكة كمفهوم اقتصادي لم يأخذ مكانه في مثل هذه الميادين ، وأن التجارب قدّمتها وحدتها أثبتت جدواً تنظيم المجتمعات لنفسها لإيجاد حلول جماعية لمشكلات محلية معقدة .

المبحث الأول : مفهوم الأمن المائي العربي

يعدّ الأمن المائي أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة ، فالماء عنصر حيوي وأساسى لحياة الإنسان والكائنات الحية ، ويحتل أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية في جميع أنواعها و مجالاتها ، ومن ثم كان الاهتمام في توفير الموارد المائية وتطويرها والمحافظة عليها من أهم ما تسعى إليه الدول الحديثة ، ضماناً لاستقرارها وبقائها واستمرار مسيرها نحو التنمية الشاملة .

و لقد أصبحت قضايا المياه من أولى أولويات الدول الحديثة ، فذهب إلى وضع الخطط المستقبلية والسياسات المائية للحفاظ على الموارد المائية المتوفّرة وتنميّتها وترشيد استخدامها والبحث عن موارد مائية جديدة باستخدام بدائل لزيادة ثروتها المائية .

وتعدّ الدول العربية من الدول التي تعاني ندرة في مصادر المياه ، نظراً إلى وقوع معظمها في منطقة صحراوية تبعد فيها مصادر المياه السطحية ، كما أن وقوعها خارج نطاق أحزمة الأمطار الكثيفة جعلها تعاني انخفاضاً في معدلات سقوط الأمطار كما أن مياه الأنهر الكبيرة تأتي من خارج أراضيها فالنيل ينبع من خارج أراضي مصر والسودان ودجلة والفرات ينبعان من الأراضي التركية بالإضافة إلى التهديدات الإسرائيلي للمياه العربية وسرقتها

في الجولان وجنوب لبنان ونهر الأردن ، كما كان للتطور الحضري للبلدان العربية تأثير في ازدياد استهلاك المياه ، وسيؤدي ازدياد السكان إلى خفض حصة الفرد من المياه إلى أقل من العتبة المائية المحددة بـ 1000 لتر سنوياً للفرد¹.

المطلب الأول :تعريف الأمن المائي

" هو المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلوثها ، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة والسعى بكل الوسائل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثماراتها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب عليها "¹

ويستند مفهوم الأمن المائي في تعريف جمعية الخط الأخضر² البيئية الخليجية على أساس الكفاية والضمان في الرمان والمكان ، أي تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير ، وذلك عن طريق حماية وتنمية الموارد المائية الموجودة وتطوير أدوات البحث عن موارد جديدة³ .
ويهدف الأمن المائي العربي إلى حماية الموارد المائية العربية كما ونوعاً سواءً أكانت ذات مصدر داخلي أم خارجي واتخاذ خطوات فاعلة لتنمية هذه الموارد وترشيد استخدامها لمواجهة العجز المائي والمحافظة على البيئة والموارد لأجيال الحاضر.

المطلب الثاني : مظاهر أزمة المياه في الوطن العربي

1. محدودية الموارد المائية .

2. استنفاد خزانات المياه الجوفية .

3. التلوث البيئي .

4. المياه العربية تنبع من خارج أراضيها.

5. الخطر الإسرائيلي على المياه العربية⁴ .

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للأمن المائي العربي

1. الموارد المائية في الوطن العربي ملك لأجيال الحاضر والمستقبل وتنميتها واجب وطني وقومي

2. حماية الموارد المائية يتطلب تحسين سبل إدارتها وترشيد استخدامها

3. الحفاظ على الحقوق المائية العربية في الأنهار المشتركة يتطلببذل جهود وطنية وقومية والعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية

4. إن تخصيص موارد مائية لا يقتصر على مياه الشرب والقطاعات الإنتاجية بل يجب حماية البيئة أيضاً

5. البحث عن مصادر مائية جديدة⁵ .

المبحث الثاني : مفهوم اتحاد مستخدمي المياه

تعريف : اتحاد مستخدمي المياه هو تجمع المزارعين الموجودين عادة في إطار هيدرولوجية واحدة أو منسوب ري حاكم واحد أو منطقة ري واحدة ، ضمن جهاز رسمي واحد بغرض إدارة أجزاء من نظام الري⁶ .

وتعريفها الموسوعة الحرة بـ : هي مجموعة من مستعملي المياه الذين يشتغلون في التقنية والموارد المالية والبشرية لتشغيل وصيانة نظام المياه ، وعادة ما ينتخبون القيادة التي تقوم بفك التزاعات داخلياً وتقوم بجمع الرسوم والصيانة ، وتتّخض العضوية لمصدر واحد من المياه "المياه الجوفية أو القناة"⁷

كما يطلق عليها في بعض البلدان تسميات متعددة فيطلق عليها اسم "الاتحاد المستخدمي للمياه" أو "جمعيات مستعملي المياه" أو "مجلس المزارعين" أو "الاتحاد الري" "تنظيم المزارعين" "رابطة مستخدمي المياه" يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء اتحاد مستخدمي المياه هو تحقيق أكبر استفادة من الموارد المائية المتاحة على مستوى منطقة الري ، وذلك من خلال مشاركة المستخدمين في تسيير وتنظيم الري وصيانة المنشآت المائية وفك التزاعات بين المزارعين .

أهمية اتحاد مستخدمي المياه :

لقد أدركت الحكومات أن إشراك المجتمعات المحلية في تسيير وإدارة الموارد المائية له من الأهمية ما يجعل المستخدمين يساهمون في الحفاظة على الموارد المائية ويسعون إلى ترشيد استهلاكها كما يساهمون في الحفاظة على المنشآت ، وتجلى أهمية اتحاد مستخدمي المياه في كثير من المنافع التي تتحققها مشاركة المزارعين في إدارة وتسيير مراقب المياه حيث يشير تقرير البنك الدولي إلى هذه المنافع والتي تتمثل فيما يلي:

- 1 — ازدياد أرجحية صيانة المراقب المائية
- 2 — تساعد في استقرار المزارعين واستمرار تلك المشاريع .
- 3 — الإسهام في تماست المجتمعات المحلية وتنميتها .
- 4 — إمكانية التوسيع في أنشطة إقليمية محلية .
- 5 — تقليل الأعباء المالية والإدارية عن الحكومات⁸ .
- 6 — استخدام قدرات أبناء المجتمع المحلي في ممارسة الضغط الاجتماعي على جيرانهم من أجل دفع الرسوم المطلوبة لقاء خدمات المياه .
- 7 — إزالة مركبة تقديم خدمات المياه.
- 8 — إشراك أصحاب المصلحة "المزارعين" في وضع السياسات المائية⁹ .

المعوقات :

بالرغم من الفوائد والمزايا التي يحققها إشراك مستخدمي المياه في تسيير وإدارة الموارد المائية إلا أن هناك صعوبات ما زالت تقف في وجه هذه العملية وتطويرها في كثير من المناطق ، ونظراً لحداثة التجربة في مختلف المناطق ، ومن أهم هذه المعوقات :

١ — الاعتقاد السائد أن خدمات المياه من مسؤوليات الحكومة وأن تقديمها يكون دون مقابل، وذلك نظراً للعمل الذي ما زال سائداً في مختلف بلدان العالم.

٢ — يعتقد الكثير من المزارعين أن الغرض من تشكيل روابط واتحادات مستخدمي المياه إنما هو لتحصيل الرسوم والضرائب فقط، أو لإنهاء أوجه الدعم التي تقدمها الحكومة، لذلك فهم يتخوفون من تأسيس الروابط أو الاتحادات ولا يرون لها قيمة عملية تقيدهم في نشاطاتهم الزراعية.

٣ — يعتقد المسؤولون عن خدمات المياه أن تأسيس الاتحادات ينقص من صلاحياتهم الواسعة النطاق ولذلك ربما يقاومون فكرة إنشاء الروابط أو الاتحادات للوقوف أمام مشاركة المزارعين في التسيير^{١٠}.

المطلب الثاني : خصائص اتحادات مستخدمي المياه

١ — التحديد : والمقصود به أن العضوية لها شرط محدد ومعلوم وواضح وهو الاشتراك في القناة أو المورد المائي المعلوم وملكية الأرض.

٢ — تطابق الظروف المحلية : فالأعضاء يشترون في المكان والثقافة الواحدة والقيم المشتركة فهي كثيرة من هذه المناطق تخضع العضوية للقرابة أو التجاور في القرية و ذلك يجعلهم يتلقون على القواعد والأعراف التي تجمعهم ويحترمونها .

٣ — المشاركة في تأسيس القواعد والتنظيمات فهم يعبرون عن آرائهم بحرية ويشاركون في اختيار الممثلين والقيادة ما هي إلا أدلة لتنفيذ إرادة المستخدمين .

٤ — الرصد : يشارك المستخدمون في الحراسة والمراقبة والكل يخضع للالتزام والتعاون من أجل حماية الموارد المائية من المخالفات .

٥ — تطبيق العقوبات : يفرض المجلس المنتخب عقوبات على مخالفة القواعد ومتى ترتكب هذه العقوبات بالصرامة في تطبيقها وبالنسبة مع المخالف ، وقد تصل العقوبة إلى الشطب من الجمعية .

٦ — آليات التسوية : وهي من أهم خصائص اتحاد مستخدمي المياه فالتعامل مع التزاعات على المستوى المحلي يتم بإجراءات بسيطة بعيداً عن الإجراءات الطويلة والمضنية القانونية في النظام القضائي ، كما أن حل المنازعات يتم بحضور الأعضاء ، مما يعطي انطباعاً بأن أي عضو قد يكون في وضع مماثل في المستقبل ، وهو ما يتحقق أحد أهم أهداف العقوبات والمتمثل في الردع^{١١} .

المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه

الفرع الأول : الأسس القانونية

يتعين وجود قانون يخول صلاحيات إنشاء جمعيات مستخدمي المياه لكي يصبح الاتحاد كياناً قانونياً يمارس مهامه ونشاطاته في إطار قانوني ، وتختلف الدول في هذا الشأن فأحياناً يكون "قانون المياه" هو القانون المحوّل

كما هو الشأن في كثير من الدول التي أعطت أهمية بالغة لقانون المياه ونصت تلك القوانين على ضرورة إشراك أصحاب المصلحة والفاعلين في سياسة وإدارة الموارد المائية .

في الجزائر : حيث تنص المادة 3 الفقرة 7 من قانون المياه 05 / 12 على ما يلي : " استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمعاملين المعنين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني " ¹²

في المغرب : ينص قانون 95 / 10 المتعلّق الماء المغربي على إشراك جماعيات مستعملة المياه الفلاحية المنتخبين من نظرائهم في إدارة وتسيير الموارد المائية والمساهمة في رسم السياسات المائية كما نصت عليه المادة رقم 21 من القانون ¹³ .

في المكسيك : ينص القانون الوطني للمياه المكسيكي على إنشاء اتحادات مستعملة المياه ويشير إلى أنه كيأن قانوني له الشخصية الاعتبارية مثل غيره من الكيانات القانونية كالجماعات المحلية والاتحادات والشركات التي يعترف بها القانون وتتخضع لنفس الشروط في تشكيلها ونشاطاتها ، ويجدد القانون الوطني للمياه المكسيكي العلاقة بين اتحادات مستعملة المياه وهيئات الري ، وواجبات وحقوق كل منها ورسم استخدام المياه وعمليات التشغيل .

في السودان: يمكن أن يصدر قانون خاص بإنشاء اتحاد مستخدمي المياه كما هو الحال في السودان بما يعرف بلائحة مستخدمي المياه بناء على قانون مشروع الجزيرة ¹⁴ .

في الهند: لا يوجد في الهند قانون للمياه ، ولا يوجد اختصاص لدى الحكومة فيما يتعلق بالموارد المائية بل يعطى الاختصاص للولايات حسب الدستور الهندي ، ولذلك تم الاعتماد في إنشاء اتحادات مستخدمي المياه على " قانون الجمعيات التعاونية " أو " قانون إنشاء الجمعيات " حيث يبدو أنه بعيد الصلة بالمياه ولكنه ينظم عمل الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى نشر الثقافة أو العلم أو الدين أو العمل الخيري أو الإصلاح الاجتماعي ... أو غيرها من الأغراض المفيدة ¹⁵ .

وما ينبغي الإشارة إليه أن الحكومة المركزية في الهند أصدرت بيان: "السياسة الوطنية بشأن الموارد المائية " وما جاء فيه : " يتبعن بذل جهود لإشراك المزارعين تدريجا في الجوانب المختلفة لإدارة أنظمة الري ولا سيما بالنسبة لتوزيع المياه وتحصيل رسوم استهلاك المياه ، والاستعانة بالهيئات الطوعية في تشريف المزارعين فيما يتصل باستخدام إدارة الموارد المائية بكفاءة " ، كما يجوز أن يكون القانون المخول للصلاحيات قواعد ولوائح تنظيمية خاصة بشؤون اتحادات مستخدمي المياه كما هو الحال في الفلبين ¹⁶ .

ويعكس إدراج أحکام اتحادات مستخدمي المياه في القانون الشامل للموارد المائية أو سن قوانين خاصة مدى اهتمام الدولة بهذه الاتحادات ، وإذا لم يكن هناك قانون يتعلق بالموارد المائية ولا توجد لوائح وتنظيمات خاصة فيعتمد في إنشاء اتحادات المياه على " قانون الجمعيات " كما هو الشأن في الجزائر ¹⁷ .

الفرع الثاني : القانون الأساسي لاتحاد مستخدمي المياه

يتعين أن يكون للاتحاد قانون أساسي ينظم نشاطه وعمله ويحدد أهدافه ويبين الحقوق و الواجبات سواء كان خاضعا لقانون المياه أو لقانون الجمعيات ويشتمل على ما يلي :

أولاً : المعلومات الأساسية :

الاسم : والمقصود به تسمية الاتحاد أو الجمعية ومنطقة العمل ، ويمكن أن تكون منطقة العمل مساحة ري محددة تتسمى إلى نفس القناة الرئيسية أو الفرعية أو المورد المائي كما يمكن أن تحدد بالمساحة ، حسب طريقة العمل والنظام المعتمد كما في النظام الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي .

القانون الذي يستند إليه: وهو قانون المياه أو قانون الجمعيات أو قانون جمعيات مستخدمي المياه أي قانون يمكن أن يستند إليه في إنشاء اتحادات وروابط مستعملين للمياه¹⁸ .

الأهداف : يحدد القانون الأساسي أهداف إنشاء الاتحاد أو الجمعية أو الرابطة وفي أغلب الحالات تكون الأهداف متمثلة في : المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة منشآت الري ، وجمع الرسوم مقابل استهلاك المياه . تنص المادة الرابعة من القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية على الأهداف التالية : " تهدف الجمعية داخل دائرةها إلى القيام بما يلي :

- تنفيذ جميع أعمال التهيئة المرتبطة باستخدام المياه المخصصة للأغراض الزراعية
- الحرص على حفظ منشآت استخدام المياه و تسخيرها على الوجه الأحسن
- تنظيم توزيع المياه المعدة للري

¹⁹ — القيام لدى أعضائها باستيفاء جميع الرسوم و الضرائب التي توكل الدولة إليها أمر تحصيلها كما نصت لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان المادة التاسعة على ما يلي:

تهدف الرابطة إلى:

- أ- تحقيق أقصى وأمثل استخدام لمياه الري.
- ب- الإدارية المثلثي لقنوات الحقل.
- ج- رفع كفاءة استخدام المياه من الناحية الفنية والاقتصادية.
- د- تعزيز إحساس مستخدمي المياه بملكية قنوات الري.
- ه- رفع قدرات المزارعين ومسئولياتهم تجاه مياه الري ومرافقه.
- و- المحافظة على بيارات الري وتنميتها وتطويرها.
- ز- زيادة الإنتاجية الزراعية.
- ح- تحسين الظروف البيئية والصحية.

ط- عدالة توزيع المياه بين مستخدمي المياه²⁰ .

ثانياً : شروط العضوية : في أغلب الأحيان يكون شرط العضوية هو امتلاك الأرض في الوحدة الميدولوجية المعنية ، والذين يستغلون عادة في الزراعة أو تربية الماشي ، إلا أن هناك اختلاف بين القوانين في اعتبار هذا الشرط فمثلاً في النيل لا يسمح القانون بالانضمام إلا للملك أو المستأجر بينما يسمح في المكسيك للحائزين بأي حق كان أما في الهند فيفسح المجال للانضمام أمام الحائزين عرفيًا وحتى أمام المعتدون على أراضي الغير .²¹

وفي القانون المغربي يشترط ملكية الأرض أو يتمتع بحق الاستغلال للأرض بوجه قانوني فتنص المادة 9 من القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية على : " يجب على المستخدم كي يحصل على العضوية في الجمعية أن يكون مالكا أو مستغلا لأرض زراعية تقع داخل دائرة الجمعية " .²²

و في السـودان للعضوية في الاتحاد يشترط ملكية الأرض كما تنص لائحة مستخدمي المياه في الفقرة هـ من المادة 04 على : " المزارع: يقصد به الشخص الذي يمتلك حواشـة بموجب المادة (16) من قـانون مشروع الجـزـيرـة لسنة 2005 م" ²³.

ثالثاً : عدد المزارعين المطلوب لإنشاء الاتحاد

تشترط مختلف القوانين وجوب انضمام نسبة 51% من المزارعين المالكين للأراضي المسجلين في وحدة هيدرولوجية معينة لكي يتأسس الاتحاد ويباشر مهامه كما في النيل ، وفي المكسيك إذا تم تشكيل الاتحاد بانضمام 51% يعتبر كافة المزارعين الآخرين في الوحدة الهيدرولوجية قد أصبحوا أعضاء في الاتحاد ولو لم يكونوا أعضاء مؤسسين طالما أنهم يستخدمون مياه الري ويدفعون الرسوم مقابل استخدام المياه وبذلك تكون موافقتهم ضمنية ، غير أنه في بعض الحالات لا ينص القانون على ذلك كما في لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان²⁴

الجمعية العامة : والتي تضم جميع الأعضاء المسجلين الذين توفر فيهم شروط الانضمام للاتحاد وسددوا ما عليهم من رسوم مستحقة كما في النبال أو في المكسيك وفي بعض الولايات الهندية وفي بعض القوانين تتالف الجمعية العامة من مندوبي المزارعين الذين ينتخبون لتمثيل مختلف المناطق، كما عليه الحال في تونس²⁵.

تحجتمع الهيئة العامة عادةً مرة في السنة لمناقشة الميزانية وبرنامج العمل السنوي وتحديد قيمة الرسوم وتحديد قيمة الاقتراض المسموح به ويعكّنها فصل أيّ عضو من المجلس التنفيذي حسب المادة 18 من القانون الأساسي لجمعيات مستعملي المياه المغربي، كما يمكنّها مناقشة تناوب الري ونوعية المحاصيل كما يمكنّها عقد اجتماعات غير عادلة في حالات الضرورة²⁶.

تنتخب الجمعية العامة المجلس التنفيذي مرة كل مدة زمنية يحددها القانون الأساسي ، وأحيانا لا يتم انتخاب الأعضاء بل يتكون المجلس من مسؤولي الفنوات الذين تم انتخابهم كما هو العمل في بعض الولايات الهندية .²⁷

المجلس التنفيذي :

يتولى المجلس التنفيذي تسيير شؤون الاتحاد العادلة ويكون خاضعا لرقابة الجمعية العامة ويتألف عادة من رئيس المجلس ونوابه وأمين المال والأمين العام وأعضاء وتحتختلف القوانين في تحديد عدد أعضاء المجلس التنفيذي .
تشكيل المجلس في القانون المغربي

- يدير الجمعية مجلس يتتألف من سبعة أعضاء

- ستة منتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الجمعية عن طريق الاقتراع السري،

- مثل لوزير الفلاحة

أما مهام المجلس التنفيذي فتحددتها المادة من نفس القانون : يتمتع مجلس الجمعية بجميع الصالحيات الالزمة لسير الجمعية على أحسن وجه و تناظر به بوجه خاص المهام التالية :

- دراسة جميع المسائل التي ستعرض عليه و رفعها إلى الجمعية العامة،

- إعداد النظام الداخلي .

- تحضير الميزانيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها،

- تعيين مستخدمي الجمعية و تحديد أجورهم،

- و بوجه عام، تنفيذ جميع مقررات الجمعية العامة و ممارسة الاختصاصات المنسدة إليه من قبل هذه الأخيرة .²⁸

أما في قانون الجمعيات الجزائري لم يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي حيث يتكون من الرئيس ونائبه أو نائبين والأمين العام وأمين المال ومجموعة من الأعضاء دون تحديد للعدد ولكن حدد مهام المكتب التنفيذي كما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة

- تسيير ممتلكات الجمعية

- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين

- إعداد مشروع النظام الداخلي

- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي

- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية

- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة²⁹ .

اتفاقية نقل المسؤوليات من هيئة الري إلى الاتحاد :

هي اتفاقية تبرم بين اتحاد مستخدمي المياه وهيئة الري توافق بمقتضاهما هيئة الري على نقل مسؤوليات تشغيل وصيانة أجزاء معينة من نظام الري إلى اتحاد مستخدمي المياه تشمل نظام الصرف الزراعي وتحصيل الرسوم وتحويلها إلى الهيئة³⁰ .

وتسمى هذه الاتفاقية حسب القوانين " مذكرة تفاهم " أو " بروتوكول نقل " أو " اتفاقية امتياز " أو مجرد عبارة " امتياز " ويمكن أن تعالج هذه الاتفاقية : المساحة ونظام الري المزمع نقل مسؤوليته ، الإدارة المرحلية المشتركة وال فترة اللازمة لذلك ، مسؤوليات هيئة الري ومسؤولية اتحاد مستخدمي المياه ، وكذا إلغاء اتفاقية نقل المسؤوليات .

و في القانون الجزائري يتم التنازل عن تسيير منشآت الري بوجب اتفاقية امتياز³¹ تمنح فيه الدولة لصاحب الامتياز تسيير منشأة الري المتمثلة في منشآت تعبئة المياه السطحية و هيكل الري و التصريف والتطهير الفلاحي ، ويكون صاحب الامتياز جمعية ذات الطابع الفلاحي و قد تكون البلدية فيعهد لها بتسخير المنشأة³² ، حيث يتحمل صاحب الامتياز أعباء تسيير منشأة التعبئة و هيكل الري و لواحقها و صيانتها ، كما أن لمانح الامتياز أن يمارس سلطة الرقابة على صاحب الامتياز و التأكد من مطابقة أشغال صاحب الامتياز لأحكام دفتر الشروط الخاص و لخططات تسيير المنشأة المائية³³

المبحث الثالث : دور جماعات مستخدمي المياه في تحقيق الأمن المائي العربي :

يتمثل دور جماعات وروابط مستخدمي المياه بعبارة مختصرة في المشاركة في الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال الدور التوعوي الذي تقوم به في أواسط المزارعين وإذا أردنا أن نفصل ذلك فيمكن أن تقوم بدور فعال في المسائل التالية :

- 1— تشجيع المزارعين على إتباع طرق الري الحديث،
- 2— المساهمة بإيجاد الحلول اللازمة للتخفيف من أزمة المياه.
- 3— تشجيع المزارعين للاستفادة من مياه السيول والأمطار.
- 4— شرح الأزمة المائية التي تمر بها بلادنا للمزارعين.
- 5— حد المزارعين للتقليل من المحاصيل غير الاقتصادية والمستهلكة للمياه .
- 6— تكون همة الوصول بين المزارعين في المناطق المختلفة وبين الجهات المختصة بالنشاط الزراعي والاستخدامات المائية.
- 7— المشاركة في إدارة وحماية المياه الجوفية.

8— العمل على تدريب أفراد الجمعية وتأهيلهم لإدارة وصيانة مصادر المياه³¹
المطلب الأول : تجارب جماعات مستخدمي المياه في البلدان العربية :

بعد ما تعرضنا لبعض النواحي القانونية و التنظيمية لعمل اتحادات مستخدمي المياه في الأغراض الزراعية يحسن أن نستعرض بعض التجارب وإن كانت حديثة نوعاً ما .

تجربة اتحاد مستخدمي المياه في سوريا :

نظراً لأهمية الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي فقد حظيت الموارد المائية باهتمام كبير من قبل السلطات في الجمهورية السورية لكونها العامل المهم في التنمية ، لكن هذا التطور والتوسيع في الزراعة قد أدى إلى استنزاف المياه الجوفية مما يتطلب تدخلات سريعاً للحد من هذه المشكلة ، لذلك وضعت الحكومة استراتيجية هامة من أجل حماية الموارد المائية وتحقيق استدامتها

و من أهم هذه التدابير تعزيز وتطوير عمل جمعيات مستخدمي المياه وإعادة تفعيلها وتنشيطها وخلق جمعيات أخرى لمستخدمي المياه على مستوى القطر من خلال تشجيع مشاريع الري الجماعي (المشتراك) وتطويرها وإيجاد العلاقة السليمة بين هذه الجمعيات وبين المؤسسات البحثية والإرشادية بغرض تحسين استخدامات المياه³².

التجربة الأولية لجمعيات مستخدمي المياه في مجال عمل الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب فقد دأبت منذ زمن بعيد على العمل الجماعي المشترك في الاستفادة من مياه الري.

ويتجلى عمل جمعيات مستخدمي المياه من خلال لجنة السقاية بالغاب كهيئة عليا مؤلفة من (السيد مدير منطقة الغاب ، مدير عام الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ، مديرية الري في الهيئة ، مديرية الموارد المائية ، الرابطة الفلاحية ، شعبة الحزب ، مدير الإحصاء والتخطيط ، مديرية الشروق النباتية) وهذه اللجنة تأخذ القرارات الأساسية وفي الترخيص الزراعي وبرنامجه توزيع وإطلاق المياه وهناك على مستوى الحقل (الجمعية الفلاحية ، الفنيين في الري والزراعة ، مثل الحزب). يؤخذ قرار توزيع المياه المشترك بين الفلاحين من خلال (ناطور) أو موزع يعين من قبل الجمعية الفلاحية ، هذا ما يسمى (جمعية مستخدمي المياه) بشكله البسيط الأولي ويقوم الفنيون في الزراعة والري بصيانة و تعزيز قنوات الري وتجهيزها لتوزيع المياه ، واللجان السابقة مجتمعة تقوم بتنظيم جداول رسوم الري للجباية من قبل المالية³³.

تجربة جمعيات مستخدمي مياه الري بالمغرب في المغرب :

لقد حققت بحثات لدى تطبيقها على أرض الواقع في المملكة المغربية ، ومن ذلك أن جمعية مستخدمي مياه الري بالمغرب أنقذت أكبر مشروع لإنتاج الحمضيات بالمغرب من الإغلاق وفقدان الكثير من الوظائف وحرمان الاقتصاد المغربي من عائد هذا المشروع الذي يصدر أكثر من 70 بالمائة من إنتاج الحمضيات المغربية إلى العالم الخارجي حيث واجه هذا المشروع عجزاً ب المياه اللازمة للاستمرار في الإنتاج وبعد البحث عن أفضل الوسائل لتوفير المياه لإنقاذ المشروع من الإغلاق الكلي وجد إن الحل يمكن في جلب المياه من سد مائي يقع على بعد 90 كيلومتراً من المشروع ويتعاون جمعية مستخدمي المياه مع الدولة المغربية تم توفير التمويل الكبير اللازم لتكلفة جلب المياه من السد حيث بلغت التكلفة ما يقارب 700 مليون درهم مغربي بمساهمة من الجمعية بـ 40

في المائة بينما ساهمت الدولة ومقاولو الخدمات المساعدة لمشروع الحمضيات بباقي التكلفة وتم تنفيذ جلب المياه³⁴ في مصر : وتحكي التجربة التالية كيف تولي سكان قرية أبو منقار المصرية بأنفسهم تحسين إدارة الموارد المائية المتاحة وتحسين سبل معيشتهم . تقع القرية في قلب أحدى الواحات وسط صحراء مصر الغربية حيث يواجه سكان هذه القرية تحديات كثيرة منها: ضياع كبيرة من المياه بالتسرب من قنوات الري غير المبطنة ،

ويوابات المياه المكسورة أو الضائعة ، والاعتماد على مياه ري غير كافية ومتذبذبة ال الكميات ، وصعوبة في الحصول على البذور والأسمدة والمعلومات الزراعية . وقد تم بمساعدة فريق من وادي مينا يتبع مركز أبحاث الصحراء بالجامعة الأمريكية في القاهرة أن قام المزارعون أنفسهم بتمويل أول جمعية لهم تهدف إلى تحسين إدارة المياه وترشيدتها في الزراعة . وفي إطار المشروع تعرفت الجمعية على تجارب ناجحة في مناطق مجاورة وتم نقل تلك التجارب . وبمساعدة الفريق تم تطبيق القناة بتكليف شارك فيها المزارعون وميزانية المشروع مما زاد من كمية المياه وسرعة سريانها ووصولها في الوقت المناسب للمزارعين . وقد دفع هذا النجاح السفارة الألمانية بالقاهرة لإعانته المشروع بمبلغ مماثل لإعادة تأهيل قنوات أخرى . ومن الفوائد الكبيرة أيضاً وجود جمعية منتخبة ومتخصصة ونشطة في هذا المجتمع الريفي الزراعي والذي يتكون من 4,000 نسمة³⁴ .

في الأردن

بدأت تجربة جمعيات مستخدمي المياه في الشراكة في تسخير وإدارة مياه الري تتجسد في المملكة الأردنية وإن كانت حديثة العهد ، حيث تشير بعض التقارير إلى أن التجربة بدأت تنتشر وسط المزارعين وأن هناك اتفاقيات لنقل المسؤوليات إلى جمعيات مستخدمي المياه

ويوجد في وادي الأردن 23 جمعية لمستخدمي المياه موزعة على الأغوار الشمالية والوسطى والجنوبية تغطي ما يزيد عن 75 % من المناطق المروية في الوادي ووقدت 12 جمعية منها اتفاقية نقل الصالحيات لتوزيع مياه الري مع سلطة وادي الأردن هذا وأن التجربة قد تمت بمشاركة ألمانية مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ حيث صرح مندوب الوكالة الألمانية : "إن سلطة وادي الأردن تبنت مشاركة المزارعين من خلال جمعيات مستخدمي المياه كخيار استراتيجي من أجل تحسين إدارة مياه الري وقدمنا الوكالة الألمانية بالتعاون مع سلطة الوادي والمؤسسة التعاونية مساهمات أساسية في مجالات متعددة شملت النواحي القانونية والمؤسسية والفنية والاجتماعية لشرح ونشر مفهوم المشاركة وإقناع المزارعين بجدوى تطبيقه وأدت هذه المبادرات إلى تأسيس جمعيات مستخدمي مياه الري التعاونية وتحت مظلة المؤسسة التعاونية الأردنية والتي يعمل أعضاؤها بشكل تعاوني لزيادة كفاءة استخدام مياه الري³⁵ .

وتشير صحيفة الرأي الأردنية إلى اللقاءات التي تمت بين الجهات الحكومية والمزارعين من أجل توعيتهم وإقناعهم بتشكيل جمعيات مستخدمي المياه ، وتقسيم الإرشادات القانونية والتنظيمية لعمل الجمعيات حيث بين مدير تعاون الشونة الجنوبية عقاب عرببيات أن فكرة الإطار التعاوني للجمعيات بدأت من خلال اللقاءات بعدد من رؤساء الجمعيات وإقناعهم بجدواها وقانونيتها لتطبيق الأنظمة والقوانين .

" ويهدف اتحاد جمعيات مستخدمي مياه الري إلى أن تعمل الجمعيات تحت حسم واحد يمثلها جميعاً ويدافع عنها ويتحقق العدالة بين المزارعين ويحمي مصادر المياه المخصصة لأغراض الري والمشاركة في إعداد السياسات المائية

والموازنات الموسمية للري وزيادة المساحات المروية ومراقبة نوعية المياه وتحسينها وتطوير الجمعيات وتبادل الخبرات مع الجهات المحلية والإقليمية وتعظيم العائد الاقتصادي لاستخدام مياه الري³⁶.

المطلب الثاني : دور التوعية المائية في ترشيد استهلاك الموارد المائية

تسعى إدارة التوعية المائية في اليمن إلى إشراك المجتمع المحلي متمثلة بقطاع مستخدمي المياه في مشكلة استتراف المياه الجوفية وتلوثها حيث أن مشكلة استتراف المياه الجوفية أصبحت هــماً يلزــم القائمين على إدارة المياه خاصة وأن اليمن من أكثر البلدان التي تعاني من قلة الموارد المائية.

تحتم إدارة التوعية بنشر الوعي المائي لدى المواطنين وتقــدم أكثر بنشر ثقافة الترشيد لدى المزارعين وتستعين بجمعيات مستخدمي المياه في تمرير رسائلها عن طريق اللقاءات والمحاضرات وغيرها لإيصال المفاهيم المرتبطة بالحد من هدر المياه ، و هي بذلك تعطي المزارعين فرصة لتقدير ندرة المياه بالمنطقة و حجم التكاليف المرصودة لإيصالها إلى المزارع ، و في الوقت نفسه تبني لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاه أنظمة الري وبالتالي سيتمكن المزارع من تحسين استدامة المياه عن طريق اختيار نوعية المحاصيل و تناسبها مع حجم الموارد المائية لاستغلالها الاستغلال الأمثل³⁷.

وتضيف مديرية إدارة التوعية المائية بعدن في بيان التجربة اليمنية في هذا المجال : " لكن إدارة التوعية ما هي إلا بضعة أفراد، لن يتمكنوا ولو بذلك أقصى الجهود في الوصول والتغطية لكل المتعاملين مع المياه في القطاع الزراعي، وأصبح من الضروري الاستعانة بمختلف القطاعات للمساعدة في شرح الأزمة وإيجاد الحلول المناسبة. ففي قطاع التعليم تم الاستعانة بأصدقاء المياه في المدارس، وفي قطاع الأوقاف تم الاستعانة بأئمة المساجد وفي قطاع الزراعة تم الاستعانة بجماعات مستخدمي المياه "³⁸.

إننا نعتبر جماعات مستخدمي المياه هــمة الوصل بين الهيئة كجهة مسؤولة عن المياه وبين جميع المستفيدــين من المياه في قطاع الزراعة، ولا يتم التعامل مع المزارعين إلا من خلال هذه المجموعــات المشكلة من بين أو ساطــهم حتى تزداد الثقة وصدق توجيهــات الهيئة العامة للموارد المائية³⁹.

المطلب الثالث : وسائل التوعية المائية في قطاع مستخدمي المياه

1. اللقاءات الحقلية مع المزارعين وشرح مشكلة المياه ومناقشتها معهم.
2. إيصال مفهوم التوعية للمستفيدــين من المياه بالمحاضرات ومواد التوعية المختلفة كالملصقات والكتيبــات والتي من شأنها التعريف بالمشكلة.
3. حث المزارعين بضرورة الإبلاغ عن أية بحــاوز مثل الحفر العشوائي
4. زرع روح المسؤولية الجماعية في أو ساطــهم، لأن المشكلة تخص الجميع⁴⁰.

خاتمة:

في ختام بحثنا نصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

تبدي الكثير من الحكومات في مختلف بلدان العالم اهتماماً متزايداً بالاتجاه نحو الامركرية في إدارة الموارد المائية لتقليل التكاليف الحكومية ، وقد بذلت جهود كبيرة لإشراك المجتمعات المحلية و جمعيات مستخدمي المياه في تسيير وإدارة نظم الري ، وأوضحت تلك التجارب أن مشاركة المستخدمين تمثل الأساس للرعاية الصحية من جهة و الممارسة الحقيقية للاستخدام الأمثل للموارد المائية .

1 — إن الأمن المائي العربي يعتبر أحد التحديات الهامة للدول العربية ، حيث يعاني قطاع الموارد من سوء التسيير وتعدد المؤسسات المسيرة ، وغياب التشريعات المنظمة ، ومن أهم ما تعاني منه سوء استخدام المياه وهدرها وخاصة في المجال الزراعي .

2 — أن تجربة إشراك جمعيات مستخدمي المياه ما زالت في بدايتها في الوطن العربي ، إلا بعض التجارب حققت نجاحاً ولو في أماكن محدودة ، في المغرب ، ومصر و سوريا .

3 . و بالنسبة للجزائر فنلاحظ أنه من الجانب النظري و بالنسبة للنصوص القانونية فإنها تفسح المجال لمشاركة المستخدمين في إدارة الموارد المائية في الأنشطة الفلاحية إلا أن الواقع العملي ما زال بعيداً عن الأهداف المتواحة ، و يرجع ذلك إلى الجهل بالقوانين من جهة و عدم الإحساس بالمشكلة المائية و أبعادها و الاعتقاد السائد بمجانية الماء

4 — أوصت المنظمة العربية بتكوين جمعيات مستخدمي المياه وذلك كحلول ناجحة لإصلاح معضلة الاستخدام الخاطئ الذي تعاني منه البلدان العربية المتمثل بالاستهلاك الكبير للمياه في قطاع الزراعة بالعالم العربي.

5 — اختلاف الأسس القانونية لجمعيات مستخدمي بين الدول العربية مما ينبغي مراجعة تلك القوانين وتوسيعها وتطويرها والاستفادة من التجارب العالمية .

المواضيع :

1. محمود الأشرم ، اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 ص 255 .

2. يوسف بوخلخال الأمن المائي العربي الواقع والرهانات ، الملتقى الوطني اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة من أجل تحقيق الأمن المائي ، 30/11 و 12/12/2011

3. الخط الأخضر هي أول جماعة حضراء في إقليم الخليج العربي ، لها نفس أهداف الجماعات الحضراء في جميع أنحاء العالم حيث تعتبر نموذجاً للعمل البيئي النشط والحيوي ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أية تهديدات تتعرض لها البيئة . تتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع ولا تخضع لأية ضغوط من أية جهة وتعتبر خلق قوة سياسية واجتماعية ضاغطة هدفت بالبيئة هدفاً من أهدافها

4. محمود الأشرم ، مرجع سابق ص 299 . محمد سلمان طابع ، المجتمع المدنى و مشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور و مقومات الممارسة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 ، سنة 2012 ، ص 171 . فضة المعيلي ، مشكلة الأمان المائي ، موقع الخط الأخضر ، الرابط : 15 <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566>
- . 11:30 / 2014 / 11 الساعة
5. زياد خليل الحجار ، الأمان المائي و الأمان الغذائي العربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ص 130 و ما بعدها (محمود زنبوة 2007)
6. يوسف بوخلحال مرجع سابق
7. سلمان أحمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحاد مستخدمي المياه ، البنك الدولي ، 1997
8. ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board
9. سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق و إيسار بارودي و آخرون ، إدارة الطلب على المياه ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 82.
10. نحيبة معمر الشميري ، جمعيات مستخدمي المياه .. والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر 2008 بتاريخ : 13982
11. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق ، إيسار بارودي و آخرون ، مرجع سابق ص 84
12. ويكيبيديا (مجلس مستخدمي المياه http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board)
على الرابط في يوم 15 / 11 / 2014 الساعة 11:30
13. قانون 12/05 المتضمن قانون المياه
14. قانون 95/10 المتعلق بالماء.
15. قانون مشروع الجزيرة 2006 السوداني .
16. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
17. نفسه
18. بلکاتب الحاج ، جمعيات مستخدمي المياه في الجزائر ، أثينا اليونان 23 / 24 – 2012 .
19. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
20. "القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي
21. لائحة روابط مستخدمي المياه في السودان 2006
22. سلمان أحمد سلمان مرجع سابق
23. القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي
24. قانون مشروع الجزيرة .
25. سلمان أحمد سليمان مرجع سابق

26. نفسه . 29. القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية .
27. نفسه . 30. قانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .
28. نفسه . 31. المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنع امتياز المنشآت و المياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط .
32. دفتر الشروط النموذجي المتعلق المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنع امتياز المنشآت و المياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط و استغلالها و صيانتها .
33. نفسه . 34. سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق .
35. نجيبة معمر الشميري مرجع سابق . فهد العلوان رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤمنون اتحاداً تعاونياً جريدة الرأي 18 يوليو 2012 .
[الاطلاع على الرابط في يوم 15](http://alrai.com/article/521218.html)
- 11:30 الساعة 2014 / 11 /
- عبد الكريم العوضي أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي لترشيد وتحسين استخدام المياه ، جريدة الفداء 2007 / 08 / 02
[الاطلاع على الرابط في يوم 15](http://feda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=10021136212007080121) 16:30 الساعة 2014 / 11 / .
36. عابدين محمد علي عابدين محمد علي ، صالح بخارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية . 37. نفسه . 38. نفسه .
39. فهد العلوان مرجع سابق . 40. نجيبة معمر الشميري مرجع سابق .
41. إلیسار بارودی و آخرون مرجع سابق ص 82 . 42. نفسه . 43. نفسه .
- المراجع :
1. عابدين محمد علي صالح ، قسم الهندسة المدنية - كلية الهندسة - جامعة الخرطوم، بخارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية .
2. بلکاتب الحاج ، جمعيات مستخدمي المياه في الجزائر ، أثينا اليونان 23 / 24 – 2012
3. زياد خليل الحجار ، الأمن المائي و الأمن الغذائي العربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2009

4. سلمان أحمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحاد مستخدمي المياه ، البنك الدولي ، 1997.
5. محمد سلمان طايع ، المجتمع المدني و مشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور و مقومات الممارسة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 ، سنة 2012 .
6. محمود زنبوة ، الأمن المائي العربي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 23 ع 1 2007
7. نجيبة معمر الشميري ، جمعيات مستخدمي المياه .. والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر 2008 / 01 / 04 بتاريخ : 13982
8. يوسف بخلجال 2011 ، الأمن المائي العربي الواقع والرهانات ، الملتقى الوطني اقتصاديات المياه والتنمية المستدامة من أجل تحقيق الأمن المائي ، 30 / 11 و 12 / 01 – 2011 .
9. إلیسار بارودی و آخرون ، إدارة الطلب على المياه ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 82.

النصوص القانونية

1. قانون 05 / 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية جزائرية رقم 60 السنة 42 في 04 سبتمبر 2005 .
2. قانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97 / 475 المؤرخ في 06 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط
4. قانون 95 / 10 المتعلق بالماء ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 16 أوت 1995 جريدة رسمية مغربية عدد 4325 في سبتمبر 1995 .
5. قانون مشروع الجزيرة لسنة 2005
6. لائحة روابط مستخدمي المياه بممشروع الجزيرة لسنة 2006 .

الموقع الإلكتروني :

1. موقع جماعة الخط الأخضر <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566>
2. ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/Water_user_board
3. عبد الكريم العوض ، أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي ، جريدة الفداء 02 / 08 / 2007
4. فضة المعيلي ، مشكلة الأمن المائي ، موقع الخط الأخضر ، الرابط : <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=566>
5. فهد العلوان رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤسسون اتحاداً تعاونياً جريدة الرأي 18 يوليو 2012 (فهد العلوان جريدة الرأي 18 يوليو 2012) <http://alrai.com/article/521218.html>.

الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

أستاذة رابح وهيبة جامعة مستغانم

ملخص :

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا ، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان على السواء . و المشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقع الجراءات على كل من يعتدي على البيئة او تلحق ضرارا بها او يساعد على الاضرار بها ،تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشتراك فيه كل الاطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والم هيئات والأفراد و..... أملأ في التقليل من المخاطر التي تصيب الانظمة البيئية ككل .

الكلمات الدالة : الجريمة البيئية ، السياسة الجنائية ، التلوث البيئي ، الجراءات .

Abstract :

The environmental crimes ,is one of the most serious crimes, based on the wide spread and its negative effects on the environment and affecting human life. following that ,the Algerian legislator tried to adopt legal texts which aims to sign sanctions from the damaging environment, in line with the developments and foreign legislation which made the subject of the environment one of the most important topics ,that should be shared by countries , including institutions and individuals,in the hope of minimizing the environmental risks ,that are harmful environmental regimes.

Key words : environmental crime ,criminal policy , environmental pollution ,sanctions .

مقدمة :

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي ، إذ تختلف وتنسج نطاق ارتكابها من وطنية الى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر الى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات اخرى ومن بينها التشريع الفرنسي ، رغم اهمية تحديد الاطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الانسان والمجتمع ومتند اثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الانسان وتركيبة المجتمعات ككل .

وعليه فما المقصود بالجريمة البيئية ؟ وما هي اهم الجراءات المترتبة في حال ارتكابها ؟.

اولاً : تعريف الجريمة البيئية :

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية ، خاصة اذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة اخرى ، وغالبا ما ينظر اليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة ، نظرا لفداحة الاثار المترتبة

على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الانسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة ⁽¹⁾ .

وتتسم الاضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية ، كونها في الغالب ، اضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها ، كما تعد اضرار واسعة الانتشار وبجاجة الى جهود جماعية لمواجهتها ، فضلا امّا تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي ⁽²⁾ .

إن ازدياد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة ، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة ، وبعد أن كانت مصدرًا للراحة والاستجمام والاستمتاع . مواردها الطبيعية الجميلة أصبحت مصدرًا للأوبئة والأمراض ، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة . وقد عمّدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية – إدراكًا منها لهذه المخاطر – إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على واحترامها حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية ، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص ، متمثلاً بردع المخالف وإزالة آثار المخالفات البيئية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية ⁽³⁾ .

ويؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الردع المدني ⁽⁴⁾ . وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري ، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة – كما هو معتاد – للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها ، وعليه فعن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ، أو وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص ، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ، كقيام شخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او اغرائها في البيئة المائية او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تusal عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية ، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة او الامطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها اضرارا بيئية ⁽⁵⁾ .

وتعرف الجريمة البيئية وفق – house of common- envirmental Audit cimitee على اهـا

تلك الجرائم التي تم انشائهما من طرف النظام او وضعت ضمن القانون العام وال المتعلقة بالبيئة ⁽⁶⁾ .

ثانياً : أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة :

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيهه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي ، وخاصة أنه يتضمن لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع ، مما يتضمن منه وضع القواعد الالزام لمواجهة هذا التطور (7) .

إن موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني ، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال ، على الأخص من الناحية الجنائية ، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطاً جديداً يتميز عن غيرها من الجرائم ، سيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية ، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم ، وكذا من حيث النتيجة الاجرامية ، فمن حيث الاسناد المادي للجرائم فلا يمكن ان يغفل ان تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون امراً بالغ الدقة والصعوبة ، ذلك ان تلوث البيئة ، اي ما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وانما يتم غالباً بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقة في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي ، فلا يمكن ان تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقاييس ارتکابها من جانب الأفراد ، ذلك ان النتيجة الاجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدريجية ، كما أنها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيماهما السلوك الاجرامي (8) .

وإذاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، ثم مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 ، ومن ثم عممت جل الدول الى سن التشريعات الازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري ، فكان اول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة ، تدرجت بعده القوانين وصولاً إلى القانون رقم 03-10 وكانت نتائجه لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاماً للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسئولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية (9) .

ان المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور ، يمثل التلوث اكثراً هذه الصور شيوعاً خاصة وان التلوث من الناحية العلمية له انواع متعددة ، إلا انه بالإضافة الى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة ، و افساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شأنها ان تؤدي الى الحق الضرر بالبيئة و الحق اثار سلبية (10) .

فحماية البيئة من التلوث ، تفترض تغيير مصطلح التسمية ، فالمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما ان فساد البيئة تردد أسبابه إلى الإنسان ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلاً فـ الإخلال بتوازن البيئة يعد عدواً عليها يتطلب الحماية له ، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوماً أوسع من المفهوم العادي ، ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته ، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيداً للتخلص منه كلما كان ذلك ممكناً ،

ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين : إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها⁽¹⁰⁾.

ثالثا : الجرائم البيئية في التشريع الجزائري الجزائي :

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري غما إنما جنایات او جنح او مخالفات وذلك بالنظر الى جسامته الجزاء الجنائي الموقعة على مرتكبها ، وعليه تقسم :

1- الجنایات

ان الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنایات في القانون الجزائري بحدتها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات او القانون البحري او قانون تسيير النفايات رقم 19-01 ، ففي قانون العقوبات بحد المادة 87 مكرر ، جرمت كل ادخال لمواد سامة او تسريحها جوا او في باطن الارض او القائهما في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الاعدام ، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون كل فعل ارهابي او تخريبي يهدف الاعتداء على الحبيط او ادخال مواد سامة او تسريحها جوا او في باطن الارض او القائهما في المياه الاقليمية والتسبب في خطر على البيئة ، وتأثير في صحة الانسان والحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الاعدام ، وهي اقصى عقوبة يمكن ان يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة ، أما في القانون البحري ، فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 منه ، قد جعل من عقوبة الاعدام الجزاء الاولى لكل ربان سفينة جزائري او اجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 19-01 المتعلقة بتسخير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، على عقوبة السجن الذي تترواح مدة ما بين 05 و 08 سنوات ، وبغرامة ما بين مليون دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة او صدرها ، او عمل على عبورها مخالف بذلك احكام هذا القانون ،

2- الجنح والمخالفات

اذ بحد الجنح والمخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 91-01 المتعلقة بتسخير النفايات لسنة 2001 و القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة اشهر 06 الى ستين 02 ، وبغرامة مالية من ثلاثة الف دينار الى مائة الف دينار او بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطيرة مع النفايات الاخرى ، وضاعف هذه العقوبات في حالة العود الى الجريمة ، كما عاقب بالحبس الذي تترواح مدة ما بين ستة اشهر 06 الى ستين والغرامة المالية تترواح بأربعمائة الف دينار وثمانمائة الف او احدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم او عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لنشأة غير مرخص لها معالجة هذا النوع من النفايات ، وضاعف العقاب على ذلك في حالة العود⁽¹⁰⁾ ، وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة ايداع النفايات الخطيرة ، او رميها ، او طمرها او

غمراها او اهمالها في موقع غير مخصصة لذلك فان العقاب الذي يتل به هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين الستمائة الف دينار والتسعمائه الف دينار ، او بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف عليه العقوبة في حالة العود ، وفي حالة عدم التزام مستغل المنشآة الخاصة بمعالجة النفايات التي اهلي استغلالها او اغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع الى حالتها الاصلية او الى الحالة التي حدتها السلطة ، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغضون تفادي أي مساس بالصحة العمومية او بالبيئة ، فان الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 اشهر الى 18 شهرا وبغرامة تتراوح ما بين سبعمائه الف دينار و مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الافعال المشار اليها اعلاه ، فإن العقوبات تضاعف عليه ، وفي مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة ، جعل المشرع عقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة التي يتراوح قدرها ما بين مائة الف دينار و مليون دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، جزاء لكل ربان سفينة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد على متن آليات جزائرية او قواعد عائمة ثابتة او متحركة اذا خالف الاحكام المنصوص عليها في المواد 52 او 53 من هذا القانون اذا كان الغرض من ذلك هو الاضرار بالصحة العمومية او الانظمة البيئية البحرية ، او عرقلة الانشطة البحرية ، او افساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية او الجمالية ، او القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة ⁽¹²⁾ ،

ويتعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار و عشرة ملايين دينار كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمخروقات المرمرة في لندن في 1954/05/12 وتعديلاتها ، اذا قام الربان بجريمة صب المخروقات او مزيجها في اعلى البحار ، وتضاعف العقوبة اذا ما عاود هذا الربان ارتكاب نفس الجريمة ⁽¹³⁾ ، اما اذا كان الربان غير خاضع لاتفاقية السالفه ذكرها فان العقوبة ، تصبح الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة المالية التي تتراوح ما بين المائة الف والمليون وتضاعف في حالة العود ، وإذا تسبب ربان السفينة بسوء التصرف او اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي ، ولم يتحكم فيه ، او لم يتفاداه وينجم عنه تدفق المواد الملوثة وفي نفس الظروف السالفه ذكرها ، وفيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة ، فان كل من استغل منشأة دون ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 10-03 السالف الذكر ، فيتعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائه الف دينار ويجوز للمحكمة ان تقضي بعها لذلك بمعنى استعمال المنشآة الى غاية الحصول على الترخيص وفقا للشروط المحددة في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ، كما يجوز للمحكمة ان تأمر بارجاع الاماكن الى الحالة الاصلية التي كانت عليها في اجل تحدده الحكمة ، وإذا قضى القضاء بتوفيق المستغل للمنشأة عن سيرها ، او امر بغلقها ، وخالف المستغل هذه الحكام ، يوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار ⁽¹⁴⁾ .

الخاتمة :

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الإنسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب تصافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، من اجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية .

اذ لابد من اتباع اجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تلاءم مع الطواهر الاجرامية الخطيرة التي باتت تكتسح المجال البيئي ، لتأثير في صحة الانسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان و..... وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في مجال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الاجرام وتحدد الاطار المفاهيمي واهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية او المساعدة على ارتكابها على السواء .

- 1- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلوث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ ، ص : 2.
- 2- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص : 5.
- 3- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ،الأردن ، 2009 ص : 1.
- 4- وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، جواليية . 2007 ، ص : 6.
- 5- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 311-310 .
- 6- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of commons to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.
- 7- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص : 8.
- 8- أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة ، ص ص : 4-6 على الموضع :
www.eastlaws.com
- 9- لقمان بامون ، المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012 ، ص ص : 2-3 .
- 10- وليد عايد عوض الرشيد ، المسؤلية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص : 20.
- 11- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان ، ص : 7.
- 12- المادة 62 من القانون رقم 91-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001 ، ص : 17 .
- 13- المادة 90 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 ، ص : 20 .
- 14- المادة 94 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر ، ص : 20 .
- 15- علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص ص : 328-321 .

المراجع :

القوانين :

- قانون رقم 91-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسهيل التفایيات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 43-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 .

الكتب :

- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 310-311 .

الرسائل والمذكرات العلمية :

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2013
- وناس يحيى ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر ، جوilye 2007
- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مریاح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012.
- ولید عايد عوض الرشیدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012

الاخلاقيات والمقالات العلمية :

- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الاردن ، 2009
- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلوث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ.
- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 .
- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان.

المراجع باللغة الأجنبية :

- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003-04 ordered by the house of commons to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.

موقع الانترنت :

- أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة ، ص ص : 4-6 على الموقع

www.eastlaws.com

دور وسائل الإعلام الجزائرية العمومية في خدمة قضايا الشباب

دراسة ميدانية لعينة من شباب ولاية الجلفة

الأستاذة : نادية بن ورقلة

جامعة الجلفة

ملخص :

إن ثمة كتلة عريضة من الشباب في العالم العربي تستشعر أنها مهمشة و ساقطة من الخرائط الثقافية و السياسية وهي في شوق لمن يخاطبها و يتواصل معها كي يشعرها بوجودها و يستمر طاقتها .

و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة إدراك آليات أو ميكانيزمات التأثير التي تستخدمها وسائل الإعلام الجزائرية على الشباب في محاولة منا إدراك خصوصيتها الذاتية و تقديمها للمادة المناسبة خدمة منها لفئة الشباب ، و كذا إدراك الوسيلة الإعلامية للغتها التعبيرية، و تقديمها للمادة الإعلامية بما يتناسب مع لغة هذه الفئة.

و من خلال عنوان الدراسة سنحاول إيلاء أهمية إلى دور وسائل الإعلام الجزائرية بتنوعها (سمعية- بصرية- مكتوبة) للتعرف عن مدى اهتمامها بهذه الفئة خاصة في السنوات الأخيرة، أين عرفت البلاد تغيرات على أكثر من صعيد، ومن خلال عرضنا لهذا الموضوع سنعدم إلى التعريف بأهمية و دور الإعلام من خلال تسخير فضاءات زمنية أو مساحات على صفحات الجرائد لفئة الشباب قصد التقسي و البحث عن مختلف الاهتمامات التي تميل إليها هذه الفئة ، و التي تعد الغالبة في مجتمع مر في مجمله بمجموعة من الانتكاسات والمتغيرات التي أوجدتها الأوضاع المتردية في البلاد .

مقدمة :

إن الجزائر و منذ إقرار التعددية الجزئية في بداية التسعينيات من القرن الماضي و التي رافقتها تعددية إعلامية وافتتاح على حرية التعبير، عرفت حركية كبيرة في مجال الإعلام بشتى أنواعه، المقروء، المسموع و المرئي، ظهرت إلى الوجود العديد من الصحف و المحلات المتخصصة في الكتابة باللغتين العربية و الفرنسية في العديد من المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، الشبابية و الرياضية ، و بعناوين مختلفة يقارب عددها حاليا بالأمسوار والأكشاك أكثر من ثمانين عنوانا.

و لأن تأثير الإعلام المكتوب محدود نسبيا، بالنظر إلى أنه موجه إلى شريحة معينة من المجتمع تحسن القراءة والكتابة، يبقى الرهان معلقا على الإعلام المرئي و المسموع للنهوض بمقومات الأمة، و نشر ثقافة الوعي في المجتمع ، ومواكبة التحولات السريعة في مختلف مناحي الحياة، المعيشية العلمية، الثقافية، الاجتماعية الاقتصادية والتربوية ، الحال أن تشابك العناصر المختلفة المكونة للثقافة العربية، و تعرضها للعديد من أشكال التفاعل والتآثر المتبادل، يجعلان الكثير من هذه الأحكام في حاجة إلى التدقيق والتحليل.

وانطلاقاً من ذلك نحاول من خلال هذه الدراسة تحليل مكونات وعناصر الظواهر المختلفة وعلاقتها بالشباب، و معرفة مدى تطورها في الفترات الأخيرة من القرن السابق، هذا ما يقودنا إلى طرح سؤال محوري و هو /

هل وسائل الإعلام الجزائرية العمومية لها دور في معالجة قضايا الشباب بولاية الجلفة ؟

إن تزايد اهتمام العلوم الإنسانية في الفترة المعاصرة بقضية الشباب، ولا سيما بعد أعقاب الحركات الشبابية في العالم والتي عبرت عن منطلقات فكرية و سيكولوجية ، لم تكن موضع حسبان السلطات السياسية، مثل الحركة الشبابية في فرنسا في ستينيات القرن الماضي، والتي كانت تمثل وضعية التمرد على الأوضاع الثقافية التي كان هؤلاء الشباب يعانون منها.

ما يعني أن الإعلام يجب أن تتوافر له جميع الشروط الضرورية ليخرج من منطقة نفوذ السلطة إلى رحاب الدولة لكي يستطيع تحسيد وقائع المجتمع بكل أطرافه، تكونها تشعباته ، تناقضاته و تفاعلاته، بما يمكن هذا المجتمع من الوصول في حقائق العصر، واستيعاب خصائصه و ملامحه وشروط التعامل الإيجابي مع معطياته، إلا أنه لا بد من التنويه الى نقطة مهمة ، وهي التغير الكبير الذي عصف بالتلفزيون العمومي اليوم، بعد أن ظلت التلفزيونات العمومية، إلى غاية مطلع التسعينيات من القرن الماضي قوية بفضل الاهتمام الذي كان يوليه الجمهور العريض لبرامجها، و ما تقدمه من مضامين متنوعة تستجيب لاحتياجات و أدوات مختلف الفئات الاجتماعية، ويصف أحد الباحثين المجتمع الذي نعيشه اليوم : "لقد أصبحنا نشهد ازدياد عالم تسوده وسائل الإعلام ، إذ أنها أصبحنا على اتصال بالواقع الذي تعرضه وسائل الإعلام أكثر من اتصالنا بالواقع الحقيقي الموجود بالفعل "¹.

إن التفكير في مشكلات الشباب و محاولة إيجاد الصيغة الالزمة لتوجيهه اجتماعيا و أخلاقيا محاولة قديمة تصدى لها الفلاسفة والكتاب و علماء النفس و التربية والسياسة والمصلحون الاجتماعيون، ورجال الإعلام -كل حسب منظوره الإصلاحي – الأمر الذي يعكس الاهتمام الجدي بهذه الشريحة المجتمعية عبر مراحل التاريخ مما أدى في السنوات الأخيرة إلى ظهور بحوث مت坦مية في التربية وعلم النفس الاجتماعي، والتي اخذت من الشباب وقضاياهم ومشكلاته مجالاً متميزاً لها على المستوى النظري والإمبريقي .

لذا سنحاول من خلال دراستنا التوثيق لموضوع مهم من جوانب عديدة ، مع محاولتنا البحث عن الإشكالات التي تعاني منها هذه الفئة ، إذ تظهر الحاجات إلى الدراسات في ميدان الشباب كل يوم بشكل مؤكد ، كما تظهر الحاجة إلى الأبحاث العلمية في هذا الميدان بصورة ملحة...إذ يبقى حقل الدراسات والأبحاث العلمية في ميدان الشباب حقولاً خاماً لم يتطرق إليه الباحثون والدارسون بشكل كاف .

إن القطاعات المختلفة المعنية بهذه الشريحة الهامة و الكبرى من المجتمع الجزائري، اكتفت إلى حد اليوم بالتكفل الآني بهذه الفئة من جوانب التربية – التعليم- التكوين- الصحة – الترفه دون أن يتبع هذا التكفل على مدى أوسع بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية نظرية كانت، أو ميدانية أو تنظيرية أو تطبيقية.

و عليه يبقى هذا التكفل عاجزاً عن الاستجابة الموضوعية لطلعات و حاجات الشباب المختلفة ، و المتغيرة و المتغيرة دون توقف، ولن يتم ذلك إلا بتوفير حملة من الدراسات والأبحاث العلمية.

¹ رابح ، صادق : مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون ، كلية الاتصال ، مجلة الإذاعات العربية، جامعة الشارقة، الإمارات ، ص 13.

من هنا يتضح لنا من أن الظاهرة الشبابية ليست بالضرورة وليدة المجتمع الصناعي الذي عرف ظاهرة جماهيرية التعليم، فـ"الشباب" كظاهرة اجتماعية يمكن أن يوجد في مجتمع قبل صناعي، ولو في شكل محدود، فالمجتمع يمر الآن بتحولات عميقة على مستويات مختلفة مما يجعل الظاهرة الشبابية فيها ذات أهمية كبيرة ، كما أن الوضع اليوم يستدعي استخدام وسيلة جديدة لتحقيق أهداف و غايات مجتمعية عبر التأثير في سلوك الفرد و تغييره بما يتافق مع هذه الأهداف ، حتى يندرج و يتطابق مع النحو الديمقراطي الذي تسلكه المجتمعات الحديثة، و هو النحو الذي يقلل أو يدفع إلى التقليل من الإجراءات الإكراهية أو الجبرية في حمل الناس على مطابقة سلوكيهم مع معايير وقوانين المجتمع و البحث عن المشاركة في القرارات العمومية¹ .

لذا لم يعد من الممكن أو المستساغ تجاهل الشريحة الاجتماعية التي تعد بالملايين ، سواء فيما يتعلق بالمشكلات والقضايا التي تعانيها وتواجهها ، أو ما يتصل بتفاعلها وآمالها الواسعة صوب حياة أفضل حيث أن التعرف العلمي والمنظم على الواقع الاجتماعي، وتشخيص ظواهره هو المقدمة التي لا غنى عنها لفهمه وتفسيره ومواجهة ما يفرضه من استحقاقات واستجابات آنية أو بعيدة المدى . و من هذا المنطلق يصبح من دواعي الضرورة المنهجية – والمنهجية أيضاً- أن نلتمس عن قرب أهم القضايا التي يعني بها شبابنا ، و أن نقدم تحليلًا متعدد الأبعاد لنواعية وحجم مشكلاتهم ، و سبيلنا إلى تحقيق هذا الهدف هو تقسيم –إحصائي- لجوانب حياة الشباب المختلفة على صعيد الأسرة والمجتمع .

الواقع أن الشباب شكل على مر العصور فئة هامة تقوم بدور حيوي في حركة المجتمعات ، فالشباب يمثل رصيد المجتمع الحي والتجدد الذي يضمن استمراره وتوارثه ، و من هذا المنطلق يتم طرح استحقاقات ، إشكاليات وتحديات يتبعن إدراكتها والسعى إلى العمل على ضوئها في كل ما تضعه الدول من برامج و مخططات للحاضر والمستقبل .

. في الجزائر: من أهم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر و تتعلق أحد جوانبها بحقوق الإنسان أو الشباب ما يلي:-المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: 12أيلول 1989.
المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية: 12أيلول 1989.

-معاهدة مناهضة التعذيب و غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية والمهينة وغير الإنسانية: 12أيلول 1998.-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: 14 شباط 1972، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: 22أيار 1996. واتفاقية حقوق الطفل: 16 نيسان 1993.

و الشكل المؤسسي للعمل في مجال الشباب في الجزائر يتمثل في : وزارة للشباب و الرياضة : و هذا النمط وجد بعد أن تم العمل لفترة طويلة تحت صيغة المجلس الأعلى للشباب و الرياضة كهيئة تنفيذية حكومية ، و يلاحظ في الجزائر كما في أغلب الدول العربية أنها ترتبط بين الشباب و الرياضة، حيث أن الهيئات التنفيذية لها وزارات

¹ - أحمد، محمد أصبيحة:الشريحة الاجتماعية للشباب ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 15.

للشباب و الرياضة وليس للشباب فقط، و أن الرياضة هي التي تعنى بالشباب بالإضافة إلى أن الجزائر تقيم عيد وطني للشباب لتعزيز إحساسهم بالولاء والانتماء و تشجيعهم على الإنجاز والإبتكار، كما يوجد بالجزائر "لجنة الثقافة والإعلام والشباب و السياحة" و لكن الجدير بالذكر أنه لا يوجد بالجزائر كما في باقي الدول العربية برلمان ، فلم تشكل الجهات الحكومية و التنفيذية المتخصصة بالتعاون مع الجهات العاملة في مجال الشباب أي هيكل أو أشكال من التعاون في رسم استراتيجيات أو سياسات محددة للتعامل مع قضايا الشباب وبالأخص من منظور حقوقهم وواجباتهم¹.

- جان الشباب في البرلمان الجزائري :

يشكل مجلس الأمة الجزائري 9 بجان نوعية، و يمكن التعرض للقضايا المتعلقة بالشباب في العديد منها، ولكن أكثرها تعرضا "لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة" ، و من بين اللجان الأخرى "لجنة الشؤون القانونية و الفدرالية و حقوق الإنسان، لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية". تختص لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بال التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بال التربية و التعليم

و التكنولوجيا و القواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، و الشؤون الدينية . فيما تختص لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة و التراث الثقافي و تطويره و ترقية قطاع الإعلام و السياسة العامة للشباب و تطوير السياحة.لذا لا توجد أي معاهدات أو اتفاقيات دولية صادق عليها الجزائر كغيرها من الدول العربية تختص بحقوق الشباب وواجباتهم ، و لكن هناك العديد من الخطوط العامة و الإرشادية و بعض الاتفاقيات أو بعض الأشكال التي تشبه الاتفاقيات و المعاهدات التي تختص بحقوق الشباب وواجباتهم و التي ليس لها الصفة الإلزامية أو القانونية².

و من الملاحظ من خلال هذا الاستعراض ، يتضح أن الدستور أو القانون الأساسي لم يشر إلى كلمة الشباب أو الشبيبة، أي يمكن القول أن النظرة المبدئية و التي قد تكون قاصرة لم تكن فئة الشباب من أولوياتها أو إن الاهتمام بالبرامج و السياسات لم يحكمه القانون. و عدم الإشارة إلى الشباب لا يعني الحكم المبدئي أو المطلق بعدم الاهتمام بهذه الفئة المخوية و الهامة إلا أنها تعطي الشعور أو الانطباع الولي بعدم الخوض في تصنيفات للشرائح العمرية المختلفة داخل الدولة . كما يتضح أن معظم الدول العربية تغفل أو تهمل الاهتمام بالفئة العمرية من(15-25).

¹ لمزيد من التفاصيل انظر: -الحالة المعرفية للدراسات و البحوث حول الشباب العربي،ادارة السياسات السكانية و المиграة، جامعة الدول العربية،2005، ص 61.

² المنتدى الإقليمي العربي للسكان ،جامعة الدول العربيةإسكوا،بيروت،نوفمبر،2004،ص 44.

- معرفة شريحة الشباب ومحيطهم أو (المستهدفون) :

أرقام و دلالات: ديمографيا تعد الجزائر بلاد الشباب بمعنى أن سكان الجزائر معظمهم شباب، و هي طاقة وقوه إنتاجية لا تضاهيها قوه أخرى، و هذه الظاهرة الديمografية هي ناتجه في الواقع عن ظواهر اجتماعية أخرى تتمثل في الزواج، والإنجاب أساسا، لكن هذه الظاهرة بدورها خاضعة للتغير و التحول، نتيجة للتغيرات الفكرية والتطلعات والسياسات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية و ظروف الحياة عموما و التحضر و العصرنة، يضاف إلى كل ذلك المناخ الفكري العام، المحلي و الدولي، الذي يروج للخطر الديمغرافي، و ثقل السكان، خاصة منهم الشباب، على التنمية باعتبار الرعاية التي يحظى بها الشباب طويلا، حيث تتخلص فترة إنتاجه، أي العمر الإنتاجي، و تطول فترة رعياته، هذا المناخ كله يساهم في التأثير على الوضع الديمغرافي للبلاد، حيث بلغ عدد الشباب 1950 في العالم 460013 مليون شاب و شابة طبقا لما جاء في وثيقة سكان العالم التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1988 وارتفع عددهم في سنة 1985 إلى 941428 مليون و يتوقع أن يصل عددهم في العالم بحلول سنة 2000 إلى 1.069.033 مليون شاب و شابة. و كان عدد الشباب في سنة 1950 يشكل 18.3 بالمائة من إجمالي سكان العالم وارتفعت هذه النسبة في سنة 1985 لتصل إلى 4,19 بالمائة و يوقع أن تصل تلك النسبة سنة 2000 إلى 17,1 بالمائة فشباب العام ينمو عددهم سنويا بمعدل 1,8 بالمائة و هذا النمو هو النتيجة الطبيعية للنمو السريع لعدد الأطفال في عقدي السبعينيات و السبعينيات و لو انخفض نمو عدد السكان فسينخفض عدد الشباب في شيء من البطيء كما سيستمر هذا الاتجاه في الارتفاع . و الملاحظ أن العدد السنوي للشباب في العالم انخفض من 2,2 بالمائة في السنوات 1985/1980 إلى 1,4 في سنتي 1985/1990 و من المتوقع أن يرتفع معدل نمو الشباب بالنسبة لعدد السكان في العالم مرة أخرى ليصل إلى معدل يبلغ 1,5 بالمائة في الفترة ما بين سنتي 2000 و 2025 . وباستثناء سكان إفريقيا أين ستستمر نسبة عدد الشباب في الارتفاع بالنسبة لمعدل الزيادة في إجمالي عدد السكان ليصل في سنة 2025 إلى 2,1 أما بالنسبة للمناطق الرئيسية الأخرى في العالم فستكون فيها نسب المعدلات الشبابية أقل بالنسبة لإجمالي السكان¹ .

إذ يمثل الشباب ما دون الثلاثين سنة 71.23 بالمائة من المجتمع، فقد تضاعف عدد السكان ثلاث مرات منذ الاستقلال بما فيهم فئة الشباب، و هذا راجع إلى انخفاض في وفيات الأطفال و سياسة مجانية العلاج و ارتفاع في معدلات الزواج كون الأسرة الجزائرية تحبذ الولادات الكثيرة، لكن ما لاحظه علماء الديمografيا مؤخرا هو بروز ظواهر جديدة تستدعي الدراسة ألا و هي انخفاض في قيمة متوسط النمو السنوي و معدل الخصوبة، وتأخر سن الزواج .

¹ - الأرقام المشار إليها مستخلصة من الإحصاء العام للسكان و السكان لسنة 1998، الديوان الوطني للإحصاء السالف ذكره .

الشباب في الإحصاءات الوطنية المختلفة :

يمثل الشباب نسبة معتبرة بالنسبة لـإجمالي السكان، و من أجل ذلك سنتناول في هذا المخور البنية الديمografie للجزائر بالأرقام لنبرز ما تمتلكه فئة الشباب فيها، من طاقة و ثروة حيوية يمتلكها المجتمع الجزائري وحسب التعدادات المختلفة، إذ أن الإحصائيات الوطنية لسنوات 1980، 1970، 1990 المتعلقة بتوزيع السكان حسب السن. حيث ارتفع عددهم من 13.3 مليون نسمة في سنة 1970 إلى 18.6 مليون نسمة سنة 1980 ثم إلى 25.04 مليون نسمة في سنة 1990. و من جهة أخرى، تحدّر الإشارة إلى أن عدد سكان الجزائر يقدر بـ 29.3 مليون نسمة في شهر جوان¹ 1998.

نستعرض هنا بعض الأرقام ذات الدلالات السوسيولوجية في مكونات المجتمع الجزائري ، و التي تعكس موقع الشرائح الشبابية فيه و هي كما يلي: 1- نسبة المواليد بعد 1962: تبلغ نسبة السكان الذين ولدوا في عهد الاستقلال: 79.73 بالمئة . و هي نسبة السكان الذين أعمارهم 39 سنة فأقل و المقدر عددهم بأكثر من 23 مليون نسمة. أما الذين ولدوا قبل 1962 فتبلغ نسبتهم 20,27 بالمئة و يقدر عددهم بحوالي 6 ملايين نسمة فقط، و هم أقلية ، مما يجعل دورها على الساحة الاجتماعية يتقلص تدريجيا و هو ما يعني أن المجتمع الجزائري مجتمع شباب، كون 80 بالمئة من سكانه دون سن الأربعين .

و بمخصوص توزيع السكان حسب الجنس تحدّر الإشارة إلى أن فئة النساء بقيت من حيث العدد تفوق فئة الرجال خلال الفترة الممتدة بين الستينيات و بداية الثمانينيات، و قد انقلب الوضع في سنة 1990 حيث سجل تفوق فئة الرجال ذلك ما بينه الإحصاء العام للسكان و السكن سنة 1998، و هو أول تفوق عددي للرجال على النساء. إن تلك الخاصية (أي شبابية المجتمع) أدت بصورة تلقائية إلى تجدد مشكلات الشباب و مسبياتها ، وكذا أسلوب المعالجة. و هي التي أحدثت الاحتلال في مسيرة الشباب لقيم المجتمع ، بسبب تغييب الأسس السليمة للتنمية الاجتماعية للطفلة و الشباب سواء على مستوى الأسرة و المدرسة ، أو على مستوى مؤسسات المجتمع الأخرى. 2- فئة الأعمار : ديمغرافيا تعدّ الجزائر بلاد الشباب بمعنى أن سكان الجزائر معظمهم شباب، و هم يمثلون طاقة وقحة لا تصاهيها قوة أخرى تمثل في الرواج والإنجاب أساسا، لكن هذه الظاهرة بدورها خاضعة للتغيير والتحول نتيجة للتغيرات الفكرية و التطلعات و السياسات الاجتماعية و الأوضاع الاقتصادية و ظروف الحياة عموما، والتحضر والعصرنة.

تقدر نسبة الأعمار من 0 إلى 34 سنة بـ 74,02 بالمئة أي 21.669.477 نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم 29.272.343 نسمة حسب إحصائيات 1998. وإذا اعتمدنا مقياس الأمم المتحدة 29 سنة كقفز لمرحلة الشباب فإننا نجد عدد الشباب الذين تحدّر الوظيفة نفسها معنوية بهم يبلغ 12.775.032 نسمة ، أي نسبة إجمالية تقدر بـ 43.64 بالمئة².

1- المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتحيط، " النوع الاجتماعي و التنمية في الجزائر" ، مجلة رقم 19، 2001، ص 16.

2- المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتحيط، السالف ذكره، ص 17.

لذا نعتبر أن الاهتمام المنصب على الشباب مؤخرا دليلا على أن وضعه يستدعي مراجعة السياسة الموجهة إليه خاصة إذا نظرنا إلى الشباب على أنه القوة الفاعلة في المجتمع، و العنصر الأساسي لبناء الاقتصاد الوطني .

-التحديات التي تواجه الإعلام الجزائري:

إن المشكلات الأساسية ليست في التكنولوجيا ذاتها، و لا في البنية الأساسية التي يمكن استيرادها إذا توافرت الإمكانيات المالية...و لكنها تكمن أيضا في عديد من المسائل السياسية و التنظيمية و التعليمية و الثقافية والأخلاقية، ولمواجهة هذه التحديات يتوجب تضافر الجهود و تعاون جهات حكومية و غير حكومية و تخصصات علمية متعددة و مهارات علمية متنوعة.

و لا بد أن يبني المجتمع على الشفافية و الديمقراطية أي لا يمكن توافر مجتمع معلومات في أية دولة دون إصلاح سياسي حقيقي، و توفير بيئة ديمقراطية حقيقية، و اعتراف كامل و حقيقي بحقوق الإنسان و حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات ، و تبادلها مع الآخرين بحرية كاملة أو دون تحديد فلسفات و نظم و أساليب الإدارة العامة و تحسين العلاقات و المعاملات بين أجهزة الدولة و المواطنين، و إعادة تشكيل و صياغة الكم الكبير من المعلومات التي تمتلكها أجهزة الدولة و مؤسسات المجتمع على نحو يؤثر إدارية أكثر فعالية و إبداعية و خدمات أكثر أفضل للمواطنين مع مزيد من الشفافية و المشاركة الديمقراطية في الشؤون العامة للمجتمع، إلى جانب تسامي النظرة الدونية للجانب المعرفي العلمي و الثقافي لصالح تغليب البعد الترفيهي المنوعاتي، و بالتالي غياب النشاطات الفكرية و العلمية-المعرفية عن برامج و استراتيجيات ناجحة.

و إنما نرى بأن حل مشكلات الشباب على المدى القريب و المتوسط و البعيد المدى، يستلزم الاعتماد أولا على استراتيجية إعلامية تتکفل بطرح مشكلات الشباب، و تخصص بذلك محطات إذاعية و تلفزيونية خاصة تتوجه إليهم، و يشرف على إدارتها مختصون في مختلف العلوم الاجتماعية، لتوسيعه بالقيم الدينية و الوطنية و تعزيز روح الانتماء لمجتمعه و تنمية روح المسؤولية لديه، ورفع مستوى تفكيره و تصوراته ليستطيع حل مشاكله بطرق معقولة. هذا و تؤكد المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم " بأن هناك عدم اهتمام من وسائل الإعلام العربية بالشباب والبرامج الموجهة إليه، و التي تجمع بين جودة المحتوى و تنوع الإخراج و تميزه و إثارة اهتمام الشباب و تحديد الحاجات الإعلامية للشباب و ضبط توجهات إعلامية واضحة المعالم تجاههم "¹.

لقد أصبح من المستقر علميا و عالميا أن الشباب لهم خصوصية يجب مراعاتها في صنع السياسات العامة ، بمختلف أبعادها، لذا فإنه من الهام أن نثق في اختيار الشباب و أن نترك لهم تحديد أولوياتهم اقتناعا بأن الخبرة تأتي مع الممارسة، و أن الصبر على الشباب أمر ضروري لكي نعطيهم الفرصة لإجادة التجربة و التعلم من الأخطاء.

¹- خالد ،عبد السلام للأمة العربية: حل مشكلات الشباب يستلزم الاعتماد على إستراتيجية إعلامية، مقال صدر في جريدة الأمة العربية بتاريخ:18-

.2010-01

و السؤال الذي ينبغي طرحه ليس هو "ماذا نريد للشباب؟ و لكن هو ماذا يريد الشباب لأنفسهم؟ و يترب على هذا التزاما بالرجوع الى الشباب بكافة الطرق المباشرة الممكنة لعرفة أولوياتهم و قياس قدراتهم و تنمية مهاراتهم من خلال بناء قواعد بيانات موثوق فيها انطلاقا من طرح سؤال محوري هو: ماذا نريد معرفته عن الشباب؟

لذا يبقى من الضروري بناء قواعد بيانات مواتية للغرض من خلال سياسات تمكين الشباب تكون كافية لقياس العائد منها من واقع الشباب أنفسهم، و إيمان القيادة السياسية و اقتناعها بأهمية مشاركة جمهور الشباب في صنع و تنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية و إتاحة الحال أمام الشباب للتعبير عن آمالهم و طموحاتهم و رأيهم في قضايا مجتمعهم و مشكلاته، و إتاحة الأساليب الإعلامية المتعددة لتقديم عرض للآراء و الأفكار و الاقتراحات بوضوح تام و حرية كاملة مع محاولتها توصيل هذه الأفكار وضمان وصول المشاركات لصناع القرار¹.

و العمل على تنمية أساليب لاستشارة اهتمام الجماهير و تنمية قدراتهم على المشاركة خاصة و أن المشاركة الشبابية ما تزال تقطع طريقها نحو الترشح كاختيار مجتمعي استراتيجي في البلدان النامية بدرجات متفاوتة من السرعة والثبات، لأن ظاهرة عزوف الشباب عن الشأن العام أصبحت ظاهرة عالمية، حتى أن بعض الدارسين أطلقوا عليها مصطلح "اللامبالاة المدنية" في حين أن الحكمة الأخلاقية تقضي باعتبار مشاركة الشباب هدفا رئيسيا في استراتيجيات و سياسات الإصلاح، وطنيا و عالميا و التي تستند على مبدأ مقاده أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن تمكين الشباب يتطلب إعادة النظر في التشريعات و السياسات و الممارسات من منظور الجيل.

إن مساعدة الشباب على المحافظة على قيمته و التمسك بها على أرض الواقع و ترجمتها إلى أفعال يخلص مسار النمو النفسي من التخبط و يضفي أمنا و أمانا فيمكن لوسائل الإعلام أن تعمل على تزويد الشباب بالإحساس بالغرض المطلوب منه و توجيهه تجاه هذا الغرض و التأسيس لعمل فردي و جماعي موحد لذا أصبحت وسائل الإعلام فاعل أساسى لا يمكن تعوييه أو التخلص عنه و بمد夫 التكيف مع الوضع أصبح لزاما²:

1-التأسيس لعقلانية جديدة: أو عقلنة المجتمع و الحرص على العمل، و فقا لما يتطلبه الوضع العام و مؤسسات الضبط الاجتماعي و تحديد الأهداف وفقا لمصلحة مبدأ العمل.

و لكن نجد آثار الإعلام الوافد و ثقافات غريبة عن ثقافة المجتمع لذا يتبعن علينا الاهتمام ببرامج نابعة من قيم هذا المجتمع و ظروفه أيا كان نوعها على أن تكون هذه البرامج واقعية تحسد واقع الشباب (آماله و آلامه) و تشده إليها فوسائل الإعلام أصبحت من العناصر الأولية المسئولة عن إعداد الإنسان الذي هو الركيزة الأساسية في إحداث النهوض والتنمية في أي مجتمع.

¹- المنجي، الزيدى: قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر و تحديات المستقبل، تونس 24-26 نوفمبر 2008 / مقاربة سوسيولوجية للنموذج التونسي، ص 18.

²- المنجي، الزيدى، نفس المرجع، ص 19.

و بالتالي أصبح يتحتم عليها تعريف الشباب بآليات العولمة من أجل إعداد إنسان قادر على بناء الغد و تكوين شباب مسلم بالمعلومات قصد التعامل مع الظواهر الجديدة بأبعادها و تأثيراتها تعاملاً يتسم بالموضوعية و النقد البناء .

و بالتالي فإنه لمن المهم الاعتماد على البحوث الاستطلاعية و المبادئ الأساسية الواجب الأخذ بها للعمل مع الشباب و تحديد أهداف متمثلة أساساً في المساهمة في تحسين و تعبئة الشباب بمبادئه و حقوقه و تفعيل مشاركته السياسية من خلال الإعلام و التحسيس بمبادئه و ميكانيزمات المواطنة لرفع مشاركته في الشأن العام و إعطاءه الفرصة لمناقشة آرائه الخاصة بالمواطنة مع مستولين سياسيين و عموميين من خلال تكريس فضاء للإعلام والتبادل الدائم بين الشباب عبر شبكات إعلامية منظمة بهدف التوثيق و التشاور و تبادل التجارب و تعميم و نشر المعلومات و المعطيات التي تخصه و تهمه.

- وبالتالي لا بد من :

- تشجيع حركة الشباب في مختلف مناطق الوطن مما يخلق شعوراً عند الشباب بالانتماء إلى قضايا كبيرة و يمكنهم من تنمية الصفات القيادية عندهم ، وخلق و تطوير إطارات الشبيبة من أجل إدماجها في مسار اتخاذ و تنفيذ القرار في مجال السياسات العمومية الخاصة بالشباب.

- التدريب على الممارسات الديمقراطية من خلال خلق فضاءات للتشاور والحوار و التمثيلية الدائمة للشباب (خلق مجالس جهوية للشباب).

- خلق بجانب خاصة بالشبيبة في المجالس الجماعية و العمل على تحقيق تمثيلية سياسية كافية للشباب على المدى القصير و العمل على خلق نقاش وطني بمشاركة جميع المتدخلين في السياسات العمومية للشباب لوضع "خطة وطنية للشباب" تكون إطاراً مرجعياً في العمل بالنسبة للسنوات القادمة، وبحث وسائل الإعلام عن الكيفية التي يمكن بها تفعيل التوصيات و أيضاً الوسيلة الكفيلة لضمان تحسين صورة المسؤولين السياسيين لدى الشباب. وبحث وسائل الإعلام عن الطرق الفاعلة لمتابعة و مواكبة التغيرات السوسيولوجية التي تطرأ على الشبيبة من خلال إجراء دراسات و أبحاث ، و جعل هذه المعطيات رهن إشارة جميع الفاعلين¹ .

- التعامل مع الشباب انطلاقاً من مركبات أساسية للانفتاح على هذه الفئة ، و العمل وفق سياسة القرب معها وذلك لضمان فهم عميق لمتطلبات هذه الفئة ، وذلك بقياس تمثلات هذه الفئة و انتظار آهتمام من المسؤولين السياسيين والمؤسسات السياسية وربطها بجموعة من المتغيرات المتعلقة بكل من السن و الجنس و المستوى الدراسي و المستوى الاجتماعي ، كل ذلك كان ضرورياً لفهم اهتمام الشباب في محاولة من وسائل الإعلام لفهم كيف ينظرون إلى مشاركتهم في الشأن العام.

¹ - Dominique WOLTON. les médias, maillon faible de la communication politique .HERMES,n 4,1998,p.4.

-مساعدة الشباب على الانفتاح على المؤسسة الإعلامية لمعرفة آرائه ومناقشتها وتسجيل ملاحظاتهم لعميق المضمون وتوزيعه على كل المهتمين بشؤون الشباب و كل المؤسسات الحكومية.

- التعرف على مستويات الطموح و المكانة الاجتماعية و درجة الانصياع للجماعة المحلية، و الكشف عن درجة الاعتماد على الجماعات الأولية المحلية، بالإضافة إلى مقدرة وسائل الإعلام (نخص بالذكر الإذاعة) على استخدام التجديدات و تقييم الشباب لهذه التجديدات ، باعتبار الإطار الاجتماعي الثقافي هو الأداة الفعالة في الكشف والتنقيب عن هذه العوامل المتكاملة .

و حتى يصبح من الممكن إقامة تعليمات حول هذه العملية، فإن الأمر يتطلب استخدام قطاعات عريضة حتى يصبح من الممكن تفسير الظواهر المختلفة المرتبطة بالتغيير و الرأي والاتجاه، حتى يصبح من الممكن التنبؤ بما قد يحدث، كما أنه من المهم أن تتعرض وسائل الإعلام لاتجاهات الشباب بوصفها عمليات دينامية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية و الحياة العقلية للشباب ، و ليست تلك التي تعالج الاتجاهات كوحدات مستقلة.¹

لذا أصبح من المهم تحديد بعض النقاط التي نراها مهمة في سياق منهج العمل المقترن²:

- تحديد الفئة الشابة التي يوجه إليها النشاط .

- تحديد الأهداف و الغايات المتواخدة بوضوح .

- تحديد محتوى البرامج بدقة ووضوح .

- اختيار و توفير الوسائل الضرورية المناسبة.

-اعتماد أسلوب التبليغ و التسويق و الاعتماد على البرمجة في أبسط تعريف لها، هي الترجمة العملية لمجموع التوجيهات الفلسفية و الفكرية و التربوية و العلاقة الواردة في استراتيجية السياسة الوطنية في مجال الشباب و تحسيدها ميدانيا من أجل تحقيق الغايات و الأهداف المرسومة مسبقا، فغياب البرمجة عموما يفسح المجال للاتجاه و التلفيق، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المصداقية فيما نقوم به من أعمال و نشاطات، و من ثم حتمية الضياع في غamar الفوضى و التعطيم و التمويه، مع توسيع دائرة البحث و الدراسة الخاصة بتأثير الأجهزة الإعلامية على الصعيدين المحلي و الوطني، بمدف الرصد الدقيق لدور هذه الوسائل في أداء رسالتها الثقافية على تلك الأصعدة.

- قراءة وفهم الاحتياجات الحقيقة الثقافية والترفيهية للشباب ، ومحاولة تلبيتها بما ينسجم مع قيمه الثقافية والحضارية، من خلال برمجة تلي الأذواق السامية، وتشحذ الملكة الفكرية و الثقافية للمتلقي.

- بذل الجهد في سبيل وضع مخطط منظم يستوحي معطياته من استراتيجية واضحة الأهداف.

- تقديم برامج تنسجم مع مرجعية المشاهد و المستمع و القارئ الثقافي و الدينية و الأخلاقية، يمكن أن يكون لها الأثر المحمود في النفوس، ولا سيما بالنسبة للأجيال الشابة من أبناء المجتمع، خاصة وأن الفضائيات أصبحت منافسا عنيدا للمؤسسات التربوية التقليدية مثل الأسرة والمدرسة.

¹ Dominique WOLTON , op, cit, p 5

² عبد الله بوجلال، نفس المراجع ، ص 65.

- تأهيل القنوات المحلية و الوطنية و جعلها في مستوى قادر على منافسة الفضائيات الغربية، و تطوير الوظائف التي يضطلع بها التلفزيون الجزائري حتى يتکامل مع غيره من وسائل الاتصال التقليدية والحديثة في القيام بدوره التشييفي في عصر المعلومات ، و كذا التعريف بال الحاجات و الدوافع الفردية التي تؤثر بجانب الخصائص والسمات الاجتماعية في تحديد السياسات التحريرية و صياغة الرسائل الاتصالية .

- ولذا بات من المهم¹ :

- دراسة الخصائص و السمات الاجتماعية للمجتمع و فئات المتلقين و القائم بالاتصال في علاقتهم بالسياسات المعلنة و المستمرة و كذلك اتجاهات محتوى الوسيلة و خصائصه، و دراسة العلاقة بين السياسات التحريرية و اتجاهات المحتوى و الحاجات الاجتماعية في إطار الفكرة العامة أو العقيدة أو الفلسفة التي تسود المجتمع و بناء المؤسسات و تحديد وظائفها و اتجاهاتها.

- دراسة دور هذه المؤسسات الإعلامية في دعم المراكز و الأدوار الاجتماعية للمؤسسات و الأفراد في المجتمع و يرتبط هذا بمعنى تحقيق الحاجات الاجتماعية و دور الإعلام في دعم المراكز و الأدوار في المجتمع بما يتفق مع الأهداف الاجتماعية الكلية التي تعتمد على التوافق الاجتماعي مهما اختلفت توجهات المجتمع سواء بالنسبة للنشاط الجمعي أو النشاط الفردي .

و لذلك تعتبر المحددات السياسية للنظم الاجتماعية أساسا في تحقيق الأهداف و المبادئ التي تقوم العملية الإعلامية بتحقيقها و التي يمكن من خلالها تقويم الأداء أو نجاح العملية "الإعلامية" في تحقيق الحاجات الاجتماعية. إن طرح مسألة أوضاع الشباب في الجزائر باتت اليوم مسألة ذات أولوية و قد زادت أوضاع الشباب تعقدا من خلال الأوضاع العالمية- الإقليمية- و الوطنية المتغيرة سواء في المجال الاقتصادي- السياسي- الاجتماعي أو الثقافي من حدة طرح مسألة الإعلام الجزائري، و تعامله مع معضلة الشباب الجزائري اليوم .

ومهما كانت الاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة فإن التوجه الأكيد هو استمرار إيلاء الأهمية إلى دور الإعلام في إيصال مشاكل الشباب الجزائري للتخفيف من حدة الأزمة التي وصلت إلى حد لا يمكن من خلاله إغفال الأمر و من هنا جاءت و تأكّدت الحاجة إلى إعادة النظر إلى هذه الفئة قصد إدماجها من جديد" إدماجا كاملا" ليصبح ملف الشباب نقطة ارتكاز محورية من طرف السلطات الفاعلة بالمجتمع².

و نظرا للدور الهام الذي يضطلع به الإعلام اليوم من إعادة دمج و تفعيل دور الشباب من خلال إسماع صوته و المساهمة بذلك في مصالحة الشباب مع ثقافتهم و تاریخهم و عملاً بهذا المنطلق لا بد من إيجاد طريق ناجع في التعامل مع المواضيع المتعلقة بالشباب، واعتماد سياسة عمل تدل بالتأكيد على تحسين العمل وارتفاع الأداء ووصول العمل إلى مستوى من التحليل و التقييم و إلى درجة من التنظيم و التنظير على وسائل الإعلام و شخص بالذكر الإذاعة التي أعمل بها والتي تسعى جاهدة لترجمة الأهداف الرسمية لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية من

¹- المنجي ،الريدي ، مرجع سابق ، ص 22.

²- بن رمضان، يوسف:نحن و الآخر و الوساطة،المجلة التونسية لعلوم الاتصال، عدد 19، عام 1991، ص 3.

خلال تحقيق الانسجام بين مختلف الم هيئات لأجل التقارب بين شباب البلديات لإرساء علاقة إنسانية حقيقة.

وذلك من خلال تشجيع دور مؤسسات الشباب على نشر أنشطة و ممارسات علمية و ثقافية و رياضية².

- تنوع المضمون الذي تقدمه تلك الوسائل، وكلما زاد التنوع زادت إمكانيات جذب انتباه الجماهير، وزادت إمكانيات ارتباط الجماهير العربية بوسائل الإعلام التي يمكن أن تشبع احتياجاتها الإعلامية والمعرفية المتنوعة .

- أن تزيد في المعدل الساعي للبرامج التي تهتم بالشباب و في الحرص الترفيهي المادفة حتى يجد الشاب لنفسه مرتعاً و متنفساً يلتجأ له متى أراد. و باعتماد وسائل إخراج تقنية علمية حديثة.

- العناية بتحصين الشباب من التيارات المدamaة و تشتيت اعتزازه بأصالته من خلال تكثيف البرامج الإعلامية الموجهة و العناية بهم. و تدريب الشباب على الإنتاج الإعلامي و تكينه من تقنياته الأساسية عبر أنشطة النوادي الشبابية و البعد عن المواضيع المنافية لمبادئنا و معتقداتنا.

- ضرورة أن يبرز الإعلام الحقائق بنقيضها للشباب و أفراد المجتمع و عدم تهميش القضايا الأساسية التي تهم الشباب .

- ضرورة الموازنة في البرمجة الإعلامية و احتساب المبالغة في نقل الحقائق، و تبني وسائل الإعلام خططاً تربوية منهجية تهم الشباب في كافة الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية و تغطية كل التظاهرات و الفعاليات الشبابية والتركيز على مسائل الإبداع وإبراز المواهب، و تفعيل الطاقات في ميادين الثقافة و الأدب و المسرح و الموسيقى و الغناء و التمثيل و الرسم و المعارض و السينما و الرياضة و الآثار و السياحة الخ.

انتقاء المواضيع الإعلامية التي تهم الشباب و التركيز على الموضوعات التي تؤكد على احترام الأسرة و تقدر جهود الأبوين ، و توعية الشباب بكيفية الاستفادة من البرامج المفيدة. و نشر الوعي الوطني في نفوس الشباب و دفعه للمشاركة في الخدمات التطوعية والحملات الاجتماعية و ذلك عن طريق عقد الندوات التي يشارك فيها الشباب¹.

خاتمة :

اليوم تخوض بلادنا غمار تحولات عميقة و جذرية تستهدف البنية الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما يفرض علينا عناية خاصة بالشباب لإدماجهم و تعبيتهم في هذا المجال فالجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية ، لا سيما خلال العشرية الأخيرة و الإجراءات المتخذة لفائدة قطاع الشباب ، تتطلب تعزيزاً و تثميناً أكثر.

و يقتضي ذلك تحديد سياسة إعلامية قادرة على استقطاب الشباب و إرساء استراتيجية تتسم بالانسجام و التنسيق ترتكز على أطر ديمقراطية موسعة للحوار و التشاور جامعاً قدر الإمكان لمختلف الفئات الشبابية .

¹ بن رمضان، يوسف: نفس المرجع ، ص 4.

و تتطلب هذه الرؤية تعزيزها عن طريق تحديد سياسة اعلامية تجمع حولها الشباب مع إعداد استراتيجية تقوم على مقاربة منسجمة متعددة القطاعات و متناسقة يدعمها بروز أطر ديمقراطية للتشاور موسعة قدر الإمكان ل مختلف الفئات الشبابية إذ ينبغي في هذا المقام اعتبار الشباب فاعلين اجتماعيين من خلال الدور الوسيطي الذي تقوم به وسائل الإعلام، و خاصة ما يتعلق بتقديم المعلومات، شرح أهمية و مغزى الأحداث و بالتالي بناء الوفاق الاجتماعي و تخفيف التوتر و القلق. فآلية الإعلام و موضوعه، و دوريته، و مرونته، و تنوعه أمور تجعله من الفعالية الأكثر تأهيلا للتعاطي مع شئ المشاكل و منذ مراحلها المبكرة جدا.

و في ظل ضعف الإنتاج الإعلامي الموجه إلى الشباب و غياب معلم رؤية إعلامية شبابية. فإن السبيل الوحيد للتعامل مع المضامين الوطنية و الوافية هو تمكين الشباب من تكوين رؤية نافذة و واعية لتلك المضامين .

يبقى أن نشير إلى أن العمل على بث وعي إعلامي يتضمن تدخل و تفاعل البيئة المحيطة بالشباب مع اعتماد مقاربة شمولية تترجم العلاقة بين أطراف العملية التواصلية أي الشباب و مضمون الرسالة مع النهوض بالوعي الإعلامي للشباب . لذا يتعمّن على أجهزة الإعلام أن توفر للمتلقّي الشاب عناصر الفهم و التحليل لتمكينه من ممارسة حقه في إبداء الرأي و التقييم، و أن تعمل على إنتاج برامج للشباب تستجيب لاهتماماتهم الثقافية و الاجتماعية و السياسية .

و هذا من خلال الدفع في اتجاه النهوض بالمضامين الموجهة إلى الشباب، مع التزام المؤسسات الإعلامية تخصيص ساعات معقولة من برمجتها لقضايا الشباب . و حد المؤسسات الإعلامية على تخصيص يوم للاحتفاء بالشباب على مستوى البرمجة.

- تعزيز تبادل البرامج الموجهة إلى الشباب بين مختلف الإذاعات و المحطات التلفزيونية الجزائرية .

- الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام الشبابي ، و العمل على بث سنوي مشترك بين مختلف القنوات الوطنية الإذاعية و التلفزيونية يشارك فيها الشباب .

إن المحاور المذكورة تهدف من خلال طرحها إلى الحث على التفكير في قضايا الشباب من منظور متكامل تكون أرضيه خطة إعلامية واضحة المعالم مع استصدار قرار لدعم إعلام الشباب على مستوى وزارة الإعلام والاتصال كما أنه من المهم أن تتعرض وسائل الإعلام لاتجاهات الشباب بوصفها عمليات ديناميكية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية و الحياة العقلية للشباب، و ليست تلك التي تعالج الاتجاهات كوحدات مستقلة، فاهدف الأساس من دراستنا تلخيص في الاهتمام بالعلاقة التي تربط الشباب بالوسيلة الإعلامية في محاولة منا إغناء الفضول المعرفي في هذا المجال لفهم مسارات و مسؤوليات تفاعل فئات عريضة من الشباب مع المنتوج الإعلامي الوطني .

قائمة المراجع /

1. الزيدى المنجى : قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر و تحديات المستقبل، تونس 24-26 نوفمبر 2008 / مقاربة سوسيولوجية للنموذج التونسي .
 2. المركز الوطنى للدراسات و التحاليل الخاصة بالتحيط، " النوع الاجتماعى و التنمية في الجزائر" ، مجلة رقم 19، 2001.
 3. المنتدى الإقليمي العربى للسكان ، جامعة الدول العربية الإسكوا، بيروت، نوفمبر، 2004.
 4. بوجلال عبد الله : آثار التلفزيون على الأطفال، مجلة بحوث، العدد "1" ، جامعة الجزائر، 92-1993.
 5. صادق رابح : مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون ، كلية الاتصال ، مجلة الإذاعات العربية، جامعة الشارقة، الإمارات.
 6. عبد السلام حالد للأمة العربية: حل مشكلات الشباب يستلزم الاعتماد على إستراتيجية إعلامية، مقال صدر في جريدة الأمة العربية بتاريخ: 18-01-2010.
 7. محمد أضبيعة أحمد : التنشئة الاجتماعية للشباب ، الطبعة الأولى ، 1999 .
 8. يوسف بن رمضان: نحن و الآخر و الوساطة، المجلة التونسية لعلوم الاتصال، عدد 19، عام 1991.
- المراجع باللغة الفرنسية /

les médias, maillon faible de la .1. WOLTON Dominique .communication politique .HERMES ,n 4,1998

Zanardi Myriam , *Politique de la ville et contractualisation. Les enjeux d'une communication publique localisée, Article inédit. Mis en ligne le 22 novembre 1999*

Zémor P, (2005) *La communication Publique*, Que sais-je, Troisième Edition, 2005.

Rotelli M Fausto, *la communication publique entre réforme et, «2004-2006»*, Sous la direction de : M. Pierre ZEMOR □Conseiller d'Etat - Enseignant à l'ENA

Loi n° 06-06 portant loi d'orientation de la ville, 20 février 2006, journal officiel de la République Algérienne n° 15 ,12 mars 2006,P 14 à 18

<http://faolex.fao.org/docs/pdf/alg64281.pdf>

http://fr.wikipedia.org/wiki/Historique_des_collectivités_territoriales_algériennes

visite du 10/11/2013)

Presse écrite nationale (El wattan le Quotidien Liberté El moudjhid)

num_120_1_2925, Consulté le 25 mars 2014

Michel David, **Les politiques de la ville : donner un sens au territoire**, Intervention du 6 juin 2002 au colloque Espaces et territoires : du public à l'habitant - 6-7 juin 2002, Roubaix Études de communication, 26 (2003)□Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l'œuvre

Marchand Marie-Jacqueline , *Un éclairage économique sur les conditions d'une décentralisation réussie* , Colloque International : *La décentralisation au service du développement local* ,Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 27-28 novembre 2004

Meyer Vincent, *Communication territoriale, communication d'action et d'utilité publiques :quelles définitions?* Dans « *Communication et développement territorial en zones fragiles au Maghreb* , ouvrage dirigé par Pierre Morelli et Mongi Sghair, L' Harmattan , 2012, p.63-77

Mégard Dominique et Deljarrie Bernard (2009) , *La communication des collectivités locales*, ed LGDJ-Lextenso, 2009

Michel David, **Les politiques de la ville : donner un sens au territoire**, Intervention du 6 juin 2002 au colloque Espaces et territoires : du public à l'habitant - 6-7 juin 2002, Roubaix Études de communication, 26 (2003)□Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l'œuvre

Rotelli M Fausto, *la communication publique entre réforme et, «2004-2006»*, Sous la direction de : M. Pierre ZEMOR□Conseiller d'Etat - Enseignant à l'ENA
Sfez Lucien, La Communication, PUF, 1991

Smail Khainnar , Patrizia Laudati « *Les enjeux des politiques urbaines décentralisées :Comment communication et management de la ville se rejoignent pour construire une démocratie participative* »

http://www.cidegef.refer.org/douala/Khainnar_Smail.doc. visite du mars 2014

Tétu Jean-François, « *L'espace public local et ses médiations* »,Communication et politique , *Hermès* n° 17-18, 1995

Références bibliographiques

Ari Brodach et Mélanie Goffi (2005) *La politique de la ville : une trajectoire de développement urbain durable ?* Dossier 4 | 2005 : La ville et l'enjeu du Développement Durable, <http://developpementdurable.revues.org/1493> , visité le 24 avril 2013

Braconnier Céline, Dormagen Yves, 2009, *La démocratie de l'abstention. Aux origines de la démobilisation électorale en milieux populaires*, Paris, Gallimard.

Blandiaux Loic, Sintomer Yves, 2009, ‘*L’Impératif délibératif*’, Paris,Rue Descartes, n° 63,p28-38

Bruno Raoul, (2003), « *Le développement des territoires au miroir de la communication : une problématique en perspective dans dossier ‘Développement des territoires et communication : politiques et pratiques à l’œuvre*, 26 / 2003,Etudes de la Communication, langage, information ,médiation.
<http://edc.revues.org/68>

Dubois Françoise ,*Une politique publique de communication*

www.u-picardie.fr/labot/curapp/revues/root/25/dubois.pdf

Jobert B,(1984), *L’État en action*, revue française de sciences politiques, 1984 p 666

Lacour, C. et Delamarre, A., (2003), *40 ans d’aménagement du territoire*, Paris, La Documentation française/DATAR, Coll. « Territoires en mouvement ».

Lacour, C., (1985), *Les méthodes d’analyse de l’espace* , in : Lajugie J., Delfaud P. et Lacour C., Espace régional et aménagement du territoire, Paris, Dalloz, 2e édition, 987 p., 4e Partie, pp. 649-930

Lorant Guy,(2005), *les collectivités locales face aux défis de la communication*, l’Harmattan,

Leyval-Granger Anne. *La communication locale : entre service public et promotion politique*. In: *Communication et langages*. N°120, 2ème trimestre 1999. pp. 41-54.

doi : 10.3406/colan.1999.2925

url :http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/colan_03361500_1999

Enfin la mobilisation qui consiste à « rendre lisible et compréhensible la décision » et « aider à organiser l'expression des attentes en assurant la participation aux temps et aux lieux de parole (comités de quartier, comités de développement), aider les citoyens dans leur rôle d'acteur de la vie locale. » (Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008)

Conclusion

La politique de la ville définie par Jean-François Têtu comme « le lieu de vérité du politique » (Jean-François Têtu 1995) est une prise de conscience du local caractérisé non seulement par un « ancrage territorial » mais essentiellement par « la notion de lieu de vie » et la communication locale sert dans une politique de la ville comme une perspective d'agir, de modifier des connaissances, des comportements lorsque cette action est au profit de la société dans son ensemble, répondant aux aspirations et aux intérêts de tous et devient ainsi une communication publique. La communication locale est une communication pédagogique de solidarité collective. Elle s'adresse donc au citoyen en tant qu'individu responsable de son comportement et suscite l'adhésion du plus grand nombre pour l'accomplissement de l'action collective. » C'est une communication locale et de proximité accompagnant des actions en adéquation avec les attentes des habitants dans le cadre d'une politique de la ville qui servira à mettre plus de lisibilité, à rassurer et se préoccuper du quotidien des habitants.

1- un territoire, une institution et une administration

D'abord un territoire., une collectivité a une emprise sur un espace bien défini.,ensuite une institution représentative , tel un conseil régional ou municipal parce que « chaque collectivité est une « institution, structure sociale établie par la loi et qui relève du droit public , instance de gouvernance locale avec des élus de premier ou de second degré, représentants les citoyens de ce territoire, détenteurs de pouvoir et responsables de décisions dont ils doivent rendre compte » (Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008) et enfin une administration composée de services conséquents, avec un personnel qualifié pour gérer des services publics et mettre en œuvre les décisions et les projets des élus.

2 - Les publics de la communication des collectivités locales

La communication des collectivités locales se caractérise aussi par la spécificité de ses publics. On peut en distinguer trois :

Les agents des services ainsi que les élus des collectivités

La population du territoire, l'habitant représente tout à la fois « usager, électeur, contribuable être social », acteur local et citoyen. » (Dominique Mégard et Bernard Deljarrie 2008) c'es t à partir de là que la communication des collectivités locales tire son originalité

Les investisseurs, les entreprises et les touristes qui peuvent représenter pour les collectivités locales, les cibles d'un marketing territorial, valorisant ainsi le territoire, les savoirs faire et les ressources qui constituent son attractivité :accompagnement des actions en adéquation avec les attentes des

3- Les objectifs de la communication des collectivités locales

N'ayant pas d'objectifs lucratifs, la communication publique des collectivités locales a plusieurs missions, celle d'informer, « dire simplement ce qui est, ce qui se fait dans l'espaces » (les aménagements, les projets).

L'animation du territoire afin de le rendre « lisible par son identité, par son histoire »

La valorisation des savoirs faire de ses habitants et des activités économiques ou culturelles, ainsi que la vie associative

« elle est chargée, au-delà de l'information des habitants - consommateurs de services -, d'une mission de service public en direction des citoyens, acteurs de la vie locale. » ; les deux auteurs insistent sur la différence entre la communication locale d'une collectivités locales et la communication électoral car en même temps qu'elle « côtoie la communication électorale des élus locaux » elle veille à ne pas être assimilée » à celle-ci. Elle est aussi partie prenante de la communication locale portée par l'ensemble des médias, presse, radios, sites et télévisions locales ».

François Dubois souligne le retour réel de la communication publique vers sa mission originale et permanente « On sort de l'instrumentalisation de la communication publique pour en revenir aux principes éternels : mettre en relation, créer des liens et les maintenir, favoriser l'échange.(Dubois Françoise).

B /Particularité de la communication des collectivités locales : Un territoire, une institution, une administration

Les crises du lien social et politique obligent toutes institutions publiques à communiquer.

Selon Leyval-Granger Anne « Les collectivités locales sont donc aujourd'hui tenues de communiquer » (Leyval-Granger Anne. 1999) Pour Lucien Sfez, cette obligation de communication qui touche les institutions politiques nationales et locales « serait le signe d'une crise du lien social et politique. » (Sfez1991)

La communication des collectivités locales a un statut particulier qui s'explique par son attachement à un territoire et à des institutions.

Elle assure un service public envers des citoyens qui participent à la vie locale
Elle côtoie la communication électorale des élus locaux à laquelle elle évite d'être assimilée. Elle est aussi partie prenante de la communication locale portée par l'ensemble des médias, presse, radios, sites et télévisions locales.

Selon Dominique Mégard et Bernard Deljarrie dans leur ouvrage sur La communication des collectivités locales (JGDJ-2008), toute politique de communication dans les collectivités intègre trois paramètres, « qui en déterminent les cibles et en commandent les types de messages »

collective. Elle s'adresse donc au citoyen en tant qu'individu responsable de son comportement et suscite l'adhésion du plus grand nombre pour l'accomplissement de l'action collective.

Quant à la communication institutionnelle, elle est « réservée aux entreprises pour la promotion de leur image ou de leur notoriété » (Jobert B 1984) La communication publique est d'abord en tant que politique publique « un programme d'actions d'une autorité publique ou encore comme un ensemble d'actions coordonnées en vue d'atteindre un ou plusieurs objectifs » (Jobert B ibid)

En outre, les institutions sont les principaux interlocuteurs des citoyens pour la réalisation et la mise en place de l'intérêt général « Il faut rappeler que les contenus spécifiques et fondamentaux de la communication publique sont ceux de l'information des citoyens, de leur écoute, de contribuer à renforcer la relation sociale en valorisant le citoyen en tant qu'acteur de processus de changement vu que le processus d'information est raccroché et communique avec celui de la réforme des administrations publiques. Il s'agit de rapprocher le citoyen des institutions, de le mettre en condition d'interagir avec ces dernières en le rendant sujet actif.(Rotelli M. F 2006)

la communication publique est une communication d'utilité publique. il s 'agit pour l'État « de partager avec les citoyens les problématiques d'ordre social afin de mieux les résoudre en utilisant par exemple l'instrument de la communication d'utilité publique, plus particulièrement celui de la publicité sociale. (Rotelli ibid)

Quant à Guy Lorant, pour lui « La communication d'une collectivité est d'abord celle d'un projet de ville, d'agglomération, de département ou de région, porté par un homme et une équipe, un projet concernant la Cité, c'est-à-dire un projet politique au sens étymologique du terme. » (Guy Lorant 2005)

Dominique Mégard et Bernard Deljarrie dans leur ouvrage sur La communication des collectivités locales (JGDJ-2008) définissent la communication des collectivités locales comme étant attachée à des territoires et à des institutions,

lien social, du dialogue pour améliorer le « vivre ensemble » sur différents territoires »

« Lier,action; utilité publique et communication territoriale » (Meyer Vincent ibid)

III / Les différentes actions de la communication publique

Dominique Mégard et Bernard Deljarrie (2009) le rôle de la communication publique n'est pas seulement « informer, mais aussi de marquer les étapes par des évènements, de faire circuler l'information entre les acteurs et les habitants, de l'actualiser en permanence, d'observer l'évolution des opinions, de travailler avec la presse et les médias, de définir la méthodologie et le champ de la concertation avec les élus (sur quoi porte la concertation ? quelles sont les limites ?) d'annoncer et d'organiser les temps de réunion avec les publics concernés par les projets (habitants, commerçants, associations) (.......) un des objectifs de la communication publique est d'accompagner, de renforcer voire de provoquer l'évolution des comportements » Il s'agit donc de réconcilier le citoyen avec la chose publique.

A / Ce qui différencie la communication publique d'une communication institutionnelle

Souvent nous faisons des confusions entre communication publique et communication politique car comme il est indiqué par A Leyval-Granger, () il est assez difficile de distinguer la communication d'intérêt général de la communication partisane, étant donné leur forte imbrication.

Les conditions qui permettent à une communication de devenir communication publique c'est quand une communication locale s'inscrit dans une perspective d'agir ou de tenter d'agir sur autrui, de modifier les connaissances, les opinions et les comportements des citoyens et que cette modification est recherchée au profit de la société dans son ensemble, et lorsqu'elle répond aux aspirations et aux intérêts de ses propres membres, cette communication devient alors communication publique.

La communication locale est une communication pédagogique de solidarité

3 - La reconnaissance en Europe et en France de la communication publique comme support à l'image et à l'identité d'une collectivité locale

Les réformes de l'administration et la décentralisation, ont eu pour conséquence en Europe , la modification de la représentation du rapport entre territoire et politique, une importance du rôle du territoire , sa valorisation et son développement. La communication est depuis reconnue comme un support à l'image et à l'identité d'une collectivité et aussi un instrument stratégique de son amélioration, de stimulation et de changement .

C'est ainsi que l'histoire de la communication publique se trouve comme l'écrit Dominique Mégard « attachée à la gouvernance, qu'elle soit locale ou nationale » (Mégard D)

Elle est selon P. Zemor, une « communication formelle qui tend à l'échange et au partage d'informations d'utilité publique, ainsi qu'au maintien du lien social, et dont la responsabilité incombe à des institutions publiques ou à des organisations investies de missions d'intérêt collectif » (Zémor P, 2005)

C'est dans ce contexte qu'il est important de mobiliser et d'encourager l'existence des spécialistes dans la communication publique, à travers des programmes de promotion de services à la population capables à rétablir le lien social : comme les service sociaux, les organismes d'interventions sociales qui seront bien sûr renforcés et concrétisés par les médias locaux, la presse quotidienne et la presse des collectivités locales.

Il devient important de produire une information locale et une communication afin de sensibiliser et de motiver pour différentes causes (environnement, drogue, alcoolisme, les alertes enlèvement, crise sanitaire, le vide culturel) .

Ainsi comme le souligne

Ainsi comme le souligne Meyer, la communication est devenue « un enjeu essentiel pour les collectivités territoriales » (Meyer Vincent, 2012) rendue légitime par les réorganisations administratives de l'Etat la décentralisation. Il ne suffit plus de diffuser de l'information mais aussi et surtout de « recréer du

2- Le développement du champ d'intervention des collectivités locales

Selon une étude sur l'histoire des collectivité locales, le découpage de 1985, « préparait à l'insertion dans le dispositif libéral mondial , le nombre des wilaya passe à 48 au lieu de 31 et les communes de 704 à 1541 ; il s'agit par conséquent au vu des chiffres, d'un affinement de la trame administrative, d'un maillage plus dense. En cela il ne semble pas différent de celui de 1975.» (Wikipédia visite du 10/11/2013)

Cependant dans le code de la wilaya et des communes qui a été publié en 1990, on constate une intention de l'État d'établir « des relations négociées et partenariales. » Les acteurs étatiques et ceux de la société civile sont théoriquement considérés sur le même plan

« leurs relations s'effectuent en fonction des rapports de forces concrets »(ibid) une liberté relative ou délégation accordé est accordée aux wilayas pour gérer l'argent qui leur est octroyé à travers les différents programmes de développement. Le pouvoir de décision a été transféré d'Alger aux wilayas. Mais seulement en ce qui concerne les «petits» projets.

Les collectivités locales ne sont pas autonomes mais exécutent un programme national.

Cependant des actions de communication publique existent et sont mises en œuvre par différents acteurs locaux mais restent très timides particulièrement dans les politiques de la ville.

Cependant si ailleurs il y a l'intervention des élus et des professionnels dans des projets mobilisateurs comme réponse aux interpellations des citoyens , en Algérie , cette co-construction n'existe pas, un modèle de ville est pensé et imposé

En Algérie, il y a une contradictions dans la façon de construire la ville, dans une mondialisation et un environnement turbulent, l'Etat reste centralisateur avec une logique d'action orienté vers « l'instrumentalisation » du logement et de l'idée de villes nouvelles

durable.

L'article 6 de cette loi définit les objectifs de la politique publique « La politique de la ville vise à orienter et à coordonner toutes les interventions, particulièrement celles relatives aux domaines suivants:

- la réduction des disparités inter quartiers et la promotion de la cohésion sociale;
- la résorption de l'habitat précaire ou insalubre;
- la maîtrise des plans de transport, de déplacement et de circulation dans et autour des villes;
- le renforcement des voiries et réseaux divers;
- la garantie et la généralisation des services publics, particulièrement ceux chargés de la santé, de l'éducation, de la formation, du tourisme, de la culture, du sport et des loisirs;
- la protection de l'environnement;
- la prévention des risques majeurs et la protection des populations;
- la lutte contre les fléaux sociaux, la marginalisation, la délinquance, la pauvreté et le chômage;
- la promotion du partenariat et de la coopération entre les villes;
- l'intégration des grandes villes aux réseaux régionaux et internationaux.

La politique de la ville est ainsi, une politique territoriale au sens où il est question d'appréhender un territoire et sa population dans leur globalité et non plus par une discrimination par des domaines prioritaires

Nous constatons donc qu'il y a comme le précisent Brodach et Goff « une proximité certaine du développement durable avec les objectifs et les modalités de la politique de la ville, qui sont respectivement l'augmentation de la qualité de vie et la participation des habitants (Brodach et Mélanie Goff 2005)

De même il est pertinent de concevoir « la politique de la ville comme une stratégie » et comme une « volonté de retissage du lien social qui fonde le retour de la communication publique en ce domaine, » (Myriam Zanardi, 1999)

la transversalité, la négociation et la construction de consensus, pour pouvoir répondre aux besoins d'un environnement turbulent et incertain. » (Smail Khainnar , Patrizia Laudati) , sauf qu' en Algérie la situation de la décentralisation se présente différemment.

A / La décentralisation et La loi d'orientation 2006 en Algérie

Si l'aménagement du territoire dans le monde représente une action ayant pour objectif la réduction des tensions sociales et politiques. Cet aménagement commence d'abord par une réforme de l'administration et une décentralisation dans le but de valoriser et de développer les territoires

En Algérie, le territoire a connu, plusieurs organisation et réorganisation avec toujours cette particularité d'une décentralisation - déconcentration.

Ainsi en 1963 - 1965 c'est la premières réorganisations des communes, le décret 63_189 du 16 mai 1963 est le premier texte officiel de l'Etat algérien qui réorganise les communes issues de la colonisation française .Ce texte maintient la division de l'Algérie en quinze départements et donne la liste des communes algériennes par départements et par arrondissements.

En 1967 : le premier code communal, la commune est la collectivité territoriale politique, administrative, économique, sociale et culturelle de base

En 1969 : le premier code de la wilaya en remplacement départements

En 1974 : le premier redécoupage territorial et réorganisation des wilayas et des communes on réorganise le territoire algérien en portant le nombre des wilaya de 15 à 31 wilaya

B / Les Conséquences de la décentralisation

1- La détermination d'une politique de la ville

Loi n° 2006-06 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 portant loi d'orientation de la ville, p. 14.

La loi portant loi d'orientation de la ville est mise en œuvre dans le cadre de la déconcentration, de la décentralisation et de la proximité.

Cette loi détermine les objectifs et principes généraux de la politique de la ville dans le cadre de la politique de l'aménagement du territoire et du développement

Les contenus médiatiques mettent donc en relief une crise sociale et politique, une colère contre les institutions et une demande de participation à la vie de la cité, une colère contre les institutions

Il y a une tension et une crise amplifiées par un aménagement du territoire rapide et anarchique et des configurations territoriales nouvelles, des conflits permanent entre services publics et usagers, produisant un « affaiblissement de la solidarité de proximité et/ou de voisinage et un effritement du lien social. Des expansions créant un isolement et des risques sécuritaires et sanitaire Une perte de confiances dans les élus et les institutions et les décideurs

A travers les problèmes soulevés par les médias et les différentes contributions des citoyens dans la presse écrite se focalisant sur les questions sociales et urbaines telles que les services publics de proximité, l'habitat, la culture, le transports, la sécurité, posent en effet toute la problématique de la politique de la ville et la participation dans la prise de décision dans le développement de tous les acteurs concernés. Ce qui pose le problème de la politique d'un aménagement du territoire voulant intégrer par le haut alors que l'intégration se fait de plus en plus par le bas par une mise en œuvre d'une réelle politique de la ville.

II / Le rapport entre la politique de la ville et la décentralisation

Le territoire est pensé à partir de l'État, il s'agit « d'un État organisateur et modernisateur, qui détient le monopole du savoir et de l'expertise » le monopole financier et un quasi-monopole de conception et de maîtrise d'ouvrage (Lacour et Delamarre, 2003, p. 27). Pour Lacour, le territoire relève de l'État, ce qui sous-entend une préférence du sectoriel et « une certaine négation ou une faible préoccupation pour le social (Lacour, 1985, pp. 900). Bruno Raoul trouve dans les réformes et la décentralisation « une nouvelle culture de politique publique par laquelle est repensé le mode de positionnement des différents acteurs impliqués dans l'aménagement et le développement territorial. » (Bruno Raoul)

D'une manière générale la décentralisation comme modèle classique de « faire la ville » où l'État centralise , ordonne et gère les actions d'une manière unilatérale, linéaire, « à été remplacé par une nouvelle logique d'action qui s'est orientée vers

exprimé toute sa colère hier face aux membres de l'APC de Constantine, lors d'une rencontre tenue au siège de la wilaya de la cité Daksi. » les remontrances un peu en retard du wali exprimait d'une manière inconsciente la nécessité d'une politique de la ville qui s'intéresse au développement de la ville « «Vous passez votre temps dans les futilités et les conflits personnels au détriment de l'intérêt de la ville et des citoyens ; ceci est vraiment intolérable», dira-t-il.

14- une communication institutionnelle balbutiante

«Communiquez, excepté sur la sécurité nationale» le quotidien du 27-06- 2013

On n'a strictement rien à cacher, on n'a aucun cadavre dans nos placards ni aucune poussière sur nos tapis,» a déclaré le Premier ministre, à propos de la nécessité d'informer. «Il faut donner l'information aux journalistes au niveau de chaque commune, chaque wilaya, excepté ce qui concerne la sécurité nationale,» a-t-il souligné. Il estime que «les walis doivent communiquer, la loi vous donne la prérogative de passer outre, d'informer en temps opportun et de prendre la décision qu'il faut, en temps nécessaire.»

L'objectif premier de cette instruction est dit-il de «gagner la confiance des citoyens. On n'a peur de personne, il faut combattre la culture de la haine, de la violence, ce sont des soubresauts des années 90.»

15- Pour un système d'informations performant

La collecte de l'information au sein des institutions publiques, l'accès des citoyens et des médias à l'information publique, la fonction de la communication et de la communication de proximité ainsi que les usages des multimédias seront les thèmes qui alimenteront les débats. D'un « Séminaire sur la Communication Institutionnelle (el moudjhid du 08/06/13)

Placé sous le thème « la communication institutionnelle : état des lieux et prospectives », ce séminaire portera notamment sur la communication institutionnelle, la réhabilitation du service public, le droit du citoyen à l'information, les technologies de l'information et de la communication et les moyens de renforcement de la politique de proximité. »

10- La drogue et climat d'insécurité et de violence mal assumé

El wattan titrait «La drogue est chez nous» aggravation des phénomènes d'addiction les enseignants insistent sur la gravité de la situation, et dénoncent la tendance à tout faire pour « étouffer l'amère vérité de nos écoles» « Drogue dans le milieu scolaire »

11- Délinquance et interpellation de la société

« Contre les nouvelles formes de délinquance :l'urgence d'une protection sociale (el wattan du 06.04.13) le commentateur (Aïssa Kasmi : ancien cadre supérieur de la Sûreté nationale) insistait sur une politique publique désignée sous la notion de stratégie nationale, de développement économique, social et culturel « Il s'agit, en fait, de mettre en place une stratégie nationale à court, moyen et long termes, circonscrivant l'origine du mal et son étendue, ciblant les actions de prévention et de lutte à entreprendre, déterminant les échéances de leur exécution, les moyens nécessaires à leur mise en œuvre, la répartition des tâches entre l'ensemble des partenaires concernés, ainsi que les méthodes d'évaluation du travail accompli, pour pouvoir corriger les imperfections et garantir plus d'efficacité à l'action commune. Lorsque nous parlons de sécurité, il doit être entendu que c'est, en fait, toute la société qui est interpellée, car, au risque de nous répéter, la sécurité conditionne plus que jamais toutes les autres démarches de développement économique, social et culturel du pays. »

La presse écrite a attiré l'attention vers une prise de conscience des décideurs d et un intérêt pour la communication est en train de prendre forme

12- une sensibilisation à la communication

« L'assemblée veut communiquer » titrait el wattan (el wattan du 07.01.13) en soulignant la prise de conscience de la communication publique « L'exécutif de l'assemblée populaire communale de la capitale des Hauts-Plateaux comprend désormais un délégué à la communication, ce qui n'a pas été le fort de l'ancienne équipe, n'ayant pas jugé utile de communiquer avec ses électeurs(---)

13- Constantine Une APC hibernante

El watan du 26.12.13 , écrivait, « Le wali de Constantine, Hocine Ouadah, a

mondiale. Et aussi, face à un monument historique, vestige de l'art romain » l'architecte s'insurge contre cette politique d'urbanisation, « on met une inconnue architecturale représentée par un mastodonte de béton difforme qui n'est qu'une pâle copie d'un hôtel à Tlemcen». «C'est de cette culture dont on veut faire de la ville de Benbadis la capitale ?»(le quotidien du 19/02/2014)

Une demande d'action urbanistique en cohérence avec la vocation et l'histoire de la ville

8- Une conception très limitée de la culture

Le quotidien du 26-06-2013 titre son article «Il faut occuper les jeunes, comme ça ils ne feront pas de politique». Il s'agit du Premier ministre qui devant le mouvements de contestation et l'absence de politique culturelle et touristique , faisait le reproche aux responsables locaux des 14 wilayas côtières de bâcler la gestion des activités culturelles, des loisirs, la gestion des plages et leur assainissement. Il exhorte les walises d'«occuper les jeunes pendant les soirées estivales, comme ça ils iront dormir directement, ils ne feront pas de politique, ils ne demanderont rien.» C'est l'idée de la culture contre la politique.

Il pense qu'ils ont un «grand besoin de s'exprimer pour sortir ce qu'ils ont à l'intérieur du corps, il faut juste respecter nos valeurs.»

Une culture pour discipliner les jeunes ou leur faire oublier leur dur quotidien «Les jeunes doivent activer en non-stop, quitte à faire déplacer les cybercafés sur les plages ou sous des tentes» (Le quotidien du 26-06-2013)

9- un incivism flagrant

El watan sous le titre « De l'impolitesse à la violence verbale (el wattan du 19.10.13) publiait un article d'un psychiatre qui brossait une situation se caractérisant par une « Frustration, ignorance, incompréhension, marginalisation, terreau d'une société mal en point, une société désemparée, malade » incitait les autorités publiques à remédier à ce fléau le plus rapidement possible « A mon sens, il y a urgence à réformer le monde du travail et celui de l'éducation, ces deux grands secteurs co-organisés avec l'Etat. Si on ne réforme pas, on fait du dysfonctionnement un mode de fonctionnement. »□

5- Une architecture reniant l'esprit de la ville.

Une colère contre les programmes de construction où « la dimension ville n'est pas intégrée dans la façon de concevoir le territoire». C'est aussi le cas des villes nouvelles, « Une catastrophe urbanistique annoncée » titrait el watan (el wattan du 26.03.13) « En Algérie, nous n'avons pas une politique de la ville, mais de l'urgence irréfléchie. » L'urgence et l'incohérence dans la création des villes avec un gaspillage de l'argent public et un impact dramatique sur l'environnement.

6- Marginalisation des acteurs locaux et absence de concertation autour des projets structurants

Ainsi la question de la participation et de la justice se pose avec acuité au niveau des quartiers et au niveau des acteurs locaux ressources. C'est le cas des projets retenus par les autorités locales et centrales pour préparer l'événement « Constantine, capitale de la culture arabe 2015 », qui ont été fortement remis en cause par les architectes locaux auxquels ils n'ont pas été associés comme étant des ressources locales utiles au développement local.

A ce propos le journal le quotidien (le quotidien du 19/02/2014) titrait « les architectes accusent », les choix de ces projets qui sont imposés par le fait du prince, dénonçaient les architectes de Constantine « en l'occurrence c'est Mme la Ministre de la Culture qui a décidé du lieu d'implantation de ce projet dans un site qui défie toute logique urbanistique ».

7- Un aménagement destructeur de l'image d'identité d'un territoire

Ainsi, l'hôtel Mariotte, actuellement en construction au quartier de Djenane Ezzitoune est un projet désigné par des architectes locaux affiliés au Conseil de l'ordre des architectes de la wilaya de Constantine (CLOA) comme «la grande catastrophe».

L'urgence et l'indigence des politiques publiques se traduit par des projets imposés étouffant la création locale respectueuse de l'identité territoriale

L'hôtel Mariotte, un projet touristique fondé sur la destruction de l'image d'un territoire « il a été placé à proximité de l'œuvre monumentale réalisée par Oscar Niemeyer pour l'université et Kenzo Tange, deux sommités de l'architecture

A / Les questions omniprésentes dans les contenus médiatiques :

1- le problème de l'environnement

Le quotidien du 5 Aout 2013 rapportant les propos du ministre de l'environnement « les villes algériennes sont sales » a rappelé que la ville était classé dans le passé « au 3ème rang des villes les plus sales au monde avec un taux de 3,75 %, derrière Banjul en Gambie et Kigali au Rwanda. » malgré quelques partenariats entre des associations de protection de l'environnement et le ministère pour « pour impliquer concrètement la société civile dans le but d'améliorer le cadre de vie des Algériens et garantir à notre pays une meilleure image au niveau local et international. »

2- La déliquescence institutionnelle et le désordre de l'espace public.

La notion d'espace public n'a plus de signification sémantique et juridique, le journal Liberté décrivait ce désordre par ces termes : « l'assurance avec laquelle beaucoup se permettent de borner, par divers moyens, ce qui fut un espace public. La déliquescence institutionnelle achève de faciliter cette course à l'appropriation d'une voie publique transformée, par endroits, en multitudes de dépendances privées : tant que cela ne gêne que le simple usager... » (Liberté du 25/03/2014)

3- Disparition de la solidarité et du respect de l'intérêt général

Un « mépris de ce qui est d'utilité collective » la solidarité comme valeur d'intérêt général disparaît. Le « territoire constructible a été dépecé ; une bonne partie de la surface utile a été détournée de sa destination agricole, il reste les dalles de trottoir et la chaussée à se partager ». Le pays est transformé « en un immense enjeu dont chacun tente de découper le plus gros lot possible. » (Liberté du 25/03/14)

4- Une urbanisation anarchique et destructrice du lien social.

Par le titre « **Fabriquer des villes ou construire des logements** » el wattan rapportait les analyses d'un architecte urbaniste algérien sur le « gaspillage », par la création des cités dortoirs et la destruction du tissu social, transformant la ville d'un espace « pacificateur en en un espace « créateur de violence, de ghéttorisation.» (El wattan du 03.10.13)

Puis nous analyserons l'importance d'une politique de la ville comme stratégie de gestion locale liée à une politique publique de décentralisation administrative et d'aménagement du territoire, pour enfin souligner l'intérêt et le rôle de la communication publique et ses techniques de communication au service de la gestion de la ville.

I / Le social et les mouvements sociaux dans les médias

Le « social n'a pas bonne presse » en Algérie, un constat général s'est imposé par la multiplication des mouvements sociaux qui chaque jour discréditent les politiques publiques engagées et rappelle l'absence d'une politique de la ville .

Les médias et leur traitement des évènements sociaux participent en effet à une certaine forme de construction de territoire. L'abondance des évènements rapportés et la manière avec laquelle les médias parlent des lieux et des espaces participent à la configuration et à la caractérisation de ces territoires dans et par les contenus qu'ils produisent (**Dossier thématique n°37.,« Images de territoires et “travail territorial” des médias » Revue Études de communication n° 37**)

« L'information dans les médias est loin d'être rassurante, ce qui est médiatisé à propos de la ville de Constantine et de ses environs, c'est l'insécurité, la marginalisation , les revendications socio-économiques , les conflits et les crime, le non respect du patrimoine architectural ou culturel, nous pouvons avancer que les médias algériens rendent très bien visible l'échec des politiques publiques engagées jusque là.

Tous les mouvements sociaux qui se sont déroulés partout sur le territoire algérien et rapportés par les médias expriment un sentiment de mal-vie, d'exclusion, d'insécurité.

Le lecteur attentif et régulier de la presse écrite peut observer une augmentation d'articles consacrés à la contestation sociale. Un climat d'insatisfaction et de révolte et de revendication, est le constat général qui s'est imposé par la multiplication des mouvements de contestations qui discréditent toutes les politiques publiques et l'absence d'une véritable politique de la ville

communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement de la confiance et du lien social en Algérie

Benlatrache Leila

Maitre de conférence (A)

Université Constantine-3, Rabeh Bitat

Résumé

Les médias et leur traitement des évènements sociaux participent à une certaine forme de construction de territoire et le constat général qui s'est imposé par la multiplication des mouvements de contestations c'est le discrédit de toutes les politiques publiques et l'absence d'une véritable politique de la ville

Ailleurs dans le monde, il y a l'intervention des élus et des professionnels dans des projets mobilisateurs comme réponse aux interpellations des citoyens , en Algérie , cette co-construction n'existe pas, le modèle de ville est pensé et imposé par le haut.

La communication devenue un enjeu essentiel pour les collectivités territoriales grâce à la décentralisation et la réorganisation administrative, les collectivités locales en Algérie continuent d'exécuter un programme national sans une réelle politique de ville portée par une communication d'utilité publique.

Introduction

Notre objectif est de montrer l'importance et le rôle de la communication publique comme support et instrument dans les mises en œuvre des politiques de la ville et essayer de développer la réflexion sur les apports de la communication publique dans la gestion des villes

Notre apport dans cet article se situe à trois niveaux.

Nous commençons par présenter quelques observations sur les traitements médiatiques des mouvements sociaux qui mettent en relief la problématique de la situation de la gestion des villes en Algérie et plus particulièrement Constantine et sa nouvelle ville Ali Mendjelli

Notes :

¹Roland Barthes, *linguistique et littérature*, in “Langages”, Paris, 3^{ème} année, n°12, 1968, pp 3-8

²Notion de Gérard Genette, l'utilisant en premier dans son livre “*Palimpsestes*”, Paris, Seuil, 1982

³ Gérard Genette, *Palimpsestes*, op. cit.

⁴ Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, Paris : Nathan, 2002, coll : Lettres sup. chap 3 : la narration (1), l'instance narrative, p 63.

⁵ Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, op.cit.

⁶Françoise, Argod-Dutard, *La linguistique littéraire*, Paris : Arman Colin, 1998, coll : synthèse, chap 3 : les référents et les codes, p40.

⁷Ibid

⁸Roland Barthes, *Introduction à l'analyse structurale des récits*, Poétique du récit, Paris, Seuil, 1981 p 40.

⁹Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, Paris : Dunod, 1993, chap 4 : polyphonie, p 75.

¹⁰Michel, Patillon, *Précis d'analyse littéraire : les structures de la fiction*, Paris : Nathan, 1995, coll : Fac. Littérature, chap 1, p 12.

¹¹Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, op. cit, p 3.

¹²Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistiques pour le texte littéraire*, op. cit. p157.

¹³Yves, Reuter, *Introduction à l'analyse du roman*, op. cit. p 93.

¹⁴Dominique, Maingueneau, *Eléments de linguistiques pour le texte littéraire*, op. cit. p163.

¹⁵Roland, Barthes, *S/Z*, Paris, Seuil, 1970, p 197.

Bibliographie :

Corpus d'étude :FRISON-ROCHE, Roger, *Djebel Amour*, Paris : Arthaud, [Flammarion, 1978], 2006, 527 pages, ISBN 9782700396492.

- Argod-Dutard, Françoise, *la linguistique littéraire*, Paris : édition Armand Colin, coll : Synthèse, 1998
- Barthes, Roland, *Introduction à l'analyse structurale des récits*, Poétique du récit, Paris, Seuil, 1981.
- Barthes, Roland, *Linguistique et littérature*, in: Langages, Paris, 3^{ème} année, n°12, 1968. pp. 3-8.
- Barthes, Roland, *S/Z*, Paris, le Seuil, 1970.
- Genette, Gérard, *Palimpsestes*, Paris, Seuil, 1982.
- Maingueneau, Dominique, *Eléments de linguistique pour le texte littéraire*, Paris : Dunod, [1986], 1993.
- Patillon, Michel, *Précis d'analyse littéraire : les structures de la fiction*, Paris : Nathan, 1995.
- Reuter, Yves, *Introduction à l'analyse du roman*, Paris : Nathan, 2000.

d'une école, d'un centre de santé, d'alphabétisation des femmes du village et de prise en charge de l'administration et des finances de la confrérie.

Aurélie tomba enceinte mais sa rivale Zorah, folle de rage, l'ensorcela avec l'aide de sa mère Malika. Empoisonnée, Aurélie perdit le fœtus de quatre mois pour ne plus jamais devenir mère. Le conseil des Mokkadems condamna Malika à mort et Aurélie envoya Zorah à la Zaouia de Tlemcen.

Envisageant d'être alliée au service de la France, Aurélie invita le Capitaine Didier et ses militaires afin de s'entendre sur la possibilité de construire un poste militaire au sein de la terre sainte d'Ain Madhi, profitant de l'absence de son beau frère « Si Bachir ». A son retour, se sentant trahi, celui-ci tira sur son frère. Aurélie l'emprisonna, puis l'accusant de malade mental l'envoya à Témacine. Elle évinça aussi le jeune Ali en l'envoyant en pensionnat à Laghouat.

Dans la troisième partie, composée de quatorze chapitres, Aurélie entreprit la construction du palais de ses rêves au style mauresque, meublé spécialement d'Alger à l'europeenne, mariant ainsi deux cultures. Elle choisit Kourdane à environ dix kilomètres de Djebel Amour, à proximité du pistachier centenaire de ses amours et à l'eau fraîche coulant et cristalline. Elle s'y installa en 1891 pour y vivre des années de pur bonheur. Cependant, Si Ahmed devenu diabétique et obèse changea de comportement, Aurélie découvrit même des concubines chez elle. On l'envoya en mission au Sud tunisien où il tomba malade et mourut à Guemar (El Oued). Inquiète pour son avenir, elle décida d'épouser son frère Si Bachir, d'un mariage blanc, pour rester et régner à Kourdane. A sa mort en 1911, Ali lui succéda et chassa sa belle-mère à Alger n'emportant que ses bijoux et affaires personnelles. En 1914, Aurélie profita de la guerre pour revenir à Kourdane et soutenir la France. Son beau fils la réinstalla tout de même et mourut en 1920 d'un cancer de la langue.

A 75 ans, Aurélie eut besoin de revoir la France. Elle arriva au printemps de 1923 à « Arc en Barrois ». Mais ne supportant pas la rudesse de l'hiver, ni l'attitude indifférente et distante des Français à son égard, elle retourna en Algérie.

En 1933, elle tomba malade par simple usure du corps et mourut le 28 août à l'âge de 84 ans. Enterrée auprès de la Koubba de Si Ahmed à Kourdane selon la coutume islamique, sans pour autant abjurer sa religion chrétienne. Le mystère sur sa position religieuse persiste en intrigant longuement tous ceux qui l'ont connue...

Annexe :

“Djebel Amour” conté :

Djebel Amour, le corpus de notre étude, est inspiré d'une histoire vraie où le réel excède au mythe, se résumant en « une rencontre » qui donnera naissance à une épopée dans laquelle un Cheikh de Zaouia épouse une Roumia qui découvrira éblouie une terre sans limite, un soleil inconnu, un « Sud Algérien ». Une aventure exotique où le prince algérien « Si Ahmed Tidjani », grand maître de la confrérie Tidjania à Laghouat, offrira à sa bien aimée Aurélie, à l'instar du Tadj Mahal en Inde, le palais de Kourdane qui subsiste toujours pour abriter dans ses entrailles un passé palpable.

L'ouvrage s'articule en trois parties : « La demoiselle de compagnie », « Lalla Yamina » et « Kourdane ». Roger Frison-Roche décrit superbement les moult péripéties que traversent les héros en dressant un exhaustif inventaire des faits.

Dans la première partie, composée de vingt-cinq chapitres, Aurélie Picard fille d'un ancien gendarme retraité et d'une mère souvent malade s'occupe, en plus de son travail d'aide ouvrière dans un magasin de couture, de sa modeste famille (frères et sœurs). A 22 ans, elle eut le privilège d'être demoiselle de compagnie de Madame Steenakers, épouse du ministre des postes, chez laquelle elle vivait installée à Bordeaux.

L'hiver de 1870-1871, elle rencontra le prince religieux du sud algérien Si Ahmed Tidjani, exilé et retenu en otage par le gouvernement français à l'hôtel. Il tomba amoureux d'elle et voulut « l'acheter », ce terme étant trop dur pour l'esprit français, il demanda sa main officiellement auprès de son père Picard, malgré sa réticence envers cette union que tout séparent : race, langue, religion, culture et couleur de peau. Aurélie accepta réalisant ainsi son rêve de devenir princesse du désert immensément riche. C'est alors que le gouvernement accepta enfin d'accorder au chef Tidjani la permission de retourner en Algérie.

L'attente de l'accord de leur mariage selon la loi française, une condition de son père, fut si longue qu'Aurélie eut l'occasion d'apprendre l'arabe. Finalement, ce sont Monseigneur Lavigerie et le Moufti Bougandoura qui les unissaient dans les deux religions (musulmane et chrétienne). Aurélie était à présent la « princesse Tidjania ». Durant leur voyage pour Laghouat, elle galopait sur son pur-sang El-Ghazal refusant en européenne de s'installer dans le bassour. Une fois arrivés à Laghouat, ils furent accueillis par les youyou et la kaïta. Ils regagnèrent, en février 1873, la Zaouia de « Ain Madhi », le plus important centre religieux de l'islam au Sahara, demeure de Si Ahmed où l'accueil du conseil des Mokkadems fut moins chaleureux pour cette « Roumia ».

Dans la deuxième partie, contenant dix-huit chapitres, l'image de la « Roumia » céda place à de l'admiration. Au fil des jours, Aurélie commandait déjà tout le monde. Si Ahmed avait répudié ses trois femmes (Khadidja, Aïcha et Zorah). Il confia le fils de cette dernière Ali à Aurélie en vue de sa bonne éducation. Tous l'appelaient « Lalla Yamina » : une ancienne sainte, par défaut de savoir prononcer son prénom français et pour ses généreuses actions : d'aide à l'ouverture

enrichit, complexifie et approfondit la lecture, sans toutefois la compliquer inutilement. Roman ou biographie romancée ? Grâce à notre analyse, notre ouvrage pourrait être élucidé (ne serait ce que) comme étant une énonciation historique, comportant des faits, des événements, des personnages, des lieux, des temps et l'espace par référence à l'histoire et à la géographie. Ainsi dit, ces éléments justifient la possibilité de classer le roman de *Djebel Amour* en *biographie romancée*.

N'en demeure pas moins que les richesses linguistiques, culturelles, sociales, politiques et même psychologiques de *Djebel Amour* ont fait de lui une véritable « mine d'or » acceptant tout type d'approche. Passer à côté de cet incroyable « chef-d'œuvre » réel aurait été une incontournable perte. *Djebel Amour* reste une œuvre complète légitimant pleinement une analyse de type linguistique, nous ayant offert le luxe de travailler avec une aisance déconcertante et un plaisir insoupçonné.

française...) constituent des indications lexicales renseignant alors sur le discours typiquement arabe.

Or, l'emprunt dans *Djebel Amour* étant assez nombreux, nous relèverons surtout ceux qui présentent une signification non conforme avec le sens réel dans la langue maternelle, ceux transcrits d'une manière assez maladroite pouvant atteindre l'exactitude du sens.

- « *Andou'llah !* » expliqué (Que Dieu exauce !) signifie plus exactement (Que Dieu soit loué !)
- « *Ksour* » (sing « *ksar* ») n'est pas (un village fortifié) mais plutôt (un palais).
- « *Makroum* » expliqué comme étant une pâtisserie orientale très douce, ce terme devrait se terminer par un « *t* » ainsi on appelle en arabe cette pâtisserie (*Makrout*).
- « *Matoulid ?* » ne signifie pas (comment vas-tu ?) cette expression s'écrit : « *Madhatourid ?* » signifie (Que veux-tu ?)
- « *Mahl'faf* » : châle, se dit et se transcrit plutôt ainsi (*Malehfa*).
- « *Moukhala* » : long fusil, se transcrit en (*Moukahla*)
- « *Raima* » : tente en poil de chameau, se transcrit en (*Khaïma*)

Roger Frison-Roche a peut-être eu ces légères déviations confuses mais il n'a en aucun cas eu besoin d'avancer une sorte de justification ou d'excuse pour l'utilisation des ces emprunts, étant donné le contexte référencier où se déroule l'histoire et compte tenu de l'excentricité, de la singularité apporté au texte.

Conclusion :

Aujourd'hui, les genres sont nombreux et les œuvres semblent inclassables, les genres ne seraient plus aussi pertinents que dans le passé ! Faut-il encore tenter d'identifier le genre du livre lu ! Tentons-nous de le faire à nos lectures ? La notion du genre se faisant floue et périmée, nous avons osé cette « violation des genres » :

A la lumière donc de notre approche, d'autres perspectives sont envisageables à l'avenir. En effet, à l'image de l'analyse que nous avons entrepris, d'autres œuvres aussi différentes que soit-elles pourraient bénéficier, à leur tour, d'une rediscussion de leur genre et ainsi donc d'une redéfinition de leur appartenance. Il s'agirait alors d'une démarche qui ne pourrait d'ailleurs que consolider l'estime même de chaque œuvre. Bien que cette valeur demeure déjà acquise par l'esthétique et le plaisir qu'offre toute œuvre littéraire.

Le propre de notre travail a donc consisté à faire voler en éclat les prétendues barrières entre les genres. Durant l'étude de notre ouvrage, nous avons essayé d'adopter une attitude active face au texte, grâce à des outils linguistiques appropriés, nous avons mené une description et une réflexion déterminées explicitement et fondant la pertinence à laquelle nous a habitués toute analyse linguistique. Dès lors, déclarer que notre texte est cohérent et très bien formé ne pouvait se faire indépendamment de cet intérêt porté à sa grammaire et cette prise en compte de son genre.

Nous avons voulu, à travers cette étude, déterminer l'appartenance de *Djebel Amour* afin de certifier que la reconnaissance explicite du genre d'une œuvre

Il convient de préciser qu'il y a des déformations successives des noms en particulier à une époque où l'orthographe n'était pas fixée. Il se peut que l'on ne se préoccupe pas, en premier lieu, de la question linguistique. Une montagne ayant l'étrange dénomination « Amour », est comme le souligne Roger Frison-Roche « Curieuse toponymie que personne n'avait su lui expliquer fermement. Etait-ce une déformation d'ameur, « grand » ? » (Page 250).

Là encore, une légère mégarde, due sans doute à la méconnaissance de la langue arabe, se fait sentir. Si « Amour » était une déformation d'« ameur » avec le changement de la voyelle « o » en « e », il n'aurait pas signifié « grand » mais « âge », ou tout simplement « Ameur », le nom propre attribué aux hommes, ou serait-ce plutôt « ameur » le terme arabe ayant la fonction d'adjectif qualificatif et ayant le sens de « plein » ?

Tant de questionnements qui demeurent sans réponses précises, des interrogations qui viendront s'ajouter, en plus, au tas de mystères de la linguistique. Roger Frison-Roche a préféré, cependant, justifier l'emploi du terme « Amour » comme titre à son œuvre. Il précise à travers son personnage « Aurélie » :

« *C'est ainsi qu'elle l'interprétait : la « montagne de son grand amour » !* » (Page 250).

Une justification parfaitement adoptée à ce sommet qui a eu le privilège d'assister à une des plus merveilleuses histoires d'amour dans le désert, devenant ainsi la montagne symbolé « Aurélie ».

6.3 Evocations à timbre religieux :

On peut affirmer que les actes discursifs des personnages ont intégré quelques expressions « religieuses » ou « populaires », mais qui, prisonnières des normes de l'écrit, ont témoigné d'une certaine correction syntaxique:

- « *Salam alekoum, Lalla Aurélie ! Je t'attendais !* » (page 244).
- « *inch'Allah* » (page 267).
- « *Allah ou akbar ! murmura-t-elle. Oui ! Dieu est Grand !* » (page 300).
- « *- Allah t'a rendu la sagesse, Si Bachir ! Que Son Saint Nom Soit loué ! Amdou'lleh !* » (page 374).

6.4 Les emprunts :

L'emprunt n'est pas destiné à un usage régulier. C'est une extravagance que Roger-Frison-Roche s'est autorisé par situation, selon l'utilité du moment ou le simple ornement. C'est pour cela que dans son écrit, l'auteur a présenté les termes empruntés à la « langue arabe » en italique suivis d'un astérix précisant qu'ils seront expliqués plus loin à l'index s'étendant de la page 523 à la page 527. Donc, les termes arabes (transcrits) surtout dans les propos des personnages reflétant l'environnement « culturel » couvant le récit :

Des mots tels que (« aman » signifiant (la sécurité), « mektoub » qui désigne (le destin), « Rodoua » clarifiée et traduite un peu plus loin dans la même phrase (demain), « la baraka » qui veut dire (bénédiction), ou encore « chitane » « djinn » qui dénomment (le diable), le « Roul » = (monstre), « la Roumia » = (la

Ainsi, les personnages arabes portent des noms tels que : Zorah, Zineb, Aïcha, Dahmani, Maamer, Abd-El-Kader, Ali...à l'exception près de « Si Ahmed », de son frère « Si Bachir » et de son fils « Si Ali » dont les noms sont précédés du « *Si* » diminutif de « Sidna » désignant le titre honorifique et supérieur de « chef » ou de « seigneur » dû à leurs rangs princiers. Les personnages français portent à leur tour des noms révélateurs de leurs ascendances, tels que : Aurélie Picard, Jean-Charles de Roux, Général Ruyssen, Pitro (maçon italien)...

De plus, selon Roland Barthes :

« *On peut dire que le propre du récit n'est pas l'action, mais le personnage comme nom propre* »¹⁵

Ceci s'illustre avec le nom propre « Lalla Yamina » attribué à « Aurélie » par les habitants de Ain Madhi qui n'arrivaient pas à prononcer son nom de « Roumia », dénonçant la différence culturelle des deux langues et mettant l'accent sur la difficulté phonique que rencontre, face à la langue française, le locuteur ayant pour langue maternelle « l'arabe ». « Lalla Yamina » est un nom qui a permis à l'auteur de s'éloigner de l'action pour ouvrir (comme dans toute biographie) une parenthèse instructionnelle quant au personnage « Yamina » devenu, par son nom propre, le propre même du récit.

- La première partie du nom, « Lalla », à la structure presque symétrique, est plutôt un titre d'honneur accordé, au Maghreb, aux femmes de grandes familles et aux princesses.
- La deuxième partie « Yamina » est un mot arabe ayant pour signification la « amana », c'est-à-dire l'honnêteté que détient une femme « digne de confiance »

Ce nom est teinté d'une connotation historique car :

« *Yamina était la fille d'un patrice byzantin, Grégoire, qui se fit proclamer roi de Tunis en 648. Le sultan Sidna Abdellah, conduisait une invasion arabe, enleva la fille du patrice et fit de cette Roumia sa sultane favorite sous le nom de Yamina. La sagesse, la beauté et l'intelligence de la captive firent d'elle l'une des saintes de l'histoire de l'Islam.* » (Page 252).

On se propose dans notre travail, d'approfondir, également la signification du titre de notre ouvrage *Djebel Amour* (Montagne de l'Amour), une montagne dans l'Atlas algérien « Sud ». Pour l'étude du nom d'un lieu, on évoquera la science de la toponymie.

Les vocables de la montagne se caractérisent par l'importance *des variantes* et *synonymes*. En fait, *les racines* et *les variétés linguistiques* ont permis d'aboutir à cette appellation :

Djebel Amour est un titre sous forme de groupe nominal où :

- Le mot « djebel » recopié exactement (transcrit) de l'arabe signifie « montagne ».
- « Amour » est un nom masculin qui utilisé comme « nom » obtient une connotation affective expliquant cette disposition à se dévouer pour autrui, à avoir un attachement profond.

- La substitution lexicale(*anaphore infidèle*) approximative, souvent, le mot employé est un hyperonyme :

(« Un modeste gendarme » (p 59)... « vieux militaire » (p 49)... « Le gendarme Picard » (p 53)... « Gendarme retraité »...), (« Ce nègre » (p 24)... « Ce prince d'opérette » (p 65)... « Grand maître de Tidjani » (p 36)...)

Chez Roger Frison-Roche, ce phénomène de l'usage de l'anaphore obéit à une nécessité interprétative. Il se situe au niveau sémantique et il contribue aussi à instituer un texte idéalement homogène. De manière plus large, on saisit ici à quel point sont liées les contraintes générales de cohérence textuelle et les règles d'un genre de discours. En l'occurrence, dans la biographie romancée, le romancier se livre à un jeu subtil : pour instruire de manière détournée son lecteur, c'est un bon connaisseur de l'histoire, il en fournit les éléments essentiels dans les descriptions identifiantes(Laghouat, Djebel Amour, Kourdane, les OuledNaïl, Ain Madhi...) et laisse au travail anaphorique du lecteur le soin de les associer au nom propre qui convient.

6. Le vocabulaire :

Le vocabulaire désigne l'ensemble des mots d'une langue. Notre auteur a fait son choix, a trié ses termes et a employé ceux qui lui semblaient les plus appropriés. Ce choix dévoile une acceptation ou un refus, une intelligence ou une inattention, une habileté perspicace ou une inadvertance... L'étude de la mise en texte de *Djebel Amour* concerne fortement le vocable du corpus. Si dépendant de la volonté, de l'exigence ou encore des frasques de son créateur.

6.1L'hypocoristique :

S'agissant du vocable qui exprime un sentiment d'affection, éclairant sur les origines, la provenance et le milieu socioculturel, on relève dans notre texte l'exemple de « la colombe ». En effet, le récit se déroule dans un environnement saharien (sud algérien), ce terme reflète la nostalgie de « Si Ahmed » à son pays, étant donné qu'il a choisi d'appeler sa bien-aimée « Aurélie » d'un nom de ses oiseaux préférés des oasis.

« *Dans cette lettre, il lui renouvelait toute sa tendresse, tout son amour, réemployant des termes oubliés depuis de nombreuses années : « Je rentre ma colombe, mon amour, écrivait-il [...] »* » (page 447).

« Colombe » étant les pigeons messagers avec lesquels « Aurélie » travaillait, croisant pour la première fois « Si Ahmed ».

6.2L'onomastique et toponymie

L'onomastique est la science qui étudie les noms propres, ces derniers étant un signe distinctif de la langue et un élément central dans l'étude des textes. Une précision s'impose :

Roger Frison-Roche n'a pas eu à inventer ou à construire les noms propres de ses personnages. Ces derniers ayant réellement existé et faisant partie de l'histoire, on trouve donc, des noms propres révélateurs surtout des origines sociales et culturelles.

dans un dialogue, elle a utilisé le « je ». L'ordre de ces désignateurs est tout aussi important. Roger Frison-Roche a pu jouer d'une valeur *anaphorique* où le « il » et le « elle » ont repris des personnages connus au début du récit.

Fondamentalement, le choix et l'organisation des désignateurs ont un rôle essentiel dans l'encodage des idéologies du texte. Il suffit de constater les appellations « Aurélie », « la jeune fille », « ouvrière », « la princesse Tidjania », « Lalla Yamina », « une Roumia »...impliquant les positions de l'auteur et des effets visés, bien différents, chez le lecteur.

5.4 Facteurs de cohérence :

Il existe des facteurs de cohérence textuelle, situés aux deux niveaux : *l'isotopie* se situant au niveau du texte global et *les anaphores* au niveau des phrases. Pour affirmer que notre texte est cohérent, il faut alors démontrer qu'il est centré autour *d'isotopies*, à laquelle s'ajoutent des anaphores, l'assemblage du texte se faisant ensuite selon une progression thématique, nous en avons parlé plus haut.

- L'*isotopie* (champ lexical)

Le lieu de l'*isotopie* avec la cohérence textuelle est évident étant donné que l'*isotopie* désigne l'appartenance à un même champ notionnel. Effectivement, si les phrases de notre texte ne se regroupaient pas autour d'une même idée, il n'y aurait eu aucune cohérence. Il semble donc évident et c'est très logique que dans son acte d'écriture, Roger Frison-Roche a tenu à privilégier *les champs lexicaux* voisins et *isotopies* indispensables à la construction d'un texte cohérent. Par exemple, ces quelques *réseaux lexicaux significatifs* (*isotopies*) de *Djebel Amour*:

- Isotopie de la couleur: noir, nègre, rouge, blanc, lauriers-roses, bleu, or, vert...
- Isotopie de la nature: désert, montagne, djebel, falaises, collines, alfa, sable, touffes de drinn, roché, étoile, ciel, rivière, source, rocailleuse, buisson, épineux, Rocher de Sel, Hauts plateaux...
- Isotopie de la forme: longue, petite, grand, coupole, hémisphérique, droit, fin, ondulation, relief, incliné, direct, immense...
- **Phénomènes anaphoriques :**

Parmi les éléments permettant une structure linguistique cohérente comptent les *phénomènes anaphoriques* qui sont « *les relations de reprise d'un élément par un autre dans la chaîne textuelle* »¹⁴, même s'il existe d'autres types de reprise dont certains mettent en jeu des substitutions lexicales.

Pour ne pas alourdir cette présentation on considérera, dans notre travail, uniquement les reprises nominales qui sont d'ailleurs de loin les plus importantes. On distingue dans *Djebel Amour* trois ensembles :

- La répétition pure et simple du même groupe nominal ici (« Aurélie »... « Aurélie »...)
- La pronominalisation (anaphore pronominale) : pronom réfèrent à un élément cité auparavant (« Aurélie »... « elle »...) et la reprise *de l'unité lexicale* plus vaste un groupe nominal (*anaphore fidèle*) avec un changement de déterminant (« une jeune fille de bonne éducation » (p 50)... « la jeune fille esquissa une révérence » (p 39))

l'éclairage. Les verbes au passé simple ont constitué en quelque sorte « le squelette de l'action », *son premier-plan*, ils le détachent de *l'arrière-plan*, constitué par la proposition comprenant un verbe à l'imparfait. Ce dernier aide à la compréhension mais ne fait pas, à proprement parler, avancer l'histoire. On trouve surtout dans cet *arrière-plan* des circonstances accessoires, des indications, des commentaires...

5.2 L'organisation thématique : la progression

A côté des facteurs portant sur l'organisation textuelle, la cohérence textuelle, s'appuie sur des contraintes locales, de phrase à phrase, qui assurent la continuité de l'énoncé. Cette distinction traditionnelle entre deux niveaux d'appréhension de la textualité s'exprime à travers une opposition conceptuelle entre *cohérence* (globale) et *cohésion* (locale).

La continuité d'un texte résulte d'un équilibre variable entre deux exigences de *répétition*. En d'autres termes, un texte doit pour une part se répéter (pour ne pas passer du coq à l'âne) pour l'autre part intégrer des informations nouvelles (afin de ne pas « faire du sur place »)¹². Si le principe de l'analyse de la progression thématique semble indiscutable, dans les faits, son maniement est difficile. Dans le cadre qui est ici le notre, nous ne pouvons pas entrer dans le détail. Aussi allons-nous plutôt insister sur l'incidence qu'à la progression thématique sur l'organisation textuelle.

Le thème joue un rôle fondamental dans le texte, assurant par la répétition de certains éléments la continuité entre les phrases. En cela toute *cohérence textuelle* et la *progression thématique* s'associent constamment aux *phénomènes d'anaphore*, qu'on illustrera plus tard en détail.

Nous avons retrouvémis en évidence dans notre ouvrage les trois grands types de progression thématique : la progression linéaire (consolidant l'enchaînement des idées et l'unité du texte), la progression à thème constant ou encore à thème éclaté (particulièrement utilisée dans la description).

La dynamique de la progression thématique de *Djebel Amour* est donc relativement variée et simple : à l'intérieur d'une progression constante ayant pour principal thème et fil conducteur (« Aurélie »... « elle »... « elle »...) viennent s'intercaler, s'alterner et s'imbriquer des progressions à thème linéaire et éclaté, nous permettant de « reconnaître » à cette œuvre ses constructions phrastiques significatives et sa structure *unie* voire *cohérente*.

5.3 Désignation et coréférence :

Un autre aspect de l'analyse de la mise en texte concerne la saisie des unités qui constituent le personnage et l'étude de leur organisation. En effet, le personnage s'incarne et se construit très concrètement dans les unités linguistiques qui le désignent : *les désignateurs*. Ceux-ci peuvent prendre la forme de noms, de pronoms ou de groupes nominaux (Aurélie Picard, la demoiselle de compagnie, la jeune fille...). Le même personnage se réalise donc par des désignateurs multiples qui réfèrent à lui, en ce sens, ils « *coréferent* ».¹³

Ainsi on a pu voir une évolution « classique » du type « une jeune fille », « la jeune fille ». En fait, lorsque le narrateur ou des personnages ont parlé d' « Aurélie », ils ont utilisé le « elle » ; en parallèle quand « Aurélie » a la parole

mots pour obéir à ce besoin de clarté, mais également à marquer une nuance de la pensée permettant d'interpréter logiquement les phrases selon le contexte.

« *Si elle avait un fils –et cela lui paraissait indispensable-, elle saurait bien l'imposer !* » (page 22).

Dans la phrase suivante, les deux tirets (-) ont permis la juxtaposition (apposition) des pensées profondément enfuies en le for intérieur d'Aurélie. La proposition suivant la virgule (,) a permis le retour à l'énonciation de l'auteur, ne s'étonnant et ne doutant point des capacités d'Aurélie, bien qu'il ait utilisé un point d'exclamation(!).

- La cohérence explicite

Djebel Amour est aussi explicitement cohérent, étant donné que la relation logique entre ses phrases est exprimée par :

❖ Les connecteurs textuels (organisateurs)

Ce sont des marqueurs de lieu, de temps, d'addition et même de la succession (de l'ordre) qui ont articlé les parties du texte de *Djebel Amour*, permettant de comprendre comment est découpée la pensée, comment elle est organisée et comment elle évolue assurant l'enchaînement. Leur rôle consiste donc à assurer la cohérence. Pouvant être un mot, une locution ou une phrase exprimant différentes valeurs.

❖ Les marqueurs de relation

Ce sont des prépositions, des coordonnants et des subordonnants indiquant explicitement le lien entre les unités syntaxiques reliées dans notre ouvrage. Ils ont établi des relations entre les mots, les phrases et les paragraphes, assurant ainsi la cohérence nécessaire à notre texte.

Si importants que soient les organisateurs et les marqueurs de relation, Roger Frison-Roche n'en a pas abusé. Lorsque le rapport entre les unités était facilement perceptible, il se dispensait des marqueurs sans doute afin de ne pas surcharger inutilement son texte. Une *delicatesse* et une *considération stylistique* qui lui valurent une œuvre cohérente, aussi bien explicitement qu'implicite, une œuvre particulièrement appréciée.

5. La cohérence textuelle :

Nous avons également analysé, la mise en texte à un niveau plus proche de la réalisation textuelle qui prend en conte *les formes syntaxiques* et *les unités lexicales*. Ce niveau jouit d'une certaine autonomie, il a ses propres procédures, il produit des effets particuliers.

Nous nous sommes tenus à quatre éléments: le jeu des temps, l'organisation thématique (progression), la désignation et la coréférence, les facteurs de cohérences (isotopie « champs lexicaux » et anaphore)

5.1 Le jeu des temps : « La mise en relief »

Nous avons analysé les temps de *Djebel Amour* et il convient de spécifier l'opposition imparfait/passé simple qui possède une valeur. En effet, Roger Frison-Roche a su en tirer profit, le passé simple est employé pour les évènements principaux, ceux qui font progresser l'action, ceux sur lesquels il fait porter

4.1 Une organisation hiérarchisée (analyse syntaxique)

Selon Dominique Maingueneau, une séquence est constituée d'une série de propositions, et constitue à son tour un des constituants d'une unité supérieure dont le plus englobant est l'ensemble d'un texte.

Une séquence contient des éléments placés sur deux niveaux distincts : celui des *micros* et celui de *macro propositions*. Ainsi dans *Djebel Amour*. Nous remarquons qu'il existe un rapport étroit entre les paragraphes. Ce rapport, concrétisé par *l'enchaînement* des idées d'un paragraphe à l'autre, constitue un texte bien cohérent avec des faits reliés entre eux, d'une manière suffisamment explicite évitant ainsi les incompréhensions.

Dans *Djebel amour*, les propositions se regroupent à l'intérieur d'unités plus vaste dans la mesure où chacune de ces "macro propositions" joue un rôle particulier dans le développement du récit. De plus, afin d'assurer sa crédibilité et sa cohérence certaine, le texte a évité toute contradiction entre les phrases et les paragraphes. Les modifications brusques, tel que le changement de temps ou de personnes (contradictions énonciatives), ne se font pas sentir. Tout comme le changement imprévu de sujet (contradiction au plan référentiel) se fait inexistant.

4.2 Insertion de séquences

Avec J.M.Adam, l'insertion de séquence, désigne cette relation élémentaire d'inclusion d'un type de séquence dans un autre : un dialogue dans un récit, une description dans une narration, etc. Si les auteurs dont Roger Frison-Roche disposent de toute une panoplie de signaux démarcatifs, ils évitent, en fonction du genre de discours impliqué, de créer des ruptures trop visibles.

Par exemple, l'insertion des séquences descriptives dans les séquences narratives du roman biographique de *Djebel Amour*, on voit nettement que la pause qu'introduit le fragment descriptif est généralement légitimée par la narration elle-même. Ainsi le personnage dans l'histoire (Aurélie) s'arrête pour contempler le spectacle, tiré d'un *contexte géographique réel*, qui est décrit par la suite à nous les lecteurs pour nous instruire sur la région. Le passage à la ligne, le changement de « sillon » textuel, coïncide avec la prise de conscience du personnage « Aurélie » de l'univers dans lequel elle se trouvait.

4.3 Marques grammaticales

Nous n'avons pu négliger certains facteurs en particulier les connecteurs interphrastiques qu'ils soient temporels (puis, par la suite...) ou logico-argumentatifs (car, par conséquent...) qui nous ont permis d'aborder notre problématique d'une toute autre ampleur.

Avec la linguistique textuelle et V. Propp, P. Greimas, J.M.Adam, c'est l'ensemble du texte qui est devenu objet du texte, dans sa cohésion, ses traits typographiques (cohérence implicite) et sa cohérence explicite.

- la cohérence implicite

Le texte de notre livre *Djebel Amour* est implicitement cohérent, dès lors que la relation entre ses phrases est naturellement assurée par des signes de ponctuation. Ces signes ont non seulement servi à séparer les phrases, les propositions et les

« R. Jakobson appelle des embrayeurs (traduction de l'anglais shifter) la classe d'élément dont la fonction consiste justement à articuler l'énoncé sur la situation d'énonciation »¹¹

- Localisation spatiale (déictiques spatiaux)

La localisation spatiale met en jeu des adverbes (ici/là/là bas...), des compléments introduits par des propositions (près de devant, derrière...), des expressions (à gauche, à droite...), des verbes de mouvement (aller/venir...) qui situent les êtres et les choses par rapport au repère du locuteur. Les démonstratifs et certains articles définis ont la même fonction quand ils permettent de désigner (on les appelle alors des « déictiques » du grec *deixis* : montrer) comme dans cet exemple :

« Aurélie, du haut du balcon à colonnes de son palais, assiste à la montée du soleil sur l'infini de l'horizon. Les trente hectares déjà irrigués font de ce lieu une oasis privilégiée »(Page 418).

Ici le « ce » démonstratif désigne le lieu délimité par rapport à l'espace du locuteur « Aurélie »

Ou encore dans l'exemple :

« Lorsque sa caravane déboucha les gorges sur l'immensité des sahariens, Aurélie éprouve une joie sans mélange, son pays était là » (Page 352).

Dans ce cas l'adverbe « là » situe le désert saharien par rapport au repère d' « Aurélie ».

Concernant les prépositions, nous trouvons dans cet extrait :

« Elle se tenait devant lui, hautaine et provocante » (Page 398).

Un exemple clair de la locution spatiale d' « Aurélie » par rapport au chérif de la zone du Sud.

- Localisations temporelles :

Retrouvées dans *Djebel Amour*, elles comprennent des adverbes (aujourd'hui, hier, demain, maintenant...), des groupes introduits par des prépositions (depuis, à partir de, dans ...) caractérisées par les adjectifs (actuel, moderne, futur ...). L'adverbe « demain »:

« Je suis ici à la croisée des chemins ! Demain, je m'enfoncerai dans le Tell » Page 399

Il met en valeur, en quelque sorte, l'incertitude de la date que crée le manque de repère.

4- La mise en texte (la linguistique textuelle) :

Depuis la fin des années soixante, sous le nom de « grammaire de texte » ou de « linguistique textuelle », s'est développée une branche de la linguistique qui s'est proposé de prendre en charge les phénomènes qui ressortissent de *la cohérence textuelle*, en partant du postulat, de bon sens, qu'un texte n'est pas une simple succession de phrases, qu'il constitue une unité linguistique spécifique. Nous nous sommes donc attardés sur certains phénomènes liés au *découpage textuel* et, plus longuement, aux *contraintes grammaticales* qui sont directement impliquées dans l'établissement de la cohérence « linéaire » du texte de phrase à phrase.

comme dans notre cas. Mais, il a cessé de l'être dans les rares extraits où une énonciation proverbiale s'introduit :

« *Si Ahmed était décidé à appliquer le proverbe des Touaregs : « la main que tu ne peux baiser, coupe la »* » (Page 335).

En effet, ce n'est ni « Si Ahmed » ni « Roger Frison-Roche » qui se tiennent pour responsables des dires des « Touaregs » car répétées par tant de voix avant, elles sont devenues propriété et acceptées par tous.

Néanmoins, quand ce texte proverbial a été imité de la part d'Aurélie à la page 340 :

« - *Tu pourras désormais m'appliquer, en l'inversant, le proverbe de ton pays : « la main que tu ne peux couper, baise la ! »* »

Elle a joué de son *sens* qu'elle a inversé tout en gardant sa *structure syntaxique binaire*, son *ton* et son *rythme*. On est alors dans une stratégie de l'ironie, dans une subversion où l'énonciateur « Aurélie » disqualifiant les dires des Touaregs prend en charge son discours, y mêlant aussi l'auteur qui *reprend la responsabilité*.

Tout ce dispositif repose sur une polyphonie ultime, celle par laquelle nous avons pu distinguer le « sujet parlant » (l'auteur) et le « locuteur » (les personnages) : c'est Aurélie qui parle mais c'est Roger Frison-Roche qui prend en charge les propos !

3- Marques d'énonciation :

3.1 Quelqu'un parle-t-il ?

L'approche de tout texte conduit à se focaliser sur son *genre* et son *intention*. Ce dernier point se rapporte aux fonctions de Jakobson. De là, on s'intéresse au problème du type du texte. Autrement dit, quel est *l'architexte*(ce qui appartenait à un genre) on s'interroge alors incontournablement sur : « Qui parle ? »

A la lumière des observations précédentes, il est facile de marquer dans notre ouvrage une double division entre, d'une part, la narration sur le mode de l'énonciation historique et le discours de l'auteur (avant-propos), et, d'autre part, à l'intérieur de la narration, entre l'énonciation historique proprement dite et les discours des personnages (Aurélie, Mme Steenakers, le soldat Picard...)

Djebel Amour est donc un énoncé appartenant au genre historique car par rapport à la présence avouée d'un sujet qui parle, l'auteur Roger Frison-Roche veut disparaître au profit des faits qui doivent exister par eux-mêmes. Ce dernier mode, qu'on peut caractériser comme le récit d'événements passés avec l'intention d'informer sur les faits historiques, nous l'appellerons une *énonciation historique*.¹⁰Tout mode d'énoncé qui s'en éloigne tend vers le *discours* comme lorsque Roger Frison-Roche a fait communiquer par la parole les différents personnages de son écrit. Les paroles des personnages tranchent nettement sur le reste du texte en tant que discours dans une énonciation historique et en tant qu'elles emploient *la personne* (je, tu, nous, vous) en face de la non-personne (il, elle, ils, elles).

3.2 Repères situationnels (les embrayeurs)

Il s'agissait certainement de laisser libre court à son *imaginaire* afin de combler le vide et d'attribuer des dires et des paroles à ses personnages, selon le contexte où ils se placent et selon leurs origines culturelles, leur niveau intellectuel, etc.

Au final, ce léger écart par rapport à la *pure* véracité historique colmatée par la mise en valeur des épisodes les plus extraordinaires de la vie des personnages, représentés par des dires -authentiques à l'apparence, imaginaires à l'évidence-sublimant le lecteur, ce dont une biographie romancée se doit d'accomplir !

2.3La polyphonie :

« *Qui parle dans un récit n'est pas celui qui écrit et qui écrit n'est pas qui est* »⁸

Dans la biographie, le narrateur et l'auteur se confondent et se distinguent du personnage principal : une polyphonie se fait sentir. Cette notion empruntée aux travaux de M. Bakhtine, a été développée de manière systématique par O. Ducrot pour traiter les énoncés où dans le discours d'un même énonciateur se laissent entendre plusieurs «voix »simultanément !

« *La problématique polyphonie touche à la question de l'identité du sujet énonciateur. Ce contre quoi s'élève une telle idée selon laquelle un énoncé n'aurait qu'une seule démarche, source, indifféremment nommé « locuteur », « sujet parlant », « énonciateur »..., source unique. Mais il faut pouvoir dissocier ces rôles pour rendre compte d'un certain nombre de phénomènes linguistiques. Ce qui est vrai de l'emploi usuel de la langue l'est également et a fortiori du discours littéraire qui suppose un type de communication irréductible aux échanges linguistiques ordinaires* »⁹

Il convient de préciser qu'avec Ducrot on commencera par distinguer *le sujet parlant* du *locuteur* d'un énoncé. Le premier a le rôle de producteur de l'énoncé, celui dont le travail physique et mental a permis de produire cet énoncé ; alors que le second correspond à l'instance qui effectue l'acte de langage.

L'auteur n'est pas le seul à pouvoir dire « je » dans le texte. Les narrations présentant continuellement des personnages qui énoncent au discours direct, se posant en responsables de leurs énonciations en « locuteur », Notre personnage Aurélie Picard passe du statut de *non-personne* (elle) à celui de « locuteur », le discours direct ayant la vertu d'introduire dans l'énonciation d'autres sujets. Mais il ne faut pas oublier que ces propos, à un niveau plus élevé, sont en fait placés sous la *responsabilité* de l'auteur qui les rapporte, au même titre que tous les autres éléments de son histoire. Ce phénomène *d'enchaînement* est d'ailleurs récursif : le personnage « locuteur » peut à son tour rapporter les propos d'un personnage dans son propre récit et ainsi de suite :

Dans cet exemple :

« - *Et pourtant, m'a dit madame Steenakers, tu n'étais pas indifférente, et le prince avait produit sur toi une grosse impression* » (Page 58).

Le gendarme Picard rapporte à son tour les propos de « madame Steenakers » à sa fille « Aurélie Picard ». La position de l'auteur par rapport aux énonciations de ses personnages est très différente. On ne peut pas dire qu'il s'agisse de « discours direct » puisque l'auteur est absent et laisse les personnages dialoguer de manière autonome. Certes, c'est bien l'auteur qui est responsable de tous leurs propos,

En revanche, lorsque Roger Frison-Roche emploie le *mode du « raconter »*⁵, les dires des personnages ont été médiés par le discours du narrateur (discours narrativisés où le narrateur résume les propos des personnages) :

- « *Leur conversation s'était continuée tard dans la nuit [...] Aurélie l'avait éclairé sur les véritables sentiments des Tidjani, favorables à l'expansion française. Il l'avait félicitée pour la remarquable autorité qu'elle avait prise* » (Page 390).

Par conséquent, les paroles ont été transposées au *style indirect* ou au *style indirect libre* :

- **Le style indirect** : ici le narrateur, (souvent un personnage rapportant les paroles, donnant des indications sur ces dernières, sans qu'elles soient exactement et intégralement reproduites), impose ses marques syntaxiques au discours qu'il lui est subordonné.⁶ Même si parfois des effets de réel sont soulignés:
 - « *De temps à autre, le ministre lui-même la pria d'ecrire une de ses œuvres favorites* » (Page 33).
- **Le style indirect libre** : dans ce cas une deuxième énonciation dans le discours du narrateur s'est introduite sans en marquer la subordination autrement que par l'utilisation de la troisième personne.⁷ La formulation reprend les temps du « récit » mais garde la structure morphosyntaxique du « discours ». Il s'agit alors du *monologue intérieur* :
 - « *Picard reste seul avec ses pensées. Ce qu'il redoutait risquait de se produire. Il s'étonnait déjà que Si Ahmed ne se fit pas plus pressant. Il fallait qu'Aurélie lui imposât un grand respect pour qu'il n'eût pas essayé de la séduire. Et se disait aussi qu'il ne pouvait plus être sûr de sa fille* » (Page 113).

Parfois, c'est le narrateur qui domine:

- « *L'atelier d'Arc-en-Barrois, son travail d'ouvrière, c'était un passé révolu ! Une bouffée d'orgueil lui monta au visage* » (Page 28).

L'auteur a utilisé le discours cherchant à livrer les sentiments ou les idées sur une situation présente par rapport aux personnages (locuteurs), cherchant à séduire et à convaincre. Roger Frison-Roche a livré, à travers ces types de discours, des idées et des sentiments subjectifs.

Effectivement, comment Roger Frison-Roche a-t-il su ce qu'a exactement dit tel ou tel personnage à ce moment déterminé de l'histoire ? Comment a-t-il cerné exactement les propos avancés dans la conversation, privée, d'Aurélie et du Capitaine Didier ? Comment a-t-il pénétré leurs esprits pour deviner leurs pensées, leurs intérêts et leurs appréciations ?

- « *Tard dans la nuit Aurélie discutait avec le capitaine Didier. Il était prodigieusement intéressé par le récit que lui faisait Aurélie des diverses manifestations qui rompaient la monotonie de la vie quotidienne à AïnMadhi. « Quel magnifique agent secret elle ferait ! » disait-il. Mais Aurélie n'en avait cure* » (Page 306).

Concernant *la critique*, il transparaît que l'auteur s'exprime *défavorablement* quand il décrit « Si Ahmed » et les siens (sa mère Zineb, ses coreligionnaires...). Les *dévalorisant*, il emploie alors *des termes négatifs à connotation péjorative* : (lourdaud de chérif, ce nègre enturbanné, naïveté, noir, affreux, édenté, esclave répudiée, cernés de pus, noiraudes, sauvages, hostilité, vieille...). Ou encore des expressions reflétant une *dérision* et *moquerie* franches : (Aurélie rit franchement, descendant du prophète- disait-on-, elles ne pèsent pas lourd devant moi, son lourdaud de chérif, ce nègre...)

De plus, l'auteur joue des structures syntaxiques en apposant par deux tirets (-) la phrase « -elle eut un affreux sourire édenté-» il se détache du discours direct et indirect du personnage de « Zineb » pour laisser librement apparaître le point de vue d' « Aurélie » ou plutôt son propre commentaire descriptif dédaignant et mésestimant la « Zineb » objet de désapprobation.

Finalement, ne nuisant à la beauté du *Djebel Amour* que ces propos dénigrants à la limite ségrégationnistes ou des accusations de la confrérie de soutenir la France ! On clôturera, néanmoins, sur l'abondance du lexique technique concernant la description des faits, des lieux et des personnages (leurs événements, leurs épisodes romanesques...) qui contribue largement à renforcer cette réalité, bien que la *parfaite* véracité, parfois négligée, a été mise en second plan. Il contribue surtout à dévoiler l'artifice d'écriture de *Djebel Amour* où le sensationnel triomphe, charme et distrait le lecteur tout en l'instruisant. Une caractéristique *type* de la biographie romancée semble être retrouvée !

2.2 Relais de paroles

Dans *Djebel Amour* les trois modes de discours sont utilisés : direct, indirect et indirect libre. La remarque qui s'impose est celle de la progression dans l'emploi du discours, en ce sens que le *discours indirect libre* n'est qu'un discours en pensée (une pensée dont le contenu peut-être indiqué plutôt que formulé), tandis que le second *discours direct* est en parole, ce dernier intervient et le récit s'efface pour laisser place à l'événement lui-même.

Ainsi, quand Roger Frison-Roche met en texte de façon différente les paroles des personnages. Adoptant le mode du « montrer »⁴, ces dernières avaient l'air d'être présentées sans médiation, d'être rapportées « telles quelles » sous forme de dialogue où le style directa dominé : « *Qu'attend-on pour commencer ?* » se demande Aurélie. (Page 29). Les indications typographiques (tirets (-), les guillemets « », les points d'interrogation (?), les points d'exclamation (!)...), les temps verbaux (présent del'indicatif), les verbes introducteurs (demandait, demande) démontrent qu'il s'agit d'un dialogue où le style direct domine.

De plus, pour « mimer » l'oral, les paroles des personnages, font appel aux *interjections* : « Aï ! Dahmani », (Page 203). « Oh ! Zorah ! Elle est belle laroumia » (Page 206). (Aï ! Hein ! Oh ! Ah !) sont des locutions qui expriment l'émotion spontanée avec brièveté et vivacité.

Comme catégorie des interjections, on trouve des *onomatopées* : « *le magnifique prédateur s'éleva très haut, accompagné par les « Haou ! Haou ! Haou » fanatiques des cavaliers* » (page 274).

l'escorte de spahis et d'un interprète officiel. Il décrit l'accueil chaleureux qu'Aurélie leur avait réservé.

Roger Frison-Roche n'a pas hésité à enrichir son écrit en y mêlant des conversations privées, comme la lettrereportée à la page 361 que « Si Ahmed » envoie au « capitaine Didier » représentant du gouvernement français à Laghouat pour autoriser la France à posséder un poste militaire permanent sur le terrain donné par la confrérie, en reconnaissance des services rendus à la Zaouia et à son Cheikh Suprême. Ou encore à la page 447, où l'on trouve une lettre reportée intégralement par l'auteur. Une lettre envoyée, à partir de Guemar, par « Si Ahmed » à sa femme, il lui déclare son amour inconditionnel, lui laissant aussi le règne de la Zaouia, dans le cas où il ne pourrait revenir de sa maladie.

Ainsi, Roger Frison-Rocher a réussi non seulement à donner plus d'authenticité à son texte, mais il a également permis une meilleure connaissance du contexte historique et géographique de l'époque.

2- “*Parfaite*” vérité au second plan :

2.1 Vers l'essence de la description

Nous retrouvons dans notre ouvrage une description très colorée (topographie, chronologie, prosographie, éthopée, portrait). En ce sens, c'est un réel marquage au niveau du lexique et de la syntaxe, donnant de *la couleur* et du *pittoresque* à l'œuvre. Il convient de faire également des remarques sur la langue afin de s'intéresser à la fonction de cette description : les éléments décrits dans *Djebel Amour* ont été mentionnés pour *leur valeur exemplaire* (les murs, les montagnes, les grains de sable...) et leur *valeur aspectualisée* (si mince, grand, apparence fragile...). Ceci grâce à divers moyens linguistiques : des termes apposés, des adjectifs, etc. De plus, la fonction *ornementale* et la fonction *critiques* sont particulièrement constatées dans notre œuvre. En effet, le réel est obtenu par le mélange entre quelques renvois précisément référentiels (des personnages ayant réellement existé, quelques dates et quelques lieux concrets) et la minutie de la construction fictionnelle qui fait intégrer *la vraisemblance* par la précision des types sociaux, des conditions de vie et de travail, du savoir disposé, des descriptions, etc. L'auteur se permet *d'enjoliver* en la personne d'*Aurélie Picard* aussi bien l'aspect moral que physique par l'emploi d'un lexique flatteur parfois exagéré. Il ne s'est pas retenu pour autant d'accélérer un vocabulaire descriptif avoisinant *la critique* et *la dérision* vis-à-vis de *Si Ahmed Tidjani* et des siens. Ceci s'illustre nettement par cette phrase attribuée à des personnages secondaires :

- « *Comment une aussi belle femme a-t-elle pu s'enticher d'un tel pantin ? Disait à voix basse l'un d'eux à son voisin* » (Page 15).

Il est clair que l'auteur n'emploie en aucun cas des *mots neutres*. Ils sont, dans la plupart du temps, et par leur sens même, *valorisant* ou *dévalorisant*. Avec son choix *d'expressions subjectives*, il tente de rendre son héroïne « Aurélie » importante, sympathique et idéalisée. Il la décrit avec *des termes à connotation méliorative*, il exprime son point de vue positif, faisant son éloge, il est aussi *favorablement appréciatif* avec : des noms (princesse), des verbes (l'admirer), des adjectifs qualificatifs clairs (magnifique, élégante...)

il se met dans la peau de son personnage (car c'est bien ce qu'il fait). Comment nier alors que le personnage d'« Aurélie » soit à la fois un être réel et un être imaginaire (celui qu'a représenté l'auteur) ?

1.2 Illusion référentielle et véracité :

Les données historiques restent, bien sûr, respectées. Egalement la vie des héros est décrite de la façon la plus vivante qui soit, c'est-à-dire sous forme de récit où les faits sont respectés dans leur intégrité. Les informations colligées sont bien vérifiées de telle sorte que la biographie ne puisse pas faire l'objet de contestations.

Quoi qu'il advienne, tant que le genre romanesque est dénigré, notre roman *Djebel Amour* peut toujours prétendre ne pas être un roman, mais un *récit de vie vérifique*, une *biographie romancée*. Effectivement, l'écrivain Roger Frison-Roche par son intervention auctorielle au début du livre, a présenté dans « l'Avant-propos » les raisons le poussant à écrire son ouvrage, les « *circonstances de rédaction* ». Il déclare être passé par hasard à Kourdane en 1949 alors qu'il était en mission en tant que journaliste de *L'Echo d'Alger*. Il fut intrigué par la splendeur du palais et les photos d'*Aurélie Picard*. Depuis, il n'eut cessé de rechercher tout ce qui pouvait concerner la vie qu'il a qualifié d'étrange de cette femme. Roger-Frison-Roche décide d'écrire une histoire, il affirme que tout ce qu'il raconte dans ce livre est vrai, il déclare avoir entrepris une enquête, avoir connu la plupart des personnes ayant rencontré les personnages qui figurent dans cet écrit. Ceci dit, Roger Frison –Roche lui-même nous a ouvert, en définitive, l'horizon de pouvoir classer *Djebel Amour* en « biographie romancée » en écrivant:

« *Biographie romancée ou roman, le lecteur appréciera !* »Roger Frison-Roche, page 10

Il s'agit en fait d'une stratégie qui vise à accréditer la véracité du récit, elle est perçue comme un simple procédé, un « truc » de romancier !

Roger Frison-Roche s'est appuyé sur des témoignages patiemment récoltés, sur des documents historiques, des lettres et même un journal intime. Ainsi, à la page 464, il a fait un renvoi (en bas de page) certifiant s'être basé sur l'ouvrage « *Aurélie Tidjani, princesse des sables*, Plon, 1925» de Marthe Bassène, vieille amie d'« Aurélie », dépositaire de sa pensée en écrivant cette biographie. Ce livre n'a pu que rapprocher d'avantage Roger Frison-Roche de la réalité des faits. On relève cette liaison entre deux textes, d'auteurs différents sur le même thème : *une intertextualité*. En effet, la notion de genre implique qu'un texte ne naît jamais seul, il s'inscrit toujours dans un *horizon d'autres textes*. Cette relation désigne *l'intertextualité*, définie comme « *présence effective d'un texte dans l'autre* »³.

On distingue, également, dans *Djebel Amour* d'autres cas d'intertextualité, le « quatrième chapitre » de la troisième partie : “Kourdane”, par exemple, a été entièrement consacré à un extrait du journal intime de Jean Charles de Roux, jeune administrateur des services civils de l'Algérie, secrétaire particulier du Gouverneur général de l'Algérie « Tirman ». Il relate en détail son séjour de quatre jours à Kourdane, s'étalant du (20 au 23 mars 1891), accompagné du gouverneur, du colonel, du chef du bureau arabe de Laghouat, d'un lieutenant commandant

cohérence de son écrit. C'est sur cette dernière note qu'on se doit d'user de toutes les pratiques linguistiques pour atteindre notre objectif.

Enfin, nous étudierons le travail d'écriture de *Djebel Amour*: tout artifice d'imagination dont a fait preuve Roger Frison-Roche, toute construction phrastique porteuse de signification, tout élément structural faisant découvrir l'architecture du texte qui révèle les facteurs de cohérence dans ce récit, aident à résoudre nos questionnements.

1- Un genre en débat : la biographie romancée

Le terme biographie se définit par : (bio) du grec ancien « bios » = « la vie » et (graphein) = « écrire »; c'est un écrit qui a pour objet l'histoire d'une *vie* particulière, faisant partie intégrante du récit d'une vie. La biographie fait le récit d'une vie, généralement celle d'un personnage important. Elle est écrite à la troisième personne par un historien ou un journaliste qui rapporte intégralement l'histoire de cette personne ayant réellement vécu.

La biographie est un genre littéraire malgré qu'elle se réclame d'une démarche qui se veut rigoureuse et scientifique. Aussi, suppose-t-elle une rhétorique double, de la conviction pour le « vrai » et de la séduction pour « l'adhésion » : l'élégance de l'expression n'est qu'un instrument au service de la transmission du savoir.

A partir de ses sources d'information, le biographe peut choisir deux sortes de biographie :

- Lorsqu'elle repose sur des documents ou des témoignages nombreux ou des informations recoupées, on parle de *biographie savante*.
- Quand l'auteur s'attache davantage à rendre l'atmosphère de l'époque, la psychologie des personnages, il produit une *biographie romancée*, laissant libre cours à son imagination le biographe peut retenir des événements qui ne sont pas établis avec sûreté. C'est une reconstitution sous forme de récit.

1.1 Mise en scène et mensonges :

Il peut donc survenir des interprétations diverses au sujet de la vie du personnage. Le biographe peut prétendre que le héros dont il parle avait agit de telle ou telle façon, il choisit la version qui lui paraît la plus plausible. C'est un avantage à ne pas dédaigner de la biographie : celui de *la mise en scène*. S'il n'est pas permis d'inventer de toutes pièces des faits et des événements qui ne seraient pas vérifiés historiquement, il est possible par contre d'« imaginer » et de recréer les conditions des événements marquants du personnage. Une situation où nous avons remarqué dans l'ouvrage de Roger Frison-Roche qui, sachant que son personnage « Si Ahmed Tidjani » a été un amoureux passionné, il a pris la liberté de « recréer » des scènes où le héros révélait sa passion d'une façon concrète. Il donne du corps (au sens strict du terme) à sa biographie, lui donnant une âme aussi. Il a utilisé donc tous les moyens qui ont été mis à sa disposition. Il a recréé des lieux, décorations, il a mis des paroles dans la bouche des personnages, il a fait en sorte que cette biographie soit agréable à lire.

Roger Frison-Roche avait un impératif : charmer le lecteur et la meilleure façon d'y parvenir était de le captiver. Une biographie parfaitement objective n'existe pas, dès l'instant où l'auteur se fait le porte-parole de son héros, dès la seconde où

Comment ne pas se fixer un tel objectif, aussi ambitieux soit-il, au moment où l'on ressent à travers chaque page tournée, cette possibilité de s'instruire sur la vie de la personne décrite ainsi que sur les contextes géographiques et historiques.

La problématique s'imposant d'elle-même était donc :

- Quels sont les éléments d'ordre linguistique contenus dans cet ouvrage qui permettent de le destituer du rang d'un roman pour éventuellement le reclasser dans celui d'une biographie romancée ?

Ainsi, nous nous sommes proposés par la même occasion de démontrer dans quelles mesures serait-il possible de porter à la lumière du jour un écart (s'il a lieu d'être) par rapport à la vérité historique et au genre ?

La question qu'il nous est donné de traiter nécessite le recours à une approche du type déductif qui satisfera sans doute nos exigences. En effet, le choix de cette méthode incombe à son efficacité dans le passage du général au particulier. Ainsi définir les caractéristiques générales de toute biographie romancée, l'identification (par le biais de la linguistique) de ces mêmes caractéristiques dans l'ouvrage étudié, nous accordera l'aisance de certifier, de confirmer notre classification de départ.

Hypothèses de sens :

Nos réflexions sur le sujet ainsi que nos quelques suggestions sont organisées selon deux hypothèses de sens :

La première hypothèse stipule que, dans une biographie romancée, l'auteur met au second plan la *parfaite* véracité historique, se concentrant et se focalisant surtout sur la manière de mettre en valeur les épisodes les plus *romanesques* de la vie du personnage (dans notre cas Aurélie Picard et Si Ahmed Tidjani). Il privilégie le sensationnel cherchant ainsi à distraire le lecteur.

Dans un premier temps, il convient donc d'essayer de prouver que Roger Frison-Roche a embelli l'image de quelques personnages, qu'il a excessivement enjolivés, parfois même avec une certaine exagération (par exemple, la personne d'Aurélie Picard, personnage principal du livre). D'un autre côté, quelques autres personnages tournés en dérision ont fait l'objet de désapprobations et de critiques. Pour ce faire, nous utiliserons des outils méthodologiques et concepts que nous offre la linguistique qui permettent d'analyser la *description* ainsi que les *discours* (paroles) attribués aux acteurs. Nous démontrerons que l'auteur voulait jouir d'une certaine liberté afin de charmer ses lecteurs, concernant des événements et des personnages bien *réels* (il importe de le préciser), négligeant en quelque sorte la véracité, lui confiant plutôt une seconde position. Ceci nous procurera la possibilité d'affirmer notre proposition préliminaire, *Djebel Amour* : une biographie romancée.

Dans la deuxième hypothèse, nous aborderons le fait que la biographie emprunte des caractéristiques du roman pour retracer le destin exceptionnel d'un individu. C'est un genre en plein évolution qui prétend relever plutôt du *discours scientifique*. Sachant que dans une biographie romancée, l'auteur se concentrant sur des éléments essentiels afin d'affiner son œuvre, il se base alors sur *l'unité* et la

Introduction :

Annoncer que nous allions travailler sur une œuvre littéraire pour une analyse d'un point de vue linguistique a suscité l'étonnement, voire le refus de considérer cette étude comme étant possible dans la spécialité « sciences du langage ». Cependant, à défaut de vouloir insister sur les frontières qui se font minces entre "littérature" et "linguistique", nous préférons céder la parole à Roland Barthes, l'un des précurseurs même de cette spécialité qui a su prendre notre défense mieux encore que nous aurions jamais su le faire :

« Linguistique et littérature ce rapprochement paraît aujourd'hui assez naturel. N'est-il pas naturel que la science du langage (et des langages) s'intéresse à ce qu'est incontestablement langage à savoir le texte littéraire ? N'est-il pas naturel qu'au moment où le langage devient une préoccupation majeure des sciences humaines, de la réflexion philosophique et de l'expérience créative, la linguistique éclaire l'ethnologie, la psychanalyse, la sociologie des cultures ? Comment la littérature pourrait-elle rester à l'écart de ce rayonnement dont la linguistique est le centre ? N'aurait-elle pas dû, même, être la première à s'ouvrir à la linguistique ? »¹

Djebel Amour, un roman de l'écrivain français Roger Frison-Roche inspiré par des personnages réels et publié pour la première fois par les éditions Arthaud, à Grenoble (France) en 1978 relate une très belle histoire où la réalité est encore plus belle que la fiction. (**Voir annexe**)

Aucune étude sur *Djebel Amour* n'a daigné tenter d'interroger le genre de cette œuvre, indiquée par l'auteur et l'éditeur comme roman alors qu'elle pourrait en fait constituer une « biographie romancée ». C'est par conséquent le sujet de l'étude que nous avons entretenu sous le titre de : « Approche textuelle de “Djebel Amour” : roman ou biographie romancée ? ». Analyser cette œuvre, c'est pouvoir, en la lisant, trouver son sens, son ton, sa forme pour pouvoir la classer dans un genre. Ce travail jugé intéressant, pertinent, voire audacieux, demeure néanmoins amplement envisageable à notre ère où l'on assiste à une réelle crise du genre littéraire!

Pour mieux comprendre notre texte, il a été utile de le mettre en perspective avec tout ce qui constitue son contexte. Des données extratextuelles, appelées « *paratextes* »². Ces repères ont guidé notre analyse, permettant, également, d'éviter les contre sens ou les interprétations faussées. Ainsi, la paratextualité désignant les relations du texte au « hors-texte » (titre, sous-titres, préfaces, avant-propos, notes, auteur) a été exploitée au fur et à mesure que notre travail avançait. Dans le but de « situer les genres », nous avons profité de la fonction des éléments paratextuels dans l'identification des catégories littéraires, pour distinguer un genre d'un autre.

Problématique, objectif et méthodologie :

Ce n'est qu'au profit d'une analyse strictement linguistique que nous avons traité l'ouvrage *Djebel Amour*, dans le but de démontrer, grâce à l'appréciation des qualités d'écriture de l'auteur, qu'il s'agit probablement d'une biographie romancée.

Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE : « roman ou biographie romancée »

Doctorante Benyagoub Amani
Université d'Alger2 –
Algérie

الملخص:

من خلال هذه الدراسة اللغوية لـ "جبل عمور" للكاتب روجي فريسون روش، قمنا بالاستناد على معيار الوثاقة لأجل مقاربة ذاتية للنص المدروس. عن طريق توظيف هيكلته و القوانين التي تنظمها، حددنا نمطه. تم التركيز في المقام الأول على توضيح "الفجوة" بالنسبة "للحقيقة المثلثي" التي اتسم بها نصنا المدروس، فتحليلنا للوصف الحامل للطابع التمييزي و خطابات الشخصيات التي تم تكميلتها من طرف الكاتب فقط كشفنا عن هذا الانفراج، ظهرت الحقيقة بصفة "كاملة" لتيح لنا إمكانية اقتراح نمط كتابنا "كتيبة رواية". في المقام الثاني تطرقنا إلى مناقشة البناء اللغوي للكتاب مستعينين في ذلك بأدوات "علم اللغة" للكشف عن الأساليب و كل التقنيات المستخدمة لهيكلة نصنا، طرق قد شاركت في ضمان اتساقها النصي الملاحظ.

الكلمات المفتاحية:

تحليل الخطاب - أورييلبيكارد - السيرة الروائية - المغيرات - الناصح - اللسانيات النصية - العددية الصوتية.

Résumé :

Lors de cette étude linguistique de "Djebel Amour" de Roger Frison-Roche nous avons favorisé le critère de la pertinence pour une approche interne du corpus en soi. Usant de son immanence et des lois qui régissent son fonctionnement, nous lui avons démarqué son genre. Il s'agissait en premier lieu de mettre l'accent sur l'écart par rapport à la *parfaitevéracité*. Trahie par les usages descriptifs discriminatifs et les discours colmatés des personnages, cette dernière s'est laissé paraître moins consciente pour nous offrir le confort de suggérer notre "roman" en « biographie romancée ». En deuxième lieu, il a été question d'explorer la construction de notre œuvre. Nous avons, donc, emprunté à la linguistique ses outils pratiques capables de dévoiler les matériaux, moyens et techniques mis en œuvre pour structurer notre texte, participant de la sorte à garantir une cohérence constatée.

Mots clefs :

Analyse du discours- Aurélie Picard- biographie romancée – embrayeurs – intertextualité- linguistique textuelle- polyphonie.



THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES

AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS

- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY -

7th Year_ issue 18_ March 2015- Jumada Al-Awwal 1436

1) Communication publique et politique de la ville, pour le rétablissement de la confiance et du lien social en Algérie.

Benlatrache Leila -Maitre de conférence (A)- Université Constantine-3

2) Approche Textuelle de Djebel Amour de Roger FRISON-ROCHE:
« roman ou biographie romancée »

Doctorante Benyagoub Amani Université d'Alger2 – Algérie

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013